رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الموارد المالية

لمؤسسات العمل الخيري المعاصر

دراسة فقهية تأصيلية

تأليف
طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

قدم له فضيلة الشيخ القاضي العلامة
محمد بن إسماعيل العمراني

دار العباسة
للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الموارد المالية

لمؤسسات العمل الخيري المعاصر

دراسة فقهية تأصيلية

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الكثيري، طالب عمر
الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ./ طالب عمر الكثيري – الرياض ، ١٤٣٣هـ
٨٢٨ ص ، ١٧ x ٢٤ سم
ردمك ٣-٤٨-٨٠٥٧-٦٠٣-٩٧٨
١- الجمعيات الخيرية – تنظيم وإدارة أ- العنوان
ديوي ٣٦١،٧٠٦ ١٤٣٣/٢٣١٦

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٢٣١٦
ردمك: ٣-٤٨-٨٠٥٧-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب: ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١
المركز الرئيسي: شارع السويدي العام
هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤/ فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الموارد المالية

لمؤسسات العمل الخيري المعاصر

دراسة فقهية تأصيلية

تأليف

طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

قدم له فضيلة الشيخ القاضي العلامة

محمد بن إسماعيل العمراني

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

أصل هذا البحث رسالة ماجستير، نوقشت بجامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا، كلية الآداب، بقسم الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، وقد أجيزت يوم الثلاثاء ١٨/ ٦/ ١٤٣١هـ، الموافق ١/ ٦/ ٢٠١٠م، بتقدير امتياز، مع التوصية بطباعة الرسالة.

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾

سورة النساء

وعن رافع بن خديج ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العاملُ على الصَّدقةِ بالحقِّ [لِوجهِ الله عزَّ وجلَّ] كَالغازي في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ حتَّى يَرجعَ»[1].

(١) رواه الخمسة إلا النسائي، وما بين المعقوفتين لأحمد، وحسنه الحافظ ابن حجر.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإهداء

- إلى من ربياني على مناهج التقى، وأدباني على معالي الأخلاق، ودفعاني إلى عوالي الهمم ؛ إلى والديّ الكريمين.
- إلى أنوار عيوني؛ من قصّرت في حقهم، وأخذت من وقتهم، فترة إعدادي هذه الرسالة؛ زوجتي وصغيراتي الأربع.
- إلى كل من علمني حرفًا، واستفدتُ منه علمًا؛ تتلمذًا على يديه، أو قراءةً لمؤلفاته وتصانيفه؛ مشايخي وأساتذتي.
- إلى العاملين لوجه الله، السائرين في سبل مرضاته، القابضين على الجمر في زمان الغربة؛ مؤسسات العمل الخيري الإسلامي .

أهـدي خجلاً هذا البحـث

شكر وتقدير

◆ حمدًا وشكرًا وثناءً لمستحق الحمد وحده، وليّ نعمتي، المنعم والمتفضل عليّ بتوفيقه، فحمدًا لك اللهم على ما رزقتني من فهم، ووفقتني له من جهد؛ حتى أتممتُ هذه الرسالة.

◆ وأخص بالشكر شيخي د.سعيد منصور موفعة الذي تكرم عليّ بإشرافه على البحث ومراجعته، وقد وجدت منه جمال الكرم والحلم، وجلال العلم والفهم، فله مني جزيل الشكر وصادق الدعاء.

◆ ثم أشكر كذلك كل من عاونني في إخراج هذا البحث وتنقيحه، فشكرًا لكل العلماء وطلبة العلم الذين استفدتُ من آرائهم، وتقديرًا لكل المؤسسات الخيرية التي أرشدتني إلى آفاق هذا البحث، وعرفانًا لكل المجامع الفقهية ودُوْر الإفتاء التي زرتها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تقديم القاضي العلامة

محمد بن إسماعيل العمراني

حفظه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد :

فهذا كتاب الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر تأليف العالم النشط[1] طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، كتابٌ جيد، لا يعرف قدره إلا من اطلع عليه، وأمعن النظر في أبحاثه الجيدة، وأدلته القيمة، فهو كتاب قد احتوى على دراسة فقهية تأصيلية، مربوطة بالأدلة، وموثقة بالحجج .

وعلى كل حال؛ فالكتاب سيقدم نفسه لمن شرع في مطالعة أبحاثه القيمة، ولاسيما وقد لاحظ المؤلف في كلامه أن يكون كلامًا حسن الأسلوب، غير معقد، يفهمه الكبير والصغير، والعالم وغير العالم، فلله در مؤلفه، وجزاه الله خيرًا.

١٠ من شعبان ١٤٣١هـ

(١) هذه من عادة شيخنا في تشجيع طلابه، غفر الله لنا وله .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مُقَدِّمَة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

الحمد لله الكريم الحكيم، وصلاةً وسلامًا على رسولٍ بالمؤمنين رؤوف رحيم، بعثه الله إمامًا للمتقين، ورحمةً للعالمين، فدعانا للخير فرضًا وتبرعًا، وأرشدنا لأبوابه تزكيةً وتقربًا وتطوعًا، ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة:١٥٨]، وبعد:

فإن الفقه في الدين سيرة العلماء الربانيين، ومسيرة العاملين المخبتين، وما شرف العلم إلا بشرف العمل، ففقهٌ يتقي فيه المسلم ربه، ويحسن به إلى خلقه، يصوغه لربه قربانًا، ويبرزه للناس نفعًا وإحسانًا، لهو علمٌ يُرجى عند الله ذخره، ويطلب خيره وبره؛ فأعظِم بفاعل الخير في الناس! محسن اليد واللسان والفكر، تحمل فرض الكفاية؛ فحمل الكلّ، وأكسب المعدوم، وأعان على نوائب الدهر.

ومع دعوات تعطيل الخير في الناس بمزاعمِ تشوّه صورته، نِيل من العمل الخيري؛ فاحتيج لبيان مقاصده وإبراز معانيه، ومع زحمة العمل وانهماك العامل غابت معالم، ووقعت زلةٌ من غير عالم؛ فنودي بجواد العلم ليمتطى، وضوابط الشرع لتقتفى، غوثًا لمن كانوا غياثًا للمستغيثين، وعونًا لمن جادوا بعونهم للمستجدين، وقوى الله فيّ العزم لأبحث في الأحكام الفقهية والجوانب المالية لموارد المؤسسات الخيرية في كيفية تحصيلها وتنميتها دراسة فقهية تأصيلية؛ نزحًا لسقيا الخير مع الدلاء، ونصحًا لمن كانوا للخير أدلاء، وتاقت نفسي أن تنجب أفكارًا، وتسطر أبكارًا في ميدان العطاء الرحيب، لعل الله أن يجعل لي مع الساعين على ذوي الفاقات وأصحاب الخصاصات أكرم أجرٍ وأجزل نصيب.

موضوع البحث:

هذا البحث دراسة فقهية تأصيلية تجمع بين التأصيل والتفريع، توصف لمناطات الواقع بصوره المتعددة، ثم تخرجها على أحكام الشرع بتكييفاته المنضبطة، ثم تعود لتؤصل المسائل المالية للموارد الخيرية فقهًا ودليلاً، وترشد إلى مخارج المضائق في الظرف المعاش والحالة النازلة تقعيدًا وتعليلاً، وقد عنونته بـ «الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر (دراسة فقهية تأصيلية)».

مشكلة البحث:

وقد تمثلت مشكلة البحث في محورين:

الأول: جمع المشكلات التي تعاني منها مؤسسات العمل الخيري عند تبنيها لصور عصرية من الموارد المالية على اختلاف تلك الصور التي أفرزها الواقع المهني، والعمر الميداني للعمل الخيري المعاصر.

والثاني: مواكبة هذه المشكلات بالتخريجات الفقهية المنضبطة من موروثنا الفقهي، أو بتحقيق مناط النازلة في ضوء اجتهادات علمائنا المعاصرين، وعلى وفق مقصد الشارع لتحقيق مرادات الله تعالى في الأحكام.

أهمية الموضوع:

وتنقيطًا لما سبق نثره تتضح أهمية هذا البحث في ثلاثة معالم:

أولها: مدى حاجة المجتمع المسلم لما يخدم القطاع الخيري تنظيرًا وتأطيرًا، باعتباره - عمومًا - ركنًا أصيلاً في منظومة مؤسسات المجتمع المدني، ولما لهذا القطاع - خصوصًا - من خدمات جليلة لشريحتين أساسيتين في المجتمع: شريحة من مدّ بالإحسان يديه من أهل الميسرة، وشريحة من ضم الإحسان بين كتفيه من ذوي المسكنة.

وثانيها: رسم ملامح السياسة الشرعية للموارد المالية للمؤسسات الخيرية على وفق النظر المقاصدي والتعليل القياسي، بما يحقق الهدف المرجو على الشرط الشرعي، وبما يُبرئ الذمم من عهدة المطالبة برفع حرج الفقر واليُتم، وتعجيل فرج العوز والغُرم.

وثالثها: مناقشة المسائل المستجدة التي تقاطعت مع العمل الخيري في احتياجاته، وتنميته.

الدارسات السابقة:

تمخضت أذهان أهل العلم الراسخة عن تجاذبات لجملة من إشكالات هذا البحث مناقشة وبحثًا، وتحليلاً ودرسًا، لكني لم أطلع - على حسب علمي - على من تناول هذا الموضوع من منطلق ما سأعرض له من حيثيات، أو بحثه من زوايا ما سأتناوله من إشكالات، وهذا بعد البحث والتحري، وسؤال أهل الخبرة بهذا الشأن المعتنين به فقهًا وإدارةً واقتصادًا، بيد أن جملة من المباحث على الخصوص سبق بتجليتها أفذاذ من أهل العلم، منها:

أولاً: من كتب في سياسات العمل الخيري ومقاصده من منظور الأهداف والوسائل، ومن ذلك:

١- البناء المؤسسي في المنظمات الخيرية، الواقع وآفاق التطوير لمحمد ناجي بن عطية، دراسة ميدانية قام بها الباحث على المنظمات الخيرية في أمانة العاصمة صنعاء - الجمهورية اليمنية، ٢٠٠٦م، وقد تناول في دراسة ميدانية مدى تحقيق المؤسسات الخيرية - محل الدراسة - للأهداف والوسائل من منظور إداري، وهو الجانب الذي سأحرص على تناوله لكن من منظور فقهي.

٢- إدارة العمل التطوعي واستفادة المنظمات الخيرية التطوعية: رؤية للخدمة الاجتماعية، وقد اشترك في تأليفه كلٌّ من الدكتور أيمن إسماعيل يعقوب

والدكتور عبدالله بن حضيض السلمي، وقد تناول الكتاب جملة من تعريفات مصطلحات العمل الخيري، وأهدافه، وسبل إدارته، وعرض لبعض النماذج له، لكن من وجهة إدارية بحتة.

٣- قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري إعداد الدكتور قطب الريسوني، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث الذي أقامته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م، وقد تناول فيه الباحث ثلاث قواعد فقهية، هي قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، وقاعدة يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، وقاعدة ما حُرم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، وذكر جملة من تطبيقات هذه القواعد في مضمار العمل الخيري دون تفصيل، وهو الذي سأحرص عليه في بحثي هذا.

ثانيًا: من أفرد بعض مسائل البحث بالمناقشة والتحليل، ومما نشر في ذلك:

١- استثمار الأموال الواجبة حقاً لله تعالى (الزكاة - الكفارات - النذور - الهدي)، للباحث صالح بن محمد الفوزان، وهي رسالة ماجستير خرج فيها بعدة اختيارات، منها: جواز استثمار أموال الزكاة بشرط توفر عدد من الضوابط فصَّلها في الفصل الثالث من الرسالة، وسأناقش بعضًا من تلك الضوابط التي تتعلق بالمؤسسات الخيرية.

٢- بحث في المقصود بمصرف (في سبيل الله)، ضمن كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الجزء الأول، وقد اختارت الهيئة الموقرة -بالأغلبية- الرأي الذي ذهب إلى قصر هذا المصرف على الغزاة في سبيل الله وإمداداتهم، كما بحث مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي

المسألة، واتجه إلى اختيار القول بتعميم هذا المصرف في كل ما من شأنه تقوية الإسلام؛ سواء كان بالسنان أم بالبيان، وسأعرض كلا القولين مناقشًا أدلتهما، وموجهًا استدلالاتهما.

٣- حكم استقطاع جزء «نسبة معينة» من الإيرادات (من زكاة فرض، وصدقة كفارة، وزكاة الفطر، وغيرها) لصرفها على الطاقم الإداري والخدمي بالجمعيات الخيرية، إعداد الدكتور أحمد عبدالعليم عبداللطيف محمد أبو عليو، بحث مقدم إلى المؤتمر الخليجي آنف الذكر، ولم يتطرق الباحث للمسألة من جهة جوازها من عدمه بقدر ما حرص على تحديد المجالات التي تستقطع منها هذه النسبة من غيرها.

ثالثًا: من تناول موضوعات فقهية لمست جوانب مهمة في بحثي هذا، ومن أهمها:

١- فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي، وقد أوعب البحث في جوانب مهمة من الموضوع، كما ألمح لجوانب أخرى أشير إليها في ثنايا البحث.

٢- الأوقاف في العصر الحديث، كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة فقهية) للدكتور خالد بن علي بن محمد المشيقح، عرض فيها لمقاصد الوقف وسبل الإفادة منه لنشر العلم، وهو ما سأستفيد منه في الفصل الأول من الباب الثاني، عند الحديث عن مبحث سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق المقاصد الشرعية من الوقف.

٣- مسؤولية الوكيل في الفقه الإسلامي للدكتور إسماعيل عبد النبي شاهين تطرق لمسائل كثيرة في فقه الوكالة عمومًا، وهي ما تُمثل علاقة الغني والفقير بالمؤسسة الخيرية غالبًا.

٤- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، تأليف الدكتور محمد الأشقر والدكتور

عمر الأشقر والدكتور محمد شبير والدكتور محمد ياسين، وقد بحثوا مجموعة من المسائل، منها: الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين، وثلاثة أبحاث تناولت ثلاثة مصارف للزكاة: مصرف المؤلفة قلوبهم، ومصرف العاملين عليها، ومصرف في سبيل الله، وهي المادة التي سأتناولها في الباب الأول من خلال بيان وجه العلاقة بين موارد المؤسسات الخيرية وهذه المصارف.

رابعًا: الندوات الفقهية التي تناولت جوانب من الموضوع:

١- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد بالكويت سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، وقد عرض لتأييد النظرة المتوسعة لمصارف الزكاة دون تفصيل.

٢- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، وقائع ندوات رقم ٤٥، أقامها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، تحرير محمود أحمد مهدي، تناولت الحديث عن مقاصد الوقف وسياسات المؤسسات الخيرية لتطبيق هذه المقاصد الشرعية بدراسات ميدانية، وسأشير إليها في بحثي مكملاً لبعض جوانب القصور.

٣- بحوث ومناقشات مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي عقد بعمّان بالأردن عام ١٩٨٦م عن «توظيف الزكاة في مشاريع ذات رَيْع دون تمليك فردي للمستحق»، وقد تناولت مسألة جواز استثمار الزكاة بشروط مجملة، وسأبحث مدى القدرة على تطبيقها في واقع المؤسسات الخيرية، ومعايير قياس ذلك من الوجهة الفقهية.

خامسًا: الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية لبعض المؤسسات الخيرية، ومنها:

١- ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، للشيخ عبدالله بن جبرين، جمعها

أحمد بن حمد البوعلي، نشر هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، بالمملكة العربية السعودية- المنطقة الشرقية.

٢- الفتاوى الخيرية، جمع وإعداد عيسى القدومي، لجنة العالم العربي بجمعية إحياء التراث الإسلامي، نشر بيت المقدس، الكويت، وقد حصلت على نسخة من الفتاوى الأصل، وفيها زيادات على المطبوع.

٣- محاضر فتاوى الهيئة الشرعية للندوة العالمية للشباب الإسلامي، (غير منشورة).

وكانت الاستفادة من هذه الفتاوى كبيرة؛ سواءً في عزو الأقوال، أو في تحرير اختلافات العلماء المعاصرين، ومعرفة أدلتهم واجتهاداتهم.

سادسًا: من تناول البحث بالدراسة فشاركني في صورة العنوان دون المباحث:

بعد تسجيلي للبحث وقفت على رسالتين غير مطبوعتين تشابهتا مع بحثي اسمًا لا مسمى:

الأولى: رسالة ماجستير للباحث محمد حسن أمين عبدالرحمن نوقشت في الجامعة اليمنية بصنعاء سنة ١٤٢٥هـ، بعنوان الأحكام الشرعية للعمل الخيري، وقد ركز الباحث على ذكر تعريف العمل الخيري وأثره من الناحية الاجتماعية في الباب الأول، ثم عرض لنموذجين: جمعية الإصلاح الاجتماعي الخيرية، والجمعية الخيرية لتعليم القرآن الكريم في الباب الثاني، ثم بحث في الزكاة ومصارفها، والصدقة وآدابها وفوائدها، والوقف وشروطه في الباب الثالث، ثم عوائق العمل الخيري ومستقبله في الباب الرابع.

ولم أشاركه إلا في بحث مصارف الزكاة، وكان بحثي لها من زاوية أخرى.

والثانية: رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة الملك سعود بالرياض عام ١٤٢٩هـ

للباحث محمد جاد بن أحمد صالح المصري، بعنوان: العمليات المالية للمؤسسات الخيرية، دراسة فقهية تطبيقية على الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ومؤسسة الحرمين الخيرية، وقد فارق بحثي هذه الرسالة في أمرين بارزين:

الأول: تركيز الرسالة السابقة على الجوانب التطبيقية في المؤسستين السابقتين؛ فازدحمت الرسالة بالجداول والتقارير الإحصائية، والتعريف بالمؤسستين: النشأة، والأهداف، والأعضاء، والأقسام الإدارية فيهما، والمعوقات، إلى آخره.

والثاني: ابتعاد الباحث عما هو من صلب احتياجات المؤسسات الخيرية لتناوله وبحثه من جهة مالية فقهية، فتشعب بحثه بعيدًا عن هذا الأمر؛ فعند تناول الزكاة تكلم عن تعريفها، وفضلها، وحكم مانعها، وشروطها، وإذا تناول الكفارات تكلم عن جميع الكفارات؛ ككفارة الظهار، وسببها، واشتراط العود، وكفارة من جامع في الحيض، ثم النذور بأنواعها العشرة، وشروط اليمين وأنواعها، وهكذا مما لا يختص بوضع المؤسسات الخيرية.

ولم أشترك معه -والحمد لله- في صلب بحثي إلا في ثلاث مسائل: استثمار الزكاة، ومصرفي المؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله.

أسباب اختياري للموضوع

١- ما امتاز به من شرف الموضوع وأثره، وشرف ما سيعرض له من وسائل تنمية الخير في الناس، وتجلية مقصد الشرع الحنيف في بيان سماحة وتكافلية الإسلام.

٢- جدية هذا الموضوع في جديد ما سيطرح، وأهمية ما سيناقش، وأصالة ما سيتناول.

٣- تنمية ملكتي كباحث من خلال التدقيق في صور الواقع الميداني، والتحقيق في الأساليب التي تبنتها مؤسسات العمل الخيري، والقوالب التي ظهرت عليها حاجات المجتمع الإنساني.

٤- محبتي لتناول زمرة من النوازل العصرية تصويرًا، ومناقشةً، وتجليةً لمعرفة طرق أهل الفقه في التأصيل والتصوير، وفي الاستنباط والتقرير، تتلمذاً على أيديهم، واستبصارًا بمناهجهم، وتجليةً لمناطات الحكم الشرعي لنواكب به ما استجد من قضايانا، وحتى تعيش الشريعة الإسلامية حيَّة في واقعنا.

٥- ليكون هذا الجهد عونًا للعاملين في نفع الناس وسعادتهم، والدارسين لملامح الاقتصاد الإسلامي عمومًا، والمهتمين بالعمل الخيري خصوصًا، بما يرسمه من خطوط عريضة لسياسة الأعمال الخيرية، وبما ينسجه من خيوط منسجمة مع الضوابط المتقررة لكل مجال من مجالاتها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لتحقيق الآتي:

١- الدلالة على موارد العمل الخيري، والتوصيف الشرعي لأهم الإشكالات المالية

التي يعاني منها العمل الخيري المؤسسي، متنوعة بين أربعة أطر: الواجبات، والتبرعات، والاستقطاعات، والاستثمارات.

٢- مناقشة هذه الإشكالات مناقشة فقهية تأصيلية، وإبراز دور الفقه لملامسة قضايا الواقع، تتناول: تصوير المسألة، وعرض أقوالها، ومناقشة أدلتها، وتحقيق مسلكها، وتوضيح قيودها وحدودها.

٣- رسم الصورة العامة لملامح الموارد المالية للعمل الخيري المؤسسي من وجهة فقهية، والصورة التفصيلية لمعالم التطبيق العملي وحيثياته من نظرة واقعية.

حدود البحث:

يتحدد هذا البحث بمحددين بارزين:

المحدد الأول: المنحى المالي لفقه الأعمال الخيرية؛ سواء التي اندرجت في أبواب العبادات؛ كالزكاة والأضاحي والكفارات، أم التي انضوت تحت أبواب المعاملات من وكالة وإجارة، ومن شركة ووقف، وسواء منها ما تقرر تحتيمًا بالإيجاب طلبًا للفريضة؛ كزكاة الفطر والنذور، أم ما ورد حثًا بالاستحباب طلبًا للفضيلة؛ ككفالة الأيتام وسائر الصدقات، أم ما شابه الحرام؛ كعوائد الربا والكسب المحرم.

المحدد الثاني: الموارد المالية في صورها المتجددة التي أفرزتها مسيرة العمل الخيري المعاصر في صورته المؤسسية؛ كالنسب الإدارية، والاستقطاعات الشهرية، والاستثمارات الخيرية لهذه الموارد.

منهج البحث:

اعتمدت المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ حيث قمت بجمع المادة من مصادرها الأصلية والمعاصرة، ووثقت المعلومة، وذكرت أدلتها والمناقشات الواردة عليها، ثم بينت ما ترجح وقويت دلالته منها، وذلك من خلال اتباع المسالك التالية:

١- عرض الصور المتعددة من واقع الأساليب المتبعة في المؤسسات الخيرية للمسألة المبحوثة، والتمهيد لها بقدر ما يوضح المقصود منها.

٢- البحث عن التوصيف الفقهي، والتكييف الشرعي لهذه المسألة من تراثنا الفقهي في كلام الأئمة السابقين، أو تحريرات علمائنا المعاصرين، والاختيار من بين هذه التخريجات إن تعددت، مع بيان وجه الاختيار.

٣- بيان ما سيترتب على التخريج المختار من أحكام شرعية متفق عليها، أو مختلف فيها، مع ذكر مواضع الاتفاق مقرونة بدليلها أو تعليلها، مشفوعة بتوثيقها من مظانها المعتبرة، وأما مسائل الاختلاف - خصوصًا تلك التي اختار فيها القول المقابل لقول جمهور العلماء - فإني أسلك معها الخطوات التالية:

أ- تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها الآخر محل اتفاق.

ب- حصر أقوال الفقهاء، وعزو اختيارات أهل العلم إلى كتبهم، مع تحري الدقة عند عرض عباراتهم، وتفسير مراداتهم على وفق ما يقتضيه منهج البحث العلمي.

ج- عرض أقوال الفقهاء حسب الاتجاهات الفقهية، مع مراعاة ترتيبها بدءًا بمذهب جمهور أهل العلم، وذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح؛ خصوصًا إذا عُدم أو قل القائل من أصحاب المذاهب الأربعة بقولٍ معين، مع وجاهته.

د- استقصاء الأدلة، محررًا وجه الاستدلال، وذكر ما ورد عليه من المناقشة، وما أجيب به عن تلك المناقشات، وقد ذكرت ضمن الأدلة ما استند عليه أصحاب القول؛ سواءً كان من الكتاب أم السنة أم الإجماع أم أقوال الصحابة رضي الله عنهم أم المعقول، ويشمل المسالك القياسية

والعلل والحكم المقاصدية، وقد لا أذكر وجه الدلالة أحيانًا إن كان ظاهرًا، وأصدر المناقشة بقولي: (ونوقش هذا الاستدلال)، والإجابة بقولي: (وأجيب)، إن سبق إلى ذكرها أحد من أهل العلم، وإلا قلت: (ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال)، (ويمكن أن يجاب).

هـ- تحرير سبب الخلاف، ومحاولة التوفيق بين الأدلة ما أمكن في ضوء مسالك أهل العلم المعتبرة؛ فإن لم يتيسر الجمع بين الأقوال عمدت إلى اختيار أقواها بحسب ما ظهر لي من قوة أدلته، وملاءمته لقواعد الشريعة، ومقاصدها العامة والخاصة، وغالبًا ما أبرز رأيي مفصلاً في القول المختار للمسألة.

٤- الرجوع إلى أمهات المراجع والمصادر الأصيلة، وترتيبها عند العزو إلى المذهب الواحد بدءًا بالأقدم منها، مع الاستفادة من المصادر المعاصرة لبيان توجيه قول، أو تقوية دليله، فإن كان العزو لنصٍ نقلته بين علامتي تنصيص، وعزوت للمصدر في الهامش مباشرةً، وإن كان النقل من المصدر بالمعنى القريب أشرت بقولي (ينظر)، وإن أشار صاحب المصدر إشارة بعيدة للفائدة عزوت بقولي (يراجع)، وإن كان قد ذكر الفائدة بخلاف ما فهمته من الموضع الأول عزوت للموضع الثاني بقولي (وقارن بـ).

٥- مناقشة النوازل الفقهية بعرضها على طريقة البحث العلمي، تصويرًا وتدليلاً، ومناقشةً وتعليلاً، والحرص على نقل فتاوى أهل العلم الراسخين؛ خصوصًا ما وقفت عليه من فتاوى المجامع الفقهية، والاجتهادات الجماعية، وغالباً ما أعزو المسألة المعاصرة إلى العلماء المعاصرين في الحاشية.

٦- بيان الضوابط المسلكية والقواعد المقاصدية التي ينبغي استحضارها عند العمل بما سبق تقريره وتحريره.

٧- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٨- عزو الآيات القرآنية الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية منها.

٩- تخريج الأحاديث النبوية والآثار التي ترد في ثنايا البحث على ضوء قواعد أهل العلم، مكتفيًا بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما، مع ذكر اسم الراوي في الحاشية إن لم أكن قد ذكرته في صلب البحث، فإن لم يكن الحديث في الصحيحين اكتفيت بالعزو للكتب الخمسة مرتبًا لها بحسب الشهرة، فإن لم يكن الحديث فيها، عزوت لبقية كتب أهل الحديث مرتبًا لها بحسب وفيات أصحابها، مع نقل أقوال المحدثين في الحكم على الحديث أو الأثر، وقد أبحث في أسانيد بعض الأحاديث مبينًا ما تحرر لديّ في الحكم عليها، وذلك عند اشتداد الخلاف في الحكم عليه، وازدياد الحاجة للاحتجاج به.

١٠- شرح غريب الكلمات والألفاظ والمصطلحات التي ترد في الرسالة مستعينًا بكتب غريب القرآن والحديث وكتب المعاجم اللغوية.

١١- ذكر ترجمة مختصرة لمن ذكر من الأعلام عدا الصحابة رضي الله عنهم، والأئمة الأربعة، ومخرجي كتب السنة لشهرتهم.

١٢- ذكرت البيانات المتعلقة بالمراجع؛ كاسم الناشر، ورقم الطبعة، ومكانها، وتاريخها في موضعين: الأول عند أول ذكر للمرجع في الحواشي، والثانية في قائمة المصادر والمراجع[1]، وقد وحدت المنهج في عدم ذكر تاريخ وفيات المؤلفين والمصنفين.

١٣- تذييل البحث ببعض الفهارس الفنية، وهي كالآتي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس أطراف الأحاديث النبوية.

(١) ثم حذفت الموضع الأول اكتفاءً بالموضع الثاني عند طباعة الرسالة.

ج- فهرس أطراف الآثار.

د- فهرس القواعد الأصولية والضوابط الفقهية.

هـ- فهرس غريب الألفاظ.

و- فهرس الأعلام المترجم لهم.

ز- فهرس المصادر والمراجع.

ح- فهرس الموضوعات.

وقد حددت عنوان البحث بـ: (الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر «دراسة فقهية تأصيلية»)، وطبيعة بحثه على المخطط الآتي:

خطة البحث:

اعتمدت في تقسيم هذا البحث على التفريعات الموجودة في قسم الموارد المالية في أغلب المؤسسات الخيرية؛ إذ يتفرع هذا القسم إلى ثلاث لجان رئيسة: هي لجنة الموارد من الأموال الواجبة، ولجنة الموارد من الأموال المندوبة، ولجنة الاستثمارات، وتحت كل لجنة من هذه اللجان لجان أخرى فرعية؛ لذا تفرع هذا البحث إلى ثلاثة أبواب، سبقها تمهيد، وذُيلت بخاتمة، وهو على النحو الآتي:

التمهيد: وتناولتُ فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية العمل الخيري المؤسسي.

المبحث الثاني: مجالات عمل المؤسسات الخيرية، وأهميتها.

المبحث الثالث: بيان المقصود بالموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر.

المبحث الرابع: التخريج الفقهي للمؤسسات الخيرية، وما يترتب عليه.

الباب الأول: الموارد المالية للمؤسسات الخيرية من الحقوق الواجبة:

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تمويل المؤسسات الخيرية من أموال الزكاة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية للزكاة، وسياسات المؤسسات الخيرية لتحقيقها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقاصد الشرعية للزكاة.

المطلب الثاني: سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق مقاصد الزكاة.

المبحث الثاني: إشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية من الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تمويل احتياجات المؤسسة الخيرية من الزكاة.

المطلب الثاني: تمويل الأنشطة الدعوية للمؤسسات الخيرية من الزكاة.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الخيرية من مشروعي جمع زكاة الفطر والأضاحي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية لزكاة الفطر والأضاحي، وسياسات المؤسسات الخيرية لتحقيقها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقاصد الشرعية لزكاة الفطر والأضاحي.

المطلب الثاني: سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق المقاصد الشرعية لزكاة الفطر والأضاحي.

المبحث الثاني: إشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية من مشروع زكاة الفطر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استفادة المؤسسات الخيرية من فائض شراء زكاة الفطر بالجملة.

المطلب الثاني: تمويل المشاريع الخيرية من زكاة الفطر.

الفصل الثالث: تمويل المؤسسات الخيرية من الكفارات والنذور، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية للكفارات والنذور، وسياسات المؤسسات

الخيرية لتحقيقها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقاصد الشرعية للكفارات والنذور.

المطلب الثاني: سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق مقاصد الكفارات والنذور.

المبحث الثاني: إشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية من الكفارات والنذور، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قبول المؤسسة الخيرية للملابس المستعملة عن كفارة اليمين.

المطلب الثاني: ضم الإيرادات من نذور وكفارات الإطعام إلى مشاريع تفطير الصائمين.

الباب الثاني: الموارد المالية للمؤسسات الخيرية من التبرعات المندوبة:

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تمويل المؤسسات الخيرية من الوقف الخيري: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية للوقف الخيري، وسياسات المؤسسات الخيرية لتحقيقها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقاصد الشرعية للوقف الخيري.

المطلب الثاني: سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق المقاصد الشرعية للوقف.

المبحث الثاني: إشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية من الأوقاف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقف النقد للإقراض أو الاستثمار.

المطلب الثاني: الأسهم الوقفية في الشركات المساهمة.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الخيرية من الصدقات: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية للصدقات، وسياسات المؤسسات الخيرية

لتحقيقها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقاصد الشرعية للصدقات.

المطلب الثاني: سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق مقاصد الصدقات.

المبحث الثاني: إشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية من الصدقات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصدقة الإلكترونية.

المطلب الثاني: التبرع بالأموال المحرمة.

الفصل الثالث: تمويل المؤسسات الخيرية من الاستقطاعات: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية الاستقطاعات، وسياسات المؤسسات الخيرية لتفعيلها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الاستقطاعات للمؤسسات الخيرية، وحكمها.

المطلب الثاني: سياسات المؤسسات الخيرية لتفعيل الاستقطاعات.

المبحث الثاني: إشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية من الاستقطاعات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم النسب الإدارية التي تقتطعها مؤسسات العمل الخيري من الصدقات.

المطلب الثاني: حكم الاستقطاع من التبرعات المخصصة لكفالة الأيتام.

الباب الثالث: الموارد المالية للمؤسسات الخيرية من إيرادات أنشطتها وعائدات استثماراتها:

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأموال الواجبة والمندوبة المستثمرة في المؤسسات الخيرية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: استثمار الأموال الواجبة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استثمار أموال الزكاة.

المطلب الثاني: استثمار الأموال الواجبة سوى الزكاة.

المبحث الثاني: استثمار الأموال المندوبة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استثمار الأموال المرصدة لكفالات الأيتام.

المطلب الثاني: استثمار أموال الصدقات وغلال الأوقاف الخيرية.

الفصل الثاني: الصيغ الاستثمارية المعاصرة في تمويل المؤسسات الخيرية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الصيغ المعاصرة في تمويل المؤسسات الخيرية من مشاريع البيع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروع المزاد الخيري.

المطلب الثاني: مشروع الطبق الخيري.

المبحث الثاني: الصيغ المعاصرة في تمويل المؤسسات الخيرية من مشاريع الإعلان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترويج الاسم التجاري من خلال بعض مشاريع المؤسسات الخيرية.

المطلب الثاني: الاستفادة من الاسم الخيري لإقامة بعض المشاريع التجارية.

المبحث الثالث: الصيغ المعاصرة في تمويل المؤسسات الخيرية من ريع المسابقات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن تكون قيمة الجوائز مجموعة من اشتراكات المتسابقين.

المطلب الثاني: أن تكون قيمة الجوائز مقدمة من طرف غير داخل في المسابقة.

المبحث الرابع: الصيغ المعاصرة في تمويل المؤسسات الخيرية من استثمارات

الأوقاف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استثمار الأوقاف عن طريق شراء عقار يبنى على أرض الوقف بثمن مؤجل.

المطلب الثاني: استثمار الأوقاف عن طريق بناء عقار على أرض الوقف، وتأجيره، ثم تقسم الأجرة بين جهة الوقف والجهة الممولة.

الخاتمة: وقد اشتملت على:

- تلخيص لما سبق.
- أهم النتائج.
- أهم التوصيات.

ثم الفهارس.

وقد واجهتني كثير من الصعوبات، تمثلت في الآتي:

١- عدم وجود دليل توضيحي لموارد المؤسسات الخيرية؛ يشرح طرق جمع الموارد المالية؛ إذ جلّ الكتيبات التعريفية كانت في التعريف بأنشطة المؤسسات الخيرية ومشاريعها، الأمر الذي أحوجني لزيارة العديد من المؤسسات الخيرية العريقة، ومحاولة الوصول للمعلومة عن طريق السؤال والاستيضاح.

٢- قلة الأبحاث والمؤتمرات والهيئات الشرعية المتخصصة في فقه الأعمال الخيرية مقارنة بمثيلاتها في فقه البنوك الإسلامية، وإن وجد شيء من هذا فأغلبه يتناول الأمور الإدارية والاقتصادية، وقد زرت قرابة إحدى عشرة جهة إفتاء؛ ما بين مجمع اقتصادي وفقهي، أو هيئة بحثية، أو دار للفتوى، فلم أظفر إلا بالقليل.

٣- كون الموضوع لم تلملم أطرافه قبل ذلك، الأمر الذي جعلني أعيد فهرسة

البحث، وترتيبه عدة مرات حتى خرج بصورته الحالية.

ولا يسعني في نهاية هذه المقدمة إلا أن أتوجه بالشكر العظيم لله الكريم أولاً وآخرًا على لطفه بي، وإحسانه إليّ في تيسير صعوبات هذا البحث، وصرف المشغلات عن إتمامه، ثم الشكر إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا على قبولي لإكمال دراستي العليا في مستوى الماجستير، تخصص الفقه وأصوله، وأوجه الشكر كذلك لقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب إدارةً وأساتذةً على ما استفدته منهم من علم، وما وجدته منهم من نصيحةٍ وتعاون، والشكر موصول لأستاذي الدكتور سعيد منصور موفعة الذي تكرم عليّ بإشرافه على البحث ومراجعته، فله مني جزيل الشكر وأوفى التقدير، والشكر كذلك للدكتور عمر كرامة سويلم رئيس لجنة المناقشة، المناقش الخارجي، والدكتور سعيد عثمان العمودي، المناقش الداخلي، على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وعلى ما بذلاه من جهدٍ كبير في قراءتها، ومن صبرٍ بالغٍ في توجيهها وتصويبها، ولا أجد ألا أن أكافئهما بصادق الثناء، وبجميل الدعاء، ثم أشكر كل من عاونني في إخراج هذا البحث وتنقيحه.

والله أسأل الإعانة، فيما حرصت عليه من الإبانة، وأن يتقبل مني هذا الجهد، ويجعله لوجهه خالصًا، ولعباده نافعًا، ولي يوم الدين شافعًا، اللهم أنت المستعان، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله الكريم الرحمن.

الباحث/ طالب بن عمر بن حيدرة

للتواصل: ٠٠٩٦٧٧١١٢٢٤٣٥

أو ٠٥٠٥١٩٨٤١٤

ibnhydra@hotmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تأتي مؤسسات العمل الخيري لتسمو بمصطلح «القطاع الثالث» في خدمة المجتمع وتنميته، ولتقف جنبًا إلى جنب مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص، ثم تنفرد عنهما بخصوص العناية بذوي الفاقة والحاجة بلمساتها الإعانية وبصماتها الإنمائية، وهي ببعديها الإغاثي والتنموي تُبرز -كذلك- لطائف الإحسان في فئة الميسورين بمشاريعها الإنسانية وإسهاماتها التكافلية؛ فتزكو نفوس المتبرعين وأموالهم، وتربو حسناتهم وتبرئ ذممهم.

وبين هذه المعاني النبيلة تقف منارات فقهية ومعالم شرعية لتصبغ هذه الأعمال بصلاحية التنفيذ وبجودة الأداء؛ ولتساهم في تنقية الأعمال الخيرية من شوائب الزلل، ولتشارك في تنمية مواردها المالية على وفق احتياجات العمل.

وفي ظلال ما سبق، أقدم بين يدي هذه الأصول الفقهية أربعة مباحث تمهيدية:

المبحث الأول: مشروعية العمل الخيري المؤسسي.

المبحث الثاني: مجالات عمل المؤسسات الخيرية، وأهميتها.

المبحث الثالث: بيان المقصود بالموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر.

المبحث الرابع: التخريج الفقهي للمؤسسات الخيرية، وما يترتب عليه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

مشروعية العمل الخيري المؤسسي

تضافرت الأدلة النقلية والدلائل العقلية المؤكدة على قيام الشريعة الإسلامية على جلب المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها[1]، ومن صور تلك المصالح التي قررتها الشريعة بأدلتها الغراء مقصد تجسيد الخير في القلوب المؤمنة في قوالب محسنة؛ لتطهر النفوس من أوساخ الحظوظ الدنيوية -بزكواتها الواجبة- معطلةً لقوى الشر فيها، ولتغذيها بمعاني التزكية الإحسانية -بصدقاتها المندوبة- مكملةً لدوافع الخير لديها، ولجلالة هذا المقصد انتظمته مجموعات من الأدلة الشرعية، وتنوعت في طرائق دلالتها عليه في صور كثيرة، من أبرزها:

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام، (١/ ٦-٧)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (١٣/ ٩٦).

المطلب الأول
الأدلة على مشروعية العمل الخيري

وهي مجموعة الأدلة التي جاءت حاثّةً على فعل الخير، ومرغبةً في الإحسان إلى الناس وبذل المعروف، وقد انقسمت إلى قسمين:

الفرع الأول: الأدلة العامة التي رغبت في فعل الخير بصورته المطلقة، ومنها:

١- ما جاء من الدعوة إلى فعل الخير والمسارعة في الخيرات؛ كقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾[(١)]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾[(٢)]، قال الثعالبي-رحمه الله-[(٣)] في تفسيره: «وهذه الآية الكريمة عامة في أنواع الخيرات»[(٤)]، وعلق أبو حيان-رحمه الله-[(٥)] على

(١) [المؤمنون: ٦٠-٦١].

(٢) [الحج: ٧٧].

(٣) هو عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف، أبو زيد الثعالبي المالكي الجزائري المقرئ، ولد سنة ست وثمانين وسبعمائة، وأخذ عن البُرْزُلي، كان إمامًا مصنفًا، اختصر تفسير ابن عطية في جزءين، وصنف في التفسير كتابه المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، وكانت وفاته في سنة ست وسبعين وثمانمائة، مترجم له في: طبقات المفسرين، للأدنه وي، (ص٣٤٢)، والضوء اللامع، للسخاوي، (٤/ ١٥٢).

(٤) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثعالبي، (٤/ ١٣٨).

(٥) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النُّفري الأندلسي، الجياني الأصل، الغرناطي المولد والمنشأ، المصري الدار، أبو حيان شيخ النحاة، لقب بسيبويه الزمان والمبرد، ولد في شوال =

ترتيب هذه المأمورات في الآية بقوله: «ويظهر في هذا الترتيب أنهم أمروا أولاً بالصلاة وهي نوع من العبادة، وثانياً بالعبادة وهي نوع من فعل الخير، وثالثاً بفعل الخير وهو أعم من العبادة؛ فبدأ بخاص، ثم بعام، ثم بأعم»[(١)].

٢- ندب المؤمنين إلى الإنفاق ابتغاء مرضاة الله؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾[(٢)]، وما جاء في الصحيحين[(٣)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما من يومٍ يصبح العباد فيه إلا ملكان ينـزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعطِ منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعطِ ممسكًا تلفًا»، قال النـووي-رحمـه الله-[(٤)]: «قال العلماء:

=

سنة أربع وخمسين وستمائة، وصنف البحر المحيط في التفسير، وله شرح التسهيل، وإتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب، وتوفي في شهر صفر سنة خمس وأربعين وسبعمائة بالقاهرة، مترجم له في: طبقات المفسرين، للأدنه وي، (ص٢٧٨-٢٨٠)، والدرر الكامنة، لابن حجر، (٤/ ٣٠٢-٣١٠).

(١) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، (٧/ ٥٣٩).

(٢) [البقرة: ٢٧٢].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (٢٤) الزكاة، باب (٢٧) قوله تعالى: {فأما من أعطى واتقى. وصدق بالحسنى. فسنيسره لليسرى. وأما من بخل واستغنى. وكذب بالحسنى. فسنيسره للعسرى}، اللهم أعطِ منفق مالٍ خلفًا، (ص٢٨٦)، برقم ١٤٤٢، ومسلم في كتاب (١٢) الزكاة، باب (١٧) في المنفق والممسك، (ص٣٩٠)، برقم ١٠١٠.

(٤) هو يحيى بن شرف بن مَرَي بن حسن بن حسين بن حزام النووي، محيي الدين أبو زكريا، محقق المذهب الشافعي، كان زاهدًا فقيهًا محدثًا إمامًا في اللغة والرجال، ولد في محرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى، ومن تصانيفه: الروضة، وشرح المهذب بلغ فيه باب الربا وتوفي قبل إكماله، والمنهاج في شرح مسلم، ورياض الصالحين وغيرها، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة، ودفن ببلده نوى، ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (٨/ ٣٩٥-٤٠٠)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي، (٤/ ١٤٧٠-١٤٧٤).

هذا في الإنفاق في الطاعات، ومكارم الأخلاق، وعلى العيال، والضيفان، والصدقات ونحو ذلك، بحيث لا يذم ولا يسمى سرفًا، والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا»[١].

٣- ذم الذين يعدمون أنفسهم الخير ويحرمونها بذل الإحسان، وفي هذا المعنى يقول تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣﴾[٢]، قال البغوي -رحمه الله-[٣] في تفسيره: «لا يطعمه، ولا يأمر بإطعامه؛ لأنه يكذب بالجزاء»[٤]، ويقول ابن عاشور -رحمه الله-[٥]: «وفي ذلك كناية عن تحذير المسلمين من الاقتراب من إحدى هاتين الصفتين بأنهما من صفات الذين لا يؤمنون بالجزاء، وجيء في ﴿يُكَذِّبُ﴾، و﴿يَدُعُّ﴾، و﴿يَحُضُّ﴾ بصيغة المضارع لإفادة تكرر ذلك منه ودوامه، وهذا إيذانٌ بأن الإيمان بالبعث والجزاء هو الوازع

(١) صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووي، (٧/ ٩٧).

(٢) [الماعون: ١-٣].

(٣) هو الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي الفقيه الشافعي، يعرف بابن الفراء، لأن أباه كان يبيع الفراء، ويلقب محيي السنة، كان إمامًا في التفسير والحديث والفقه، ورعًا زاهدًا، وله من التصانيف: معالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة والمصابيح، وغيرها، توفي في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة بمَرو الرَوذ، ترجمته في طبقات المفسرين، للداوودي، (١/ ١٦١-١٦٢)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٢/ ١٠٣).

(٤) تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، (٥/ ٣١٢).

(٥) هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، ولد بتونس سنة ست وتسعين ومائتين وألف، وهو من أعضاء المجمعين في دمشق والقاهرة، له: مقاصد الشريعة، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن، وتوفي بتونس سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف، مترجم له في الأعلام، للزِركلي، (٦/ ١٧٤)، ومعجم المؤلفين، لكحالة، (٣/ ٣٦٣).

الحق الذي يغرس في النفس جذور الإقبال على الأعمال الصالحة حتى يصير ذلك لها خلقاً إذا شبت عليه، فزكت وانساقت إلى الخير بدون كلفة، ولا احتياج إلى آمر، ولا إلى مخافة ممن يقيم عليه العقوبات»[١].

وفي هذا يقول مالك بن دينار-رحمه الله-[٢]: «إن صدور المؤمنين تغلي بأعمال البر، وإن صدور الفجار تغلي بالفجور، والله يرى همومكم، فانظروا ما همومكم رحمكم الله»[٣].

الفرع الثاني: أدلة خاصة، وهي الأدلة التي دلت على مشروعية أنواع خاصة من التبرعات، فمن ذلك:

١- الوصية بإخراج حقوق الله الواجبة والحث على جمعها؛ سواء كانت:

أ- زكاة مال، قال عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[٤].

ب- أم كانت زكاة بدنٍ، وسواءً كانت من قوت سنته؛ كما روى البخاري ومسلم[٥] عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعيرٍ

(١) التحرير والتنوير، (٣٠/ ٥٦٥).

(٢) هو أبو يحيى مالك بن دينار، تابعي، ثقة قليل الحديث، كان يكتب المصاحف، توفي سنة سبع وعشرين ومائة، له ترجمة في الطبقات الكبرى، لابن سعد، (٧/ ١٨٠)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (٦/ ١٦٢-١٦٤).

(٣) حلية الأولياء، لأبي نعيم، (٦/ ٢٨٨).

(٤) [التوبة: ١٠٣].

(٥) أخرجه البخاري في كتاب (٢٤) الزكاة، باب (٧٠) فرض صدقة الفطر، (ص٣٠٠)، برقم١٥٠٣، ومسلم في كتاب (١٢) الزكاة، باب (٤) زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (ص٩٨٤-٩٨٥)، برقم ٩٨٤.

على كل حرٍ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين، أو كانت من لحم أضحيته؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾[1].

ج- وسواء كانت واجبة التزامًا بوفاء نذره، قال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ ﴾[2]، أم كانت واجبة تكفيرًا لخطئه، فقد قال سبحانه بعد أن فصَّل كفارة اليمين: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾[3].

٢- الثناء على المتصدقين بالعفو[4] في أبواب الفضل:

أ- إن تصدقوا بصدقة جارية؛ كما في «صحيح مسلم»[5] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

ب- أو تصدقوا بصدقة معلقة بها بعد الموت، وقد قال تعالى حاثًا عليها: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ

(١) [الحج: ٣٦].

(٢) [البقرة: ٢٧٠].

(٣) [المائدة: ٨٩].

(٤) العفو: ما فضل من ماله عن نفسه وأهله في مؤونتهم مما لا بد لهم منه، ينظر: جامع البيان، للطبري، (٢/ ٤٩٥-٥٠١).

(٥) في كتاب (٢٥) الوصية، باب (٣) ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (ص٦٦٩-٦٧٠)، برقم ١٦٣١.

وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[1].

ج- أو تصدقوا بصدقة ناجزة في حال الحياة، قال سبحانه: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾[2].

وقد اتفقت الأمة على مشروعية التبرع والتصدق في أبواب الخير، ولم ينكر ذلك أحد[3].

(١) [البقرة: ١٨٠].

(٢) [البقرة: ٢٦١].

(٣) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٢/ ٥٣٧)، والموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (١٠/ ٦٦).

المطلب الثاني
الأدلة على مشروعية العمل المؤسسي

وهي مجموعة الأدلة التي جاءت حاثّةً على العمل الجماعي، ومرغبةً في التعاون في سبل الخير ونفع الناس، وهي على قسمين:

الفرع الأول: أدلة عامة دلت على مشروعية التعاون والعمل الجماعي، ومنها:

١- ما جاء في تأكيد ولاء المسلمين وتعاونهم فيما بينهم على فعل الخير[(١)]؛ كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾[(٢)]، وفي الصحيحين[(٣)] عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له[(٤)] سائر الجسد بالسهر والحمى».

٢- ما جاء من الحث على الأخذ بوسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة الحق، قال سبحانه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

(١) ينظر: مشروعية العمل الجماعي، لعبدالرحمن عبدالخالق، (ص٩-١٢)، وضرورة العمل الجماعي، لعبدالوهاب الديلمي، (ص٢٢).

(٢) [المائدة: ٢].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (٧٨) الأدب، باب (٢٧) رحمة الناس والبهائم، (ص١٢٧٩)، برقم ٦٠١١، ومسلم في كتاب (٤٥) البر والصلة والآداب، باب (١٧) تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (ص١٠٤١)، برقم ٢٥٨٦.

(٤) تداعى أي كأنه دعا بعضه بعض إلى المشاركة في الألم، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٢/ ١٢١)، وفتح الباري، لابن حجر، (١٢/ ٥٢).

عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[١]، قال ابن كثير-رحمه الله-[٢]: «والمقصود من هذه الآية: أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبًا على كل فرد من الأمة بحسبه»[٣].

٣- ما تقرر من ترسيخ مفهوم الأخوة الإسلامية بين المسلمين، ففي الصحيحين[٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة».

الفرع الثاني: أدلة خاصة تشير إلى جوانب تنظيمية لأعمال خيرية، ومنها:

١- أن الله تعالى شرع سهمًا في الزكاة للعاملين عليها، ونبه الفقهاء[٥] على أن هذا

(١) [آل عمران: ١٠٤].

(٢) هو إسماعيل بن عمر بن ضوء بن كثير، الحافظ عماد الدين، أبو الفداء القرشي الدمشقي الشافعي، فقيه ومحدث ومفسر نقاد، ولد بقرية شرقي بُصرى من أعمال دمشق سنة إحدى وسبعمائة، صاهر الحافظ المزي ولازمه، وأخذ الكثير عن شيخ الإسلام ابن تيمية، من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية في التاريخ، مات يوم الخميس السادس والعشرين من شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة، ينظر: طبقات المفسرين، للداوودي، (١/ ١١١-١١٣)، والدرر الكامنة، لابن حجر، (١/ ٣٧٣-٣٧٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم، (٣/ ١٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب (٤٦) المظالم، باب (٣) لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه، (ص٤٨٤)، برقم٢٤٤٢، ومسلم في كتاب (٤٥) البر والصلة والآداب، باب (١٥) تحريم الظلم، (ص١٠٤٠)، برقم٢٥٨٠.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٣/ ٩٠)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، لعبدالوهاب المالكي، (١/ ٢٦٩)، والمجموع، للنووي، (٦/ ١٧٥)، والمغني، لابن قدامة، (٧/ ٣١٧)، والمحلى، لابن حزم، (٤/ ٢٧٣).

السهم يضم إدارة مالية، يتبعها عدد من الموظفين من حاسبين وخارصين[١] ورعاة وحراس وغيرهم ممن يوكلهم ولي الأمر في ذلك أو يأذن لهم، في عملٍ تنظيمي أقرب للمؤسسة المتكاملة لإدارة شؤون الزكاة[٢].

٢- أذن النبي ﷺ في جمع صدقة الفطر في المسجد، وتوكيله أحد الصحابة في حراستها، ثم توزيعها بعد ذلك، ففي البخاري[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان... الحديث.

٣- الأمر بتعاهد واستثمار الوقف الخيري، والأمر بما يتم به ذلك؛ من تعيين النظار، وتحديد أجورهم، وبيان شروط إعمار الأوقاف واستثمارها، ويتمثل هذا كله في صورة مؤسسة مالية مهتمة باستمرار المال الموقوف صدقةً جارية للواقف.

٤- ثناء النبي ﷺ على الأعمال الجماعية التي يحصل بها نفع الناس ونصرة المظلومين، ومن ذلك قوله ﷺ: «شهدت مع عمومتي غلامًا حلف المطيّبين، وما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه»[٤]، وكان حلفهم أن تعاقدوا على الأمر بالمعروف

(١) الخرص هو الحرز والتخمين والتقدير للثمرة، ينظر: المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، (ص١٣٢)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، لسعدي أبو جيب، (ص١١٥).

(٢) ينظر: مقال تفعيل ديوان الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، لعبدالحق حميش، (ص٢٤١).

(٣) في كتاب (٤٠) الوكالة، باب (١٠) إذا وكل رجلاً، فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، (ص٤٥٥-٤٥٦)، برقم٢٣١١.

(٤) أخرجه أحمد، (١/ ٣١٦)، برقم١٦٧٩، والبزار، (٣/ ٢١٣)، برقم١٠٠، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «شهدت مع عمومتي حلف المطيبين»، (١٥/ ٢١٣)، برقم٥٩٧١، وأخرجه الحاكم في كتاب المكاتب، (٢/ ٢٢٠)، وابن حبان في كتاب الإيمان، ذكر خبر فيه شهود النبيﷺ حلف المطيبين، (١٠/ ٢٦٦)، برقم٤٣٧٣، والبيهقي في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية، (٦/ ٣٦٦).

والنهي عن المنكر، ومثله ما كان في مكة من ترتيب احتياجات الناس للماء والطعام؛ فيما عُرف بالسقاية والرفادة[١].

٥- حث الشرع على السعي على ذوي الاحتياجات وأصحاب الخصاصات، وهي صورة من واقع المؤسسات الخيرية، يقول النبي ﷺ في المتفق عليه[٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله -وأحسبه قال-: وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر»، قال النووي -رحمه الله-: «المراد بالساعي الكاسب لهما: العامل لمؤونتهما»[٣].

٦- إشهار النبي ﷺ للحملات الإغاثية التي تنطلق لتواجه الأزمات والكوارث المفاجئة، وهي صورة أخرى من صور نشاط المؤسسات الخيرية؛ ففي صحيح مسلم[٤] عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار -أو العباء-[٥] متقلدي السيوف، عامتهم من مضر -بل كلهم من مضر- فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلالاً، فأذن وأقام، فصلى ثم خطب، فقال: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾،

(١) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير، (٢/ ٢١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب (٧٨) الأدب، باب (٢٦) الساعي على المسكين، (ص١٢٧٨)، برقم٦٠٠٧، ومسلم في صحيحه في كتاب (٥٣) الزهد والرقائق، باب (٢) الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، (ص١١٩٥)، برقم٢٩٨٢.

(٣) شرح صحيح مسلم، (١٨/ ٣١٣).

(٤) في كتاب (١٢) الزكاة، باب (٢٠) الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار، (ص٣٩٢-٣٩٣)، برقم ١٠١٧.

(٥) النمار: كل شملة مخططة من صوف من مآزر الأعراب، أخذت من لون النمر؛ لما فيها من السواد والبياض، ينظر: غريب الحديث، للخطابي، (٢/ ٢٩٦-٢٩٧)، والنهاية، لابن الأثير، (٥/ ١١٨).

إلى آخر الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾[١]، والآية التي في الحشر: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ﴾[٢]، تصدق رجلٌ من دينارِه، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمرة»، قال: فجاء رجلٌ من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها -بل قد عجزت- قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل، كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنةً سيئةً كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»، ومن الشواهد التاريخية على تسيير الحملات الإغاثية تسيير رواحل الإغاثة من أنحاء البلاد الإسلامية لما حلت المجاعة سنة ١٨هـ في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٣].

٧- تنظيم النبي ﷺ لأعماله الخيرية، فقد أخرج أبو داود[٤] عن عبدالله الهوزني[٥]

(١) [النساء: ١].

(٢) [الحشر: ١٨].

(٣) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير، (٧/ ٩٢)، نقلاً عن العمل الخيري المؤسسي، دراسة وصفية ميدانية على مؤسستين خيريتين في المملكة العربية السعودية، لعبدالله المطوع.

(٤) في كتاب (١٩) الخراج والإمارة والفيء، باب (٣٥) في الإمام يقبل هدايا المشركين، (ص٣٤٦)، برقم٣٠٥٥، وأشار إلى صحته البيهقي في السنن الكبرى، (٩/ ٢١٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٥٩٠)، برقم ٢٦٢٨.

(٥) هو عبدالله بن لُحَي الهَوزَني الحميري، أبو عامر الحمصي، ثقة من كبار التابعين مخضرم، ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٣/ ٢٢٧).

قال: لقيت بلالاً مؤذن رسول الله ﷺ بحلب[١]، فقلت: يا بلال، حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي ألي ذلك منه، منذ بعثه الله إلى أن توفي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلمًا فرآه عاريًا؛ يأمرني فأنطلق فاستقرض؛ فأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه... فإذا إنسان يسعى يدعو يا بلال، أجب رسول الله ﷺ، فانطلقت حتى أتيته؛ فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن، فاستأذنت، فقال لي رسول الله ﷺ: «أبشر فقد جاءك الله بقضائك»، ثم قال: «ألم تر الركائب المناخات الأربع؟» فقلت: بلى، فقال: «إن لك رقابهن وما عليهن؛ فإن عليهن كسوة وطعامًا أهداهن إليّ عظيم فدك[٢]، فاقبضهن واقض دينك»، ففعلت، فذكر الحديث، ثم انطلقت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ قاعدٌ في المسجد، فسلمت عليه، فقال: «ما فعل ما قبلك؟» قلت: قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله ﷺ، فلم يبق شيء، قال: «أفضل شيء؟» قلت: نعم، قال: «انظر أن تريحني منه؛ فإني لست بداخلٍ على أحدٍ من أهلي حتى تريحني منه»، فلما صلى ﷺ العتمة دعاني، فقال: «ما فعل الذي قِبلك؟» قال: قلت هو معي، لم يأتنا أحد، فبات رسول الله ﷺ في المسجد، وقصّ الحديث حتى إذا صلى العتمة يعني من الغد، دعاني، قال: «ما فعل الذي قِبلك؟» قال: قلت: قد أراحك الله منه، يا رسول الله، فكبر وحمد الله شفقًا من أن يدركه الموت وعنده ذلك، ثم اتبعته حتى إذا

(١) حلب: مدينة عظيمة من مدن الشام، لها قلعة يضرب بها المثل، ينظر: معجم البلدان، للحموي، (٢/ ٣٣٣)، برقم ٣٨٥٤، والروض المعطار في خبر الأقطار، للحميري، (ص١٩٦-١٩٧).

(٢) فدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة، أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحًا، ينظر: معجم البلدان، للحموي، (٤/ ٢٧٠)، برقم ٩٠٥٣، والروض المعطار، للحميري، (ص٤٣٧-٤٣٨).

جاء أزواجه فسلم على امرأةٍ امرأة حتى أتى مبيته، فهذا الذي سألتني عنه، وفي هذا الحديث دلالةٌ على توكيل النبي ﷺ لأحد الصحابة رضي الله عنهم ليكون مسؤولاً عن القبض والصرف، وفيه بيانٌ للموارد المالية لأعمال النبي ﷺ الخيرية، ولطريقة الصرف؛ حيث تتم بسداد الديون أولاً، ثم كفاية حاجات السائلين المحتاجين، ثم إنفاق البقية في أبواب الخير.

٨- ترتيب بيت المال، وكان أول من رتبه أبا بكر الصديق رضي الله عنه، ولم يتخذ الدواوين، ثم جاء عمر رضي الله عنه فرتب بيت المال، واتخذ له الدواوين[١]، ثم جاء عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله-[٢] وأصدر إيصالات الاستلام، وسجل أموال الصدقات في ديوان خاص، عُرف بديوان العشر[٣].

ومما سبق يتضح أن الأدلة التي دلت على مشروعية العمل الخيري في صورته المؤسسية تبدت في ثلاث دلالات:

الأولى: الأدلة العامة التي دلت على مشروعية العمل الخيري، والعمل المؤسسي في الجملة.

(١) ينظر: الكامل في التاريخ، لابن الأثير، (٢/ ٤٣٥).

(٢) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، أبو حفص القرشي الأموي، الخليفة الزاهد، تابعي علامة مجتهد عابد، ولد سنة إحدى وستين، وبويع بالخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبدالملك، توفي يوم الجمعة لخمس بقين من رجب سنة إحدى ومائة، له ترجمة في سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥/ ٥٧٦-٦٠٠)، والبداية والنهاية، لابن كثير، (٩/ ١٩٩-٢٢٥).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص١٩٩)، ومقال التطور التاريخي لفريضة الزكاة والتحديات التي واجهتها منذ عصر الرسول ﷺ إلى العصر الأموي، لفؤاد عبدالله العمر، (ص٢٨٤).

الثانية: الأدلة الخاصة بمسلكها القياسي، والتي تعطي الفرع حكم نظيره وشبيهه.

الثالثة: الأدلة المقاصدية التي تؤكد فتح الشريعة للوسائل المشروعة؛ لتحقيق المقاصد المطلوبة إضفاءً للوسائل أحكام المقاصد[١]، قال ابن تيمية -رحمه الله-[٢]: «وما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب، إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك»[٣]، وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-[٤] عن حكم إنشاء الجمعيات الخيرية المهتمة برعاية المساكين والأيتام وتنشئة الشباب على القرآن الكريم والسنة النبوية[٥]، فأجاب: «لا بأس بتكوين لجنة لقبول الصدقات

(١) ينظر: قواعد الأحكام، للعز، (١/ ٤٣).

(٢) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام، الإمام المجاهد، ولد سنة إحدى وستين وستمائة بحران، من مؤلفاته درء تعارض النقل والعقل، ومنهاج السنة النبوية، وله عدة رسائل جمعت في فتاويه، توفي في سجنه في قلعة دمشق سحر ليلة الاثنين من شهر ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، له ترجمة في تذكرة الحفاظ، للذهبي، (٤/ ١٤٩٦)، وكتاب الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، (٤/ ٤٩١-٥٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى، (٢١/ ٣٠٨).

(٤) هو محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين، أبو عبدالله التميمي، ولد بعنيزة في سبع وعشرين من رمضان سنة سبع وأربعين وثلاثمائة وألف، كان عضوًا بهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، نفع الله بعلمه ومؤلفاته، ومنها القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، والشرح الممتع على زاد المستقنع، توفي سنة إحدى وعشرين وأربعمائة وألف، تنظر: مقدمة مجموع فتاويه ورسائله، (١/ ٩-١٣).

(٥) نص السؤال: «أما بعد، فإن خلافًا يدور بين الشباب في بلدنا حول جواز إقامة جمعيات خيرية تقوم برعاية المساكين والأيتام، وتنشئة الشباب على القرآن بتوفير الجو المناسب لهم للقيام بحفظ القرآن الكريم والسنة النبوية، فبعض الشباب يرى أن ذلك بدعة لا تجوز؛ لأنها لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ويصل الخلاف إلى حد الشتائم =

والزكوات وغيرها من النفقات الشرعية؛ لأن ذلك من الوسائل إلى ضبط هذه الأمور تحصيلاً وتوزيعاً، وهذا مقصود شرعي لا يقصد به إلا ضبط هذه الأشياء، وما كان وسيلة لمقصود شرعي فلا بأس به، ما لم يُقصد التعبد بنفس الوسيلة»[(١)].

وباعتبار مشروعية هذه المؤسسات الخيرية تخريجًا على قاعدة: للوسائل أحكام المقاصد[(٢)]؛ فإنه لا بد من مراعاة شروط هذه القاعدة لوصف تلك المؤسسات بالمشروعية، ومن أبرز تلك الشروط:

١- قصد وجه الله وابتغاء مرضاته.

٢- مشروعية الوسيلة، وتوافقها مع الضوابط الشرعية.

٣- تحقيق الوسيلة للمقصد الشرعي المراد.

٤- ألا تؤدي الوسيلة إلى تفويت مصلحة أو إيقاع مفسدة أعظم.

ومن خلال هذه المنطلقات تتحدد ضوابط مشروعية المؤسسات الخيرية، وقواعد صناعة العمل الخيري الإسلامي، وهي مجملة في تفصيل الشروط

=

والسباب والتوتر، الذي يظهر لمن عنده أدنى بصيرة أنه يخالف روح الإسلام، الذي ينهى عن الاختلاف والتدابر والتنابز بالألقاب، فنرجو يا فضيلة الشيخ أن توجه نصيحة لهؤلاء الشباب مصحوبة بالفتوى الشرعية، فإنه ظهر لي أن الجميع يحبونكم، ويثقون بعلمكم، جزاكم الله خيرًا ورعاكم».

(١) فتاوى في أحكام الزكاة، (ص٤٦٦)، وانظر: (ص٤٣٩)، وقرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، (ص١١٥)، وفتاوى الإمام محمد رشيد رضا، (٦/ ٢٤٣١-٢٤٣٣)، رقم٩٤٩، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، (٥/ ٢٠٣)، والفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، (٧/ ٥٠٠١)، ويسألونك، لعفانة، (٧/ ٢٢٣- ٢٢٨)، وقد ذهب د.يوسف القرضاوي إلى وجوب إقامة الجمعيات الخيرية مستدلاً بقوله تعالى: {ولا تحاضون على طعام المسكين}، وغيره من الأدلة، ينظر: أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، (ص٥٧).

(٢) سبق عزوها (ص٥٠).

الأربعة السابقة:

القاعدة الأولى: أن يكون العمل خالصًا لوجه الله تعالى، وابتغاءً لمرضاته، ومن مظاهر تحقيق هذه القاعدة:

أ- ألا يقصد بالعمل الخيري طلب الرياء، أو السمعة، أو الحرص على التصدر ومنافسة الأقران[١].

ب- خلو العمل الخيري من مظاهر النفعية، أو طلب الربح المادي، وتوجيهه بالدرجة الأولى نحو المصلحة العامة[٢].

ج- تجنب المؤسسة الخيرية للولاءات الضيقة، وتعميق معنى الانتماء للإسلام وأهله، وتجسيد معاني العمل الجماعي الشوري[٣].

القاعدة الثانية: ضرورة توافق الأعمال الخيرية مع الضوابط الشرعية تحقيقًا لأصل الالتزام بأحكام الشريعة، ومن أبرز تلك الضوابط:

أ- التزام الأمانة في التصرف على وفق العمل بالأصلح للموكل في حدود الوكالة؛ تطبيقًا لقاعدة: من تصرف لغيره فتصرفه منوطٌ بالأصلح له[٤].

ب- التحقق من صيانة الضوابط الشرعية لمشاركة المرأة في الأعمال الخيرية والإغاثية؛ كمنع سفرها بغير محرم، أو خلوتها بالرجال الأجانب عنها.

ج- ترسيخ قاعدة الولاء للإسلام وأهله، وضمان عدم المساس باهتمامات

(١) ينظر: بحث أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري، (المشروعية والإجراءات)، لعبدالجليل ضمرة، (ص٣٧-٣٨)، والعمل الخيري في الإسلام، للمزروعي، (ص١١٩).

(٢) ينظر: مقال ضوابط الخير الإسلامي، لحامد سليمان.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، (١٤/ ٣٠).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام، للعز، (٢/ ٢٥٢)، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا، (ص٣١٠)، وإيضاح القواعد الفقهية، للحجي، (ص١٠٤).

المؤسسات الخيرية عند تعاونها مع الجهات المانحة غير المسلمة[١].

ومع أهمية هذه القاعدة يتأكد تشجيع البحوث العلمية الأكاديمية، وإنشاء مجالس شرعية متخصصة للدفع بعجلة العمل الخيري.

ومما يستدل به على القاعدتين السابقتين: ما أخرجه أبو داود وغيره[٢] عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العامل على الصدقة بالحق [لوجه الله عز وجل] كالغازي في سبيل الله عز وجل حتى يرجع»، فاشترط عليه الصلاة والسلام لحصول المشروعية وترتب الثواب شرطين: قصد وجه الله تعالى، والعمل على وفق المنهج الشرعي.

القاعدة الثالثة: توسيد الأمر لأهله ممن يتصف بالقوة والقدرة على إيصال الحق لمستحقيه، والقيام بالعمل على أتم وجوهه، وممن يتصف بالأمانة والورع في حفظ حقوق المتبرعين والمستفيدين[٣]، ومن الضوابط المتفرعة عن هذه القاعدة:

أ- تأهيل الكوادر العاملة بالمؤسسة، وتطوير قدراتها لتصل إلى أعلى مستوى في الكفاءة والفاعلية، مع الحرص على مواكبة ضرورات العصر، والتقدم التكنولوجي في مجال العمل الخيري.

ب- تحري المؤسسة -من خلال مجموعات الباحثين الاجتماعيين-

(١) ينظر: بحث مشاركة غير المسلمين في الموارد المالية للعمل الخيري ومصارفه (دراسة فقهية)، لآدم القضاة.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب (١٩) الخراج، باب (٧) في السعاية على الصدقة، (ص٣٣٣)، برقم ٢٩٣٦، والترمذي في كتاب (٤) الزكاة، باب (١٨) ما جاء في العامل على الصدقة بالحق، (ص١٢٦)، برقم ٦٤٥، وابن ماجه في كتاب (٨) الزكاة، باب (١٤) ما جاء في عمال الصدقة، (ص١٩٦)، برقم ١٨٠٩، وما بين المعقوفتين زيادة للإمام أحمد في مسنده، (٤/ ٥٠٥)، برقم١٥٣٩٩، وحسنه ابن حجر العسقلاني في هداية الرواة، (٢/ ٢٥١).

(٣) ينظر: بحث توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري، لعادل ولي قوتة، (ص٢٦).

للمستحقين والمستفيدين من المشاريع الخيرية لضمان وصول التبرعات للفئات المستفيدة بحسب الحاجة والمصلحة.

ج- ترشيد العمل الخيري؛ بمعنى ألا تنفق المؤسسة الخيرية من مواردها إلا فيما يعود بأعلى مصلحة ممكنة، وبأقل خسارة متوقعة، مما يعني وجود إدارة مالية تختص بالنظر في جدوى المشاريع، وضبط المصروفات، وتتسم بدقة نظم المحاسبة، ورصد المؤشرات المالية[١].

ويُقعد لهذا الجانب الإمام القرافي-رحمه الله- [٢] في كتابه الفروق[٣]، فيقول: «يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من دونه».

ومما يستدل به على هذه القاعدة ما رواه الشيخان[٤] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الخازن الأمين الذي ينفق ما أُمر به كاملاً موفراً طيبة نفسه إلى الذي أُمر به أحد المتصدقين»، فاشترط الأمانة في الخزن، وحسن الخلق عند الصرف.

القاعدة الرابعة: الاعتناء بقاعدة فقه الأولويات فهمًا وتطبيقًا، ووضوح

(١) يراجع: فتاوى محمد بن إبراهيم ورسائله، (٤/ ٦٢).

(٢) هو أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن القرافي، شهاب الدين، أبو العباس الصنهاجي، ولد بمصر سنة ست وعشرين وستمائة، وانتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، من تصانيفه: الذخيرة في الفقه، وأنوار البروق في أنواء الفروق، توفي في آخر يوم من جمادى الآخر سنة أربع وثمانين وستمائة، ودفن بالقرافة، مترجم له في الديباج المذهب، لابن فرحون، (١/ ٢٣٦-٢٣٩)، ومعجم المؤلفين، لكحالة، (١/ ١٠٠).

(٣) (٢/ ٦٠١)، الفرق ٩٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب (٣٧) الإجارة، باب (١) استئجار الرجل الصالح، وقول الله تعالى: {إن خير من استأجرت القوي الأمين}، والخازن الأمين، ومن لم يستعمل من أراده، (ص٤٤٢)، برقم٢٢٦٠، ومسلم في كتاب (١٢) الزكاة، باب (٢٥) أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي، (ص٣٩٥)، برقم١٠٢٣.

الموازنات عند تعارض المصالح والمفاسد؛ لتحقق هذه الوسيلة مقصودها على أتم وجهٍ وأكمله، ومن الضوابط المهمة المتفرعة عن هذه القاعدة:

أ- تقديم مشاريع النفع الدائم على النفع المنقطع؛ كتشجيع تبني مشاريع الوقف؛ كمدخلات ثابتة للعمل الخيري، ومشاريع تشغيل القادرين على العمل؛ كمخرجات نفعها دائم للمحتاجين.

ب- تقديم مشاريع النفع المتعدي على مشاريع النفع القاصر[١]، ومن أهم تلك المشاريع: دعم مسيرة العلم وتشجيعه، والدعوة إلى الله تعالى.

ج- تقديم ما يحقق الضروريات للمحتاجين على ما يكون من باب الحاجيات والتحسينيات؛ كأولوية تقديم المعونة للذين يموتون من الجوع، أو يتعرضون للإبادة الجماعية والتصفية الجسدية، أو أولئك الذي يئنون تحت وطأة الغزو التنصيري.

د- اقتصار المؤسسة الخيرية على المناشط والمجالات التي تدخل تحت دائرة أهدافها المعلنة، وفي الأطر المسموح بها؛ والعمل على تأكيد شفافية المؤسسات الخيرية، ووضوح أهدافها ووسائلها، وسلمية وحيادية نتائجها؛ لضمان عدم مساءلة المؤسسة أو وقف أنشطتها الخيرية في حالة تعديها لذلك، مع التأكيد على أهمية ربط الدعوة إلى الله بالأعمال الإغاثية والخيرية.

وحول هذه القاعدة يقرر أبو حامد الغزالي -رحمه الله-[٢] بأن: «ترك الترتيب

(١) يراجع: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص١٨٦)، وكي لا نمضي بعيدًا عن احتياجات العصر، لسعيد حوى، (ص٧٢).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، زين الدين، أبو حامد الشافعي، حجة الإسلام، ونسبته إلى صناعة الغزل - عند من يقول بتشديد الزاي- أو إلى غزالة - من قرى طوس- لمن =

بين الخيرات من جملة الشرور، بل قد يتعين في الإنسان فرضان أحدهما يفوت، والآخر لا يفوت، أو فضلان أحدهما يضيق وقته، والآخر يتسع وقته؛ فإن لم يحفظ الترتيب فيه كان مغرورًا، ونظائر ذلك أكثر من أن تحصى»[١].

ومن أدلة هذه القاعدة -في خصوص مشروعية الأعمال الخيرية- حديث عائشة رضي الله عنها[٢] أن النبي ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما اكتسب، وللخادم مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا»، فاشتركوا جميعًا في الأجر بشرط عدم قصد المفسدة أو ترتبها[٣].

=

قال بالتخفيف، فقيه متكلم أصولي متصوف، ولد بخراسان سنة خمسين وأربعمائة، من كتبه إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، والوجيز في فروع الشافعية، توفي سنة خمس وخمسمائة، له ترجمة في سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٤/ ٣٢٠-٣٣٤)، وطبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح، (١/ ٢٤٩-٢٦٤).

(١) إحياء علوم الدين، (٣/ ٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (٢٤) الزكاة، باب (١٧) من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، وقال أبو موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ: هو أحد المتصدقين، (ص٢٨٣)، برقم ١٤٢٥، ومسلم في كتاب (١٢) الزكاة، باب (٢٥) أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي، (ص٣٩٥)، برقم ١٠٢٤.

(٣) ينظر: عمدة القاري، للعيني، (٦/ ٤١٨).

المبحث الثاني
مجالات عمل المؤسسات الخيرية، وأهميتها

المطلب الأول: مجالات عمل المؤسسات الخيرية:

أكسب اتساع العمل الخيري، وتجدد احتياجاته ومصارفه المؤسسات الخيرية طابعًا من الشمول أو إطارًا من التخصص، وقد أورثها هذا وذاك جدة في العمل، وجودة في الأداء؛ لتظهر متخصصة في مجالٍ واحد أو متفرعة على عدة مجالات، ومن أبرز المجالات التي تركزت فيها الجهود الخيرية[1]:

أ- **مجال البر والإحسان**: وقد تضمن الإعاشة المستمرة لإعالة الأسر الفقيرة، والإعاشة المؤقتة لإغاثة البلاد المنكوبة، كما تضمن إقامة المشاريع الإنشائية من بناء المساجد، وحفر الآبار، وشق الطرق ونحوها.

ب- **المجال الإنساني**: والذي تخصص في الاهتمام بمجموعات محددة من المجتمع ذات احتياجات خاصة؛ كرعاية المسنين، والمعاقين، والأيتام ونحوهم.

ج- **المجال الاجتماعي**: وقد تركز هذا الجانب في احتضان المشكلات التي تهدد المجتمع، احتضانًا علاجيًا؛ كرعاية المسجونين، ومدمني المخدرات، وكلجان إصلاح ذات البين، أو احتضانًا وقائيًا؛ كرعاية الشباب والفتيات، وتبني مشاريع الزواج والعفاف.

د- **المجال التعليمي**: كمشاريع تحفيظ القرآن الكريم، ودعوة الجاليات، ومحو الأمية، وإنشاء المراكز الصيفية والمكتبات العامة، وإقامة الندوات

(١) ينظر: إدارة العمل التطوعي واستفادة المنظمات الخيرية التطوعية - رؤية للخدمة الاجتماعية، لأيمن يعقوب، وعبدالله السلمي، (ص٢٢-٢٧).

والمحاضرات والمسابقات النافعة.

هـ- **المجال الصحي**: والذي اهتم بالخدمات الطبية؛ كتقديم التأهيل الطبي للمعاقين والمكفوفين، والتثقيف الصحي في مجال الأمومة والطفولة والصحة الإنجابية، واعتنى كذلك بمعالجة المرضى، وتسيير القوافل والمخيمات الطبية.

و- **المجال التنموي**: ويشمل إقامة مراكز التأهيل والتدريبي المهني، وإنشاء المشروعات التنموية الخدمية، ومشاريع الأسر المنتجة، وإحياء الوقف الإسلامي.

وقد برزت في الساحة الإسلامية العديد من المؤسسات الخيرية المتخصصة في جوانب محددة من المجالات السابقة؛ كهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، والندوة العالمية للشباب الإسلامي، والجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان)، ومؤسسة الوقف، وبيت الزكاة الكويتي، وصناديق الزواج، وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم وغيرها.

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الخيرية:

تبرز مما سبق الأهمية العظيمة التي اضطلعت بها مؤسسات العمل الخيري في تحقيق الرعاية الكفائية للمحتاجين، والتنمية الإنمائية للمجتمع، وفي ضمن النقاط التالية أوجز أهمية العمل الخيري عمومًا، والمؤسسي خصوصًا:

١- الفوز برضا الله تعالى ومعيته، وتحقيق إشباع الروح إيمانًا وإحسانًا؛ بما يُطهر المجتمعات من آفات الشح والحسد والأمراض النفسية، ويطهر الأموال من آفات المحق ونقصان البركات.

٢- القيام بحوائج ضعفة المسلمين، وسد خلتهم، والتخفيف من معاناتهم، وفي الحديث: «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرورٌ تدخلهُ على مسلم، أو تكشف عنه كربةً، أو تقضي عنهُ ديناً، أو تطرد عنه

جوعاً، ولئن أمشي مع أخي المسلم في حاجةٍ أحب إليَّ من أن أعتكف في هذا المسجد شهراً -أي في مسجد المدينة-، ومن كفّ غضبه، ستر الله عورته، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه المسلم في حاجة حتى يثبتها له ثبّت الله تعالى قدمه يوم تزل الأقدام»[١].

٣- السعي في تنمية الدولة الإسلامية، وتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي والأحوال المعيشية للأفراد والجماعات؛ باعتبار أن هذه المؤسسات جزء مهم من مكونات مؤسسات المجتمع المدني، وشريكًا هامًا في عمليات البناء والتطوير[٢]، وباعتبار أهليتها لاحتضان الموارد المالية، والقدرة على تحديد مصارفها بالصورة المثلى، «فالقطاع الخيري بمؤسساته هو الآلية المعاصرة لإدارة هذا المال، وتوزيعه على الأنشطة التي تخدم حركة المجتمع وأفراده»[٣].

٤- إغاثة المنكوبين والمتضررين من الكوارث، وصناعة جاهزية كاملة لمواجهة الأزمات الطارئة.

٥- العناية بذوي الاحتياجات الخاصة صحيًا وتأهيليًا؛ لتجاوز الإعاقة العقلية والبدنية، وتقديم الخدمات الصحية من خلال إقامة المستشفيات، والمخيمات، والمعاهد الصحية العامة والتخصصية.

٦- السعي إلى نشر الإسلام والتعريف به من خلال إظهار مظهرٍ من مظاهره

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، باب الميم من اسمه محمد، (٢/ ٣١٥)، برقم ٨٤٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٢/ ٥٧٤)، برقم ٩٠٦.

(٢) يراجع: إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع، لعبدالباقي عبدالكبير.

(٣) بحث مقترحات لضمان استمرار العمل الخيري الخليجي بالخارج، وبعض وجوه الاستثمار، لحميد لحمر، (ص٧).

الكريمة في الإحسان للخلق، ومن خلال الدعوة والتعليم بالحسنى لإظهار الحق.

٧- رفد العمل الخيري في وجوه البر والإحسان وتفعيله، وضمان استمراره، وجودة خدماته، وتثقيف المجتمع بضرورة العمل الخيري، ونشر ثقافة العمل التطوعي الإنساني.

٨- علاج المشكلات القائمة أو المتوقعة، والتي تخلخل المجتمع حالاً أو مآلاً بحلول علاجية أو وقائية تقوم على الدراسة والتحليل، وتعتمد على البرهان والدليل.

٩- زيادة الناتج القومي من خلال تأهيل الأسر المنتجة، وتخفيض النفقات الحكومية، والاستفادة من الموارد البشرية، واستخدامها الاستخدام الأمثل.

١٠- القيام بدور الوسيط بين شريحتي المعوزين والميسورين لتحقيق مصلحتي الطائفتين، «حيث جعلت المصلحة العاجلة في هذه التصرفات للقابلين القابضين، الذين هم أحوج إليها في دار الغرور، وجعلت المصلحة الآجلة للباذلين المنفقين، الذين هم أحوج إليها في دار القرار»[1].

١١- ثم هي أيضًا -وبما تعقده من شراكات فيما بينها- بمثابة ضخ ماء الحياة من جديد في البنية التحتية لوحدة الأمة الإسلامية، من خلال إبراز عناصرها المشتركة، وتجسيد الشعور بالانتماء لهذه الأمة في صورة مشروعات اجتماعية يتبناها العمل الخيري، ويتجاوز بها الحدود السياسية والجغرافية القائمة بين الدول الإسلامية.

وتتبين مزيد من الأهمية فيما سأخصصه -إن شاء الله- من مباحث في بيان المقاصد الشرعية لكل مورد من الموارد المالية للعمل الخيري، ووسائل تعزيزه.

(١) بحث مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، لعز الدين بن زغيبة، (ص٧).

المبحث الثالث

بيان المقصود بالموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر

لتناول هذه الجملة سنبدأ باستعراض هذين المصطلحين:

أ- الموارد المالية.

ب- مؤسسات العمل الخيري المعاصر.

المطلب الأول: بيان المقصود بالموارد المالية:

مصطلح الموارد المالية يتناول كلمتين: الموارد والمالية:

الفرع الأول: فأما الموارد في اللغة: فهي الطرق[(١)]، وأكثر ما تطلق على مناهل الماء[(٢)]، واحدها مَورِد، والمورد: موضع الورود، والورود: الإتيان إلى الشيء[(٣)]، قال الراغب الأصفهاني-رحمه الله-[(٤)]: «أصله قصد الماء، ثم يستعمل في

(١) ينظر: معجم المقاييس في اللغة، لابن فارس، (ص١٠٩٠)، وتاج العروس، للزبيدي، (٩/ ٢٩١).

(٢) المناهل، جمع منهل، والمنهل: المورد، وهو عين ماء ترده الإبل في المراعي، وتسمى المنازل التي في المفاوز على طرق المسافرين مناهل؛ لأن فيها ماء، ينظر: الصحاح، للجوهري، (٥/ ١٨٣٧)، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، (٢/ ١٠٢٤).

(٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، (ص٦٨٢)، وغريب الحديث، لابن الجوزي، (٢/ ٤٦٣).

(٤) هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني، المعروف بالراغب، أديب لغوي حكيم مفسر، من كتبه: الذريعة إلى مكارم الشريعة، وجامع التفاسير، والمفردات في غريب القرآن، توفي سنة اثنتين وخمسمائة، أشار لترجمته الذهبي في أعلام النبلاء، (١٣/ ٥٠٦-٥٠٧)، وترجم له كحالة في معجم المؤلفين، (١/ ٦٤٢-٦٤٣).

غيره»[١]، وفي التنزيل: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ﴾[٢]، وفيه: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ ﴿٩٨﴾﴾[٣]، وفي الحديث: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد...»[٤]. أي المجاري والطرق إلى الماء[٥].

والموارد في اصطلاح الاقتصاديين تعرف بأنها: «كل الهبات أو المنح أو الأصول أو الكنوز التي تحتوي على ثروة، ويمكن أن تتحول بواسطة المجهود البشري من مجرد محتوى ثروة إلى ثروة فعلية في شكل سلع أو خدمات»[٦]، ويمكن تعريفها كذلك بأنها «عوامل أو عناصر الإنتاج التي تستخدم في النشاط الاقتصادي أو في مؤسسة ما لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات»[٧].

وتنقسم الموارد إلى أرض، وعمل، ورأس مال[٨]، وإلى موارد طبيعية، وإنسانية، وزمنية[٩]، وموارد المؤسسات الخيرية لا تتعدى أن تكون موارد مالية وموارد بشرية تتفاعل مع بعض العناصر الأخرى لتخرج إلى المجتمع في صورة مجموعة خدمات؛

(١) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، (ص٥٣٤).

(٢) [القصص: ٢٣].

(٣) [هود: ٩٨].

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب (١) الطهارة، باب (١٤) المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، (ص٢٨)، برقم٢٦، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال ابن الملقن في البدر المنير، (٤/ ١٤٠)، برقم١١٣: «أبو سعيد هذا (أي الحميري)، قيل: لم يسمع من معاذ، فيكون منقطعًا»، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١/ ٨)، برقم٢١.

(٥) ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٥/ ١٧٣).

(٦) جغرافية الموارد الاقتصادية- مصر والعالم، للسيد نصر، (١/ ٥٠).

(٧) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، لعبدالعزيز هيكل، (ص٧٤٠).

(٨) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، لحسين عمر، (ص٢٧٩).

(٩) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، لهيكل، (ص٧٤٠)، وللاستزادة ينظر: أصول الاقتصاد الإسلامي، لرفيق المصري، (ص١٣).

عبارة عن مساعدات إنسانية وتعليمية، هدفها تحقيق الحياة الكريمة لبني الإنسان.

الفرع الثاني: والمالية نسبة للمال، والمال في اللغة: مأخوذٌ من قولهم: تموّل الرجل أي اتخذ مالاً، ومال يمال إذا كثر ماله[١]، وعرّف أهل اللغة المال بأنه: ما ملكته من كل شيء[٢].

وإنما سمي المال مالاً؛ لأن قلوب الناس تميل إليه، وقيل: لكونه مائلاً زائلاً؛ ولذا سمي عرضًا، وقيل: إنما أُخذ من الميل، وهو العدول عن الوسط إلى أحد الجانبين[٣].

ويطلق المال على أعيان متعددة:

١- فأكثر ما يطلق عند العرب يُراد به الذهب والفضة والإبل، قال ابن الأثير -رحمه الله-[٤]: «المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم»[٥].

(١) ينظر: معجم المقاييس في اللغة، لابن فارس، (ص٩٦٩).

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (١١/ ٦٣٥)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص٩٥٤).

(٣) ينظر: المفردات، للراغب، (ص٤٨١)، والمدخل إلى فقه المعاملات المالية: المال- الملكية- العقد، لمحمد شبير، (ص٦٧).

(٤) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الشافعي، المعروف بابن الأثير الجزري، مجد الدين، أبو السعادات، ولد بجزيرة ابن عمر سنة أربع وأربعين وخمسمائة، كان عالمًا أديبًا محدثًا، ومن تصانيفه: النهاية في غريب الحديث، وجامع الأصول في أحاديث الرسول، توفي سلخ ذي الحجة سنة ستة وستمائة بالموصل، ترجمته في وفيات الأعيان، لابن خلكان، (٤/ ١٤١-١٤٣)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٦/ ٤٧-٤٩).

(٥) النهاية، لابن الأثير، (٤/ ٣٧٣).

٢- ويطلق على كل ما ينتفع به طعامًا أو كساءً أو صدقةً، وفي الحديث[١]: «يقول ابن آدم مالي مالي، قال: وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيتَ، أو لبست فأبليتَ، أو تصدقت فأمضيتَ؟».

٣- ويطلق على سائر العروض؛ ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه[٢] قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، فلم نغنم ذهبًا ولا فضةً إلا الأموال والثياب والمتاع.

٤- ويطلق على الأرض والعقار، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه... الحديث[٣].

وفي اصطلاح الفقهاء: اتجه أحد الباحثين[٤] أن لكل مذهبٍ معيارًا خاصًا في اعتبار المال؛ فبينما جعل الحنفية معيار المال هو الإحراز والتمول، نجد أن المالكية اعتبروا أن معيار المال هو التملك والاستبداد، وحدده الشافعية بالمنفعة والقيمة، والحنابلة بالمنفعة المباحة التي تستوفى في الظرف المعتاد، وهذه المعايير التي أشار إليها الباحث إنما جاءت عند فقهاء المذاهب في الجملة، وإلا فقد اتجه جماعة من فقهاء كل

(١) أخرجه مسلم في كتاب (٥٣) الزهد والرقائق، (ص١١٨٧)، برقم ٢٩٥٨، عن عبدالله بن الشخير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (٨٤) الأيمان والنذور، باب (٣٣) هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة؟، (ص١٤٠٩)، برقم ٦٧٠٧، ومسلم في كتاب (١) الإيمان، باب (٤٨) غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، (ص٧١-٧٢)، برقم ١٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (٥٤) الشروط، باب (١٩) الشروط في الوقف، (ص٥٥٤)، برقم ٢٧٣٧، ومسلم في كتاب (٢٥) الوصية، باب (٤) الوقف، (ص٦٧٠)، برقم ١٦٣٢.

(٤) ينظر: أحكام المال الحرام، وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، لعباس الباز، (ص٢٣-٣١).

مذهب إلى ما اعتبره فقهاء المذاهب الأخرى؛ كما يأتي بيانه قريبًا، والذي يظهر أن اصطلاح الفقهاء في تعريف المال اتجه إلى محاولة تحديد أخص صفاته التي يتميز بها عن غيره؛ إما لشهرته بها أو لملازمتها له، وقد اختلفت تعريفات الفقهاء على أساس هذا التحديد:

١- فمنهم من خص المال بصفة الانتفاع أو بلوازمه؛ كالإحراز، والحيازة، والادخار، والاقتناء، والتصرف، والاستبداد به، وأن يجلب لصاحبه نفعًا أو يدفع عنه ضرًا، فمن ذلك:

أ- ما عرفه به الزركشي -رحمه الله- [١] قال: «المال: ما كان منتفعاً به؛ أي مستعدًا لأن ينتفع به»[٢]، وقال ابن النجار الفتوحي -رحمه الله-[٣]: «وهو ما يباح نفعه مطلقًا أو اقتناؤه بلا حاجة»[٤].

ب- وعرفه بعض الحنفية: «اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن

(١) هو محمد بن بهادر بن عبدالله التركي الأصل المصري، بدر الدين الزركشي، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة، ولي قضاء الشام، له البحر المحيط في الأصول، والبرهان في علوم القرآن، والقواعد في الفقه الشافعي، توفي في ثلث رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة بالقاهرة، له ترجمة في الدرر الكامنة، لابن حجر، (٣/ ٣٩٧-٣٩٨)، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا، (٢/ ١٧٤-١٧٥).

(٢) المنثور في القواعد، (٣/ ٢٢٢).

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، تقي الدين أبو بكر، الشهير بابن النجار الحنبلي، قاضي القضاة، انتهت إليه معرفة فقه الإمام أحمد، ومن مؤلفاته: منتهى الإرادات، وله شرح الكوكب المنير في الأصول، وكانت وفاته بعد يوم الجمعة ثامن عشر صفر سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة، ترجمته في السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لابن حميد النجدي، (٢/ ٨٥٤- ٨٥٨)، ومعجم المؤلفين، لكحالة، (٣/ ٧٣).

(٤) منتهى الإرادات، (٢/ ٢٥٤-٢٥٥).

إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار»[١]، وعرفه آخر فقال: «والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة»[٢].

ج- وعرفه الشاطبي -رحمه الله-[٣] بقوله: «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»[٤].

د- وقال ابن العربي -رحمه الله-[٥]: «وتحقيق المال ما تتعلق به الأطماع، ويعد للانتفاع، هذا رسمه في الجملة»[٦].

هـ- وقال بعضهم: «ما خلق لمصالح الآدمي، ويجري فيه الشح والضنة»[٧].

و- وعرفه الشربيني -رحمه الله-[٨] بقوله: «ما يسد مسدًا، أو يقع موقعًا من

(١) البحر الرائق شرح كنز الحقائق، لابن نجيم، (٥/ ٢٧٧).

(٢) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، (١/ ١٧١).

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، أبو إسحاق الشاطبي، محدث وفقيه وأصولي ولغوي، من علماء المالكية، من مؤلفاته: الموافقات، وشرح على الخلاصة في النحو، والاعتصام، والإفادات والإشادات، له ترجمة في الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للمراغي، (٢/ ٢٠٤- ٢٠٥)، والأعلام، للزركلي، (١/ ٧٥)، ومعجم المؤلفين، لكحالة، (١/ ٧٧).

(٤) الموافقات في أصول الشريعة، (٢/ ١٧).

(٥) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري، أبو بكر الأشبيلي المالكي، الحافظ المتبحر، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة، درس العلوم وألف المصنفات، من أشهرها: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي على كتاب الترمذي، والعواصم من القواصم، توفي في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، ترجمته في الديباج المذهب، لابن فرحون، (٢/ ٢٥٢-٢٥٦)، وطبقات المفسرين، للأدنه وي، (ص١٨٠-١٨١)، والفتح المبين، للمراغي، (٢/ ٢٨-٣٠).

(٦) أحكام القرآن، لابن العربي، (١/ ٤٩٧).

(٧) منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين، بهامش البحر الرائق، (٥/ ٢٧٧).

(٨) هو محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني، شمس الدين، فقيه مفسر متكلم نحوي، من تصانيفه: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، والإقناع في

جلب نفع، أو دفع ضرر»[١].

ز- بل قال العز بن عبدالسلام -رحمه الله- [٢]: «المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال»[٣].

وتقييد المال بصفة الانتفاع وبلوازمه راجعٌ إلى صفة التملك التي يُعرّف بها المال لغةً، وهو تملكٌ للانتفاع بذات المال.

٢- ومن الفقهاء من خصّه بصفة القيمة أو آثارها؛ ككونه يباع، ولا يُطرح، ويجري فيه البذل والمنع، ويلزم متلفه، فمن ذلك:

أ- ما نُقل عن الإمام الشافعي-رحمه الله- أنه قال: «لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، ويلزم متلفه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس؛ مثل الفلس، وما أشبه ذلك»[٤].

ب- وعرفه بعض الحنفية فقال: «ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل

=

حل ألفاظ أبي شجاع، ومغيث الندا إلى شرح قطر الندى، توفي في الثاني من شعبان سنة سبع وسبعين وتسعمائة، له ترجمة في شذرات الذهب، لابن العماد، (٨/ ٣٨٤)، وهدية العارفين، للبغدادي، (٢/ ٢٥٠).

(١) مغني المحتاج، (٢/ ٣٣٤).

(٢) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الشافعي، عز الدين أبو محمد، المعروف بابن عبدالسلام، كان يلقب بسلطان العلماء وبائع الملوك، فقيه أصولي مفسر، ولد بدمشق سنة سبع وسبعين وخمسمائة، وتولى رئاسة القضاء بمصر، له مؤلفات كثيرة، منها: القواعد الكبرى، ومختصر صحيح مسلم، والفتاوى المصرية، توفي بالقاهرة سنة ستين وستمائة، له ترجمة في البداية والنهاية، لابن كثير، (١٣/ ٢٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (٨/ ٢٠٩-٢٥٥)، والفتح المبين، للمراغي، (٢/ ٧٣- ٧٤).

(٣) قواعد الأحكام، (١/ ١٣٢).

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص٤٠٩).

والمنع»[١].

ج- وقال بعضهم: «أن يكون فيه منفعة في حد ذاته منفعة مقصودة، يعتد بها شرعًا؛ بحيث تقابل بمتمول عرفًا في حال الاختيار»[٢].

د- وعرفه ابن عقيل الحنبلي -رحمه الله-[٣] بقوله: «ما يتناقله الناس في العادة بالعقود الشرعية لطلب الأرباح والأكساب التي تلزم بها الأموال والحقوق والذمة لرغباتهم فيه، وانتفاعهم به»[٤].

وتقييد المال بصفته القيمية أو آثارها راجع إلى صفة التمول التي يُعرّف بها المال لغةً، وهو تملك للانتفاع بعوض المال.

والذي يظهر أن اشتراط أحد الوصفين أو لوازمه دون الآخر يجعل التعريف يُخرج أو يُدخل أشياء لم يردها المعرِّف؛ لذا يضطر أن يقيد عبارته بقوله: على الوجه المعتاد، أو في حال السعة والاختيار، أو يحاول أن يعمم بقوله: ما من شأنه أن يتصف بكذا، أو ما يكون مستعدًا لكذا، ونحو ذلك مما سبق.

وأقرب هذه التعاريف اعتبار الوصفين معًا؛ فيقال: المال: ما له قيمة بين الناس لنفعه، أو يقال: ما له منفعة ذات قيمة، وقد نعرف وجود كلا الوصفين في حد المال

(١) رد المحتار، لابن عابدين، (١٠/ ٢٨).

(٢) حاشية فتح المعين المسماة بترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين وشرح قرة العين، لعلوي السقاف، (ص٢١٥).

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفا البغدادي الحنبلي، فقيه أصولي مقرئ واعظ، ولد ببغداد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة، من تصانيفه: الفنون في مجلدات كثيرة، والواضح في أصول الفقه، توفي في يوم الجمعة الثاني عشر من جمادى الأول سنة ثلاث عشرة وخمسمائة، له ترجمة في سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٤/ ٣٩١-٣٩٥)، وطبقات الحنابلة، لأبي يعلى الحنبلي، (٣/ ٤٨٢).

(٤) الواضح في أصول الفقه، (١/ ١٩١).

بوجود لوازمها، وقد عبر عنها ابن عبدالبر-رحمه الله-[١] بقوله: «المعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال»[٢].

ويشترط تقييد كلا الوصفين بالإباحة الشرعية؛ فيقال: المال كل نافعٍ متقومٍ شرعًا، أو كل مباح النفع ذي قيمة.

وقد وجدتُ هذا المعنى في كلام إمامين من أئمة الحنفية والشافعية:

- فقد نقل ابن نجيم الحنفي-رحمه الله-[٣] عن صاحب الكشف الكبير قوله: «المال: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية إنما (ثبت)[٤] بتمول الناس كافة أو بتقوم البعض، والتقوم يثبت بها، وبإباحة الانتفاع له شرعًا:

- فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالاً؛ كحبة حنطة.

- وما يكون مالاً بين الناس ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقومًا؛ كالخمر، وإذا

(١) هو يوسف بن عبدالله بن محمد، أبو عمر النمري القرطبي الحافظ، تولى قضاء الأشبونة وشنترين، له شرحان على الموطأ: التمهيد، والاستذكار، وله أيضًا الاستيعاب في تراجم الصحابة، والكافي في الفقه، وغيرها، توفي بشاطبة في ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة، ترجمته في الديباج المذهب، لابن فرحون، (٢/ ٣٦٧-٣٧٠)، والوافي بالوفيات، للصفدي، (٢٩/ ٩٩-١٠٠)، وترتيب المدارك، للقاضي عياض، (٢/ ٨٠٨-٨١٠).

(٢) التمهيد، لابن عبدالبر، (٢/ ٥).

(٣) هو زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد، المشهور بابن نجيم، وهو اسمٌ لبعض أجداده، كان إمامًا عالمًا عاملاً، مؤلفًا مصنفًا، ولد في سنة ست وعشرين وتسعمائة، وله من التصانيف: البحر الرائق بشرح كنز الدقائق، ولم يكمله، وشرح المنار في أصول الفقه، والأشباه والنظائر، توفي نهار الأربعاء سابع رجب سنة سبعين وتسعمائة، مترجم له في الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للداري، (٣/ ٢٧٥-٢٧٦)، وشذرات الذهب، لابن العماد، (٨/ ٣٥٨).

(٤) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: تثبت.

عدم الأمران لم يثبت واحد منهما؛ كالدم»[١].

- وقال السيوطي -رحمه الله-[٢]: «وأما المتمول: فذكر الإمام له في باب اللقطة ضابطين:

- **أحدهما**: أن كل ما يُقدّر له أثر في النفع؛ فهو متمول، و كل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول.

- **الثاني**: أن المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار، والخارج عن المتمول: هو الذي لا يعرض فيه ذلك»[٣].

وقد عرف القانون المال بأنه: «الحق المالي الذي يرد على الشيء»[٤].

ج- وعليه فمصطلح الموارد المالية يعني طرق الوصول إلى المال والحصول عليه.

المطلب الثاني: بيان المقصود بمؤسسات العمل الخيري المعاصر:

ولتعريف هذا المصطلح سنتناول تعريف المتضايفين:

الفرع الأول: تعريف بالمؤسسات:

المؤسسة لغةً: مأخوذةٌ من قولهم: أسس يؤسس تأسيسًا ومؤسسةً، قال ابن

(١) البحر الرائق، لابن نجيم، (٥/ ٢٧٧).

(٢) هو جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السيوطي المصري الشافعي، ولد بعد مغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة، من تصانيفه: الإتقان في علوم القرآن، وتدريب الراوي في المصطلح، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، والأشباه والنظائر في النحو والقواعد الفقهية، ونظم العديد من المنظومات، توفي في التاسع عشر من شهر جمادى الأولى سنة إحدى عشر وتسعمائة، ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد، (٨/ ٥١-٥٥)، ومعجم المؤلفين، لكحالة، (٢/ ٨٢-٨٣).

(٣) الأشباه والنظائر، (ص٤٠٩).

(٤) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (٨) حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، للسنهوري، (ص٩).

فارس-رحمه الله-[١]: «الهمزة والسين يدل على الأصل، والشيء الوطيد الثابت، فالأُسّ أصل البناء»[٢]، وفي القاموس المحيط[٣]: «والتأسيس بيان حدود الدار، ورفع قواعدها، وبناء أصلها».

وعرف مجمع اللغة العربية[٤] المؤسسة بأنها: «كل تنظيم يرمي إلى الإنتاج أو المبادلة للحصول على الربح»[٥].

وفي الاصطلاح الفقهي: جاءت هذه اللفظة اصطلاحًا حادثًا في كلام بعض الفقهاء المعاصرين، ففي الموسوعة الفقهية الكويتية[٦] قولهم: «ويجوز أن يكون رب

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين اللغوي القزويني، كان نحويًا على طريقة الكوفيين، وكان في الفقه شافعيًا، ثم تحول مالكيًا، تتلمذ على الصاحب بن عباد، وكان كريمًا جوادًا، صنف المجمل في اللغة، وفقه اللغة، واختلاف النحويين، توفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة، له ترجمة في بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، (١/ ٣٥٢-٣٥٣)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، (١/ ١١٨-١٢٠).

(٢) مقاييس اللغة، (ص٤٥).

(٣) الفيروز آبادي، (ص٤٧٧)، وينظر: كتاب العين، للخليل بن أحمد، (٧/ ٣٣٤).

(٤) هو مركز لغوي أسس بمرسوم ملكي في ١٤ شعبان ١٣٥١هـ الموافق ١٣ ديسمبر ١٩٣٢م، ومركزه القاهرة، وتلخصت أهداف إنشائه في المحافظة على سلامة اللغة العربية، وجعلها تستوعب المصطلحات العلمية، والقيام بوضع معجم تاريخي لها، ويصدر المجمع مجلة يعرض فيها أبحاثه، ينظر: دور مجامع اللغة العربية في التعريب، لإبراهيم يوسف، (ص٢٢-٢٥).

(٥) المعجم الوجيز، (ص١٦)، وينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، (١/ ١٧).

(٦) هو مؤلف شامل لموضوعات الفقه الإسلامي مرتبة ترتيب ألفبائي، أصدرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت في ٤٥ جزءًا استجابة لنداءات كثيرة، منها: النداء الصادر عن مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي في باريس ١٣٧٠هـ-١٩٥١م، وقد بدأ المشروع في سوريا ومصر، وفي سنة ١٣٨٦هـ احتضنته وزارة الأوقاف بالكويت، وقد حرص مؤلفوها على نقل أقوال الفقهاء داخل كل مذهب، واعتنوا بذكر الأدلة من المنقول والمعقول ووجه الاستدلال =

العمل جماعةً في حكم شخص واحد (مؤسّسةً)»[١].

وتعرف المؤسسة والعمل المؤسسي في اصطلاح أهل الإدارة بأنها: «كل تجمع منظم يهدف إلى تحسين الأداء، وفعالية العمل؛ لبلوغ أهداف محددة، ويقوم بتوزيع العمل على لجان كبيرة، وفرق عمل، وإدارات متخصصة؛ علمية ودعوية واجتماعية، بحيث تكون لها المرجعية، وحرية اتخاذ القرارات في دائرة اختصاصاتها»[٢].

والعمل المؤسسي في تصوره وأهميته يرتكز على عدة خصائص تميز بها، منها[٣]:

١- تحقيق مبدأ التعاون والجماعية، وتحقيق التكامل في العمل بما يعني الاستفادة المثلى من كل الكوادر المتخصصة والموارد المتاحة.

٢- ضمان استمرارية العمل، واستقراره نسبيًا بعيدًا عن التذبذب قوة وضعفًا، أو التغير مضمونًا واتجاهًا بتغير الأفراد أو تغير قناعاتهم.

٣- الاضطلاع بمهام أكبر من المهام التي يتبناها العمل الفردي، وتضاعف النتائج التي يحققها.

٤- وضوح العلاقة بين جميع العاملين في العمل المؤسسي؛ إذ إنهم ملتزمون بمنظومة من القيم واللوائح يتمحور حولها أداؤهم، وعلاقاتهم الوظيفية والإنسانية.

=

وتخريج الأحاديث وبيان درجتها، ولم يتعرضوا لمناقشة الأدلة، كما ترجموا للأعلام الواردين في الموسوعة، وبينوا معاني الألفاظ الغريبة، ينظر: الموسوعة الفقهية- الكويت، (١/ ٥١-٧١).

(١) الموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف الكويتية، (١/ ٢٨٩).

(٢) مقال العمل المؤسسي، معناه ومقومات نجاحه، لعبدالحكيم بلال، وينظر: إدارة المؤسسات الاجتماعية، لصلاح الدين جوهر، (ص٦٠).

(٣) ينظر: مقال بين العمل المؤسسي والعمل الفردي، لعبدالله المسلم، والبناء المؤسسي في المنظمات الخيرية، لمحمد عطية، (ص٨٣-٨٥).

٥- نشوء الشخصية الاعتبارية للمؤسسة[١]، فالمؤسسة عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال توجهت لتحقيق غرض معين، فتكونت لها ذمة مالية لا تختلط بذمم من أسسها، ونشأت لها أهلية لثبوت الحقوق لها والواجبات عليها؛ فيحق لها أن تملك، وأن تُملِك، وأن تتقاضى، وتمثلها إدارة تقوم على شؤونها، وتتحدث باسمها، ويخاطب هذا الكيان في أشخاص ممثليه بأحكام الشرع، ومن هنا نشأت الشخصية الاعتبارية (المعنوية) لهذا الكائن الجديد[٢]، ومن شواهدها في الفقه الإسلامي: الدولة، وبيت المال العام، والوقف، والمسجد[٣]، ولن تبعد المؤسسة الخيرية أن تكون بمنزلة بيت مال الصدقات، له موارد معلومة، ومصارف محددة، وعليه عمال؛ واضحة واجباتهم ومعلومة حقوقهم.

ويترتب على ذلك:

١- تنزيل المؤسسة الخيرية منزلة الشخص الطبيعي في الأحكام.

٢- استقلال ذمة المؤسسة الخيرية عن ذمم الأشخاص الذين أسسوها؛ فلا يحق لهم التصرف في أموال المؤسسة خارج نطاق مصلحتها، ولا تتعلق بذممهم ديونها.

٣- للمؤسسة الخيرية الحق في التملك، والتمليك، والتقاضي، ويعين لها نائب يعبر عن إرادتها، وموطنها هو موطن المركز الرئيسي لها.

(١) ينظر: قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية للجمهورية اليمنية، المادة (١٢)، (ص٤٣).

(٢) ينظر للاستزادة عن الشخصية المعنوية: الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لمحمد طموم، (ص٨-١٠)، والشخصية الحكمية للوقف في الفقه الإسلامي، لعبدالرحمن اللويحق، (ص٢٥).

(٣) ينظر: افتراض الشخصية وآثاره في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون، لعبدالله النجار، (ص٥١)

ومن الألفاظ التي لها صلة بمصطلح المؤسسة:

١- **الجمعية:** وقد عرفها قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية[١] بأنها: «أي جمعية أهلية تم تأسيسها طبقًا لأحكام هذا القانون من قبل أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن واحد وعشرين شخصًا عند طلب التأسيس، و(٤١) شخصًا على الأقل عند الاجتماع التأسيسي، غرضها الأساسي تحقيق منفعة مشتركة لفئة اجتماعية معينة، أو مزاولة أنشطة ذات نفع عام، ولا تستهدف من نشاطها جني الربح المادي لأعضائها، ويكون نظام العضوية فيها مفتوحًا وفقًا للشروط المحددة في نظامها الأساسي».

والجمعية كالمؤسسة الخيرية تقوم على ثلاثة أضلاع: العمل الخيري، والتطوع، والهيكل التنظيمي[٢]، وتهدفان كلتاهما لتنمية الخير في المجتمع، لكن فرّق بعض القانونيين[٣] بين المؤسسة والجمعية: بأن الجمعية تبدأ باجتماع جماعة من الناس لتحقيق غرض مقصود وأهداف محددة، بينما المؤسسة تبدأ بتخصيص مالٍ للغرض المخصوص تحقيقه، ثم إن المؤسسة تخضع لرقابةٍ أشد صرامة، ونظامٍ أكثر دقة من الجمعية.

٢- **المنظمة:** وهي «كيان منظم يهدف إلى تحقيق أغراض معينة، ويتمتع بشخصية معنوية»[٤].

(١) قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الجمهورية اليمنية، المادة (٢)، (ص٣٨-٣٩).

(٢) ينظر: الجمعيات الخيرية بالمملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين، لزيد الزيد، (ص١٥).

(٣) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، لعبدالرزاق السنهوري، (٥/ ٢٣٠)، وإدارة المؤسسات الاجتماعية، لجوهر، (ص٦٠).

(٤) إدارة المؤسسات الاجتماعية، مع نماذج تطبيقية من المجتمع السعودي، لماهر أبو المعاطي علي، (ص٦٧).

الفرع الثاني: التعريف بالعمل الخيري المعاصر:

العمل في اللغة: كل فعل يفعل[١]، فالعمل: المهنة والفعل[٢]، وقيل: العمل فعلٌ من الحيوان بقصدٍ وعلم، فهو أخصُّ من الفعل[٣]، وأما الصنع فيشترط فيه إضافة لذلك الإجادة؛ لذا فالصنع أخص المعاني الثلاثة، والفعل أعمها، والعمل أوسطها[٤].

والعمل في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي، وإن اجتهد أهل كل فنٍ في تعريفه بما يناسب مرادهم من إيراده.

وأما الخير في اللغة: فيطلق مقابل الشر تارة، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾[٥]، ومقابل الضر تارة أخرى؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾[٦][٧]، ويطلق على الحسن لذاته، وعلى المال الكثير الطيب، ويستعمل اسم تفضيل على غير قياس؛ فيقال: هذا خيرٌ من هذا؛ أي أفضل منه[٨].

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص٧٠٣).

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (١١/ ٤٧٥)، وتاج العروس، للزبيدي، (٣٠/ ٥٥).

(٣) ينظر: المفردات، للراغب، (ص٣٥١)، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، (ص٥٢٧).

(٤) ينظر: الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، (ص١٤٠-١٤١).

(٥) [البقرة: ٢١٦].

(٦) [الأنعام: ١٧].

(٧) ينظر: المفردات، (ص١٦٨).

(٨) ينظر: القاموس الفقهي، لأبي جيب، (ص١٢٧)، وينظر للاستزادة: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للكفوي، (ص٤٢٣) وما بعدها، ولسان العرب، لابن منظور، (٤/ ٢٦٤)، وتاج العروس، للزبيدي، (١/ ٢٧٩٩).

وفي اصطلاح الشرع:

- قال الطبري -رحمه الله-[١]: «والخير هو العمل الذي يرضاه الله»[٢].
- وقال الرازي-رحمه الله-[٣] عند قول الله تعالى ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[٤]: «الخير هو النفع الحسن»[٥].
- وقال الكفوي[٦] -رحمه الله- في كلياته[٧]: «والخير وجدان كل شيء كمالاته اللائقة، والشر ما به فقدان ذلك، والخير يعم الدعاء إلى ما فيه صلاح ديني أو دنيوي».

(١) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، رأس المفسرين، كان حافظًا فقيهًا محدثًا مؤرخًا، وكان شافعيًا، ثم انفرد بمذهب مستقل وله أتباع، ولد في آمل طبرستان سنة أربع وعشرين ومائتين، من تصانيفه: تفسير القرآن وهو أجل التفاسير، وتهذيب الآثار، وتاريخ الأمم، ومات يوم الأحد ليومين بقيا من شهر شوال سنة عشر وثلاثمائة، له ترجمة في طبقات المفسرين، للأدنه وي، (ص٤٨-٥١)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (٢/ ١٥٩-١٦٥).

(٢) جامع البيان، (١/ ٦٨٦).

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، فخر الدين الرازي، أبو عبدالله القرشي الطبرستاني الأصل، المشتهر بخطيب الري الشافعي، المفسر المتكلم، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة، فسر القرآن في اثني عشر مجلدًا، وفسر الفاتحة في مجلد مستقل ضخم، سماه مفتاح العلوم، وله البرهان في قراءة القرآن، توفي يوم الفطر بهراة في سنة ست وستمائة، له ترجمة في طبقات المفسرين، للأدنه وي، (ص٢١٤)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٦/ ٥٤-٥٥).

(٤) [البقرة: ٢٢١].

(٥) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، (٦/ ٥٢).

(٦) هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الكفوي، كان من قضاة الأحناف، ولي القضاء في كفه بتركيا وبالقدس وببغداد، ثم عاد إلى استانبول، فتوفي بها سنة أربع وتسعين وألف، من تصانيفه: الكليات، له ترجمة في الأعلام، للزركلي، (٢/ ٣٨)، وإيضاح المكنون، لإسماعيل باشا، (٢/ ٣٨٠).

(٧) الكليات، (ص٤٢٣).

- وقال الطاهر بن عاشور -رحمه الله- عند قول الله تعالى: ﴿أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ﴾[١]: «أي لا يهتدي إلى ما وجّه إليه؛ لأن الخير هو ما فيه تحصيل الغرض من الفعل ونفعه»[٢].

- وقال الراغب -رحمه الله-: «الخير ما يرغب فيه الكل كالعقل مثلاً، والعدل، والفضل، والشيء النافع، وضده الشر، قيل: والخير ضربان: خير مطلق، وهو أن يكون مرغوبًا فيه بكل حال، وعند كل أحدٍ، كما وصف النبي عليه السلام به الجنة، فقال: «لا خير بخيرٍ بعده النار، ولا شر بشرٍ بعده الجنة»[٣]، وخير وشر مقيدان وهو أن يكون خيرًا لواحدٍ شرًا لآخر؛ كالمال الذي ربما يكون خيرًا لزيد، وشرًا لعمرو، ولذلك وصفه الله تعالى بالأمرين، فقال في موضع: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾[٤]، وقال في موضع آخر: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾[٥]»[٦].

وعُرّف العمل الخيري في اصطلاح المختصين بعدة تعريفات، من أجمعها:

- تعريف الإعلان العالمي المتعلق بحقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات في العمل الخيري والإنساني والذي صدر عن مؤتمر باريس للجمعيات الإنسانية والخيرية بتاريخ ١٠/١/٢٠٠٣م، فقد جاء في المادة الأولى منه: «يُعنى بالعمل

(١) [النحل: ٧٦].

(٢) التحرير والتنوير، (١٤/ ٢٢٨).

(٣) لم أجده مرفوعًا، وذكره أبو نعيم في الحلية موقوفًا على أبي بكر الصديق ضمن جزء من خطبته رضي الله عنه، ينظر: حلية الأولياء، لأبي نعيم، (١/ ٣٥-٣٦).

(٤) [البقرة: ١٨٠].

(٥) [المؤمنون: ٥٥ - ٥٦].

(٦) المفردات، (ص١٦٧).

الإنساني والخيري التطوعي: أية نشاطات للمساعدة والنجدة والتضامن والحماية والتنمية لجماعات بشرية أو أفراد، خاصة المستضعفة من ضحايا الكوارث الطبيعية، والنوائب الناجمة عن فعل بشري، والأوضاع الاستثنائية، والمظالم التي تحرم الأفراد والجماعات من الحقوق الإنسانية الأساسية فيما يضمن الكرامة الإنسانية، وسلامة النفس والجسد، ويقصد بالتطوعي: الرغبة في عمل شيءٍ من أجل الآخر، وبتوفر العناصر التالية:

١- أن لا يكون مخالفاً للأنظمة والقوانين الدولية، أو قوانين وأنظمة البلد الذي يتم فيه العمل، ما لم تكن متعارضة مع المواثيق الدولية.

٢- أن لا يكون مخلاً بالأمن والسلام الدوليين.

٣- أن يقدم خدمات إنسانية أو تنموية أو بيئية.

٤- أن لا يهدف للربح»[١].

- وعرف بعض الباحثين العمل الخيري بأنه: «أعمال البر وصنائع المعروف التي يجود به المجتمع المدني بدءًا من الفرد، ومرورًا بالجماعة، وانتهاءً بالمؤسسة»، ثم قال: «بيد أن مصطلح العمل الخيري إذا أطلق في لسان أهل العصر انصرف الإطلاق عرفًا إلى ما تضطلع به مؤسسات المجتمع المدني حكومية وغير حكومية من أعمال خيرية، وفي طليعة هذه المؤسسات: دوائر الأوقاف، والجمعيات، وصناديق الإعانة، وهلم جرًا وسحبًا»[٢].

(١) نقلاً عن القطاع الخيري ودعاوي الإرهاب، لمحمد السلومي، (ص٥٩٢-٥٩٣).

(٢) بحث القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها، لقطب الريسوني، (ص٢٠)، وينظر: مقال العمل الخيري من المقاصد الأساسية لشريعة الإسلام، ليوسف القرضاوي، وبحث العمل الخيري الإسلامي بين التأصيل وإمكانات التفعيل، لفاتحة العبدلاوي، (ص٥)، ودراسة ميدانية لمشروع تدبر القرآن الكريم في العمل الخيري النسائي في مملكة البحرين، لرقية العلواني، (ص٤).

ويظهر من التعريفين السابقين ما يلي:

١- أن العمل الخيري يشمل كل دعم مادي أو معنوي.

٢- ويكون عائده غير ربحي؛ فلا يقصد به النفع المادي، ويتمحض في حق العمل الخيري الإسلامي أن يكون قصده ابتغاء وجه الله تعالى.

٣- ويهدف لتحقيق تنمية وسعادة المجتمع، وتقديم الخدمات الإنسانية.

ومن الألفاظ ذات الصلة بمصطلح العمل الخيري:

أ- التبرع:

لم أجد تعريفًا للتبرع بمعناه العام في كتب الفقه، وإنما عرف الفقهاء أنواع التبرع؛ كالوقف، والصدقة، والوصية، والهبة ونحوها، ومن التعريفات التي ذكرها بعض المتأخرين:

- ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «التبرع بذل المكلف مالاً أو منفعةً لغيره في الحال أو المآل بلا عوض، بقصد البر والمعروف غالباً»[(١)].

- وما جاء في القاموس الفقهي: «تبرع بالعطاء: أعطى من غير سؤال، (أو) تفضل بما لا يجب عليه، غير طالب عوضًا»[(٢)].

ب- التطوع:

قال الراغب -رحمه الله-: «التطوع في الأصل: تكلف الطاعة، وهو في التعارف: التبرع بما لا يلزم؛ كالتنفل، قال: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[(٣)]، وقرئ: ومن يطّوّع خيرًا»[(٤)].

(١) (١٠/ ٦٥).

(٢) أبو جيب، (ص٣٧).

(٣) [البقرة: ١٨٤].

(٤) المفردات، (ص٣١٢).

ويطلق التطوع في اصطلاح الفقهاء على ثلاثة معانٍ[١]:

١- يطلق على ما عدا الفرائض والواجبات، أو هو الفعل المطلوب طلبًا غير جازم، وهو رأي الأصوليين من غير الحنفية.

٢- ما فعله خير من تركه في الشرع، وهو رأي الأصوليين من الحنفية.

٣- هو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه، بل ينشئه الإنسان ابتداءً، وهو اتجاه بعض فقهاء المالكية والشافعية.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ لما سأله الأعرابي: هل عليّ غيرها -أي الصلوات الخمس المكتوبة-؟ قال له: «لا، إلا أن تطوع»[٢]، والتطوع فرد من أفراد التبرع، إذ التبرع قد يكون واجبًا، وقد لا يكون واجبًا، أما التطوع فلا يكون واجبًا[٣].

وعرف المتخصصون في مجال الخدمة الاجتماعية التطوع بأنه: «المجهود القائم على مهارة أو خبرة معينة، والذي يبذل عن رغبة واختيار، بغرض أداء واجب اجتماعي، ودون توقع جزاء مادي بالضرورة»[٤].

(١) ينظر: أصول السرخسي، (١/ ١١٧)، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي، (١/ ٤٠٣)، والموسوعة الفقهية- الكويت، (١٢/ ١٤٦-١٤٧)، وبحث التطوع مفهومه وأبعاده ومراميه، لمحمد الديب، (ص٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (٢) الإيمان، باب (٣٤) الزكاة من الإسلام، (ص١٣-١٤)، برقم٤٦، ومسلم في كتاب (١) الإيمان، باب (٢) بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (ص٣٨)، برقم١١، عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

(٣) ينظر: الفروق بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية والفروق بين مصطلحات الاقتصاد الإسلامي ذات الصلة، لياسر النشمي، (ص١٣٤)، ومفهوم وأهمية التنمية للمنظمات الخيرية، لعلي النملة، (ص٤).

(٤) العمل الجماعي التطوعي، لعبدالله الخطيب، (ص ٩)، عن دراسة ميدانية لمشروع تدبر القرآن الكريم، لرقية العلواني، (ص٤)، وينظر للاستزادة من التعريفات: إدارة العمل التطوعي، =

وأما تقييد العمل الخيري بالمعاصر، فالمراد بالمعاصَرة -بفتح الصاد- لغة: اجتماع شيئين في عصرٍ وزمنٍ واحد[١]، وقد ذكرها الأصوليون عند كلامهم على تعريف الإجماع وشروطه، وقصدوا بها الوقت الذي حدثت فيه المسألة، وظهر الكلام فيها[٢]، وذكرها المحدثون عند كلامهم على اشتراط السماع في الحديث الصحيح وحكم العنعنة، وقصدوا بها أن الراويين قد أدركا زمنًا واحدًا[٣].

وأما المعاصِرة -بكسر الصاد-: فهي الكائنة الحادثة في العصر الحاضر الذي أدركناه، وتحديد الفترة الزمنية للمعاصرة أمر نسبي، لكن يراد به في هذه الدراسة الفترة التي ظهر فيها العمل المؤسسي الخيري الإسلامي وبرز، ابتداءً من عقد الثمانينات من القرن الهجري الماضي؛ حيث برزت أوائل المؤسسات الخيرية؛ كرابطة العالم الإسلامي التي تأسست في مكة المكرمة شهر ذي الحجة عام ١٣٨١هـ- الموافق لمايو ١٩٦٢م[٤]، وامتدادًا إلى وقتنا الحاضر.

ومن تعريف مصطلحي العمل المؤسسي والعمل الخيري، يتبين أن تعريف

=

ليعقوب والسلمي، (ص٩١-٩٢)، والتطوع مفهومه وآثاره، لسليمان أبا الخيل، (ص١٤)، وينظر للاستزادة في ضوابط العمل التطوعي: الأحكام الفقهية للأعمال التطوعية وتطبيقاتها المعاصرة، لعمر البركاتي، (ص٧٩-٨٣).

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٤/ ٥٧٥)، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، (٢/ ٦٠٤).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (١/ ٢٣٠)، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي، (٢/ ٢١١).

(٣) ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، للسخاوي، (١/ ١٩٢)، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، (١/ ٢٤٥).

(٤) ينظر: تسويق قيم العمل الخيري في ضوء نظرية التسويق الاجتماعي، لياسر الشهري، (ص٢٣١).

المؤسسة الخيرية لا بد أن يتضمن أربع صفات رئيسة:

١- أنها تجمعٌ منظم يوزع الأعمال بين لجانه وإداراته للوصول إلى أهداف محددة.

٢- أنها تهدف إلى تقديم خدمات إنسانية واجتماعية، مادية أو معنوية ذات نفع عام؛ كمساعدةٍ للمجتمع، أو كمشاركةٍ في تنميته.

٣- وهي جهة تطوعية مستقلة غير حكومية.

٤- ولا تهدف لتحقيق ربح معين.

ومن خلال هذه المميزات الأربعة تعددت تسميات هذه المؤسسات، ففي الولايات المتحدة يطلق عليها مسمى القطاع غير الهادف للربح، وفي أوروبا تعرف بالمنظمات الاجتماعية، وفي العالم الإسلامي تسمى الجمعيات الأهلية أو غير الحكومية، بينما في أمريكا اللاتينية ينتشر مفهوم منظمات التنمية غير الحكومية[1].

وحول الركائز الأربعة السابقة دارت التعريفات المتعددة للمؤسسات الخيرية، وقد اخترتُ من بينها أربعة:

أ- تعريف البنك الدولي: «يُعرف البنك الدولي الجمعيات الأهلية بأنها تتضمن العديد من الجماعات والمؤسسات المستقلة عن الحكومة، ولها أهداف إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهدافاً تجارية؛ أي أنها وكالات خاصة تقوم بدعم التنمية الدولية، وتأخذ شكل جماعات دينية، منظمة إقليمياً أو قومياً، أو جماعات تنشأ في القرى»[2].

(١) ينظر: بحث دور الجمعيات الخيرية الإسلامية في تخفيف حدة الفقر، لمصطفى عبدالسلام، (ص١٠).

(٢) نقلاً عن المصدر السابق، (ص١٠)، وينظر: موسوعة المورد، دائرة معارف إنكليزية عربية مصورة، لمنير البعلبكي، (٥/ ١٩٣)، والإدارة في المؤسسات الاجتماعية، لسامية فهمي، (ص١٢٩).

ب- تعريف تقرير التنمية البشرية الصادر عن معهد التخطيط القومي بالقاهرة، حيث يقرر أن الجمعيات الأهلية «هي منظمات أهلية تطوعية العضوية والنشاط، تعبر عن رغبة الأفراد على الأخذ بالمبادرة والمبادئ في القيام بأنشطة اجتماعية متنوعة لخدمة أغراض ائتمانية، وإنسانية محلية ودولية، بالاعتماد على الجهود والتمويل الذاتي في المقام الأول عن طريق حث الأفراد والمنظمات المختلفة، وكذلك الحكومات على تخصيص تمويل أكبر لأداء أنشطتها المختلفة»[١].

ج- وعرفها القانون اليمني للجمعيات والمؤسسات الأهلية[٢] بأنها: «أي مؤسسة أهلية تم تأسيسها طبقًا لأحكام القانون، لمدة محددة أو غير محددة من قبل شخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر، لمزاولة أنشطة ذات نفع عام، ودون أن تستهدف من نشاطها جني الربح المادي، ويكون نظام العضوية فيها مقتصرًا على مؤسسيها دون غيرهم».

د- وخصَّ بعضهم المؤسسات الخيرية الإسلامية بالتعريف، فقال: «وحدة من الوحدات التي تسهم في بناء المجتمع المسلم، تضم أشخاصًا يستهدفون الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، وتخدم أفرادًا وجماعات ينتمون إلى المجتمع الإسلامي تربطهم علاقة الإيمان والرغبة في الدعوة إلى الله، ويتفاعلون من أجل تحقيق هذا الهدف المشترك، ويسعون من خلال دافعهم الذاتي في التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، والهدف العام هو خدمة الدين والمجتمع الإسلامي

(١) تقرير التنمية البشرية، معهد التخطيط القومي، القاهرة، ٢٠٠٠م، عن المصدر السابق، (ص١١).

(٢) قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الجمهورية اليمنية، المادة (٢)، (ص٣٩).

بأسره»[١].

ويتلخص في نهاية هذا المطلب أن المقصود بالموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري: طرق الوصول إلى المال في الجهات الإنسانية والتنموية التطوعية غير الحكومية.

فعبارة: طرق الوصول إلى المال: يقصد بها جميع الأساليب التي تحصل من خلالها هذه المؤسسات على مواردها؛ من تبرعات واجبة، ومندوبة، ومختلطة، ومن استقطاعات دورية، واستثمارات تجارية.

ومفردة: الجهات: يقصد بها إخراج أي عمل غير مؤسسي؛ كالأنشطة التابعة للأفراد التي تخدم هذا الجانب.

وعبارة: الإنسانية والتنموية: تبين أهداف هذه المؤسسات، واتجاهها في كلا الجانبين أو أحدهما من إعانة، أو إنماء.

وعبارة التطوعية غير الحكومية: يقصد بها إخراج أنشطة القطاع الخاص، والأنشطة التابعة للدول والحكومات التي تصب في الأهداف السابقة.

(١) معوقات التطوع في المؤسسات الإسلامية، (ص١٨)، عن إدارة العمل التطوعي، ليعقوب والسلمي، (ص٥٣-٥٤).

المبحث الرابع
التخريج الفقهي للمؤسسات الخيرية، وما يترتب عليه

المطلب الأول: التخريج الفقهي للمؤسسات الخيرية:

إن الحكم على الشيء فرعٌ من تصوره[١]، وبعد أن تصورنا حقيقة المؤسسة الخيرية، وبيّنا مجالاتها، وعرفنا واقعها، تبين أن المؤسسات الخيرية تقوم بأعمالها نيابة عن الغير؛ لذا ترددت تخريجاتها الفقهية حول سبعة تخريجات:

التخريج الأول: أن المؤسسة الخيرية وكيلة عن المتبرعين.

وقد عرفت الوكالة بأنها استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة[٢].

ووجه هذا التخريج: أن المتبرعين جائزي التصرف يستنيبون المؤسسات الخيرية؛ لينفذوا لهم أعمالاً تجوز النيابة فيها، فالمؤسسات الخيرية بتلقيها التبرعات والتزامها بتنفيذ ما طُلب منها من أعمال لصالح المتبرعين تعد وكيلة عنهم، وقد تكون هذه الوكالة بأجرة، وقد تكون بغير أجرة.

ويترتب على ذلك:

١- يجب على المؤسسة الخيرية التزام الأمانة في التصرف على وفق العمل بالأصلح بحسب العرف، وفي حدود الوكالة، فهي محددة بما اقتضاه لفظ التوكيل، مع مراعاة قرائن الأحوال، وعرف الخطاب.

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (١/ ٣٢)، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي، (١/ ٥٠).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي، (٥/ ٥٢)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٥/ ٢٣)، والإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٣٥٣).

٢- أن يد المؤسسة كيد المتبرع؛ فلا تبرأ ذمة المتبرع بمجرد تسليم المال المستحق عليه للمؤسسة.

٣- لا يحل للمؤسسة الخيرية التصرف في الأموال محل التبرع إلا بإذن من المتبرع أو أهل الاستحقاق.

٤- في حالة التلف أو هلاك المال لا تبرأ ذمة المتبرع، وتتحمل التبعة المؤسسة الخيرية في حالتي التعدي أو التفريط.

التخريج الثاني: أن المؤسسة الخيرية وكيلة عن المستحقين.

ووجه هذا التخريج: أنها تنفذ الأعمال لصالحهم، فتكون نائبة عنهم.

ويرد على هذا التخريج: أن المستحقين لم يوكلوا المؤسسة الخيرية في تولي أمورهم، فالبالغ منهم ولي أمره، والقاصر منهم قد يكون له أولياء، أو وكلاء آخرون.

لكن يصح هذا التخريج في حالتين:

الأولى: إذا أخذت المؤسسة الخيرية إذناً من المستحقين في تولي أمورهم، أو بعضها.

والثانية: إذا كانت المؤسسة هي المشرفة والمتولية على ذات العمل موضع الاستحقاق؛ كمستشفى أو مدرسة أو وقف تتولى هي النظارة عليه.

ويترتب على هذا التخريج:

١- أن يد المؤسسة كيد المستحق؛ فتبرأ ذمة المتبرع بإيصال المال إليها.

٢- وأن يدها كذلك كيد المستحقين في التصرف، فيحق لها أن تتصرف في التبرع بما يحقق مصلحة المستحقين، من تقسيط أو استبدال أو استثمار.

٣- في حالة التلف أو هلاك المال تبرأ ذمة المتبرع مطلقًا، وتبرأ ذمة المؤسسة الخيرية إذا لم تتعد أو تفرط.

التخريج الثالث: أن المؤسسة الخيرية وكيلة عن ولي الأمر.

ووجه هذا التخريج: أن ولي الأمر قد أذن ورخص لها في تقبل التبرعات، وتوزيعها على المستحقين؛ فتكون نائبة عنه في ذلك.

ويترتب على هذا التخريج:

١- أن يد المؤسسة الخيرية كيد ولي الأمر، وولي الأمر يده كيد المستحقين؛ لولايته عليهم.

٢- يحق لها أن تجري من التصرفات ما يحق لولي الأمر فعله؛ كطلب تعجيل الزكاة، والإجبار على تسليم زكاة الأموال الظاهرة، وبيع الوقف واستبداله، وإسقاط بعض الواجبات في الظروف الملجئة.

٣- يحق للعاملين في المؤسسات الخيرية الأخذ من سهم العاملين على الزكاة.

٤- في حالة التلف أو هلاك المال تبرأ ذمة المتبرع مطلقًا، وتبرأ ذمة المؤسسة الخيرية في حالة عدم التعدي والتفريط.

ونوقش هذا التخريج بأن أهل العلم المعاصرين اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

مسألة: هل تعد المؤسسات الخيرية نائبة عن ولي الأمر؟

أولاً: محل الخلاف:

المؤسسات الخيرية على ثلاثة أنواع:

أ- مؤسسات خيرية خاصة بشخصٍ أو بقبيلةٍ معينة[١]، وهذه المؤسسات لا يسمح لها بجمع التبرعات العامة، ولا تستفيد من الإعانات الحكومية، فهذه لا شك في عدم نيابتها عن ولي الأمر.

(١) ينظر في تعريفها: الجهود التربوية للجمعيات الخيرية النسائية السعودية، لحصة المنيف، (ص٨٣-٨٤).

ب- مؤسسات خيرية؛ هي هيئات حكومية، يتم تشكيلها بموجب قانون يصدر عن ولي الأمر، وتتولى الإشراف عليها إحدى أجهزة الدولة؛ كمصلحة أو بيت أو ديوان الزكاة، أو وزارة الشؤون الاجتماعية، فهذه لا شك في نيابتها عن ولي الأمر[١].

ج- مؤسسات خيرية غير حكومية، مصرح لها من قبل ولي الأمر أو نائبه، واختلف فيها على قولين:

ثانيًا: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وعرض أدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: أنها نائبة عن ولي الأمر[٢].

واستدلوا بالأدلة التالية:

١- أنها قد حصلت على ترخيص وإذن من ولي الأمر في القيام بأعمالها.

ونوقش هذا الاستدلال: أن الإذن المجرد الذي حصلت عليه إنما هو من باب عقود الإباحة والإطلاقات، وليس عقدًا من عقود الوكالة؛ بحيث يُسمح لها أن تقوم بأعمالها باسم ولي الأمر أو نيابةً عنه، فولي الأمر إنما أذن لها بالعمل على جهة أنها هيئة مستقلة بذاتها، ولم يأذن لها أن تكون هيئة تابعة له، ونائبة عنه.

٢- أن الدول تشرف عليها إشرافًا عامًا، فهي تتبع لإشراف مباشر من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية غالبًا، ويخول للوزارة - في كثير من الأنظمة - أن تشرف عليها إشرافًا إداريًا؛ من جهة وضع الوزارة للنظام الأساسي للمؤسسات،

(١) ينظر: بحوث فقهية معاصرة (١-١٠)، لمحمد الشريف، (ص٢٦٦).

(٢) ينظر: فتاوى ابن عثيمين ورسائله، (١٨/ ٤٧٨)، والشرح الممتع، له، (٦/ ١٧٥)، وفتوى لجنة الفتوى بجمعية إحياء التراث الإسلامي، برقم (٧١)، (نسخة مصورة)، بتاريخ ٦/ ١١/ ١٤١٥هـ، وندوة استثمار الزكاة، لصالح الفوزان، لقاء مسجل.

وحقها في تعيين رئيس للمؤسسة، أو ترشيح أعضاء في مجلس إدارتها، أو في الجمعية العمومية، كما أن للوزارة إشرافًا ماليًا، يتمثل في متابعة حسابات الجمعية، ومراقبة إيراداتها وصادراتها، بالإضافة لاشتراط مراجعة محاسب مرخص له، وإيداع جزء من أموال المؤسسات في البنك المركزي.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المؤسسات الخيرية كسائر المؤسسات المالية، لا بد أن تخضع لرقابة عامة من الدول، ولا تعني هذه الرقابة العامة أنها تمثل الدولة في أعمالها.

القول الثاني: أنها مؤسسة مستقلة، وليست نائبة عن ولي الأمر[1].

واستدلوا بالأدلة التالية:

١- أن المؤسسات الخيرية ليست تحت إشراف مباشر من ولي الأمر، ولم تنشأ بقانون خاص؛ لذا لا تعتبر هيئات حكومية، بل سبق في تعريفها: أنها مؤسسات غير حكومية، وهو قيد مهم تواردت عليه القوانين، وضبطها به الباحثون في مجال العمل الخيري.

وقد يناقش هذا الاستدلال: بأن ثمة جهات كثيرة لا تتبع سلطة الحكومة المباشرة، ومع ذلك تعد نائبة عن ولي الأمر؛ كالسلطات التشريعية والقضائية.

٢- أن الصلاحيات التي أعطيت للمؤسسات الخيرية لم تكن صلاحيات مطلقة؛ كتلك التي تمنح للجهات الحكومية، فإن بعض الأنظمة تمنع المؤسسات الخيرية من جمع الزكاة مثلاً، وإن سمحت بذلك فهي تقيّد هذا الإذن بجمع

(١) ينظر: ولاية الإمام على أموال الزكاة، لبندر السويلم، (ص٢٠٨)، والاحتياط لأمر الزكاة، لمحمد الشنقيطي، (ص٢٦)، وفتوى حكم دفع إيجار مبنى الجمعية الخيرية من الزكاة، لهاني الجبير، على الشبكة العنكبوتية.

زكاة الأموال الباطنة دون الظاهرة، ولا تجعل للمؤسسات الخيرية حق الإلزام في أخذ الزكاة من الأغنياء، بل قد تنشئ تلك الأنظمة جهات حكومية خاصة لجمع الزكاة وتعطيها الصلاحيات المخولة لولي الأمر.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الفوارق ليست مؤثرة في الحكم.

ثالثًا: القول المختار:

أن المؤسسات الخيرية مؤسسات غير حكومية، وللدول حق الإشراف غير المباشر عليها؛ كسائر المرافق، وهي بهذا لا تعد في عملها نائبة عن ولي الأمر، وعليه فيدها كيد المتبرعين في التصرف والضمان.

ويأتي لهذه المسألة تفصيل عند الحديث على تمويل المؤسسة الخيرية من سهم العاملين على الزكاة[1].

التخريج الرابع: أن تصرف المؤسسة الخيرية كتصرف الفضولي.

ووجه هذا التخريج: أن المؤسسة الخيرية لم يأذن لها ولي الأمر أو المستحق أو المتبرع بمطلق التصرف.

ويرد على هذا التخريج: أن المؤسسة الخيرية لها إذن من المتبرع على أقل الأحوال، وهي في تصرفها على وفق مصلحته وشرطه وكيلة له.

وقد يتصور هذا التخريج في الحالات التي تتصرف فيها المؤسسة على غير وفق شرط المتبرع أو المستحق.

ويترتب على هذا التخريج: أن تصرف المؤسسة موقوف على إذن المتبرع أو المستحق؛ فإن أجازا نفذ تصرفها من باب إجازة تصرف الفضولي[2].

(١) ينظر: (ص٢٠٤-٢١٨).

(٢) ينظر: حاشية الصاوي، (٣/ ١٩).

التخريج الخامس: أن العقد بين المؤسسة الخيرية والمتبرع عقد إجارة.

ووجه هذا التخريج: أن المؤسسة الخيرية تستقطع نسبة معينة من التبرعات عن كل عمل تقوم به.

ويرد على هذا التخريج:

١- أن بعض المؤسسات الخيرية لا تخصم النسبة الإدارية من تبرعات المتصدقين؛ فيكون عملها تطوعًا.

٢- أن هذه النسبة التي تؤخذ لا يُنوى بها أن تكون في مقابل عمل المؤسسة، بل دعمًا لها للاستمرار في عملها الخيري؛ فهي كالتبرع الذي لا تُقصد به المعاوضة.

وأجيب: أن غالب المؤسسات الخيرية تأخذ نسبة من التبرعات مقابل عملها، والقليل له حكمه الخاص به.

ويترتب على هذا التخريج:

١- ضرورة معرفة المتبرعين بمقدار الأجرة التي تأخذها المؤسسات الخيرية.

٢- أن عمل المؤسسات الخيرية من قبيل عمل الأجير المشترك: وهو من استأجر على أداء عمل معين، وله أن يعمل لمن شاء[(١)]، فلا تستحق الأجرة إلا إذا أنجزت ما اتفق عليه من العمل.

٣- في تضمين الأجير المشترك خلاف، والراجح عدم ضمانه إلا إذا تعدى أو فرط؛ لأنه أمينٌ على عمله مأذون له فيه؛ فصار كالمودَع، والأجير الخاص، وعامل المضاربة[(٢)].

(١) ينظر: الدر المختار مع رد المحتار، للحصفكي، (٩/ ٨٧-٨٨)، وروضة الطالبين، للنووي، (٥/ ٢٢٨)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ١١٨).

(٢) ينظر: اللباب، للميداني، (٢/ ١٣٨)، والمبسوط، للسرخسي، (١٥/ ١٠٣)، وروضة الطالبين، للنووي، (٥/ ٢٢٨)، والإنصاف، للمرداوي، (٦/ ٧٢)، والمحلى، لابن حزم، (٧/ ٢٨).

٤- وقد اختلف أهل العلم في حكم أخذ الأجرة في القربات، وفي كون الأجرة نسبة شائعة من عمل الأجير، وتأتينا هاتان المسألتان عند الحديث على تمويل المؤسسات الخيرية من النسب الإدارية.

التخريج السادس: أن المؤسسة الخيرية كالناظر على الوقف.

وحجة هذا التخريج: أنها تقوم بالإشراف على الأوقاف وإدارتها.

ويرد عليه: أن عمل المؤسسات الخيرية لا يقتصر على إدارة الأوقاف.

ويصح هذا التخريج: في حالة إدارة المؤسسة الخيرية للأوقاف.

ويترتب عليه: جواز أخذ الأجرة على ما تقوم به المؤسسات الخيرية من إشراف على الأعمال، وعلى تنفيذها، من باب أجرة الناظر.

التخريج السابع: أن المؤسسة الخيرية بمنزلة القائم على اليتيم.

وحجة هذا التخريج: أن المؤسسة الخيرية تقوم على رعاية الأيتام وكفالتهم.

ويرد عليه:

١- أن قيم اليتيم من يضمه إليه، وليس كذلك تفعل غالب المؤسسات الخيرية.

٢- أن قيم اليتيم هو وليه، والمؤسسة ليست لها ولاية على اليتيم.

٣- أن هذا التخريج لو سُلِّم به لكان خاصًا بعمل المؤسسة الخيرية في مجال كفالات الأيتام، ومعلوم أن للمؤسسات الخيرية أعمالاً أخرى.

ويترتب على هذا التخريج: جواز أخذ الأجرة على عملها عند الحاجة.

الترجيح بين التخريجات السابقة:

الأصل في تعاملات المؤسسات الخيرية أنها عقود وكالة مع المتبرعين، وهذا الأصل قد تعرض له حالات خاصة؛ نتيجة تشعب أعمال المؤسسات الخيرية، وقد يأخذ اسم عقود أخرى؛ إذ إن عقد الوكالة عقدٌ عامٌ تندرج تحته عقود خاصة كثيرة:

- فقد تكون لها وكالة في بعض الحالات من المستحقين، أو من ولي الأمر.
- وقد يخرج عملها أحيانًا عن حدود الإذن؛ فيدخل في تصرف الفضولي.
- وقد تأخذ المؤسسة الخيرية أجرة على عملها فتكون كالأجير.
- وقد تشرف على الوقف فتكون كالناظر.
- وقد تقوم بأنشطة تجارية فتكون كالبائع.

لذا هي في حقيقة الأمر وكيلة عن المتبرعين ابتداءً، وقد يكون لبعض الحالات حكمها الخاص، والله أعلم.

المطلب الثاني: ما يترتب على التخريج السابق:

ينبني على تخريج أعمال المؤسسات الخيرية على أنها عقود توكيل مسائل:

المسألة الأولى: هل يحكم تصرفات المؤسسات الخيرية عرفها الخاص أو إذن الموكل؟

ومن أمثلة ذلك: أن المؤسسة الخيرية قد تظهر في صورة البائع؛ كأن تشتري كمية من البر أو الأرز، ثم تستلم تبرعات زكاة الفطر، وتقوم بشراء الكمية المطلوبة من نفسها بربح المثل، ثم تقوم بتوزيعها بعد ذلك؛ فهي بذا وكيلة في التوزيع، بائعة في الشراء[(١)]، وقد تظهر في صورة الأجير؛ فتأخذ أجرة على بعض الأعمال التي تقوم بها[(٢)]، فهل يلزمها أخذ الإذن وإخبار المتبرعين بذلك؟

جرى عُرف المؤسسات الخيرية على أنها تمول نفسها من تبرعات المتبرعين، ومن أنشطتها واستثماراتها، والمؤسسات الخيرية القائمة اليوم تعتمد على هذين المصدرين من التمويل، فهل يخول لها هذا العرف أن تتصرف على ضوئه؛ أخذًا بقاعدة

(١) ينظر: (ص٣١٨-٣٣٤) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: (ص٥٢١-٥٣٢) من هذه الرسالة.

المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا؟[١]

هذه المسألة يحكمها كون العرف الذي يُحكم به اتصف بالاطراد والغلبة؛ حتى أصبح عرفًا عامًا أو خاصًا يحكم به، ومعنى الاطراد العموم؛ بأن يكون شائعًا مستفيضًا بين أهله؛ فلا يفهمون عند الإطلاق إلا ما يدل عليه هذا العرف، ومعنى الغلبة ألا يتخلف عن أكثر جزئياته[٢].

وبالنظر في هاتين الجهتين نجد ما يلي:

- بالنظر في جهة اطراد هذا الأمر: نجد أن عامة المؤسسات الخيرية تعتمد على تمويل نفسها من خلال التبرعات والاستثمارات التي تقوم بها، ومن خلال استقطاع النسب الإدارية مقابل تنفيذها للمشاريع.

 ونوقش هذا الأمر: بأن كثيرًا من المتبرعين يخفى عليهم تصرف المؤسسة الخيرية، ولا يحتاطون في تعاملهم معها احتياطهم في عقود المعاوضات.

 وأجيب: أن هذا الأمر عرفٌ عند أهله، مقيد في اللوائح الداخلية المنشورة للمؤسسات الخيرية، فغفلة المتبرعين عنه لا يلغيه.

- وبالنظر إلى جهة غلبة هذا الأمر: نجد أن بعض المؤسسات الخيرية تقوم بأعمالها دون أن تأخذ أجرة من المتبرعين، وتمول نفسها من مصادر أخرى، مما يجعل القاعدة ليست عامة حتى يحكم بها.

 ونوقش: بأنه غالب بين المؤسسات الخيرية، والحكم للغالب.

القول المختار:

لو اكتفينا بما سبق من مناقشات لاخترنا القول بالجواز، لكن النظر إلى سمة

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٣)، (ص٤).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص٩٣)، والعرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، لعادل ولي قوتة، (ص٢٣٢).

هذه المؤسسات بوصف الخيرية، يجعل الأمر يختلف كثيرًا، فعامة المتبرعين يفهمون من وصف الخيرية التبرع بالعمل، وعدم الاسترباح من ورائهم؛ خصوصًا وهو يقابل وصف التجارية، بينما لا تقصد المؤسسات الخيرية بهذا الوصف عدم الربح، بل تعني به أن الربح لا يعود لصالح القائمين على هذه الأعمال، بل للمؤسسة الخيرية والعمل الخيري عمومًا.

وفي رأيي أن شيوع وصف الخيرية على هذه المؤسسات غلب في غير مرادها[١]، لذا ومع حاجة المؤسسات الخيرية لهذه الأنشطة التجارية لتكفل حقوق موظفيها، ومستلزمات إداراتها، ولتتحمل أعباءها، وتقوم بمهامها، لا بد من الاهتمام بما يلي:

١- نشر ثقافة العمل الخيري، وتوضيح مدى حاجته للقيام بهذه الأنشطة، والاعتماد على هذه المصادر، وتوضيح ذلك لعموم المتبرعين بشفافية تامة؛ حتى يطمئن الجميع على صحة العمل.

٢- أن تنص المؤسسة الخيرية على قيامها بمثل هذه التصرفات؛ سواءً في لوائحها المنشورة، أو في إعلاناتها الخاصة بالمشاريع الخيرية، أو أن تخبر المتبرعين بأي طريقة تراها مناسبة ضمانًا لحسن سمعتها، وعدم تشويه صورتها خصوصًا، وصورة العمل الخيري عمومًا.

٣- أن تنشئ المؤسسات الخيرية شركات تجارية واستثمارية تعمل لصالحها، وتُعلن عن نفسها بهذه التسميات، وتحقق لها الدخل المرجو دون الدخول في أي حرج[٢]، ويأتي تفصيل بعض الأحكام والإجابة عن بعض الإشكالات في غضون الرسالة.

(١) ينظر: مثال آخر لتأثير هذه الحيثية في عمل المؤسسات الخيرية في لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين، (٤٣/ ١٢).

(٢) ينظر: تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية، لسليمان العلي، (ص١٤١).

المسألة الثانية: ما حكم توكيل المؤسسة الخيرية في أن تسأل للمحتاجين؟

تتخرج هذه المسألة على مسألة حكم المسألة والاستجداء للغير:

الأصل في المسألة التحريم لغير ضرورة أو حاجة[١]؛ لما فيها من ظلمٍ لحق الربوبيـة، وللمسؤول، والسائل[٢]، وفي هذا جاءت الأحاديث الكثيرة في ذم السؤال، ومن ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي[٣] عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المسائل كدوح[٤] يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمرٍ لا يجد منه بدا»، قال ابن حجر -رحمه الله- [٥]: «ففي الأحاديث الكثيرة الواردة في ذم السؤال كفاية في إنكار ذلك، تنبيه: جميع ما تقدم فيما سأل لنفسه، وأما إذا سأل لغيره فالذي يظهر

(١) نقل النووي الاتفاق على ذلك في شرح صحيح مسلم، (٧/ ١٢٨)، وينظر: المعيار المعرب، للونشريسي، (١١/ ٢٠٥)، والتحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، (٢/ ٦١).

(٢) ينظر: مدارج السالكين، لابن القيم، (٢/ ٢٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب (٩) الزكاة، باب (٢٧) ما تجوز فيه المسألة، (ص١٩٤)، برقم١٦٣٩، والنسائي في كتاب (٢٣) الزكاة، باب (٩٣) مسألة الرجل في أمر لا بد له منه، (ص٢٨٠)، برقم٢٦٠٠، وأحمد، (٥/ ٦٥٦)، برقم١٩٧٥٢، قال ابن عبدالبر في الاستذكار، (١٠/ ٤٠٣): «صحيح ثابت»، وصححه أيضًا الوادعي في ذم المسألة، (ص١١٤).

(٤) الكدوح: الخدوش، وكل أثرٍ من خدشٍ أو عضٍ، ينظر: غريب الحديث، للهروي، (١/ ٢٤١)، وغريب الحديث، لابن الجوزي، (٢/ ٢٨٢).

(٥) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، شهاب الدين أبو الفضل الكناني العسقلاني الشافعي الحافظ، المعروف بابن حجر، مولده بالقاهرة سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، عالم محدِّث فقيه مؤرخ أديب، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، أما تصانيفه فكثيرة جداً، منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز أسماء الصحابة، وتهذيب التهذيب، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، له ترجمة في الضوء اللامع، للسخاوي، (٢/ ٣٦-٤٠)، وحسن المحاضرة، للسيوطي، (ص٣٦٣- ٣٦٦).

أيضًا أنه يختلف باختلاف الأحوال»[١]، وقد اختلف أهل العلم في حكم السؤال للغير على قولين:

القول الأول: جواز المسألة للغير.

وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

قال البغوي -رحمه الله-: «أما السؤال لذوي الحاجة، فحسبةٌ يؤجر عليه، فعله رسول الله ﷺ، وسئل ابن وهب[٥] عن الرجل يعرف في موضع محتاجين، وليس عنده ما يسعهم، وهو إذا تكلم يعلم أنه يعطى، ترى هل له أن يسأل لهم؟ قال: نعم، وأجره الله على قدر ذلك، قال: وكان مالك يفعل ذلك حتى أوذي، وأنا أفعله»[٦].

واستدلوا من السنة والمعقول:

(١) استدلوا من السنة بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: ما أخرجه مسلم عن جرير رضي الله عنه في حديث المضريين[٧] لما جاؤوا النبي ﷺ حفاة عراة، مجتابي النمار، قال: فتمعر وجه

(١) فتح الباري، (١٢/ ١٣).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، لابن الحطاب، (٣/ ٢٢٨)، وإكمال إكمال المعلم، للآبي، (٣/ ٥١٩)، والمعيار المعرب، للونشريسي، (١١/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: شرح السنة، للبغوي، (٦/ ١١٨)، والمجموع، للنووي، (٦/ ٢٣٢).

(٤) ينظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح، (٣/ ٢٨٠)، والفروع، (٢/ ٤٥٦)، له، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٢٧٤).

(٥) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء المصري، أبو محمد المالكي، فقيه ومفسر ومحدث، ولد بمصر في ذي القعدة سنة خمس عشرة ومائة، صحب مالك بن أنس عشرين سنة، وتوفي بمصر في شعبان سنة سبع وتسعين ومائة، ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (٣/ ٣٦-٣٧)، والديباج المذهب، لابن فرحون، (١/ ٤١٢-٤١٧).

(٦) شرح السنة، للبغوي، (٦/ ١١٨).

(٧) سبق تخريجه، (ص١٠).

رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلالاً، فأذن وأقام، فصلى ثم خطب، فقال: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾، إلى آخر الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾[1]، والآية التي في الحشر: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ﴾[2]، تصدق رجلٌ من دينارِه، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمرة».

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ سأل الناس أن يتصدقوا على المضريين لما رأى ما بهم من الحاجة[3].

ونوقش هذا الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يسأل لهم، وإنما اكتفى بالتعريض، والحث على الصدقة[4].

ويمكن أن يجاب: بأن الطبراني والبيهقي رويا الحديث، وفيه زيادة: «تصدقوا قبل أن لا تصدقوا، تصدقوا قبل أن يحال بينكم وبين الصدقة، تصدق امرؤ من دينارِه من درهمه...»[5]، وعند الطحاوي: «ليتصدق الرجل من دينارِه»[6].

(١) [النساء: ١].

(٢) [الحشر: ١٨].

(٣) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، (٣/ ٢٢٨)، وشرح السنة، للبغوي، (٦/ ١١٨).

(٤) ينظر: الفروع، لابن مفلح، (٢/ ٤٥٦).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب التحريض على الصدقة وإن قلت، (٤/ ١٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، (١/ ٢٨٧-٢٨٨)، برقم١٣٥٤.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما قرأه رسول الله عليه السلام من قوله تعالى: {والأرحام) في أول سورة النساء، هل كان بالنصب أو الجر؟، (١/ ٢٢٥)، =

الدليل الثاني: ما أخرجه الشيخان[١] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا جاءه السائل، أو طلبت إليه حاجة، قال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء».

ووجه الاستدلال: أن الشفاعة عند رسول الله ﷺ في حاجات الناس تدل على مشروعية السؤال للغير[٢].

ويمكن أن يناقش: أن الشفاعة في الحديث سؤال ولي الأمر قضاء الحاجات، وهي مستثناة، بدليل الحديث السابق[٣]: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمرٍ لا يجد منه بدا».

الدليل الثالث: ما أخرجه مسلم[٤] عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة[٥]، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة؛ فنأمر لك بها»، قال: ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا

=

برقم٢٤٥، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمشكل الآثار: «إسناده حسن في الشواهد».

(١) أخرجه البخاري في كتاب (٢٤) الزكاة، باب (٢١) التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، (ص٢٨٤)، برقم١٤٣٢، ومسلم في كتاب(٤٥)البر والصلة والآداب، باب (٤٤) استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، (ص١٠٥٤)، برقم٢٦٢٧.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (٧/ ١٠٥)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣/ ٣٤٤).

(٣) سبق تخريجه، (ص٤٥).

(٤) في كتاب (١٢) الزكاة، باب (٣٦) من تحل له المسألة، (ص٤٠٠-٤٠١)، برقم ١٠٤٤.

(٥) الحمالة بفتح الحاء: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (١/ ٤٤٢)، وشرح صحيح مسلم، للنووي، (٧/ ١٣٤)، وشرح الطِّيبي على مشكاة المصابيح، للطِّيبي، (٤/ ٦٥).

لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمل حمالةً فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك... الحديث».

وجه الاستدلال: أن سؤال الحمالات والديات للآخرين مخصوصٌ من النهي عن المسألة، بل ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية سؤال الحمالات، وتحمل الديات عن الغير[١]، وكانت العرب تعد ذلك من مكارم الأخلاق[٢].

(٢) واستدلوا من المعقول بدليلين:

الأول: أن قضاء الحاجات، وتفريج الكربات أقل أحواله الندب، وسؤال المقتدرين ذلك من وسائل القيام بهذه المقاصد، والوسائل لها أحكام المقاصد[٣].

والثاني: أنها كذلك من إعانة المسلم لأخيه المسلم؛ فتدخل في باب التعاون على البر والتقوى[٤].

القول الثاني: كراهة المسألة للغير.

وهي الرواية الثانية عند الحنابلة[٥].

جاء في الآداب الشرعية[٦]: «وسئل -أي الإمام أحمد- عن رجلٍ قال لرجلٍ:

(١) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٢/ ٢٦٨)، والأم، للشافعي، (٢/ ٩٧)، والتنبيه، للشيرازي، (ص١٩٦)، والمغني، لابن قدامة، (٧/ ٣٢٤)، والإنصاف، للمرداوي، (٣/ ٢٣٣)، والمحلى، لابن حزم، (٤/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، (١٠/ ٥٧٩).

(٣) سبق عزوها، (ص١٢).

(٤) ينظر: طرح التثريب، للعراقي، (٤/ ٧٨)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٣/ ٢٢٨).

(٥) ينظر: الفروع، (٢/ ٤٥٥)، والآداب الشرعية، لابن مفلح، (٣/ ٢٨٠)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٢٧٤).

(٦) ابن مفلح، (٣/ ٢٨٠).

كلّم لي فلانًا في صدقةٍ، أو حجٍ، أو غزوٍ، قال: لا يعجبني أن يتكلم لنفسه، فكيف لغيره؟ ثم قال: التعريض أعجب إليّ، ونقل غيره عنه أنه سئل عن رجلٍ ربما يكلمه قومٌ أن يجمع أموالاً، فيشتري أسارى، أو يصرفه في أشباه ذلك، قال: نفسه أولى به، وكأنه لم يره، ونقل المروذي[١] عنه أن رجلاً سأله عن امرأةٍ مات زوجها بالثغر، وليس لها ثمّ أحد، فترى أن أكلم قومًا يعينوني حتى أجهز عليها، وأجئ بها، قال: ليس هذا عليك، ولم يرخص له أن يسأل».

واستدلوا من السنة والمعقول:

(١) استدلوا من السنة: بما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي[٢] عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمرٍ لا يجد منه بدا».

ووجه الاستدلال: أن السائل لغيره لم يقع في ضرورة نفسه حتى يرخص له في المسألة[٣].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن إطلاق النبي ﷺ للفظة «أمر» دون تقييدها إلا بوصف الحاجة الملحة أو الضرورية؛ يتضمن ما لو كانت هذه

(١) هو أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروذي، نزيل بغداد، وصاحب الإمام أحمد، فقيه ومحدث وإمام في السنة، ولد في حدود المائتين، له كتاب الورع، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين، له ترجمة في طبقات الحنابلة، لأبي يعلى، (١/ ١٣٧-١٥١)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٠/ ٥٤٦-٥٤٨).

(٢) سبق تخريجه، (ص٤٥).

(٣) ينظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح، (٣/ ٢٨١).

الحاجة للمسؤول أو لغيره.

(٢) واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: أن السائل -ولو سأل لغيره- تغشته الذلة، وآذى المسؤول بسؤاله، وهو في عافية من ذلك[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن السؤال للغير ليس فيه كبير سقاطة مروءة[٢]، بل كانت تعده العرب من المفاخر؛ خصوصًا سؤال الديات والحمالات[٣]، وجهة الأذية منفكة عن ذات السؤال للغير، فقد يسأل لغيره دون أن يؤذي المسؤول.

الدليل الثاني: أن في التعريض مندوحة عن السؤال المذموم؛ فيُكتفي به.

ونوقش هذا الاستدلال: أن التعريض لا يكفي في غالب الحالات، بل لا بد من التفصيل؛ لبيان عظم الحاجة، وقدرها، ولمعرفة شروط المتصدقين[٤].

ثالثًا: القول المختار:

القول بجواز السؤال للغير هو الصواب، للاعتبارات التالية:

أ - لدلالة الأدلة الصريحة من هدي النبي ﷺ على مشروعية ذلك.

ب - ولما فيه من التسبب في حفظ الضرورات الخمس للناس، وخصوصًا في شأن المؤسسات الخيرية التي لا تسأل لحاجة فرد واحد، بل تقصد نفع المجتمع بأسره؛ من حفر الآبار، وبناء المساجد وغير ذلك، وكلما تعدى النفع كان

(١) ينظر: حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، (٧/ ١٧٩)، والفروع، لابن مفلح، (٢/ ٤٥٦).

(٢) ينظر: الأم، للشافعي، (٦/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٤/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: تصحيح الفروع، للمرداوي، بذيل الفروع، (٢/ ٤٥٦).

الأجر أعظم، والطلب آكد[١].

لكن جواز ذلك مشروط بآداب السؤال؛ سواء سأل لنفسه أم لغيره، ومن ذلك: ألا يلح في المسألة، ولا يؤذي المسؤول بسؤاله، وأن يسأل على قدر الحاجة، وأن يغلب على ظنه أنه يُعطى، وألا يكون الباعث على الإعطاء الحياء، وألا يذل نفسه بأكثر من ذل السؤال[٢]، وعليه فتحمل كراهة أهل العلم، وذمهم للسؤال - ولو للغير- على الوقوع في بعض ما سبق، والله أعلم.

وقد عُرف احتراف الطواف والمسألة في بعض الفترات السابقة من تاريخ المسلمين بالدروزة[٣].

جاء في المعيار المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب[٤] ما نصه: «وأما الدروزة في مصطلح أهل الطريق فهي لأجل الغير مباحة، بل مندوب إليها مع الغنى والفقر في الطالب لها؛ تأسيًا بفعله عليه السلام»، وسئل ابن الصلاح - رحمه الله-[٥]: هل يجوز الدروزة للفقراء على أوجه الإنكسار أم لا؟ فأجاب:

(١) ينظر: قواعد الأحكام، للعز، (١/ ٤٥)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٧/ ١٧٩).

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٢/ ١٧٠)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ٤٢)، والبيان والتحصيل، لابن رشد، (١٨/ ١٦٠)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٨/ ٧٥٣)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٣٧١).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (١١/ ٤٩٣)، وتعليق د.إحسان عباس في تحقيقه لفوات الوفيات والذيل عليها، للكتبي، (٣/ ٣٦).

(٤) المعيار المعرب، للونشريسي، (١١/ ٢٠٥).

(٥) هو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري، تقي الدين أبو عمرو الشافعي، المعروف بابن الصلاح، محدث وفقيه ومفسر، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، انتهت إليه رئاسة الفتوى بدمشق في مذهبه، من تصانيفه: علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، والفتاوى، وطبقات الشافعية، توفي بدمشق في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة، ترجم له الأسنوي في طبقات الشافعية، (ص٢٦١)، وابن الملقن في العقد المذهب، (ص١٦٣-١٦٤).

«والدروزة جائزة، إن سلمت من التذلل في السؤال، ومن الإلحاح في السؤال، ومن إيذاء المسؤول، وجاز السؤال لمن يحل له السؤال؛ لعجزه عن الكسب، ولا مال له، فإذا كان سؤاله سليمًا عن الخلل، ومن يسأل له أهلٌ تحل له المسألة، فذلك حسن، والله أعلم»[١].

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة: هل يجوز جمع الأموال للمشاريع الخيرية؟، فأجابت: «يجوز جمع التبرعات المالية في المسجد للجمعيات الخيرية؛ لما في ذلك من التعاون على البر والخير، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[٢]»[٣].

ويأتي لهذه المسألة تفصيلات في غضون هذه الرسالة.

المسألة الثالثة: هل يجوز للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه؟

أولاً: واقع المسألة:

تتعاون أغلب المؤسسات الخيرية فيما بينها البين، وتقوم بعض المؤسسات الخيرية - خصوصًا الكبيرة منها - بتحويل بعض المشاريع التي وكلت فيها؛ لتنفذها مؤسسات أخرى، فهل يحل للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه؟

ثانيًا: تحرير محل الخلاف:

إذا أذن الموكل للوكيل أن يوكل غيره جاز له ذلك بلا خلاف، وإذا نهاه أن يوكل غيره لم يجز له ذلك بلا خلاف[٤]، واختلف أهل العلم في جواز توكيل الوكيل لغيره إذا لم يأذن له الموكل ولم ينهه على أربعة أقوال:

(١) فتاوى ابن الصلاح، (ص٢٢٠).

(٢) [المائدة: ٢].

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٦/ ٢٩٢)، برقم ١٠٦٧١.

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٢١٥).

ثالثًا: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وعرض أدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: يصح للوكيل أن يوكل غيره إذا كان العمل مما يعجز عن أدائه، أو يترفع عن مثله عادة، ولا يصح فيما عدا ذلك.

وهو مذهب المالكية[١]، والصحيح عند الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣].

واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: أن الوكالة عقد يجري على مقتضى اللفظ والعرف، فلما كان اللفظ مطلقًا نُظر إلى مقتضى العادة والعرف، فانصرف إذن الموكل إلى الإذن بما جرت به العادة من الاستنابة فيه[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: أن الوكالة ملحوظ فيها خصوص تعيين الوكيل؛ لاعتبارات تتعلق بخبرته، وحسن رأيه، وأمانته، وليس في العرف أنه إذا رضيه أن يرضى غيره[٥].

الدليل الثاني: أن الأصل في مشروعية الوكالة الرفق بالناس، والتعاون معهم في

(١) ينظر: الشرح الصغير، للدرير، مع حاشية الصاوي، (٢/ ١٨٥)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٧/ ١٩١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٥/ ٧٠).

(٢) ينظر: البيان، للعمراني، (٦/ ٤١٣)، والحاوي الكبير، للماوردي، (٦/ ٥١٨)، والمهذب مع المجموع، للشيرازي، (١٣/ ٤٨٠)، وروضة الطالبين، للنووي، (٤/ ٣١٣)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٥/ ٣٧٠).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٢١٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٤/ ١٤٢)، والإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٣٦٥)، وكشاف القناع، (٣/ ٤٦٦)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٣/ ٥١٠)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (٣/ ٤٤٧).

(٤) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٦/ ٥١٨)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٥/ ٤٩) والمغني، لابن قدامة، (٥/ ٢١٥).

(٥) ينظر: اللباب، للميداني، (٢/ ١٤٤)، والأم، للشافعي، (٣/ ٢٦٦).

قضاء مصالحهم، والوكلاء أمناء يتصرفون لمصلحة غيرهم، فناسب مراعاة عدم المشقة عليهم فيما يعجزون أو يترفعون عنه.

القول الثاني: لا يصح للوكيل أن يوكل غيره إلا فيما زاد على ما يتمكن من عمله بنفسه.

وهو المذهب عند الشافعية[١]، وقول عند الحنابلة[٢].

واستدلوا من المعقول: فقالوا: الأصل أن التوكيل في التصرف كان للوكيل دون غيره، وجاز له أن يوكل غيره للحاجة، فيختص بما دعت إليه الحاجة، مما عجز عنه الوكيل، ويبقى ما قدر عليه على مقتضى التوكيل[٣].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن معرفة الموكل المسبقة بعجز الوكيل عن أداء العمل؛ لكثرته وانتشاره، إذنٌ ضمني ظاهر في توكيل غيره.

والثاني: أن الوكالة اقتضت جواز التوكيل في البعض؛ فجاز في الجميع؛ كما لو أذن فيه لفظًا[٤].

وناقش هذا الاستدلال القائلون بالمنع: أنه بالإمكان الرجوع للموكل واستئذانه عند العجز.

(١) ينظر: البيان، للعمراني، (٦/ ٤١٣)، والمهذب مع المجموع، للشيرازي، (١٣/ ٤٨١)، وروضة الطالبين، للنووي، (٤/ ٣١٣)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٥/ ٤٩)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٥/ ٣٧٠).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٢١٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٤/ ١٤٢-١٤٣)، والإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٣٦٤)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (٣/ ٤٤٧).

(٣) ينظر: المهذب، للشيرازي، مع المجموع، (١٣/ ٤٨١)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٥/ ٥٠).

(٤) ينظر: مطالب أولى النهى، للرحيباني، (٣/ ٤٤٧).

القول الثالث: لا يصح للوكيل أن يوكل غيره مطلقًا، ما لم يأذن له الموكل.

وهو مذهب الحنفية[١]، ووجه آخر للشافعية[٢].

واستثنى الحنفية من المنع إذا فوّض الموكل الوكيل في التصرف؛ كأن يقول له: اعمل برأيك.

واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: أن الموكل لم يأذن له في التوكيل، ولا تضمنه إذنه، فلم يجز له؛ كما لو نهاه[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن توكيله فيما لا يحسنه أو فيما يترفع عنه إذنٌ له في توكيل غيره عادةً.

الدليل الثاني: أن الوكالة عقد استئمان على التصرف دون التوكيل، فلم يكن له أن يوليه لمن لم يأمنه عليه؛ كالوديعة[٤].

القول الرابع: يصح للوكيل أن يوكل غيره مطلقًا، ما لم ينهه الموكل.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٣٢)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٨/ ٢٦٥)، واللباب، للميداني، (٢/ ١٤٤).

(٢) ينظر: الأم، للشافعي، (٣/ ٢٦٦)، ومختصر المزني، مع الأم، (٩/ ١٢١)، والبيان، للعمراني، (٦/ ٤١٢)، وروضة الطالبين، للنووي،(٤/ ٣١٣)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٥/ ٤٣)، وتكملة المجموع، للسبكي، (١٣/ ٤٨١).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٢١٦)، وتكملة المجموع، للسبكي، (١٣/ ٤٨١).

(٤) ينظر: اللباب، للميداني، (٢/ ١٤٤)، وحاشية العبادي على التحفة، (٥/ ٣٧٠)، والمغني، لابن قدامة، (٥/ ٢١٥)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٤٦٦).

وهو قول ابن أبي ليلى[١][٢]، ورواية أخرى للحنابلة[٣].

واستدلوا من المعقول: بأن الموكل جعل الوكيل في التصرف مثله؛ فملك التوكيل[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: أن الوكيل لا يشبه الموكل في كل شيء؛ فإن الموكل له أن يتصرف في ملكه كيف شاء، بخلاف الوكيل فإنه مأمور بالتصرف بالأصلح لموكله، بل إن الوكيل مثله مثل الأجير الخاص، لا يجوز له أن يُنيب في العمل غيره إلا بإذن المستأجر؛ لأنه قصده بعينه[٥].

رابعًا: القول المختار:

لكل من الأقوال السابقة وجه قوة من جهة إطلاق الإذن بالتصرف، وتخصيص الإذن بالمعين، وتحكيم العرف، والذي يقوى -والله أعلم- اعتبار قصد الموكل؛ فإن غلب قصده لحصول الفعل بغض النظر عن الفاعل، وبدلالة ترفع الفاعل عن الفعل أو عجزه كان جانب جواز التوكيل أقوى، وإن غلب قصد الموكل لخصوص الفاعل، وبدلالة اعتبارات تميز بها عن غيره واتجه إليها نظر الموكل، كان جانب المنع

(١) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى بن بلال، أبو عبدالرحمن الأنصاري، مفتي الكوفة وقاضيها، قال الذهبي: كان نظيرًا للإمام أبي حنيفة في الفقه، ولي القضاء لبني أمية، ثم لبني العباس، وتوفي بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومائة، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، (٦/ ٣٤١)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (٦/ ٤٧٦-٤٨٠).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٢١٦)، وتكملة المجموع، للسبكي، (١٣/ ٤٨٢).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٢١٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٤/ ١٤٢)، والإنصاف، للمرادوي، (٥/ ٣٦٥).

(٤) ينظر: المهذب، للشيرازي، مع المجموع، (١٣/ ٤٨١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٤/ ١٤٢).

(٥) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٦/ ٥٢٠)، والمغني، لابن قدامة، (٥/ ٢١٦).

أقوى.

وعليه، فالذي يظهر في شأن المؤسسات الخيرية أن المتبرعين يغلبون جانب تنفيذ المشروع الخيري، وهذا إذن لها في توكيل غيرها من المؤسسات الخيرية، بشرط توفر الأمانة والقوة، وصدق النصح، وجودة العمل، ما لم ينههم الموكل عن التوكيل، والله أعلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الأول

الموارد المالية للمؤسسات الخيرية من الحقوق الواجبة

وَفِيهِ ثَلاثَةُ فُصُولٍ:

الفصل الأول: تمويل المؤسسات الخيرية من أموال الزكاة.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الخيرية من مشروعي جمع زكاة الفطر والأضاحي.

الفصل الثالث: تمويل المؤسسات الخيرية من الكفارات والنذور.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

لم تزل الأموال المتدفقة إلى المؤسسات الخيرية من الحقوق الشرعية الواجبة هي المورد الأكبر الداعم للأنشطة الخيرية، وقد اتصفت هذه الأموال بتنوع أسباب وأزمنة وجوبها؛ فمنها الأموال التي تجب دوريًا كل سنة، ويختلف المكلفون في يوم وجوبها؛ كالزكاة، ومنها الأموال التي تجب دوريًا كل سنة، ويتحد المكلفون في وقت إخراجها؛ كصدقة الفطر والأضاحي، ومنها الأموال التي لا تجب بصفة دورية، وإنما تجب بسبب جناية المكلف، أو تطوعه بإيجابه الحق على نفسه؛ كالكفارات والنذور.

ومع هذا التنوع في أسباب الوجوب وأزمنته، إلا أن تحديد الشريعة للأحكام المتعلقة بقدر هذه الأموال، وأنواعها، وطريقة إخراجها، ومصرفها منعت من توسيع دائرة الاستفادة منها خارج الأطر الشرعية.

ومن هذا والذي قبله، غدت الحاجة ملحة للسؤال عن الأحكام الشرعية لهذه الأموال، والمقاصد التي راعتها الشريعة في هذه الأحكام، ثم توضيح السياسات الشرعية المتعين سلوكها لتحقيق المؤسسات الخيرية هذه المقاصد، مع الحاجة كذلك لمناقشة بعض الصور المشكلة في تمويل المؤسسات الخيرية من هذه الأموال، لذا انقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تمويل المؤسسات الخيرية من أموال الزكاة.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الخيرية من مشروعي جمع زكاة الفطر والأضاحي.

الفصل الثالث: تمويل المؤسسات الخيرية من الكفارات والنذور.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

تمويل المؤسسات الخيرية من أموال الزكاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية للزكاة، وسياسات المؤسسات الخيرية لتحقيقها.

المبحث الثاني: إشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية من الزكاة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

تعتبر الزكاة أهم الموارد المالية للأعمال الخيرية؛ حيث جعلها الشارع الحكيم غطاءً للحد الواجب من تلك الأعمال في صورتها الحاجية والمصلحية، وقبل أن نستكشف الحكم الشرعي لأهم التساؤلات التي ترد عند مناقشة حيثيات هذا الفصل؛ لزم أن نُعرِج على الأهداف التي رامها الشرع الحنيف من تشريع فريضة الزكاة، وجملة من تطبيقات عهد النبوة والخلافة الراشدة التي تدل على اعتبار هذه الأوصاف مناطًا تُعلق عليه الأحكام الشرعية؛ لنرسم بعد ذلك الخطوط العريضة التي ينبغي للمؤسسات الخيرية التشبث بها لتحقيق المقاصد الشرعية لهذه الفريضة العظيمة، ثم لنفتح بعد ذلك مباحث للنقاش حول أبرز الإشكالات في هذا الباب؛ لذا جاء هذا الفصل في جانبين: الأول تأصيلي، والثاني تطبيقي، وقد قسمته على النحو التالي:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية للزكاة، وسياسات المؤسسات الخيرية لتحقيقها.

المبحث الثاني: إشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية من الزكاة.

المبحث الأول
المقاصد الشرعية للزكاة، وسياسات المؤسسات الخيرية لتحقيقها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المقاصد الشرعية للزكاة:

فريضة الزكاة فريضة ربانية جاءت لمقاصد جليلة يصعب إحصاؤها، وحسبي في هذا المطلب أن ألخص أبرز ما ألمحت له الأدلة الشرعية، وتفرق في كلام أهل العلم، وقد انتظم في محورين:

الأول: المقاصد الشرعية في إخراج الزكاة.

والثاني: المقاصد الشرعية في توزيعها، وأعجل في البدء بالمقصود:

الفرع الأول: المقاصد الشرعية في إخراج الزكاة:

أوجز القرآن الكريم مقصد الشرع في إخراج الزكاة في ثلاث كلمات، قال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]، فهذه ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: التعبد لله تعالى وامتثال أمره في إخراج صدقةٍ يتقرب بها العبد لمولاه، ويرجو بها الفوز برحمته، قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2]، ففي الزكاة:

أ- تدريبٌ دوريٌّ للنفس على بذل المحبوبات لقاء الفوز بمحبة الله تعالى،

(١) [التوبة: ١٠٣].

(٢) [الأعراف: ١٥٦].

وترويضها على مغالبة حب الدنيا، وكسر ميلها إلى المال، «وأنفع الأخلاق في المعاد بعد الإخبات لله تعالى هو سخاوة النفس»[١]، فشرعت الزكاة ارتياضًا للنفس بتنقيص المال؛ لأن الاستغناء بالمال سببٌ للطغيان ووقوع العبد في الفساد، قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾[٢][٣].

قال الكاساني -رحمه الله-[٤] في البدائع[٥]: «إذ الأنفس مجبولةٌ على الضن بالمال؛ فتتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها».

ب- وفي الزكاة تحريرٌ للنفس من عبودية المال؛ لترتقي من ذل خدمته إلى عز استخدامه فيما يرضي الله عز وجل؛ لذا قال النبي ﷺ: «والصدقة برهان»[٦]. أي حجة على إيمان فاعلها، و«إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال»[٧].

(١) حجة الله البالغة، للدهلوي، (٢/ ٦٠)، وينظر: أوجز المسالك إلى موطأ مالك، للكاندهلوي، (٥/ ٢٣٥).

(٢) [العلق: ٦- ٧].

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، (١/ ١١٠-١١١).

(٤) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، وكاسان وقيل: كاشان بلدة وراء الشاش، لُقب بملك العلماء، تفقه على علاء الدين السمرقندي، وتزوج ابنته، وكان مهرها كتابه بدائع الصنائع، توفي يوم الأحد عاشر رجب في سنة سبع وثمانين وخمسمائة، انظر ترجمته في تاج التراجم، لابن قطلوبغا السُودُوني، (ص٣٢٧-٣٢٩)، وطبقات الحنفية، للحنائي الرومي، (ص٢٤٣-٢٤٦).

(٥) (٢/ ٣).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب (٢) الطهارة، باب (١) فضل الوضوء، (ص١١٩)، برقم ٢٢٣، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٧) شرح مسلم، للنووي، (٣/ ٩٧)، وينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، (٤/ ٢٩١)، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب، (٢/ ٢٣).

ج- وهي كذلك تقلبٌ بين عبودية الشكر لنعمة الله، وعبودية الصبر على القيام بالتكاليف الشرعية[١].

ومن مظاهر الحرص على تطبيق هذا المقصد ترتبت أحكام، منها: أن الشرع وكّل المزكي في إخراج زكاة الأموال الباطنة، ونهاه عن التحايل لإسقاط حق الفقراء، وذلك بتربية جانب المراقبة لله تعالى عند أداء هذه العبادة، قال النبي ﷺ: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[٢].

والمقصد الثاني: تطهير اليد المعطية للزكاة، واليد الآخذة لها، وما في ذلك من تطهيرٍ للمجتمع بأسره، وللمال ذاته:

أ- فهي تطهيرٌ للغني من ذنوبه وخطاياه، ومن أخلاق الشح والأثرة والطمع والقسوة على المحتاجين؛ حتى تطهره من البخل المهلك، والشح المطاع، والهوى المتبع[٣]. ولهذا وصفها النبي ﷺ بأنها تُخرج أوساخ الناس؛ كما في صحيح مسلم[٤].

ب- وهي تطهيرٌ للفقير المحتاج أن ينظر من عين الحاجة بقلب الحسد والحقد على الأغنياء؛ فيظلم نفسه بالأخذ من أموالهم بغير حق.

ج- ثم هي أيضًا تطهيرٌ للمال من آفات المحق والفساد ونقص البركات[٥]، فعن

(١) ينظر: مختصر منهاج القاصدين، للمقدسي، (ص٤٣)، وفتاوى السبكي، (١/ ١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (٢٤) الزكاة، باب (٣٤) لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع، (ص٢٨٧-٢٨٨)، برقم١٤٥٠، عن أنس رضي الله عنه.

(٣) ينظر: أدب الدنيا والدين، للماوردي، (ص١٠٤)، ومفتاح دار السعادة، لابن القيم، (٢/ ٣٢١)، و١٢٥ مسألة في قضايا الزكاة المعاصرة، لعبدالكريم الديوان، (ص١٤).

(٤) أخرجه في كتاب (١٢) الزكاة، باب (٥١) ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، (ص٤١٤-٤١٥)، برقم١٠٧٢.

(٥) ينظر: الزكاة وأحكامها، لوهبي غاوجي، (ص١١٩).

جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره»[١].

د- ويتبع هذا كله تطهير المجتمعات من شبح الفتن، وظلم الأنانية، وضغينة الحرمان[٢]، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن ماجه[٣] أن النبي ﷺ قال: «لم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا».

ومن صور تطبيق هذا المقصد والاعتناء به: شُرعت الزكاة في أموال المكلفين وغير المكلفين؛ تغليبًا لحق الفقير والمجتمع والمال في التطهير.

والمقصد الثالث: تزكية المعطي والآخذ، وتنمية المال والمجتمعات ببركة الامتثال، ودعاء الساعي، وحفظ الله تعالى:

أ- فتنمو في نفس الباذل للزكاة أخلاق الجود والسخاء، ويزكو ماله بخلفٍ عاجل وأجرٍ آجل، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾[٤].

وفي الحديث القدسي: «قال الله تعالى: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك»[٥]، يقول

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (٢/ ١٦١)، برقم ١٥٧٩، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (١/ ٣٨٤).

(٢) ينظر: الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، لعبدالله الطيار، (ص٣٨-٣٩).

(٣) أخرجه في كتاب (٣٦) الفتن، باب (٢٢) العقوبات، (ص٤٣٢)، برقم ٤٠١٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، (٣/ ٣١٦)، برقم ٣٢٦٢، وينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٤/ ٢٧).

(٤) [سبأ: ٣٩].

(٥) أخرجه البخاري في كتاب (٦٥) التفسير/ تفسير سورة (١١) هود، باب (٢) قوله تعالى: {وكان عرشه على الماء}، (ص٩٧٧)، برقم٤٦٨، ومسلم في كتاب (١٢) باب (١١) الحث على =

الرازي -رحمه الله- في تفسيره[١]: «الاستغناء عن الشيء أعظم من الاستغناء بالشيء، فإن الاستغناء بالشيء يوجب الاحتياج إليه، إلا أنه يتوسل به إلى الاستغناء عن غيره، فأما الاستغناء عن الشيء فهو الغنى التام».

ب- وتزكو نفس المحتاج بمحبة المحسن إليه، والرضا بأقدار الله تعالى، ويسمو المجتمع بصور التكافل الأخوي القائم على رضا الله، ومحبة خلقه، لا على مجرد المصالح الذاتية، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾[٢].

لذا نرى الشريعة إنما شرعت الزكاة في الأموال النامية والقابلة للنماء، بل ونرى أنها فاضلت في مقادير الزكاة بقدر سهولة النماء في الأموال[٣].

الفرع الثاني: المقاصد الشرعية في توزيع الزكاة:

قسَّم الله تعالى في كتابه الكريم الزكاة بين ثمانية أصناف، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[٤]، وقد ألمحت هذه الآية الكريمة إلى ثلاثة مقاصد عظيمة توزعت عليها هذه المصارف الثمانية، الأول: كفاية احتياجات المستحقين، والثاني: دعم وسائل نصرة الدين،

=

النفقة وتبشير المنفق بالخلف، (ص٣٨٦)، برقم٩٩٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) (١٦/ ٨١).

(٢) [الحج: ٤١].

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، (٢/ ١٤٧).

(٤) [التوبة: ٦٠].

والثالث: تفريغ الجهاز القائم بهاتين المصلحتين، قال ابن العربي -رحمه الله-: «وتحقيق المسألة أن المتحصل من أصناف الآية ثلاثة أصناف: وهم الفقراء، والعاملون عليها، وفي سبيل الله، وسائر الأصناف داخلة فيما ذكرناه منها»[(١)]، وبيان ذلك أن الشارع قصد إلى توزيع الزكاة على ثلاثة مقاصد جليلة:

المقصد الأول: تشريع الزكاة كمؤسسة ضمانٍ وتأمينٍ اجتماعي، تكفل الاحتياجات الأساسية لرعايا الدولة الإسلامية[(٢)]، فمن ذلك:

أ- سد خلة الفقراء والمحتاجين، لا لتصل بهم إلى حد الكفاف، بل لتؤمن لهم مستوى الكفاية في إطار الحياة الكريمة[(٣)].

ب- سداد ديون الغارمين، والأخذ بأيديهم لتجاوز أزمة المغرم، وسوءة المأثم.

ج- تأمين الاحتياطات اللازمة لأزمات الميسورين المؤقتة في حال غيابهم عن أموالهم، أو غياب أموالهم عنهم حال السفر.

د- وهي كذلك ضمانة اجتماعية لعلاج المشكلات التي يعانيها المجتمع من خلال تحمل غرامات إصلاح ذات البين، وتحرير الأسرى من حبال الرق[(٤)].

ومن هنا يظهر جليًا أن «شمول الزكاة يقاس بمعدل تغطيتها للمحتاجين»[(٥)].

ولتأكيد هذا المقصد الجليل لم تشرع الزكاة إلا في أموالٍ تحصل بها المواساة للمستحقين؛ كالأنعام، والنقدين، وأموال التجارة، ومحاصيل الحبوب والثمار، يقول ابن تيمية - رحمه الله -: «وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة، ولا تكون

(١) أحكام القرآن، (٢/ ٥٢٣).

(٢) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، لعبدالحليم عويس، (١/ ٣٢١).

(٣) ينظر: مقال الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة، لمحمد شبير، (ص٥٨).

(٤) ينظر: أحكام الزكاة والصدقة، لمحمد عقلة، (ص١٥).

(٥) الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، لعوف الكفراوي، (ص٤٢).

المواساة إلا فيما له مال من الأموال؛ فحدَّ له أنصبة ووضعها في الأموال النامية»[١].

وهذه المقاصد الاجتماعية بالدرجة الأولى آخذة بعُجز مقاصد اقتصادية تكفلها الزكاة بالدرجة الثانية:

أ- ففي سد خلة المحتاجين تفتيتٌ للثروة الاقتصادية، وتنشيطٌ مستمرٌ لتداول المال؛ إذ المال أداة التداول، وحركته ضرورية للحياة؛ كحركة الماء والرياح[٢]، وبالزكاة يصل المال للمحتاج، فيُدير عجلة الاستهلاك؛ لتدفع بدورة الاستثمار من جديد.

ب- وفي سداد ديون الغارمين دعمٌ للائتمان؛ فيتشجع المقرض، ويطمئن المقترض.

ج- ومع ضمانات الحفظ لماء وجه ابن السبيل يضرب الناس في الأرض طلبًا للسياحة في مناكبها؛ بحثًا عن الرزق في خباياها[٣].

د- وفي تحرير الرقاب المستعبدة تحريرٌ لقوةٍ عاملةٍ تسهم في حراثة الأرض وعمارتها، ودعم اقتصاد الأمة، وبناء حضارتها.

وبهذه المقاصد الاجتماعية والاقتصادية مجتمعة ينال كل فرد حقه في الرزق، وحقه في العمل؛ ليحيا حياةً إنسانية كريمة[٤].

وللحرص على تطبيق هذا المقصد عمدت الشريعة لأحكام كثيرة، منها: منع القادر المكتسب من أخذ مال الزكاة، وإعطاء المحتاج بقدر حاجته أو احترافه، وتفضيل اليد العليا على اليد السفلى.

(١) مجموع الفتاوى، (٢٥/ ٨)، وينظر: قواعد الأحكام، للعز، (٢/ ٣١٣).

(٢) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف العالم، (ص٤٩٧-٥٠٦)، وبحث الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي، لممدوح أحمد، (ص١٦٥-٢٢٠).

(٣) ينظر: الاقتصاد الإسلامي: الزكاة والضريبة- دراسة مقارنة، لغازي عناية، (ص٣١٩-٣٩٢).

(٤) ينظر: من حكم الشريعة وأسرارها، لحامد العبادي، (ص٥٥)، واقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، لعبدالحميد البعلي، (ص١٠١-١٠٨).

والمقصد الثاني الذي حرصت عليه الشريعة لما حددت مصارف الزكاة: هو حفظ الدين من جانبي الوجود والعدم، في الداخل وفي الخارج:

أ- فيُحمى حمى الدولة المسلمة، وترفع رايات الجهاد إعلاءً لكلمة الله تعالى في الأرض.

ب- ويحمى الداخل المسلم بكفالة الغرامات اللازمة للإصلاح.

ج- وينشر الدين بتأليف القلوب على محاسن الإسلام وجمال دعوته.

والمقصد الثالث: تنظيم إدارة هذه الفريضة بما يحقق المقاصد العظيمة المرجوة منها، من خلال جهازٍ متخصصٍ مكفول الاحتياجات، ومفرغٍ بالكامل للقيام بهذه الحقوق على أكمل وجهٍ وأتمه.

ومما سبق يتبين أن الأصناف الثمانية للزكاة تدور حول جهتين: من يُعطى لحاجته، ومن يُعطى لانتفاع الإسلام به، وبذا تسد الحاجات الخاصة والعامة للإسلام وللمسلمين[١]، قال ابن جرير الطبري -رحمه الله تعالى-: «والصواب من القول في ذلك عندي: أن الله جعل الصدقة في معنيين: أحدهما سد خلة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته»[٢]، ويقول ابن القيم-رحمه الله-[٣]: «فإن لم يكن الآخذ محتاجًا، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له في الزكاة»[٤].

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، لعبدالرحمن السعدي، (٢/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٢) جامع البيان، (١٠/ ٢٠٩).

(٣) هو محمد بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، لازم ابن تيمية وحبس معه في القلعة، وأوذي في الله مرات، من مؤلفاته: مدارج السالكين، وزاد المعاد، وإعلام الموقعين، توفي وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس ثالث وعشرين رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، (٥/ ١٧٠-١٨١)، والبداية والنهاية، لابن كثير، (١٤/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، (٢/ ٨).

المطلب الثاني
سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق مقاصد الزكاة

انقسمت مقاصد الزكاة إلى ثلاثة جوانب أساسية؛ مقاصد في التعبد بها، ومقاصد في أخذها، ومقاصد في صرفها، وعليها تفرعت السياسات الشرعية التي ينبغي للمؤسسات الخيرية الأخذ بها:

الفرع الأول: سياسات تحقيق مقاصد التعبد بأداء الزكاة:

يجب أن يستشعر المزكي نية التقرب إلى الله تعالى، والتعبد له بأداء فريضة الزكاة، وهذا الطابع الشخصي التعبدي للزكاة يُلزم المؤسسات الخيرية بسلوك سياسات معينة، من أهمها:

١- أن تحرص المؤسسات الخيرية على إبقاء نوعٍ من المشقة يتحسس بها المكلف تطهير نفسه، وتزكيتها عند خروج الزكاة من يده، فسلوك بعض المؤسسات طريقة الاستقطاعات السنوية دوريًا، ودون علم المزكي بوقت إخراج الزكاة أو قدرها يضعف هذا المقصد.

٢- لارتباط الزكاة بشخص المكلف ترتبت أحكام شرعية، منها: أحقية أولي القربى، وأولوية أهل محلة الزكاة المحتاجين قبل غيرهم[١]، مما يعني عدم إغفال هذا الجانب إذا كان توزيع الزكاة سيكون بطريقة مؤسسية.

٣- اهتمام المؤسسة الخيرية بحصول الطمأنينة والثقة عند المزكي بوصول الزكاة إلى مصارفها الصحيحة[٢]، وعدم توفر هذه الضمانات يجعل المزكي في حرج من

(١) وقد نقل الإجماع على ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال، (ص٧٠٦).

(٢) ينظر: بحوث مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول صرف الزكاة لصالح

صحة عبادته، مما يحوجه إلى إخراجها من جديد، أو يبقيه بعيدًا عن دائرة الشعور ببراءة الذمة[١].

الفرع الثاني: سياسات تحقيق المقاصد المتعلقة بمصارف الزكاة:

وقد انقسمت مصارف الزكاة لتحقق ثلاثة مقاصد رئيسة:

أولاً: المقاصد التنظيمية الإدارية:

وقد تمثلت في مصرف العاملين على الزكاة، هذا المصرف الذي بلغ من درجة الاهتمام به أن يذكر في طليعة مصارف الزكاة بعد مصرفي الفقراء والمساكين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[٢]، وحول هذه الأهمية تتجلى بعض الخطوط الأساسية في إدارة شؤون الزكاة:

١- اهتمام الشريعة بكفالة مصرف العاملين على الزكاة، وتظهر السياسة الشرعية في كفالة حقوق العاملين على الزكاة فيما يلي:

أ- ضمان القدر الكافي لهذه الكفالة حتى جُعلت قسمًا من أقسام الزكاة الثمانية.

ب- صُبغت هذه الكفالة بصبغة الأجر مقابل العمل؛ لتعطى صفة الحق الذي يعطى بمقابل، وهذا من شأنه أن يضمن إتقان العمل، وكرامة العامل.

ج- وفي النيابة عن الله تعالى في أخذ الصدقات تأكيد على شرف هذا العمل، وعظيم هذه المسؤولية، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾[٣].

=

صندوق التضامن الإسلامي، العدد الرابع، (١/ ٦٣٨).

(١) يراجع: المهذب، للشيرازي، مع المجموع، (٦/ ١٤٥).

(٢) [التوبة: ٦٠].

(٣) [التوبة: ١٠٤].

د- التأكيد على ضمان حقوق الأغنياء؛ لئلا تؤخذ منهم سوى حصيلة الزكاة[١].

٢- استقلالية إدارة الزكاة عن غيرها من الإدارات التابعة لمؤسسة العمل الخيري، مما يكسبها طابع التخصص في العمل، والاستيعاب للمستهدفين، وعدم اختلاط مصارف الزكاة بغيرها[٢]، وهذا يعني أهمية سعي المؤسسات الخيرية لإيجاد هذه الإدارة المتخصصة، وتطوير عملها من خلال رسم السياسات الكفيلة بذلك، ومنها:

أ- إنشاء الإدارات المتخصصة؛ كإدارة التحصيل، وإدارة الصرف والتوزيع، وإدارة المبيعات، والمخازن، والشؤون الإدارية والمالية ونحوها[٣].

ب- استخدام أفضل الطرائق العلمية الحديثة في تقدير الزكاة وجبايتها، وفي صرفها وتوزيعها، وتسخير التطور التقني لخدمة مؤسسات الزكاة والعمل الخيري.

ج- الاعتماد على الإحصاءات والطرائق المحاسبية الدقيقة في عمليات

(١) يراجع: تفسير الشعراوي، (٩/ ٥٢٢٠).

(٢) وقد أفتت لجنة الفتوى بجمعية إحياء التراث الإسلامي بجواز استبدال أموال الصدقات بأموال الزكاة؛ كأن تصرف أموال الزكاة في مستحقات الأيتام والدعاة مثلاً، وتصرف تلك المخصصات في أبواب الصدقات الأخرى؛ كتوسعة مقر الجمعية ومصاريف لجانها، فتوى رقم (٧١)، بتاريخ ٦/ ١١/ ١٤١٥هـ، الموافق ٦/ ٤/ ١٩٩٥م، لكن إذا أُخرجت الصدقة لم يجز بعد ذلك أن تنوى من الزكاة، ثم تؤخذ أموال الزكاة لأبواب الصدقات، فتوى اللجنة المذكورة، رقم (٢٨)، بتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤١٥هـ الموافق ١٧/ ١١/ ١٩٩٤م، وينظر المنع مطلقًا في مسألة شبيهة: لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين، (١٦٦/ ٢١).

(٣) ينظر: نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، لفؤاد العمر، (ص١٦٠)، ومالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية، لمحمد الشباني، (ص٢١٨-٢١٩).

التخطيط والتقويم، وتكوين طاقم متخصص من الباحثين الاجتماعيين لتحديد أولوية المستحقين للزكاة.

د- الحرص على تبادل المعلومات بين المؤسسات الخيرية؛ خصوصًا المتداخلة في نطاقها الجغرافي.

هـ- تعيين هيئة عامة في كل قطر للإشراف على نشاط الهيئات الفرعية في مدن ذلك القطر[١].

و- تبسيط النفقات الإدارية قدر المستطاع، ومن ذلك سلوك المسالك الشرعية؛ كأولوية التوزيع المحلي، وفتح المجال للمتطوعين بما لا يؤثر على سير العمل[٢]، ويعلق الحافظ ابن حجر -رحمه الله- على أثر معاذ رضي الله عنه لما قال لأهل اليمن -حيث بعثه رسول الله ﷺ لأخذ زكاتهم-: «ائتوني بعرض ثيابٍ خميصٍ أو لبيسٍ[٣] في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»[٤]، فيقول: «لأن مؤونة النقل ثقيلة، فرأى الأخف في ذلك خيرًا من الأثقل»[٥]، وهذا دليلٌ على الوعي المبكر بأهمية تقليل التكلفة في جمع

(١) ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، لعبدالكريم زيدان، (١/ ٤٥٤).

(٢) ينظر: لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ليوسف القرضاوي، (ص٣٤-٤٠).

(٣) ذكره البخاري وغيره بالصاد، وذكره أبو عبيدة بالسين، وثوب خميص يراد به الخميصة، وهي كساء مربع له علمان، وثوب خميس ثوب طوله خمسة أذرع، واللبيس؛ أي الملبوس، ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٤/ ٦٨).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، (٢/ ١٠٠)، برقم (٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٤/ ١١٣)، والبخاري في صحيحه، في كتاب (٢٤)، في باب (٣٣) العرض في الزكاة، (ص٢٨٧)، تعليقًا بصيغة الجزم.

(٥) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٤/ ٦٩).

الزكاة وتوزيعها[١].

٣- بعد القدوات الدعوية عن مجال العمل في جمع الزكاة، وأخذ الأجرة على ذلك؛ لتسلم من الشائعات وتناول الألسن لها، ولها في ذلك أسوة بالنبي ﷺ وآل بيته، فقد منع النبي ﷺ آل بيته منها، وقال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»[٢][٣].

٤- ضرورة دراسة جدوى جمع الدولة أو المؤسسات الخيرية للزكاة؛ بحيث لا يأكل مصرف العاملين عليها إيرادات الزكاة، وتؤكد هذا آية الزكاة من جانبين على الأقل: الأول: بتقديمها مصرف الفقراء والمساكين على مصرف العاملين عليها، والثاني: بعدّها سبعة مصارف في إيرادات زكوية جاءت لدفع حاجة المستفيدين من الزكاة أو حاجتنا لهم، ومصرفًا واحدًا في نفقات تنفيذ هذا العمل[٤].

ثانياً: المقاصد الاجتماعية وما تبعها من المقاصد الاقتصادية:

وحول هذه المقاصد ينبغي اعتماد المؤسسات الخيرية على السياسات والأساليب التي تحققها على الوجه الأمثل، ومن ذلك:

١- أولوية المقاصد الاجتماعية في سد خلة المحتاجين، وسداد ديون الغارمين، ومساعدة أبناء السبيل على غيرها من المقاصد التي تأتي تباعًا أو بالدرجة الثانية[٥]، وتظهر أهمية هذا الجانب من عدة دلالات:

(١) ينظر: التطور التاريخي لفريضة الزكاة، للعمر، (ص٢٥٨).

(٢) سبق تخريجه، (ص٥٩).

(٣) ينظر: من حكم الشريعة وأسرارها، للعبادي، (ص٦٢).

(٤) ينظر: للاستزادة: الإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم، لرفيق المصري، (ص٧٦-٧٨).

(٥) ينظر: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، للكفراوي، (ص٣٣).

أ- أن الله تعالى قدّم هذه المصارف على غيرها، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[١].

ب- أن هذه الاحتياجات الاجتماعية قد شملت في النص القرآني قرابة ثلثي المصارف.

ج- أن النبي ﷺ لما أراد أن يقتصر على بعض مصارف الزكاة تمثيلاً أو اختصارًا، قال لمعاذ رضي الله عنه: «فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[٢]، فاكتفى بمصرف الفقراء تنبيهًا على أهميته بالنسبة لغيره من المصارف، وإشارةً إلى أن الزكاة علاج للفقر بالدرجة الأولى[٣].

٢- أن الزكاة لما كانت من الوسائل البارزة في محاربة الشريعة المطهرة للاكتناز المحرم، وحرصها على تنشيط حركة المال في الدورة الاقتصادية في المجتمع كان هذا منبهًا إلى التحرج من تأخير الزكاة عن مصارفها قدر المستطاع، وفي أقصى ما حددت المذاهب الفقهية تأخير الزكاة إليه نجد أن الأحناف ذهبوا إلى أنها لا تؤخر أكثر من سنة؛ أي إلى حلول زكاة العام القادم[٤]، وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي[٥].

(١) [التوبة: ٦٠].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (٢٤) الزكاة، باب (١) وجوب الزكاة، (ص٢٧٦)، برقم ١٣٩٥، ومسلم في كتاب (١) الإيمان، باب (٧) الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (ص٤٢)، برقم ١٩، عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) ينظر: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ليوسف القرضاوي، (ص٦٠٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٣)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ١٩٢).

(٥) ينظر: بحوث المجمع حول صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي، (ص٦٩٥)، وفتوى الشيخين عبدالعزيز بن باز وعبدالرزاق عفيفي في صرف الزكاة لصالح مشاريع علمية =

وفي حالة تأخير أموال الزكاة فإن وضعها في حسابات جارية في البنوك الإسلامية هو الأنسب[١]، ويُخرّج هذا الإيداع على أنه إقراض، فهل يصح إقراض مال الزكاة لمصلحة المستحقين؟

تخرّج هذه المسألة على حكم إقراض مال اليتيم لمصلحته، بجامع أن كليهما مالٌ لله تعالى، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

مسألة: حكم إقراض الولي لمال اليتيم:

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: لا يجوز إقراض مال اليتيم إلا للقاضي، أو لغيره لضرورة.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

واستدلوا: بأنه لا يحل -لغير الضرورة- أن يُتبرع من مال اليتيم، والإقراض

=

ودعوية، عن حكم صرف الزكاة في وجوه البر، لأحمد السهلي، (ص١٧٢)، ومجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف الكويتية، (٨/ ٨٤)، والهيئة الشرعية للندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع الثاني، المنعقد بتاريخ ٤/ ١١/ ١٤٢١هـ، (ص٩).

(١) اختار الشيخ ابن عثيمين عدم جواز وضع أموال الزكاة التي تأخر صرفها في الحسابات الجارية، ووجوب صرفها فورًا، ولو لبلد آخر، ضمن إجابته عن الأسئلة المقدمة من جمعية إحياء التراث الإسلامي، ينظر: الفتاوى الخيرية، جمع عيسى القدومي، (ص١١٤-١١٥).

(٢) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (١٠/ ٤٢٥)، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية، (٣/ ٥٢٠).

(٣) ينظر: الكافي، لابن عبدالبر، (٢/ ١٠٣٣)، وحاشية الدسوقي، (٦/ ٥٣٧)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٨/ ٥٧١).

(٤) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٤/ ١٩١)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٤/ ٥٢٩)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٢/ ٢٣٨).

تبرع؛ كالهبة[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الإقراض تبرع بشرط رد البدل؛ ففارق الهبة.

القول الثاني: لا يجوز إقراض مال اليتيم مطلقًا.

وهي رواية للحنابلة[٢].

واستدلوا: بأنه لا مصلحة لليتيم في هذا التصرف؛ فلا يحل.

ونوقش: بأنه قد تحصل المصلحة من إقراض مال اليتيم، فالإقراض من وسائل حفظ المال.

القول الثالث: يجوز للولي إقراض مال اليتيم للمصلحة والحاجة.

وهو وجه عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة، هي المذهب[٤].

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٥].

ووجه الدلالة: أن من مصلحة اليتيم حفظ ماله، والإقراض من أفضل وسائل حفظ المال؛ إذ يُضمن المال مطلقًا، بخلاف الوديعة التي لا تضمن إلا في حالة التعدي والتفريط[٦].

ثانيًا: القول المختار:

الذي أختاره هو القول بجواز إقراض مال اليتيم للمصلحة؛ بشرط أن يقرضه

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ٣٢٠).

(٢) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٣٢٨).

(٣) ينظر: المهذب، للشيرازي، مع المجموع، (١٤/ ١٣٢-١٣٣).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ٣١٩)، والإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٣٢٨)، وقال: «وهو من المفردات»، وكشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٤٤٩).

(٥) [الأنعام: ١٥٢].

(٦) ينظر: المهذب، للشيرازي، مع المجموع، (١٤/ ١٣٢-١٣٣).

لثقةٍ مليء، ومن ذلك الحسابات الجارية في البنوك الإسلامية.

وقد يناقش هذا التخريج: بأن المؤسسات الخيرية ليست وكيلة في التصرف عن المستحقين حتى تقرض أموال الزكاة، بخلاف الوصي في مال اليتيم[١].

ويجاب: أن تصرف الوصي كان لمصلحة اليتيم حفظًا لماله، وكذلك تصرف المؤسسات الخيرية حيث إنها ملزمة بحفظ أموال الزكاة إلى حين تسليمها -في أقرب وقت- للمستحقين، وأفضل وسائل الحفظ الإقراض، قال النووي -رحمه الله-: «ولا يجوز إيداعه [أي مال اليتيم] مع إمكان الإقراض على الأصح»[٢]، ويشهد لذلك ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ [٣] أن عبدالله وعبيدالله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيشٍ إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه -وهو أمير البصرة- فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمرٍ أنفعكما به، لفعلت، ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن يأخذ منهما المال... فقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما! أديّا المال وربحه، فأما عبدالله فسكت، وأما عبيدالله فقال: ما ينبغي لك يا أمير

(١) ينظر: الإقراض من أموال الزكاة، لنايف العجمي، (ص٤١).

(٢) روضة الطالبين، (٤/ ١٩١)، وينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ٣٢٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب (٣٢) القراض، باب (١) ما جاء في القراض، (ص٥١٨)، برقم١٣٩٦، والدارقطني في كتاب البيوع، (٣/ ٦٣)، برقم٢٤١، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب القراض، (٦/ ١١٠)، وقال ابن كثير في كتاب مسند الفاروق، (١/ ٣٥٦)، برقم٢٦٨: «وهو أصل كبير اعتمد عليه الأئمة في هذا الباب، مع ما يعضده من الآثار»، وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير، (٣/ ١٣٩).

المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه... وفي هذا التصرف من أبي موسى رضي الله عنه دلالة على أن إقراض الأموال العامة جائز؛ لمصلحة حفظها؛ فكذلك الزكاة.

٣- ومن سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية للزكاة: ضرورة الحذر من الآثار السلبية لتغطية احتياجات بعض الأفراد؛ إذ لا تعني تلبية حاجات الفقراء الدعوة للبطالة وترك العمل، ولا يعني سداد ديون الغارمين فتح الشريعة لباب التساهل في الدَين[١].

٤- منع الفقهاء إعطاء الزكاة لغير المسلم[٢]، وهذا يعني أنه يجب على المؤسسات الخيرية المحافظة على جوهر الصبغة الإسلامية للزكاة ومصارفها[٣].

ثالثًا: المقاصد الدعوية لمصارف الزكاة:

ونحتاج عند النظر في هذه المصارف إلى نظرة فاحصة في تعبيرات النصوص الشرعية ومدلولاتها، ومن أهم ما يشار إليه:

١- تحديد الشريعة للمصارف؛ مما يجعل سياسة توزيع الزكاة في المؤسسات الخيرية تتجه إلى التخصص والتركيز في جوانب محددة أكثر من اتجاهها إلى التحرر والتصرف المطلق، وقد دلت على ذلك دلالات:

أ- ما نبهت عليه آية المصارف الثمانية؛ حيث استهلت بأسلوب الحصر، مما يؤكد أن دائرة التوزيع محصورة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾، الآية[٤].

(١) ينظر: فتاوى ابن عثيمين ورسائله، (١٨/ ٤٧٩).

(٢) وقد نُقل الإجماع على ذلك، ينظر: الإجماع، لابن عبدالبر، (ص١٠٩).

(٣) ينظر: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، لخالد العاني، (ص٩٦).

(٤) [التوبة: ٦٠].

ب- أن الآية اتجهت إلى تحديد المصارف، والتنصيص عليها دون الاكتفاء بمجرد التعميم.

ج- أن النبي ﷺ نبه على هذه السياسة في توزيع الزكاة لما جاءه من يسألها، فأشار إلى أن النص قد حصرها في أصناف معينة؛ مما يعني عدم جواز إخراج الزكاة عنها، فقد جاء عند أبي داود[1] أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك».

٢- أن تحديد النص إنما جاء بذكر أوصافٍ لا أعيان؛ مما يجعل للمكلف أو للمؤسسة الخيرية أو لولي الأمر أحقية النظر في مدى مطابقة الوصف على المعين، وهذه المطابقة تخضع لأمور ثلاثة:

أ- مدى شمول الاسم للمعين من مدلول اللفظ اللغوي والشرعي.

ب- مراعاة تغير محددات الاسم بحسب تغير الزمان والمكان.

ج- الاستناد إلى تطبيقات عهد النبوة، والخلافة الراشدة في هذا الباب.

٣- التنبه إلى وجود مصارف أخرى في الشريعة الإسلامية لتلبية احتياجات المصالح العامة؛ كالغنائم والفيء وغيرها من الحقوق التي قد تفرض سوى الزكاة؛ فلا تعني مشروعية الصرف على بعض المشاريع الدعوية من الزكاة أن تأكل تلك المشاريع حصيلة الزكاة.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب (٩) الزكاة، باب (٢٤) من يعطى الصدقة وحد الغنى، (ص١٩٣)، برقم ١٦٣٠، عن زياد ابن الحارث الصدائي رضي الله عنه، وحسنه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق، (٣٤/ ٣٤٧)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، (ص١٦٣)، برقم ٣٥٧.

٤- وهل يشترط تمليك الزكاة للمستحقين تمليكًا فرديًا، أو يجزئ التمليك الجماعي لهم؟ ينبني على إجابة هذا التساؤل حكم تمويل المشاريع الدعوية أو الخيرية من أموال الزكاة؟

مسألة: ما حكم اشتراط التمليك في الزكاة؟

أولاً: بيان معنى التمليك:

يدور معنى التمليك والملك على معنى المال، وقد سبق أن بيّنا أن المال إما أن يُقيد بصفة الانتفاع به، وهذا راجعٌ إلى صفة التملك، وهو تملكٌ للانتفاع بذات المال، أو يُقيد بصفة القيمية، وهذا راجعٌ إلى صفة التمول، وهو تملكٌ للانتفاع بعوض المال، ومنه يظهر أن التملك والتمليك، هما التصرف والانتفاع المطلق بالمال[١]؛ سواءً انتفع بذات المال أم بعوضه، قال ابن الشاط -رحمه الله-[٢] في تعريف الملك: «تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابةٍ من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العوض، أو تمكنه من الانتفاع خاصة»[٣].

ثانيًا: أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

اختلف الفقهاء في اشتراط التمليك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشترط التمليك في صرف الزكاة مطلقًا.

(١) ينظر: القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، (ص٢١٨).

(٢) هو قاسم بن عبدالله بن محمد بن الشاط الأشبيلي المالكي، أبو محمد، وقيل: أبو القاسم، والشاط اسم جده، كان طوالاً فجرى عليه الاسم، فقيه فرضي، ولد سنة ثلاث وأربعين وستمائة، من تصانيفه: أنوار البروق، تعقب فيه الفروق للقرافي، وله غنية الرائض في علم الفرائض، توفي سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، له ترجمة في الديباج المذهب، لابن فرحون، (٢/ ١٥٢-١٥٣)، ومعجم المؤلفين، لكحالة، (٢/ ٦٤٤).

(٣) إدرار الشروق، مطبوع على هامش الفروق للقرافي، (٣/ ١٠٠٩).

وهو مذهب الجمهور، من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا من الكتاب والسنة والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب بأربعة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[٤].

ووجه الدلالة: أن اللام في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾، للتمليك؛ بدليل أن الله تعالى أضاف الصدقة إلى مستحقٍ يصح منه المـلك، واللام إذا أضيفت لمن لا يملك دلت على الاختصاص، وإن أضـيفت لمن يملك دلت على الملك[٥]، وبقـية الأصـناف معطـوفة على قوله تعـالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾؛ فيشترط في جميع الأصناف التمليك[٦].

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول للمناقشة: أن اللام في الآية للتخصيص ولبيان المصرف[٧].

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٣٩)، والدر المختار، للحصفكي، مع حاشية ابن عابدين، (٣/ ١٧١).

(٢) ينظر: المجموع، للنووي، (٦/ ١٨٩)، وتحفة المحتاج، لابن حجر، (٨/ ١٧٥)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ١٤٥).

(٣) ينظر: الفروع، لابن مفلح، (٢/ ٤٤٣)، والإنصاف، للمرداوي، (٣/ ٢٣٤)، والاستخراج لأحكام الخراج، لابن رجب الحنبلي، (ص٤٦٣).

(٤) [التوبة: ٦٠].

(٥) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٢/ ٥٢٢).

(٦) ينظر: المهذب، للشيرازي، مع المجموع، (٦/ ١٧٢).

(٧) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٢/ ٥٢٢)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، =

فتخصص الزكاة لهذه الأصناف، ولا تصرف لغيرهم، دون اشتراط تمليك المستحقين؛ وقد دلت على ذلك أدلة:

- أن سياق الآية جاء في ذم المنافقين الذين يتعرضون للصدقة دون استحقاق، فبينت الآية مواضع الاستحقاق والاختصاص بالصدقة.

- أن الآية بدأت بأداة القصر والحصر (إنما)، فهو سياق اختصاص وحصر.

- أن الأصل عند جمعٍ من أهل العلم أن اللام للاختصاص[١].

- أنه لا بد من تقدير خبرٍ محذوف في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[٢]، الآية، فلو قدرناه بقولنا: إنما الصدقات مملوكة للفقراء وما بعده؛ للزم أن يُقدر فيما عُطف بحرف الجر (في) إنما الصدقات مصروفة في الرقاب وما بعده؛ بخلاف تقدير الخبر المحذوف في أول الآية بقولنا: إنما الصدقات مصروفة للفقراء، لا يلزم تقدير آخر بعد ذلك[٣].

الوجه الثاني للمناقشة: لو سلمنا أن اللام في الآية للتمليك؛ فإنه لا دلالة في الآية على اشتراط تمليك الفقير، بل إن التمليك يحصل على وجوه:

أ- يحصل التمليك بالنسبة لولي الأمر، وهو نائبٌ عن المستحقين؛ فيصرفها لهم بما يحقق المصلحة.

ب- وكما أن التمليك يكون تمليكًا محددًا لكل مستحق، فقد يكون تمليكًا

=

(٨/ ١٠٧)، وبلغة السالك، للصاوي، (١/ ٣٢١).

(١) ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني، للمرادي، (ص١٤٣-١٤٤)، ومعاني الحروف، للرماني، (ص٥٥).

(٢) [التوبة: ٦٠].

(٣) ينظر: الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، لابن المنير، مطبوع مع الكشاف للزمخشري، (٢/ ١٥٩).

شائعًا بينهم.

ج- وكما أن التمليك يكون تمليكًا فرديًا، فقد يكون تمليكًا جماعيًا، والتمليك الجماعي يأخذ صورة الانتفاع العام بالأعيان، قال الراغب -رحمه الله- عند بيان معاني اللام الجارة: «للملك والاستحقاق، وليس نعني بالملك ملك العين، بل قد يكون ملكاً لبعض المنافع أو لضربٍ من التصرف»[(١)]، بل إن تمليك المنفعة هو المقصود الحقيقي للانتفاع بالمال، يقول ابن رجب -رحمه الله-: «واعلم أن ابن عقيل ذكر في الواضح في أصول الفقه إجماع الفقهاء على أن العباد لا يملكون الأعيان، وإنما يملك الأعيان خالقها سبحانه وتعالى، وأن العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على وجه المأذون فيه شرعاً»[(٢)].

وأجيب: أن هذا نوع تقييدٍ لتمليك المستحقين للزكاة، والأصل في التمليك أن يكون تمليكًا تامًا، ثم لا بد من التفريق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع، وهو مذهب جمهور الفقهاء[(٣)]، والضابط بينهما هو سلطان المعاوضة، فصاحب ملك المنفعة يملك المعاوضة؛ فله الحق أن ينتفع بنفسه، وأن يمكّن غيره من الانتفاع بعوضٍ، أو بغير عوض، أما تمليك الانتفاع، فلا يملك الشخص إلا أن ينتفع بنفسه فقط، ولا يتمكن من المعاوضة، والزكاة من الأول، وليست من الثاني.

الوجه الثالث للمناقشة: أن الأصناف الأربعة الأولى تعاطفت على بعضها بعد حرف الجر (اللام)؛ الدال على التمليك، دون الأصناف الأربعة الأخيرة

(١) المفردات، (ص٤٤٨).

(٢) القواعد، (٢/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: الفروق، للقرافي، (١/ ٣٢٣).

التي تعاطفت بعد حرف الجر (في)، فلا يشملها شرط التمليك.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾[١].

ووجه الدلالة: أن إيتاء الزكاة جاء في اثنين وثلاثين موضعًا في القرآن الكريم[٢]، والإيتاء معناه الإعطاء، والإعطاء يدل على التمليك[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: أن الإعطاء قد يكون بالتمليك وبغيره؛ كالإباحة والضيافة، وقد يكون إعطاءً لينتفع به، وقد يكون ليتجر به مضاربةً، أو غير ذلك[٤].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[٥].

ووجه الدلالة: أن حقيقة الصدقة تمليك الفقير للمال.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن حقيقة الصدقة لا يلزم منها التمليك، فمن أطعم غيره طعامًا، أو قدم له نفعًا يعدّ متبرعًا ومتصدقًا عليه؛ لذا سمى النبي ﷺ هذه الأعمال وإن خلت عن التمليك صدقة، فقال: «تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك

(١) [البقرة: ٤٣].

(٢) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ١٧٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٣٩).

(٤) ينظر: الفروق اللغوية، للعسكري، (ص١٧٥).

(٥) [التوبة: ١٠٣].

من دلوك في دلو أخيك لك صدقة»[١]، وكذا الوقف من الصدقات الجارية، ولا يجوز فيه تمليك الأفراد.

والدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾[٢].

ووجه الدلالة: أن الله جعل الزكاة حقًا للمستحقين؛ فلا بد من تمكينهم منه.

ونوقش هذا الاستدلال: أن التمكين قد يحصل بغير تمليك؛ كما في طعام الكفارة.

(٢) واستدلوا من السنة: بما رواه الشيخان[٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ على الصغير والكبير، والحر والمملوك.

ووجه الدلالة: أن ذكر الصاع في زكاة الفطر يدل على التمليك، ويشعر بعدم جواز الإباحة، ومثلها زكاة المال[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: أن ذكر الصاع إنما هو لبيان مقدار ما يجب إخراجه في صدقة الفطر.

(٣) واستدلوا من المعقول بخمسة أدلة:

الدليل الأول: أن صرف الزكاة لمشاريع خيرية، ومن ثمَّ تمليكها المستحقين،

(١) أخرجه الترمذي في كتاب (٢٤) البر والصلة، باب (٣٦) ما جاء في صنائع المعروف، (ص٣٢٨)، برقم١٩٥٦، عن أبي ذر رضي الله عنه، وذكر ابن عدي في الكامل، (٥/ ١٩١٣-١٩٢٥) أن في إسناده عكرمة بن عمار، وهو مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة.

(٢) المعارج: ٢٤ - ٢٥ .

(٣) سبق تخريجه، (ص٤٠).

(٤) ينظر: در المتقي في شرح الملتقي، لداماد افندي، مطبوع على هامش مجمع الأنهر، (١/ ٢٢٩).

سيؤدي إلى تأخير الزكاة عنهم، وهذا لا يجوز.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا بد من وضع الضمانات التي تضمن عدم تأخير وصول الزكاة للمستحقين لغير حاجة، وتأخير الزكاة لعذرٍ أو لحاجةٍ جائز عند جمهور العلماء[1]، ومن الأعذار التي تجيز التأخير البحث عن المستحقين، وعن الطرائق المثلى لكفايتهم من مال الزكاة.

الدليل الثاني: أن المستحقين من الفقراء والمساكين وغيرهم أهل رشد، ولا ولاية عليهم في أموالهم؛ فالأمر إليهم ينفقونها فيما شاؤوا.

ونوقش: بأن لولي الأمر ومن ينيبه حق التصرف في الزكاة؛ لنيابتهم عن المستحقين.

الدليل الثالث: أن إقامة المؤسسات الخيرية لهذه المشاريع سيؤدي إلى جذب أكثر الأغنياء مما سيحرم المستحقين حقهم في قضاء حوائجهم.

ونوقش: أن أي عملٍ ينظم الزكاة، ويضمن إيصالها إلى مستحقيها سيجذب المزكين إليه، لا على وجه منع أحدٍ من حقه، لكن على وجه ضمان إيصاله إلى أهله، وضمان استحقاقهم.

الدليل الرابع: أن التمليك الجماعي للزكاة سيؤدي إلى عدم شعور الفقير بعطف الغني عليه، ما دام أنه يأخذ باستمرار من المؤسسات الخيرية.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن توكيل المؤسسات الخيرية في تفريق التبرعات عمومًا سيؤدي إلى نفس النتيجة، ولن يُضعف هذا علاقة الفقير بالغني؛ لحصول كفايتهم على وجهٍ أمثل.

الدليل الخامس: أن المقصود من الزكاة في الحقيقة هو الإغناء، والإغناء لا

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٣)، وحاشية الدسوقي، (٢/ ١١٩)، ومغني المحتاج، للشربيني، (١/ ٥٥٨)، والمغني، لابن قدامة، (٢/ ٦٧٧).

يتوفر بغير التمليك.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المقصود من الزكاة توفير الاحتياجات الأساسية للمستحقين، وهو ما يتعزز حصوله في حالة إقامة مشاريع نفعية؛ توفر هذه الاحتياجات لهم.

القول الثاني: يشترط التمليك في الأصناف الأربعة الأولى بالإضافة لابن السبيل، ولا يشترط في الأصناف الثلاثة الباقية.

وهو مذهب المالكية[١]، وقول الرازي[٢]، وابن تيمية[٣]، لكنهما استثنيا ابن السبيل.

واستدلوا من الكتاب والسنة والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[٤].

ووجه الدلالة: أن آية الصدقات فرقت بين الأصناف الأربعة الأولى فجاءت بحرف اللام الدال على التمليك؛ والأصناف الأربعة الأخيرة فجاءت بحرف الجر (في)، فدل ذلك على أن الأصناف الأربعة الأولى أشخاص يملكون الزكاة، وأن الأصناف الأخيرة أوصاف ومصالح تصرف فيهم الزكاة، دون تمليكٍ للأشخاص، بل يقبضها من قام به الوصف؛ كممثل للمصلحة التي قصد الشارع تحقيقها.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

(١) ينظر: حاشية الدسوقي، (٢/ ١٠٨-١٠٩).

(٢) ينظر: التفسير الكبير، (١٦/ ٩٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، (٢٥/ ٨٠).

(٤) [التوبة: ٦٠].

الأول: أن المقدّر المحذوف في جميع المصارف واحد - وهو كونها مخصوصة لا مملوكة؛ على ما سبق-، ولا حاجة للتفريق في متعلق مصارف الزكاة بين بعضها البعض.

والثاني: أنه قد جاء في صحيح مسلم رواية لحديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن، أمره بأخذ زكاتهم، وقال له: «فإن هم أطاعوا لذلك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[(١)]، فعبر عن صرف الزكاة للفقراء بدلالة حرف الجر (في)؛ فلا فرق في الدلالة بين الحرفين[(٢)].

- واستدل المالكية على قولهم: بأن ابن السبيل مجرد من الحرفين جميعًا، وعطفه على المجرور باللام ممكن؛ فيشمله شرط التمليك[(٣)].

القول الثالث: لا يشترط التمليك في صرف الزكاة مطلقًا.

وهو قول أبي عبيد[(٤)(٥)]،

(١) أخرجه مسلم في كتاب (١) الإيمان، باب (٧) الدعاء إلى الشهادتين، وشرائع الإسلام، (ص٤٢)، برقم٢٩.

(٢) ينظر: تعقيب الزرقا على أبحاث توظيف الزكاة في مشاريع، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣، (ص٤٠٢).

(٣) ينظر: الانتصاف من الكشاف، لابن المنير المالكي، مع الكشاف، (٢/ ١٥٩)، وفقه الزكاة، للقرضاوي، (٢/ ٦١٣).

(٤) هو القاسم بن سلام، بتشديد اللام، وقيل: بالتخفيف، محدث حافظ فقيه مقرئ، ولد بهراة سنة خمسين ومائة، وأخذ عن الأصمعي وابن الأعرابي والكسائي والفراء، يقال: إنه أول من صنف في غريب الحديث، من تصانيفه: الناسخ والمنسوخ، وفضائل القرآن، توفي بمكة سنة اثنتين وعشرين ومائتين، له ترجمة في تاريخ بغداد، للخطيب، (١٢/ ٤٠١-٤١٢)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، (٤/ ٦٠-٦٣).

(٥) الأموال، (ص٦٧٣-٦٧٤).

واختاره الشوكاني[١][٢]، وبعض المعاصرين[٣].

واستدلوا من الكتاب والسنة والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[٤].

ووجه الدلالة: أن الآية ذكرت المستحقين كمجموعات، لا كأفراد؛ فلا حرج في صرف الزكاة لهم على هيئة تمليك جماعي.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد من توزيع الجمع على الجمع في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[٥]، توزيع أفراد الأول على أفراد الثاني[٦].

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، أبو عبدالله الشوكاني الصنعاني، ولد سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف بهجرة شوكان، مفسر محدث فقيه أصولي مؤرخ، نشأ في صنعاء، وولي القضاء، من تصانيفه: فتح القدير في التفسير، وإرشاد الفحول في الأصول، وتوفي في صنعاء في جمادى الآخرة سنة خمسين ومائتين وألف، ترجم لنفسه في البدر الطالع، (٢/ ٢١٤-٢١٥)، والأعلام، للزركلي، (٦/ ٢٩٨).

(٢) ينظر: السيل الجرار، للشوكاني، (٢/ ٧٧).

(٣) ينظر فتاوى الزكاة، للمودودي، (ص٥٥)، وبهامشه عزوه للشيخ أبي زهرة، وتعقيب الزرقا على أبحاث توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، (ص٤٠١-٤٠٤)، وأبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، لمحمد شبير، (١/ ٤٤٩)، واقتصاديات الزكاة، للبعلي، (ص٨٥).

(٤) [التوبة: ٦٠].

(٥) [التوبة: ٦٠].

(٦) ينظر لهذه القاعدة: الفروق، للقرافي، (٤/ ١٣١١)، والبرهان في علوم القرآن، للزركشي، (٤/ ٣)، وبدائع الفوائد، لابن القيم، (١/ ١٢٠)، وبحث قاعدة مقابلة الجمع بالجمع، دراسة أصولية تطبيقية، لعبدالرحمن القرني، ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد٧٠، (ص٣٤٥-٤٠٨).

(٢) واستدلوا من السنة بدليلين:

الدليل الأول: ما أخرجه الشيخان[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعامٍ، سأل عنه؛ أهديةٌ أم صدقةٌ؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده ﷺ، فأكل معهم.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح لأصحابه الأكل من الصدقة، ولم يملكهم.

ونوقش هذا الاستدلال: أن الحديث خاص بالصدقة غير الواجبة؛ بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يطعمون جميعًا، دون تفريق بين غني وفقير[٢].

الدليل الثاني: حديث أنس رضي الله عنه أن ناسًا من عرينة اجتووا[٣] المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود[٤]، فأرسل رسول الله ﷺ فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّر أعينهم، وتركهم بالحرة، متفق عليه[٥].

ووجه الدلالة: أن الحديث دلّ على جواز انتفاع أبناء السبيل من مال الزكاة

(١) أخرجه البخاري في كتاب (٥١) الهبة، فضلها والتحريض عليها، باب (٧) قبول الهدية، (ص٥١٢)، برقم٢٥٧٦، ومسلم في كتاب (١٢) الزكاة، باب (٥٣) قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة، (ص٤١٦)، برقم١٠٧٧.

(٢) ينظر: بحث التمليك، لشبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، (١/ ٤٢٧).

(٣) أي لم يوافقهم طعامها، وأصابهم داء في أجوافهم، ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (١/ ٤٤٩)، وقارن بعمدة القاري، للعيني، (٦/ ٥٧٠).

(٤) الذود الإبل ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٢/ ١٧١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب (٢٤) الزكاة، باب (٦٨) استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، (ص٣٠٠)، برقم١٥٠١، ومسلم في كتاب (٢٨) القسامة والمحاربين، باب (٢) حكم المحاربين والمرتدين، (ص٤١٦)، برقم١٠٧٧.

دون تمليك، وقد بوَّب البخاري على هذا الحديث باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث خاصٌ بابن السبيل، أو يحمل على الأصناف الأربعة الأخيرة فقط؛ لتعاطفها بعد حرف الجر (في).

(٣) واستدلوا من المعقول: أن للإمام حق النظر والاجتهاد في صرف الزكاة في مصارفها بحسب الحاجة، وقد يعطي بعض الأصناف دون بعض، فله الاجتهاد كذلك في طرق إيصالها للمستحقين[٢].

ثانيًا: سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى ثلاثة أسباب:

السبب الأول: ما المقصود بالإيتاء الوارد في النصوص؟ هل هو تمليك أو انتفاع؟ وعلى فرض أنه تمليك، فما المراد به؟

إن الناظر في كلام الفقهاء يجد أنهم اختلفوا في ذلك، وحتى من ذهب منهم إلى أن الإيتاء بمعنى التمليك؛ منهم من ضيق هذا المعنى، ومنهم من وسعه، فمن ذلك:

- تفسير الإيتاء بأنه إقباض الزكاة للفقير عينًا لا قيمةً[٣].
- وقبض الفقير للزكاة أو من ينيبه عينًا أو قيمةً[٤].
- ودفعها إلى الدائن بإذن المدين[٥].

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٤/ ١٣٧).

(٢) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ١٧١).

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى، للرحيباني، (٣/ ٧٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٣٩)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ٢٩١).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢/ ٢٠٣)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ٢٩٢).

- ودفع الطعام إليه بنية الزكاة على وجه التمليك[١].
- وإبطال ملكه عنه؛ بقطع المنفعة عن الملك من كل وجه[٢]، ويظهر أنه لم يشترط تمليك الآخذ، وإنما اكتفى بقطع الملك عن المعطي.

ومن لم يذهب مذهب التمليك، اختلفوا كذلك في معنى الإيتاء المراد في الآية على أقوال، منها:

- هو إخراج الفعل من العدم إلى الوجود[٣].
- هو إسقاط الملك؛ كإعتاق العبد[٤]، فجعل الإتلاف من الإيتاء.
- هو كوفاء الدين، ولا تمليك فيه من جهة المزكي[٥].
- هو تفريغٌ لما في ذمته، لا تمليك مبتدأ؛ لأن المستحقين للزكاة ملكوها قبل أداء المالك[٦]، ففسر الأداء بالتفريغ فقط، وجعل تملك المستحقين لها بدليل آخر.
- ومنهم من اكتفى بمجرد عزل الزكاة عن ملك المزكي[٧].

السبب الثاني: هل هذه المصارف الثمانية تختلف في جهة أخذها أو تتشابه؟ وما الفرق بينها؟

ووجه اختلافهم في هذا الأمر اختلافهم في تقدير الخبر المحذوف في الآية، وتعاطف المصارف بعضها على بعض، ولهم في ذلك أقوال:

(١) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ١٧١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٣٩)، والبناية، للعيني، (٣/ ٣٤٠)، والدر المختار، للحصفكي، مع حاشية ابن عابدين، (٣/ ١٧٣).

(٣) ينظر: البناية، للعيني، (٣/ ٣٤٠)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ١٧١).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢/ ١٠٥).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر، (٨/ ١٧٥).

(٦) ينظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج، (٦/ ٣٤١).

(٧) ينظر: مختصر خليل، مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢/ ١١٧).

منهم من اتجه إلى تقدير الخبر: إنما الصدقات مملوكة للفقراء، وعطف سائر المصارف عليها.

ومنهم من اتجه إلى تقدير الخبر: إنما الصدقات مصروفة للفقراء، وعطف سائر المصارف عليها[١].

ومنهم من فرَّق بين الأربعة الأولى، فجعلها متعاطفة على تقدير إنما الصدقات مملوكة لها؛ بدلالة تعاطفها بعد حرف الجر (اللام)، وبين الأربعة الأخيرة، فجعلها متعاطفة على تقدير إنما الصدقات مصروفة فيها؛ بدلالة تعاطفها بعد حرف الجر (في)[٢].

ومنهم من فرَّق بين ما دخل عليه حرف الجر (في)، وما لم يدخل عليه، فجعل ما دخلت عليه (في) -وهما مصرفا في الرقاب وفي سبيل الله- تعلقت بالصرف، وسائر المصارف لم يدخل عليها حرف جر، لكنها عطفت على قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾[٣]، فتكون متعلقة بالملك.

ومنهم من جعل الأربعة الأولى متعاطفة على معنى التمليك، وجعل الأربعة الأخيرة متعاطفة على معنى صرف الزكاة فيها دون تمليك؛ بحيث يُسترجع منهم ما أخذوه عند انقضاء حاجتهم، مع التفرقة بين المصرف الخامس والسادس، والمصرف السابع والثامن؛ لتكرر دخول حرف الجر (في) على الأخيرين، فالرقاب والغارمون يأخذون لغيرهما؛ حيث يأخذ المكاتب لسيده والغارم لدائنه، بينما في سبيل الله وابن السبيل، يأخذان لأنفسهما[٤].

(١) ينظر: روح المعاني، للألوسي، (٥/ ٣١٥)، والفتوحات الإلهية، للجمل، (٣/ ٢٧١).

(٢) ينظر: حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، (٢/ ١٤٤).

(٣) [التوبة: ٦٠].

(٤) ينظر: الكشاف، للزمخشري، (٢/ ١٥٩)، وتفسير النسفي، (٢/ ٩٥)، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، (١/ ٣٨٩).

السبب الثالث: ما هو مقصد الزكاة المقدم في هذا الباب؟

هل يعتبر في ذلك تقديم حق الفقراء في تملك المال مما يحفظ لهم ماء وجوههم؛ باستغنائهم، وعدم تكرر سؤالهم لحوائجهم، وإنفاقهم لحقوقهم فيما شاؤوا؟ أو المعتبر تقديم حقهم في ديمومة قضاء حوائجهم، واستيعاب أكبر قدر منهم؟

ثالثًا: القول المختار:

إذا نظرنا إلى تطبيقات النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وجدنا ما يلي:

- في مصرف (في الرقاب)، كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يعتق من زكاة ماله، ويعطى في الحج[١]، وهو دليلٌ على صرف الزكاة في هذا المصرف دون اشتراط تمليك المكاتبين، وكذا أجاز بعض أهل العلم تحرير الأسير المسلم من هذا المصرف[٢]، وهذا القول أشبه ما يكون بتحرير العبيد، مع عدم حصول التمليك للمستحق في هذه الصورة أيضًا.
- وفي مصرف (في سبيل الله)، أجاز جمعٌ من العلماء أن يُصرف من هذا السهم في تجهيز الغزاة، مع عدم حصول تمليكهم؛ كأشخاص[٣].
- وفي مصرف ابن السبيل، دل حديث العُرنيين[٤] على عدم اشتراط التمليك لهذا المصرف[٥]، وكان هذا اجتهاد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله، فقد روى أبو عبيد رحمه الله عنه أنه قال: «هذه منازل الصدقات ومواضعها إن شاء الله

(١) في كتاب (٢٤) الزكاة، باب (٤٩) قول الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله}، (ص٢٩٢)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب (٥) الزكاة، باب (٧٩) من رخص أن يعتق من الزكاة، (٢/ ٤٠٣)، برقم١٠٤٢٤.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، (٢/ ١٠٦)، والإنصاف، للمرداوي، (٣/ ٢٣١).

(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٣/ ١٤٨)، وروضة الطالبين، للنووي، (٢/ ٣٢١).

(٤) سبق تخريجه، (ص١٤٧).

(٥) ينظر: روح المعاني، للألوسي، (١٠/ ٢٤٠)، والمجموع، للنووي، (٦/ ٢٠٢).

وهي ثمانية أسهم.. منها سهم ابن السبيل، يقسم ذلك لكل طريقٍ على قدر من يسلكها، ويمر بها الناس، لكل رجلٍ راحلٍ من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيطعم حتى يجد منـزلاً أو يقضي حاجته، ويُجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء، لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه، وأطعموه، وعلفوا دابته؛ حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله»[١].

- وفي مصرف العاملين، يأتينا اختيار القول بجواز صرف هذا السهم على لوازم جمع الزكاة وتفريقها؛ كشراء الأجهزة، وتجهيز المكاتِب اللازمة لذلك[٢].
- وفي مصرف المؤلفة قلوبهم، يأتي اختيار القول بجواز صرف الزكاة في مجالات دعوية؛ كتعزيز الدعوة في بلاد الكفار أو لمواجهة التنصير[٣].
- وفي مصرف الغارمين أجاز بعض أهل العلم[٤] أن يحتسب المزكي إعفاء مدينه من الدين من الزكاة.
- أما مصرفا الفقراء والمساكين، فقد اختلف أهل العلم في مقدار ما يعطون من الزكاة؟ هل يعطون كفاية معيشتهم أو يعطون ما يحترفون به؟

مسألة: كم يعطى الفقير والمسكين من الزكاة؟

أولاً: بيان أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(١) الأموال، (ص٦٨٦-٦٨٩)، وقد أجاز الشافعية شراء مركوب لابن السبيل من مال الزكاة، ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٢/ ٣٢٥)، والتطبيقات في هذا الباب كثيرة.

(٢) ينظر: (ص٢١١) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: (ص٢٧٧) من هذه الرسالة.

(٤) هو قول أشهب من المالكية، ينظر: حاشية الدسوقي، (٢/ ١٠٢)، وهو وجه للشافعية، وقول الحسن وعطاء، ينظر المجموع، للنووي، (٦/ ١٩٩)، واختاره ابن حزم في المحلى، (٤/ ٢٢٤).

القول الأول: يعطى الفقير كفايته مدى عمره؛ فيعطى ما يحترف به إن كان محترفاً، وإن لم يكن محترفًا أعطي كافية غالب عمره.

وهو مذهب الشافعية[١]، ورواية للحنابلة[٢].

واستدلوا من السنة والأثر:

(١) استدلوا من السنة: بما رواه مسلم[٣] في صحيحه عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة؛ فنأمر لك بها، قال: ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال: سدادًا من عيش- ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يقوم ثلاثةٌ من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال: سدادًا من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا، يأكلها صاحبها سحتًا».

ووجه الدلالة في قوله ﷺ: «سدادًا من عيش»، فدلّ على أن الحد الأدنى الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو حد الكفاية[٤].

ويمكن أن يناقش: بأن الزكاة عبادة حولية، فيعطى في كل سنة ما يكفيه إلى السنة القادمة؛ فإن احتاج أعطي لسنة أخرى؛ فيتم بذلك سداد عيشه بما هو

(١) ينظر: الأم، للشافعي، (٢/ ٩٩-١٠٠)، والبيان، للعمراني، (٣/ ٤٠٩)، والتنبيه، للشيرازي، (ص١٩٥).

(٢) ينظر: الفروع، لابن مفلح، (٢/ ٤٤٦)، والإنصاف، للمرداوي، (٣/ ٢٣٨).

(٣) سبق تخريجه، (ص٩٩).

(٤) ينظر: معالم السنن، الخطابي، (٢/ ٢٣٩).

أحوط لمال الزكاة.

(٢) واستدلوا من الآثار: بسياسة عمر رضي الله عنه، حيث كان يكرّ[١] عليهم الصدقة، وإن راحت عليهم مائة من الإبل[٢]، ويقول: «إذا أعطيتم فأغنوا»[٣].

القول الثاني: يعطى كافيته لمدة سنة واحدة.

وهو مذهب المالكية[٤]، وهو وجه للشافعية[٥]، ورواية للحنابلة، هي المذهب[٦].

واستدلوا من السنة والمعقول:

(١) استدلوا من السنة: بما أخرجه الشيخان[٧] عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم.

ووجه الدلالة: الاقتداء بهدي النبي ﷺ في صرف كفاية السنة من الزكاة للمستحقين.

(١) الكرّ: الرجوع، يقال: كرّ عليه يكر كرًا وكرورًا وتكرارًا؛ أي أعاده عليه مرة بعد أخرى، ينظر: لسان العرب، (٥/ ١٣٥).

(٢) ينظر: الأموال، لأبي عبيد، (ص٦٧٢)، وسنده ضعيف، وعلته حجاج بن أرطأة (التقريب: ١١٢٧) كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن.

(٣) ينظر: نفس المصدر والصفحة، والأثر رجاله ثقات، وفيه انقطاع بين عمرو بن دينار وعمر رضي الله عنه.

(٤) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، (٣/ ٢٢٩)، وبلغة السالك، للصاوي، (١/ ٢٣١).

(٥) ينظر: البيان، للعمراني، (٣/ ٤٠٩).

(٦) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٣/ ٢٣٨)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ٣٠٨).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب (٦٩) النفقات، باب (٣) حبس الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال؟، (ص١١٦١)، برقم٥٣٥٧، ومسلم في كتاب (٣٢) الجهاد والسير، باب (١٥) حكم الفيء، (ص٧٢٨)، برقم١٧٥٧، واللفظ للبخاري.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث فيه دلالة على جواز ادخار القوت لسنة كاملة، وجواز إعطاء المحتاج حاجة سنة، دون أن يدل على وجوب ذلك، أو ينفي مشروعية إعطائه لأكثر من سنة.

(٢) واستدلوا من المعقول: أن الزكاة غالبها حولية؛ فيعطى الفقير كفايته إلى السنة القادمة، فإن احتاج بعدها أعطي من الزكاة المقبلة[١].

القول الثالث: يعطى الفقير قدر نصاب الزكاة؛ مائتي درهم.

وهو مذهب الحنفية[٢].

واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: أن الغني المعطي في باب الزكاة يُضبط بمن ملك مائتي درهم، ومقصود الزكاة أن يتحول الآخذ إلى معطي.

ويمكن أن يناقش: أن مقصود الزكاة كفاية الحوائج الأساسية للمستحق، ولا يلزم تحويله إلى مستوى الغنى.

الدليل الثاني: أن نصاب الزكاة قد حُدد على أساس الكفاية والاستغناء عن الغير؛ فاعتباره في هذا الباب من أقرب القياس.

ثانيًا: القول المختار:

أقرب الأقوال هو اعتبار حال الفقير وحاجته؛ فمن كان محترفًا أُعطي ما يكفي به نفسه، ولا يعود كل سنة على مال الزكاة، وإن لم يكن محترفًا أُعطي ما يكفيه سنةً كاملة، ثم يعطى من الزكاة السنة المقبلة؛ فيُقسط له نصيبه من الزكاة سنويًا ما دام محتاجًا.

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ٣٠٨).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٢/ ٢٨٣)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ٢٩٧).

وقد دل على اعتبار حد الكفاية بالاحتراف للمحترف هدي النبي ﷺ وتطبيقاته في هذا الباب.

ومن ذلك ما أخرجه أبو داود وابن ماجه[١] عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟»، قال: بلى، حلسٌ[٢] نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعبٌ[٣] نشرب فيه من الماء، قال: «ائتني بهما»، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «من يشتري هذين؟»، قال رجلٌ: أنا آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟»، مرتين أو ثلاثًا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعامًا، فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدومًا فأتني به»، فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده، ثم قال له: «اذهب فاحتطب، وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً»، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا، وببعضها طعامًا، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خيرٌ لك من أن تجيء المسألة نكتة[٤] في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقرٍ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب (٩) الزكاة، باب (٢٦) ما تجوز فيه المسألة، (ص١٩٤)، برقم ١٦٤١، وابن ماجه في كتاب (١٢) التجارات، باب (٢٥) بيع المزايدة، (ص٢٣٧)، برقم ٢١٩٨، وأحمد، (٣/ ٥٥٨-٥٥٩)، برقم١١٧٢٤، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، (ص١٦٥)، برقم ٣٦٠.

(٢) الحلس: كساء على ظهر البعير تحت البرذعة، ويبسط في البيت تحت الثياب، ويجمع على أحلاس، وحلوس، وحليسة، ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، (١/ ٢٣٤)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص٤٨٥)، والمصباح المنير، للفيومي، (ص٥٦).

(٣) القعب: القدح العظيم الجافي، أو إلى الصغر، أو يروي الرجل، يجمع على أقعب، وقِعاب، وقِعبة، ينظر: غريب الحديث، للخطابي، (١/ ٥٠٨)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص١١٧).

(٤) النكتة أثر قليل؛ كالنقطة، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٥/ ١١٤).

مدقع، أو لذي غرمٍ مفظع، أو لذي دمٍ موجع».

وإذا كنا قد أخذنا بالقول الذي تبناه الشافعية في إعطاء الفقير ما يحترف به، لزم أن ننبه أن الشافعية رحمهم الله، وإن قالوا باشتراط تمليك الزكاة للفقير، اتجهوا في مسألة إغناء الفقير بالاحتراف إلى صورٍ منها ما لا يشترط فيه التمليك، يقول شمس الدين الرملي -رحمه الله-[١] في شرحه للمنهاج[٢] عند تقريره بأن الفقير يعطى ما يحترف به؛ كعقارٍ يستغله: «للإمام -دون المالك- شراؤه له؛ نظير ما يأتي في الغازي، وله إلزامه بالشراء، وعدم إخراجه عن ملكه، وحينئذٍ ليس له إخراجه، فلا يحل ولا يصح فيما يظهر».

وكذلك المالكية؛ ففي مواهب الجليل[٣]: «وسئل ابن أبي زيد[٤] عمن وجبت عليه زكاة، فاشترى بها ثيابًا أو طعامًا وتصدق به، فقال ابن القاسم[٥]: لا يجزئه،

(١) هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي، شمس الدين المصري الأنصاري الشافعي، فقيه، ولي إفتاء الشافعية، ولقب بالشافعي الصغير، ولد بالقاهرة سلخ جمادى الأولى سنة تسع عشرة وتسعمائة، من تصانيفه: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي، وغاية البيان شرح الزبد، والفتاوى، توفي في جمادى الأولى سنة أربع وألف، له ترجمة في الأعلام، للزركلي، (٦/ ٧)، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد المحبي، (٣/ ٣٤٢-٣٤٨).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٦/ ١٦٢)، وينظر: الإقناع، للشربيني، (١/ ٤٦٢).

(٣) الحطاب، (٣/ ٢٤١).

(٤) هو عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي، القيرواني، أبو محمد المالكي، عالم أهل المغرب، لقب بمالك الصغير، فقيه، ومفسر، ولد سنة عشر وثلاثمائة بالقيروان، من مصنفاته: كتاب النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، وكتاب الرسالة، توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٢/ ٥٦٤-٥٦٥)، وشذرات الذهب، لابن العماد، (٣/ ١٣١).

(٥) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، أبو عبدالله المصري، ويعرف بابن القاسم، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة، فقيه ومفتي الديار المصرية في زمانه، تفقه بالإمام مالك، وروى مسائله في كتابه المدونة في ستة عشر جزء، وأخذ عنه أصبغ وسحنون، وتوفي بمصر سنة إحدى =

وقال أشهب[١]: يجزئه، واختار اللخمي[٢] فيما إذا كان ذلك خيرًا للفقراء جوازه، بل هو محسن».

وقال ابن حزم -رحمه الله-: «فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة»[٣].

- وبهذا يتبين، ومن تطبيق النبي ﷺ السابق، أن مقاصد الزكاة تتجه إلى ديمومة كفاية الفقير مع اعتبار حفظ ماء وجهه باعتماده على نفسه، وجعله منتجًا، وعليه فلو أقام ولي الأمر أو من ينيبه مشاريع خيرية تملك أسهمها للمستحقين لكان أقرب إلى هدي النبي ﷺ، ومقاصد الشرع، وهو أقرب كذلك لمعنى التمليك، فقد اخترنا في بداية هذه الرسالة أن تمليك المال يحصل بالانتفاع بذاته أو عوضه، والله أعلم.

وختامًا -لهذه المسألة المهمة- فالذي أختاره أن الأصل في إخراج الزكاة

=

وتسعين ومائة، ينظر: ترتيب المدارك، لعياض، (١/ ٤٣٣-٤٤٧)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (٨/ ٧٢-٧٦).

(١) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي، أبو عمرو المصري المالكي، يقال: اسمه مسكين، وأشهب لقبه، ولد سنة أربعين ومائة، مفتي مصر في زمانه، أخذ عن مالك والليث بن سعد، فضله بعضهم على ابن القاسم، مات بعد الشافعي بثمانية عشر يومًا، سنة أربع ومائتين، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٨/ ٣٢٣-٣٢٤)، وشذرات الذهب، لابن العماد، (٢/ ١٢).

(٢) هو بدر بن الهيثم بن خلف، أبو القاسم اللخمي الكوفي، ولد بالكوفة سنة مائتين، تولى القضاء وعُمّر، قال الدارقطني: بلغ مائة وسبع عشرة سنة، وقال: وكان ثقة نبيلاً، توفي في شوال سنة سبع عشرة وثلاث مائة، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١١/ ٤٦٦-٤٦٧)، والبداية والنهاية، لابن كثير، (١١/ ١٧٤).

(٣) المحلى، (٤/ ٢٨١).

التمليك الفردي للمستحقين؛ كما هو قول جمهور أهل العلم، ويجوز صرف الزكاة على المستحقين في صورة شراء بعض المستحقات لهم، أو في صورة إقامة مشاريع تخدمهم، ومن ثَم تمليكها لهم، مع التنبه للضوابط التالية[١]:

١- أن يُتحقق من وجود المصلحة في حالة عدم التمليك الفردي للمستحقين، وأن تربو على مصلحة تمليكهم؛ فيتحصل من ذلك ترك ما اعتمده الفقهاء من شرط التمليك لمعارضته للمصالح الراجحة، قال العز بن عبدالسلام -رحمه الله-: «ولا شك أن المصالح التي خولفت القواعد لأجلها منها ما هو ضروري لا بد منه، ومنها ما تمس إليه الحاجة المتأكدة»[٢].

٢- أن تتجه هذه المصلحة إلى جهة كفاية المقصد الأساسي لكل مصرف؛ فيتجه ما يصرف لمصرف الفقراء والمساكين إلى كفاية الحوائج الأصلية لهم؛ من طعام، وكساء، وسكن، وعلاج، ودواء، وتعليم، ويتجه ما يصرف للمؤلفة قلوبهم إلى تأليف قلوبهم على الإسلام؛ ليسلموا، أو ليقوَ إيمانهم، أو ليستنهضوا دفاعًا عن الإسلام، وهكذا بقية المصارف، فيحرص في هذه المشاريع على تحقيق الغرض الذي لأجله أُعطي كل مصرفٍ من المصارف الثمانية من الزكاة.

٣- ضمان ألا يستفيد من هذه المشاريع إلا المستحقون لها شرعًا، وإن حصلت استفادة الأغنياء منها؛ أُشترط في ذلك دفع مقابل يصرف في مصالح هذا

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، (ص٢٤١)، الندوة ١٣، وأبحاث فقهية، لشبير، (ص٤٣٩-٤٤٠)، واقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، للبعلي، (ص٩٠-٩٥)، وبحث حول جمع وتقسيم الزكاة، لمحمد الشاذلي، ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، العدد (٣)، (ص١٠٧).

(٢) قواعد الأحكام، (٢/ ٣٠٠).

المشروع[١].

٤- أن يستقل هذا العمل عن أعمال المؤسسات الخيرية الأخرى، أو أجهزة الدولة، أو أنشطة التجار، وتتخذ كافة الإجراءات القانونية؛ لضمان استقلاليته، وعدم دمجه في غير ما صُرف له مستقبلاً، وإذا بيعت أعيان هذه المشاريع أُشترط صرفها في مصارف الزكاة[٢].

٥- ألا يحرم المستحقون من الصرف المباشر، والمال السائل عند حاجتهم الماسة الفورية[٣]، مع ملاحظة أن حاجتهم للمال ستقل إذا توفرت حاجتهم الأصلية.

٦- أن يكون رأس مال المشروع مملوكًا للمستحقين على التحديد، أو على الشيوع[٤].

٧- يشترط في هذه المشاريع أن يقوم بها ولي الأمر أو من ينيبه؛ باعتبار كونه وكيلاً عن المستحقين، ويحق للمؤسسات الخيرية غير الرسمية أن تحصل على توكيل من المستحقين في بلد الزكاة لأجل إقامة هذه المشاريع.

٨- أن تفتح أبواب الخير الأخرى لخدمة هذه الأغراض؛ كالأوقاف، وأموال المصالح العامة؛ فلا تجعل الزكاة هي المورد الوحيد لحل كل معضلات الحياة وصعوباتها.

(١) ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (٤/ ٦٥)، وقرارات الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة، (ص١١).

(٢) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، لبيت الزكاة، (ص١٠٣).

(٣) ينظر: قرار مجلس الفقه الإسلامي بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣، (ص٤٢١).

(٤) ينظر: مناقشة د.حسين حامد على أبحاث التمليك في الندوة الثالثة للزكاة، (ص٣٠١)، المنعقدة في الكويت، ٨- ٩ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ الموافق ٢- ٣/ ١٢/ ١٩٩٢م.

ومن المناسب في هذا الموضع أن أنقل كلامًا نفيسًا لفقيه السياسة المالية في الإسلام الإمـام أبو عبيد، يقول -رحمه الله-: «فكل هذه الآثار دليل على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت محظور على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطي غارمًا، بل فيه المحبة والفضل إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي، بلا محاباة ولا إيثار هوى؛ كرجلٍ رأى أهل بيتٍ من صالح المسلمين أهل فقرٍ ومسكنةٍ، وهو ذو مالٍ كثير، ولا منـزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكنًا يكنهم من كلب الشتاء[1] وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم، ويقيهم من الحر والبرد، أو رأى مملوكًا عند مليك سوءٍ قد اضطهده، وأساء ملكته، فاستنقذه من رقه بأن يشتريه فيعتقه، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة، نائي الدار، قد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بكراءٍ أو شراءٍ، هذه الخلال وما أشبهها التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤديًا للفرض؟ بلى، ثم يكون إن شاء الله محسنًا، وإني لخائفٌ على من صدَّ مثله عن فعله؛ لأنه لا يجود بالتطوع، وهذا يمنعه بفتياه من الفريضة، فتضيع الحقوق، ويعطب أهلها»[2].

الفرع الثالث: سياسات متعلقة بالموارد المالية الزكوية:

إذا كانت البحوث العلمية في جانب مصارف الزكاة قد اقتصرت على بيان مشمولات كل مصرف من المصارف، وما يدخل فيه، وما يجري عليه من قياس وما

(١) شدة برده، وكلاب الشتاء: نجوم أوله؛ وهي: الذراع، والنَّثْرَة، والطَّرْف، والجَبْهَة، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (١/ ٧٢٣).

(٢) الأموال، (ص٦٧٣-٦٧٤)، وفي كلام أبي عبيد - رحمه الله - ما يشير إلى أن هذا الحكم لا يختص بولي الأمر، بل ويتعداه لكل مزكي قصد الأصلح للمستحقين، والله أعلم.

يمتنع؛ فإن الدراسات والبحوث العلمية اتجهت في موارد الزكاة ووعائها إلى أبعد من ذلك؛ إذ النصوص في هذا الباب اتسمت بالتعميم؛ كقول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[١]، وقوله: ﴿ وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾[٢]، ومن بين هذه التعميمات ذُكرت أفراد معينة من الأموال تلزم زكاتها؛ ليبقى المجال مفتوحًا لقياس مثيلها، واستصحاب نظيرها مع تطور الزمان، واختلاف الأحوال، وظهور أموال ذات سمات مستجدة، وعليه فإن المؤسسات الخيرية بحاجة إلى السياسات التالية:

١- وجود هيئة شرعية متخصصة تتبع لها المؤسسات الخيرية أو تتبنى رأيها، تبحث في المستجدات وتكييفاتها الشرعية، مع الحرص على إقامة الندوات الفقهية، واستنهاض همم الباحثين للبحث في القضايا المتعلقة بنوازل الزكاة.

٢- حاجة المؤسسات الخيرية لمواكبة الأحوال المتغيرة تقتضي تبني سياسة واضحة في تحديد الحالات التي تستدعي طلب تعجيل الزكاة، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

مسألة: حكم تعجيل الزكاة قبل وجوبها؟

أولاً: تحرير محل النزاع:

محل الخلاف في المسألة: الأموال الزكوية التي اجتمعت فيها ثلاثة شروط:

الأول: كونها من الأموال التي يُشترط حولان الحول لوجوبها، وأما ما لا يشترط فيه حولان الحول -كالزروع والثمار- فإنما تجب الزكاة عند حصاده؛ لقوله

(١) [التوبة: ١٠٣].

(٢) [الذاريات: ١٩].

تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[١].

والثاني: ملك النصاب كاملاً؛ إذ تقديم الزكاة قبل اكتمال النصاب لا يجوز بالإجماع[٢].

والثالث: بقاء المال بعد المعجل نصابًا[٣].

ثانيًا: عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

إذا وجد سبب وجوب الزكاة في المال -وهو اكتمال النصاب- فهل يصح إخراج الزكاة قبل توفر شرط الوجوب وهو حولان الحول، قولان لأهل العلم:

القول الأول: يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول.

وهو مذهب الجمهور؛ من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، ونسبه الترمذي لأكثر أهل العلم[٧].

واستدلوا من السنة والمعقول:

(١) استدلوا من السنة بدليلين:

(١) [الأنعام: ١٤١].

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢/ ٤٩٦)، وبحر المذهب، للروياني، (٤/ ٧٩).

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي، (ص٤٥).

(٤) ينظر: كتاب الأصل، المعروف بالمبسوط، لمحمد بن الحسن، (٢/ ٢٥)، ومختصر الطحاوي، (ص٤٥)، ومختصر اختلاف العلماء، للجصاص، (٣/ ٤٥٥)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٥٠)، وعمدة القاري، للعيني، (٦/ ٤٩١).

(٥) ينظر: الأم، للشافعي، (٢/ ٢٧-٢٨)، والحاوي الكبير، للماوردي، (٣/ ١٥٩)، وروضة الطالبين، للنووي، (٢/ ٢١٢).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي، (٣/ ١١٣١)، والإنصاف، للمرداوي، (٣/ ٢٠٤).

(٧) في كتاب (٤) الزكاة، باب (٣٧) ما جاء في تعجيل الزكاة، (ص١٣١).

الدليل الأول: ما رواه الخمسة[١] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه سأل الرسول ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل؛ فرخص له في ذلك.

والدليل الثاني: ما رواه أبو داود[٢] عن علي رضي الله عنه أيضًا أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنا أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام».

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أذن للعباس رضي الله عنه في تعجيل زكاة ماله، وهذا دليل الجواز[٣].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث[٤]، فقد روى أبو داود حديث علي رضي الله عنه بسندين؛ أحدهما متصل، والآخر مرسل، ورجح الطريق المرسلة[٥]، ورجحها كذلك الدارقطني[٦]، والبيهقي[٧]، ونقل البيهقي عن الإمام

(١) أخرجه أبو داود في كتاب (٩) الزكاة، باب (٢٢) في تعجيل الزكاة، (ص١٩٢)، برقم ١٦٢٤، والترمذي في كتاب (٤) الزكاة، باب (٣٧) ما جاء في تعجيل الزكاة، (ص١٣١)، برقم ٦٧٨، وابن ماجه في كتاب (٨) الزكاة، باب (٧) تعجيل الزكاة قبل محلها، (ص١٩٥)، برقم ١٧٩٥، وأحمد في مسنده، (ص٩٠)، برقم ٨٢٢.

(٢) في كتاب (٤) الزكاة، باب (٣٧) ما جاء في تعجيل الزكاة، (ص١٣١)، برقم ٦٧٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١/ ٣٠٥)، برقم ١٤٣٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٥١)، وشرح الطيبي للمشكاة، (٤/ ١٤)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (٣/ ٥١).

(٤) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٤/ ٢١٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (١/ ٦٠٥).

(٥) في كتاب (٩) الزكاة، باب (٢٢) في تعجيل الزكاة، (ص١٩٢).

(٦) في العلل، (٣/ ١٨٩)، برقم ٣٥١.

(٧) في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة، (٤/ ١١١).

الشافعي -رحمه الله- قوله: «روي عن النبي ﷺ أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل، ولا أدري أثبت أم لا؟»[١].

وأجيب: أنه مرسل تابعي ثقة، عضدته شواهد متعددة؛ فيقوى الحديث لشواهده[٢]، قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «وليس ثبوت هذه القصة

(١) المصدر السابق، والصفحة نفسها.

(٢) مدار الحديث على الحكم بن عتيبة الكندي (ثقة: التقريب، برقم١٤٦١)، وقد اختلف عليه: فرواه الحجاج بن دينار (لا بأس به: التقريب، برقم١١٣٣) عنه، وقد اختلف على الحجاج، فرواه عنه إسماعيل بن زكريا كما عند أبي داود، (ص١٩٢)، والترمذي، (ص١٣١)، عنه عن الحكم عن حجية بن عدي (صدوق يخطئ: التقريب، برقم١١٥٩) عن علي رضي الله عنه، ورواه إسرائيل عنه كما عند الدارقطني، (٢/ ١٢٤)، عن الحكم عن حجر العدوي (مجهول: التقريب، برقم١١٥٥)، عن علي رضي الله عنه، والراجح طريق إسماعيل؛ كما رجحها الترمذي في سننه، (ص١٣١)، ورواه منصور بن زاذان (ثقة ثبت: التقريب، برقم٦٩٤٦)، عنه كما عند البيهقي، (٤/ ١١١)، عن الحسن بن مسلم بن ينّاق مرسلاً، ورواه الحسن بن عمارة (متروك: التقريب، برقم١٢٧٤)، عنه كما عند الدارقطني، (٢/ ١٢٤)، والبزار، (٣/ ١٥٩)، عن موسى ابن طلحة عن أبيه مرفوعًا، ورواه محمد العرزمي (متروك: التقريب، برقم ٦١٤٨)، عنه كما عند الدارقطني، (٢/ ١٢٤)، عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا، والراجح طريق منصور بن زاذان المرسلة، وقد رجحها أبو داود، في سننه، (ص١٩٢)، والدارقطني في العلل، (٤/ ٢٠٧)، برقم(٥١٣)، والبيهقي في السنن، (٤/ ١١١).

وللحديث شواهد: منها حديث علي عند البيهقي، (٤/ ١١١)، وفي سنده انقطاع بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه، ذكره أبو حاتم في المراسيل، (ص٧٦)، والبزار في مسنده، (٣/ ١٢٦)، والبيهقي في سننه، (٤/ ١١١)، وشاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني في الأوسط، (١/ ٢٩٩)، وفيه محمد بن ذكوان البصري، (ضعيف جدًا: التهذيب، برقم٦٩٢١)، وشاهد من حديث أبي رافع رضي الله عنه عند الطبراني في الأوسط، (٨/ ٢٨)، والدارقطني، (٢/ ١٢٥)، وفيه شريك، وإسماعيل بن مسلم المكي، وهما ضعيفان: التقريب، برقم٢٨٠٢، و٤٨٩، والخلاصة أن الحديث مرسل وله شواهد فيها ضعف شديد؛ لذا ضعفه الإمام أحمد، كما في شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (١/ ٦٠٥)، والأشبيلي في الأحكام الوسطى،

في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق»[١].

الوجه الثاني: أن الحديث لو صح لحمل على أن النبي ﷺ كان قد تسلف من العباس رضي الله عنه مالاً احتاج إليه، فقاصه به عند الحول[٢]، أو أنه خاص بالعباس رضي الله عنه[٣].

وأجيب: أنه وجه متكلف في رد دلالة الحديث الظاهرة على جواز التعجيل.

(٢) واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: قالوا: لما جاز تعجيل صدقة الفطر قبل وقت الوجوب بما ثبت عن النبي ﷺ[٤]، جاز كذلك تعجيل زكاة المال قبل الحول.

الدليل الثاني: قياس جواز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول على جواز الكفارة قبل الحنث[٥]؛ لما ثبت في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، ثم أرى خيرًا منها إلا

=

(٢/ ١٧٢)، وتوقف فيه الشافعي، كما في تلخيص الحبير، (٢/ ٣٦١)، وقد صحح الحديث الحاكم في المستدرك، (٣/ ٣٣٢)، ووافقه الذهبي، وابن بطال في شرح البخاري، (٣/ ٥٠٢)، وحسنه النووي في المجموع، (٦/ ١٢٦)، وقواه بمجموع الطرق ابن حجر كما في فتح الباري، (٤/ ٩٦)، والألباني، وقال كما في إرواء الغليل، (٣/ ٣٤٦-٣٤٩): «وهو الذي نجزم به لصحة سندها مرسلاً، وهذه شواهد لم يشتد ضعفها.. فهو يتقوى بها، ويرتقي إلى درجة الحسن على أقل الأحوال»، ونحوه الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية، (٥/ ٩١).

(١) فتح الباري، (٤/ ٩٦).

(٢) ينظر: إكمال إكمال المعلم، للآبي، (٣/ ٤١٤).

(٣) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، (٥/ ٩٤).

(٤) ينظر: صحيح البخاري كتاب (٢٤) الزكاة، باب (٧٧) صدقة الفطر على الحر والمملوك، وقال الزهري في المملوكين للتجارة: يزكى في التجارة، ويزكى في الفطر، (ص٣٠١)، برقم ١٥١١.

(٥) ينظر: بحر المذهب، للروياني، (٤/ ٨٠)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (٣/ ٥١).

كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير»، رواه الشيخان[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قياس الزكاة على الأضحية أقرب من قياسها على الكفارة؛ فكلاهما حق في مال منصرف إلى الآدميين مؤقت بأصل الشرع، والأضحية لا يجوز إخراجها قبل وقتها[٢].

القول الثاني: لا يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول.

وهو مذهب المالكية[٣]، وروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها[٤]، والحسن البصري[٥][٦]، وهو قول ابن المنذر[٧][٨]،

(١) أخرجه البخاري في كتاب (٨٣) الأيمان والنذور، باب (١) قول الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم}، (ص١٣٩٤)، برقم٦٦٢٣، ومسلم في كتاب (٢٧) الأيمان، باب (٣) ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، (ص٦٧٦)، برقم١٦٤٩.

(٢) ينظر: الإشراف، للقاضي عبدالوهاب، (١/ ٣٨٧).

(٣) ينظر: المدونة الكبرى، (١/ ٣٣٥)، والمعونة، لعبدالوهاب، (١/ ٢١٣)، والاستذكار، لابن عبدالبر، (٣/ ٥٩٥)، والذخيرة، للقرافي، (٣/ ١٣٧).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٣/ ٥٠٠).

(٥) هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، كانت أمه مولاة لأم سلمة رضي الله عنها، عالم عابد زاهد، رأى عثمان وطلحة وكبار الصحابة رضي الله عنهم، مات في أول رجب سنة عشر ومائة، له ترجمة في الطبقات، لابن سعد، (١١٤-١٣٢)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥/ ٤٥٦-٤٧٣)، والبداية والنهاية، لابن كثير، (٩/ ٢٧٣).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (٢/ ٣٧٧)، ومصنف عبدالرزاق، (٤/ ٨٧).

(٧) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه أصولي مجتهد، من الحفاظ، ولد سنة اثنتين وأربعين ومائتين، كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، من مصنفاته: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم، توفي بمكة سنة تسع وثلاثمائة، مترجم له في سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١١/ ٤٣٩-٤٤١)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، (٤/ ٢٠٧).

(٨) ينظر: المجموع، للنووي، (٦/ ١٢٧).

وابن حزم[١][٢]، وللمالكية قول بجواز تقديمها على الحول بيسير إذا لم يسألها الساعي؛ كشهرٍ[٣].

واستدلوا من السنة والمعقول:

(١) استدلوا من السنة: بما رواه أحمد وأبو داود[٤] عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

ووجه الاستدلال: أن حولان الحول شرطٌ لصحة الزكاة؛ فلا تقبل قبل ذلك[٥].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث مخصوصٌ بحديث علي رضي الله عنه

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، أبو محمد الظاهري، فقيه أصولي محدث متكلم شاعر، ولد في مدينة قرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، نشأ شافعي المذهب، ثم انتقل إلى المذهب الظاهري، له عدة مصنفات، من أشهرها: المحلّى بالآثار، والإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة، مترجم في سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٣/ ٥٤٠-٥٥٤)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، (٣/ ٣٢٥-٣٣٠).

(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٤/ ٢١١).

(٣) ينظر: التمهيد، لابن عبدالبر، (٤/ ٦٠)، والذخيرة، للقرافي، (٣/ ١٣٧)، والقوانين الفقهية، لابن جُزيّ، (ص١٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب (٩) الزكاة، باب (٥) في زكاة السائمة، (ص١٨٦)، برقم١٥٧٣، وأحمد، (١/ ٢٣٩)، برقم١٢٦٨، وأخرجه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها في كتاب (٨) الزكاة، باب (٥) من استفاد مالاً، (ص١٩٤-١٩٥)، برقم ١٧٩٢، قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، بذيل إحياء علوم الدين للغزالي، (١/ ٣١٢): «إسناده جيد (عن علي)، وهو من حديث عائشة بإسناد ضعيف».

(٥) ينظر: المعونة، لعبدالوهاب، (١/ ٢١٣)، وعون المعبود، للعظيم آبادي، (٥/ ٢٠).

السابق[١].

والوجه الثاني: أن هذا الحديث جاء ليدل على وقت الوجوب، والتعجيل إنما هو من باب الجواز، لا الوجوب[٢].

(٢) واستدلوا من المعقول بخمسة أدلة:

الدليل الأول: قالوا: أداء الزكاة إسقاط واجب عن ذمة المكلف؛ فلا يتصور قبل الوجوب، بل أداء ما لم يجب فعله تطوع، ومن تطوع لم يؤدِ الواجب[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الوجوب ثابت قبل الحول لوجود سبب الوجوب؛ وهو ملك نصابٍ كاملٍ نامٍ وفاضلٍ عن الحاجة الأصلية، فحصل الغنى، ووجب شكر نعمة المال[٤].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الزكاة لم تجب إلا عند انقضاء الحول، بدليل إرسال النبي ﷺ للمصدقين بعد الحول، ولا دليل على وجوبها قبل ذلك[٥].

وأجيب عن هذه الإجابة: بأن زكاة الزروع والثمار التي بلغت النصاب وجبت وقت الحصاد، وإنما أُخرت زكاة سائر الأموال بعد ملك النصاب إلى الحول رفقًا بالمالك؛ فإن رغب في ترك الأرفق به لمصلحة أخرى جاز له[٦].

الدليل الثاني: أن الحول أحد شرطي الزكاة فلم يجز تقديم الزكاة عليه؛ كالنصاب[٧].

(١) ينظر: الإشراف، لعبدالوهاب، (١/ ٣٨٧).

(٢) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب الكلوذاني، (٣/ ٣١٥).

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٤/ ٢١٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٥١).

(٥) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٤/ ٢١٥).

(٦) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين،(٦/ ٢١٧).

(٧) ينظر: الإشراف، لعبدالوهاب، (١/ ٣٨٧)، وتحفة الأحوذي، (١/ ٦٠٧).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن العبادة إذا توفر سبب وجوبها جاز تقديمها على شرطها[١]، وقد دلت على هذا نظائر كثيرة؛ كالمسافر يصح منه الصوم حال سفره ولما يجب عليه، والرجل يصلي في أول الوقت، ووجوب الصلاة يتعلق بآخره[٢]، ومثلهما سداد الدين قبل وجوبه وبعد سببه[٣].

الدليل الثالث: قالوا: للزكاة وقتٌ محددٌ فلم يجز تقديمها عليه؛ كالصلاة والصيام[٤].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن الصلاة والصيام من الفروض البدنية، وهما تعبدٌ محض، والتوقيت فيهما غير معقول؛ فيجب أن يقتصر على ما ورد؛ بخلاف الزكاة فهي من الحقوق المالية التي شرعت للمواساة[٥].

والوجه الثاني: أن الصلاة والصيام يستوي الناس كلهم في وقتهما، وليست كذلك أوقات الزكاة؛ لاختلاف أحوال الناس فيها؛ فأشبهت الديون إذا عُجلت[٦].

والوجه الثالث: أن الذي يُعجل الزكاة لا يعطيها بمعنى الزكاة، وإنما يعطيها على أنها دينٌ يحتسبه عند حلول الحول زكاةً لماله[٧].

الدليل الرابع: قالوا: لما لم يجز دفع الزكاة إلى من تجب له قبل الاستحقاق؛ لم

(١) ينظر: القواعد في الفقه الإسلامي، لابن رجب الحنبلي، القاعدة الرابعة، (ص٥).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢/ ١٧٧).

(٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٣/ ٢٠٤).

(٤) ينظر: المعونة، لعبدالوهاب، (١/ ٢١٣)، والمحلى، لابن حزم، (٤/ ٢١٥).

(٥) ينظر: الأموال، لأبي عبيد، (ص٧٠١)، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٣/ ٥٠٢).

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، للجصاص، (١/ ٤٥٦)، والتمهيد، لابن عبدالبر، (٤/ ٦٠).

(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٣/ ٥٠١).

يجـز أخذها ممن تجب عليه قبل الاستحقاق[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مالٌ مصروفٌ في ذوي الحاجات، وهو مالٌ مأخوذٌ من أربابه على وجه المواسـاة، وقد توجد المواساة في التعجيل، ولا توجد الحاجة مع الغنى[٢].

الدليل الخامس: أن تعجيل إخراج الزكاة يؤدي إلى احتسابها مرة ثانية في آخر الحول لاحتمال زيادة المال، وفي هذا ضررٌ على الغني، وفي تركه ضررٌ على الفقير[٣].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن تقديمها إنما يكون لمصلحة الفقير وبرضا الغني؛ فلا ضرر.

ثالثًا: سبب الخلاف:

وسبب الخلاف في هذه المسألة أمران:

الأول: هل صح حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ تعجل صدقة العباس رضي الله عنه لسنتين؟

والثاني: ما ذكره ابن رشد -رحمه الله-[٤]، قال: «وسبب الخلاف: هل هي عبادةٌ أو حقٌ واجبٌ للمساكين؟ فمن قال: عبادة، وشبهها بالصلاة، لم يجز إخراجـها قبل

(١) ينظر: الإشراف، لعبدالوهاب، (١/ ٣٨٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٣/ ١٦٢).

(٣) ينظر: الإشراف، لعبدالوهاب، (١/ ٣٨٧).

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، يلقب بابن رشد «الحفيد» تمييزًا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد، ولد سنة عشرين وخمسمائة، من مصنفاته: تهافت التهافت، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، والكليات في الطب، توفي سنة خمس وتسعين وخمسمائة بمراكش، مترجم له في سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٥/ ٤٥١-٤٥٣)، والديباج المذهب، لابن فرحون، (٢/ ٢٥٧-٢٥٩)، والفتح المبين، للمراغي، (٢/ ٣٨- ٣٩).

الوقت، ومن شبهها بالحقـوق الواجبة المؤجلة، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع»[١].

رابعًا: القول المختار:

أقرب القولين للصواب هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز تعجيل الزكاة، لاسيما مع وجود المصلحة المعتبرة لهذا التعجيل، وقد دلت على قوة هذا القول عدة اعتبارات:

١- صحة حديث علي رضي الله عنه في تعجيل صدقة العباس رضي الله عنه، وحيث صح الدليل الصريح فهو المعتبر.

٢- أن الزكاة ذات شبهين: فهي عبادة لله، وهي حقٌ للفقراء[٢]، وقد دل تطبيق النبي ﷺ في الحديث السابق إلى ترجيح جانب كونها أشبه بالحق في هذا الباب.

٣- الشبه القريب بين زكاة المال وزكاة الفطر، وقد صح الدليل في جواز تعجيل زكاة الفطر، وكلاهما عبادة وجبت لحق المساكين؛ فكان هذا من أقرب القياس.

٤- جواز تقديم الحكم على شرطه إذا توفر سببه[٣]، وقد دل على هذه القاعدة الفقهية نظائر كثيرة، سبق بيانها.

٥- أن مقاصد الزكاة حاصلة في التعبد لله تعالى بالتعجيل؛ كالتعبد لله بالتأخير، مع حصول مواساة الفقراء بما هو أحسن لهم.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (١/ ٣٦٠)، وينظر: الاستذكار، لابن عبدالبر، (٣/ ٥٩٦)، وعارضة الأحوذي، لابن العربي، (٣/ ١٩٢).

(٢) ينظر: الاجتهاد الزكوي، مشروعيته وقواعده ومؤسساته، لعبدالله الزبير، (ص٢٢).

(٣) سبق عزوها، (ص١٧٠).

وقد اختلف الجمهور القائلون بجواز التعجيل في المدة التي يصح التعجيل عنها على ثلاثة أقوال:

مسألة: ما هي المدة التي يصح تعجيل الزكاة عنها؟

أولاً: عرض أقوال أهل العلم في مدة التعجيل، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: يجوز التعجيل عن سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك.

وهو مذهب الحنفية[١]، وقول للشافعية[٢]، ورواية لأحمد[٣].

واستدلوا من المعقول:

- بأن ما جاز فيه تعجيل حق العام جاز تعجيل حق العامين؛ كدية الخطأ[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: أن تعجيل زكاة الحول الثاني تقديم لها على سببيها: الحول والنصاب، وهذا لا يصح[٥].

ويجاب: أنه شرط ملك النصاب باقٍ، فلا تقديم عليه، ولو عجلها لسنين.

- ولأن الأداء بعد تقرر الوجوب جائز؛ فلا يقيد بمدة معينة[٦].

- كما يُستدل لهم بالتعليلات القياسية السابقة؛ ككونها حق للفقراء فتراعى في ذلك مصالحهم.

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢/ ١٧٦)، والبناية في شرح الهداية، للعيني، (٣/ ٤٢٨)، والدر المختار، للحصفكي، مع حاشية ابن عابدين، (٣/ ٢٢١)، واللباب، للميداني، (١/ ١٤٦).

(٢) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٣/ ١٦٠)، والمجموع، للنووي، (٦/ ١٢٨)، وبحر المذهب، للروياني، (٤/ ٨١)، ومغني المحتاج، للشربيني، (١/ ٥٦١).

(٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٣/ ٢٠٥).

(٤) ينظر: المهذب، للشيرازي، مع شرحه المجموع، (٦/ ١٢٥)، ومسائل الإمام ابن باز، لعبدالله بن مانع، (ص١١٧).

(٥) ينظر: بحر المذهب، للروياني، (٤/ ٨١).

(٦) ينظر: البناية، للعيني، (٣/ ٤٢٨).

القول الثاني: لا يجوز التعجيل أكثر من عامٍ واحدٍ.

وهو قول زفر[١] من الحنفية[٢]، والقول الأصح عند الشافعية[٣]، ورواية لأحمد[٤].

واستدلوا من المعقول:

- بأن زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز[٥]، وحملوا حديث العباس رضي الله عنه على أحد ثلاثة وجوه:

الأول: أن معنى الحديث أن النبي ﷺ تسلف من العباس رضي الله عنه الصدقة في عامين متواليين أحدهما بعد الآخر[٦].

والثاني: أنه ﷺ أخذ منه في رأس الحول زكاة العام الماضي وهي واجبة، وزكاة العام المقبل وهي تعجيل، فنقل الراوي أنه استسلف منه زكاة عامين[٧].

والثالث: أنه تعجل منه صدقة مالين مختلفين، لكل واحد منهما حول منفرد[٨].

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أبو الهذيل الحنفي، فقيه، تفقه على أبي حنيفة، وجمع بين العلم والعبادة، كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة، مترجم له في وفيات الأعيان، لابن خلكان، (٢/ ٣١٧-٣١٩)، والجواهر المضية، لابن أبي الوفاء القرشي، (٢/ ٢٠٧-٢٠٩).

(٢) ينظر: البناية، للعيني، (٣/ ٤٢٨).

(٣) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٣/ ١٦٠)، والمجموع، للنووي، (٦/ ١٢٨)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/ ٤٢٢)، ومغني المحتاج، للشربيني، (١/ ٥٦١).

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ٤٢٥)، والإنصاف، للمرداوي، (٣/ ٢٠٦).

(٥) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (١/ ٥٦١).

(٦) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/ ٤٢٢-٤٢٣).

(٧) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٣/ ١٦٠).

(٨) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (١/ ٥٦١).

القول الثالث: يجوز تعجيلها لحولين فقط.

وهو القول الصحيح من مذهب الحنابلة[١].

واستدلوا بأن عدم تعجيل الزكاة قبل الحول هو الأصل، وإنما جاز التعجيل لسنتين للحديث؛ فيقتصر على ما ورد[٢].

ثانيًا: القول المختار:

اعتبارات الترجيح في المسألة السابقة دلت على قوة القول الأول؛ إذ المصلحة معتبرة في هذا الباب، ومقدمة على جانب التعبد؛ بدلالة اعتبار النبي ﷺ لها في التعجيل لسنتين، وحيث اعتبرت المصلحة كان التقييد بالسنتين أو أقل أو أكثر خاضعًا للمصلحة والحاجة بحسب مقتضيات السياسة الشرعية، ومقصد التعبد في حالة الزيادة على السنتين حاصلٌ أيضًا؛ إذ المعجِل مأمورٌ بحساب زكاة ماله آخر كل سنة؛ ليخرج الزيادة -إن كان ثمة زيادة- عما قدره سنة التعجيل، والله أعلم.

وعلى ما سبق اختياره فيجب على المؤسسات الخيرية عند اختيار القول بالتعجيل ملاحظة الآتي:

١- أن التعجيل خلاف الأفضل؛ كما نص عليه بعض الفقهاء[٣]، خروجًا من الخلاف، ولما يترتب على التعجيل من أحكام؛ لذا لا يحبذ الإقدام عليه إلا عند وجود الحاجة أو المصلحة الشرعية[٤].

٢- أن الزيادة في مدة التعجيل على سنتين تحتاج إلى مزيد تحقق من وجود المصلحة

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ٤٢٥)، والإنصاف، للمرداوي، (٣/ ٢٠٥)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ٣٠٢).

(٢) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٣/ ٢٠٦)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (٣/ ٥٢).

(٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٣/ ٢٠٤)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٢٦٥)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، (٣/ ٣٠٧).

(٤) ينظر: فتاوى ابن عثيمين ورسائله، (١٨/ ٣٢٨).

الراجحة؛ خصوصًا أن فتح هذا الباب -دون التحقق من وجود المصالح الراجحة- قد يؤدي إلى إغلاق أبواب الصدقة الأخرى، إذ يصبح المتبرع لا يخرج مالاً إلا احتسبه من زكاة الأعوام التالية؛ حتى يبلغ سنين عديدة[١].

٣- في حالة زيادة المال في السنة التالية عما قُدر عليه قبل ذلك، يجب إخراج الزكاة عن هذه الزيادة[٢].

٤- لا ينبغي تعجيل زكاة كل الأفراد ولو وجدت مصلحة للتعجيل؛ ليجد المستحقون نصيبًا في العام القادم، والنبي ﷺ إنما عجل صدقة العباس رضي الله عنه فقط.

٥- في حالة تعجيل الزكاة، تستطيع المؤسسات الخيرية أن تستفيد من ذلك بتقسيط الزكاة على المحتاجين على صورة رواتب شهرية؛ بحيث يحل القسط الأخير يوم وجوب الزكاة[٣].

ومما يتصل بسياسة المؤسسة الخيرية المتعلقة بالموارد المالية الزكوية:

٣- مع صعوبة جمع المؤسسات الخيرية لمواردها من الزكاة العينية تبرز الحاجة لمناقشة مسألة جواز دفع القيمة عن العين، وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة:

(١) ينظر: التوقيت الحولي في الزكاة، لعبدالسلام الشويعر، (ص١٥٠).

(٢) ينظر: فتاوى ابن عثيمين ورسائله، (١٨/ ٣٢٨)، وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (١/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (٩/ ٤٢٢)، برقم ١٠٦٧١، وأحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، لبيت الزكاة الكويتي، (ص٣٣)، وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (٧/ ٦٥).

مسألة: حكم إخراج القيمة في الزكاة؟

أولاً: عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

اختلف أهل العلم في حكم إخراج القيمة في الزكاة على أربعة أقوال:

القول الأول: عدم جواز إخراج القيمة مطلقاً.

وهو المشهور من مذهب المالكية[١]، وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا من السنة والمعقول:

(١) استدلوا من السنة بخمسة أدلة:

الدليل الأول: ما جاء في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كتبه في الصدقات أنه قال: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها نبيه ﷺ، فمن سألها من المسلمين على وجهها؛ فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه»[٤].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ فرض الصدقة في أعيان منصوصٍ عليها، فلا يحل نقلها إلى غيرها[٥].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن التعبد إنما جاء في أداء القيمة بقدر المنصوص عليه بنية الزكاة[٦].

(١) مع قولهم بإجزائها عنه، ينظر: المدونة الكبرى، لمالك، (١/ ٣٧٦)، والمعونة، لعبدالوهاب، (١/ ٢٢٨)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٣/ ٢٤١)، وحاشية الدسوقي، (٢/ ١١٥)، وبلغة السالك، للصاوي، (١/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٣/ ١٧٩)، والمجموع، للنووي، (٥/ ٣٨٤).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢/ ٦٧١)، والإنصاف، للمرداوي، (٣/ ٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب (٢٤) الزكاة، باب (٣٧) من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، (ص٢٨٨)، برقم ١٤٥٣.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٦/ ١٨١)، والمغني، لابن قدامة، (٢/ ٦٧٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٢٢).

وأجيب: أن الزكاة مال مُزكى وقدر مؤدى، والثاني كالأول منصوصٌ عليه؛ فلا يحل تعطيله[١].

والثاني: أن هذه الأعيان المنصوصة إنما خُصت تسهيلاً على أرباب الأموال؛ لأن صاحب المال يسهل عليه أن يخرج الزكاة مما عنده، ولا يكلف ما ليس عنده؛ لذا جعل النبي ﷺ دية المقتول على أهل البقر بقرًا، وعلى أهل الغنم شياهًا، وعلى أهل الحلل حللاً[٢].

الدليل الثاني: ما جاء أيضًا في كتاب أبي بكر رضي الله عنه، وفيه: «فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض، إلى أن تبلغ خمسًا وثلاثين؛ فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر[٣]»[٤].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لما ذكر ابن لبون بدلاً من بنت المخاض دل على أنه أراد عينها، ولم يرد قيمتها، لثلاثة أوجه:

أنه لو أراد قيمتها لأحال العاجز عن بنت المخاض إلى قيمتها، لا إلى ابن لبون.

وبدليل أنه لو كانت قيمة ابن اللبون أقل من بنت مخاض أو أكثر أُخذ عن الزكاة.

ولأن ابن اللبون إنما يؤخذ في حال عدم توفر بنت المخاض، ولو جازت القيمة مطلقًا لجاز دفعه مع وجودها[٥].

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٣/ ١٨١).

(٢) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (١/ ٣٥٤).

(٣) بنت المخاض هي التي أتى عليها حول، ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والماخض الحامل؛ أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل، وابن اللبون هو الذي دخل في السنة الثالثة، فصارت أمه لبونًا بوضع الحمل، ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٤/ ٧٧).

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) ينظر: المعونة، لعبدالوهاب، (١/ ٢٢٨)، والمجموع، للنووي، (٥/ ٣٨٦).

الدليل الثالث: ما أخرجه البخاري[١] عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ، وفيه: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة[٢]، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين... الحديث».

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قدر البدل بعشرين درهمًا، ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره، بل أوجب التفاوت بحسب القيمة[٣].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ نقلهم إلى ما يناسب غالب حالهم، وجعل الفارق سنةً مراعاة لأفضلية الأنثى[٤].

والثاني: أن تقدير الزيادة بالعشرين أو بالشاتين بناءً على قيمة التفاوت في زمانهم، لا أنه تقدير لازم؛ فأحال النبي ﷺ إلى القيمة المالية المقدرة، دون إلزام بذات الحكم[٥].

الدليل الرابع: ما رواه أبو داود و ابن ماجه[٦] عن عطاء[١] عن معاذ رضي

(١) سبق تخريجه، (ص١٧٧).

(٢) الجذعة هي التي أتت عليها أربع سنين، ودخلت في الخامسة، والحقة بكسر الحاء، وتشديد القاف، أي التي أتت عليها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، وهي التي بلغت أن يطرقها الفحل، ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٤/ ٧٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٣/ ١٨٠)، والمجموع، للنووي، (٥/ ٣٨٥).

(٤) ينظر: التجريد في الخلاف، للقدوري، (١/ ١٢٤).

(٥) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٢/ ٢٠١)، وإعلاء السنن، للتهانوي، (٦/ ٢٧٥٤).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب (٩) الزكاة، باب (١٢) صدقة الزرع، (ص١٨٩)، برقم ١٥٩٩، وابن =

الله عنه أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر».

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ألزمه بأخذ زكاة كل جنسٍ من جنسه؛ فلا ينقل إلى غيره[٢].

ونوقش هذا الاستدلال من أربعة وجوه:

الأول: ضعف الحديث؛ لأجل الانقطاع بين عطاء ومعاذ رضي الله عنه[٣].

والثاني: أن الحديث جاء لبيان ما يأخذه المصدق، والقيمة لا يأخذها المصدق بغير رضا المزكين[٤].

والثالث: أن معاذًا رضي الله عنه لم يفهم أن النبي ﷺ ألزمه بأخذ العين؛ بدليل ما صح عنه من أخذ القيمة[٥].

والرابع: أن النبي ﷺ أمر بإخراج الزكاة من ذات الأصناف التي بأيدي المزكين؛ تسهيلاً عليهم، فلا يؤمرون وجوبًا بإخراج جنسٍ من غير ما في أيديهم، وكان غالب ما بأيدهم من الأقوات، ولم تكن لهم جميعًا أموال[٦].

=

ماجه في كتاب (٨)، باب (١٦) ما تجب فيه الزكاة من الأموال، (ص١٩٧)، برقم ١٨١٤، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير، (٢/ ٣٧٥)، برقم٨٤٤، والألباني في ضعيف سنن أبي داود، (ص١٥٩)، برقم ٣٤٦، للانقطاع بين عطاء ومعاذ رضي الله عنه.

(١) هو عطاء بن يسار المدني، كان إمامًا فقهيًا، روى عن أبي أيوب وعائشة رضي الله عنهما، توفي سنة ثلاث ومائة، مترجم له في سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥/ ٣٧٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٣/ ١٨٠)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ٢١١).

(٣) ينظر: الأحكام الوسطى، للأشبيلي، (٢/ ١٦٥)، وإعلاء السنن، للتهانوي (٦/ ٢٧٥٥).

(٤) ينظر: التجريد، للقدوري، (١/ ١٢٠).

(٥) ينظر: فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، (٢/ ٨٠٤).

(٦) ينظر: التجريد، للقدوري، (١/ ١٢٣)، ومجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٥/ ٦٩).

الدليل الخامس: ما رواه الشيخان[١] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ على الصغير والكبير، والحر والمملوك.

ووجه الدلالة: أن القيمة لو كانت معتبرة لكان الواجب صاعاً من أحد الأجناس، أو ما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى؛ إذ قيمة الصاع من الزبيب أو التمر لا تساوي قيمة الصاع من الشعير أو البر[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا دليل على أن القيم كانت متفاوتة في عصر النبي ﷺ، وهذا الأمر يحتاج إلى نقل صريح، ولا يكفي الاستدلال بكونها تفاوتت بعد ذلك؛ إذ لا يقاس حاضر على غائب مجهول[٣].

(٢) واستدلوا من المعقول بأدلة، منها:

الدليل الأول: قالوا: الزكاة حقٌّ لله تعالى، وقد علقه سبحانه على المنصوص عليه؛ فلا يجوز تغييره بغيره؛ كالأضحية حقٌّ للفقير، لكن لما علقها الشرع على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها، وكالعتق في الكفارة مخرجٌ على وجه الطهر، ولا يصح إخراج القيمة فيه[٤].

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الأول: أن دفع القيمة في الأضاحي لم يجز؛ لأن المقصود إراقة الدم، وفي العتق

(١) أخرجه البخاري في كتاب (٢٤) الزكاة، باب (٧٨) صدقة الفطر على الصغير والكبير، (ص٣٠١)، برقم١٥١٢، ومسلم في كتاب (١٢)، باب (٤) زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (ص٣٨)، برقم ٩٨٣.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (٧/ ٦٣)، وفتح الباري، لابن حجر، (٤/ ١٤٧)، وشرح الزرقاني على الموطأ، للزرقاني، (٢/ ١٥٠).

(٣) ينظر: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، للغماري، (ص١١٣- ١٤٤).

(٤) ينظر: الإشراف، لعبدالوهاب، (١/ ٣٩٢)، والمجموع، للنووي، (٥/ ٣٨٤).

لأن المقصود نفي الرق، وذلك لا يُقوّم؛ بخلاف الزكاة إذ المقصود منها كفاية الفقير[١].

والثاني: أن الديات والجزية تعلقت بجنسٍ مخصوص، وجاز إخراج القيمة فيها[٢].

والثالث: أن الشارع نص على الاستجمار بالأحجار، ونُقل هذا الحكم إلى مشروعية الاستجمار بالخرق والخشب ونحوها؛ لحصول الإنقاء، وكذلك الحال في الزكاة[٣].

الدليل الثاني: أن الشارع قصد إلى تنقيص مال العبد، وقطع العلاقة بينه وبين ما بيده[٤]؛ لئلا يحصل الاستغناء أو الاغترار به، ولتحصل مواساة الفقير من جنس ما يحبه العبد من المال، بدلالة منع المتصدق من شراء صدقته وإن دفع قيمتها للفقير، فقد صح أن النبي ﷺ نهى عمر رضي الله عنه عن شراء صدقته، وقال له: «لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهمٍ واحدٍ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»، متفق عليه[٥].

ونوقش: أن الغني يجوز له أن يدفع الزكاة من غير ماله؛ فلا تنقطع العلاقة بينه وبين ما بيده.

(١) ينظر: البناية، للعيني، (٣/ ٤١٠)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ٢١١).

(٢) ينظر: التجريد، للقدوري، (١/ ١٢٧).

(٣) ينظر: إعلاء السنن، للتهانوي، (٦/ ٢٧٥٥).

(٤) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٢/ ٥٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب (٢٤)، باب (٥٩) هل يشتري صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقة غيره؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره، (ص٢٩٧)، برقم ١٤٩٠، ومسلم في كتاب (٢٤) الهبات، باب (١) كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، (ص٦٦١)، برقم ١٦٢٠.

والدليل الثالث: أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، والحاجات متنوعة؛ فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوعٍ ما تندفع به حاجته[١].

ونوقش هذا الاستدلال: أن في دفع القيمة حصول كفاية حاجة الفقير على أتم وجه، وقد أصبح الفقراء لا يقبلون الطعام، بل يطلبون القيمة، ولو باعوا الطعام بثمنٍ بخس[٢].

ويمكن أن يجاب: أن الشريعة رامت إلى كفاية الفقير في قوتٍ يأكل منه سنة كاملة، أو ببهيمة من الأنعام يغتني بها وبدرّها وولدها مدى حياته، وقد لا تحصل هذه المعاني بإعطائه القيمة.

والدليل الرابع: أنه قد يقع في التقويم ضرر[٣].

والدليل الخامس: أن الشارع قصد إلى أن يظهر العبد رقه وعبوديته، ويفعل ما لا يعقل له معنى؛ لأن فعل ما يعقل معناه قد يساعد عليه الطبع، ويدعو إليه، فلا يظهر به خلوص الرق والعبودية، بل إنما تتحقق العبودية بأن تكون الحركة لحق أمر المعبود فقط، لا لمعنى آخر[٤].

القول الثاني: جواز إخراج القيمة مطلقًا.

وهو مذهب الحنفية[٥]، وقول عند المالكية[٦]، ورواية عن الحنابلة[٧]، وروي

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢/ ٦٧٥).

(٢) ينظر: مجموعة رسائل عبدالله بن زيد آل محمود، (٢/ ٤٣٢).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٥/ ٨٢).

(٤) ينظر: أسرار الزكاة، للغزالي، (ص٥٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٢١)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، (٢/ ١٩٩)، واللباب، للميداني، (١/ ١٤٤).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٨/ ١١١)، وبلغة السالك، للصاوي، (١/ ٢٣٥).

(٧) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٣/ ٤٩).

هذا القول عن عمر بن عبدالعزيز، والحسن البصري[١]، وهو قول الثوري[٢][٣]، وظاهر قول البخاري[٤].

واستدلوا من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب بدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[٥].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى لم يخصّ من الأموال شيئًا دون شيء، فكل ما جاز صدقةً جاز زكاةً[٦].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن الشريعة كما خصصت الأموال التي تجب فيها الزكاة، خصصت الأموال التي تؤدى منها الزكاة.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾[٧].

ووجه الاستدلال: أن دفع المال هو المحبوب لأكثر الناس، فقد يسهل على الإنسان دفع الطعام، ويشق عليه دفع النقد، بخلاف الحال في عصر النبي

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (٢/ ٣٩٨).

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبدالله الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، ولد في الكوفة سنة سبع وتسعين، ومات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، له ترجمة في الطبقات الكبرى، لابن سعد، (٦/ ٣٥٠-٣٥٢)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (٧/ ١٧٤-٢١١)، وحلية الأولياء، لأبي نعيم، (٦/ ٣٥٦-٧/ ١٤٤).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢/ ٦٧٢).

(٤) ينظر: صحيح البخاري في كتاب (٢٤)، في باب (٣٣) العرض في الزكاة، (ص٢٨٧).

(٥) [التوبة: ١٠٣].

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٨/ ١٥٦)، والمجموع، للنووي، (٥/ ٣٨٤).

(٧) [آل عمران: ٩٢].

ﷺ، ولذا كان الأفضل في ذاك العصر دفع الطعام لقلته، وصعوبة الحصول عليه[١].

(٢) واستدلوا من السنة بأربعة أدلة:

الدليل الأول: ما رواه الإمام أحمد[٢] عن الصنابحي رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقةً مسنة، فغضب، وقال: «ما هذه؟»، فقال: يا رسول الله، إني ارتجعتها[٣] ببعيرين من حاشية الصدقة، فسكت.

ووجه الاستدلال: أن المصدق أخذ من المزكي الناقة عوضًا عن قيمة بعيرين وجبت عليه، وفي هذا دليل على جواز أخذ القيمة في الزكاة.

ونوقش هذا الاستدلال: باحتمال أن يكون المصدق أخذ البعيرين من المزكي، ثم باعهما من غيره، واشترى هذه الناقة الحسنة.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن النبي ﷺ لم يأذن للمصَدّقين في بيع أموال الصدقة؛ فدل على أنه أخذها بالقيمة[٤].

وأجيب عن هذه الإجابة: أن النبي ﷺ كان من هديه أن يجعل لمن يبعثهم مجالاً للتصرف بالأصلح؛ كما في قصة قتل القبطي، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قلت يا رسول الله، إذا بعثتني أكون كالسكة المحماة[٥] أم

(١) ينظر: الفتاوى، لمحمود شلتوت، (ص١٥٦).

(٢) في مسنده، (ص١٣٧٨)، برقم ١٩٢٧٦، قال الذهبي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، (١/ ٣٣٣): «مرسل، ومجالد ضعيف»، وقد حكم بذلك البخاري كما في علل الترمذي الكبير، (ص١٠٠).

(٣) الارتجاع: أخذ سن مكان سن، ينظر: تنقيح التحقيق، للذهبي، (١/ ٣٣٣).

(٤) ينظر: التجريد، للقدوري، (١/ ١١٧).

(٥) أصل السكة: الحديدة التي تطبع عليها الدراهم، ثم قيل للدراهم المضروبة سِكة؛ لأنها ضربت بها، ينظر: غريب الحديث، للخطابي، (١/ ٤٥٦)، وغريب الحديث، لابن الجوزي، (١/ ٤٨٨)، والنهاية، لابن الأثير، (٢/ ٣٨٤).

الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، قال: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»، رواه أحمد[١]، فالدليل محتمل.

الدليل الثاني: ما رواه الشيخان[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتده[٣] في سبيل الله».

ووجه الاستدلال: أن خالدًا رضي الله عنه أخرج زكاة ماله في صورة خيلٍ وأسلحةٍ تصرف في سبيل الله، وهو إخراج للزكاة من غير أعيانها[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: أن المراد بالحديث أنه أوقف خيله وسلاحه في سبيل الله؛ فلا تجب فيها زكاة[٥].

الدليل الثالث: ما رواه الشيخان[٦] من قول النبي ﷺ للنساء: «تصدقن، ولو من حليكن».

(١) في مسنده، (ص٧٥)، برقم ٦٢٨، وحسنه ابن حجر في مختصر زوائد مسند البراز على الكتب الستة ومسند أحمد، (١/ ٦٠٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٤/ ٥٢٧)، برقم ١٩٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (٢٤)، باب (٤٩) قول الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله}، (ص٢٩٢-٢٩٣)، برقم ١٤٦٨، ومسلم في كتاب (١٢) الزكاة، باب (٣) في تقديم الزكاة ومنعها، (ص٣٧٩)، برقم ٩٨٣.

(٣) الأعتاد: آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد عتاد بفتح العين، ويجمع أعتادًا وأعتدة، ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (٧/ ٦٠).

(٤) ينظر: سبل السلام، للصنعاني، (٣/ ١١٩٧).

(٥) ينظر: نهاية المطلب، للجويني، (٣/ ١٧٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب (٢٤)، باب (٤٨) الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، (ص٢٩٢)، برقم١٤٦٦، ومسلم في كتاب (١٢) الزكاة، باب (١٤) فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، (ص٣٨٧)، برقم ١٠٠٠، عن زينب امرأة عبدالله رضي الله عنها.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يستثنِ زكاة الفرض من غيرها، ولم يخص الذهب والفضة من العروض[١]، فيجوز إخراج الحلي عن زكاة الأنعام وغيرها.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن سياق الحديث يشير إلى أن المراد به الصدقة المندوبة، بدليل إلقائهن في ثوب بلال رضي الله عنه من حليهن دون تقدير للقدر الواجب[٢].

الدليل الرابع: ما أخرجه البخاري[٣] عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ، وفيه: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين».

ووجه الاستدلال من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ انتقل إلى القيمة في الموضعين؛ فدل على أن خصوص السن المعين ليس مقصودًا؛ وإلا لسقط إن تعذر، أو لوجب عليه أن يشتريه فيدفعه[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث لو كان دليلاً على إخراج القيمة، لوجب أن ينظر ما بين الفرضين في القيمة؛ فيخرجه، وهذا يتفاوت بتغير

(١) ينظر: صحيح البخاري في كتاب (٢٤)، في باب (٣٣) العرض في الزكاة، (ص٢٨٧).

(٢) ينظر: شرح الكرماني على البخاري، (٧/ ٢١١)، وشرح الطِّيبي على مشكاة المصابيح، (٤/ ٤٥-٤٦).

(٣) سبق تخريجه، (ص١٧٧).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٢/ ٢٠١).

الأزمنة والأمكنة، لكن لما قدّر الشارع قيمة محددة دل على أنه منع من إخراج الجبران بالقيمة[١].

والثاني: أنه لما جاز أخذ الشاة بدل تفاوت سن الإجزاء، جاز أخذ القيمة بدل الواجب[٢].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ قصد عدم تكليف الناس ما ليس في أيديهم، مع التأكيد على إخراج الزكاة من جنسٍ يقارب جنس المال ما استطاع المزكي.

(٣) واستدلوا من الأثر بدليلين:

الدليل الأول: بما رواه طاوس[٣] قال: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ لأخذ زكاتهم: «ائتوني بعرض ثيابٍ خميصٍ أو لبيسٍ في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»، ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم[٤].

ووجه الاستدلال: أن معاذًا رضي الله عنه عمل للنبي ﷺ ولأبي بكر رضي الله عنه؛ ففي أي الزمانين فعل فهو حجة[٥].

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٤/ ٧٠).

(٢) ينظر: شرح الكرماني على البخاري، (٧/ ٢١٢).

(٣) هو طاوس بن كيسان، أبو عبدالرحمن الفارسي اليمني، الحافظ الفقيه عالم اليمن، سمع من زيد ابن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم، ولازم ابن عباس رضي الله عنه مدة، قال: أدركتُ خمسين من أصحاب النبي ﷺ، توفي في عام ست ومائة بمكة حاجًا، له ترجمة في سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥/ ٥٢٣-٥٣١)، والبداية والنهاية، لابن كثير، (٩/ ٢٤١-٢٤٩).

(٤) سبق تخريجه، (ص١٢٩).

(٥) ينظر: التجريد، للقدوري، (١/ ١١٩).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن أثر معاذ رضي الله عنه مرسل؛ إذ لم يدرك طاوس معاذًا رضي الله عنه، ولا ولد إلا بعد موت معاذ رضي الله عنه[١].

وأجيب بإجابتين:

الأولى: أن طاوس من كبار التابعين، ولم يكن بينه وبين معاذ رضي الله عنه أمد بعيد، بل كان الزمان متقاربًا، ومثل هذا الفعل من معاذ رضي الله عنه يشتهر، ولا يخفى على طاوس[٢].

والثانية: أنه لا يعرف لطاوس شيخ ضعيف، فكل من روى عنهم ثقات، وأيًا كان الساقط من السند فهو ثقة؛ كما قيل في رواية إبراهيم النخعي[٣] عن ابن مسعود رضي الله عنه[٤][٥].

والوجه الثاني: أن أثر معاذ رضي الله عنه في الجزية[٦]، وقد دلت على ذلك

(١) ينظر: سنن الدارقطني، (٢/ ١٠٠)، والمحلى، لابن حزم، (٤/ ١٢٠)، والأحكام الوسطى، للأشبيلي، (٢/ ١٦٥)، والتحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، (٢/ ٣٣)، وتلخيص الحبير، لابن حجر، (٣/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: الأم، للشافعي، (٢/ ١٣)، وإعلاء السنن، للتهانوي، (٦/ ٢٧٥٢).

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي، أبو عمران، دخل على عائشة رضي الله عنها وهو صغير، ولم يسمع منها، وأخذ عن كبار التابعين، كان بصيرًا بعلم ابن مسعود رضي الله عنه، كان مفتي الكوفة في زمانه، اختفى عن الحجاج، توفي سنة ست وتسعين، مترجم له في الطبقات، لابن سعد، (٦/ ٢٧٩-٢٩٠)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥/ ٤٢٦-٤٣٣).

(٤) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (٢/ ١٤٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، (١/ ١٧٦-١٧٧).

(٥) أفادني به الشيخ د.سعد الحميد حفظه الله.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٣/ ١٨١).

دلالتان:

الأولى: أن النبي ﷺ أمره بتفريق الزكاة في فقراء محلتها، ولم يأمره بحملها إلى المدينة[١]، وبدليل ما اشتهر عنه من قوله رضي الله عنه: «أيما رجل انتقل من مخلاف[٢] عشيرته إلى مخلاف آخر فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته»[٣]؛ فدل على أنه في الجزية التي يجوز نقلها بالاتفاق[٤].

وأجيب: بما روي عن معاذٍ رضي الله عنه أنه نقل الزكاة إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه، فقد روى أبو عبيد في كتابه الأموال[٥] أن معاذ بن جبل رضي الله عنه بعث إلى عمر رضي الله عنه بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر رضي الله عنه، وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس؛ فتردها على فقرائهم، فقال معاذ رضي الله عنه: ما بعثتُ إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر رضي الله عنه بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ رضي الله عنه: ما وجدتُ أحدًا يأخذ مني شيئًا[٦].

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢/ ٦٧٥).

(٢) المخلاف بكسر الميم وسكون الخاء بلغة أهل اليمن هو الكورة والإقليم، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٢/ ٧٠)، وفتح الباري، لابن حجر، (٨/ ٣٨٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب (٣٨) قسم الصدقات، باب (٩) من قال: لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها، (٧/ ٩-١٠)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير، (٣/ ٢٤٦): «أخرجه سعيد بن منصور بإسناد متصل صحيح إلى طاوس، قال: في كتاب معاذ».

(٤) ينظر: المجموع، للنووي، (٥/ ٣٨٦).

(٥) (ص٧٠٦)، برقم١٩١٣، وضعفه الألباني في الإرواء، (٣/ ٣٤٦).

(٦) ينظر: إعلاء السنن، للتهانوي، (٦/ ٢٧٥٣ - ٢٧٥٤).

والدلالة الثانية على أن أثر معاذ رضي الله عنه جاء في الجزية: أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ الزكاة، ثم عقب ذلك بالأمر بأخذ الجزية من الثياب، قال معاذ رضي الله عنه: «فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالمٍ دينارًا أو عدله معافر[١]»[٢].

وأجيب: بما ورد في الأثر السابق عن معاذ رضي الله عنه من قوله: «آخذه منكم مكان الذرة والشعير»؛ وذلك غير واجب في الجزية[٣].

وأجيب عن هذه الإجابة: بأنه يحتمل أن معاذًا عقد معهم الجزية على أخذ شيء عن زروعهم، ورأى أن هذا أرفق للصحابة رضي الله عنهم، وأخف في النقل[٤].

والدليل الثاني: ما أخرجه ابن أبي شيبة[٥] قال: حدثنا أبو أسامة[٦] عن

(١) المعافر: برود يمنية، منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٣/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب (٤) الزكاة، باب (٥) ما جاء في زكاة البقر، (ص١٢٣)، برقم ٦٢٣، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، (١/ ٣٤٤)، برقم٦٢٣.

(٣) ينظر: كوثر المعاني الدراري، للشنقيطي، (١٢/ ٣٢٨).

(٤) ينظر: المجموع، للنووي، (٥/ ٣٨٦)، وشرح الكرماني على البخاري، (٧/ ٢١٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب (٧٠) في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر، (٢/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٦) هو حماد بن أسامة بن زيد الكوفي، ولد في حدود العشرين ومائة، حدث عن هشام بن عروة والأعمش، وغيرهم، وحدث عنه ابن مهدي والشافعي وأحمد والكبار، ثقة حافظ، توفي في ذي القعدة سنة إحدى ومائتين، ينظر: الطبقات، لابن سعد، (٦/ ٣٦٥)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (٨/ ١٧٦-١٧٨).

زهير[١] قال: سمعت أبا إسحاق[٢] يقول: أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام.

ووجه الدلالة: أن أبا إسحاق وُلد لسنتين من خلافة عثمان رضي الله عنه، فقوله هذا يقصد به الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه أدرك كثيرًا منهم، ويبعد أنه يريد غيرهم[٣].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: ضعف الإسناد، وفيه علتان: عنعنة أبي أسامة، وهو مدلس[٤]، ورواية زهير عن أبي إسحاق، وإنما روى عنه بعد الاختلاط[٥].

والثاني: أن رؤية أبي إسحاق لكثير من الصحابة رضي الله عنهم قد شكك فيها جمع من أهل العلم[٦]، فلعله قصد بقوله هذا التابعين المتوافرين في الكوفة.

(١) هو زهير بن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، ولد سنة خمس وتسعين، حدث عن أبي إسحاق السبيعي، والأسود بن قيس، وعنه ابن جريج وابن إسحاق وابن مهدي وجماعة، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائة، ينظر: الطبقات، لابن سعد، (٦/ ٣٥٤)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (٧/ ٤٦٨-٤٧٢).

(٢) هو عمرو بن عبدالله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، والسبيع من همدان، روى عن جمع من الصحابة، وقيل: لم يسمع منهم، ثقة تغير بآخره، نسب للتدليس والتشيع، توفي سنة ست وعشرين ومائة، ينظر: الطبقات، لابن سعد، (٦/ ٣١١)، والتهذيب، لابن حجر، (٤/ ٣٤٠-٣٤٢).

(٣) ينظر: إخراج القيمة في الزكاة، لعدنان الزهراني، (ص٣٢)، وقد صحح الإسناد !.

(٤) ينظر: التقريب، لابن حجر، (ص٢٦٧).

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٤/ ٣٤١).

(٦) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (٦/ ٢٤٢)، والتهذيب، لابن حجر، (٤/ ٣٤١-٣٤٢).

(٤) واستدلوا من المعقول بأدلة، منها:

الدليل الأول: قالوا: المقصود دفع الحاجة، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال[١]، وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ في زكاة الفطر: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»، رواه البيهقي وغيره[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الشارع مع قصده جعل الزكاة حقًا للمساكين، قد علق الحق بالعين قصدًا منه لتشريك الفقراء مع الأغنياء في أعيان الأموال[٣].

الدليل الثاني: قالوا: هو مال زكوي فجازت قيمته؛ كعروض التجارة.

ونوقش هذا الاستدلال: أن زكاة عروض التجارة وجبت الزكاة في قيمتها[٤]؛ لأنها المقصودة من مال التجارة؛ بخلاف الأنعام إذ المقصود الانتفاع بدرها ونسلها، وبخلاف الخارج من الأرض إذ المقصود الانتفاع باتخاذه قوتًا؛ لذا وجبت الزكاة في ذاته.

الدليل الثالث: لما أجزأت القيمة في إخراج الجزية اتفاقًا[٥]، والغرض منها

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢/ ٦٧٣).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، (٨/ ٣٢١)، والحاكم في معرفة علوم الحديث، (ص١٧٤)، والدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، (٢/ ١٥٢-١٥٣)، برقم٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر، (٤/ ١٧٥)، وابن زنجويه في الأموال، في كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب ما يستحب من إخراجها قبل صلاة العيد يوم العيد، (٣/ ١٢٥١)، برقم٢٣٩٧، وضعفه النووي في المجموع، (٦/ ١٠٤)، وابن حجر في البلوغ، (ص٢٣٠)، وعلته أبو معشر نجيح السندي المدني، ضعفه غير واحد.

(٣) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي، (٢/ ٤٥٥)، وبداية المجتهد، لابن رشد، (١/ ٣٥٤).

(٤) ينظر: المجموع، للنووي، (٥/ ٣٨٦).

(٥) وقد نقل الإجماع العيني في البناية، (٣/ ٤١٠)، وينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، (٤/ ٥٠).

كفاية المقاتلة؛ أجزأت في إخراج الزكاة حيث الغرض منها كفاية الفقير.

ونوقش: بأن حظ الفقير مقصود الشرع في سد الخلة، وحق التعبد مقصود الشرع في اتباع التفاصيل[١].

الدليل الرابع: لما جاز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع؛ بأن يخرج الشاة الواجبة عليه من غير غنمه؛ جاز العدول من جنسٍ إلى جنس[٢].

القول الثالث: جواز إخراج القيمة عند الحاجة والمصلحة.

وهي رواية ثالثة عند الحنابلة[٣]، اختارها ابن تيمية[٤].

واستدلوا بمجموع أدلة القولين السابقين؛ إذ إن الأدلة التي دلت على جواز أخذ القيمة جاءت مقيدة بوجود المصلحة أو دفع الحاجة.

القول الرابع: جواز إخراج القيمة فيما عدا الفطرة.

وهي رواية لأحمد[٥].

واستدلوا: بأن المقصود بزكاة الأموال إغناء الفقراء؛ فحيثما حصل أجزأ، وأما زكاة الفطر فالمقصود من إخراجها أقواتًا -إضافةً لإغناء الفقراء يوم العيد- إظهار هذه الشعيرة، تحقيقًا لمقصد إظهار الشعائر في المجتمع، وهو ما لا يتحقق في حال إخراجها قيمة[٦].

ونوقش هذا الاستدلال: أن زكاة الفطر يشرع قضاؤها، وهو دليلٌ على أن

(١) ينظر: مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة، (ص٤٢).

(٢) ينظر: المجموع، للنووي، (٥/ ٣٨٥).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢/ ٦٧٢).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٥/ ٤٦).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢/ ٦٧٢).

(٦) ينظر: فتاوى ابن عثيمين ورسائله، (١٨/ ٢٨٤).

مقصد سد الخلة معتبر، حتى لو سقط مقصد إظهار الشعائر[١].

وقد يجاب: أن إخراجها قضاءً إنما هو باعتبارها صدقة من الصدقات، لا زكاة فطر، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين[٢]، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات، رواه أبو داود وابن ماجه[٣].

ثانيًا: سبب الخلاف:

قال ابن رشد -رحمه الله-: «وسبب اختلافهم: هل الزكاة عبادةٌ أو حقٌّ واجبٌ للمساكين؟ فمن قال: إنها عبادة، قال: إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز؛ لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة، ومن قال: هو حقٌّ للمساكين؛ فلا فرق بين القيمة والعين عنده»[٤].

ثالثًا: القول المختار:

جاءت نصوص القرآن الكريم مجملةً في هذا الباب، وقد بينت السنة النبوية هذا الإجمال، فروى أبو داود وابن ماجه[٥] عن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل،

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٣/ ١٦٠).

(٢) (طهرة) بضم الطاء وسكون الهاء؛ أي تطهيرًا، (وطعمة) بضم الطاء وكسر العين؛ أي إطعامًا، ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه، (٢/ ٣٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب (٩) الزكاة، باب (١٨) زكاة الفطر، (ص١٩٠)، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه في كتاب (٨) الزكاة، باب (٢١) صدقة الفطر، (ص١٩٨)، برقم ١٨٢٧، وحسنه النووي في المجموع، (٦/ ١٠٤).

(٤) بداية المجتهد، (١/ ٣٥٤).

(٥) سبق تخريجه، (ص١٧٧).

والبقرة من البقر»، فدل ذلك على أن الأصل إخراج زكاة كل جنسٍ من جنسه.

ووقع الخلاف في هذا التحديد، هل كان سياسةً نُظر فيها إلى مصلحة الفقير والغني أو كان حكمًا توقيفيًا نُظر فيه إلى مقصد التعبد؟

ولتحديد ذلك لا بد من النظر في ثلاث جهات:

أ- أن ينظر إلى ذات الفعل إلى أي جهةٍ هو أقرب بحسب القرائن:

- فإن كان إلى جهة التبليغ أقرب، وحرص النبي ﷺ على العمل به وإبلاغه إلى العامة، ففعله ﷺ كان بوصف الرسالة والتشريع العام[١].
- وإن كان فعلاً مصلحيًا من جهة تعلقه بالأمور العسكرية، أو السياسية، أو الاقتصادية، أو نحوها، أو لم يفعله النبي ﷺ دائمًا، فهو من باب السياسة الشرعية بمقتضى وصف الإمامة[٢].
- وأما إن كان فعله ألصق بتطبيق الأحكام الشرعية دون إلزام، فهو من باب الإفتاء، وإن وقع على جهة الإلزام فهو قضاء[٣].

ب- أن يعارض فعل النبي ﷺ بنص آخر يبين أن فعله عليه الصلاة والسلام كان مراعاة لمصلحة جزئية وقتية، ولم يرد به أن يكون شرعًا عامًا[٤]، أو أن يغير هذا الحكم أحد الخلفاء الراشدين المهديين، فنعلم أن فعل النبي ﷺ كان بمقتضى السياسة الشرعية في عهده، وأنه مما يتغير بتغير الزمان أو المكان.

ج- فإن تردد الأمر بين هذه الجهات حُمل قول النبي ﷺ أو فعله على التشريع العام؛ لأنه الغالب من أحواله ﷺ؛ إذ يغلب على فعله ﷺ التشريع، ولأنه المنصب

(١) ينظر: مقاصد تصرفات الرسول ﷺ، لفؤاد قلع، (ص١٨٦).

(٢) ينظر: كشف المغطى، للطاهر بن عاشور، (ص٢١٩)، وفقه الزكاة، للقرضاوي، (١/ ٢٣٠).

(٣) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص٢٣).

(٤) ينظر: فقه الزكاة، للقرضاوي، (١/ ٢٣٠).

الأشرف له، والحمل عليه أكثر فائدة[١].

وإذا نظرنا في الأموال الزكوية التي وقع فيها الخلاف، وجدنا ما يجلي هذا الجواب:

أ- ففي زكاة الأنعام:

١- أُخذ ابن اللبون عن بنت المخاض عند فقدها.

٢- وأُخذت الحقة عن الجذعة عند فقدها، مع تعويض المزكي، والعكس.

فتبين أن الشارع عند الحاجة اعتبر الأخذ من الجنس، لكن هل كان هذا:

- تعبدًا بالتضييق على المزكين لتنقيص ذات ما في أيديهم، وإشراك الفقراء في أعيان أموالهم.

- أم كان تسهيلاً على المزكين بأخذ الزكاة مما في أيديهم، وعدم تكليفهم غيره على سبيل الإلزام.

يرد الأول ثلاث مناقشات:

الأولى: أن الشارع نهى عن أخذ كرائم الأموال، والنفوس إنما تتعلق بالأموال الكريمة أكثر من غيرها.

والثانية: أنه جائزٌ بالإجماع أن يشتري المزكي شاة أخرى، ويدفعها عن زكاة ماله، ولا يُلزم بدفع الزكاة من عين ماله[٢].

والثالثة: أن هذه المصلحة دارت على تطهير نفس المزكي على أتم وجه، وقد تعارضها مصلحة إغناء الفقير على أتم وجه؛ فأيُّ المصلحتين أولى بالاعتبار؟

(١) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص٢٨)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للأسنوي، (ص٤٤٠)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، (ص١٥٣).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، (ص٦٦).

ويقوي الثاني: تخيير النبي ﷺ لمن لم يجد السن الواجبة عليه، في أن يدفع أعلى منها، ويعوض بشاتين أو عشرين درهمًا، أو يدفع ما هو أقل ويجبر النقص بدفع شاتين أو عشرين درهمًا، وهو ظاهر في قصد التسهيل على المزكي في أن يدفع - إن عجز عن الواجب- ما هو من نفس الجنس، مع غيره من غير جنسه أو من قيمته.

وهذا دليلٌ على اعتبار دفع غير الجنس أو القيمة عند الحاجة.

٣- قبول النبي ﷺ طلب المزكي بأخذ الناقة الحسنة السمينة عوضًا عن بنت المخاض الواجبة عليه، ففي مسند الإمام أحمد[١] عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدقًا... قال: فصدقتهم حتى مررتُ بآخر رجلٍ منهم، وكان منزله وبلده من أقرب منازلهم إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، قال: فلما جمع إليّ ماله، لم أجد عليه فيها إلا ابنة مخاض؛ يعني فأخبرته أنها صدقته، قال: فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسول له قط قبلك، وما كنت لأقرض الله تبارك وتعالى من مالي ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها، قال: فقلت له: ما أنا بآخذٍ ما لم أومر به، فهذا رسول الله ﷺ منك قريب؛ فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل؛ فإن قبله منك قبله، وإن رده عليك رده، قال: فإني فاعل، قال: فخرج معي، وخرج بالناقة التي عرض عليّ حتى قدمنا على رسول الله ﷺ... فقال له رسول الله ﷺ: «ذلك الذي عليك، فإن تطوعت بخيرٍ قبلناه منك، وآجرك الله فيه»، قال: فها هي ذه، يا رسول الله قد جئتك بها؛ فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها،

(١) في مسنده، (ص١٥٤٨)، برقم٢١٦٠٣، قال الشوكاني في السيل الجرار، (٢/ ٣٨): «في إسناده محمد بن إسحاق، ولكنه قد صرح هنا بالتحديث».

ودعا له في ماله بالبركة.

وفي هذا دليلٌ على جواز أخذ غير القدر المعين إذا تحققت المصلحة فيه للفقير، ورضي الغني.

ب- وفي زكاة الزروع والثمار:

أرسل النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، وأمره بقبض الزكاة، وكان من اجتهاده أنه أخذ عوضًا عن الشعير والذرة قيمتها من الثياب الجديدة أو المستعملة، وعلل ذلك بقوله: «أهون عليكم، وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»[(١)]، فدل على جواز إخراج القيمة عن الجنس المعين اعتبارًا لمصلحة الآخذ، ودفعًا للمشقة عن المعطي.

ج- وفي زكاة الفطر:

اختلف الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم في إخراج قيمة الصاع من غير الأجناس التي كان يُخرج منها على عهد رسول الله ﷺ، فأجاز معاوية رضي الله عنه إخراج نصف الصاع من البر عن الصاع من التمر والشعير؛ وعلل ذلك بقوله: «إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمرٍ»، فأخذ الناس بذلك، وخالفه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، ورأى وجوب إخراج الصاع، وعلل ذلك بقوله: «فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت»، أخرجه مسلم[(٢)].

وحيث اختلف الصحابة رضي الله عنهم[(٣)]، رأينا أن النبي ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من أقطٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من

(١) سبق تخريجه، (ص١٢٩).

(٢) في كتاب (١٢)، باب (٤) زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (ص٣٨٠)، برقم٩٨٥ عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (٧/ ٦٤)، وفتح الباري، لابن حجر، (٤/ ١٤٧).

تمرٍ، أو صاعًا من زبيبٍ، وهي متفاوتة القيمة؛ فدل على أنه ﷺ اعتبر الإغناء الحاصل للفقير بالصاع لا بقيمته؛ وهذا يقوي أن إخراج القيمة في زكاة الفطر غير معتبر.

وهذه النتيجة التي أخرج بها في نهاية هذه المسألة -وهي جواز إخراج القيمة في زكاة المال عند وجود الحاجة والمصلحة، دون زكاة الفطر- تؤيدها المعاني القياسية والمقاصدية التي نبه عليها الفقهاء فيما سبق، فالدية حقٌ للآدمي، والجزية حقٌ للمسلمين، وجاز فيهما إخراج القيمة، وزكاة الأموال دلت تطبيقات النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم السابقة على تغليب هذا الجانب؛ جانب حق الفقير، فجاز فيها إخراج القيمة، وأما الأضحية والعتق فعبادتان لا يحصل المقصود منهما بقيمتها، فلم يجزئ إخراج القيمة عنهما، وكذلك زكاة الفطر لا يجزئ إخراج القيمة عنها؛ لأن مقصودها إظهارٌ لشعيرة إغناء الفقراء في يوم العيد؛ ولذا سُنَّ جمعها في المسجد، وهذا لا يتحصل بدفع القيمة.

وعلى اختيار القول بجواز دفع القيمة في الزكاة، ينبغي التأكيد على ما يلي:

١- أن اختيار القول بالجواز ليس على إطلاقه، وإنما حيث وجدت المصلحة في ذلك، ودفع الحاجة، وينظر في تحقق مصلحة الفقير، ومصلحة الغني، ومصلحة المؤسسات الخيرية في كون أخذ القيمة أيسر للحساب، وأقل للنفقات، وأضبط للموارد المالية[١].

٢- أن رأي ولي الأمر بإخراج القيمة، وتسليمها لمؤسسات الزكاة، يجعل الحكم متعينًا[٢]، حيث إن حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف[٣].

(١) ينظر: فقه الزكاة، للقرضاوي، (٢/ ٨٢٧).

(٢) ينظر: المجموع، للنووي، (٥/ ٣٨٦-٣٨٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٩/ ٢٠٧).

(٣) ينظر: الفروق، للقرافي، (٢/ ٥٤٠)، الفرق ٧٧، والمنثور، للزركشي، (٢/ ٦٨).

٣- أن إخراج الزكاة من الجنس مقصودٌ به كفاية الفقير بالقوت، أو تملكه لما يدر عليه نتاجًا؛ فينبغي مراعاة هذا الجانب عند دفع القيمة له.

٤- كما ينبغي كذلك مراعاة عدم إيقاع الضرر على الفقير أو الغني أثناء التقويم، واعتبار رضا الغني بدفع القيمة.

المبحث الثاني
إشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية من الزكاة

اتسمت الزكاة بالصبغة التعبدية والأخلاقية، كما برزت كمشارك رئيسي في عملية الضمان الاجتماعي، ودورة التنمية الاقتصادية، وصناعة الرؤى السياسية للدولة المسلمة، وكل هذه الاتجاهات التي تدفقت خلالها ينابيع الزكاة جعلت منها منبعًا وموردًا لكثير من المشاريع الخيرية التي اضطلعت بمهامها مؤسسات العمل الخيري المعاصر، مما أدى إلى ضرورة البحث في مشروعية الاستفادة من الزكاة في تمويل الاحتياجات الإدارية للمؤسسات الخيرية، وفي تمويل أنشطتها الدعوية، وبناءً على ثنائية التفريع هذه، فقد انقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول
تمويل احتياجات المؤسسات الخيرية من الزكاة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تمويل احتياجات المؤسسات الخيرية من سهم العاملين على الزكاة:

العاملون على الزكاة: هم السعاة الذين يوليهم الإمام أو نائبه، ويتولون جباية الزكاة وتفريقها؛ كالجابي، والقاسم، والكاتب، والحارس، والخازن، والراعي، والحاسب، والعريف[(١)]، ونحوهم ممن يحتاج إليهم في تحصيل الزكاة، وحفظها، وضبط حساباتها، وتوزيعها على أهلها[(٢)].

ويستحق العامل حظه من سهم العاملين على الزكاة أجرةً له على عمله على سبيل العوض[(٣)]، وقيل: رزقًا[(٤)] لتفرغه لأمور المسلمين على سبيل الكفاية[(٥)].

(١) العريف هو الذي يُعرّف الساعي أهل الصدقات إذا لم يعرفهم، ينظر: المجموع، للنووي، (٦/ ١٧٥).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٣/ ٩)، وأحكام القرآن، لابن العربي، (٢/ ٥٢٤)، والأم، للشافعي، (٢/ ٩٧)، والمغني، لابن قدامة، (٧/ ٣١٧)، والمحلى، لابن حزم، (٤/ ٢٧٣).

(٣) ينظر: المعونة، لعبدالوهاب، (١/ ٢٦٩)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٨/ ١١٣)، والمجموع، للنووي، (٦/ ١٧٥)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٢٧٥).

(٤) الرزق: ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين، ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٥/ ٥١).

(٥) ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن، (٢/ ١٥٥)، ومختصر الطحاوي، (ص٥٢)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ٢٨٤- ٢٨٥)، واللباب، للميداني، (١/ ١٥٤).

وقد دلت أدلةٌ كثيرةٌ على إعطاء العاملين على الزكاة، منها:

(١) من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[١].

(٢) ومن السنة: ما عُرف من هدي النبي ﷺ من إرسال السعاة لجمع الزكاة، وإعطائهم عمالتهم منها، قال ابن قدامة -رحمه الله- [٢]: «وهذه قصص اشتهرت؛ فصارت كالمتواتر»[٣].

(٣) وقد أجمع العلماء على أن العامل يعطى من الزكاة، ولو كان غنيًا[٤].

ولا يستحق العامل شيئًا من الزكاة في إحدى ثلاث حالات:

١- لو قسمها الغني بنفسه، أو عبر وكيله على المستحقين[٥].

٢- وإذا أعطى الغني زكاته إلى الحاكم مباشرة[٦].

٣- ولو جعل الإمام للعامل جُعلاً من بيت المال[٧].

(١) [التوبة: ٦٠].

(٢) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، أبو محمد، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، كان عالمًا فقيهًا أصوليًا، من تصانيفه: المغني شرح الخرقي، وكتاب التوابين، ولمعة الاعتقاد، توفي بدمشق يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة، له ترجمة في سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٦/ ١٦٢-١٦٧)، والذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، (٤/ ١٣٣-١٤٩)، والفتح المبين، للمراغي، (٢/ ٥٣ -٥٤).

(٣) المغني، (٧/ ٣١٧).

(٤) ينظر: الاستذكار، لابن عبدالبر، (٣/ ٥٠٣)، وفتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر، للمغراوي، (٧/ ٢٣١).

(٥) ينظر: الكافي، لابن عبدالبر، (١/ ٣٢٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ٤٤٧)، والمحلى، لابن حزم، (٤/ ٢٦٧).

(٦) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ٢٨٤)، والمجموع، للنووي، (٦/ ١٧٤).

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٧/ ٣١٩)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٢٧٦).

فهل تدخل المؤسسات الخيرية العامة أو المختصة بجمع الزكاة في اسم العاملين عليها؟

أولاً: تصوير المسألة:

تقوم المؤسسات الخيرية على شؤون الزكاة من جمعٍ وحفظٍ وتوزيعٍ على المستحقين، وقد تقوم على أعمالٍ أخرى من مشاريع الصدقات، وتضم هذه المؤسسات عددًا من الموظفين؛ الإداريين وغير الإداريين، وتشمل عددًا من الفروع في بلدان متعددة، وتحتاج إلى نفقات من رواتب، وتجهيزات، وأجور مباني، وتذاكر سفر ونحوها، فهل يمكن تغطية نفقاتها واحتياجاتها من سهم العاملين على الزكاة؟

ثانيًا: التخريج الفقهي:

يبرز لهذه المسألة اتجاهان للتخريج:

التخريج الأول: قياس دفع سهم العاملين للمؤسسات الخيرية على جواز دفعه للقضاة والولاة ونحوهم؛ بجامع تفريغ أنفسهم للقيام بمنفعة عامة للمسلمين.

قال ابن رشد -رحمه الله-: «والذين أجازوها للعامل، وإن كان غنيًا، أجازوها للقضاة ومن في معناهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين»[(١)].

والصورة التي خُرجت عليها المسألة مختلفٌ فيها، فقد اختلف أهل العلم في جواز دفع الزكاة للقضاة والولاة والمحتسبين ونحوهم على قولين:

مسألة: حكم صرف الزكاة للقضاة والولاة والمحتسبين ونحوهم؟

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم:

القول الأول: لا يجوز دفع الزكاة لمن يتولى مصلحة عامة للمسلمين.

وهو مذهب الجمهور، من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]،

(١) بداية المجتهد، (١/ ٣٦٢).

(٢) ينظر: كتاب الخراج، لأبي يوسف، (ص١٨٧)، والبناية، للعيني، (٣/ ٥٢٩).

(٣) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك، (٤/ ٣١٠)، والذخيرة، للقرافي، (٣/ ١٤٥)، وحاشية الدسوقي، (٢/ ١٠٨).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

واستدلوا من الأثر والمعقول:

(١) استدلوا من الأثر: بما أخرجه البيهقي[٣] بسنده أن ابن أبي ربيعة[٤] رضي الله عنه قدم بصدقات سعى عليها، فلما قدم الحرة[٥]، خرج عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقرب إليه تمرًا ولبنًا وزبدًا، فأكلوا، وأبى عمر رضي الله عنه أن يأكل، فقال ابن أبى ربيعة: والله، أصلحك الله، إنا لنشرب ألبانها، ونصيب منها، فقال: يا ابن أبي ربيعة، إني لستُ كهيئتك، إنك والله تتبع أذنابها.

ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه -وهو خليفة المسلمين- قد امتنع من الأكل من أموال الزكاة، وأقر عامله على أكله منها[٦].

(١) ينظر: الأم، للشافعي، (٢/ ٩٧)، وروضة الطالبين، للنووي، (٢/ ٣١٣)، والإقناع، للشربيني، (١/ ٤٦١).

(٢) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٣/ ٢٢٤)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٢٧٤).

(٣) في السنن الكبرى، في باب الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة ليس لهما في سهم العاملين عليها حق، (٧/ ١٤-١٥)، وقد صححه الشربيني في مغني المحتاج، (٣/ ١٤٠).

(٤) هو عبدالله بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبدالله المخزومي، أبو عبدالرحمن المكي، له صحبة، كان اسمه بحيرا فسماه النبي ﷺ عبدالله، وولاه الجند ومخاليفها، فلم يزل عليها حتى قتل عمر رضي الله عنه، وأقره عثمان رضي الله عنه؛ فجاء لينصره، فوقع عن راحلته فمات قرب مكة ليالي مقتل عثمان رضي الله عنه، له ترجمة في تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٣/ ١٣٠).

(٥) للمدينة حرتان: الشرقية، وهي حرة واقم، والغربية وهي حرة الوبرة، ينظر: معجم البلدان، للحموي، (٢/ ٢٨٧-٢٨٨)، برقم٣٦٥٨، و٣٦٥٩، والروض المعطار، للحميري، (ص١٩٢-١٩٣).

(٦) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/ ٥٠٦).

(٢) واستدلوا من المعقول: أن الولاة والقضاة ونحوهم ليس لهم عملٌ مباشرٌ في جمع الزكاة وتفريقها؛ فلا يدخلون في مسمى العاملين عليها.

القول الثاني: يجوز دفع الزكاة للولاة والقضاة والمحتسبين ونحوهم.

وهو قول لبعض أهل العلم من المالكية[١].

واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: أن الولاة والقضاة قائمون بمصلحة عامة للمسلمين، فلهم الأخذ من الزكاة، ولو كانوا أغنياء؛ قياسًا على العامل على الزكاة[٢].

الدليل الثاني: أنهم فرغوا أنفسهم للقيام بفروض الكفاية، فجاز لهم أخذ أرزاقهم من سهم العاملين على الزكاة، وقد بوّب البخاري في صحيحه[٣]: باب رزق الحكام والعاملين عليها.

ثانيًا: القول المختار:

عدم جواز صرف سهم العاملين على الزكاة لكل من عمل في مصلحة عامة للمسلمين أو قام بفرضٍ كفائي لهم؛ لأن لهم -إن لم يتطوعوا- رزقًا من بيت المال، وهو الموكل بالقيام بمصالح المسلمين.

التخريج الثاني: اعتبار المؤسسات الخيرية العاملة على جمع الزكاة وتوزيعها من العاملين على الزكاة؛ باعتبار عملهم وسعيهم في جمعها.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٢/ ٥٢٤)، وبداية المجتهد، لابن رشد، (١/ ٣٦٢)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٨/ ١١٣)، وينظر أيضًا: فتاوى ابن إبراهيم ورسائله، (٤/ ١٤٤).

(٢) ينظر: تفسير القاسمي، (٨/ ٢٤٤).

(٣) في كتاب (٩٣) الأحكام، (ص١٥٠٢).

أولاً: أقول أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم:

القول الأول: تعد المؤسسات الخيرية العاملة في جمع الزكاة وتفريقها من العاملين عليها[(١)].

واستدلوا بالأدلة التالية:

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة، (ص٢٢٧-٢٢٨)، وقرارات الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة، (ص١٤)، المقامة في البحرين، في الفترة ١٨-٢٠ ربيع الآخر١٤٢٨هـ، ٥-٧ مايو ٢٠٠٧م، وقرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، (ص١١٤)، وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (١٠/ ٩٢) و(١٣/ ١٠٥)، والفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، لبيت التمويل الكويتي، الجزء الثاني، (ص١٦٨-١٦٩)، برقم (٢٤٢)، وفتاوى الهيئة الشرعية بالندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع الخامس بتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٢٢هـ، (ص٢٥)، وعزاه الشيخ عبدالله بن منيع إلى الشيخ عبدالعزيز بن باز، كما في مجموع فتاوى وبحوث ابن منيع، (٢/ ٢٣١-٢٣٢)، والشرح الممتع، لابن عثيمين، (٦/ ١٧٥)، ومجموع فتاويه ورسائله، فتوى رقم ٢٤٣، ٤٤٣، و١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، لعبدالله بن جبرين، (ص٤٨)، ود.صالح السدلان عن مقابلة شخصية معه بتاريخ ليلة الجمعة ٧/ ٤/ ١٤٣٠هـ، ود.يوسف القرضاوي كما في كتابه فتاوى معاصرة، (٣/ ٢٥٣-٢٥٤)، ود.وهبة الزحيلي كما في قضايا الفقه والفكر المعاصر، (ص١٦٤)، و د.عمر سليمان الأشقر كما في أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، (٢/ ٧٢٢-٧٢٣)، ود.سعود بن عبدالله الفنيسان في فتواه بعنوان نفقات القائمين على الصدقات، ضمن فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، بتاريخ ٤/ ٧/ ١٤٢٣هـ، ود.أحمد عبدالعليم أبو عليو في بحثه حكم استقطاع جزء (نسبة معينة) من الإيرادات (من زكاة فرض، وصدقة، وكفارة، وزكاة الفطر، وغيرها) لصرفها على الطاقم الإداري والخدمي بالجمعيات الخيرية، (ص٧)، وفيصل مولوي في فتواه بعنوان صرف الزكاة بواسطة المؤسسات غير الحكومية، إجابة سؤال في موقع إسلام أون لاين، ود.عيسى زكي، ود.منذر قحف، ود.محمد الزحيلي، ود.محمد الأشقر في مناقشتهم حول موضوع زكاة الفطر في الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الشارقة، (ص٢٣٩، و٢٤٤-٢٤٧)، ود.بسام عفانة في كتابه يسألونك، (٢/ ٣٠٤).

١- أن في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[١]، دلالة على دخول كل من يحتاج إليه في جمع الزكاة وحفظها وحسابها وتفريقها في اسم العاملين، والمؤسسات الخيرية تقوم بهذه الأعمال، وإن لم يبعثها ولي الأمر لجمع الزكاة؛ لأن اشتراط بعث ولي الأمر للعامل خارج عن دلالة الآية، مستنبط من هدي النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم في عهد النبوة والخلافة الراشدة، وقد اقتضته السياسة الشرعية آنذاك، وأما اليوم فقد تفرق أمر الأمة.

٢- أن ولي الأمر قد أذن ورخص للمؤسسات الخيرية بجمع الزكاة وتفريقها[٢].

٣- أنه لا بد من إشراف وإدارة لضبط أموال الزكاة وإنفاقها، وهذا يحتاج إلى مال؛ فيؤخذ من مال الزكاة؛ من باب قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣].

٤- أن هذه المؤسسات تشرف عليها الدول إشرافًا عامًا، ولا يتقاضى العاملون فيها راتبًا دوريًا من بيت المال، وهي بذلك تستحق نصيبًا من سهم العاملين.

(١) [التوبة: ٦٠].

(٢) لم يشر قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية للجمهورية اليمنية في الفصل الرابع الخاص بالموارد المالية للجمعيات والمؤسسات الأهلية إلى مورد الزكاة، ينظر: المادة (٣٩)، (ص٤٩)، ومن المعلوم أن الجهة المخولة بجمع الزكاة رسميًا في الجمهورية اليمنية هي مصلحة الواجبات- مصلحة شؤون إدارة الزكاة، ينظر: إدارة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة في اليمن، لمحمد العاضي، (ص٤٠١)، بينما جاء النص في النظام السعودي - مثلاً- على أن الزكاة من إيرادات الجمعيات الخيرية، ينظر المادة (٣٩) من النموذج الاسترشادي للنظام الأساسي للجمعيات الخيرية الصادر بالقرار الوزاري ذي الرقم (٢٨٠٦)، بتاريخ ١/٦/١٤١٣هـ عن الجمعيات الخيرية بالمملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين، للزيد، (ص١٠٥).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (١/٣٥٨)، واللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، (ص٢٦).

٥- ما يُخرّج على قول الإمام الشافعي -رحمه الله- في الأم[١]: «من أعان واليًا على قبضها ممن به الغنى عن معونته؛ فليس له في سهم العاملين حق»، ومنه يتبين أن من حصلت به الغنية في جمع الزكاة ممن أذن له الإمام دخل في مسمى العاملين عليها، والمؤسسات الخيرية أحق بهذا الوصف.

القول الثاني: لا تعد المؤسسات الخيرية من العاملين على الزكاة[٢].

واستدلوا بالأدلة التالية:

١- أن في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[٣]، معنى الولاية، وقد دل عليه حرف الجر (على)[٤]، والمؤسسات الخيرية ليست لها ولاية، ولا يشترط في العاملين فيها شروط الولاية.

٢- أن العاملين على الزكاة هم الذين يوليهم الإمام ليجمعوا الزكاة، ولا يغني عن ذلك مجرد الإذن للمؤسسات من قبل ولي الأمر؛ لأن إذن ولي الأمر لها كان إذنًا في تقبل الزكوات، ولم يكن إذنًا في السعاية لجمعها، والعامل هو الذي

(١) (٢/ ٩٧).

(٢) ينظر: الفتاوى الخيرية، للقدومي، (ص١١٨)، عن إجابة الشيخ ابن عثيمين عن الأسئلة المقدمة من جمعية إحياء التراث الإسلامي، ومجموع فتاويه ورسائله، (١٨/ ٣٤٧)، وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (٤/ ٦٧)، وهو رأي د.عبدالكريم زيدان عن مكالمة هاتفية معه بتاريخ ٢٤ محرم ١٤٣١هـ، والشيخ عبدالعزيز آل الشيخ والشيخ عبدالله الغديان عن مقابلة شخصية معهما بتاريخ السبت ١٥/ ٤/ ١٤٣٠هـ- الموافق ١١/ ٤/ ٢٠٠٩م، والشيخ عبدالله المنيع عن مقابلة شخصية معه بتاريخ ليلة السبت ١/ ٤/ ١٤٣٠هـ- الموافق ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٩، ود.هاني الجبير في فتواه بعنوان حكم دفع إيجار مبنى الجمعية الخيرية من الزكاة، ضمن فتاوى الإسلام اليوم على الشبكة، وينظر أيضًا: ولاية الإمام على أموال الزكاة، للسويلم، (ص٢٠٨)، والاحتياط لأمر الزكاة، للشنقيطي، (ص٢٦).

(٣) [التوبة: ٦٠].

(٤) ينظر: التفسير الكبير، للرازي، (١٦/ ٨٩)، والمغني، لابن قدامة، (٧/ ١٣٧).

يـبعثه الإمام ساعيًا لجمع الزكاة، وهذه المؤسسات لم تُبعث لجمع الزكاة، ولم تنب في ذلك عن الإمام، ومن أدلة ذلك: أن المؤسسات الخيرية لا يجب دفع الزكاة إليها إذا طلبت ذلك من رب المال، ولا يجوز لها تعزير الممتنعين عن الزكاة، أو التفتيش عن المختفين.

٣- أن الإذن المجرد من عقود الإطلاق والإباحة، وليس من عقود الوكالة، فهي ليست مأمورة بجمع الزكاة، وإنما أذن لها في كونها تتبرع بذلك.

٤- أن هذه المؤسسات ليست تحت إشراف مباشر من ولي الأمر، ولم تنشأ بقانون خاص؛ لذا لا تعتبر هيئة حكومية، بل سبق في تعريف المؤسسة الخيرية أنها هيئة غير حكومية.

٥- أن هذه المؤسسات لا تقوم بجمع زكاة الأموال الظاهرة؛ من الأنعام، والزروع والثمار، وإنما تكتفي باستقبال من أتى إليها.

٦- أن ولي الأمر يرسل لجانًا أخرى لطلب الزكاة، وهذه اللجان لا تكتفي من المزكي بإظهار إيصال دفع الزكاة للمؤسسات الخيرية، بل قد تأخذ الزكاة منه ثانيةً.

٧- أنه لا يحصل التمليك عند دفع الزكاة للمؤسسة الخيرية؛ لأنها شخصية معنوية لا يتصور منها التملك[١].

٨- أن أخذ الإمام الزكاة عند الحنفية إنما هو بموجب حماية الأموال، فالجباية بالحماية[٢]، والمؤسسات الخيرية لا تقوم بهذا الأمر.

ثانيًا: القول المختار:

العمدة في كون المؤسسات الخيرية من العاملين على الزكاة أمران: الأول: أن

(١) ينظر: الاحتياط لأمر الزكاة، للشنقيطي، (ص٢٦)، وينظر: (ص٢٩).

(٢) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ٢٤٣).

تقوم بجمع الزكاة وتفريقها، والثاني: أن تقوم بهذا العمل نيابةً عن ولي الأمر؛ بحيث تعتبر ممثلة له، وتابعة للجهاز الحكومي، فإذا اجتمع في المؤسسة الخيرية هذان الأمران دخلت في مسمى العاملين على الزكاة، ويستغنى عن الشرط الأخير بالنسبة للمؤسسات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية، وعليه فإن جمعت المؤسسات الخيرية الزكاة، نُظر لقانون الدولة وإذنها؛ فإن مثلت في جمعها النيابة عن ولي الأمر كانت من العاملين، وإن لم تمثل ذلك، وإنما مثلت شخصيتها المستقلة عن ولي الأمر لم تكن من العاملين، بيد أنه لا بد من الانتباه للآتي:

١- أن تتقيد المؤسسة الخيرية بما أُذن لها في جمعه بحسب النظام الذي وضعه ولي الأمر.

٢- أن تُفصل إدارة الزكاة عن سائر الإدارات الأخرى؛ حتى لا تختلط أموال الزكاة بغيرها من التبرعات[١].

٣- كل من ليس له عمل مباشر في جباية الزكاة أو توزيعها لا يدخل في مسمى العاملين على الزكاة، قال ابن عاشور -رحمه الله-: «واختيار حرف (على) في هذا المقام لما يشعر به أصل معناه من التمكن؛ أي العاملين لأجلها عملاً قوياً؛ لأن السعاة يتجشمون مشقةً وعملاً عظيماً، ولعل الإشعار بذلك لقصد الإيماء إلى أن علة استحقاقهم مركبة من أمرين: كون عملهم لفائدة الصدقة، وكونه شاقاً»[٢].

٤- عند صرف مستحقات العاملين على الزكاة كرواتب شهرية؛ فإنه يمكن توفيرها من الزكاة التي تجبى شهريًا، أو تقتص تباعًا من الزكوات المعجلة.

(١) ينظر: الخراج، لأبي يوسف، (ص٨٠).

(٢) التحرير والتنوير، (١٠/ ٢٣٥-٢٣٦).

٥- وهل تدخل تكاليف الأصول الثابتة لمؤسسات الزكاة النائبة عن ولي الأمر؛ من مباني وأثاث وتجهيزات ضمن سهم العاملين على الزكاة؟

اختلف أهل العلم المعاصرون في هذه المسألة:

أولاً: صورة المسألة:

الخلاف جرى في الأصول الثابتة أو التجهيزات التي لها صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها، أو لها أثر في زيادة موارد الزكاة[١].

ثانيًا: عرض الأقوال في هذه المسألة، وأدلتها:

في المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: أنها تمول من سهم العاملين على الزكاة[٢].

واستدلوا من المعقول: أن هذه الأصول والتجهيزات الثابتة مما يحتاج إليه لأجل العمل على جمع الزكاة وتفريقها، فتدخل في مسمى هذا السهم؛ كأجرة العمل.

الاتجاه الثاني: أنها تمول من أموال المصالح العامة، ولا تمول من سهم العاملين على الزكاة[٣].

واستدلوا من هدي النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم؛ حيث حموا لماشية الصدقة حمى ترعى فيه وتعلف[٤]، من أموال المصالح العامة، وليس من أموال

(١) ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (١٤/ ٧١).

(٢) ينظر: فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين، للهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة)، شوال ١٤١٤هـ، عن فقه النوازل، لمحمد الجيزاني، (٢/ ٢٤٩)، وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (١٤/ ٧١)، وبحث العاملين عليها، للأشقر، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، (٢/ ٧١٢).

(٣) ينظر: بحث تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، لمحمد عمر، (ص٢٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، في باب (٥٥١) حمى الكلأ وبيعه، (٥/ ٦)، برقم٢٣١٨٣، وعبدالرزاق في =

الزكاة.

ثالثًا: القول المختار:

ينبغي أن يحرص على تزويد مقرات مؤسسات الزكاة بما تحتاجه من تجهيزات وأصول ثابتة من مصادر أخرى غير الزكاة؛ كالهبات وأموال خزينة الدولة العامة، وعند التعذر يجوز توفيرها من سهم العاملين على الزكاة بقدر الحاجة، وبشرط أن تكون تلك التجهيزات لها صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها، وأن يكون مال الزكاة من الكثرة بحيث يتحمل هذه الأعباء، دون إيقاع الضرر بالأصناف الأخرى.

٦- أن يكون الإنفاق على العاملين على الزكاة في المؤسسات الخيرية الحكومية بقدر عملهم؛ بحيث لا يتجاوز أجرة المثل، وبقدر النفقات الضرورية لصالح جمع وتوزيع الزكاة، قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «ويعطى أعوان إدارة والي الصدقة بقدر معوناتهم عليها، ومنفعتهم فيه»[(١)].

٧- تتولى مجالس الإدارة في المؤسسات الخيرية مسؤولية تحديد أجرة العامل على الزكاة، ولا يترك ذلك للعاملين أنفسهم[(٢)].

٨- وقد اشترط جمعٌ من الباحثين ألا يزيد مجموع الإنفاق على جميع العاملين

=

باب الحمى، (٨/١١)، برقم١٩٧٥٠، وصحح ابن حجر إسناده في الفتح، (٥/ ٣٢١)، والحاكم في باب تفسير سورة يونس، (٢/ ٣٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير، (١٢/ ٣٧٠-٣٧١)، برقم ١٣٣٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في الحمى، (٦/ ١٤٦)، وانظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، الباب السادس عشر: في الحمى والإرفاق، (ص١٨٥).

(١) الأم، (٢/ ٩٧).

(٢) ينظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة، (ص٢٢٦).

والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن سقف الثمن؛ ضمانًا لجدوى جمع الزكاة[١].

٩- يجب حفظ أموال الزكاة وإيصالها للمستحقين، ويعتبر العامل على الزكاة في المؤسسات الزكوية أمينًا؛ فلا يضمن تلفها إلا في حالة التعدي أو التفريط[٢].

١٠- ينبغي للمؤسسة الزكوية تعميم الأصناف الثمانية من الزكوات المجتمعة لديها؛ باعتبارها نائبة عن ولي الأمر، وخاصةً عند قيام الحاجة، وكثرة المال، وإمكان الوصول إلى جميع الأصناف[٣]، ولا تخرج عن ذلك إلا لمصلحة ظاهرة.

١١- ينبغي أن تحرص المؤسسة الخيرية على تفقيه الناس بأحكام الزكاة، وكيفية إخراجها، فقد أرسل النبي ﷺ السعاة، وكتب لهم الكتب المفصَّلة في أحكام

(١) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة من الندوة الأولى إلى الندوة السابعة، تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة- الكويت)، (ص١٠١)، وقرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، (ص١١٤)، وأصول العمل الخيري في الإسلام، للقرضاوي، (ص١٥٦)، ومن باب توضيح هذه النقطة أشير إلى أن أحد مقاييس كفاءة الأداء في المؤسسات الخيرية الأمريكية هو معدل النفقات على إدارة المؤسسة إلى إجمالي الموارد؛ حيث تقسم النفقات إلى نفقات الإدارة ونفقات المشاريع الخيرية، وتتحقق كفاءة الإدارة إذا لم تتجاوز نسبة تكاليف الإدارة إلى إجمالي النفقات ٢٪، وتقل الكفاءة كلما زادت هذه النسبة حتى تصل إلى أقصى حد لها وهو ١٥٪، ينظر: تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر، لمحمد عمر، (ص٢٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٢/ ٢٥٩)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ٣١١).

(٣) ينظر: المجموع، للنووي، (٦/ ١٧٣)، وقرارات الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة، (ص١٨)، وبحث حول جمع وتقسيم الزكاة، لمحمد الشاذلي، ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي، (ص١٠٩).

جمع الزكاة[١].

١٢- المسارعة بإخراج الصدقات، والتحرج من بقائها في خزينة المؤسسة الزكوية لفترات طويلة، وقد كان هذا هو هدي النبي ﷺ، ففي حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي ﷺ العصر، فأسرع ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت أو قيل له، فقال: «كنت خلفتُ في البيت تبرًا[٢] من الصدقة، فكرهت أن أبيته؛ فقسمته»[٣].

١٣- تجب متابعة ومراقبة لجان الزكاة من الجهات التي عينتها أو رخصت لها تأسيًا بهدي النبي ﷺ في محاسبة عماله[٤]، وقد بوَّب الإمام البخاري باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[٥]، ومحاسبة المصدقين مع الإمام[٦]، قال البهوتي -رحمه الله-[٧] في كشاف القناع: «قال الشيخ[٨]: ويلزمه رفع

(١) ينظر: التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة، لمحمد الإبراهيم، (ص٦٠- ٦٤).

(٢) التبر هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربت صارت عينًا، وأكثر اختصاصه بالذهب، ينظر: غريب الحديث، للحربي، (١/ ٥٣)، وغريب الحديث، للخطابي، (١/ ٢٤٧)، والنهاية، لابن الأثير، (١/ ١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (٢٤) الزكاة، باب (٢٠) من أحب تعجيل الصدقة من يومها، (ص٢٨٤)، برقم ١٤٣٠.

(٤) ينظر: كوثر المعاني الدراري، للشنقيطي، (١٢/ ٤٦٧).

(٥) [التوبة: ٦٠].

(٦) في كتاب (٢٤) الزكاة، برقم (٦٧)، (ص٢٩٩).

(٧) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين، أبو السعادات البُهوتي، شيخ الحنابلة بمصر، من مصنفاته: كشاف القناع، وشرح منتهى الإرادات، توفي يوم الجمعة العاشر من ربيع الثاني سنة ١٠٥١هـ بمصر، له ترجمة في السحب الوابلة، لابن حميد، (٣/ ١١٣١-١١٣٣)، ومعجم المؤلفين، لكحالة، (٣/ ٩٢٠).

(٨) هو ابن تيمية -رحمه الله-.

حساب ما تولاه إذا طلب منه»[١].

١٤- يحرم على العامل في جمع الزكاة أن يأخذ أجرةً أو هديةً غير ما تعطيه المؤسسة؛ لما ورد في حديث ابن اللُّتْبِيَّةِ رضي الله عنه، فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد؛ يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهديَ لي، قال: «فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يُهدى له أم لا، والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر -ثم رفع بيده، حتى رأينا عفرة إبطيه- اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، ثلاثًا»[٢].

١٥- ينبغي أن يتصف العاملون على الزكاة بالرفق بالمزكين، وتبصيرهم بأحكام الزكاة، والإسراع بتوزيع الصدقات على المستحقين، ويستحب أن يدعو الموظف آخذ الزكاة للمعطي؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[٣]، ولما ورد من حديث عبدالله بن أبى أوفى رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقة، قال: «اللهم صلِ عليهم»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صلِ على آل أبي أوفى»[٤].

(١) (٢/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (٥١) الهبة وفضائلها والتحريض عليها، باب (١٧) من لم يقبل الهدية لعلة، (ص٥١٦)، برقم ٢٥٩٧، ومسلم في كتاب (٣٣) الإمارة، باب (٧) تحريم هدايا العمال، (ص٧٦٥)، برقم ١٨٣٢.

(٣) [التوبة: ١٠٣].

(٤) أخرجه البخاري في كتاب (٦٤) المغازي، باب (٣٦) غزوة الحديبية، (ص٨٦٠)، برقم ٤١٦٦، ومسلم في كتاب (١٢) الزكاة، باب (٥٤) الدعاء لمن أتى بصدقته، (ص٤١٦)، برقم ١٠٧٧.

١٦- ينبغي أن تحرص المؤسسات الزكوية على التحري والبحث عن المستحقين؛ لتقع الزكاة في مصارفها الشرعية، قال النووي -رحمه الله-: «وينبغي للإمام والساعي إذا فوّض إليه تفريق الزكوات أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وقدر حاجاتهم واستحقاقهم؛ بحيث يقع الفراغ من جميع الزكوات بعد معرفة ذلك أو معه؛ ليتعجل وصول حقوقهم إليهم، وليأمن من هلاك المال عنده»[١].

١٧- المهام المنوطة بالعاملين على الزكاة منها ما هو من المهام المساعدة، ومنها ما هو من المهام الأساسية في جمع الزكاة، ويشترط في المتولي لهذه المهام الأساسية شروط ولاية التفويض؛ وهي الإسلام، والأمانة، والتأهل لأداء العمل المناط به، والعلم بأحكام الزكاة فيما يتصل بعمله[٢].

الفرع الثاني: تمويل احتياجات المؤسسات الخيرية من سهم الغارمين:

كثيرًا ما ينجم عن قيام المؤسسات الخيرية بأعمالها الإغاثية والدعوية تحملها لتبعات والتزامات مالية قد تعجز عن الوفاء بها، فهل يجوز لها أن تأخذ من سهم الغارمين؟

الغارمون: هم الذين لزمهم الغرم، وأصل الغرم لزوم الشيء الشاق[٣]، ويُراد به هنا الضمان والإلزام بالمال[٤]، وهم على قسمين[٥]:

(١) المجموع، (٦/ ١٧٥).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، (ص١٣٣)، والأحكام السلطانية، للماوردي، (ص١٤٥)، وأبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين، للهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة- الكويت)، (ص٦٢٥).

(٣) ينظر: الفتوحات الإلهية، للجمل، (٣/ ٢٧١)، وشرح الطيبي على المشكاة، (٤/ ٦١).

(٤) ينظر: النكت والعيون تفسير الماوردي، (٢/ ٣٧٦)، والشرح الممتع، لابن عثيمين، (٦/ ٢٣٢).

(٥) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/ ٥١١)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٢٨١)، والمحلى، (٤/ ٢٧٩).

أ- غارمٌ لنفسه في غير معصية، أو في معصية تاب منها على الصحيح[١]، وقد عجز عن سداد دينه، فليس له ما يوفي به دينه فاضلاً عن حوائجه وحوائج من يعوله[٢].

وقد اتفق أهل العلم[٣] -من حيث الجملة- على أن الغارم لنفسه يعطى من الزكاة بقدر سداد دينه[٤].

ب- غارمٌ لإصلاح ذات البين، وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - هل يعطى من كان غارمًا لإصلاح ذات البين مع غناه؟

مسألة: حكم صرف الزكاة لمن كان غارمًا لإصلاح ذات البين:

أولاً: صورة المسألة:

اختلف أهل العلم هل يعطى من غرم لإصلاح ذات البين، وتسكين فتنة في دمٍ أو مالٍ بين طائفتين من المسلمين من الزكاة على ثلاثة أقوال:

ثانياً: عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: يعطى الغارم لإصلاح ذات البين ولو كان غنيًا.

وهو مذهب الجمهور، من الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، واختاره ابن

(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٢/ ٥٣٢)، وروضة الطالبين، للنووي، (٢/ ٣١٧)، والمغني، لابن قدامة، (٧/ ٣٢٤).

(٢) ينظر: روح المعاني، للألوسي، (٥/ ٣١٣).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٧/ ٣٢٤).

(٤) ينظر: الأم، للشافعي، (٢/ ٩٧)، والذخيرة، للقرافي، (٣/ ١٤٩)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ٣١٦).

(٥) ينظر: الأم، للشافعي، (٢/ ٩٧)، والبيان، للعمراني، (٣/ ٤٢١)، والتنبيه، للشيرازي، (ص١٩٦).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٧/ ٣٢٤)، والإنصاف، للمرداوي، (٣/ ٢٣٣)، وكشاف القناع، =

حزم[١].

واستدلوا من الكتاب والسنة والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾[٢].

ووجه الاستدلال من جهتين:

الأولى: أن الآية عامة؛ فتشمل من كان غارمًا لنفسه، ومن كان غارمًا لغيره.

والثانية: أن آية الصدقات بدأت بذكر الفقراء والمساكين، ثم ذكرت بعد ذلك الغارمين، مما يدل على أنه صنف آخر مستقل غير الفقراء والمساكين[٣].

(٢) واستدلوا من السنة بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: ما رواه أحمد وابن ماجه[٤] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعاملٍ عليها، أو لغازٍ في سبيل الله، أو لغني اشتراها بماله، أو فقيرٍ تصدق عليه، فأهداها لغني، أو غارم».

ووجه الاستدلال: أن الحديث أجاز للغارم أخذ الزكاة مع كونه غنيًا[٥].

ونوقش هذا الاستدلال: أن تسمية الغارم غني في الحديث جاءت على اعتبار

=

للبهوتي، (٢/ ٢٨١).

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٤/ ٢٧٩).

(٢) [التوبة: ٦٠].

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٤/ ٢٧٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب (٨)، باب (٢٧) من تحل له الصدقة، (ص١٩٩-٢٠٠)، برقم ١٨٤١، وأحمد في مسنده، (٢/ ٣٤٩)، برقم٦٤٩٤، وحسنه ابن حجر في تلخيص الحبير، (٣/ ٢٣٨).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٧/ ٣٢٥).

ما كان قبل حلول الغرم به، ثم حدثت له الحاجة بسبب الغرم[١].

وأجيب: أن في هذا المعنى تكلفًا.

الدليل الثاني: ما أخرجه مسلم[٢] عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة؛ فنأمر لك بها»، قال: ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمل حمالةً فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال: سدادًا من عيش-[٣]؛ ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يقوم[٤] ثلاثةٌ من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال: سدادًا من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا، يأكلها صاحبها سحتًا».

ووجه الاستدلال: أن قوله: «ثم يمسك» دليلٌ على أنه غني؛ لأن الفقير ليس عليه أن يمسك عن السؤال مع فقره، ثم ذكره ﷺ للذي ذهب ماله، وللفقير ذي الفاقة بعد صاحب الحمالة دليلٌ على أنه غنيٌ؛ لم يذهب ماله، ولم تصبه فاقة[٥].

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٤٦).

(٢) سبق تخريجه، (ص٩٩).

(٣) القوام بكسر القاف، والسداد بكسر السين، هما بمعنى واحد، وهو ما يغني من الشيء، وما تسد به الحاجة، ينظر: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، للبنا، (٩/ ٦٦).

(٤) جاءت في النص يقوم بدلاً من يقول، فجعل القول حالاً؛ أي يقوم ثلاثة من أصحاب العقول السليمة قائلين هذا القول، ينظر: شرح الطيبي على المشكاة، (٤/ ٦٦).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٨/ ١١٧)، وفتح البر، للمغراوي، (٧/ ٢٣١).

الدليل الثالث: ما أخرجه أبو داود وابن ماجه[١] عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقرٍ مدقع، أو لذي غرمٍ مفظع، أو لذي دمٍ موجع»[٢].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الغرم وتحمل الديات سببًا لأخذ الزكاة؛ كسبب الفقر.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف، في إسناده أبو بكر الحنفي البصري لا يعرف حاله[٣].

(٣) واستدلوا من المعقول:

بأن في التزام الشريعة بأداء الحمالات عن أهل المروءة والمكرمات تشجيعًا لهم على التسبب في الخير، وكف المفاسد وإطفاء الثائرة؛ ولئلا تجحف هذه الحمالات بمال المصلحين، أو توهن عزائمهم عن تسكين الفتن[٤].

القول الثاني: لا يعطى الغارم لإصلاح ذات البين إلا إذا لم يبق له بعد ما ضمنه قدر نصاب.

وهو مذهب الحنفية[٥].

واستدلوا من السنة والمعقول:

(١) استدلوا من السنة بدليلين:

(١) سبق تخريجه، (ص١٥٦).

(٢) الفقر المدقع: الفقر الشديد، وأصله من الدقعاء وهو التراب، ومعناه ألا يكون عنده ما يقي به التراب، والغرم المفظع: أن تلزمه الديون الفظيعة القادحة حتى ينقطع به، والدم الموجع: أن يتحمل حمالة في حقن الدماء وإصلاح ذات البين، ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٤/ ٢٢٥).

(٣) ينظر: التقريب، لابن حجر، (ص٥٦٠)، وضعفه الألباني في الإرواء، (٣/ ٣٧٠)، برقم ٨٦٧.

(٤) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٢/ ٣١٩)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٢٨١).

(٥) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٢/ ٢٦٨).

الدليل الأول: ما أخرجه أصحاب السنن[١] عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرةٍ سوي[٢]».

ووجه الاستدلال: أن الحديث بيّن أن الزكاة لا تصرف للأغنياء، وهم الذين ملكوا نصابًا فاضلاً عما عليهم من الديون.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث عامٌ، وقد خُصص بخمسة يعطون مع الغنى؛ ومنهم الغارم كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٣].

والدليل الثاني: ما جاء في الصحيحين[٤] من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وفيه: «تؤخذ من أغنياهم وترد على فقرائهم».

ووجه الاستدلال: أن من كان غنيًا تؤخذ منه الزكاة، ولا تعطى له، وإن كان غارمًا.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث لم يذكر إلا صنفًا واحدًا من الأصناف الثمانية، ولم يفصل في شأن بقية الأصناف.

(٢) ومن المعقول: أن الزكاة إنما كانت لدفع الحاجة؛ فلا تجوز مع الغنى.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الغارم لإصلاح ذات البين إنما يعطى لحاجتنا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب (٩) الزكاة، باب (٢٤) من يعطى من الصدقة وحد الغنى، (ص١٩٣)، برقم ١٦٣٤، والترمذي في كتاب (٤) الزكاة، باب (٢٣) ما جاء من لا تحل له الصدقة، (ص١٢٧)، برقم٦٥٢، وحسنه، والنسائي في كتاب (٢٣) الزكاة، باب (٩٠) إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، (ص٢٨٠)، برقم٢٥٩٧، وابن ماجه في كتاب (٨) الزكاة، باب (٢٦) من سأل عن ظهر غنى، (ص١٩٩)، برقم١٨٣٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١/ ٣٠٧)، برقم١٤٣٩.

(٢) المرة: القوة والشدة، والسوي: الصحيح الأعضاء، ينظر: النهاية لابن الأثير، (٤/ ٣١٦).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٨/ ١١٨)، ونيل الأوطار، للشوكاني، (٤/ ٢٣٨).

(٤) سبق تخريجه، (ص١٣١).

له؛ فلا يشترط كونه فقيرًا؛ كالعامل[١].

القول الثالث: يعطى الغارم لإصلاح ذات البين في دمٍ ولو كان غنيًا بعقارٍ أو بنقدٍ، ولا يعطى الغارم في غير دمٍ إن كان غنيًا بنقدٍ.

وهو وجه عند الشافعية مقابل الأصح[٢].

واستدلوا من المعقول: بأن من غرم في غير قتل، كان كالغارم لنفسه؛ فيعطى حكمه[٣].

ثالثًا: القول المختار:

يتبين مما سبق قوة القول الأول ورجحانه؛ لقوة أدلته، مع الانتباه للقيود التي نبه عليها الفقهاء -رحمهم الله تعالى- ومنها:

١- أن الغارم هو من تحمل الدين أو اقترض لسداده، أما من سدده من ماله فليس له الأخذ من سهم الغارمين؛ لسقوط الغرم[٤]، إلا إذا نوى الرجوع على الزكاة[٥].

٢- أن يتوقف الصلح وإطفاء الثائرة على تحمله لذلك[٦].

٣- أن يعيد ما زاد عنده من مال الزكاة؛ لإبراءٍ أو غيره[٧].

وتبرز الآن الحاجة لإجابة السؤال الذي عُقد له هذا المطلب: هل يصح لمن كان

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٧/ ٣٢٥).

(٢) ينظر: المجموع، للنووي، (٦/ ١٩٥)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/ ٥٠٢)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ١٤٢).

(٣) ينظر: المجموع، للنووي، (٦/ ١٩٥).

(٤) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٢/ ٣١٩)، والمغني، لابن قدامة، (٧/ ٣٢٥).

(٥) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، (٦/ ٢٣٣)، وفتاوى ابن منيع، (٢/ ٢٢٦).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٧/ ٣٢٤).

(٧) ينظر: المهذب، للشيرازي، مع المجموع، (٦/ ١٩٤)، والإنصاف، للمرداوي، (٢/ ٢٤٢).

غارمًا لمنفعةٍ عامةٍ للمجتمع؛ كالمؤسسات الخيرية أن يأخذ من سهم الغارمين؟

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم:

القول الأول: دخول المؤسسات الخيرية الغارمة في سهم الغارمين[١].

وقد أشار إلى ذلك بعض الفقهاء، قال الماوردي -رحمه الله-[٢]: «وإن أدانوا في المصالح العامة أعطوا مع الغنى والفقر»[٣]، وقال في الحاوي الكبير[٤]: «والقسم الثالث: أن يكون قد أدان في مصلحة لا تتعلق بقطع فتنة، ولا منع حرب؛ كرجلٍ أدان في عمارة مسجد أو جامع أو بناء حصنٍ أو قنطرةٍ، أو فك أسرى، أو ما جرى

(١) ينظر: قرارات الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة، (ص١٥)، المقامة في البحرين، في الفترة ١٨-٢٠ ربيع الآخر١٤٢٨هـ، ٥-٧ مايو ٢٠٠٧م، في تسديد ديون صناديق تمويل المشاريع الصغيرة للفقراء، والزكاة في الإسلام، لحسن أيوب، (ص١١٢)، وفقه الزكاة، للقرضاوي، (٢/ ٦٣٠)، وصرف الزكاة للغارمين، لمحمد الزحيلي، (ص٥٧)، وبحث التنظيم الفني للزكاة، لمحمد عمر، (ص١٥)، ومصارف الزكاة، للعاني، (ص٣١٢)، والخدمات المصرفية، لزعتري، (ص٢٤٠)، وبحث العمل الخيري لمساعدة أسر المسجونين المعوزين بين التأصيل الشرعي والتنظيم القانوني، لأبي الوفا محمد أبي الوفا، (ص٤)، ود.حسن محمد مقبولي الأهدل عن مقابلة شخصية معه بتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٣٠هـ الموافق ٢٥/ ١٠/ ٢٠٠٩م، وراجع كذلك: فتوى الشيخين عبدالعزيز بن باز وعبدالرزاق عفيفي، فتوى اللجنة الدائمة رقم ١٢٦٢٧، بتاريخ ١١/ ٢/ ١٤١٠هـ عن حكم صرف الزكاة في وجوه البر، للسهلي، (ص١٧١).

(٢) هو علي بن محمد بن حبيب البصري، أبو الحسن الماوردي الشافعي، ولد سنة أربع وستين وثلاثمائة، فقيه، أصولي، مفسر، أديب، ولي القضاء، ولقب بأقضى القضاة، من تصانيفه: الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي، وتفسير القرآن الكريم، والأحكام السلطانية، وتوفي ببغداد في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، له ترجمة في تاريخ بغداد، للخطيب، (١٢/ ١٠١-١٠٢)، وطبقات الشافعية، لابن الصلاح، (٢/ ٦٣٦-٦٤٢).

(٣) تفسيره، (٢/ ٣٧٦).

(٤) (٨/ ٥٠٩)، وينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/ ٥١٣).

مجرى ذلك من المصالح العامة التي تتعلق[١] لحسم فتنة، فهذا يجوز أن يعطى مع الفقر والغنى بالعقار، ولا يجوز أن يعطى مع الغنى بالناض»، وقال القرطبي -رحمه الله- [٢]: «يجوز للمتحمل في صلاحٍ وبر أن يعطى من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به، إذا وجب عليه، وإن كان غنيًا، إذا كان ذلك يجحف بماله؛ كالغريم»[٣].

واستدلوا من الكتاب والسنة والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾[٤].

ووجه الدلالة: أن النص عام، فيشمل من غرم لمصلحة نفسه، ومن غرم لمصلحة غيره؛ سواءً أكانت تلك المصلحة في إصلاح ذات بينٍ أم في غيرها، ومنها أعمال المؤسسات الخيرية[٥].

(٢) واستدلوا من السنة: بعموم حديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه، وفيه: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمل حمالة... الحديث»[٦].

(٣) واستدلوا من المعقول بدليلين:

الأول: قياس المؤسسات الخيرية الغارمة على الغارم لإصلاح ذات البين من

(١) كذا في المطبوع، ولعل الصواب: «لا تتعلق».

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي، أبو عبدالله شمس الدين الأندلسي القرطبي المالكي، مفسر وعالم باللغة، ولد بقرطبة، ورحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، ثم استقر في صعيد مصر، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة، توفي بمصر في شوال سنة إحدى وسبعين وستمائة، مترجم له في سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٧/ ١٠١)، والديباج المذهب، لابن فرحون، (٢/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، (٨/ ١١٧).

(٤) [التوبة: ٦٠].

(٥) ينظر: فقه الزكاة، للقرضاوي، (٢/ ٦٣٠).

(٦) سبق تخريجه، (ص٩٩).

وجهين:

أولهما: أن الغارم لإصلاح ذات البين يُكفى حمالته؛ للحاجة إليه، وكذلك من استدان لمصلحة عامة؛ فكلاهما يقدم خدمة ومنفعة للمجتمع.

وثانيها: أن العرب كانوا يعدون سؤال المساعدة لمن التزم غرامة أو تحمل حمالة فخرًا وشرفًا، وكذلك نظرة المجتمع لمن ركبه الدَين في سبيل تحقيق المصالح العامة[١].

والثاني: أن الغارم لمنفعة اجتماعية أو دعوية عامة أولى بالأخذ من الزكاة من الغارم لمصلحة نفسه، أو هو مثله، قال النووي -رحمه الله- في روضة الطالبين: «قال أبو الفرج السرخسي[٢]: ما استدانه لعمارة المسجد، وقرى الضيف، حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه»[٣].

القول الثاني: عدم دخول المؤسسات الخيرية الغارمة في سهم الغارمين[٤].

واستدلوا من الكتاب والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾[٥].

(١) ينظر: تفسير المنار، لرضا، (١٠/ ٥٧٩).

(٢) هو عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد المروزي، أبو الفرج السرخسي، ويعرف بالزاز، إمام الشافعية بمرو، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة، فقيه زاهد، توفي في ربيع الآخر سنة أربع وتسعين وأربعمائة، مترجم له في سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٤/ ٢٠٥-٢٠٦)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (٥/ ١٠٤).

(٣) (٢/ ٣١٩).

(٤) ينظر: فتاوى في أحكام الزكاة، لابن عثيمين، (ص٣٤٣- ٣٤٤)، وفتاوى شرعية، لمحمد أبو فارس، (١/ ٣٥٢)، وهو قول الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ والشيخ عبدالله الغديان والشيخ عبدالله بن منيع عن مقابلة شخصية معهم.

(٥) [التوبة: ٦٠].

ووجه الدلالة: أن آية الصدقات ليست عامة في كل الغارمين لمصلحة غيرهم، بل لا بد من تقييدها على كلا القولين؛ فإما أن تقيد بمن غرم لمصلحةٍ عامة، أو بمن غرم لإصلاح ذات البين، وتقييدها بالأخير أصح؛ لدلالة حديث قبيصة رضي الله عنه.

(٢) واستدلوا من المعقول بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أن المؤسسات الخيرية لا يتصور عجزها عن السداد؛ لمقدرتها على التسديد من أموال التبرعات العامة، أو جمعها أموالاً لهذا الغرض، والغارم من شرط إعطائه من الزكاة أن يعجز عن السداد.

الدليل الثاني: أن الغارم لمصلحة غيره إنما قُيد بتحمل الحمالات للإصلاح بين الناس، وهي غرامة لأفرادٍ معدودين، وليست تكاليف باهظة؛ منعًا من الانتشار، وأكل حصيلة الزكاة.

الدليل الثالث: أن من شرط استحقاق الغارمين للزكاة ألا يكونوا قد استدانوا بنية الوفاء من الزكاة[١]، وهذا الباب يتعذر سده إذا فُتح للمؤسسات الخيرية.

ثانيًا: القول المختار:

للمؤسسة الخيرية شخصية اعتبارية -كما سبق-[٢] وهي بذلك تنزل منزلة الشخص الطبيعي، فلها الإقراض والاقتراض، يمثلها في ذلك مجلس الإدارة المتولي لإدارة شؤونها، وهي في هذا كالوقف الخيري، قال النووي -رحمه الله- في شأن إقراض الوقف للغير: «وإقراض مال الوقف حكمه حكم إقراض مال الصبي»[٣]،

(١) ينظر: الشرح الصغير، للدردير، (١/ ٦٦٢)، ومجموعة الفتاوى الشرعية - الكويت، (٥/ ٨٦).

(٢) ينظر: (ص٧٣)، من هذه الرسالة.

(٣) روضة الطالبين، (٥/ ٣٤٩).

وقال في شأن الاقتراض للوقف من الغير: «ويجوز أن يقرض الإمام الناظر من بيت المال، أو يأذن له في الاقتراض، أو الإنفاق من مال نفسه على العمارة بشرط الرجوع، وليس له الاقتراض دون إذن الإمام»[١].

وأقرب تخريج للمسألة هو تخريجها على صرف الزكاة للغارم لغيره، وأقرب ما يكون منـزعًا للاستدلال على القول بالجواز أو المنع في هذه المسألة هو حديث قبيصة رضي الله عنه؛ حيث اختلفت الأنظار في تنقيح مناط الحكم الذي دل عليه، فعلى أيّ شيءٍ يُحمل الحديث؟ هل يُحمل على سببه (إصلاح ذات بين) أم يُحمل على جنسه (منفعة عامة)؟

مما يوضح جواب هذا السؤال النظر في ثلاث دلالات في الحديث:

الأولى: توارد روايات الحديث على ذكر لفظ واحد؛ هو لفظ «حَمالة»، ولفظ الحمالة أُطلق في كلام العرب والفقهاء على أحد ثلاثة معانٍ:

الأول: منهم من يحصره في تحمل ديات القتلى لتسكين الثائرة، وهذا هو المعنى المشهور لهذه الكلمة عند العرب[٢].

الثاني: ومنهم من يوسع دائرة اللفظ ليشمل كل من تحمل غرامة لإصلاح ذات البين، سواء كانت في خصومة دماء أم غيرها، فيشترط وجود الخصومة وقصد إصلاح ذات البين، قال الخطابي -رحمه الله- في تفسير الحمالة[٣]: «أن

(١) المصدر السابق، (٥/ ٣٦١)، وينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٦/ ٦٧٣-٦٧٤).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص٢٨٣)، والصحاح، للجوهري، (٤/ ١٦٧٨)، ونيل الأوطار، للشوكاني، (٤/ ٢٣٦).

(٣) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، أبو سليمان الخطابي، صاحب التصانيف، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة، له: غريب الحديث، وشرح الأسماء الحسنى، ومعالم السنن في شرح أبي داود، توفي في بست في ربيع أول سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، له ترجمة في سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٣/ ٣-٦)، والبداية والنهاية، لابن كثير، (١١/ ٣٤٨).

يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، ويحدث بسببها العدواة والشحناء، ويخاف منها الفتق[١] العظيم؛ فيتوسط الرجل فيما بينهم، ويسعى في إصلاح ذات البين، ويتضمن مالاً لأصحاب الطوايل (الحقوق) يترضاهم بذلك؛ حتى تسكن الثائرة، وتعود بينهم الألفة»[٢].

الثالث: ومنهم من يوسع دائرة اللفظ ليشمل كل من استدان وضمن دينًا لغيره[٣]، فيجعلونها بمعنى الضمان والكفالة، وقد جعل الشافعية والحنابلة هذا النوع قسمًا ثالثًا من الغارمين، وهو الغارم لضمانٍ[٤].

ومن خلال هذه المعاني الثلاثة: يظهر جليًا أن قصد المصالحة بين المتخاصمين مقصدٌ ملحوظ في المعنى اللغوي لهذه الكلمة، واستعمالاتها عند الفقهاء؛ فإما أن تكون مصالحة في خصومة دمٍ، أو خصومة غرامةٍ، أو خصومة دينٍ.

ويظهر كذلك -حتى على القول بالمعنى العام- أن الحمالة مؤداها تحمل دينٍ لزم الغير، فيُشترط فيها ثبوت الدين في ذمة الغير، ثم انتقاله إلى ذمة الحميل، وكلا الأمرين غير متحقق في شأن المؤسسات الخيرية.

الثانية: ما جاء في بعض روايات الحديث من توضيح يؤكد تخصيص هذا المعنى، ففي بعضها: «رجلٌ تحمل حمالة عن قومه إرادة الإصلاح»[٥].

(١) أي الشق، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (١٠/ ٢٩٦).

(٢) معالم السنن، (٢/ ٢٩١)، وينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه، (٥/ ٩٣)، والنهاية، لابن الأثير، (١/ ٤٤٢)، وشرح صحيح مسلم، للنووي، (٧/ ١٣٤)، والديباج على صحيح مسلم ابن الحجاج، للسيوطي، (٣/ ١٢٣).

(٣) ينظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، (١/ ٣١٦)، والكليات، للكفوي، (ص٤٠٩)، وجمهرة اللغة، لابن دريد، (٢/ ١٨٩).

(٤) ينظر: المجموع، للنووي، (٦/ ١٩٨)، والإقناع، للشربيني، (١/ ٤٦١)، والإنصاف، للمرداوي، (٣/ ٢٣٣)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٢٨٢).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب (٢١) السير، باب (١٤) الغنائم وقسمتها، ذكر ما يجب =

الثالثة: فهم راوي الحديث، فقد جاء في بعض روايات هذا الحديث ذكر قصة حدثت لقبيصة رضي الله عنه، فعن هارون بن رياب[١] عن كنانة بن نعيم[٢] قال: كنت عند قبيصة بن المخارق رضي الله عنه، فأتاه نفرٌ من قومه يسألونه في نكاح صاحبٍ لهم، فلم يعطهم شيئًا، فلما ذهبوا، قلت: أتاك نفرٌ من قومك يسألونك في نكاح صاحبٍ لهم، فلم تعطهم شيئًا، وأنت سيد قومك، فقال: إن صاحبهم لو كان فعل كذا وكذا -لشيءٍ قد ذكره- كان خيرًا له من أن يسأل الناس؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تحل المسألة إلا لثلاثة... الحديث»[٣]، وهنا نجد أن قبيصة

=

على الإمام من فك رقبة من تحمل بحمالة المسلمين من خمس خمسه، (١١/ ١٦١)، برقم٤٨٣٠، قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، والطحاوي في مشكل الآثار، (١/ ٤٣٣) برقم٤٩٢، والطبراني في المعجم الصغير، (١/ ١٩٧)، برقم ٤٩١.

(١) هو هارون بن رياب التميمي ثم الأسيدي، أبو بكر، وقيل: أبو الحسن البصري، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد، له ترجمة في سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٦/ ٨٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، (٩/ ٧٠٦).

(٢) هو كنانة بن نعيم العدوي، أبو بكر البصري، روى عن أبي برزة الأسلمي وقبيصة بن المخارق رضي الله عنهما، قال ابن سعد: كان معروفًا ثقة إن شاء الله، روى له مسلم، ووثقه العجلي وابن حبان، مترجم له في الطبقات، لابن سعد، (٧/ ١٦٩)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، (٤/ ٥٧٥).

(٣) هذه القصة رواها معمر عن هارون بن رياب كما عند ابن حبان، (٨/ ٨٥)، برقم٣٢٩١، والطبراني في الكبير، (١٨/ ٣٦٩)، برقم٩٤٥، والبغوي في شرح السنة، (٦/ ١٢٢-١٢٣)، برقم١٦٢٥، وصحح هذا الإسناد، ورواها الأوزاعي كذلك عن هارون، واختلف على الأوزاعي فرواها محمد بن كثير الصنعاني (صدوق كثير الغلط: التقريب، برقم٦٢٩١) كما عند أبي عبيد في الأموال، (ص٦٥٥)، برقم١٧٢٣، [وقد ضعف الألباني إسناده من هذه الطريق كما في الإرواء، (٣/ ٣٧٢)، برقم٨٦٨]، وبشر بن بكر كما عند ابن خزيمة، (٤/ ٦٥)، برقم٢٣٦٠، [وقد صحح هذا الإسناد الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة]، وعقبة بن علقمة (صدوق: التقريب، برقم٤٦٧٩) كما عند الخطيب في الموضح لأوهام الجمع والتفريق، =

رضي الله عنه امتنع عن السؤال لهم من الزكاة، مع أنهم سألوه في منفعةٍ ومصلحة، لكنها ليست التي فهمها مما رواه، وفهم راوي الحديث -حيث لم يخالف غيره من الصحابة رضي الله عنهم- معتبر، والراوي أدرى بما روى[1]؛ أدرى بمعنى حديثه وبمناطه.

وإذا وضح أن تطبيق النبي ﷺ لم يخرج عن هذا المعنى الذي فهمه الصحابي رضي الله عنه، بقيت دلالة عموم الآية، ودلالة قياس الأولى على الغارم لنفسه، وهما دلالتان تتنازعهما -إضافة لما سبق- قاعدة سد الذريعة؛ لئلا تؤكل حصيلة الزكاة إذا فُتح هذا الباب للمؤسسات الخيرية.

فالأقرب أن التزامات وديون المؤسسات الخيرية على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: هلاك بعض الأموال، أو خسارة المؤسسة الخيرية لأموال المتبرعين في بعض الاستثمارات، فهذه لا تسدد من الزكاة؛ لأنها إن حصلت بدون تعدٍ أو تفريط من المؤسسة الخيرية ذهب المال على صاحبه، وله الأجر إن شاء الله، ولا مطالب لهذه الالتزامات والديون، وإن وقع تعدٍ أو تفريط تحمل التبعة من

=

(٢/ ٣٣٠- ٣٣١)، وخالفهم النسائي في السنن الكبرى، (٢/ ٥١)، برقم٢٣٧٢، فرواه عن يحيى بن حمزة (ثقة: التهذيب، ٦/ ١٢٥) عن الأوزاعي، دون ذكر القصة، والراجح ثبوتها عن الأوزاعي، وذكر الطبراني في المعجم الكبير، (١٨/ ٣٧٣)، برقم٩٥٤ القصة من طريق عبيدالله ابن الوازع (مجهول: التقريب، برقم٤٣٧٩) عن هارون، وفيه فوعده أن يعطيه، ورواية معمر والأوزاعي أقوى من رواية عبدالله بن الوازع، ولم يذكر القصة جماعة من الرواة، منهم أيوب، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وشعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وحريث بن السائب، وعبيدالله بن الحسن العنبري، لكن القصة ليست في سياق الحديث، وإنما في سياق رواية قبيصة رضي الله عنه للحديث، فمن اختصره أراد الاكتفاء بالحديث، ومن روى ما حصل للراوي أضاف إضافة خارجة عن نص الحديث، والله أعلم.

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٤/ ١٤٣).

تعدى أو فرط.

القسم الثاني: ما التزمت به المؤسسة الخيرية تجاه مصرف من مصارف الزكاة، وهذا القسم لا حرج في صرف الزكاة له، وللمؤسسة الخيرية أن تستسلف الزكاة من أربابها، وقد كان هذا من هدي النبي ﷺ[١]، وهذه المسألة منزلة على مسألة تعجيل الزكاة، قال الزركشي -رحمه الله- [٢] في حديث العباس رضي الله عنه[٣]، وفيه: «إنا تعجلنا منه صدقة عامين»، قال: «ومعناه أنه قد تسلف منه صدقة سنتين، فصارت دينًا عليه»[٤].

القسم الثالث: ديون والتزامات لحقت المؤسسة نتيجة قيامها بأعبائها وأعمالها الدعوية والخيرية الأخرى[٥]، والذي أميل إليه: أن سهم الغارمين لا ينفق منه في تسديد هذه الديون، ويُعطى هذا الدين من أموال المصالح العامة؛ فإن تعسر ذلك جاز أخذهم من الزكاة لسداد ديونهم الحالة واجبة السداد على نطاقٍ ضيق (لدلالة العموم وقياس الأولى السابقتين)، بشرط عدم تعدي أو تفريط العاملين في

(١) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، (٢/ ١٧)، ويراجع: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٥/ ٨٦).

(٢) هو محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي، شمس الدين أبو عبدالله المصري الحنبلي، فقيه، تفقه على الحجاوي، من مصنفاته: شرح الخرقي، وشرح قطعة من المحرر، توفي بالقاهرة سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة، ينظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للعليمي، (٥/ ١٣٧-١٣٨)، وشذرات الذهب، لابن العماد، (٦/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٣) سبق تخريجه، (ص١٦٤).

(٤) (٢/ ٤٢٣)، وذكر قولين آخرين.

(٥) كأن تستقرض بعض الأموال للصرف العاجل أو تقوم بتحويل مبلغٍ من حساب بند لم يحل صرفه إلى آخر، ثم تغرمه بعد ذلك، والأولى بالمؤسسات الخيرية ألا تُشغل ذمتها بتعجيل الصرف في المشاريع التي لم تستلم أموالها، بل تشترط على المتبرع دفع المبلغ مقدمًا، وألا تباشر القيام بأي عملٍ قد يكلفها تبعات كالأعمال الإنشائية إلا عبر وسيط متخصص، وهو الذي يتحمل الخسارة إن عجل مبلغًا من عنده، ولم يوفِ المتبرع به.

المؤسسات الخيرية، وألا يؤثر ذلك على مصارف الزكاة الأخرى، وبعد عرض مسألتهم على جهةٍ شرعية، واستصدار فتوى خاصة بحالتهم في جواز ذلك، والله أعلم.

أما إذا كانت المؤسسة الخيرية مؤسسة حكومية؛ تنوب في عملها عن ولي الأمر، فلها إضافة لما سبق:

- أن تستقرض مالاً، ثم تسدده من مال الزكاة[١]، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه[٢] أن رسول الله ﷺ استسلف من رجلٍ بكرًا[٣]، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا[٤]، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»، قال ابن حجر -رحمه الله-: «وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة، وكذا الأمور المباحة لا يعاب، وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين؛ ليوفي ذلك من مال الصدقات»[٥]، وقال ابن حزم -رحمه الله-: «لأنه استسلاف كما ترى، لا استعجال صدقة»[٦].

(١) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٢/ ٢١٥)، وزاد المعاد، لابن القيم، (٢/ ١٦).

(٢) في كتاب (٢٢) المساقاة، باب (٢٢) من استلف شيئًا فقضى خيرًا منه، (وخيركم أحسنكم قضاء)، (ص٦٥٣)، برقم١٦٠٠.

(٣) البكر بفتح الباء: الفتي من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (١/ ١٤٩).

(٤) الرباعي: الذكر من الإبل إذا ألقى رباعيته، وذلك إذا دخل في السنة السابعة، ينظر: مختار الصحاح، للرازي، (ص٢٣١)، والنهاية، لابن الأثير، (٢/ ١٨٨).

(٥) فتح الباري، (٥/ ٣٣٧)، وينظر: الحاوي، للماوردي، (٣/ ١٦٠).

(٦) المحلى، (٤/ ٢١٢)، وينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (٤/ ١٢٤-١٢٥)، و(٣/ ١٠٩).

المطلب الثاني
تمويل الأنشطة الدعوية للمؤسسات الخيرية من الزكاة

فيه فرعان:

الفرع الأول: تمويل الأنشطة الدعوية للمؤسسات الخيرية من سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

السبيل في اللغة: الطريق[(١)]، سواءً كان طريقًا محسوسًا أم طريقًا معقولاً، فمن الأول قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا﴾[(٢)]، ومن الثاني قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[(٣)]، وسبيل الله هو الطريق الموصل إليه سبحانه، هذا من جهة المعنى اللغوي، أما من جهة المعنى الشرعي لتفسير قوله تعالى في آية الصدقات: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[(٤)]، فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز صرف سهم (في سبيل الله) على الغزاة المقاتلين[(٥)]، واختلفوا في دخول غيرهم في هذا السهم.

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص٥٩٣)، ولسان العرب، لابن منظور، (١١/ ٣١٩).

(٢) [طه: ٥٣].

(٣) [الأنعام: ١٥٣].

(٤) [التوبة: ٦٠].

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٧/ ٣٢٦).

ثانيًا: عرض أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

اختلفت أنظار أهل العلم في توسيع أو تضييق هذا المصرف إلى عدة أقوال، فمنهم من قصره على المجاهدين بالسلاح، ومنهم من قصره على المجاهدين بالسلاح وألحق الحجاج، ومنهم من وسعه إلى عموم المجاهدين بالسلاح وبالقرآن، ومنهم وسعه إلى عموم مصالح الجماعة، ومنهم من وسعه إلى عموم أبواب البر من مصالح الجماعة والأفراد، وانفرد الأحناف باشتراط الحاجة مع وجود المنفعة السابقة، وتباينت آراؤهم على نحو ما تباينت آراء غيرهم، فمنهم من قصره على الغزاة المنقطعين، ومنهم من قصره على الغزاة المنقطعين وألحق بهم الحجاج المنقطعين، ومنهم من وسعه إلى الغزاة وطلبة العلم، ومنهم من وسعه إلى كل سبل الخيرات مع اشتراط الحاجة، وإليك تفصيل الأقوال وأدلتها:

القول الأول: لا يشمل سهم (في سبيل الله) إلا الغزاة المتطوعين بغزوهم، ولو كانوا أغنياء، ويتبع ذلك ما يحتاجون إليه من استعدادات حربية.

وهو مذهب الجمهور، من المالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، وهو قول ابن المنذر[٤]، واختاره جمع من المعاصرين[٥].

(١) ينظر: الإشراف، (١/ ٤٢٢)، والمعونة، (١/ ٢٧٠)، لعبدالوهاب، والكافي، لابن عبدالبر، (١/ ٣٢٧)، وأحكام القرآن، لابن العربي، (٢/ ٥٣٣)، وبداية المجتهد، لابن رشد، (١/ ٣٦٤)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٨/ ١١٧)، والذخيرة، للقرافي، (٣/ ١٤٨)، والشرح الصغير، للدردير، (١/ ٦٦٣).

(٢) ينظر: الأم، للشافعي، (٢/ ٩٧)، والتنبيه، للشيرازي، (ص١٩٦)، وروضة الطالبين، للنووي، (٢/ ٣٢١)، والإقناع، للشربيني، (١/ ٤٦١).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إسحاق بن هانئ النيسابوري، (١/ ١١٦)، والمغني، لابن قدامة، (٧/ ٣٢٦)، والإنصاف، للمرداوي، (٣/ ٢٣٥).

(٤) ينظر: الإشراف، لابن المنذر، (٣/ ٩٥).

(٥) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (١/ ٩٨)، قرار رقم (٢٤) بتاريخ =

واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع العملي:

(١) استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[١].

ووجه الدلالة: أن لفظ (في سبيل الله) إذا أطلق في النصوص الشرعية أريد به الجهاد والقتال؛ فتحمل آية الصدقة عليه؛ لأن الظاهر إرادته[٢].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن غلبة هذا اللفظ على معنى الغزو والقتال إنما كان في وقت تأسيس الدولة الإسلامية، وتوالي السرايا والبعوث، كما كان المراد به في بداية الإسلام -حيث الجهاد بالقرآن والحجة- جميع طرق الخير.

والوجه الثاني: أن آية الصدقة لم تذكر لفظة (في سبيل الله) مطلقة، بل قُيدت بالتصدق، ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية[٣]، فتحمل على عموم وجوه الخير.

وأجيب: أن لفظة (في سبيل الله) لها وجهان:

الأول: الإطلاق -وقد وردت في القرآن الكريم أربعًا وأربعين مرة، في اثنتين وأربعين آية- ويعنى بها في الغالب القتال والغزو، قال ابن الأثير -رحمه الله-: «وسبيل الله عامٌ يقع على كل عملٍ خالصٍ سُلك به طريق التقرب إلى الله تعالى، بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في

=

٢١/ ٨/ ١٣٩٤هـ بالأكثرية، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند بتاريخ ١٠/ ١٩٩٢م بالأكثرية، الندوة ٥، (ص١٠٥).

(١) [التوبة: ٦٠].

(٢) ينظر: البناية، للعيني، (٣/ ٥٣٤)، والمعونة، لعبدالوهاب، (١/ ٢٧٠)، والمجموع، للنووي، (٦/ ٢٠١)، والمغني، لابن قدامة، (٧/ ٣٢٧).

(٣) [التوبة: ٦٠].

الغالب واقعٌ على الجهاد؛ حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصورٌ عليه»[١].

والثاني: تقييدها في السياق بمعنى خاص؛ كأن تقيد بالجهاد والهجرة ونحوهما؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾[٢]، فيقصد بها نصرة دين الله تعالى وإعلاء كلمته، وقد تقيد بالإنفاق -كما هو الحال في آية الصدقة- وقد وردت في القرآن الكريم كذلك سبع مرات، ويراد منها أحد معنيين[٣]:

المعنى الأول: عموم أعمال البر والإحسان؛ كقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾[٤]، فجاءت هذه الآية -على أحد التفسيرين- في الحث على الإنفاق في جميع أبواب الخير؛ بدلالة ذكر المن والأذى، وإنما يحصلان عند الإنفاق على الفقراء ونحوهم[٥]، وبدليل عموم حديث: «إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك؛ فمن همّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى

(١) النهاية في غريب الحديث، (٢/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٢) [البقرة: ٢١٨].

(٣) ينظر: فقه الزكاة، للقرضاوي، (٢/ ٦٥٢-٦٥٥).

(٤) [البقرة: ٢٦١-٢٦٢].

(٥) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية، (٢/ ٣٠٩)، وروح المعاني، للألوسي، (٢/ ٣٢)، وأبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (١/ ٩٤).

سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة»[١]، ومنه كذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾[٢]، وهي كذلك عامة في وجوه البر؛ بدلالة أن الذي ينفق ماله على الفقراء والمساكين - دون خصوص الإنفاق في الغزو- لا يعد كانزًا ماله مبشرًا بالعذاب، قال الحافظ في الفتح: «المراد بسبيل الله في الآية: المعنى الأعم، لا خصوص أحد السهام الثمانية التي هي مصارف الزكاة»[٣].

المعنى الثاني: هو المعنى الخاص في الإنفاق في وجوه الغزو والقتال؛ ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾[٤]، فهذه الآية في الحث على الإنفاق في خصوص القتال بدلالة سياقها، وإن جاز أن يستدل بها على جميع أنواع الإنفاق بدلالة الاستعارة[٥]، ومثلها قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب (٨١) الرقاق، باب (٣١) من هم بحسنة أو بسيئة، (ص١٣٧٠)، برقم٦٤٩١، ومسلم في كتاب (١) الإيمان، باب (٥٩) إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، (ص٧٧)، برقم٢٠٧، عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) [التوبة: ٣٤].

(٣) (٤/ ١٢).

(٤) [الحديد: ١٠].

(٥) ينظر: روح المعاني، للألوسي، (١٤/ ١٧١).

يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾[١]، وقوله: ﴿هَاأَنتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم ﴿٣٨﴾﴾[٢]، بدلالة السياق، وقوله قبلها: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[٤]، بدلالة سبب النزول[٥].

وعليه يتبين أن الآيات التي قُيدت بالإنفاق في سبيل الله أريد بها الإطلاقان، وإن كان في خصوص الجهاد أغلب.

(٢) واستدلوا من السنة: بما رواه أحمد وابن ماجه[٦] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعاملٍ عليها، أو لغازٍ في سبيل الله، أو لغني اشتراها بماله، أو فقيرٍ تصدق عليه، فأهداها لغني، أو غارم».

ووجه الدلالة: أن الحديث جاء لبيان مصارف الزكاة، وقد عبر النبي ﷺ عن

(١) [الأنفال: ٦٠].

(٢) [محمد: ٣٨].

(٣) [محمد: ٣٥].

(٤) [البقرة: ١٩٥].

(٥) ينظر: سنن أبي داود، كتاب (١٥) الجهاد، باب (٢٢) في قوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)، (ص٢٨٥)، برقم ٢٥١٢، وجامع الترمذي، في كتاب (٤٣) تفسير القرآن، باب (٢) ومن سورة البقرة، (ص٤٧٥)، برقم ٢٩٧٢، وصححه الوادعي في الصحيح المسند من أسباب النزول، (ص٣٤).

(٦) سبق تخريجه، (ص٢٢٠).

مصرف (في سبيل الله) بقوله: «أو لغازٍ في سبيل الله»؛ فكان تفسيرًا نبويًا لهذا المصرف، فلم يجز العدول عنه[١].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث روايةً ودرايةً:

فأما من جهة الرواية: فقد أعلّ الحديث بعلتين:

العلة الأولى: الإرسال، ووجه هذه العلة:

١- أن الحديث رواه مالك وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة[٢] بالإرسال، وخالفهم معمر[٣] فأسنده، فخالف رواية الثقات، وحُكم على حديثه بالشذوذ[٤].

٢- أن زيد بن أسلم[٥] معروف بالإرسال[٦].

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٤/ ٢٧٥)، والمجموع، للنووي، (٦/ ٢٠١)، والذخيرة، للقرافي، (٣/ ١٤٨).

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي، ولد بالكوفة سنة سبع ومائة، ولازم عمرو بن دينار، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة، ترجمته في الطبقات، لابن سعد، (٦/ ٤١-٤٢)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (٧/ ٦٥٣-٦٦٦).

(٣) هو معمر بن راشد، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي، نزيل اليمن، ولد سنة خمس أو ست وتسعين، حدث عن قتادة والزهري وعمرو بن دينار، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة، ينظر: الطبقات، لابن سعد، (٦/ ٧٢)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (٧/ ٨-١٨).

(٤) أشار أبو داود إلى علته في سننه، (ص١٩٣)، وأبو حاتم في العلل، (ص٥٧٤-٥٧٥)، برقم ٦٤٢، والدارقطني في العلل، (١١/ ٢٧٠)، برقم ٢٢٧٩، وابن عبدالهادي في المحرر، (ص٢١٨)، برقم ٥٨٥، وابن حجر في البلوغ، (ص٢٣٥)، والألباني في الإرواء، (٣/ ٣٧٧).

(٥) هو زيد بن أسلم، أبو عبدالله العدوي العمري المدني، الفقيه الحجة، حدث عن والده أسلم مولى عمر، وابن عمر، وجابر، وأنس رضي الله عنهم، وتوفي في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة، ينظر: الطبقات، لابن سعد، (٥/ ٤١٢-٤١٣)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (٦/ ١٢٤-١٢٥).

(٦) ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، (ص٣٥٠).

والعلة الثانية: الاضطراب في متن الحديث، فجاء في بعض رواياته لفظ ابن السبيل بدلاً من لفظ الغارم، وفي رواية أسقط لفظ الغارم، وجاءت ثالثة بلفظ: أو عامل في سبيل الله.

وأما من جهة الدارية: فنوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أن الحديث إنما جاء لحصر من يأخذ من الزكاة لغناه، فلم يشمل من يأخذ لحاجته.

والثاني: أن الحديث دلّ على دخول الغازي في معنى في سبيل الله، وهذا لا ينازع فيه أحد، لكنه لم

يدل على اقتصار هذا المعنى عليه، وذكر أحد أفراد العموم لا يخصصه[١].

(٣) واستدلوا بالإجماع العملي الذي جرى عليه أهل العلم من أقدم العصور؛ حيث قصروا معنى في سبيل الله على الغزو فقط.

ونوقش هذا الاستدلال: بما ورد عن النبي ﷺ، وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما من صرف هذا السهم لغير الغزاة؛ كما سيأتي.

القول الثاني: لا يشمل سهم (في سبيل الله) إلا الغزاة الفقراء.

وهو مذهب الحنفية[٢].

واستدلوا من السنة بدليلين:

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقةً، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[٣].

(١) ينظر: التمهيد، للأسنوي، (ص٤١٥).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي، (ص٥٢)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٤٦)، والبحر الرائق، لابن نجيم، (٢/ ٢٦٠).

(٣) سبق تخريجه، (ص١٣١).

والثاني: ما أخرجه أصحاب السنن[١] عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرةٍ سوي».

ووجه الدلالة فيهما: أن النبي ﷺ بيَّن أن الصدقة لا تعطى لأحدٍ إلا بوصف الفقر، فيكون هذا بيانًا للقرآن الكريم؛ وعليه فيشترط في كل صنفٍ في آية الصدقات أن يجتمع فيه الوصف الذي دل عليه اللفظ، مع وصف الفقر.

ونوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

الأول: أن جعل الأصناف الثمانية صنفًا واحدًا ينافي تقسيم الزكاة إلى ثمانية أصناف، ويجعل في القرآن تكرارًا يتنـزه عنه كلام الله المعجز[٢].

والثاني: أن في هذا القول زيادة على النص، والأحناف يرون أن الزيادة على النص نسخ[٣]، ولا ينسخ القرآن إلا بمثله أو بحديث متواتر، والحديثان لم يبلغا حد التواتر[٤].

والثالث: أن آية الصدقة جاءت بعطف الأصناف الثمانية بعضها على بعض، والعطف يقتضي المغايرة.

والرابع: أن الحديث الأول خرج مخرج الغالب، وجاء على سبيل التمثيل، وأما الحديث الثاني فحصر الصدقة في غير الأغنياء المكتسبين لوروده على سبب يقتضي ذلك، فعند الترمذي[٥] عن حبشي بن جنادة السلولي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وهو واقفٌ بعرفة، أتاه أعرابي، فأخذ بطرف ردائه،

(١) سبق تخريجه، (ص٢٢٣).

(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٤/ ٢٧٩).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٨٢)، وكشف الأسرار، للبخاري الحنفي، (٣/ ١٩١-١٩٢).

(٤) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٢/ ٥٣٣).

(٥) في كتاب (٤) الزكاة، باب (٢٣) ما جاء من لا تحل له الصدقة، (ص١٢٧-١٢٨)، برقم ٦٥٣.

فسأله إياه، فأعطاه، وذهب، فعند ذلك حرمت المسألة، فقال رسول الله ﷺ، وذكر الحديث، فدلّ على أن الحديث إنما جاء لبيان تحريم المسألة على غير المستحقين لها ممن يدعي الفقر.

والخامس: أن يقال: قد أكد ما سبق ما رواه أحمد وابن ماجه[١] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعاملٍ عليها، أو لغازٍ في سبيل الله، أو لغني اشتراها بماله، أو فقيرٍ تصدق عليه، فأهداها لغني، أو غارم»، فدل على أن الغازي يعطى من الزكاة مع غناه، وذلك للحاجة إليه.

وأجيب عن هذه المناقشة من وجهين:

الأول: أن المقصود بالغني في الحديث هو الغازي الغني غنى قوة البدن، والقدرة على الكسب، لا الغني بملك النصاب الشرعي[٢].

والثاني: أن النبي ﷺ إنما سماه غنيًا على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة[٣].

وأجيب عن هاتين الإجابتين: بأنهما خلاف الظاهر، وفيهما تكلف.

القول الثالث: أن هذا السهم يشمل الغزاة والحجاج.

وهو قول محمد بن الحسن[٤] من

(١) سبق تخريجه، (ص٢٢٠).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٣/ ١٠)، والبناية، للعيني، (٣/ ٥٣٦-٥٣٧).

(٣) ينظر: البدائع، للكاساني،(٢/ ٤٦)، والهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير، لعلي المرغيناني،(٢/ ٢٦٨).

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبدالله، صاحب أبي حنيفة، فقيه مجتهد محدث، ولد بواسط سنة خمس وثلاثين ومائة، نشأ بالكوفة، وطلب الحديث، وتفقه على أبي حنيفة، ولاه الرشيد القضاء، ثم عزله، من تصانيفه: الجامع الكبير، وكتاب الآثار، توفي بالري سنة تسع وثمانين ومائة، له ترجمة في الطبقات، لابن سعد، (٧/ ٢٤٢)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، (٤/ ١٨٤-١٨٥)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن أبي الوفاء، (٣/ ١٢٢-١٢٧).

الحنفية[١]، ورواية لأحمد[٢]، وهي المذهب عند المتأخرين[٣]، وروي عن الحسن، وإسحاق[٤][٥]، وهو ظاهر اختيار البخاري[٦]، وابن خزيمة[٧][٨].

واشترط بعض الحنفية في الغزاة والحجاج وصف الفقر، ومنهم من قيد الحج كذلك بكونه حج فرضٍ، ومنهم من قيده بحصول الانقطاع؛ أي عجز اللحوق بالحجيج[٩].

واستدلوا من السنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم:

(١) استدلوا من السنة بدليلين:

الدليل الأول: ما جاء في بيان أن الحج من سبيل الله، وفيه ثلاثة أحاديث:

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٤٦)، وملتقى الأبحر، للحلبي، (١/ ١٨٩)، والبناية، للعيني، (٣/ ٥٣٤)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ٢٨٩)، واللباب، للميداني، (١/ ١٥٤).

(٢) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، (٣/ ٤٥٨)، والمغني، لابن قدامة، (٧/ ٣٢٧)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٢٨٤).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٨/ ٢٧٤)، والإنصاف، للمرداوي، (٣/ ٢٣٥)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (٣/ ٦٨)، ومسائل السدحان للإمام ابن باز رحمه الله، (ص٢٤).

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي، أبو يعقوب، ابن راهويه، ولد سنة إحدى وستين ومائة مثقوب الأذنين، محدث حافظ إمام، وسمع من ابن المبارك، وابن عيينة، والكبار، توفي ليلة نصف شعبان، سنة ثمان وثلاثين ومائتين، له ترجمة في سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٩/ ٥٤٧- ٥٦٣)، وأشار إلى ترجمته ابن كثير في البداية والنهاية، (١٠/ ٣٤٣).

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٧/ ٢٢٤)، وفتح الباري، لابن حجر، (٤/ ٩٣).

(٦) ينظر: فقه الإمام البخاري في الزكاة، لابتسام الغامدي، (ص١٧٣).

(٧) في صحيحه، باب (٣٦٤) الرخصة في إعطاء من يحج من سهم سبيل الله إذ الحج من سبيل الله، (٤/ ٧٢-٧٣).

(٨) ينظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة، للألباني، (ص٣٨٠).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٤٦)، والبناية، للعيني، (٣/ ٥٣٤)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ٢٨٩).

الحديث الأول: حديث أم معقل رضي الله عنها، فقد روى أبو داود[١] عن أم معقل رضي الله عنها قالت: كان أبو معقل حاجًا مع رسول الله ﷺ، فلما قدم، قالت أم معقل: قد علمت أن عليّ حجة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن عليّ حجة، وإن لأبي معقل بكرًا، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «أعطها، فلتحج عليه؛ فإنه في سبيل الله».

والحديث الثاني: حديث أبي طليق رضي الله عنه، فقد روى الطبراني[٢] عن أبي طليق رضي الله عنه أن امرأته قالت له، وله جمل وناقة: أعطني جملك أحج عليه، فقال: هو حبيسٌ في سبيل الله، فقالت: إن الحج من سبيل الله؛ فأعطنيه يرحمك الله، فامتنع، فقالت: فأعطني الناقة، وحج أنت على الجمل، قال: لا أوثر على نفسي أحدًا، قالت: فأعطني من نفقتك، فقال: ما عندي فضل عما أخرج به وأدع لكم، ولو كان معي لأعطيتك، قالت: فإذا فعلت ما فعلت، فأقرئ رسول الله ﷺ إذا لقيته، وقل له الذي قلت لك، فلما لقي رسول الله ﷺ أقرأه منها السلام، وأخبره بالذي قالت له، قال رسول الله ﷺ: «صدقت أم طليق، لو أعطيتها جملك كان في سبيل الله، ولو أعطيتها ناقتك كانت في سبيل الله، ولو أعطيتها من نفقتك أخلفها الله لك»، قال: قلت: يا رسول الله فما يعدل بحج؟ قال: «عمرة في رمضان».

(١) أخرجه أبو داود في كتاب (١١) المناسك، باب (٧٩) العمرة، (ص٢٢٧)، برقم ١٩٨٨، وأحمد، (٧/ ٥١٩)، برقم٢٦٥٦٦، قال الزيلعي في نصب الراية، (٢/ ٣٩٦): «فيه رجل مجهول، وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١/ ٣٧٣).

(٢) في المعجم الكبير، (١٦/ ١٨٤)، وصححه ابن حجر في الإصابة، (٧/ ١٩٤-١٩٥)، برقم ١٠١٧٠، والألباني في الإرواء، (٣/ ٣٧٦).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الحج من سبيل الله[١].

ونوقش هذا الاستدلال بثلاثة وجوه:

الأول: أن الحديث جاء في الصدقة أو الوقف، وليس في شأن الزكاة التي يشترط فيها أن تصرف في مصارفها الثمانية.

والثاني: أن حج امرأته على جمله ليس تمليكاً لها، فلا يخرج بذلك الجمل عن بقائه على ما أوصى به[٢].

والثالث: لا ينكر أن الحج من سبيل الله، بل وكل فعل خير من سبل الله، لكن لا يلزم أن يكون السبيل المذكور في هذه الأحاديث هو المذكور في الآية[٣].

والحديث الثالث: ما جاء في البخاري تعليقًا[٤]، قال: ويذكر عن أبي لاس[٥] رضي الله عنه: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق[٦]،

(١) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٤/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٨/ ٥١٢).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٢/ ٢٦٩)، والمجموع، للنووي، (٦/ ٢٠١)، والمغني، لابن قدامة، (٧/ ٣٢٧)، والمحلى، لابن حزم، (٤/ ٢٧٥).

(٤) في كتاب (٢٤) الزكاة، باب (٤٩) قول الله تعالى: { وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله}، (ص٢٩٢).

(٥) بسين مهملة، خزاعي، اختلف في اسمه، فقيل: زياد، وقيل: عبدالله بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين، وقيل: غير ذلك، له صحبة وحديثان، فتح الباري، لابن حجر، (٤/ ٩٤).

(٦) هو محمد بن إسحاق بن يسار، مولى قيس بن مخرمة بن المطلب، أبو عبدالله، ثقة، روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم، تكلم فيه بعضهم، توفي ببغداد في سنة إحدى وخمسين ومائة، مترجم له في الطبقات، لابن سعد، (٧/ ٢٣٣).

ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته»[١].

وأجيب: بأن الحديث جاء له متابع عند أحمد، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالسماع[٢]، وله شاهد عند ابن خزيمة[٣].

والثاني: على فرض ثبوته، يحتمل أنهم كانوا فقراء، وحملوا عليها خاصة ولم يتملكوها[٤].

الدليل الثاني: ما جاء في أن الحج نوعٌ من أنواع الجهاد، ومنها: حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد كل ضعيف»، رواه أحمد وابن ماجه[٥]، وعند الطبراني[٦] عن الحسين بن علي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني جبان، وإني ضعيف، قال: «هلمّ إلى جهاد لا شوكة فيه[٧]: الحج»، وغيرها كثير.

(١) فتح الباري، (٤/ ٩٤)، والمجموع، للنووي، (٦/ ٢٠١).

(٢) أخرجها أحمد، (٥/ ٢٥٨)، برقم١٧٤٨٠، وينظر: حكم صرف الزكاة في وجوه البر، للسهلي، (ص٨٥).

(٣) حسنه الألباني كما في صحيح ابن خزيمة، (٤/ ٧٣)، برقم٢٣٧٧.

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٤/ ٩٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب (٢٥) المناسك، باب (٨) الحج جهاد النساء، (ص٣١٦)، برقم٢٩٠٢، وأحمد، (٧/ ٤٢٩)، برقم ٢٦٠٤٥، وقد حكم عليه البخاري كما في علل الترمذي الكبير، (ص١٢٩)، بالإرسال، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة، (ص١٨٥)، برقم٣٩٣: «رجاله ثقات محتج بهم في الصحيح، ولكن لا يعرف لأبي جعفر سماع من أم سلمة، ولولا التوقف في سماعه لكان على شرط الصحيح، وله شاهد»، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، (٣/ ١٠)، برقم٢٣٦٣.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٣/ ١٤٧)، برقم٢٩١٠ عن عبدالكريم الجزري، وعبدالرزاق في مصنفه، باب فضل الحج، (٥/ ٧)، برقم٨٨٠٩، قال المنذري في الترغيب والترهيب، (٢/ ١٦٤): «رواته ثقات».

(٧) شوكة الجهاد والقتال: شدته وحدته، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٢/ ٥١٠).

(٢) واستدلوا بآثار الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب، ومنها:

- أثر ابن عمر رضي الله عنهما، فعن عبدالرحمن بن أبي نعم[١] قال: كنت جالسًا مع عبدالله بن عمر، فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبدالرحمن، إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله، قال ابن عمر: فهو كما قال في سبيل الله، فقلت له: ما زدتها فيما سألت عنه إلا غمًا، قال: فما تأمرني يا ابن أبي نعم، آمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيفسدون في الأرض، ويقطعون السبيل ! قال: قلت: فما تأمرها؟ قال: آمرها أن تدفعه إلى قومٍ صالحين إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن[٢].

- وأثر ابن عباس رضي الله عنهما، ففي البخاري[٣] ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: يعتق من زكاة ماله، ويعطى في الحج.

ووجه الدلالة: أن ابن عباس رضي الله عنهما أفتى بأنه يعتق من سهم (وفي الرقاب)، ويعطى للحج وليس من سهمٍ يستوعب ذلك إلا (في سبيل الله)، ولا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم؛ فيكون إجماعًا[٤].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

(١) هو عبدالرحمن بن أبي نعم، أبو الحكم البجلي الكوفي، إمام حجة، وعالم رباني، حدث عن المغيرة بن شعبة وأبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم، توفي بعد المائة، ترجم له أبو نعيم في حلية الأولياء، (٥/ ٦٩-٧٣)، والذهبي في سير أعلام النبلاء، (٥/ ٥٤١).

(٢) ينظر: فتح البر، للمغراوي، (٧/ ٢٣١)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٨/ ١١٨)، وصححه الألباني في تمام المنة، (ص٣٨٠-٣٨١)، وصححه الحافظ في الفتح عن ابن عمر رضي الله عنه، (٤/ ٩٣)، بلفظ: الحج من سبيل الله.

(٣) سبق تخريجه، (ص١٥١).

(٤) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبي جيب، (٢/ ٥١٥).

الوجه الأول: أن الإمام أحمد -رحمه الله- قد حكم على هذا الأثر بالاضطراب[١].

والوجه الثاني: أن الزكاة إنما تدفع لحاجة المحتاج لها أو لحاجة المسلمين له، وهذان الوصفان معدومان في الحاج؛ لأن المسلمين لا يحتاجون إليه، ولا هو محتاج إليهم؛ إذ لم يجب الحج عليه[٢]، فالحج لا يجب إلا على المستطيع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٣][٤]، والفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة لم يوجبها الله عليه، بل الأولى توفير هذا القدر على ذوي الحاجة من الأصناف، أو دفعه في مصالح المسلمين العامة.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الجهاد المندوب غير فرض، ويُعطى الغازي ما يكفيه لغزوته؛ فكذلك الحج[٥].

القول الرابع: يشمل سهم في سبيل الله جميع أنواع القرب والطاعات، سواءً كانت لمصالح الدولة العامة أم لمصالح الأفراد.

وهو منسوب لبعض الفقهاء[٦]، واختاره جماعة من المعاصرين[٧]، وقيده

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٤/ ٩٣).

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٣/ ١٤٨)، والكافي، لابن قدامة، (٢/ ٢٠٢).

(٣) [آل عمران: ٩٧].

(٤) ينظر: تفسير المنار، لرضا، (١٠/ ٥٨٥).

(٥) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٢٧١).

(٦) ينظر: التفسير الكبير، للرازي، (١٦/ ٩٠).

(٧) ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (١/ ١١٩- ١٢٠)، و(٨/ ٢٨١٤)، والزكاة في الإسلام، لحسن أيوب، (ص١١٢)، وفتاوى شرعية وبحوث إسلامية، لحسنين مخلوف، (١/ ٢٥٥)، ومنهاج المسلم، لأبي بكر الجزائري، (ص٣٧٩)، والزكاة وحاجة العصر، لعبدالحفيظ القرني، (ص١٢١)، والزكاة ودورها في التنمية، لأحمد البقري، (ص٤١)، =

الكاساني من الحنفية بمن كان محتاجًا[١].

واستدلوا من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٢].

ووجه الدلالة: أن لفظ (سبيل) اسم جنس أضيف إلى أعرف المعارف (لفظ الجلالة)؛ فدل على العموم.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأننا لو قلنا بأن هذا المصرف شامل لكل طرق الخير لما انتفع الفقراء والمساكين من الزكاة؛ لأن رغبة الناس في وضع زكواتهم في صدقات جارية أشد من رغبتهم في وضعها في الفقراء والمساكين.

والثاني: أن هذا التعميم يجعل حصر الزكاة في ثمانية أصناف لا معنى له، ولو أريد في الآية التعميم بعد التخصيص؛ لجاء هذا المصرف في آخر المعطوفات، ولم يذكر بعده مصرف ابن السبيل[٣].

(٢) واستدلوا من السنة والآثار:

بالأحاديث والآثار السابقة التي بينت دخول الحج في مسمى (في سبيل الله).

ووجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «الحج من سبيل الله»، دليل على أن مصرف في سبيل الله مصرف واسع؛ لأن من تبعيضية، كما يدل على أن مصالح الأفراد

=

ومصرف (وفي سبيل الله) بين العموم والخصوص، إخراج الزكاة في المصالح العامة، لسعود الفنيسان، (ص١٢٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٤٥).

(٢) [التوبة: ٦٠].

(٣) ينظر: بحوث المجمع حول صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي، (ص٦٥٢ و٦٦٨).

ومنافعهم داخلة في هذا المصرف[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بما سبق ذكره.

(٣) واستدلوا من المعقول: أنه لم يرد تحديد شرعي لهذا المصرف؛ فيحمل على المعنى اللغوي، وهو شامل لكل أبواب الخير[٢]، قال في تاج العروس[٣]: «وكل سبيل أُريد به الله عز جل وهو برٌّ داخلٌ في سبيل الله».

ونوقش هذا الاستدلال -إضافة لما سبق- من وجهين:

الأول: أن عمل الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم يفسر الآية، ولا يعلم أنهم أنفقوا سهم في سبيل الله في المرافق العامة أو في جميع وجوه البر والخير[٤].

والثاني: أن هذا يقتضي أن يكون كل مصلٍ، وصائمٍ، ومتصدقٍ، وتالٍ للقرآن، وذاكرٍ لله تعالى، ومميطٍ للأذى عن الطريق مستحقًا بعمله من الزكاة؛ فيعطى منها ولو كان غنيًا، وهذا ممنوع بالإجماع[٥].

القول الخامس: أن سهم في سبيل الله يشمل جميع المصالح العامة للمسلمين التي بها قوام أمر الدين والدولة، دون مصالح الأفراد.

وهو مذهب جماعة من المتأخرين[٦].

(١) ينظر: فتاوى ابن منيع، (٢/ ٢٠٦).

(٢) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية، لصديق حسن خان، (١/ ٥٠٠-٥٠١).

(٣) الزبيدي، (٢٩/ ١٦١).

(٤) ينظر: بحوث المجمع حول صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي، (ص٦٥٢).

(٥) ينظر: تفسير المنار، لرضا، (١٠/ ٥٨٥)، وتمام المنة، للألباني، (ص٣٨١).

(٦) ينظر: تفسير المنار، لرضا، (١٠/ ٥٨٥)، وعزاه لشيخه محمد عبده في فتاويه، (٥/ ١٩١٥)، و(٤/ ١٢٣٨)، وتفسير المراغي، (١٠/ ١٤٥)، وفي ظلال القرآن، لسيد قطب، (٣/ ٦٦٧٠)، والفتاوى، (ص١٢٨)، والإسلام عقيدة وشريعة، لمحمود شلتوت، (ص١٠٤-١٠٥)، =

واستدلوا من الكتاب والسنة والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[١].

ووجه الدلالة: أن هذا المصرف سبق بحرف الجر (في)؛ فدل على أن الصرف فيه ليس على جهة التمليك، وإنما على قدر المصلحة؛ فتعم كل المصالح[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يحصل تمليكٌ في دفع الزكاة للمصالح العامة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٣][٤].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنه لا يشترط التمليك في المصارف التي ذكرت بعد حرف الجر (في)، ثم إن التمليك يتحقق بإعطاء الزكاة لولي الأمر الذي يضعها في مواضعها.

(٢) واستدلوا من السنة: بما رواه الشيخان[٥] عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر

=

وفتاوى إسلامية لمشايخ الأزهر: جاد الحق، (٨/ ٢٨١٥، و٢٨١٩)، وفقه السنة، للسيد سابق، (١/ ٤٢٩)، وفتاوى عبدالله كنون، (ص٥٦)، وإنفاق الزكاة في المصالح العامة، لمحمد أبو فارس، (ص١٠٠)، والفتاوى له، (١/ ٢٦٤)، ويسألونك في الدين والحياة، لأحمد الشرباصي، (١/ ١٥٠)، ويسألونك، لعفانة، (٢/ ٣٠٦).

(١) [التوبة: ٦٠].

(٢) ينظر: فتاوى شرعية، لأبي فارس، (ص٢٦٦-٢٦٧).

(٣) [البقرة: ٤٣].

(٤) ينظر: فتاوى علي الطنطاوي، (١/ ٢٥٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب (٧٨) الأدب، باب (٨٩) إكرام الكبير، (ص١٣٠٣)، برقم٦١٤٢، ومسلم في كتاب (٢٨) القسامة والمحاربين، باب (١) القسامة، (ص٦٩٠)، برقم١٦٦٩.

فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: «الكبر الكبر»[١]، فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله»، قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون»، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه[٢] مائة من إبل الصدقة.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ صرف من إبل الصدقة لأجل الدية، وحفظ الأمن في المجتمع، وليس من سهمٍ يتسع لذلك إلا سهم في سبيل الله؛ فدلّ على أن هذا السهم يشمل مصلحة الجماعة[٣].

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: يحتمل أن النبي ﷺ اقترض الإبل من مال الصدقة، ولما كان قد تحمل الدية للإصلاح بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء عن الغارم لما غرمه في إصلاح ذات البين؛ فجرى إعطاء الدية من الزكاة مجرى إعطائها في الغرم لإصلاح ذات البين[٤].

وأجيب: أن اليهود لم تلزمهم الدية؛ لأن المدعين عليهم لم يحلفوا، والدية إنما تثبت بإقرار الخصم أو أيمان المدعين؛ فلم يثبت عليهم الحق حتى يُقضى عنهم، وإنما وداه النبي ﷺ تبرعًا منه؛ لئلا يهدر دمه[٥].

والوجه الثاني: أن يقال: أن الحديث نص في دفع الزكاة لإطفاء الثائرة، فلا يتعدى لغير ذلك[٦].

(١) يريد الإغراء بتقديم الأكبر في الكلام، يراجع: فتح الباري، لابن حجر، (١٤/ ٢٢٤).

(٢) أي أعطى ديته، ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٤/ ٢٢٥).

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١١/ ١٥٠)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٨/ ١١٨).

(٤) ينظر: سبل السلام، للصنعاني، (٣/ ١٦٢٢).

(٥) ينظر: المصدر السابق، والصفحة نفسها.

(٦) ينظر: الاحتياط لأمر الزكاة، للشنقيطي، (ص١٩).

وأجيب: أن الأصل في أحكام الزكاة التعليل، ويدخلها باب القياس[١].

والوجه الثالث: يحتمل أن النبي ﷺ اشتراها من إبل الصدقة بمالٍ دفعه من عنده؛ جمعًا بين الروايتين؛ رواية: «فوداه من إبل الصدقة»، ورواية: «فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار»[٢].

وأجيب: أن النبي ﷺ لم يكن يُبقي معه من مال بيت المال شيئًا إلا نفقة أهله، ومات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي[٣]، ويبعد أن يسترد الإبل من المستحقين بأثمانها؛ فيحمل الحديث على ظاهره؛ أنه وداه من إبل الصدقة التي عنده؛ أي التي جُعل واليًا عليها، وقوله: من عنده؛ أي أنه ﷺ لم يحملها اليهود الذين اتهموا بقتله، هذا الظاهر[٤].

ويشهد لهذا ما جاء في صحيح مسلم[٥]، قال سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض بالمربد، والظاهر أن المقصود بالفريضة الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[٦].

(٣) واستدلوا من المعقول: أن الزكاة جاءت لتحقق مقصدين عظيمين، هما: دفع الحاجة، ومنفعة المسلمين؛ فتطرد العلة في كل ما هو مصلحة للمسلمين؛ لذا

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني، (٢/ ٦٠٠)، وتخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، (ص١١٠-١١١).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٤/ ٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (٥٦) الجهاد والسير، باب (٨٩) ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، (ص٥٩١)، برقم٢٩١٦، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) ينظر: حكم صرف الزكاة في وجوه البر، للسهلي، (ص١٦٥).

(٥) في كتاب (٢٨) القسامة والمحاربين، باب (١) القسامة، (ص٦٩٠)، برقم١٦٦٩.

(٦) [التوبة: ٦٠].

أفتى جماعة من أهل العلم بإعطاء القضاة وطلبة العلم إذا تفرغوا من الزكاة[١].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: أن الآية جاءت بالحصر؛ فليست كل حاجة تدفع، ولا كل مصلحة يتعين تحقيقها من مال الزكاة.

القول السادس: أن هذا السهم يشمل جميع وسائل الجهاد العسكري والدعوي.

وهو مذهب جماعة من العلماء المعاصرين[٢]، ومنه إدخال بعض الحنفية

(١) ينظر: الدر المختار، للحصفكي، مع رد المحتار، (٣/ ٢٨٩)، وسبل السلام، للصنعاني، (٢/ ٨٥٠).

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٤٠٥هـ بدورته الثامنة المنعقدة بمكة بالأكثرية المطلقة، (ص١٧٢-١٧٣)، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية برقم ١٢٦٢٧، و١١١٨٣، وقد أشار الشيخ عبدالله بن منيع إلى أنه قد صدر من اللجنة مجموعة من الفتاوى باعتبار الدعوة إلى الله وما تتطلبه من مقتضيات مالية من الجهاد في سبيل الله، ينظر: دليل التمويل الإسلامي، مقال مصرف في سبيل الله ١-٢، (ص١٨٢)، وقرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، (١/ ٧٠)، وفتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة من الندوة الأولى إلى الندوة السابعة، تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة- الكويت)، (ص٣٤- ٣٥)، وقرارات الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة، (ص١٦)، المقامة في البحرين، في الفترة ١٨-٢٠ ربيع الآخر١٤٢٨هـ ٥-٧ مايو ٢٠٠٧م، وفتاوى بيت التمويل الكويتي، (ص٢١٢-٢١٣)، برقم ٢٩١، و (ص١٦٩-١٧٠)، برقم٢٤٤، والهيئة الشرعية للندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع الثالث، بتاريخ٢٧/ ١/ ١٤٢٢هـ (ص١١)، وفتوى لجنة الفتوى بجمعية إحياء التراث الإسلامي، برقم(٧و٨٧)، وفتاوى محمد بن إبراهيم، (٤/ ١٤٢)، والفتاوى الجبرينية في الأعمال الدعوية والإغاثية، لابن جبرين، (ص١٤-١٥)، وتفسير آيات الأحكام، لمناع القطان، (٣/ ٣٧٣)، وفتاوى الزكاة، لأبي الأعلى المودودي، (ص٥١-٥٢)، وفقه الزكاة، للقرضاوي، (٢/ ٦٣٥)، وموسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، لعلي السالوس، (ص٥١٧)، والمفصل، لزيدان، (١/ ٤٤٠-٤٤٢)، وفتاوى ابن منيع، (٢/ ٢٥٦)، وبحث مشمولات مصرف في سبيل الله، للأشقر، ضمن أبحاث =

والحنابلة طلبة العلم في هذا المصرف[١].

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول وواقع الأمة:

(١) استدلوا من الكتاب بأربعة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٢].

ووجه الدلالة: أن الآية عامة في الجهاد؛ فيتمسك بالعموم الذي دل عليه اللفظ في محل النطق[٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[٤].

ووجه الدلالة: أن الآية جعلت التفقه في الدين والإنذار به قسيمًا للجهاد وعدلاً له[٥].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾[٦].

ووجه الدلالة: أن الآية مكية، والمراد بالجهاد الكبير هو الجهاد بالقرآن؛ كما

=

فقهية معاصرة في الزكاة، (٢/ ٨٤٩)، والتطبيقات المعاصرة للزكاة، لمحمد الزحيلي، (ص٢٨)، ونوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، لعبدالله الغفيلي، (ص٤٣٨).

(١) ينظر: روح المعاني، للألوسي، (٥/ ٣١٣).

(٢) [التوبة: ٦٠].

(٣) ينظر: حكم صرف الزكاة في وجوه البر، للسهلي، (ص١١٤).

(٤) [التوبة: ١٢٢].

(٥) ينظر: فتاوى الزكاة، لابن عثيمين، (ص٣٨٧).

(٦) [الفرقان: ٥٢].

قال ابن عباس رضي الله عنهما[١]، قال ابن القيم -رحمه الله-: «فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان وتبليغ القرآن»[٢].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[٣].

ووجه الدلالة: أن جهاد المنافقين إنما يكون بالحجة والعلم، لا بالسلاح.

(٢) واستدلوا من السنة بدليلين:

الأول: الأحاديث الكثيرة التي أكدت على أن طلب العلم والدعوة إلى الله من صور الجهاد، ومن ذلك: حديث: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»[٤]، وحديث: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[٥]، وحديث: «أفضل الجهاد: كلمة حقٍ عند سلطان جائر»[٦].

والثاني: أن سبيل الله يشمل جميع الجهود التي بذلها النبي ﷺ لنصرة الدين؛

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (١٠/ ٣١٤).

(٢) زاد المعاد، (٣/ ٥)، وينظر: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، (٨/ ٨٦).

(٣) [التوبة: ٧٣].

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب (٣٨) العلم، باب (٢) باب ما جاء في فضل طلب العلم، (ص٤٢٩)، برقم٢٦٤٧ عن أنس رضي الله عنه، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي، (ص٣١٤)، برقم٤٩٤.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب (١٥) الجهاد، باب (١٧) كراهية ترك الغزو، (ص٢٨٤)، برقم٢٥٠٤، عن أنس رضي الله عنه، قال ابن عبدالهادي في المحرر، (ص٢٧٨)، برقم٧٧٨: «وإسناده على رسم مسلم».

(٦) أخرجه النسائي في كتاب (٣٩) البيعة، باب (٣٧) فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، (ص٤٤٢)، برقم ٤٢٠٩، عن طارق بن شهاب، وحكم عليه أبو حاتم بالإرسال في كتابه المراسيل، (ص٩٨)، برقم٣٥١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، (٣/ ١٣٦)، برقم٤٢٢٠.

سواءً منها ما كان في مرحلة التبليغ والدعوة -والتي أخذت من عمره قرابة ثلاث عشرة سنة وهو بمكة-، أم ما كان في مرحلة الغزو والقتال؛ فما جاز دفعه من الأموال والحقوق الشرعية في أحدهما جاز في الآخر[١].

(٣) واستدلوا من المعقول بقاعدتين فقهيتين:

الأولى: قاعدة للوسائل أحكام المقاصد[٢]، ولا بد من جهاد الدعوة والبيان للإعداد لجهاد السيف والسنان، فالثاني ناتج عن الأول[٣].

والثانية: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤]، وقد أعدّ الكفار حربًا إعلامية وغزوًا فكريًا على العالم الإسلامي، مما يحتم الرد بالمثل، وقد لا يتيسر من التبرعات والصدقات ما يحتاج إليه من مالٍ كثيرٍ ومستمرٍ لصدّ هذا العدوان، فصح صرف الزكاة في هذا النوع من الجهاد؛ إذ الجهاد تتجدد وسائله في كل عصرٍ بحسبه[٥].

(٤) واستدلوا من واقع الأمة بأدلة منها:

- أن النهضة الإسلامية الفكرية في العصور الماضية كانت هي المسيطرة على توجهات أفكار شباب الإسلام، بل والعالم أجمع في تلك الحقبة؛ بخلاف ما أصبح عليه اليوم حال المسلمين من التبعية والتقليد لأعداء الأمة، وتلقي زبالات أفكارهم وسمومهم.
- أن للحروب في البلاد الإسلامية اليوم وزارات وميزانيات خاصة لدعمها؛ بخلاف الجهاد العلمي الدعوي الذي لا تجعل له ميزانية مخصصة في

(١) ينظر: فتاوى الزكاة، لابن عثيمين، (ص٣٨٧).

(٢) سبق عزوها، (ص٥٠).

(٣) ينظر: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، (٨/ ٨٦).

(٤) سبق عزوها، (ص٢٠٩).

(٥) ينظر: تفسير آيات الأحكام، لمناع القطان، (٣/ ٣٧٤).

غالب بلاد الإسلام[١].

- أنه قد يتعذر في عصرنا الحاضر القيام بالجهاد في سبيل الله بالسيف نتيجةً لضعف المسلمين ماديًا ومعنويًا، وعدم أخذهم بأسباب النصر الحقيقية، ودخولهم في معاهدات ومواثيق كثيرة، ولم يبق إلا جهاد العلم والدعوة إلى الله ببصيرة[٢].

ثالثًا: سبب الخلاف:

خلاف العلماء في هذه المسألة راجعٌ إلى مسألتين أصوليتين:

الأولى: هل يخص اللفظ العام بمقصوده الذي اشتهر فيه وتوارد عليه، أم يحمل على عموم لفظه؟[٣]

وكلا الجهتين تعطي اللفظ قوة؛ جهة العموم (وهي الحقيقة اللغوية)، وجهة الشهرة (وهي الحقيقة الشرعية)، فأيهما يقدم؟

والثانية: مسألة قياسية، فلو قيل بتعميم هذا المصرف لغير الغزاة المقاتلين؛ فأيُّ علةٍ يمكن اعتبارها للفظ (في سبيل الله)؛ حتى ندخل في مدلوله ما تحققت فيه هذه العلة؟

رابعًا: القول المختار:

لإجابة السؤال الأول: إذا نظرنا لاستعمال القرآن الكريم للفظ (في سبيل الله) نجده قد جاء شاملاً لكلا القولين؛ خصوصًا مع ارتباطه بفعل الإنفاق والصدقة،

(١) ينظر: القرار الرابع بشأن جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٠٥هـ بدورته الثامنة المنعقدة بمكة، (ص١٧٢).

(٢) ينظر: فتاوى الزكاة، لابن عثيمين، (ص٣٨٨).

(٣) ينظر: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، (ص١٣٢)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٣/ ٣٨٩).

مما يجعلنا نطلب الفصل من استعمال النبي ﷺ له، وأصحابه رضي الله عنهم، ولا أجد في هذا الباب مما استدل عليه الموسعون من أهل العلم إلا موضعين:

الأول: استعمال النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم -كابن عمر وابن عباس- للفظ (في سبيل الله) في الحج، وجاء هذا الاستعمال مقيدًا بالصدقة المتعينة؛ وهو الظاهر من قوله: «إني جعلته في سبيل الله»، «هو حبيسٌ في سبيل الله»، ولم يَرد في الزكاة، ومصارف الزكاة خاصة ومحددة؛ بخلاف مصارف الوصية أو الوقف أو النذر، مما يجعل توسيعنا للفظ في مخالفة ما اشتهر عليه، وما ذهب إليه الجمهور بهذه الأحاديث والآثار موضع حرج.

الثاني: استعمال النبي ﷺ لهذا اللفظ بمعناه الموسع؛ ليشمل دفع الديات، قال الراوي: فوداه مائة من إبل الصدقة، وما أُول به هذا الحديث متكلف -والله أعلم- وظاهره أنه دفع الدية من الزكاة، وليس ثمة مصرف يتسع لذلك إلا مصرف في سبيل الله على معنى أنه شامل للمصالح العامة، هذه هي النتيجة الأولى.

ولإجابة السؤال الثاني: فهل مناط هذا الحكم -وهو صرف الزكاة في سبيل الله- اعتبار كونه قتالاً، أو كونه جهادًا، أو كونه مصلحةً عامة، أو كونه بابًا من أبواب الخير والبر؟

ولا أجد في استعمال النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في تعدية هذا الحكم إلى غيره بالقياس مثالاً يمكننا تجلية المناط منه، لكن ثمة إشارتين:

الأولى: صرف الصدقة التي تعينت في سبيل الله على الحج.

والثانية: أسلوب الحصر الذي جاء في الآية، ولا يجوز إغفاله.

والإشارة الأولى: توسع المعنى ولا تحصره في القتال فقط، والإشارة الثانية: تُضيق المعنى وتخرج إرادة جميع سبل الخير!.

كما أن الإشارة الأولى -صرف ما تعين في سبيل الله في الحج- تضعف القول

بأن سهم في سبيل الله يقتصر فقط على المصالح العامة؛ لأن حج الأفراد ليس من المصالح العامة، بينما المعنى الثاني وهو كونه جهادًا؛ يشهد له إطلاق لفظ الجهاد في أحاديث كثيرة على الحج، فهو أقرب مناط يمكن أن يُعدى له اللفظ، وهذه هي النتيجة الثانية.

وعليه فأقرب الأقوال إلى الصواب -بالنظر للنتيجتين المستنبطتين-: القول بأن سهم في سبيل الله يشمل الغزاة المقاتلين المتطوعين، وما يلزمهم من عدةٍ وعتاد، ويوسع المعنى قياسًا ليشمل الصور التي تمثل الجهاد؛ كنصرة الدين بجهاد العلم والدعوة إلى الله، وجهاد الضعفاء والنساء -وهو الحج- مع اعتبار جواز الصرف من هذا المصرف في المصالح العامة الملحة إذا لم تتوفر لها أموال من التبرعات أو من أموال المصالح العامة بما يراه ولي الأمر أو من يُنيبه في صرف الزكاة.

ولاعتبار الأخذ بهذا القول، لا بد من مراعاة الآتي:

١- التعجيل بصرف هذا السهم في تجهيز المقاتلين، وما يلزم للغزو في سبيل الله، وتغطية هذا الجانب بالقدر الكافي على امتداد رايات الجهاد التي تسعى لإعلاء كلمة الله في العالم الإسلامي[(١)].

٢- أن الصرف في باب الجهاد العلمي والدعوي، لا بد أن ينضبط[(٢)]، لئلا تخرج فتاوى أهل العلم عن مقصودها ومناطاتها، ومن تلك الضوابط التي لا بد من مراعاتها:

أ- أن الصرف على هذا الجانب إنما يكون من سهم في سبيل الله؛ بمعنى ألا تُنسى أو تهمش بقية المصارف.

ب- أن هذا الصرف إنما يكون بعد السعي لتغطية احتياجات الغزو في سبيل

(١) ينظر: المفصل، لزيدان، (١/ ٤٤١)، وموسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، لعويس، (١/ ٣٧٩).

(٢) ينظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، لأحمد الكردي، (٢/ ٢٢٤-٢٢٥).

الله.

ج- أن الحاجة متأكدة لضمان أن تكون الأمور العلمية أو الدعوية التي يُصرف لها من الزكاة تدخل حقًا في معنى الجهاد ونصرة الدين؛ ليصح إلحاقها بهذا المصرف، وقد حاول جمع من أهل العلم المعاصرين ضبط هذا الجانب - كلٌ بحسب اجتهاده-، فمن ذلك:

- «إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله، ولكشف الشبه عن الدين»[١].
- «السعي للقضاء على نظام الكفر، ولإقامة النظام الإسلامي مقامه»[٢].
- «أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله، وهو أن يكون (في سبيل الله) أي في نصرة الإسلام، وإعلاء كلمته في الأرض... إن أهم وأول ما يعتبر الآن (في سبيل الله) هو العمل الجاد، لاستئناف حياة إسلامية صحيحة، تطبق فيها أحكام الإسلام كله: عقائد ومفاهيم، وشعائر، وشرائع، وأخلاق، وتقاليد، ونعني بالعمل الجاد: العمل الجماعي المنظم الهادف، لتحقيق نظام الإسلام، وإقامة دولة الإسلام، وإعادة خلافة الإسلام، وأمة الإسلام، وحضارة الإسلام»[٣].
- «إذا كان الهدف منها هو نصرة الإسلام، وإعلاء كلمته، ومواجهة أعداء الله الذين يريدون إضلال المسلمين، والصد عن سبيل الله، فإن كان الهدف من مثل هذه الأعمال هو مجرد التثقيف، والتعليم، والتربية فلا تمول من هذا المصرف»[٤].

(١) فتاوى ابن إبراهيم ورسائله، (٤/ ١٤٢).

(٢) فتاوى المودودي، (ص٥٢).

(٣) فقه الزكاة، للقرضاوي، (٢/ ٦٥٧-٦٦٧).

(٤) بحث مشمولات سهم في سبيل الله، للأشقر، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، (٢/ ٨٥٦).

د- أنه قد يفتى في زمانٍ أو مكانٍ معين بكون العمل العلمي أو الدعوي من مصرف (في سبيل الله)، ولا يلزم التعميم فيما يشبهه؛ إذ القضية تختلف باختلاف ملابساتها[١]، فلا بد من استصدار فتوى خاصة لكل حالةٍ معينةٍ من أهل العلم المعتبرين؛ ولذا نجد كثيرًا من أهل العلم يفتي لمدرسةٍ دون أخرى، أو لمسجدٍ دون آخر، خصوصًا ما كان في بلاد الكفار أو في مقاومة دعوات التنصير[٢].

هـ- تقديم ما يختص بدعوة غير المسلمين على غيرهم؛ لأنها ألصق بمفهوم الجهاد، مع عظيم أثرها، ويلحق بها ما يتعلق بتثبيت المسلمين على دينهم، وصد حملات التنصير[٣].

٣- أما ما يتعلق بصرف جزءٍ من هذا السهم في المصالح العامة، فمما أكد عليه أهل العلم ما يلي:

أ- أن هذا الصرف مقيدٌ بحال وجود الحاجة الملحة والمصلحة العامة.

ب- وهو مقيدٌ كذلك بالموازنة بين هذه المصلحة وحاجة المنتفع بهذا المصرف من بقية أفراده، ومن بقية المصارف الأخرى[٤]، وذلك بعد تغطية

(١) ينظر: فتوى الشيخين عبدالعزيز بن باز وعبدالرزاق عفيفي في صرف الزكاة لصالح مشاريع علمية ودعوية للمنتدى الإسلامي في لندن، من فتاوى اللجنة الدائمة رقم ١٢٦٢٧، بتاريخ ١١/ ٢/ ١٤١٠هـ، عن حكم صرف الزكاة في وجوه البر، للسهلي، (ص١٦٩-١٧٣)، وفتوى ابن عثيمين في صرفها لبعض اتحادات الطلبة المسلمين في دول الخارج في فتاوى الزكاة، (ص٣٨٥، و٣٩٢).

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية، (ص١٩٧)، في دورته التاسعة المنعقدة بمكة المكرمة، وفتوى قطاع الإفتاء بالكويت، (١/ ٢٦٥، و٣/ ٩٢).

(٣) ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (٣/ ٩٢، و٤/ ٦٧)، ونوازل الزكاة، للغفيلي، (ص٤٤٧).

(٤) ينظر: فتاوى شرعية، لأبي فارس، (ص٢٦٥).

الحاجات الضرورية لهم[١].

ج- وهو خاضعٌ كذلك للموازنة بين مصلحة نقل الزكاة من بلدها لما هو أهم، أو صرفها في ذات البلد لما عمت الحاجة له من المصالح العامة.

د- أن تعدم القدرة على تمويل هذه المصلحة من أموال المصالح العامة، ويعدم وجود المتبرع لها[٢]، وأن يختص بهذا الإجراء ولي الأمر أو من ينـبيه.

الفرع الثاني: تمويل الأنشطة الدعوية للمؤسسات الخيرية من سهم المؤلفة قلوبهم:

هل يجوز أن تمول الأنشطة الدعوية من سهم المؤلفة قلوبهم؟

نحتاج قبل إجابة هذا السـؤال أن نجيب عن مسألتين: هل سهم المؤلفة قلوبهم ما زال باقيًا؟، وما هي الأصناف التي يشملها هذا السهم؟

المسألة الأولى: هل سهم المؤلفة قلوبهم ما زال باقيًا؟

أولاً: صورة المسألة:

المؤلفة قلوبهم لغةً: هم المستمالة قلوبهم بالإحسان والمودة، يقول الراغب الأصفهاني -رحمه الله-: «والمؤلفة قلوبهم هم الذين يُتحرى فيهم بتفقدهم أن يصيروا من جملة من وصفهم الله: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾[٣]»[٤].

والمؤلفة قلوبهم شرعًا: (هم الذين لا يتمكن إسلامهم حقيقةً إلا بالعطاء)،

(١) ينظر: الفتاوى الجبرينية، لابن جبرين، (ص١٥).

(٢) ينظر: مصارف الزكاة، للعاني، (ص٣٧٠)، وفتاوى الزكاة، لابن جبرين، (ص١٤٠).

(٣) [الأنفال: ٦٣].

(٤) المفردات في غريب القرآن، (ص٣٠).

فيعطون ما يحصل به تأليف قلوبهم واستمالتهم؛ كالذين يُرجى إسلامهم، أو تثبيتهم على الإسلام، أو إسلام نظرائهم، أو كف شرهم، أو جبايتهم لصدقات قومهم، أو قتالهم لمن يليهم من الكفار[١].

وقد اختلف أهل العلم هل يعطى هؤلاء من الزكاة؟ وهل ما زال هذا السهم باقيًا؟

ثانيًا: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: أن سهم المؤلفة قلوبهم قد انقطع؛ إما لنسخه أو لزوال علته.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والمشهور عند المالكية[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، ورواية لأحمد[٥].

واستدلوا من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴾[٦].

ووجه الدلالة: أن الآية إنما أمرتنا أن نبين الحق فقط؛ فيكون هذا نسخًا

(١) ينظر: البيان، للعمراني، (٣/ ٤١٥)، والمحلى، لابن حزم، (٤/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن، (٢/ ١٥٦)، ومختصر الطحاوي، (ص٥٢)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٤٥)، والبناية، للعيني، (٣/ ٥٢٢)، والدر المختار، للحصفكي، مع رد المحتار، (٣/ ٢٨٨).

(٣) ينظر: التلقين، لعبدالوهاب، (١/ ١٧٠)، والكافي، لابن عبدالبر، (١/ ٣٢٥)، وأحكام القرآن، لابن العربي، (٢/ ٥٣٠)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٨/ ١١٥)، والذخيرة، للقرافي، (٣/ ١٤٦).

(٤) ينظر: التنبيه، للشيرازي، (ص١٩٥).

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (١/ ٦٢١)، والإنصاف، للمرداوي، (٣/ ٢٢٨).

(٦) [الكهف: ٢٩].

لإعطاء المؤلفة من الزكاة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الآية مكية، وآية الصدقة مدنية، والمتقدم لا ينسخ المتأخر[١].

(٢) واستدلوا من السنة: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقةً، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[٢].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يذكر إلا مصرفًا واحدًا؛ وهو مصرف الفقراء؛ فدلّ ذلك على نسخ مصرف المؤلفة قلوبهم.

ونوقش هذا الاستدلال: أن الحديث خرج مخرج الغالب، وجاء على سبيل التمثيل، ولا دلالة فيه على النسخ؛ إذ ذكر بعض الأفراد لا يلزم منه التخصيص[٣]، فضلاً عن النسخ.

(٣) واستدلوا من الإجماع: بما ورد أن الأقرع بن حابسٍ وعيينة بن حصنٍ طلبا من أبي بكر رضي الله عنه أرضًا، فكتب لهما بذلك، فمرا على عمر رضي الله عنه، فرأى الكتاب فمزقه، وقال: هذا شيءٌ كان رسول اللهّ ﷺ يعطيكموه ليتألفكم، والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتم على الإسلام، وإلا فبيننا وبينكم السيف، فرجعا إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه، فقالا: ما ندري الخليفة أنت أم عمر؟ فقال: هو إن شاء[٤].

(١) ينظر: روح المعاني، للألوسي، (٥/ ٣١٢)، وفقه الزكاة، للقرضاوي، (٢/ ٦٠٥).

(٢) سبق تخريجه، (ص١٣١).

(٣) سبق عزوها، (ص١٤٤).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان، (٦/ ٢٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب قسم الصدقات، باب (٢١) سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه، (٧/ ٢٠)، برواية مختصرة، وانظرها في البناية، للعيني، (٣/ ٥٢٣).

ووجه الدلالة: أن أبا بكر رضي الله عنه وافق عمر رضي الله عنه على رأيه في انقطاع هذا السهم بعد عزة الإسلام، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك؛ فيكون إجماعًا على النسخ[١].

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن فعل عمر رضي الله عنه لا يعد نسخًا، لكن لما كان حكم التأليف قد ثبت لمعنىً معقول، وهو الحاجة إلى التأليف، وقد زالت هذه الحاجة بانتشار الإسلام وغلبته، وكان هذا السهم من الأمور الاجتهادية التي تختلف باختلاف العصور والبلدان والأحوال، حكم عمر رضي الله عنه بذلك، ولم يعطل أو ينسخ نصًا، ومثل هذا مثل سقوط سهم العاملين على الزكاة في حالة الاستغناء عنهم، وكذا سهم (في الرقاب) إذا لم يوجد مستحقوه[٢]، وعليه يحمل توقف الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم عن إعطاء المؤلفة قلوبهم لقوة الإسلام وظهوره، بينما احتيج إليه في زمن النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، وتوقفه في عهد الخلفاء الثلاثة لا يعني نسخه، وإنما زوال الحاجة الداعية إليه، فمتى تكررت الحاجة الداعية إليه ثبت الحكم به[٣].

والوجه الثاني: أنه لا يمكن أن يجعل الإجماع ناسخًا للنص؛ لأن النسخ لا يكون إلا في حياته ﷺ، والإجماع لا يكون إلا بعد وفاته ﷺ[٤].

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٤٥)، وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، (٤/ ٣٣٦).

(٢) ينظر: روح البيان، للألوسي، (٥/ ٣١٢)، وفقه الزكاة، للقرضاوي، (٢/ ٦٠١-٦٠٢).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ٣١٤).

(٤) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ٢٨٨).

والوجه الثالث: أن النسخ لا يحكم به إلا عند تعارض النصوص، وعدم إمكان الجمع، وهذا ما لا يوجد في هذه المسألة؛ حيث يحمل ترك عمر رضي الله عنه لإعطائهم على مقتضى السياسة الشرعية في زمنه لما رأى قوة الإسلام، والاستغناء عن حاجة التأليف، ويبقى العمل بالحكم إذا ظهرت الحاجة للتأليف.

وأجيب: يحتمل أن يكون في الدلالة على النسخ نصٌ علمه عمر رضي الله عنه، ولا يلزم تعيين دليل الإجماع، بل إن ظهر، وإلا وجب الحكم بأن الإجماع ثابت[١].

(٤) واستدلوا من المعقول: أن تأليف القلوب إنما يكون عند ضعف الإسلام، وقد أعز الله الدين؛ فسقط هذا السهم.

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الحاجة إلى التأليف يحتاج إليها متى ما تغير حال الإسلام وعاد إلى حال غربته الأولى[٢]، ومن القواعد الأصولية أن تعليق الحكم بوصفٍ يؤذن بعلية ما كان منه الاشتقاق، فيوجد بوجوده، وينتفي بانتفائه[٣].

والثاني: أن كون الحكم انتفت علته في ظاهر الأمر، لا يمنع من بقائه؛ كمن عُلمت براءة رحمها لغياب زوجها عنها عدة سنين، ومع هذا تلزمها العدة بعد وفاته أو طلاقها، وكبقاء حكم الاضطباع والرمل مع زوال علتهما[٤].

(١) ينظر: البناية، للعيني، (٣/ ٥٢٤)، وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، (٤/ ٣٣٧).

(٢) ينظر: المعونة، لعبدالوهاب، (٢/ ٢٦٩).

(٣) ينظر: التمهيد في تخريج الأصول على الفروع، للأسنوي، (ص٤٦٩).

(٤) ينظر: روح البيان، للألوسي، (٥/ ٣١٢)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ٢٨٨).

والثالث: أن تأليف القلوب لا يكون فقط لمصلحة تقوية الإسلام عند ضعفه، بل ويكون كذلك لمصلحة هداية الكافر وتقريبه إلى الإسلام، وهذه المصلحة من أعظم أهداف التأليف، ففي الحديث: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه، مخافة أن يكبه الله في النار»[(١)].

القول الثاني: أن سهم المؤلفة قلوبهم ما زال باقيًا لم يسقط.

وهو قول عند المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والرواية المشهورة عن أحمد[(٤)]، واختاره ابن حزم[(٥)].

واستدلوا من الكتاب والسنة والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[(٦)].

ووجه الدلالة: أن الآية محكمة، ولم يثبت ما ينسخها، بل هي من سورة براءة، وهي آخر ما نزل من القرآن على رسول الله ﷺ[(٧)].

(١) أخرجه البخاري في كتاب (٢) الإيمان، باب (١٩) إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، (ص٩)، برقم٢٧، ومسلم في كتاب (١) الإيمان، باب (٦٨) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، (ص٨٣)، برقم١٥٠.

(٢) ينظر: الشرح الصغير، للدردير، (١/ ٦٦٠).

(٣) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٢/ ٣١٤).

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ٤٤٧)، والإنصاف، للمرداوي، (٣/ ٢٢٨)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٢٧٨).

(٥) ينظر: المحلى، (٤/ ٢٦٨).

(٦) [التوبة: ٦٠].

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٧/ ٣٢٠)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ٣١٤).

(٢) واستدلوا من السنة بدليلين:

الدليل الأول: ما رواه أبو داود[١] أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن أن الزكاة تقسم على ثمانية أصناف؛ فلم يُسقط سهم المؤلفة قلوبهم.

ونوقش هذا الاستدلال: بضعف هذا الحديث.

الدليل الثاني: استدلوا من هدي النبي ﷺ حيث أعطى المؤلفة قلوبهم بعد غزوة فتح مكة، وبعد غزوة حنين، وقد أعز الله الدين وقوي الإسلام[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: أن النبي ﷺ إنما أعطاهم من سهم المصالح العامة، وأموال الفيء، ولم يعطهم من الزكاة[٣].

(٣) واستدلوا من المعقول: أن حاجة المسلمين ما زالت متعلقة بتأليف بعض القلوب على الإسلام، وبقاء هذا السهم هو الأوفق بمقاصد الشرع مراعاةً لهذه الحاجة[٤]، وما شرعه النبي ﷺ معلقاً بسبب إنما يكون مشروع عند وجود السبب[٥].

ثالثًا: القول المختار:

والذي أختاره هو القول بأن سهم المؤلفة قلوبهم ما زال باقيًا؛ لكنه سهم اجتهادي يقدر ولي الأمر حاجة الأمة لصرفه أو تركه، ويرجع هذا الاختيار

(١) سبق تخريجه، (ص١٣٦).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٧/ ٢٢٢).

(٣) ينظر: الأم، للشافعي، (٢/ ٩٧)، والمجموع، للنووي، (٦/ ١٨٦).

(٤) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، (٣/ ٤٢٥-٤٢٦)، والسيل الجرار، للشوكاني، (٢/ ٥٨).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٣٣/ ٩٤).

لأسباب:

الأول: أن دعوى النسخ لم تثبت.

والثاني: أن ترك إعطاء المؤلفة في عهد عمر رضي الله عنه؛ دلّ على أن هذا النص معلق بالمصلحة؛ يُحكم به عند وجودها، ويترك عند فقدها، ولا يبلغ فعل آحاد الصحابة رضي الله عنهم أن يكون نسخًا للقرآن والسنة الثابتة.

والثالث: أن النبي ﷺ قد أعطى من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام، وعز أهله، وهذا من أبلغ الأدلة على أن حكم التأليف باقٍ[(١)].

المسألة الثانية: ما هي الأصناف التي يشملها هذا السهم؟

عرض المسألة الأولى إنما كان للبحث في مشمولات سهم المؤلفة قلوبهم؛ هل يشمل احتياجات الأقليات المسلمة، وتأليف الحكومات غير المسلمة لأجل حقوق الجاليات المسلمة، وهل تدخل في هذا المصرف نفقات رعاية المسلمين الجدد؟

وهذه المسألة تبني على مسألة أخرى وهي من هم المؤلفة قلوبهم؟

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

اختلف أهل العلم في مصرف المؤلفة قلوبهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم إلا ضعاف الإيمان من المسلمين تأليفًا لقلوبهم، ولا يعطى للكفار لغنى المسلمين عنهم.

وهو المشهور من مذهب المالكية[(٢)]، ورواية لأحمد[(٣)].

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري، (١٠/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: المعونة، لعبدالوهاب، (١/ ٢٦٩)، والقوانين الفقهية، لابن جزي، (ص١٣٣)، وجواهر الإكليل، للآبي، (١/ ١٤١)، ومنح الجليل، لعليش، (١/ ٣٧٣).

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ٤٤٧)، والإنصاف، للمرداوي، (٣/ ٢٢٨).

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[1].

ووجه الدلالة: أن النص بيّن أن الزكاة تعطى لحديثي العهد بالإسلام الذين قصد الإسلام تأليف قلوبهم[2].

(٢) واستدلوا من السنة: بما صرح به ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه عنه الطبري[3]، قال في المؤلفة قلوبهم: هم قومٌ كانوا يأتون رسول الله ﷺ قد أسلموا، وكان رسول الله ﷺ يرضخ[4] لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيرًا، قالوا: هذا دينٌ صالح، وإن كان غير ذلك عابوه، وتركوه.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان يخص سهم المؤلفة قلوبهم بمن أسلم دون غيرهم.

(٣) واستدلوا من المعقول: بأن تأليف الكفار إنما كان لحاجتنا إليهم، وكان هذا في أول الإسلام، وقد انقطع، أما تأليف حديث العهد بالإسلام فإنما هو لحاجته، ولإنقاذ مهجته من النار، وهو باقٍ في كل عصر[5].

ونوقش هذا الاستدلال: بأننا إذا كنا نعطي الفقير لإحياء بدنه، فإعطاء الكافر الذي يرجى إسلامه وصلاح دينه أولى[6].

(١) [التوبة: ٥٨ - ٥٩].

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٢/ ٥١٩).

(٣) ينظر: جامع البيان، (١٠/ ٢٠٧)، برقم ١٣٠٩٧.

(٤) الرضخ هو العطية القليلة، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٢/ ٢٢٨).

(٥) ينظر: الشرح الصغير، للدردير، (١/ ٦٦٠).

(٦) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، (٦/ ٢٢٦).

القول الثاني: لا يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم إلا من كان مسلمًا، إذا كان في ذلك تأليفٌ لقلبه، أو استعانة به في محاربة الكفار، أو محاربة من منع الزكاة.

وهو المذهب عند الشافعية[١].

واستدلوا من السنة والأثر:

(١) استدلوا من السنة: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق[٢]، وفيه: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

ووجه الدلالة: أن الحديث بيّن أن الزكاة لا تخرج عن المسلمين.

ونوقش هذا الاستدلال: أن الحديث جاء في بيان أن الكافر لا يعطى من الزكاة بوصف الفقر، وقد يعطى بوصفٍ آخر؛ كالتأليف مثلاً.

(٢) واستدلوا بأثر روي عن أبي بكر رضي الله عنه أن عدي بن حاتم رضي الله عنه لما أتاه بنحو ثلاثمائة بعير صدقة، أعطاه منها ثلاثين بعيرًا، وأمره بالجهاد مع خالد رضي الله عنه، فجاهد معه بنحو من ألف رجل[٣].

ووجه الاستدلال: أن عدي رضي الله عنه كان ممن أسلم وحسن إسلامه، وأعطاه الصديق رضي الله عنه للدفاع عن الإسلام.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث لا يعرف في كتب السنة، بل قد قال الشافعي -رحمه الله- قبل أن يستدل به: «إن كان هذا ثابتًا؛ فإني لا أعرفه من وجهٍ يثبته أهل الحديث»[٤].

(١) ينظر: الأم، للشافعي، (٢/ ٩٧)، والإشراف، لابن المنذر، (٣/ ٩١)، والتنبيه، للشيرازي، (ص١٩٦)، وروضة الطالبين، للنووي، (٢/ ٣١٤)، ومغني المحتاج، (٣/ ١٤٠)، والإقناع، للشربيني، (١/ ٤٦١).

(٢) سبق تخريجه، (ص١٣١).

(٣) ينظر: الأم، للشافعي، (٢/ ٦٤)، والمغني، لابن قدامة، (٧/ ٣٢٠).

(٤) الأم، (٢/ ٦٤).

القول الثالث: يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم كل من يُرجى تأليف قلبه للإسلام أو للدفاع عنه؛ سواءً كان مسلمًا أم كافرًا.

وهو قول للمالكية[١]، وللشافعية[٢]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

واستدلوا من السنة والمعقول:

(١) استدلوا من السنة بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: ما رواه مسلم[٤] أن النبي ﷺ بعد أن نصره الله في غزوة الفتح أعطى صفوان بن أمية رضي الله عنه مائة من النعم، ثم مائة، ثم مائة، قال صفوان رضي الله عنه: والله، لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ إنما أعطى صفوان بن أمية رضي الله عنه حال كفره رغبةً في إسلامه[٥].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ إنما أعطاه من الغنائم، أو من مال الفيء والمصالح العامة، أو من خمس الخمس الذي كان للرسول ﷺ، ولم يعطه من الزكاة.

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٣/ ١٤٦)، والقوانين الفقهية، لابن جزي، (ص١٣٣)، والتاج والإكليل، للمواق، (٣/ ٢٣١)، وبلغة السالك، للصاوي، (١/ ٦٦٠)، وحاشيته على تفسير الجلالين، (٢/ ١٤٤).

(٢) ينظر: التنبيه، للشيرازي، (ص١٩٦).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٧/ ٣٢٠)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٢٧٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب (٤٣) الفضائل، باب (١٤) ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط، فقال: لا، وكثرة عطائه، (ص٩٤٦-٩٤٧)، برقم٢٣١٣.

(٥) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٢/ ٥٢٧)، والمجموع، للنووي، (٦/ ١٨٦).

والدليل الثاني: ما رواه الشيخان[١] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بذهيبةٍ فقسمها بين الأربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي، ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش والأنصار، قالوا: يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا، قال: «إنما أتألفهم».

ووجه الاستدلال: أن هذه الذهيبة جاءت الرسول ﷺ من اليمن، أرسل بها إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وليس في الحديث أنها كانت من الفيء، والاحتمال الأقوى أنها من الصدقات لأن عليًا رضي الله عنه كان واليًا على اليمن، والذي يؤخذ من أموال أهل اليمن إنما هو الصدقات[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث محتمل، ولم يصرح فيه أنها من الزكاة.

والدليل الثالث: ما أخرجه مسلم[٣] عن أنس رضي الله عنه قال: ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئًا إلا أعطاه، قال: فجاءه رجلٌ فأعطاه غنمًا بين جبلين، [من شاء الصدقة]، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا؛ فإن محمدًا يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة.

ووجه الاستدلال: أن الحديث صريح في أن النبي ﷺ أعطاهم من مال

(١) أخرجه البخاري في كتاب (٦٠) أحاديث الأنبياء، باب (٦) قول الله تعالى: {وإلى عادٍ أخاهم هودًا}، (ص٦٨٢)، برقم٣٣٤٤، ومسلم في كتاب (١٢) الزكاة، باب (٤٨) ذكر الخوارج وصفاتهم، (ص٤٠٩)، برقم١٠٦٤.

(٢) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٢٧٨).

(٣) في كتاب (٤٣) الفضائل، باب (١٤) ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط، فقال: لا، وكثرة عطائه، (ص٩٤٦)، برقم ٥٧، وما بين المعقوفتين زيادة عند أحمد، قال المحققان للمسند (شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد): على شرط الشيخين، (١٩/ ١٠٧).

الصدقة.

(٢) واستدلوا من المعقول: أن المشركين ثلاثة أصنافٍ: صنف يفيء إلى الحق بإقامة البرهان، وصنف بالقهر، وصنف بالإحسان، والإمام يستعمل مع كل صنفٍ ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر[١]، وقد وضع النبي ﷺ هذا الأمر منهجًا لولاة الأمور، فقال: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه، مخافة أن يكبه الله في النار»[٢].

ثالثًا: القول المختار:

أن المؤلفة قلوبهم هم من يُرجى بإعطائهم انتفاعهم، أو انتفاع الإسلام بهم، سواء كانوا مسلمين أم كافرين، وسواءً كانوا سادةً مطاعين في أقوامهم أم دون ذلك؛ متى ما وجدت المصلحة في تألفهم، وذلك لعموم الأدلة:

- فقد جاء بعضها في تأليف قومٍ كفار؛ كحديث أنس رضي الله عنه السابق[٣].
- وجاء بعضها في تأليف قومٍ من المسلمين؛ كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ﴾[٤]، الآية، وكحديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره للمؤلفة قلوبهم[٥].
- وجاء في بعضها إعطاء السادة المطاعين في أقوامهم؛ كصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس[٦].

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٨/ ١١٤).

(٢) سبق تخريجه، (ص٢٧٠).

(٣) مر قريبًا.

(٤) [التوبة: ٥٨ - ٥٩].

(٥) (ص٢٧٣).

(٦) (ص٢٧٥-٢٧٦).

- وجاء في بعضها التعميم؛ لكل من يرجى إسلامه، كما في حديث أنس رضي الله عنه المتقدم ذكره، وهو أصرح حديث في الباب.

وثمة صور معاصرة تقرب أو تبعد من هذا المصرف بحسب ظهور أثر التأليف فيها وثمرته، ومن ذلك[1]:

- مساعدة بعض الهيئات أو القبائل ترغيبًا لهم في الإسلام، أو في معونة أهله.
- تعليم بعض المسلمين الجدد دينهم، أو إعطاؤهم ما يشد أزرهم، والاستفادة من هذا المصرف لتمويل المؤسسات الخيرية لرعاية المسلمين الجدد.
- تقوية إيمان قومٍ من المسلمين يتألفهم الكفار؛ ليدخلوهم تحت حمايتهم أو في دينهم.
- الاستعانة بغير المسلمين في القتال للتقوي بهم، أو كف شرهم.
- التأثير على بعض الأقلام ووسائل الإعلام والقدرات الفكرية ومراكز صنع القرار للدفاع عن الإسلام وتحسين صورته.
- الإسهام في التبرعات التي تجمع لبعض البلدان المنكوبة، أو برامج المعونات للدول الفقيرة، على أن تكون هذه التبرعات مقرونة بالدعوة إلى الإسلام.
- مقاومة وسائل التنصير في البلدان الإسلامية.

(١) ينظر: قرارات الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة، (ص١٥)، المقامة في البحرين، في الفترة ١٨-٢٠ ربيع الآخر١٤٢٨هـ، ٥-٧ مايو ٢٠٠٧م، وفقه الزكاة، للقرضاوي، (٢/ ٦٠٩)، والفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، (٣/ ٢٠٠٥-٢٠١٤)، وبحث مصرف المؤلفة قلوبهم، لعبدالله المنيع، مقدم للندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٩، (ص١٢٣-١٢٤)، وبحث مصرف المؤلفة قلوبهم، للأشقر، المقدم للندوة ذاتها، منشور ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، (٢/ ٦٨٨-٦٩١)، ومالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية، للشباني، (ص١٩٨)، ومصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، لعبدالله الجار الله، (ص٧٥).

- إعطاء معونات للحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين، أو تسمح للجاليات الإسلامية بإقامة الشعائر الدينية، وتسعى للحفاظ على حقوقهم وحرياتهم.

ومن التنبيهات التي ينبغي مراعاتها عند صرف الزكاة على هذه المجالات:

١- أن الإنفاق على هذه المجالات ليس حكرًا على مال الزكاة فقط، بل ينبغي تفعيل الإنفاق عليها من أموال المصالح العامة للمسلمين، وتكون الزكاة رافدًا لهذه الأموال.

٢- ترشيد الإنفاق على المؤلفة قلوبهم من الكفار؛ فليس من السداد أن يترك فقراء المسلمين يتضورون من الجوع في مقابل البذخ في الإنفاق لاستمالة قلوب الكفار.

٣- عدم الخلط بين نشر الدعوة وتأليف القلوب، فنشر الدعوة إلى الله في البلاد الكافرة يُصرف له عند الحاجة من سهم في سبيل الله، لا من سهم المؤلفة قلوبهم.

وجاء في توصيات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في ندوتها الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ما يلي[١]:

«أ- أن يراعي في الصرف المقاصد ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعاً.

ب- أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى، وألا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.

(١) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، للهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة- الكويت)، (ص٣٢٥)، المقامة في الكويت، في الفترة من ٨-٩ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ الموافق ٢-٣ ديسمبر ١٩٩٢م.

ج- توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعاً، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم، وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

تمويل المؤسسات الخيرية من مشروعي جمع زكاة الفطر والأضاحي

وَفِيهِ مَبحَثَانِ:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية لزكاة الفطر والأضاحي، وسياسات المؤسسات الخيرية لتحقيقها.

المبحث الثاني: إشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية من مشروع زكاة الفطر.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

عالج الشرع الحنيف مشكلة الفقر والعوز علاجًا آنيًا، وعلاجًا مرحليًا؛ ليكفل جميع الاحتياجات، ويغطي مجمل أسبابها، فجاء بالحلول القائمة على مبدأ الاكتفاء الذاتي، أو على سَنن كفاية الاحتياجات الضرورية على مدار العام، ومن خلال تأمين الغطاء التأميني للظروف الطارئة، بل وسما فوق ذلك ليشارك الفقراء في أيام سرورهم بما يضمن لهم كرامة الفرح واكتمال البهجة، وفي هذا المضمار فرض الإسلام زكاة الفطر، وشرع نحر الأضاحي على معتنقيه[1].

ولتعميق هذا المقصود، تبنت المؤسسات الخيرية القيام بتحقيقه ضمن أساليب تنظيمية، وبسبلٍ تجديدية، مما أحوجنا أولاً أن نقف على المقاصد الشرعية التي قصدها الشارع من تشريع هاتين الشعيرتين، والسياسات الشرعية التي ينبغي الاعتناء بها في هذا المجال؛ لتجلية الحكم الشرعي لهذه المستجدات، وضوابطها الشرعية؛ لذا تفرّع هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية لزكاة الفطر والأضاحي، وسياسات المؤسسات الخيرية لتحقيقها.

المبحث الثاني: إشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية من مشروع زكاة الفطر.

(١) نقل الإجماع على فرضية زكاة الفطر: ابن المنذر في الإجماع، (ص٥٥)، والإشراف، (٣/ ٦١)، والنووي في المجموع، (٦/ ٨٦)، وابن حجر في فتح الباري، (٤/ ١٣٩)، وذهب لوجوب التضحية على الميسورين أبو حنيفة، وهي رواية لمالك، ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٢/ ٨)، والهداية، للمرغيناني، مع تكملة شرح فتح القدير، (٩/ ٥١٩)، والكافي، لابن عبدالبر، (١/ ٤١٨)، وبلغة السالك، للصاوي، (١/ ٣٠٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول
المقاصد الشرعية لزكاة الفطر والأضاحي
وسياسات المؤسسات الخيرية لتحقيقها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المقاصد الشرعية لزكاة الفطر والأضاحي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقاصد الشرعية لزكاة الفطر:

للوقوف على المقاصد الأساسية لزكاة الفطر يتعين معرفة الفروق البارزة بينها وبين فريضة الزكاة، ومن هنا انقسم هذا الفرع إلى قسمين:

أولاً: الفروق بين زكاة الفطر وزكاة المال:

تعلقت زكاة الفطر بالأبدان، بينما تعلقت الزكاة بالأموال[1]، لذا ظهرت العديد من الفروق بين الزكاتين، من أبرزها:

١- أن صدقة الفطر تجب على الغني الذي ملك قوت يومه وليلته وقوت عياله، فائضًا عن حوائجه الأصلية، بخلاف زكاة المال التي لا تجب إلا على الغني الذي ملك من النصاب ما يكفي لمعيشته سنة في الغالب.

(١) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (١/ ٣٦٧)، وقد نقل الاتفاق، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٦٩)، وحاشية الدسوقي، (٢/ ١١٩)، والمجموع، للنووي، (٦/ ٩٣ و١٠٥)، ومجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٥/ ٦٩)، وفتح الباري، لابن حجر، (٤/ ١٣٩ و١٤١).

٢- أن صدقة الفطر يراد منها أن تغني الفقير في يوم العيد، بينما يراد بزكاة المال أن تغني الفقير سنةً كاملة.

٣- أن صدقة الفطر يُوقّت إخراجها بيوم العيد وليلته؛ فتدفع كلها في وقتٍ واحد، بخلاف زكاة المال التي يختلف وقت وجوبها في كل مالٍ بحسب حولان الحول عليه من يوم ملك النصاب.

٤- أن صدقة الفطر لها وقتٌ محدود تنقضي به؛ لذا يسمى أداؤها خارج وقتها المحدد قضاءً، بينما زكاة المال ليس لها وقت محدود.

٥- أن مقدار ما يدفع في زكاة الفطر يطرد زيادةً بحسب عدد الرؤوس، بينما تطرد زيادة الواجب في حصيلة زكاة المال بحسب زيادة مقداره[١].

ثانيًا: المقاصد الأساسية لزكاة الفطر:

لخص حديث ابن عباس رضي الله عنهما المقاصد الشرعية لصدقة الفطر في جملتين، فقد روى أبو داود وابن ماجه[٢] عنه قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين؛ فجعل هذا الحديث المقاصد الأساسية لزكاة الفطر تدور حول كلمتين: طُهرة، وطُعمة:

فالمقصد الأول لصدقة الفطر أنها تطهيرٌ للصائم مما قد يرتكبه في صيامه من تقصيرٍ في حفظ صيامه من اللغو، أو تعدٍ إلى الفحش في القول والفعل ونحوهما من الرفث، قال المازري -رحمه الله-[٣]: «العبادات التي تطول ويشق التحرز فيها من

(١) ينظر: المجموع، للنووي، (٦/ ٨٨و١٠٦)، وأصول الاقتصاد الإسلامي، لرفيق المصري، (ص٢٣٢-٢٣٣).

(٢) سبق تخريجه، (ص١٩٥).

(٣) هو محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، نسبة إلى مازرة بليدة في جزيرة صقلية، أبو عبدالله المالكي، حافظ فقيه أصولي متكلم، ولد سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة بمدينة المهدية =

أمورٍ توقع فيها وصمًا، جعل الشرع فيها كفارة من المال عوضًا عن التقصير؛ كالهدايا في الحج لمن أدخل فيه نقصًا يكفره بالهدي، وكذلك الفطرة كفارة لما يكون في الصوم»[١]؛ لذا اتسمت هذه العبادة بأمرين:

أ- أنها صُنفت في جنس الكفارات؛ لكونها صدقة مالية جاءت للتطهير، قال وكيع ابن الجراح -رحمه الله-[٢]: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة؛ تجبر نقصان الصوم؛ كما يجبر السجود نقصان الصلاة[٣].

ب- أن مقصد التطهير تعلق بجميع النفوس التي أدركت زمن الفطر من رمضان؛ وإن لم تكن قد صامت هذا الشهر، فكان التطهير حكمة الحكم التي قد تتخلف عن بعض صوره؛ كالمشقة التي تجيز القصر في السفر[٤]، أو يقال: إن المقصود من حكمة التطهير ما هو أعم من تطهير الصائم من اللغو والرفث.

ومما ينبه عليه في هذا الموضع ما أفتى به قطاع الإفتاء بالكويت[٥] أن «زكاة الفطر تجب على كافل اليتيم بشخصه -أي كافل اليتيم المعين-، أما المتبرع لكفالة

=

بتونس، من تصانيفه: المعلم بفوائد مسلم، وإيضاح المحصول في برهان الأصول، توفي في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة، له ترجمة في سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٤/ ٥٦٦-٥٦٧)، والديباج المذهب، لابن فرحون، (٢/ ٢٥٠-٢٥٢).

(١) المعلم بفوائد مسلم، (٢/ ١٣).

(٢) هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي، الرؤاسي الكوفي، الإمام الحافظ، محدث العراق، ولد سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل: ثمانٍ وعشرين، سمع من هشام بن عروة، والأعمش، وابن جريج، والثوري وغيرهم، توفي يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة، ترجمته في سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٨/ ٨٧-١٠٥)، والبداية والنهاية، لابن كثير، (١٠/ ٢٦١).

(٣) ينظر: المجموع، للنووي، (٦/ ١٢٠).

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (٧/ ٦٢).

(٥) (٨/ ٢٠٠).

الأيتام عمومًا فلا يجب عليه إخراج زكاة الفطر عنهم».

والمقصد الثاني لصدقة الفطر أنها عونٌ للمحتاجين، وطُعمة للمساكين يستغنون بها يوم العيد[١]، وكأنّ المسلمين اتفقوا ألا يجوع في هذا اليوم أحد، فهي تعبدٌ لله تعالى بنعمة الشكر بعد أن ذاق الصائم مرارة الجوع، وهي شعورٌ نبيلٌ لرفع مشاعر النقص من أنفس الفقراء في يومٍ من شعائر المسلمين؛ يُظهر فيه الأغنياء سعة المطعم وزينة الملبس[٢]، ولأهمية هذا المقصد تفرعت عليه جملة من التطبيقات الشرعية، أشير إلى اثنين منها:

أ- أن الشرع قصد مواساة الفقراء في هذا اليوم المبارك من جنس ما يقتات منه الأغنياء؛ باعتبار غالب قوتهم أو غالب قوت بلدهم، وهذا ظاهرٌ في اعتبار القصد إلى المشاركة في فرحة التوسعة التي تحصل في بيوت المقتدرين، فهي «بمثابة إسعاف سريع في مناسبة خاصة؛ هي مناسبة العيد»[٣].

ب- تعليق هذه العبادة بأحد وقتين: خروج رمضان أو طلوع فجر العيد[٤]، وفي كلا الأمرين دليلٌ على أن صدقة الفطر قربةٌ تعلقت بيوم العيد أو ليلته[٥]، وفي هذا قصدٌ لإظهار شعائر الإسلام، وفرح المسلمين بأعيادهم، يقول شيخ

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٣/ ١٠٢)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٣/ ٢٥٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، (٥/ ١١٩)، ومجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٥/ ٧٤).

(٢) ينظر: من حكم الشريعة وأسرارها، للعبادي، (ص٦٣).

(٣) فقه الزكاة، للقرضاوي، (٢/ ٩٥٩).

(٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (١/ ٣٧٠)، وأجاز بعض العلماء المعاصرين للمؤسسات الخيرية التي أنابها ولي الأمر في تقبل الصدقات أن تؤخر توزيع زكاة الفطر عن وقتها إذا رأت المصلحة في ذلك؛ لنيابتها عنه، ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، (٦/ ١٧٥)، ومجموعة الفتاوى الشرعية- الكويت، (٦/ ٨٠).

(٥) ينظر: المجموع، للنووي، (٦/ ١٠٤).

الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «جمع الناس للطعام في العيدين وأيام التشريق سنة، وهو من شعائر الإسلام التي سنها رسول الله ﷺ للمسلمين»[١]، ويقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله- عند تعليقه على قول النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: «دعهما» أي الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في يوم العيد: «وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين»[٢].

الفرع الثاني: المقاصد الشرعية للأضاحي:

لخصت آيات سورة الحج خمس حكمٍ عظيمة قصدها الشارع من تشريع الأضاحي والهدايا، قال تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾[٣]:

المقصد الأول: التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء وتقديم القرابين التي أُهل اسم الله تعالى عليها[٤]، ﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾[٥]، وفي هذا إظهارٌ لشعار

(١) مجموع الفتاوى، (٥/ ٢٩٨).
(٢) فتح الباري، (٣/ ١١٧).
(٣) [الحج: ٣٦ - ٣٧].
(٤) ينظر: تفسير أبي السعود، (٦/ ١٠٨).
(٥) [الحج: ٣٦].

التوحيد، وعصيانٌ للشيطان الرجيم، ومخالفةٌ للمشركين الذين صرفوا قرابينهم تقربًا للأوثان، فتظهر معاني شكر نعمته سبحانه في امتثال أمـره، وتقواه عز وجل في تجنب سخـطه، ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[١]، يقول سيد قطب -رحمه الله-[٢] في ظلال القرآن[٣]: «والقرآن يقدم ذكر اسم الله المصاحب لنحر الذبائح؛ لأن الجو جو عبادة، ولأن المقصود من النحر هو التقرب إلى الله، ومن ثمَّ فإن أظهر ما يبرز في عملية النحر هو ذكر اسم الله على الذبيحة، وكأنما هو الهدف المقصود من النحر، لا النحر ذاته».

والمقصد الثاني: إظهار شعار المسلمين في يوم عيدهم المبارك، وبيان قدسية هذا اليوم، فيعظم فرح المسلين بمشاعرهم المقدسة، ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[٤]، ويكتمل سرورهم بشعائرهم المباركة[٥]، ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[٦].

(١) [الحج: ٣٦ - ٣٧].

(٢) هو سيد بن قطب بن إبراهيم، مفكر إسلامي مصري، ولد سنة أربع وعشرين وثلاثمائة وألف، عمل بوزارة المعارف المصرية، ثم انتقد المناهج الدراسية، واستقال من عمله، ثم سجن، فعكف على تأليف الكتب وهو في سجنه، ثم أعدم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة وألف، من تصانيفه: في ظلال القرآن، ومعالم في الطريق، مترجم له في الأعلام، للزركلي، (٣/ ١٤٧-١٤٨)، ومعجم المؤلفين، لكحالة، (١/ ٨٠٤).

(٣) (٤/ ٢٤٢٠).

(٤) [الحج: ٣٤].

(٥) ينظر: تفسير النسفي، (٣/ ١٠٤).

(٦) [الحج: ٣٦]، وقد نقل ابن دقيق وابن الملقن الإجماع على أن الأضحية من شرائع الدين، ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبوع مع العـدة للصـنعاني، =

والمقصد الثالث: إحياء سنة إبراهيم في فداء ابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام، واستشعار ما في هذه الحادثة من سرعة إجابة داعي الله، وتقديم محبته على جميع المحاب، وأن العاقبة للمتقين، وأن من ترك لله شيئًا عوَّضه الله خيرًا منه، مع استحضار تواصل آخر هذه الأمة بسلفها من النبيين والمرسلين، ومنة الله تعالى على هذه الأمة، بل وعلى الناس كافة في فداء إسماعيل من الذبح؛ ليبعث من نسله سيد الرسل محمد ﷺ هاديًا للناس كافة.

والمقصد الرابع: أن يتخير المسلم لربه كل عامٍ أفضل ما يجد من القربان؛ فيهديه لربه عز وجل، بعد أن أتم الله عليه نعمة الدين والدنيا، ويتعبد لله بالبحث عن الأضحية السليمة السمينة، وقد قال تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾[(١)]، فعبر سبحانه بالبدن[(٢)]، لما توحيه هذه اللفظة من استسمان الأضحية واستحسانها، ثم يسمنها أيام العشر، ويحسن تعاهدها؛ ليقربها لربه[(٣)]، وبذا فسر جمع من السلف[(٤)] قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾[(٥)]، وقارن بين هذه الآية، وقوله تعالى ذامًا للمشركين، ﴿ وَيَجْعَلُونَ

=

(٤/ ٣٩٤)، والإعلام، لابن الملقن، (١٠/ ١٨٢).

(١) [الحج: ٣٦].

(٢) ينظر: جامع البيان، للطبري، (١٧/ ٢١٤).

(٣) قال البخاري في كتاب (٧٣) الأضاحي، باب (٧) في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ويذكر سمينين، وقال يحيى بن سعيد: سمعت أبا أمامة بن سهل قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون، (ص١١٩٩).

(٤) ينظر: الأم، للشافعي، (٢/ ٣٤٩)، وجامع البيان، للطبري، (١٧/ ٢٠٥)، والمغني، لابن قدامة، (١١/ ٩٩).

(٥) [الحج: ٣٢].

لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾[١].

والمقصد الخامس: التوسعة على الفقراء في أيام ضيافة الله تعالى للمؤمنين؛ ليتشارك المضحي والقانع والمعتر في طعامهم[٢]، وتظهر صورة جميلة من صور التآلف والتكاتف، ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾[٣].

(١) [النحل: ٦٢].

(٢) القانع: السائل، والمعتر: الذي يعترضك لتطعمه ولا يسألك، وقيل: العكس، وذكروا أقوالاً أخرى، ينظر: جامع البيان، للطبري، (١٧/ ٢٢٠-٢٢٤).

(٣) [الحج: ٣٦].

المطلب الثاني
سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق المقاصد الشرعية لزكاة الفطر والأضاحي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق المقاصد الشرعية لزكاة الفطر:

ارتبطت زكاة الفطر بمقصدين رئيسيين، تفرعت عنهما أربعة مقاصد جزئية، وهي كونها صدقة مالية على سبيل التطهير والكفارة، وكونها مرتبطة بالأنفس والأبدان، وكونها إظهارًا لشعائر الدين، ورابعًا أن المقصود منها إغناء الفقير يوم العيد من جنس قوت الأغنياء، وحول هذه المقاصد تصاغ ضوابط المشروعات الخيرية للاستفادة من زكاة الفطر، فمن ذلك:

١- تصنيف صدقة الفطر في جنس الكفارات جعل النظر إلى أحكامها يتفرع من خلال النظر في ضوابط الكفارات، ومن ثم فإن قياس أحكامها على هذا الباب أقرب من قياسها على باب الزكاة[١]، وقد ظهر هذا المقصد واضحًا في تعليلات الفقهاء من كل مذهب لمسائل زكاة الفطر؛ ومن باب الإشارة لشيء من ذلك أُورد ما يلي:

أ- قال السرخسي[٢] -رحمه الله-: «لأن صدقة الفطر تشبه الكفارة دون

(١) إذ إن صدقة الفطر -وإن سميت زكاةً- لكنها لم تجب بما وجبت به زكاة الأموال، بل جاء فرضها بأدلة خاصة من السنة، وقيل: إنها فرضت قبل فرض زكاة المال، ينظر: المجموع، للنووي، (٦/ ٨٦)، وقارن: مواهب الجليل، للحطاب، (٣/ ٢٥٥).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، فقيه أصولي متكلم، من طبقة المجتهدين في المسائل، من تصانيفه: المبسوط، أملاه وهو مسجون، توفي سنة تسعين وأربعمائة، =

الزكاة؛ حتى لا يعتبر فيها الحول، وفي الكفارة يعتبر تيسر الأداء دون الغنى، فكذلك في زكاة الفطر»[١].

ب- وفي التاج والإكليل[٢]: «ولا يجزئ الدقيق في شيءٍ من الكفارات؛ كما لا يجزئ ذلك في زكاة الفطر، ومقتضى ما للأشياخ أن الدقيق يجزئ في جميع الكفارات وفي الفطرة إذا راعى الريع، وقد كفاهم مؤونة الطحن».

ج- وقال النووي -رحمه الله- في معرض بيان حكم إخراج الصاع في صدقة الفطر من جنسين مختلفين: «قال الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب: لا يجزئ في الفطرة الواحدة صاعٌ من جنسين؛ سواءً كان الجنسان متماثلين أم أحدهما من واجبه والآخر أعلى منه؛ كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة؛ لأنه مأمورٌ بصاعٍ من برٍ أو شعيرٍ وغيرهما، ولم يخرج صاعًا من واحدٍ منهما؛ كما أنه مأمورٌ بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، ولم يكسُ في الصورة المذكورة عشرةً ولم يطعمهم، هذا هو المذهب»[٣].

د- ويقول ابن القيم -رحمه الله- في التدليل على أن الواجب من البر نصف الواجب من غيره في صدقة الفطر: «وكان شيخنا -رحمه الله- يقوي هذا المذهب، ويقول: هو قياس قول أحمد في الكفارات: أن الواجب

=

له ترجمة في الجواهر المضية، لابن أبي الوفاء، (٣/ ٧٨-٨٢)، والفوائد البهية، للكنوي، (ص١١٥-١١٦).

(١) المبسوط، (٣/ ١٠٢).

(٢) المواق، (٤/ ٤١٧).

(٣) المجموع، (٦/ ١١٤).

فيها من البر نصف الواجب من غيره»[١].

٢- من الحكمة التي أرادها الشارع من صدقة الفطر كونها تطهيرًا للصائم من اللغو والرفث، ومع ورود الحديث في هذا المعنى، إلا أن هذه الحكمة لم تكن هي علة الحكم المعتبرة في التفريع، بل وجدنا أن الشارع فرضها على جميع النفوس التي أدركت زمن الفطر من رمضان، وإن لم تصمه؛ كالصغير وغيره، فدل على أن تعلقها بالنفوس أو بمعنى الفطرة -وهي الخلقة- هو محل تفريع الأحكام الشرعية في زكاة الفطر[٢]، فيعتبر مثلاً في توزيعها محل البدن، ويخرجها الفقير عن نفسه وأهل بيته وإن اغتنى منها[٣]، قال السعدي -رحمه الله-[٤]: «ولها عدة حكم: منها: أنها زكاة للبدن؛ حيث أبقاه الله تعالى عامًا من الأعوام وأنعم عليه بالبقاء، وهذا مضي عام؛ لأجله وجبت للصغير الذي لا صوم عليه، والمجنون، ومن عليه قضاء قبل قضائه، ولأجله وجب في عبد التجارة زكاتان: زكاة عروض لقيمته، وزكاة بدن لنفسه، ولأجله استوى الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، والكامل والناقص في مقدار الواجب؛ وهو الصاع»[٥].

(١) زاد المعاد، (٢/ ٢٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٦٩)، والمجموع، للنووي، (٦/ ١٠٥)، وقارن: بالمبسوط، للسرخسي، (٣/ ١٠١)، وفتح الباري، لابن حجر، (٤/ ١٣٩).

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (٧/ ٦٢).

(٤) هو عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي، فقيه مفسر، من علماء نجد، ولد في عنيزة بالقصيم سنة سبع وثلاثمائة وألف، من تصانيفه: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، والقواعد والأصول الجامعة في أصول الفقه وقواعده، والخطب المنبرية، توفي سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف، له ترجمة في الأعلام، للزركلي، (٣/ ٣٤٠)، ومشاهير علماء نجد وغيرهم، لعبدالرحمن ابن عبداللطيف، (ص٢٥٦- ٢٦١).

(٥) إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، (١/ ٦١).

٣- أنها حقٌّ وجب في الذمة وتعلق بالطعام، لكن ما المعتبر في تحديد هذا الطعام عند التعارض أو إرادة إخراج الأفضل؟ هل ينظر لكونه أنفع للمساكين باعتباره قوتًا أو لكونه أنفع لهم باعتبار قيمته أو لكونه منصوصًا عليه؟ قال النووي -رحمه الله-: «وفيما يعتبر به الأعلى والأدنى وجهان مشهوران، أصحهما: الاعتبار بزيادة صلاحيته للاقتيات، والثاني: زيادة القيمة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأقوات والبلاد»[(١)]، فأيّ الاعتبارين أولى؟ الثاني -والله أعلم- هو الأقرب لمقاصد الشرع في إغناء الفقراء وإسعادهم في يوم العيد؛ خصوصًا أن لهذا اليوم مزيد توسعة تخالف سائر السنة، يقول ابن القيم -رحمه الله- في كلامٍ أنقله -مع طوله- لأهميته لفهم قصد الشارع في هذا الباب، يقول: «وأما إخراج الخبز والطعام، فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلة المؤونة والكلفة فيه؛ فقد يكون الحب أنفع لهم لطول بقائه، وأنه يتأتى منه ما لا يتأتى من الخبز والطعام، ولاسيما إذا كثر الخبز والطعام عند المساكين فإنه يفسد ولا يمكنه حفظه، وقد يقال: لا اعتبار بهذا، فإن المقصود إغناؤهم في ذلك اليوم العظيم عن التعرض للسؤال، كما قال النبي ﷺ: «أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة»[(٢)]، وإنما نص على الأنواع المخرجة؛ لأن القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الأطعمة يوم العيد، بل كان قوتهم يوم العيد كقوتهم سائر السنة؛ ولهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الأضاحي أمروا أن يطعموا منها القانع والمعتر؛ فإذا كان أهل بلد أو محلة عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد جاز لهم، بل يشرع لهم أن يواسوا المساكين من أطعمتهم، فهذا

(١) المجموع، (٦/ ١١٢)، وقارن: بالمبسوط، للسرخسي، (٣/ ١٠٧).
(٢) سبق تخريجه، (ص١٩٣).

محتملٌ يسوغ القول به، والله أعلم»[١].

٤- ومن مقصد إظهار الشعائر في يوم العيد، تتأكد الأحكام التي تُقرر هذا المقصد؛ كمنع إخراج القيمة -كما سبق-[٢]، وتعلق وقت وجوب زكاة الفطر بقبيل صلاة العيد، واستحباب جمعها في موضعٍ بالبلد؛ كالمسجد، لما صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان... الحديث، رواه البخاري[٣]، وعن ابن سيرين[٤] قال: لما قدم ابن عباس رضي الله عنهما البصرة، قال: أين صدقاتكم؟ أما تجمعونها؟ قال: قد كانوا يجمعونها؛ فنركيها[٥]، قال: فاجمعوها[٦].

ومنها كذلك تخفيف القدر الواجب في صدقة الفطر، وإخراجها مما يسهل على

(١) إعلام الموقعين، (٣/ ١٧).

(٢) (ص١١٥).

(٣) سبق تخريجه، (ص٤٥).

(٤) هو محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، صاحب تعبير الرؤى، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه، سمع أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس رضي الله عنهم، مات بعد الحسن البصري بمائة يوم، سنة عشر ومائة، له ترجمة في سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥/ ٤٨٧-٤٩٧)، والبداية والنهاية، لابن كثير، (٩/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٥) هكذا في المطبوع، قال المحقق وفي نسخة: فيركوها.

(٦) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، في كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب ما يستحب من إخراجها قبل صلاة العيد يوم العيد، (٣/ ١٢٥٣)، برقم٢٤٠٢، من طريق النظر عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنه، وابن سيرين وإن لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه، لكن ذكر الأئمة أن الواسطة بينهما عكرمة، وهو ثقة ثبت؛ فصح الخبر، ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٥/ ١٣٠)، وما صح من آثار الصحابة في الفقه، لزكريا الباكستاني، (٢/ ٦٠٥).

الناس من غالب أقواتهم؛ ليشارك الجميع في إقامة هذه الفرحة، وفي تعميمها[١].

الفرع الثاني: سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق المقاصد الشرعية للأضاحي:

سبق تنقيط المقاصد الشرعية للأضاحي في خمسة مقاصد، وحولها ينبغي أن تصاغ السياسة الشرعية لمشاريع جمع الأضاحي وتفريقها على المستحقين، وفي ضوء هذه المقاصد الخمس تظهر خماسية التوجهات الخيرية لهذه المشاريع:

أولاً: مقصد إراقة الدم تقربًا لله تعالى ينبني عليه:

- أولوية ذبح الأضاحي على التصدق بقيمتها، وهذا شبه إجماع بين الفقهاء رحمهم الله تعالى[٢]، لأن نفس إراقة الدم مقصودة للشارع، وقد دلت على هذا أدلة كثيرة، أذكر منها دليلين:

الدليل الأول من القرآن: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢﴾[٤]، ووجه الدلالة: أن الله تعالى قرن النحر بالصلاة، وخصهما به سبحانه؛ فدلّ على أن النحر كالصلاة عبادة مقصودة بذاتها، قال ابن القيم -رحمه الله-: «ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقِران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه، وكذلك الأضحية»[٥].

(١) ينظر: فقه الزكاة، للقرضاوي، (٢/ ٩٢٣).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٢/ ١٣)، والكافي، لابن عبدالبر، (١/ ٤١٨)، والمجموع، للنووي، (٨/ ٣١٦)، والمغني، لابن قدامة، (١١/ ٩٦).

(٣) [الكوثر: ٢].

(٤) [الأنعام: ١٦٢].

(٥) تحفة المودود بأحكام المولود، (ص٨٢).

والدليل الثاني من السنة: وهو حرص النبي ﷺ على ذبح ضحاياه، ونحر هداياه بيده الشريفة، ففي الصحيحين[١] من حديث أنس رضي الله عنه قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين[٢]، فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما[٣]، يسمى ويكبر، فذبحهما بيده، وعن جابر رضي الله عنه في حديث حجة النبي ﷺ، قال: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًا فنحر ما غبر[٤]، وأشركه في هديه، رواه مسلم[٥].

- عدم مشروعية أن تستقبل المؤسسات الخيرية أموال الأضاحي لذبائح قد ذبحت قبل تبرع المضحين؛ لأن الأضحية عبادة يشترط لها النية[٦]؛ عملاً بقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٧].

(١) أخرجه البخاري في كتاب (٧٣) الأضاحي، باب (٩) من ذبح الأضاحي بيده، (ص١٢٠٠)، برقم٥٥٥٨، ومسلم في كتاب (٣٦) الأضاحي، باب (٣) استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، (ص٨١٥)، برقم١٩٦٦.

(٢) الأملح هو الذي فيه سواد وبياض، والبياض أكثر، ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (١١/ ١٢٤)، وقد ذكر أقوالاً أخرى.

(٣) الصفاح بكسر الصاد الجوانب، والمراد الجانب الواحد من وجه كل أضحية، ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (١١/ ١٣٤).

(٤) أي ما بقي، ينظر: غريب الحديث، للخطابي، (٢/ ٥٢٨)، والنهاية، لابن الأثير، (٣/ ٣٣٧).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب (١٥) الحج، باب (١٩) حجة النبي ﷺ، (ص٤٨٥)، برقم١٢١٨.

(٦) ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية بالندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع الرابع عشر بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٢٦هـ، (ص٥٧).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب (١) بدء الوحي، باب (١) كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وقول الله جل ذكره: {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده}، (ص١)، برقم ١، ومسلم في كتاب (٣٣) الإمارة، باب (٤٥) قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (ص٧٩٢)، رقم ١٩٠٧.

ثانيًا: مقصد إظهار شعار المسلمين في أيام أعيادهم، وينبني عليه:

- أولوية عدم نقل الأضاحي من بلد إلى آخر؛ لتظهر الشعائر في كل بلد مسلم، وتحيا السنن، ويسمى الله ويكبر على لسان كل مضحي، قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ۗ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾[1].

- وجوب ذبح الأضحية في أيام العيد، ويبدأ وقت الذبح من بعد صلاة العيد أو ذهاب قدرها[2]؛ لحديث البراء رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يخطب، فقال: «إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن نحر فإنما هو لحمٌ يقدمه لأهله، ليس من النسك في شيء» متفق عليه[3]، وقد اتفق أهل العلم على أن الأضحية مؤقتة بوقت محدد[4]، وأجمعوا كذلك أن النحر يشرع في يوم عيد الأضحى، وأنه لا يشرع بعد انسلاخ شهر ذي الحجة[5]، واختلفوا في وقت انتهاء ذبحها من شهر ذي الحجة على أربعة أقوال:

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: أيام النحر يوم النحر ويومان بعده.

(١) [الحج: ٣٧].

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٢/ ١٠)، والمدونة، لمالك، (١/ ٥٤٦)، والأم، للشافعي، (٢/ ٣٤٨)، والمغني، لابن قدامة، (١١/ ١١٣)، والمحلى، لابن حزم، (٦/ ٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (٧٣) الأضاحي، باب (١١) الذبح بعد الصلاة، (ص١٢٠٠-١٢٠١)، برقم٥٥٦٠، ومسلم في كتاب (٣٦) الأضاحي، باب (١) وقتها، (ص٨١٣)، برقم١٩٦١.

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن القطان، (١/ ٣٠٤).

(٥) نقل الإجماع القرطبي عن ابن عبدالبر كما في أحكام القرآن، (١٢/ ٣٠)، وأبو جيب في موسوعة الإجماع، (١/ ١١٧).

وهو مذهب الجمهور، من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية هي المذهب عند الحنابلة[٣].

واستدلوا من القرآن والسنة والأثر والمعقول:

(١) استدلوا من القرآن: بقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[٤].

ووجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾، جمع قلة، وأقل الجمع ثلاثة، فلا يزيد عليها[٥].

(٢) واستدلوا من السنة: بما أخرجه مسلم[٦] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا

(١) ينظر: مختصر الطحاوي، (ص٣٠١)، والمبسوط، للسرخسي، (١٢/ ٩)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ٦٥)، والهداية، للمرغيناني، مع تكملة شرح فتح القدير، (٩/ ٥٢٧)، وعمدة القاري، للعيني، (١٤/ ٥٥٢)، وملتقى الأبحر، للحلبي، (٢/ ٢٢٣)، والدر المختار، للحصفكي، مع رد المحتار، (٩/ ٤٦١)، والفتاوى الهندية، (٥/ ٢٩٥).

(٢) ينظر: المدونة، لمالك، (١/ ٥٥٠)، والمعونة، (١/ ٤٣٦)، والتلقين، (١/ ٢٦٣)، لعبدالوهاب، والكافي، لابن عبدالبر، (١/ ٤٢٣)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، لليحصبي، (٦/ ٤٠١)، وتفسير الثعالبي، (٤/ ١١٧)، وبداية المجتهد، لابن رشد، (١/ ٥٧٥)، والذخيرة، للقرافي، (٤/ ١٤٩).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١١/ ١١٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (١/ ٣١٠)، والإنصاف، للمرداوي، (٤/ ٨٦)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ١٨٦).

(٤) [الحج: ٢٨].

(٥) ينظر: المعلم بفوائد مسلم، للمازري، (٣/ ٨٩)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، (٥/ ٢٨٣)، والذخيرة، للقرافي، (٤/ ١٥٠).

(٦) في كتاب (١١) الجنائز، باب (٣٦) استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، (ص٣٧٧)، برقم٩٧٧.

لكم».

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال، ولا يجوز الذبح في وقتٍ لا يجوز الادخار فيه[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا علاقة بين الذبح والادخار، وقد نُسخ تحريم الادخار فوق ثلاث إلى ما شاء المضحي، وبقيت أيام النحر محصورة[٢].

(٣) واستدلوا من الأثر: بما أخرجه مالك في الموطأ[٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى.

ووجه الدلالة: أن أقوال الصحابة رضي الله عنهم في تحديد أيام النحر لا تكون إلا سماعًا؛ لأن الرأي لا يهتدي إلى المقادير[٤].

(٤) واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: أن التقدير لا يثبت إلا بنص أو اتفاق، ولم يقع الاتفاق إلا على يومين بعد النحر[٥].

نوقش هذا الاستدلال: بأن ابن سيرين -رحمه الله- قد ذهب إلى أن يوم النحر هو يوم العاشر فقط، فلا يصح الإجماع المدعى.

الدليل الثاني: أن اليوم الرابع لا يجب فيه الرمي ولا يتعقبه مبيت بمنى، فلم

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١١/ ١١٥)، ونيل الأوطار، للشوكاني، (٥/ ٢١٧)، وإعلاء السنن، للتهانوي، (١٦/ ٧٩٦٨).

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٤/ ٣١٠).

(٣) باب الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى، (ص٣٦٥)، برقم ١٠٥٢، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الضحايا، باب من قال: الأضحى يوم النحر ويومين بعده، (٩/ ٢٩٧)، وصححه الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (٣/ ١١٠٦).

(٤) ينظر: الهداية، للمرغيناني، مع تكملة شرح فتح القدير، (٩/ ٥٢٧).

(٥) ينظر: المجموع، للنووي، (٨/ ٢٨٣).

تجز فيه الأضحية[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الرمي في اليوم الرابع جائز، وكذا التضحية.

القول الثاني: أيام النحر يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة.

وهو مذهب الشافعية[٢]، وهي رواية للحنابلة[٣]، اختارها ابن تيمية[٤].

واستدلوا من الكتاب والسنة والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[٥].

ووجه الدلالة: أن الآية الكريمة ربطت بين ذبح الأنعام وذكر الله تعالى، وذكر الله تعالى يستمر إلى آخر أيام التشريق الثلاثة، فكذلك ذبح الأضاحي[٦].

(٢) واستدلوا من السنة: بحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، وفيه: «وفي كل أيام التشريق ذبح»[٧].

وهو ظاهر الدلالة.

(١) ينظر: المعونة، لعبدالوهاب، (١/ ٤٣٦).

(٢) ينظر: الأم، للشافعي، (٢/ ٣٤٦)، والمجموع، للنووي، (٨/ ٢٨٣)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٣/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٤/ ٨٧).

(٤) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، (ص١٧٨)، (ص١٧٨).

(٥) [الحج: ٢٨].

(٦) ينظر: الأساس في التفسير، لسعيد حوى، (٧/ ٣٥٥٦-٣٥٥٧).

(٧) أخرجه أحمد، (٥/ ٣٨)، برقم١٦٣٠٩، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، (٨/ ١٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب النحر يوم النحر وأيام منى كلها، (٥/ ٢٣٩).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الزيادة في الحديث ضعيفة[١].

(٣) واستدلوا من المعقول: أن أيام التشريق الثلاثة أحكامها واحدة، فجميعها أيام مبيت بمنى، وأيام رمي، ويحرم صيامها، ويطلق عليها أيام التشريق، فلا يفرق بينها في حكم الذبح[٢].

القول الثالث: أن النحر لا يكون إلا في يوم النحر فقط.

وهو مذهب ابن سيرين، وداود[٣][٤].

(١) الحديث مداره على سعيد بن عبدالعزيز التنوخي (ثقة إمام: التقريب، برقم٢٣٧١)، واختلف عليه، وأصح الطرق إليه ما رواه أبو اليمان الحكم بن نافع (ثقة ثبت: التقريب، برقم١٤٧٢)، وأبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج (ثقة: التقريب، برقم٤١٧٣)، عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، وقد أعل بعلتين:

الأولى: ضعف سليمان بن موسى (وفيه لين: التقريب، برقم٢٦٣٢).

والثانية: الانقطاع بينه وبين جبير بن مطعم رضي الله عنه، ذكره البيهقي كما في سننه، (٩/ ٢٩٥)، والعلائي في جامع التحصيل، (ص٢٣٠).

وللحديث شاهد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابن عدي في الكامل، (٨/ ١٤٠)، وفيه معاوية الصدفي (ضعيف: التقريب، برقم٦٨٢٠)، وقد ضعف الحديث أبو حاتم كما في العلل، (ص٦٩٧)، برقم٨٥٢، وابن عدي في الكامل، (٨/ ١٤٠)، والبزار في مسنده، (٨/ ٣٦٤)، وابن القيم في الزاد، (٢/ ٢٩٠)، وينظر: المجموع، للنووي، (٨/ ٢٨٣)، وفتح الباري، لابن حجر، (١١/ ١٢٢)، وتنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين، لأبي الحسن السليماني، (ص٥١١).

(٢) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، (٢/ ٢٩١).

(٣) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان البغدادي، رأس المذهب الظاهري، ولد سنة مائتين، كان فقهيًا محدثًا ورعًا، من تصانيفه: الموضح في الفقه، وأحكام القرآن، توفي في شهر رمضان سنة سبعين ومائتين، له ترجمة في تاريخ بغداد، للخطيب، (٨/ ٣٦٦-٣٧١)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٠/ ٤٩١-٤٩٨).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١١/ ١١٥)، وفتح الباري، لابن حجر، (١١/ ١٢١)، والمحلى، لابن حزم، (٦/ ٤٠).

واستدلوا من السنة والمعقول:

(١) استدلوا من السنة بدليلين:

الدليل الأول: ما أخرجه الشيخان[١] عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في يوم الأضحى: «أليس يوم النحر»، قلنا: بلى.

ولدلالة هذا الحديث وجهان:

الأول: أن اللام في قوله ﷺ: «النحر» لام الجنس، فلا يصح نحرٌ إلا في ذلك اليوم.

ونوقش هذا الاستدلال: أن اللام في هذا الموضع للكمال؛ أي النحر الكامل؛ كقوله ﷺ: «ليس الشديد بالصُرعة[٢]، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»[٣][٤].

والثاني: أن إضافة النحر لهذا اليوم دليلٌ على حصر النحر فيه[٥].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الله تعالى أضاف النحر لعدد من الأيام؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ

(١) أخرجه البخاري في كتاب (٦٤) المغازي، باب (٧٨) حجة الوداع، (ص٩٠٦-٩٠٧)، برقم ٤٤٠٦، ومسلم في كتاب (٢٨) القسامة والمحاربين، باب (٩) تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (ص٦٩٥)، برقم١٦٧٩.

(٢) الصرعة، بضم الصاد وفتح الراء: المبالغ في الصراع الذي لا يُغلب، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٣/ ٢٣-٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (٧٨) الأدب، باب (٧٦) الحذر من الغضب، (ص١٢٩٧)، برقم٦١١٤، ومسلم في كتاب (٤٥) البر والصلة والآداب، باب (٣٠) فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب، (ص١٠٤٩)، برقم٢٦٠٩.

(٤) ينظر: عمدة القاري، للعيني، (١٤/ ٥٥٣)، وفتح الباري، لابن حجر، (١١/ ١٢١).

(٥) ينظر: سبل السلام، للصنعاني، (٤/ ١٨٦٤).

بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[١]، فلا يحصر في يوم واحد[٢].

وأجيب: أن الأيام المعلومات هي العشر الأول من ذي الحجة، ولا يكون الذبح إلا يوم النحر[٣].

والدليل الثاني من السنة: أن النبي ﷺ لم يضحِ إلا يوم النحر.

ونوقش: أن النبي ﷺ اختار الأفضل، وفعله بيان لوقت الأفضلية لا لوقت الجواز[٤].

(٢) واستدلوا من المعقول: أن النحر وظيفة العيد، فلا يجوز إلا في يوم واحد؛ كأداء الفطرة يوم الفطر[٥].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن عيد الفطر يوم واحد، بخلاف عيد الأضحى فهو أربعة أيام.

القول الرابع: أيام النحر من يوم النحر إلى آخر شهر ذي الحجة.

وهو مذهب أبي سلمة بن عبدالرحمن[٦]، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبدالعزيز، وابن حزم[٧].

(١) [الحج: ٢٨].

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (١١/ ١٢١).

(٣) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (١/ ٥٧٦).

(٤) ينظر: الأم، للشافعي، (٢/ ٣٤٦).

(٥) ينظر: البناية، للعيني، (١١/ ٢٩)، والمغني، لابن قدامة، (١١/ ١١٥).

(٦) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، ولد سنة بضع وعشرين، حدث عن أبيه قليلاً، وعن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، كان ثقة فقهيًا كثير الحديث، توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، مترجم له في الطبقات، لابن سعد، (٥/ ١١٨-١٢٠)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥/ ٢٦٤-٢٦٧).

(٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (١٠/ ٦٩)، والمحلى، لابن حزم، (٦/ ٣٩)، والمغني، لابن قدامة، (١١/ ١١٥)، وفتح الباري، لابن حجر، (١١/ ١٢٢).

واستدلوا من السنة والأثر والمعقول:

(١) استدلوا من السنة: بحديث أخرجه البيهقي[١] عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار[٢] أنه بلغهما أن نبي الله ﷺ قال: «الأضاحي إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني[٣] ذلك».

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث مرسل، ذكره أبو داود في مراسيله[٤].

(٢) واستدلوا من الأثر: بما أخرجه البيهقي[٥] عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف[٦]، قال: إن كان المسلمون ليشتري أحدهم الأضحية، فيسمنها، فيذبحها بعد الأضحى آخر ذي الحجة، وسنده صحيح.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه خلاف قول ابن عمر رضي الله عنهما، كما سبق.

(٣) واستدلوا من المعقول: بأنه لم يرد دليل يدل على تقييد الذبح في شهر ذي الحجة

(١) أخرجه في سننه الكبرى، كتاب الضحايا، باب من قال: الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأني ذلك، (٩/ ٢٩٧).

(٢) هو سليمان بن يسار، أبو أيوب، وقيل: أبو عبدالرحمن المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، كان من أوعية العلم، أحد الأئمة الفقهاء، توفي سنة سبع ومائة، مترجم له في الطبقات، لابن سعد، (٥/ ١٣٢-١٣٣)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥/ ٣٧٣-٣٧٦).

(٣) أي يتربص وينتظر، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (١/ ٧٨).

(٤) (ص٤٣١)، قال المحقق: إسناده صحيح إلى من أرسله، وينظر: الأحكام الوسطى، للأشبيلي، (٤/ ١٣٦)، وفتح الباري، لابن حجر، (١١/ ١٢٢).

(٥) في السنن الكبرى، باب (٤٢) من قال: الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأني ذلك، (٩/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٦) هو أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف بن وهب الأوسي، سمي وكني بجده لأمه أسعد بن زرارة رضي الله عنه نقيب الأنصار، ثقة فقيه كثير الحديث، روى عن أبيه وعثمان وزيد بن ثابت ومعاوية رضي الله عنهم، توفي سنة مائة، ترجمته في الطبقات الكبرى، لابن سعد، (٥/ ٦١)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥/ ٣٤-٣٥).

بأيام معينة، فيصح الذبح في جميع أيام الشهر[١].

ثانيًا: سبب الخلاف:

معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[٢]، بحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: «وكل أيام التشريق ذبح»[٣]، حيث فُسرت الأيام المعلومات بيوم النحر ويومين بعده، وفسرت كذلك بالعشر الأُول من ذي الحجة[٤].

ثالثًا: القول المختار:

أقرب الأقوال أن أيام النحر يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة؛ إذ لا فرق بين أيام التشريق الثلاثة، فجميعها يشرَّق فيها اللحم، وترمى فيها الجمرات، ويحرم صومها؛ لقول النبي ﷺ: «أيام منى أيام أكل وشرب»، رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه[٥]، وسنده صحيح، وقد بيَّن عمر رضي الله عنه علة النهي عن صيام يومي العيد، فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يومٌ تأكلون فيه من نسككم» متفق عليه[٦]، ولما كانت كلها أيام

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (١١/ ١٢٢).

(٢) [الحج: ٢٨].

(٣) سبق تخريجه، (ص٣٠٢).

(٤) ينظر: سبل السلام، للصنعاني، (٤/ ١٨٦٣).

(٥) في كتاب (٧) الصيام، باب (٣٥) ما جاء في النهى عن صيام أيام التشريق، (ص١٨٧)، برقم١٧١٩، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند، (٢/ ٣٤٦)، برقم١٣٢١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، (٢/ ٧٨-٧٩)، برقم١٤٠٦.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب (٧٣) الأضاحي، باب (١٦) ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، (ص١٢٠٢)، برقم٥٥٧١، ومسلم في كتاب (١٣) الصيام، باب (٢٢) النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، (ص٤٤٠)، برقم١١٣٧.

يحرم صومها ويشرع فيها أكل الأضاحي؛ كانت كلها أيام يشرع فيها ذبح النسك، والله أعلم.

ومع ملاحظة أن الذبح يجب أن يتم في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، يلاحظ كذلك أن للمؤسسات الخيرية سعة في أن تحفظ هذه اللحوم بعد ذبحها في يوم النحر أو أيام التشريق، وتوزعها متى ما تيسر ذلك[١].

ثالثًا: مقصد إحياء سنة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، واستحضار ذكرى تلك الأسرة المؤمنة في استجابتها لأمر الله تعالى؛ ولذا شُرع أن يضحي بشاةٍ واحدة عن أهل بيتٍ واحد، والبقرة والبدنة عن سبعة بيوت أو أسر، ويتبين من ذلك:

- عدم جواز جمع الصدقات من المصلين لشراء أضحية مجزئة عنهم؛ إذ لا يجوز اشتراك مالكين في أضحيةٍ بالإجماع[٢]، إلا أن يشترك سبعة في بقرة أو بدنة، وجاز أن تجمع هذه التبرعات باسم لحوم العيد، أو طعام الفقراء يوم العيد، دون الإشارة إلى مشروع جمع الأضاحي.
- مشروعية الأكل من الأضحية؛ إذ هي قربة شكران لا جبران، وقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في حكم الأكل من الأضحية على قولين:

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: استحباب أكل المضحي من أضحيته.

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ورسائله، (٢٥/ ١٣٧).

(٢) وقد نقل الإجماع الشنقيطي في أضواء البيان، (٥/ ٦٣٩)، وينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٢/ ١١)، وبداية المجتهد، لابن رشد، (١/ ٥٧٣)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٣/ ٣٣١)، والمغني، لابن قدامة، (١١/ ٩٧).

وهو مذهب الجمهور، من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا من الكتاب والسنة والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾[٥].

ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُمْ ﴾، وما جعله الله للإنسان فهو فيه مخير؛ له أكله أو تركه[٦].

(٢) واستدلوا من السنة: بما أخرجه البخاري ومسلم[٧] عن عمر رضي الله عنه، في الحديث السابق، وفيه: «وأما الآخر فيومٌ تأكلون نسككم».

ووجه الدلالة: أن الحديث جاء على جهة الإخبار؛ فدل على الإباحة أو الندب.

(٣) واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: أن الأضحية ذبيحة يتقرب بها إلى الله تعالى، فلم يجب الأكل

(١) ينظر: مختصر الطحاوي، (ص٣٠٢)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ٨٠)، والهداية، للمرغيناني، مع تكملة شرح فتح القدير، (٩/ ٥٣٢)، والبناية، للعيني، (١١/ ٥٩)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٩/ ٤٧٤).

(٢) ينظر: التلقين، لعبدالوهاب، (١/ ٢٥٦)، والقوانين الفقهية، لابن جزي، (ص٢١٥)، والمعلم بفوائد مسلم، للمازري، (٣/ ٩٧)، والكافي، لابن عبدالبر، (١/ ٤٢٤)، وبداية المجتهد، لابن رشد، (١/ ٥٧٧)، والذخيرة، للقرافي، (٤/ ١٥٩).

(٣) ينظر: الأم، للشافعي، (٢/ ٣٥١)، ومختصر المزني، مع الأم، (٩/ ٣٠١)، والمهذب، للشيرازي، مع المجموع، (٨/ ٣٠٦)، وروضة الطالبين، للنووي، (٣/ ٢٢٢).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١١/ ١١٠)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ١٩٥).

(٥) [الحج: ٣٦].

(٦) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٣/ ٣٥٢).

(٧) سبق تخريجه، (ص٣٠٧).

منها؛ كالعقيقة[١].

والدليل الثاني: أن المضحي ضيفٌ على الله تعالى في يوم العيد، فيندب له أن يأكل من ضيافته سبحانه[٢].

القول الثاني: وجوب أكل المضحي من أضحيته.

وهو مذهب الظاهرية[٣]، واختاره بعض المفسرين[٤].

واستدلوا من الكتاب والسنة:

(١) استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾[٥].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالأكل من الأضحية، والأصل في الأمر الوجوب[٦].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الأمر بالأكل يرد في القرآن الكريم كثيرًا ويراد به الإباحة؛ كقوله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ ﴾[٧]، ونحوه[٨].

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١١/ ١١٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ٨٠).

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٦/ ٤٨).

(٤) ينظر: تفسير البحر المحيط، لأبي حيان، (٦/ ٣٦٥)، وأضواء البيان، للشنقيطي، (٥/ ٦٠٤).

(٥) [الحج: ٣٦ - ٣٧].

(٦) ينظر: أصول السرخسي، (١/ ١٥)، وفواتح الرحموت، لنظام الدين الهندي، (١/ ٤٠٥).

(٧) [الأنعام: ١٤١].

(٨) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٤/ ٣٠٤).

والثاني: أن الأمر في الآية جاء لرفع الحظر المتوهم، وقد كان أهل الجاهلية لا يأكلون من ضحاياهم[١].

(٢) واستدلوا من السنة بدليلين:

الدليل الأول: ما أخرجه مسلم[٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثًا، ثم تصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك[٣]، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟»، قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت[٤]، فكلوا، وادخروا، وتصدقوا».

ووجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بالأكل من الأضحية، والأمر محمول على الوجوب.

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري، (١٧/ ٢١٩)، والمعلم بفوائد مسلم، للمازري، (٣/ ٩٧)، وعمدة القاري، للعيني، (١٤/ ٥٦٩)، وقد صح ذلك عن إبراهيم النخعي، ينظر: تنوير العينين، للسليماني، (ص٤٩٥).

(٢) أخرجه في كتاب (٣٥) الأضاحي، باب (٥) بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه، وإباحته إلى متى شاء، (ص٨١٧)، برقم١٩٧١.

(٣) يجملون، بفتح الياء مع ضم الميم وكسرها، ويقال: بضم الياء مع كسر الميم، أجمله وأجملته أي أذبته، ينظر شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٣/ ١٣٢)، وغريب الحديث، لابن الجوزي، (١/ ١٧٣)، والودك: الدسم، ينظر: غريب الحديث، للحربي، (٢/ ٥١٤)، ولسان العرب، لابن منظور، (١٠/ ٥٠٩).

(٤) الدافة: القوم يسيرون جماعة سيرًا ليس بالشديد، وهم قوم من الأعراب وردوا المدينة، ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، (١/ ٣٤٢)، والنهاية، لابن الأثير، (٢/ ١٢٤)، والاستذكار، لابن عبدالبر، (٥/ ٤٣٤).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: أن الأمر جاء بعد حظر، والأصل في الأمر بعد الحظر رفع الحظر، ورجوع الطلب لما كان عليه من ندبٍ أو إباحة[١].

والدليل الثاني: ما أخرجه مسلم[٢] من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ، قال: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدرٍ فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها».

ووجه الدلالة: أن تكلف النبي ﷺ في قطع قطعةً من كل بدنة، وأكله من بعضها، وشربه لمرقٍ صُنع من جميعها دليلٌ على وجوب الأكل[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: أن شرب المرق خلاف الأكل، وقد فرق الله بينهما في قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾[٤]، وإنما النزاع في حكم الأكل، ثم ليس في الحديث إلا مجرد فعلٍ يدل على الاستحباب لا الوجوب.

ثانيًا: القول المختار:

تأكد استحباب الأكل من الأضحية للاعتبارات التالية:

- مخرج هذا الاستحباب مخرج الأمر في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ولولا الصارف لكان للوجوب وجه، والصارف الذي صرف الأمر عن الوجوب، وهو كون الأمر جاء بعد حظر.
- تكلف النبي ﷺ في أن يطعم من كل بدنة أهداها.

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٢/ ١٧٨)، وأضواء البيان، للشنقيطي، (٢/ ٤)، وقارن بالعدة، لأبي يعلى، (١/ ٢٥٦-٢٦٣).

(٢) سبق تخريجه، (ص٢٩٨).

(٣) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي، (٥/ ٦٠٣-٦٠٤).

(٤) [الأعراف: ٣١].

- مقصد الشارع في التوسعة على الأهل في أيام العيد، والفرح بشكر نعم الله تعالى، وقبول ضيافته عز وجل.

ورابعًا: من مقصد استسمان الأضحية، وتعاهدها قبل تقديمها قربانًا لله ينبني على ذلك:

- أن الأضحية أهديت كلها لله تعالى، فلا يصح المعاوضة عن شيء منها؛ لأنها خرجت لله[(١)]، ولا تصرف إلا فيما يرضي الله تعالى، من توسعة على الأهل أو الأقارب أو الفقراء، ومن دقيق الصور في منع هذه المعاوضة: منع الجزار من أن يأخذ أجرته منها، وإن جاز أن يعطى منها باسم الصدقة، مع ضمان أجرته من غيرها، قال علي رضي الله عنه: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها[(٢)]، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: «نحن نعطيه من عندنا»، متفق عليه، واللفظ لمسلم[(٣)].

خامسًا: ينبني على مقصد التوسعة على الفقراء:

أولوية نقل الأضحية من البلاد التي يقل فيها الفقراء إلى البلاد التي هي أكثر حاجة، وأيّ المقصدين يقدم؛ مقصد إراقة الدم يوم العيد في بلد المضحي أم مقصد التصدق على المساكين الأكثر حاجة في البلاد البعيدة؟

توفيقًا بين مصلحة إظهار الشعائر في جميع البلاد، واستسمان المضحي

(١) ينظر: المهذب، للشيرازي، مع المجموع، (٨/ ٣١١).

(٢) هي الثياب التي توضع على الهدايا بعد إشعارها، وكان من عمل السلف أن يشعروا الهدي، ويقلدوه، ويجللوه تعظيمًا لله، ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (٩/ ٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (٢٥) الحج، باب (١٢٠) لا يعطى الجزار من الهدى شيئًا، (ص٣٤٠)، برقم١٧١٦، ومسلم في كتاب (١٥) الحج، باب (٦١) في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها، (ص٥١٨)، برقم١٣١٧.

لأضحيته أيام العشر[١]، وحضوره لنحرها[٢]، وأكله منها، وبين مصلحة إطعام المعدمين في البلاد البعيدة، لعل من المناسب أن يذبح المضحي أضحيته في بلده، وأن يرسل بجزءٍ منها للمؤسسات الخيرية التي تتولى تجفيفها، وتعليبها، وإرسالها إلى الفقراء، فينتفعوا بها، ولمدة أطول[٣]، وفي صحيح مسلم[٤]: قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت؛ فكلوا، وادخروا، وتصدقوا»، والله أعلم.

وهل يجوز أن تصنع المؤسسات الخيرية ولائم تُطعم فيها المساكين من الأضاحي أو أنه لا بد من تمليكهم؟[٥].

من اتجه إلى أن المقصود الأكبر من الأضاحي إراقة الدم؛ جعل الأضحية صدقة يجزئ فيها الإتلاف؛ كالعتق، ومن اتجه إلى أن المقصود بها التوسعة على الفقراء، جعل الأضحية صدقة يشترط فيها التمليك؛ كالزكاة؟[٦].

والذي يظهر -كما سبق-[٧] أن الزكاة لا يشترط فيها التمليك؛ فعلى الوجهين يجوز إطعام الفقراء من الأضحية، ولا يشترط تمليكهم، وإن كان الأولى ألا يحرم الفقراء من قدر من الأضحية يدخروه، والله أعلم.

(١) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٣/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٣/ ٢٢٨)، والمغني، لابن قدامة، (١١/ ١١٨).

(٣) ينظراقتراح آخر: أن يضحي في بلده، ويدفع قيمة الأضحية هناك: لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين، (٩٢/ ٥).

(٤) سبق تخريجه، (ص٣١١).

(٥) ينظر: بحث أفكار جديدة في العمل الخيري مع مستندها الشرعي، لفهد اليحيى، (ص١٤).

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٢/ ٨).

(٧) ينظر: (ص٩٢).

المبحث الثاني
إشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية من مشروع زكاة الفطر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تمويل المؤسسات الخيرية من فائض شراء زكاة الفطر بالجملة

أولاً: صورة المسألة:

تتفق المؤسسات الخيرية مع جمعٍ كبيرٍ من المزكين على إخراج صدقة فطرهم؛ مما يعني شراءها لكمياتٍ كبيرةٍ من صدقات الفطر، وهذا بدوره يؤدي لقلة التكلفة بشكلٍ كبير عن قدر التكلفة في حالة شراء الفطرة بالتجزئة؛ فلمن تكون هذه الزيادة التي لا يمكن حصول المزكي عليها لو اشترى فطرته بنفسه؟

ثانيًا: التخريج الفقهي للمسألة:

علاقة المؤسسة الخيرية مع المزكين أو المستفيدين علاقة وكالة -كما سبق-[(١)]، وعليه فالمؤسسات الخيرية تقوم مقام النائب عن الموكل في التصرف واليد؛ فإن كانت وكيلةً للمتصدق فتصرفها في مال زكاة الفطر كتصرفات المزكي، وتلفه بيدها كتلفه بيده، وإن كانت وكيلةً للفقير فتصرفها في المال كتصرفه، ويدها كيده.

والوكالة في أداء الصدقات جائزة بالإجماع[(٢)]، ومن مستندات هذا الإجماع ما

(١) (ص٤١).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٢٠٣- ٢٠٤)، وتكملة المجموع، للسبكي، (١٣/ ٤٤٦)، والفروق، للقرافي، (٢/ ٦٥٢).

رواه أبو داود[١] عن جابر رضي الله عنه قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمتُ عليه، وقلت له: إني أردتُ الخروج إلى خيبر، فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا، فإن ابتغى منك آيةً فضع يدك على ترقوته».

ثالثًا: الحكم الشرعي للمسألة:

الوكيل أمين[٢]، وهو مأمورٌ بالتصرف في حدود الوكالة، بحسب دلالة ألفاظها عرفًا؛ فيتقيد بالنطق والعرف، وما كان فيه مجال للنظر فالوكيل مقيدٌ فيه بما يحقق المصلحة للموكل، لقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»[٣]، وبما يدفع عن الموكل الضرر؛ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٤][٥].

وإذا أمر الموكل الوكيل بشراء صدقة فطره، فإن الوكيل مقيدٌ بما حُدد له من

(١) في كتاب (٢٣) الأقضية، باب (٣٠) في الوكالة، (ص٤٠١-٤٠٢)، برقم٣٦٣٢، وحسنه ابن حجر في تلخيص الحبير، (٣/ ١٢٣)، برقم١٢٥٩، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، (ص٣٦١)، برقم٧٨٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٣٥)، والذخيرة، للقرافي، (٨/ ١٥)، وحاشية الدسوقي، (٥/ ٧٥)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٥/ ٨٤)، وتكملة المجموع، للسبكي، (١٣/ ٥٤٤)، والإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٣٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب (١) الإيمان، باب (٢٣) بيان أن الدين النصيحة، (ص٥٤)، برقم٥٥، عن تميم الداري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب (١٣) الأحكام، باب (١٧) من بنى في حقه ما يضر بجاره، (ص٢٥٢)، برقم٢٣٤١، وأحمد، (١/ ٥١٥)، برقم٢٨٦٢، عن ابن عباس رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، (٢/ ٣٩)، برقم١٨٩٦، والسلسلة الصحيحة، برقم٢٥٠.

(٥) ينظر: المهذب، للشيرازي، مع المجموع، (١٣/ ٤٧٩)، والتاج والإكليل، للمواق، (٧/ ١٧٩)، والمغني، لابن قدامة، (٥/ ٢٥١)، والمعيار المعرب، للونشريسي، (٦/ ١٢٩).

جنسٍ أو وصفٍ، وهل يقيد كذلك بأن يشتري بالثمن الذي دفعه له الموكل أو يسوغ له أن يشتري بأقـل؟

عامة أهل العلم على جواز أن يشتري الوكيل بأقل من الثمن الذي حدده له الموكل[١].

واستدلوا:

- بأن هذه مخالفةٌ إلى خير، وهي مخالفة في الصورة لا في المعنى، وليست كل مخالفة تمنع، وإنما المخالفة التي تُمنع مخالفةٌ تفوت غرضًا مقصودًا للموكل.
- ولأن هذا مما يُرغب فيه؛ فيكون كالمأذون فيه، والمأمور به دلالةً.

واستثنى بعض الفقهاء إذا ما نهاه صراحةً أن يشتري بأقل؛ لأن النطق أقوى من العرف[٢].

وماذا تفعل المؤسسات الخيرية بالفائض لديها مما جمعته من أموال؟

والجواب: أن للمؤسسات الخيرية ثلاثة خيارات:

الخيار الأول: أن ترد الفائض إلى المتبرعين:

وهذا هو الأصل؛ كما دلّ عليه حديث عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه، رواه البخاري[٣].

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٢٩)، والشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي، (٥/ ٦٥)، وتكملة المجموع، للسبكي، (١٣/ ٥١٥)، والمغني، لابن قدامة، (٥/ ٢٥٩).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٢٥٨)، وقواعد الأحكام، للعز، (٢/ ٣٢٥)، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا، (ص١٤١).

(٣) في كتاب (٦١) المناقب، باب (٢٨)، (ص٧٤٦)، برقم٣٦٤٢.

لكن هذا الخيار يشق على المؤسسات الخيرية؛ خصوصًا مع كثرة المتصدقين، وتفرقهم، وعدم معرفة أشخاص كثيرٍ منهم.

الخيار الثاني: أن تشتري بالفائض من جنس الفطرة، وتخرجه عن المتبرع:

وهذه المسألة تنبني على حكم مسألتين:

المسألة الأولى: هل تلزم الموكل هذه الزيادة في الفطرة أو لا تلزمه وله استرجاع المتبقي؟

أولاً: صورة المسألة:

أن يشتري الوكيل الشيء الموكل به وزيادة من جنسه من نفس الثمن، شريطة أن يكون ما اشتراه دون الزيادة مما يباع بالثمن؛ كأن يوكله بشراء عشرة آصع بر بنصف بدينار، فيشتري عشرين صاعًا بنصف دينار، على شرط أن يكون هذا الصنف من البر يباع مثله؛ العشرة آصع بنصف دينار.

ثانيًا: عرض أقوال أهل العلم، وأدلتهم، ومناقشتها:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يلزم الموكل الشيء الذي وكل به بحصته من الثمن، ولا يلزمه الباقي.

وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قولي محمد بن الحسن[(١)]، والمشهور في مذهب المالكية[(٢)]، ومقابل الأظهر عند الشافعية[(٣)].

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٣٠)، وملتقى الأبحر، للحلبي، (٢/ ١٠٢)، واللباب، للميداني، (٢/ ١٤٩).

(٢) ينظر: جواهر الإكليل، للآبي، (٧/ ١٨٧).

(٣) ينظر: البيان، للعمراني، (٦/ ٤٤١-٤٤٢)، والتنبيه، للشيرازي، (ص٣١٤)، وبحر المذهب، للروياني، (٨/ ١٩٧)، وتكملة المجموع، للسبكي، (١٣/ ٥٢٢)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٢/ ٣١٠).

واستدلوا من المعقول: أن الوكيل يتصرف بمقتضى الأمر؛ فلا يتعدى تصرفه موضع الأمر[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الوكيل لم يخالف الموكل إلا لما فيه مصلحته؛ فلا مخالفة حقيقية ولا تعدٍ.

القول الثاني: يلزم الموكل ما اشتراه الوكيل.

وهو مذهب أبي يوسف[٢]، والقول الآخر لمحمد بن الحسن[٣]، وقول عند المالكية[٤]، والشافعية في الأظهر[٥]، والحنابلة[٦].

واستدلوا من السنة والمعقول:

(١) استدلوا من السنة: بحديث عروة البارقي رضي الله عنه، وقد سبق.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقره على شراء الشاتين، وجعل العقد لازمًا[٧].

(١) ينظر: اللباب، للميداني، (٢/ ١٤٩).

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف الحنفي، فقيه أصولي مجتهد محدث، ولد بالكوفة سنة ثلاث عشرة ومائة، وتفقه على أبي حنيفة، ولي القضاء ببغداد، ودُعي بقاضي القضاة، من تصانيفه: كتاب الخراج، توفي ببغداد لخمس خلون من ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين ومائة، مترجم له في التاريخ الصغير، للبخاري، (٢/ ٢٠٨)، والجواهر المضية، لابن أبي الوفاء القرشي، (٣/ ٦١١-٦١٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٣٠)، وملتقى الأبحر، للحلبي، (٢/ ١٠٢)، واللباب، للميداني، (٢/ ١٤٩).

(٤) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، (٧/ ١٨٧).

(٥) ينظر: البيان، للعمراني، (٦/ ٤٤١-٤٤٢)، والتنبيه، للشيرازي، (ص٣١٤)، وبحر المذهب، للروياني، (٨/ ١٩٧)، وتكملة المجموع، للسبكي، (١٣/ ٥٢٢)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٢/ ٣١٠).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٢٥٩)، والإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٣٨٦).

(٧) ينظر: تكملة المجموع، للسبكي، (١٣/ ٥٢٢).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن تصرف عروة رضي الله عنه كان من باب تصرف الفضولي، ولم يصبح لازمًا إلا بإجازة النبي ﷺ له، وليس كذلك كل عقد.

(٢) واستدلوا من المعقول بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أن الوكيل صرف ما دفع إليه فيما أُمر به وزاد خيرًا؛ فلم تحدث منه مخالفة حقيقية للموكل، يتضرر منها[(١)].

والدليل الثاني: قاسوا جواز ذلك على جواز أن يوكله ببيع فرسٍ بألف؛ فيبيعه بألفين.

ونوقش هذا الاستدلال: أن الزيادة هنا بدل ملك الموكل؛ فتكون له، بخلاف هذه المسألة.

والدليل الثالث: القياس على جواز أن يوكله في شراء عشرة أرطال بدرهم؛ فيشترى عشرة أرطال ونصف رطل بدرهم، ويلزمه.

ونوقش هذا الاستدلال: أن الزيادة القليلة لا تتحقق زيادة؛ لدخولها بين الوزنين.

ثالثًا: القول المختار:

الذي أختاره أن هذه الزيادة مخالفة إلى خير فلا تضر؛ خصوصًا وقد علم رغبة المتبرع في الخير، وصعب التواصل معه لمزيد الاحتياط في أخذ إذنه، وهي كذلك تحقق المصلحة للفقير، إلا إذا كان للموكل غرضٌ صحيح علمه الوكيل في منع الزيادة.

(١) ينظر: اللباب، للميداني، (٢/ ١٤٩).

المسألة الثانية: حكم الزيادة على الصاع في صدقة الفطر؟

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم:

اختلف أهل العلم في حكم الزيادة على الصاع في صدقة الفطر على قولين:

القول الأول: جواز الزيادة على الصاع.

وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: أنها زيادةٌ على المشروع في أمرٍ شُرع لعلةٍ معقولة، وهي إغناء الفقراء في يوم العيد؛ فتتحقق حكمة المشروعية في حالة الزيادة على وجهٍ أكمل، قال تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾[٣].

والدليل الثاني: أنها كذلك مزيدُ احتياطٍ لإخراج الصاع النبوي الذي يختلف وزنه باختلاف الأجناس، واختلاف المذاهب.

القول الثاني: أن الزيادة مكروهة، إذا كانت متحققة ومتعلقة بالصاع لا مستقلة عنه.

وهو مذهب المالكية[٤].

واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: أن الزيادة تنطعٌ وتكلفٌ غير محمود؛ فيُخرج إلى جنس

(١) ينظر: العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، للمزجد، (٢/ ٤٥٦)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/ ٤٩٧).

(٢) ينظر: الكافي، لابن قدامة، (٢/ ١٧٧).

(٣) [البقرة: ١٥٨].

(٤) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، (١/ ٥٣٣)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٣/ ٢٦٩).

المحدثات؛ كالزيادة في التسبيح على ثلاثٍ وثلاثين دبر الصلاة[١].

والدليل الثاني: أن في المنع سدًا لذريعة تغيير المقادير الشرعية[٢].

ثانيًا: القول المختار:

القول المختار هو جواز الزيادة في حالة قصد الاحتياط أو التنفل بإخراجها مستقلة، أما إذا قصد المزكي التكلف والتنطع في الحد المشروع فزيادته مذمومة[٣].

ومن خلال اختيار القول بالجواز في المسألتين السابقتين، يتبين أن شراء فطرة بالفائض من إيرادات صدقة الفطر، وإخراجها صدقة عن المزكين أمرٌ مشروع.

الخيار الثالث: أن تأخذ المؤسسات الخيرية هذا الفائض لصالحها - كشخصية اعتبارية- :

وهذا الخيار يتصور على أحد حالين:

الحال الأول: أن يأذن الموكل للوكيل بأخذ الفائض له:

التخريج الفقهي لهذه الحالة:

يحتمل لهذه الحالة أحد تخريجين:

التخريج الأول: أنه عقد مضاربة اشترط فيه أن الربح كله للعامل.

ووجه التخريج: أن الموكل دفع ماله لمن يعمل له فيه، فصح شرط الربح له، وأشبه المضارب والعامل في المساقاة[٤].

ويمكن أن يناقش هذا التخريج: أن الموكل لا يطلب في توكيله الربح، وأن

(١) ينظر: حاشية الدسوقي، (٢/ ١٢٥)، وفتاوى ابن عثيمين، (١٨/ ٢٧٠، و٢٨٦).

(٢) ينظر:التاج والإكليل، للمواق، (٣/ ٢٩٦).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٥/ ٧٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة، (٩/ ٣٧٠)، برقم ١٢٥٧٢.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٥/ ٢٥٨)، والمغني، لابن قدامة، (٥/ ٢٧٠)، والإنصاف، للمرداوي، (٦/ ١٧).

عمل الوكيل ليس فيه تنمية لمال موكله؛ ففارق المضاربة.

التخريج الثاني: أنه عقد إجارة.

ووجه التخريج: أن الموكل وكل الوكيل أن يعمل عملاً له بأجر.

ويعترض على هذا التخريج من وجهين:

الأول: أن هذا الفائض الذي يُؤخذ لا يُنوى به أن يكون في مقابل عمل المؤسسة، بل دعمًا لها للاستمرار في عملها الخيري؛ فهو كالتبرع الذي لا يقصد به المعاوضة.

وأجيب عن هذه المناقشة: أن هذه النسبة ربطت بالعمل؛ فتأخذ حكمه[١]، ولو أراد المتصدق أن يتبرع للمؤسسة دعمًا لها؛ بذل لها بذلاً مطلقًا دون اشتراط عملٍ يختص به.

والثاني: أن أهل العلم اتفقوا على أنه يشترط في عقد الإجارة كون الأجرة معلومة[٢]، واختلفوا في جعل الفائض عن البيع أو الشراء أجرة للوكيل على قولين:

مسألة: حكم جعل الفائض عن البيع أو الشراء أجرة للوكيل:

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: لا يجوز جعل الفائض من البيع أو الشراء أجرةً للوكيل.

وهو مذهب الجمهور، من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، واختاره ابن المنذر[٦].

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٢٦٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق، (٦/ ١٥).

(٣) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٩/ ٧).

(٤) ينظر: الكافي، لابن عبدالبر، (٢/ ٧٤٥).

(٥) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٥/ ١٧٤).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ٨١).

واستدلوا من المعقول: بأن الأجرة مجهولة، ومحتملة للوجود والعدم، ويشترط في الوكالة بأجر أن تكون الأجرة معلومة.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن في إذن الموكل للوكيل بأخذ الفائض نوع تبرع ومسامحة، فلم تتمحض المعاملة على أنها عقد إجارة، والجهالة في عقود التبرعات مغتفرة[١].

القول الثاني: يجوز جعل الفائض من البيع أو الشراء أجرةً للوكيل.

وهو مذهب الحنابلة[٢]، وقال به إسحاق[٣]، ونص في الإنصاف أنه من مفردات المذهب[٤]، وأفتى به بعض المعاصرين[٥].

واستدلوا من الأثر: بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجلُ الرجلَ الثوب، فيقول: بعه بكذا وكذا، فما ازددت فهو لك[٦].

ووجه الدلالة: أنه أثر صحابي، ولا يعرف له مخالف في عصره[٧].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الأثر محمولٌ على كونه وعَد وعدًا على سبيل

(١) ينظر: ما سيأتي في (ص٦٣١) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح، (١/ ٤٢٣)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ٨١).

(٣) ينظر: إغاثة اللهفان، لابن قيم الجوزية، (ص٤٠٨).

(٤) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٤٠٣).

(٥) ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، (ص١٧)، للندوات الست والعشرين١٤٠٣-١٤٢٦هـ- ١٩٨١-٢٠٠٥م.

(٦) أخرجه عبدالرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يقول: بع هذا فما زاد فلك، وكيف إن باعه بدين؟، (٨/ ٢٣٤-٢٣٥)، برقم ١٥٠٢٠، وسنده صحيح، ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، للباكستاني، (٢/ ٩٢٣).

(٧) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٥/ ٢٥٨)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ٨١).

التبرع، ولم يرد أنه شرطٌ في العقد[١].

ثانيًا: سبب الخلاف:

قال ابن القيم -رحمه الله-: «ووجه الخلاف: أن في هذا العقد شائبة الوكالة والإجارة والمضاربة، فمن رجح جانب الوكالة صحح العقد، ومن رجح جانب الإجارة أو المضاربة أبطله؛ لأن الأجرة والربح الذي جُعل له مجهول»[٢].

ثالثًا: القول المختار:

الأقرب جواز أن يجعل الموكل الفائض عن البيع أو الشراء أجرة للوكيل؛ لأثر ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وعليه فلا حرج في أخذ المؤسسات الخيرية للفائض من شراء الفطرة بالجملة إذا أذن الموكل.

الحال الثاني: ألا يكون ثمة إذن صريح من الموكل للوكيل بأخذ هذا الفائض؟

ويُخرج حكم هذه المسألة على أحد أربعة تخريجات:

التخريج الأول: أن صورة هذه المسألة صورة عقد بيع.

وجه التخريج: أن المؤسسة الخيرية اشترت الكمية التي تتوقع تصريفها من التاجر بالجملة، ثم سوقت للمشروع، وباعت الفطرة بالتجزئة، والفائض ربح لها.

ويرد على هذا التخريج من وجهين:

الوجه الأول: أن المؤسسة الخيرية لا تظهر للمتصدقين في صورة البائع؛ لذا لا يعقدون معها عقد بيع يحتاطون فيه، بقدر ما يقصدون التوكيل، فالعقد فاسد؛ لعدم وجود رضا الطرفين.

ونوقش هذا الاعتراض: أن المؤسسات الخيرية تقوم على التبرعات

(١) ينظر: إعلاء السنن، للتهانوي، (١٤/ ٧٠٠٦).

(٢) إغاثة اللهفان، (ص٤٠٨).

والاستثمارات، وهذا معروف في عرف المؤسسات الخيرية المعاصرة.

ويجاب عنه: بأن هذا العرف لم يشتهر عند عموم المتبرعين، وظهور هذا التصرف للمتصدقين بعد ذلك سيؤثر على سمعة المؤسسة.

الوجه الثاني: أنه يشترط في بيع الفطرة للجمهور أن تتملكها المؤسسة أولاً، وتقبضها قبضًا تستوفيها فيه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه»[(١)]، وقد نقل غير واحد الإجماع على عدم صحة بيع الطعام قبل قبضه[(٢)]، وأكثر المؤسسات الخيرية لا تحقق هذا الشرط.

التخريج الثاني: أن صورة هذه المسألة صورة عقد وكالة بأجر.

ووجه هذا التخريج: أن المتبرع وكل المؤسسة الخيرية بشراء الفطرة، وقد اشترتها واستحقت الفائض أجرةً لها.

ونوقش هذا التخريج: بأن الموكل لم يأذن للمؤسسة الخيرية في أخذ الفائض أجرةً لها.

وأجيب: أن المؤسسة الخيرية لا تعمل إلا بأجرة، والتعامل معها رضًا بذلك.

ونوقشت هذه الإجابة: بأن هذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم على قولين:

مسألة: هل يجوز للوكيل أخذ أجرة على عمله دون إذن صريح من الموكل؟

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم:

القول الأول: إن كان الوكيل من أصحاب المهن التي لا تعمل إلا بأجر، وقد انتصب لهذا العمل فله أجرة المثل.

(١) أخرجه البخاري في كتاب (٣٤) البيوع، باب (٥١) الكيل على البائع والمعطي، (ص٤٢٠)، برقم٢١٢٦، ومسلم في كتاب (٢١) البيوع، باب (٨) بطلان بيع المبيع قبل القبض، (ص٦١٨)، برقم١٥٢٦.

(٢) ينظر: التمهيد، لابن عبدالبر، (١٣/ ٣٣٤)، والمغني، لابن قدامة، (٤/ ٢٣٩).

وهو مذهب الحنفية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، وقول للحنابلة[٣].

واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: استدلوا بقاعدة المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا[٤]، فمتى كان الوكيل لا يعمل إلا بالأجر؛ كان هذا العرف شرطًا لازمًا، وإن لم يذكر في العقد.

والدليل الثاني: أن شاهد الحال يقتضي شرط الأجر؛ فصار كالتعريض[٥].

القول الثاني: لا يحل للوكيل أخذ الأجرة إلا بإذن صريح من الموكل.

وهو قول عند الحنفية[٦]، والقول المنصوص عليه في مذهب الشافعية[٧]، وهو القول الآخر للحنابلة[٨].

واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: أن الوكالة بأجر حكمها حكم الإجارة، ويشترط في الإجارة أن تكون الأجرة معلومة للعاقدين.

والدليل الثاني: أن الوكيل فعل ذلك بغير عوضٍ جُعل له؛ فأشبه المتبرع بعمله.

ثانيًا: القول المختار:

جواز أخذ الوكيل للأجرة إذا عُرف بأنه محترف يعمل بالأجر؛ لقوة أدلة هذا

(١) ينظر: ملتقى الأبحر، للحلبي، (٢/ ١٦٦)، وشرح المجلة، لسليم رستم، (٢/ ٧٨٩)، المادة (١٤٦٧).

(٢) ينظر: البيان، للعمراني، (٧/ ٤٠٦)، وروضة الطالبين، للنووي، (٥/ ٢٣٠).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ١٦٢)، والفروع، لابن مفلح، (٤/ ٣٢١)، والإنصاف، للمرداوي، (٦/ ١٦).

(٤) سبق عزوها، (ص٩٤).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ١٦٢).

(٦) ينظر: ملتقى الأبحر، للحلبي، (٢/ ١٦٦).

(٧) ينظر: البيان، للعمراني، (٧/ ٤٠٦)، وروضة الطالبين، للنووي، (٥/ ٢٣٠).

(٨) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٦/ ١٧).

القول.

وجواز هذه المسألة في حق المؤسسة الخيرية مرتهن بعلم عموم الناس بأنها تعمل مقابل الأجر، وكون هذا العلم عرفًا عامًا لا خاصًا، إذ كثير من المتبرعين يجهلون هذا الأمر؛ كما هو الواقع، وخصوصًا أنه لا يتبادر إلى الذهن في سمة المؤسسة بكونها خيرية أن لها ربحًا تجاريًا أو أجرة، فلا بد من البيان: إما بإعلام المتصدق مباشرة، أو كتابة هذا في البروشورات (المنشورات) الدعائية للمؤسسة، أو قسائم صدقة الفطر، أو أية وسيلة تضمن علم المتبرعين بذلك، والله أعلم.

التخريج الثالث: أن العقد بين المؤسسة والمتبرع عقد وكالة بلا أجر، ثم عقدت المؤسسة مع نفسها عقد بيع.

ووجه التخريج: أن المؤسسة عقدت مع المتبرع عقد وكالة على شراء الفطرة له، ثم اشترتها من نفسها، وأربحت نفسها بدلاً من أن تربح طرفًا ثالثًا.

ويرد على هذا التخريج من وجهين:

الوجه الأول: أن أهل العلم اختلفوا في جواز أن يشتري الوكيل من نفسه:

مسألة: حكم شراء الوكيل لموكله من نفسه؟

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: لا يجوز للوكيل أن يشتري من نفسه.

وهو مذهب الحنفية[(١)]، وقول للمالكية[(٢)]، ومذهب الشافعية[(٣)]، ورواية هي

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٢٨)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٨/ ٢٥٢)، واللباب، للميداني، (٢/ ١٤٧)، وتكملة شرح فتح القدير، لقاضي زاده أفندي، (٨/ ٤٩).

(٢) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٢/ ٣٥٩)، والتاج والإكليل، للمواق، (٧/ ١٩٠).

(٣) ينظر: مختصر المزني، مع الأم، (٩/ ١٢٢)، والبيان، للعمراني، (٦/ ٤١٩)، والمهذب، للشيرازي، مع المجموع، (١٣/ ٤٩١)، وروضة الطالبين، للنووي، (٤/ ٣٠٥)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٥/ ٣٦٥).

المذهب عند الحنابلة[١].

واستدلوا من الأثر والمعقول:

(١) استدلوا من الأثر: بما أخرجه عبدالرزاق والطبراني والبيهقي[٢] عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه جاء رجل، فقال: يا أبا عبدالرحمن، اشتري هذا، قال: وماله؟ قال: إن صاحبه أوصى إليّ، قال: لا تشتره، ولا تستقرض من ماله.

ووجه الدلالة: أن ابن مسعود رضي الله عنه منع الوصي أن يشتري المال الموصى به؛ لأنه لما كان أمينًا مُنع من التصرف لنفسه في مال من تولى عليه؛ دفعًا للتهمة وعدم الاستقصاء، والوكيل كالوصي في ذلك.

(٢) واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: أن الوكيل تلحقه التهمة في ترك استقصاء الثمن لموكله؛ إذ يتنافى غرض الاسترخاص لنفسه، والاستقصاء لموكله[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: أن التهمة قد تنتفي عن الوكيل؛ فلا مانع عندها من القول بصحة المعاملة، ويحصل انتفاء التهمة في حالين: الأول: إذا عيّن الموكل

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٢٣٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٤/ ١٤٦)، والإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٣٧٥)، وكشاف القناع، (٣/ ٤٦٣)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٣/ ٥٢١)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (٣/ ٤٦٣).

(٢) أخرجه عبدالرزاق، باب الرجل يشتري ويبيع في مرضه، وما على الموصي، والرجل يوصي بشيء واجب، (٩/ ٩٤)، برقم ١٦٤٧٩، والطبراني في المعجم الكبير، (٩/ ٤٠٥)، برقم٩٧٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى، باب لا يشتري من ماله لنفسه إذا كان وصيًا، (٦/ ٣)، وصححه الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (٢/ ٩٧٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٢٨)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٥/ ٤٣)، وتكملة المجموع، للسبكي، (١٣/ ٤٩٣)، والمغني، لابن قدامة، (٥/ ٢٣٨)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٣/ ٥٢١).

الثمن واشترى به الوكيل فقد انتفت التهمة، وانتفى مقصود الاستقصاء؛ لحصول ما أراد الموكل، والثاني: إذا لم يُعين الثمن، لكن الوكيل رجع إلى ثمن المثل، فاشترى لموكله بسعر السوق.

وأجيب عن هذه المناقشة: باحتمال أن تبلغ السلعة أقل مما سماه أو من سعر المثل، وليس من النصح للموكل الشراء بالأكثر[١].

الدليل الثاني: أن البيع عقد يشترط فيه تعدد العاقدين؛ لما يترتب عليه من حقوق والتزامات تختص بالبائع وأخرى تختص بالمشتري؛ فلا يصح كون الوكيل في ذات الوقت ونفس العقد مسلِّمًا ومتسلمًا، مطالِبًا ومطالَبًا[٢].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن حقوق والتزامات المشتري متعلقة بذمة الوكيل؛ بموجب عقد الوكالة، بينما حقوق والتزامات البائع متعلقة بذمة الوكيل؛ بموجب عقد البيع، والذمة قد تتبعض؛ فقد يكون الشخص شريكًا وأجيرًا ووكيلاً في نفس الوقت.

والثاني: أنه لا يُمنع اتحاد الإيجاب والقبول من شخص واحد؛ كحال الأب في بيع مال نفسه من مال ولده.

وأجيب: أن الأب مجبول بالغريزة على تفضيل ولده على نفسه، وعدم ظلمه، بخلاف الموكل[٣].

وأجيب عن هذه الإجابة: أن التهمة تنتفي باشتراط ما سبق.

(١) ينظر: الشرح الصغير، للدردير، (٢/ ١٨٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٢٨)، وحاشية الشرواني على التحفة، (٥/ ٣٦٥).

(٣) ينظر: البيان، للعمراني، (٦/ ٤١٩)، وحاشية الشرواني على التحفة، (٥/ ٣٦٥)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (٣/ ٤٦٤).

القول الثاني: يجوز للوكيل أن يشتري من نفسه إذا نصح للموكل.

وهو مذهب المالكية[١]، ووجه للشافعية[٢]، ورواية لأحمد[٣].

وضبط المالكية نصح الوكيل لموكله إذا وكله في بيع سلعته: بأن يبيعها له بالثمن الذي تناهت إليه رغبات المشترين، وضبطه الحنابلة بأن يزيد على مبلغ ثمنها عند النداء، أو أن يتولى النداء غيره، وفي الشراء يقال مثل ذلك؛ بأن يشتري له بمثل سعر السوق، أو أقل.

واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: أن الوكيل قد امتثل أمر موكله في الشراء، وحصل غرضه من تملك المبيع؛ كما لو اشتراها من أجنبي[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: أن العرف في البيع أن يبيع الرجل لغيره، فيحمل التوكيل في البيع على أن يبيع الوكيل لغيره[٥].

الدليل الثاني: أنه لا يلزم في عقد الوكالة بالبيع أن يذكر الوكيل من له البيع، ومن له الشراء؛ فدل على عدم قصده أو تأثيره، وصحت المعاملة سواء كان الطرف الآخر هو الوكيل أم غيره[٦].

(١) ينظر: الكافي، لابن عبدالبر، (٢/ ٧٩١)، وبداية المجتهد، لابن رشد، (٢/ ٣٥٩)، والشرح الصغير، للدردير، (٢/ ١٨٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٥/ ٦٨).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٤/ ٣٠٥).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٢٣٧)، وشرح الزركشي على متن الخرقي، (٤/ ١٤٦)، والإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٣٧٥).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٢٣٧).

(٥) ينظر: المهذب، للشيرازي، مع المجموع، (١٣/ ٤٩١)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (٣/ ٤٦٣).

(٦) ينظر: تكملة المجموع، للسبكي، (١٣/ ٤٩٣).

ثانيًا: القول المختار:

لا يقصد الموكل بالشراء -في غالب الأمر- إلا أن يحصل له المبيع دون النظر لشخصية الطرف الآخر؛ لذا كان الأقرب جواز أن يشتري الوكيل من نفسه عند انتفاء التهمة، وانتفاء التهمة له علامات ظاهرة؛ ككون الوكيل يشتري لموكله بسعر السوق أو أقل، ما لم ينه الموكل عن ذلك.

وهذا الذي تفعله المؤسسات الخيرية، فهي تشتري للمتبرعين بسعر السوق، وبما حددوه من ثمن.

الوجه الثاني من الاعتراضين: أنه يرد أيضًا على هذا التخريج أنه يشترط لصحة هذا التعامل أن تكون المؤسسة الخيرية قد قبضت الفطرة قبل بيعها، وهذا لا يحصل في أكثر المؤسسات الخيرية.

التخريج الرابع: أن هذا الفائض نتج عن تبرع صاحب الجملة، فهو حقٌّ للمؤسسة.

ووجه هذا التخريج: أن المتصدق ما كان ليحصل على الفطرة بأقل مما دفع، وأن بائع الجملة هو الذي سامح في بعض حقه تبرعًا للمؤسسة الخيرية.

ويرد على هذا التخريج:

١- أن المتبرع لم يسامح بالفائض تبرعًا، وإنما لقاء شراء المؤسسة بالجملة؛ كما هو العرف المتبع عند التجار، والشيء يحكم عليه بمعرفة سبب صدوره، قال ابن تيمية -رحمه الله-: «الهدية إذا كانت بسبب ألحقت به»[(١)]، وقال ابن رجب[(٢)]

(١) مجموع الفتاوى، (٢٩/ ٣٣٥).

(٢) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، زين الدين، أبو الفرج البغدادي الدمشقي الحنبلي، ولد سنة ست وثلاثين وسبعمائة ببغداد، محدث حافظ فقيه مؤرخ، من تصانيفه: جامع العلوم والحكم في شرح الأربعين النووية، والقواعد، وشرح العلل للترمذي، توفي بدمشق في الرابع

-رحمه الله-: «تعتبر الأسباب في عقود التمليكات»[١]، وفي مطالب أولي النهى: «وهبة بائع لوكيل اشترى منه؛ كنقصٍ من الثمن؛ فتلحق بالعقد؛ لأنها لموكله، وهو المشتري، ويخبر بها»[٢].

٢- أن المؤسسة الخيرية في الغالب تساوم البائع على التخفيض لقاء شرائها منه بالجملة، ولا تطلب منه التبرع لها.

٣- أن العقد لو انفسخ بين المؤسسة والتاجر لرجعت المؤسسة على التاجر باسترداد مبلغ الجملة فقط، ولو كانت هبة من التاجر لرجعت عليه بمبلغ التجزئة؛ لأن الهبة لا يجوز الرجوع فيها.

الترجيح بين التخريجات السابقة، وبيان القول المختار في المسألة:

في جواب هذه المسألة تفصيل:

أ- إذا تملكت وقبضت المؤسسة الخيرية الفطرة جاز لها أن تبيعها على المتصدقين، من باب صحة بيع وشراء الوكيل من نفسه، بشرط أن تبيع بسعر السوق.

ب- ولها -بعد القبض- أن تبيع كيف شاءت بشرط أن تظهر للمتصدقين بمظهر البائع، وأن تحرص على حصول ثقافة لعموم الناس بأنها لا تعتمد في مواردها على التبرعات فقط، بل ولها استثمارات وأنشطة تجارية تقوم بها، ومنها هذا النشاط.

ج- وإذا تبرع بائع الجملة بتخفيض الثمن لصالح المؤسسة الخيرية فوق المعتاد من

=

من رمضان سنة خمس وتسعين وسبعمائة، له ترجمة في الدرر الكامنة، لابن حجر، (٢/ ٣٢١-٣٢٢)، والمنهج الأحمد، للعليمي، (٥/ ١٦٨-١٧١).

(١) القواعد، (٣/ ١٠٠).

(٢) الرحيباني، (٣/ ١٣٢).

بيع الجملة، فهو تبرعٌ لها[١].

د- وإلا فالأصل أنه توكيل، ولا بد من علم الموكل بأخذ المؤسسة الخيرية للفائض؛ ولذا تلجأ بعض المؤسسات الخيرية إلى أن تكتب في إعلاناتها أو إيصالاتها: (وما زاد عن قيمة الفطرة يصرف في الأعمال الخيرية)، وهذا يكفي، والله أعلم.

(١) وقد أقترح بعض الأفاضل أن تعلن المؤسسة الخيرية لتجار الجملة عن مناقصة لمن يعرض عليها سعرًا أقل من سعر الجملة، ومثله لو حصلت على خصوماتٍ من بعض المقاولين فوق المتعارف عليه لقيامهم ببعض الأعمال الموكلة إليها على نحو شروط المتبرع.

المطلب الثاني
تمويل المشاريع الخيرية من زكاة الفطر

أولاً: صورة المسألة:

أن تجمع المؤسسات الخيرية أموال زكوات الفطر، وتصرفها في دعم مشاريع خيرية أو دعوية؛ كمعهد لتأهيل الفقيرات على الخياطة أو الطباعة، أو إنشاء مركز دعوي أو طبي، أو مؤسسة لإيواء اليتامى أو العجزة الفقراء[1].

ثانيًا: التخريج الفقهي لهذه المسألة:

تصور هذه المسألة بأن تسوق المؤسسة الخيرية لبعض المشاريع الاجتماعية أو الدعوية، ثم تجمع قيمة زكاة الفطر، وتصرفها في تمويل هذه المشاريع، يتخرج على حكم ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مصرف زكاة الفطر.

المسألة الثانية: هل يجوز إخراج زكاة الفطر قيمة؟

المسألة الثالثة: هل يلزم التمليك في زكاة الفطر؟

ثالثًا: الحكم الشرعي للمسألة:

بحث هذه المسألة يتعلق ببحث المسائل السابقة:

المسألة الأولى: ما هو مصرف زكاة الفطر؟

أولاً: بيان أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

(١) وقد أشار لهذه الفكرة بعض المعاصرين.

القول الأول: أن مصرف زكاة الفطر هو مصرف زكاة المال.

وهو قول الجمهور، من الحنفية[١]، والمالكية في رواية[٢]، والشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

واستدلوا من الكتاب والسنة والمعقول:

(١) **استدلوا من الكتاب:** بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[٥].

(٢) **واستدلوا من السنة:** بما رواه أحمد وابن ماجه[٦] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعاملٍ عليها، أو لغازٍ في سبيل الله، أو لغني اشتراها بماله، أو فقيرٍ تصدق عليه، فأهداها لغني، أو غارم»، وبما رواه أبو داود[٧] أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك».

(١) ينظر: الدر المختار، للحصفكي، مع حاشية ابن عابدين، (٣/ ٣٢٥).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، (ص١٣٥)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٣/ ٢٧٣).

(٣) ينظر: الأم، للشافعي، (٢/ ٩١)، ومختصر المزني، مع الأم، (٩/ ٦٣)، والبيان، للعمراني، (٣/ ٤٠٤-٤٠٥)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/ ٥٢٢)، وطرح التثريب، للعراقي، (٤/ ٦٦).

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (١/ ٦٧٧)، والإنصاف، للمرداوي، (٣/ ١٨٦)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١/ ٤٩٦).

(٥) [التوبة: ٦٠].

(٦) سبق تخريجه، (ص٢٢٠).

(٧) سبق تخريجه، (ص١٣٦).

ووجه الدلالة: أن صدقة الفطر يطلق عليها لفظ الصدقة؛ فتدخل في عموم الآية والحديثين.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن اللام في آية الصدقات للعهد الذكري، والمراد بها الصدقات التي ذُكرت في الآية قبلها: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾[1]، والآية في صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين[2]؛ فلا عموم.

والثاني: أنه جاء في النصوص إطلاق اسم الصدقة على تبرعات كثيرة، ولم تختص بهذه المصارف الثمانية، من ذلك:

- أن الله تعالى سمى فدية الأذى صدقة، فقال سبحانه: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[3]، وهي لا تصرف إلا للفقراء والمساكين.
- وكذا صدقة التطوع يطلق عليها صدقة، بل سمى النبي ﷺ كل معروف صدقة[4]، ولا يختص بالأصناف الثمانية.

(٣) **واستدلوا من المعقول**: أن صدقة الفطر يطلق عليها اسم الزكاة؛ بدليل أن النبي ﷺ سماها زكاة، فقال: «فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة»[5]؛ فيقاس

(١) [التوبة: ٥٨].

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٥/ ٧٦).

(٣) [البقرة: ١٩٦].

(٤) أخرجه البخاري في كتاب (٧٨) الأدب، باب (٣٣) كل معروف صدقة، (ص١٢٨٠)، برقم٦٠٢١، ومسلم في كتاب (١٢) الزكاة، باب (١٦) بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (ص٣٨٩)، برقم١٠٠٥.

(٥) سبق تخريجه، (ص١٩٥).

مصرفها على مصرف الزكاة[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن صدقة الفطر تفارق زكاة المال في أمورٍ كثيرة، فهي تخالفها فيمن تجب عليه، ومن تجب له، وحكمتها، ووقتها، كما سبق بيانه[٢]؛ فلا يصح القياس.

القول الثاني: أن مصرف زكاة الفطر هو مصرف الكفارات؛ الفقراء والمساكين.

وهو مذهب المالكية في المشهور[٣]، وبعض الشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥]، واختاره ابن تيمية[٦]، وابن القيم[٧].

واستدلوا من الكتاب والسنة والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب بآية الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ﴾[٨].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى نصَّ على أن كفارة الظهار إطعامٌ للمساكين، فلا يجوز أن تصرف لغيرهم من الأصناف الثمانية، وتقاس صدقة الفطر عليها[٩].

ونوقش هذا الاستدلال: أن واجب الفطرة صاع؛ فيبعد تنزيله منزلة

(١) ينظر: سبل السلام، للصنعاني، (٢/ ٨٣٣-٨٣٤).

(٢) (ص٢٨٤).

(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٣/ ١٧٠)، والقوانين الفقهية، لابن جزي، (ص١٣٥)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٣/ ٢٧٢)، وحاشية الدسوقي، (٢/ ١٢٦).

(٤) ينظر: نهاية المطلب، للجويني، (٣/ ٤٢٢).

(٥) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٣/ ١٨٦).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٥/ ٧٣).

(٧) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، (٢/ ٢١).

(٨) [المجادلة: ٤].

(٩) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٥/ ٧٥).

الكفارة[١].

(٢) واستدلوا من السنة بدليلين:

الدليل الأول: ما رواه أبو داود وابن ماجه[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيَّن أن صدقة الفطر تصرف للمساكين، وأنها طعمة لهم، ولم يذكر الأصناف الأخرى[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث خرج مخرج التغليب لا الحصر؛ كقوله ﷺ في زكاة المال: «تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»[٤].

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بأنه لم يرد دليل في شأن صدقة الفطر يدل على أنها تصرف في الأصناف الثمانية -كزكاة المال- حتى يقال: إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما جاء للتغليب لا للحصر، ودليل القياس لا يقوى في إخراج الحديث إلى إرادة بيان الغالب.

والدليل الثاني: أنه لم يرد أن النبي ﷺ أعطى زكاة الفطر لغير المساكين.

(٣) واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: أنها من جنس الكفارات؛ حيث إنها صدقة مالية خرجت على وجه الطهرة[٥].

(١) ينظر: نهاية المطلب، للجويني، (٣/ ٤٢٢).

(٢) سبق تخريجه، (ص٢٨٤).

(٣) ينظر: سبل السلام، للصنعاني، (٢/ ٨٣٣-٨٣٤).

(٤) سبق تخريجه، (ص١٣١).

(٥) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٣/ ١٧٠).

ونوقش هذا الاستدلال: أن الزكاة كذلك صدقة مالية شُرعت تطهيرًا للأموال، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[1]، ولم تخصص لأجل ذلك بمصرف الفقراء والمساكين.

والدليل الثاني: أن صدقة الفطر مقدار قليل لا تسد حاجة غير الفقراء والمساكين.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن في اجتماعها -مع كثرة الرؤوس- غنى لسائر المصارف.

ثانيًا: القول المختار:

القول بحصر إخراج زكاة الفطر على المساكين والفقراء هو أقرب القولين؛ لما سبق تقريره أن زكاة الفطر أشبه ما تكون بالكفارات؛ فمصرفها مصرف الكفارة، ومما يؤكد ذلك أن النبي ﷺ لم تكن عادته إرسال السعاة لجمعها وتفريقها؛ كزكاة المال[2]، ومعلومٌ أن مصرف في سبيل الله، ومصرف المؤلفة قلوبهم، ومصرف العاملين عليها من المصارف التي تدخل تحت نظر ولي الأمر؛ فلما لم يُعتبر جمعه لها لم يعتبر صرفها في ذلك، والله أعلم.

وعليه لا يجوز تمويل المشاريع الدعوية من أموال زكاة الفطر، لكن هل يجوز تمويل المشاريع الاجتماعية -التي يعود نفعها لصالح الفقراء والمساكين- من هذه الأموال؟

الجواب يتعلق ببحث المسألتين المتبقيتين، وقد سبق ترجيح جواز تمليك الزكاة

(١) [التوبة: ١٠٣].

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٣/ ١١١)، والدر المختار، للحصفكي، مع حاشية ابن عابدين، (٣/ ٣٢٥).

للمستحقين في صورة مشاريع خيرية[١]، ومثل زكاة المال في اشتراط التمليك زكاة الفطر، لكن لما ترجح عدم جواز صرف زكاة الفطر قيمة[٢]، تبين عدم جواز تمويل المشاريع الخيرية مطلقًا من أموال زكاة الفطر؛ لما في ذلك من تعطيل مقصد إظهار الشعائر في أيام أعياد المسلمين[٣]، والله أعلى وأعلم.

(١) (ص١٥٨).

(٢) (ص٢٠٠).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (٩/ ٣٦٩)، برقم ٦٣٦٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث

تمويل المؤسسات الخيرية من الكفارات والنذور

وَفِيهِ مَبحَثَانِ:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية للكفارات والنذور، وسياسات المؤسسات الخيرية لتحقيقها.

المبحث الثاني: إشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية من الكفارات والنذور.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيدٌ وتقسيمٌ

اتجهت الواجبات الشرعية إلى ما ينشئه الشرع ابتداءً، وإلى ما يُنشأ بسبب فعل المكلف؛ تكفيرًا لتقصيره وذنبه، أو إيفاءً بما أوجبه على نفسه، فجاءت الكفارات والنذور لتعالج عقدة الشعور بالذنب والتقصير، ولتربي المكلف على خصال تقوية الإرادة، وانضباط السلوك، ومعاني الصبر على التحلي بالفضائل، والتخلي عن الرذائل.

وكثيرًا ما تكون آثار التكفير والإيفاء بالمنذور آثارًا مالية، تعود على المجتمع بالإحسان وكفاية الحاجات؛ وهذا ما جعلها تصب في موارد المؤسسات الخيرية، وتسهم في مسيرة أعمالها، وتغطية مصارفها.

ولما تعددت وتنوعت صور استفادة المؤسسات الخيرية من هذه الموارد المالية، واتسمت هذه الموارد بضيق مصارفها بحسب مقصد الشارع، أو مقصد المكلف، كان لا بد من تجلية مجالات الإفادة المنضبطة بالأدلة الشرعية والمقاصد المرعية؛ بغية التوصيف الفقهي لهذه المشاريع، وكسابقيه؛ جاء هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية للكفارات والنذور، وسياسات المؤسسات الخيرية لتحقيقها.

المبحث الثاني: إشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية من الكفارات والنذور.

المبحث الأول
المقاصد الشرعية للكفارات والنذور
وسياسات المؤسسات الخيرية لتحقيقها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المقاصد الشرعية للكفارات والنذور

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقاصد الشرعية للكفارات:

استفتح هذه المقاصد بالبحث عن إجابة هذا السؤال: هل الكفارات زواجر أو جوابر؟[١].

والجواب: أن الكفارة في اللغة: صيغة مبالغة من التكفير، والتكفير مأخوذٌ من الكَفْر، وأصل معنى الكَفْر يدور على التغطية والستر[٢]؛ فالليل المظلم سمي كافرًا لما ستر ظلامه كل شيء، والزرّاع سموا بالكفار لما غطوا الحب بالتراب، وستروه في خبايا الأرض، ودلالة الستر[٣] هذه تتجه بمعنى الكفارة إلى منحى الجوابر؛ لأن

(١) ينظر: أصول السرخسي، (١/ ١٠٩)، وقواعد الأحكام، للعز، (١/ ١٢٩)، وشرح التلويح، للتفتازاني، (٢/ ١٥٣)، وروح المعاني، للألوسي، (١٤/ ٢٠٨)، وتخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، (ص٣٦٦).

(٢) ينظر: الصحاح، للجوهري، (٢/ ٨٠٧)، ولسان العرب، لابن منظور، (٥/ ١٤٤).

(٣) قال في الكشاف، (١/ ٣٦١): «والكفارة الفعلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة؛ أي تسترها»، وينظر: تفسير أبي السعود، (٣/ ٧٤).

الجبر يحصل بستر الذنب؛ إما بإزالته أو تخفيف إثمه، وفي الدلالة الشرعية ما يُبين إجابة هذا السؤال مع ضميمة ما بيَّنا من دلالة لغوية؛ فمن تلك الدلائل الشرعية:

أ- الدلائل التي دلت على أن الكفارات قربة جابرة:

١- إطلاق لفظ الفدية عليها في بعض النصوص، وهي إشارة إلى أن الكفارة يُفتدى بها من الخلل الواقع أو الذنب المرتكب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٢].

٢- أنها شرعت لاستدراك المصالح الفائتة من حقوق الله وحقوق العباد، ومنها جبر القِرآن والتمتع بدم، فأشبهت سجدتي السهو، وهذه علامة الجوابر[٣].

٣- أنها تشرع على فعل العمد، والخطأ؛ ككفارة القتل الخطأ، مما يدل على أنها ليست عقوبة؛ إذ لا عقوبة على مخطئ.

٤- أنها تشرع مع العجز عن الأداء؛ ككفارة الإطعام عن الكبير العاجز عن الصيام.

٥- أن المخاطب بأدائها هو المكلف، وهذه علامة الجوابر؛ إذ الزواجر ليست فعلاً للمزجورين، بل يخاطب الأئمة بتنفيذها عليهم.

٦- أن الكفارات في الجملة عبادات تشترط لها النية، وحتى الكفارات المالية غالبًا ما يكون بدلها الصوم؛ مما يدل على أن المقصود بها العبادة؛ إذ بدل العبادة عبادة، والعبادة لا تكون عقوبةً[٤].

(١) [البقرة: ١٨٤].

(٢) [البقرة: ١٩٦].

(٣) ينظر: الفروق، للقرافي، (١/ ٣٥٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ٩٨).

ب- الدلائل التي دلت على أن الكفارات عقوبة زاجرة:

١- ما أشارت إليه بعض الآيات من مقاصد الكفارة؛ كقوله تعالى بعد بيان كفارة صيد المحرم: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[١]، وقوله تعالى بعد بيان كفارة الظهار: ﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ﴾[٢]؛ أي تزجرون به[٣]، وهي إشارة واضحة في أن الكفارة شرعت للزجر[٤].

٢- أن الكفارات يراد بها درء المفاسد المتوقعة أو استصلاح غير المكلفين، وهذه علامة الزواجر؛ فمن الزواجر ما يكون عقوبة للمكلفين، ومنها ما يكون تأديبًا لغير المكلفين[٥].

٣- أن أكثر الكفارات شرعت بأسباب هي معاصٍ؛ من فعل محظور أو ترك مأمور؛ فمن الأول: كفارات محظورات الإحرام، وكفارة الظهار، والحنث في اليمين، وكفارة القتل، وكفارة المجامع في رمضان، وكفارة وطء الحائض، ومن الثاني: كفارة من ترك واجبًا في حجه، وكفارة الإطعام لمن أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر بغير عذر[٦].

٤- أن الحدود عقوبات مقدرة، والحدود كفارات على الصحيح[٧].

٥- أن أكثر الكفارات اتسمت بكونها مشاقًا لا يعتادها المكلفون في الظرف المعتاد؛ مما يدل على قصد كونها زواجر.

(١) [المائدة: ٩٥].

(٢) [المجادلة: ٣].

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (١٣/ ٤٥٠).

(٤) ينظر: أحكام أداء الكفارة ودورها في المجتمع، لحامد شمروخ، (ص١٢٣).

(٥) ينظر: الفروق، للقرافي، (١/ ٣٥٧).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ٩٨).

(٧) ينظر: الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب (٨٦) الحدود، باب (٨) الحدود كفارة، (ص١٤٢٤).

٦- أن الأسباب الموجبة للكفارات معظمها جنايات على الدين؛ ككفارة الجماع في رمضان، ومحظورات الإحرام، والحنث في اليمين، أو جناية على النفس؛ ككفارة القتل، أو جناية على النسل؛ ككفارة الظهار[١]، وهذه ضرورات حفظتها الشريعة من جهة الوجود بإقامة أركانها، ومن جهة العدم بتشريع العقوبات المانعة من الخلل الواقع أو المتوقع فيها[٢].

فإلى أيّ القولين يتجه الترجيح؟

لم تخرج كفارة من الكفارات عن كونها قربة جابرة، بينما قد لا تكون بعض الكفارات عقوبة زاجرة، فمن ذلك: كفارة القتل الخطأ، وكفارة الإطعام عن الكبير العاجز عن الصيام، والكفارة المحللة لليمين قبل الحنث، فهذه الكفارات لم تشرع مقابل ذنب، أو تنتج عن عدوان.

ومن خلال ما سبق أستطيع القول أن من مقاصد الكفارات ما يلي:

١- البعد التربوي للكفارة: ففيها تهذيبٌ وتأديبٌ، تهذيبٌ ينمي هيبة الوازع الديني عند المسلم، وتأديبٌ يربي النفس على التخلص من مطامعها المادية، ومن مطالبها الشهوانية، بل وتصوغ المسلم ليتحمل المشاق بغية إصلاح النفس، ثم يصلح الكل بعد إصلاح البعض.

وفيها كذلك إيجاد المخرج للمكلف مما وقع فيه أو صدر عنه؛ ليحتفظ «بالروح المعنوية في علاقته بربه؛ فلا يقطع أمله من الله في أي حال؛ حتى في حال الذنب والعصيان»[٣].

٢- البعد الاجتماعي للكفارة: ويتمثل هذا في صور أدائها، والتي يعود مردودها

(١) الكفارات في ضوء القرآن والسنة، للميلودي بن جمعة، (ص٤٩).

(٢) الموافقات، للشاطبي، (٢/ ٨).

(٣) فتاوى شلتوت، (ص٢٤٩).

على أفراد الأمة، وهي تدور على أربع صور: عتق، وإطعام، وكسوة، وصيام، والثلاثة الأولى تكسب المكفِّر معانٍ اجتماعية كريمة:

أ- ففي سعي المكفِّر في تحرير رقبةٍ من الرق سعيٌ في تحرير رقبته من رق الهوى، وإسار المعصية، وإنقاذ مهجته من النار، وفي الحديث: «أيما رجل أعتق امرأً مسلمًا استنقذ الله بكل عضوٍ منه عضوًا من النار»[(١)].

ب- وفي سعيه في سعادة الآخرين بسد جوعاتهم وستر عوراتهم خروجٌ من عقدة المذنبين بستر خطيئته، وانطلاقٌ إلى رحاب المصلحين بقبول حسنته.

فتظهر بذلك أسمى معاني التحرير؛ تحرير المكفِّر لأخيه من عبودية الرق، ومن عبودية الفقر والحاجة، وتحريرٌ لنفسه من عبودية المادة، وحب الذات، وهي كذلك إدخالٌ للسرور في قلوب المحتاجين، كما إنها إدخالٌ للسرور في قلب المكفِّر لما ستر ذنبه، وأسعد من حوله[(٢)]، «فراعت المكفِّر ارتقاءً بنفسه، والمكفَّر له سدًا لحاجاته»[(٣)].

يقول الكاساني -رحمه الله-: «الكفارة جُعلت مكفرةً للسيئة بما أعطى نفسه من الشهوة التي لم يؤذن له فيها، حيث لم يفِ بالعهد الذي عهد مع الله -تعالى عز شأنه- فخرج فعله مخرج ناقض العهد ومخلف الوعد؛ فجعلت كفارته بما تنفر عنه الطباع، وتتألم ويثقل عليها؛ ليذوق ألم إخراج ماله المحبوب عن ملكه، فيكفر ما

(١) أخرجه البخاري في كتاب (٤٩) العتق، باب (١) في العتق وفضله، وقوله تعالى: { فك رقبة * أو إطعام في يوم ذي مسغبة * يتيماً ذا مقربة}، (ص٥٠٠)، برقم٢٥١٧، ومسلم في كتاب (٢٠) العتق، في باب (٥) فضل العتق، (ص٦١٣)، برقم١٥٠٩، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الكفارات في ضوء القرآن والسنة، للميلودي، (ص٦٥)، والتكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارنًا بنظام المملكة العربية السعودية، لعبدالله الطيار، (ص١١٧).

(٣) الزكاة ودورها في التنمية، للبقري، (ص٤٩).

أعطى نفسه من الشهوة»[١].

الفرع الثاني: المقاصد الشرعية للنذور:

النذر في اللغة مأخوذٌ من الإيجاب والتخويف[٢]، يقال: تناذر القوم؛ أي تخاوفوا؛ وسمي النذر نذرًا؛ لأن الناذر يخاف من الإخلاف[٣]، واصطلاحًا: إلزام المكلف نفسه بما لا يلزمه شرعًا[٤]، وقد اتفق أهل العلم على لزوم النذر في الجملة[٥]، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٦]، ولما كان النذر عقدًا يعقده العبد مع ربه؛ فإننا إن أردنا أن نعرف مقاصده؛ لزم أن نعرف مرادات العباد من عقده؛ فمن ذلك:

١- أن النذر نوع عهدٍ بين الناذر وربه، دافعه خوف التقصير في الأمر المهم، وحرص العبد على التقرب لله تعالى بنوعٍ من القرب المحمودة -التي له رخصة في تركها- رجاء فضائلها وأجورها، لكن لما كان طبعه لا يطاوعه على ذلك؛ ألزم نفسه بها ابتغاء اكتساب سببٍ يخرجه عن رخصة الترك، ويلحق ما يقصده بالفرائض الموظفة؛ إذ الوجوب يحمله على التحصيل، ويمنعه من التقصير[٧].

(١) بدائع الصنائع، (٥/ ١٠١).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص١٠٢١)، ولسان العرب، لابن منظور، (٥/ ٢٠٠).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص١٠٢١).

(٤) ينظر: حاشية الصاوي، (٢/ ٢٤٩)، وأسنى المطالب، لزكريا، (٣/ ٤٣٠)، والشرح الكبير، مع المغني، (١١/ ٣٣٢).

(٥) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (١/ ٥٥٧)، والمغني، لابن قدامة، (١١/ ٣٣٢).

(٦) [المائدة: ١].

(٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ٩٠)، والتفسير الكبير، للرازي، (٧/ ٦٢).

٢- وقد يكون إيجاب النذر بقصد تعظيم الله تعالى، دون النظر ابتداءً لضعف الدافعية عند العبد أو فتورها[١].

٣- وقد يكون التزام المنذور على جهة المقابلة والمجازاة، فيلتزم القربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية[٢].

٤- وقد يكون القصد إلحاق غير الواجب في ثوابه بالواجب؛ لأن النذر وسيلة إلى القربة، والوسائل لها أحكام المقاصد[٣].

ومن خلال ما سبق تلخصت مقاصد العباد في النذر في مقصدين: الإلزام، والمجازاة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ٩١-٩٢)، ومفتاح دار السعادة، لابن القيم، (٢/ ٣٢٥).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٣/ ٢٩٣-٢٩٤).

(٣) سبق عزوها، (ص٥٠).

المطلب الثاني
سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق مقاصد الكفارات والنذور

وفيه فرعان:

الفرع الأول: سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق مقاصد الكفارات:

من خلال ما سبق من مقاصدٍ راعاها الشرع في الكفارات نستطيع أن نستنبط السياسات التالية:

١- ضمن ما سبق اختياره من كون الكفارات جوابر في الأصل، وإن كانت قد تصبغ بصبغة العقوبات، اتجه القول بجواز النيابة في صرف الكفارات المالية بدلالتين:

أ- دلالة الإجماع على جواز النيابة في الكفارات المالية، فقد نقل القرافي -رحمه الله- إجماع أهل العلم على جواز ذلك، قال في الفروق[(١)]: «وتفريق الزكوات والكفارات، ولحوم الهدايا والضحايا وذبح النسك ونحوها؛ فيصح في جميع ذلك النيابة إجماعًا».

ب- دلالة ترجيح كون الكفارات جوابر، مما ترتب عليه جواز النيابة فيها؛ لأن الجبر لا يتجه إلى ضرورة وقوع الفعل من المكلف نفسه، بخلاف الزجر، قال الشاطبي -رحمه الله-: «والكفارة بناء على أنها زجر فتختص، أو جبر فلا تختص»[(٢)].

٢- في جعل خصلة الصوم بعد العتق والإطعام في كفارة اليمين، وبعد العتق وقبل

(١) (٢/ ٦٥٢)، الفرق ١١٠، وينظر: النيابة في العبادات، لصالح الهليل، (ص٤٠٧).

(٢) الموافقات، (٢/ ٢٢٨).

الإطعام في كفارة الظهار دليلٌ على تقديم البعد الاجتماعي التربوي في مقصد الكفارة على البعد التربوي المجرد، وإذا نظرنا للكفارتين، وكلتاهما من زلات اللسان، وجدنا أن كفارة الظهار تمس حفظ الضروري من النسل، بينما كفارة اليمين تمس حفظ التحسيني من الدين؛ فتقدَّم الصوم في الظهار لعظمته وقلته، وتأخر في الحنث لخفته وكثرته، وتبين بجلاء قصد الشارع في مراعاة البعدين، ومراتب هذه المراعاة.

٣- تفاوت الكفارة بتفاوت المخالفة يؤكد على ضرورة شعور المكفِّر بذلك إخراجًا وتوزيعًا، وتنبيهًا على مراعاة الوسط لطعامه، والمثل لجريرته، وهذا التفاوت ظهر في الإطعام وفي الصيام:

أ- فتفاوت الصيام بين ثلاثة أيام، وعشرة، وستين يومًا، وعدل قيمة ما صاده وهو محرم.

ب- وتفاوت الإطعام من إطعام مسكين، وستة مساكين، وعشرة، وستين مسكينًا، أو إطعام بعدل ما صاده وهو محرم، ثم تفاوته كذلك بين القوت المعتاد، والطعام المشتهى؛ كاللحم في بعض كفارات الحج.

٤- وقد اختلف أهل العلم هل المعتبر في الانتقال بين خصال الكفارة حال الوجوب أو حال الأداء؟ فمن اتجه إلى أنها عقوبة زاجرة اعتبر حال المكلف وقت الوجوب؛ كالحد؛ فالذي يزني وهو عبد ثم يعتق، يقام عليه حد العبيد، ومن اتجه إلى كونها عبادة جابرة اعتبر وقت الأداء؛ كالصلاة، فالذي تجب عليه الصلاة وهو مريض، ثم يؤديها وهو صحيح يلزمه القيام في أداء الفرض، وهو القول المختار على ما اخترناه آنفًا من كون الكفارة قربة جابرة؛ فتنظر المؤسسات الخيرية إلى حال المكلف وقت الأداء؛ لتحديد خصلة

التكفير اللازمة في حقه[١].

الفرع الثاني: سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق مقاصد النذور:

حقيقة النذر أشبه ما تكون باليمين؛ لذا قيس عليه في كثير من أحكامه[٢]، بل إن الالتزام بالنذر آكد من الالتزام باليمين[٣]، لأن النذر يجعل الوفاء واجبًا، بخلاف اليمين التي تحللها الكفارة، ثم إن النذر ينقسم إلى قسمين: نذر الطاعة ابتداءً دون سبب؛ كقول الناذر: لله عليّ أن أتصدق بألف درهم، ونذر الطاعة تعليقًا على سبب؛ كقوله: لله عليّ إن شفى مريضي أن أتصدق بألف درهم، والأول محمود، والثاني: مذموم مكروه[٤]، وسبب كراهته أقوال لأهل العلم، هي وجوهٌ للحكم بالكراهة[٥]:

١- أن في ذلك مغبة لتفريط العبد وعدم وفائه بنذره؛ فيقع في الإثم.

٢- كون الطاعة المنذورة تصبح لازمةً للمكلف؛ فيأتي بها تكلفًا بغير نشاط، أو لا ينشط للفعل نشاط المختار.

٣- أن العبد يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه؛ فينقص أجره، ولا تتمحض العبادة لله تعالى.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ٩٧)، وحاشية الدسوقي، (٢/ ٤٠٩)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٧/ ٣١٢)، والإنصاف، للمرداوي، (٩/ ٢٠٩-٢١١)، والمحلى، لابن حزم، (٦/ ٣٣٦).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٦/ ١٥٧).

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود، لابن القيم، مع عون المعبود، (٩/ ٨٥).

(٤) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٤/ ٣٥٣)، وحاشية الدسوقي، (٢/ ٤٥٧)، والمجموع، للنووي، (٨/ ٣٤٢)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٣/ ٤٣٠)، والمغني، لابن قدامة، (١١/ ٣٣٢)، والمحلى، لابن حزم، (٦/ ٢٤٤)، ومجموع فتاوى ابن تيمية، (٣٥/ ٣٥٤).

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١١/ ١٠٠)، ونيل الأوطار، للشوكاني، (٩/ ١٤٠).

٤- ما قد يظنه بعضهم أن النذر يرد القدر، ويمنع من حصول المقدر، وهو اعتقادٌ باطل.

وكثيرًا ما يرتبط النذر بالإنفاق، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾[1]؛ فذكر تعالى النوعين: ما يفعله المرء متبرعاً، وما يفعله نذرًا وإلزامًا[2]، لكن الإنفاق بالنذر أدنى مراتب الإنفاق؛ خصوصًا إذا كان على وجه الاشتراط[3]، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يرد من القدر، وإنما يستخرج به من البخيل»[4]، ومن هنا يتبين أن كل شيء يبتدئه المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه بالنذر[5]؛ لذا كان المطلوب التحفظ من النذر، وعدم تسهيل أسبابه للناس؛ خوف الوقوع في هذه المحذورات أو بعضها، وينبغي على المؤسسات الخيرية:

١- أن تسلك مسلكًا وسطًا، إلى التسهيل ودون التساهل؛ تسعى فيه لتسهيل وفاء الناذرين بنذورهم، دون أن تغري بالتساهل في إنشاء النذور.

٢- أن تحيل مسائل النذور إلى هيئة شرعية؛ لبيان الحكم في كل مسألة منذورة، إذ النذر أقسام تختلف أحكامها؛ فمنه نذر اللجاج[6]، ونذر الطاعة، ونذر

(١) [البقرة: ٢٧٠].

(٢) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية، (٢/ ٣٣١).

(٣) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي، (١/ ٥٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب (٨٣) الأيمان والنذور، باب (٢٦) الوفاء بالنذر، وقوله: {يوفون بالنذر)، (ص١٤٠٧)، برقم٦٦٩٤ عن ابن عمر رضي الله عنه، ومسلم في كتاب (٢٦) النذور، باب (٢) النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئًا، (ص٦٧٣)، برقم١٦٣٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٤/ ٤٣٩).

(٦) هو ما يسمى بنذر الغضب، وهو أن يخرج النذر مخرج اليمين؛ فيكون القصد به الحث على فعل =

المعصية، ونذر المباح، والنذر المركب، ومن أقسام النـذر أيضًا: النذر المبهم، ونذر المستحيل[١]، وكلٌ منها له أحكام خاصة يجب معرفتها.

=

شيء أو المنع منه من غير قصد النذر بعينه أو القربة، وحكمه حكم اليمين، ينظر: المجموع، للنووي، (٨/ ٣٥٠)، والمغني، لابن قدامة، (١١/ ٣٣٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ٨٢)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٤/ ٤٩٢-٤٩٣)، وحاشية الدسوقي، (٢/ ٤٥٥)، والمجموع، للنووي، (٨/ ٣٤٤-٣٥١)، والمغني، لابن قدامة، (١١/ ٣٣٣-٣٤٠)، والإنصاف، للمرداوي، (١١/ ١١٩-١٣٠).

المبحث الثاني
إشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية من الكفارات والنذور

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
قبول المؤسسة الخيرية للملابس المستعملة عن كفارة اليمين

أولاً: صورة المسألة:

يجزئ في كفارة اليمين كسوة عشرة مساكين؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[1]، فهل يصح دفع الملابس المستخدمة (الملبوسة) أم لا بد من دفع ملابس جديدة في كفارة اليمين؟

ثانيًا: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

تقاربت آراء أهل العلم في إجزاء اللبيس في كفارة اليمين، مع اشتراطهم لبعض الشروط في ذلك، أو وضعهم لبعض الضوابط له؛ فمن ذلك:

- جاء في حاشية ابن عابدين[2][3]: «قوله: (وينتفع به فوق ثلاثة أشهر) لأنها أكثر

(١) [المائدة: ٨٩].

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد بدمشق سنة ثمانية وتسعين ومائة وألف، من تصانيفه: رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، ونسمات الأسحار على شرح المنار، توفي بدمشق سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف، مترجم له في الأعلام، للزركلي، (٦/ ٤٢)، ومعجم المؤلفين، لكحالة، (٣/ ١٤٥).

(٣) (٥/ ٥٠٤).

نصف مدة الثوب الجديد؛ كما في الخلاصة فلا يشترط كونه جديد(اً)، والظاهر أنه لو كان جديدًا رقيقًا لا يبقى هذه المدة لا يجزئ».

- وفي حاشية الدسوقي[١] على الشرح الكبير[٢]: «ويكفي الملبوس الذي فيه قوة على الظاهر».

- وقال النووي -رحمه الله- في روضة الطالبين[٣]: «ويستحب أن يكون جديداً؛ خاماً كان أو مقصوراً، فإن كان ملبوساً نظر إن تخرق، أو ذهبت قوته لمقاربة الانمحاق[٤] لم يجزئه؛ كالطعام المعيب، وإن لم ينته إلى ذلك الحد أجزأه؛ كالطعام العتيق، لا يجزئ المرقع إن رقع للتخرق والبلى، إن خيط في الابتداء مرقعاً لزينة وغيرها أجزأه، ولو كساه ثوباً لطيفاً مهلهل النسج[٥] غير بالٍ في جنسه، لكن مثله إذا لبس لا يدوم إلا بقدر ما يدوم الثوب البالي، قال الإمام: يظهر أنه لا يجزئ؛ لضعف النفع فيه».

- وقال المرداوي - رحمه الله - [٦]: «ولو كان عتيقًا، وهو صحيح، إذا لم تذهب

(١) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، فقيه نحوي، ولد بدسوق من قرى مصر، درس في الأزهر، من تصانيفه: حاشية على مغني اللبيب في النحو، وحاشية على شرح الدردير لمختصر خليل في الفقه، توفي بالقاهرة في ربيع الثاني سنة ثلاثين ومائتين وألف، ترجمته في: الأعلام، للزركلي، (٦/ ١٧)، ومعجم المؤلفين، لكحالة، (٣/ ٨٢).

(٢) (٢/ ٤٠٨).

(٣) (١١/ ٢٢-٢٣).

(٤) المحق النقص والمحو، وانمحق أي رق حتى لم يبق منه شيء، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٤/ ٣٠٣)، ولسان العرب، لابن منظور، (١٠/ ٣٣٨).

(٥) أي رقيق خفيف النسج، ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص١٠٥٥)، ولسان العرب، لابن منظور، (١١/ ٧٠٥).

(٦) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد السعدي الصالحي، علاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنبلي، فقيه ومحدث وأصولي، ولد بمراد بفلسطين سنة سبع عشرة وثمانمائة، من تصانيفه: الإنصاف في

قوته»[١].

ومع جواز قبول المؤسسات الخيرية للملابس المستعملة في كفارة اليمين، فلا بد أن تتنبه إلى حث الناس على بذل الجديد من اللباس، من باب قول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[٢]، وينبغي أيضًا ألا تأخذ عن كفارة اليمين إلا القدر المجزئ في الكسوة، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

مسألة: ما هو القدر المجزئ في كسوة كفارة اليمين؟

أولاً: بيان أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: لا يجزئ في كفارة اليمين إلا ثوب ساتر للعورة تجزيء فيه الصلاة؛ فيعطى الرجل قميصًا[٣]، وتعطى المرأة خمارًا[٤] ودرعًا[٥].

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٦]، ومذهب المالكية[٧]، وقول

=

معرفة الراجح من الخلاف، توفي بدمشق سنة خمس وثمانين وثمانمائة، ينظر: المنهج الأحمد، للعليمي، (٥/ ٢٩٠-٢٩٨)، والضوء اللامع، للسخاوي، (٥/ ٢٢٥-٢٢٧).

(١) الإنصاف، (١١/ ٤٠).

(٢) [آل عمران: ٩٢].

(٣) القميص: ما يلبسه الرجل، وهو الشعار تحت الدثار، ولا يكون إلا من قطن، ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص٥٦٥)، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، (٢/ ٧٥٩).

(٤) الخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها، والجمع خُمُر، ينظر: المصباح المنير، للفيومي، (ص٦٩).

(٥) درع المرأة هو قميصها، ينظر: مختار الصحاح، للرازي، (ص٩١)، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، (١/ ٢٨٠).

(٦) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٥/ ٥٠٤).

(٧) ينظر: المدونة، (١/ ٥٩٦)، والإشراف، (٢/ ٩٠١)، والتلقين، لعبدالوهاب، (١/ ٢٥٦)، وأحكام القرآن، لابن العربي، (٢/ ١٦٠)، والقوانين الفقهية، لابن جزي، (ص١٨٨)، وتفسير

=

للشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢].

واستدلوا من الكتاب والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[٣].

ووجه الدلالة: أن الآية أطلقت اسم الكسوة؛ فيحمل على الحقيقة الشرعية للكسوة، وأقرب ما حُدت به الكسوة شرعًا كسوة المصلي في صلاته[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: أن الكسوة من اللباس، واللباس من العادات، والأصل في مسائل العادات حملها على أعراف الناس.

ويمكن أن يجاب: أن الكسوة تعلقت بحكم شرعي؛ وهو الكفارة، فتحمل على الحقائق الشرعية.

(٢) واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: أن الكسوة أحد خصال الكفارة، وهي عبادة؛ فتقاس على الكسوة المجزئة في الصلاة؛ بجامع كونها عبادة.

الدليل الثاني: أن الكسوة أحد أفراد الكفارة، ولا بد من تقديرها؛ كالإطعام[٥].

=

الثعالبي، (٢/ ٤١٦)، وشرح الزرقاني على الموطأ، (٣/ ٦٦)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٤/ ٤١٨).

(١) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (١١/ ٢٢).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق، برواية المروزي، (٥/ ٢٤٤٥)، والمغني، لابن قدامة، (١١/ ٢٦١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٤/ ٣٧٠)، والإنصاف، للمرداوي، (١١/ ٤٠).

(٣) [المائدة: ٨٩].

(٤) ينظر: الإشراف، لعبدالوهاب، (٢/ ٩٠١).

(٥) ينظر: المصدر السابق، (٢/ ٩٠١).

القول الثاني: يجزئ في الكسوة كل ما يطلق عليه اسم كسوة؛ من عمامة أو سراويل أو إزار أو غير ذلك.

وهو مذهب الشافعية[١]، والظاهرية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، ونقل عن محمد بن الحسن القول بإجزاء السراويل[٤].

واستدلوا من الكتاب والأثر:

(١) استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[٥].

ووجه الدلالة: أن الآية أطلقت مسمى الكسوة؛ فيجزئ لامتثال الأمر أدنى ما يصدق عليه هذا اللفظ.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الكسوة أحد أنواع الكفارة؛ فلم يجز فيها أقل ما يطلق عليه الاسم؛ كالإطعام والإعتاق، فكما لا يوصف من أطعم غيره لقمةً بأنه أطعمه الإطعام المجزئ في الكفارة، فكذلك الكسوة[٦].

(٢) واستدلوا من آثار الصحابة رضي الله عنهم: بما أخرجه الروياني في مسنده[٧] أن عمران بن حصين رضي الله عنه سئل: ما تقول في الكسوة؟ قال: لو أن وفدًا

(١) ينظر: مختصر المزني، مع الحاوي الكبير، (١٥/ ٣١٩)، والتنبيه، للشيرازي، (ص٤٨٤)، وروضة الطالبين، للنووي، (١١/ ٢٢).

(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٦/ ٣٤٣).

(٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (١١/ ٤٠).

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي، (ص٣٠٧).

(٥) [المائدة: ٨٩].

(٦) ينظر: الإشراف، لعبدالوهاب، (٢/ ٩٠١)، والمغني، لابن قدامة، (١١/ ٢٦٢)، وتفسير المنار، لرضا، (٧/ ٣٨).

(٧) (١/ ١٢٧)، برقم١٢٦.

قدموا على أميرٍ؛ فكسا كل رجلٍ منهم قليسية[١]، لقال الناس: قد كساهم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأثر ضعيف جدًا، ففي سنده محمد بن الزبير[٢]، وهو متروك[٣]، وفي السند كذلك راويان لم يسميا.

القول الثالث: لا يجزئ في كفارة اليمين إلا ثوب يستر عامة البدن.

وهو مذهب الحنفية[٤].

واستدلوا من الكتاب والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[٥].

ووجه الدلالة: أن الآية أطلقت اسم الكسوة؛ فيحمل على الغالب؛ وهي الكسوة الساترة للبدن كله أو غالبه.

(٢) واستدلوا من المعقول: أن الذي يجزئ في الكسوة ما أطلق على لابسه عرفًا اسم المكتسي، وانتفى عنه اسم العريان[٦].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الإنسان لو لبس قيمصًا وسراويل في الشتاء لقال الناس: هذا عريان غير مكتسي، مع أنها كسوة معتبرة اتفاقًا[٧].

(١) هكذا في المطبوع، ولعل المراد القلنسية، وهي غطاء الرأس المعروف، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٦/ ١٨١).

(٢) هو محمد بن الزبير التميمي الحنظلي البصري، روى عنه الثوري، وجرير بن حازم وحماد بن زيد وجماعة، قال البخاري: منكر الحديث فيه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة، ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٥/ ١٠١).

(٣) ينظر: تفسير المنار، لرضا، (٧/ ٣٧).

(٤) ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن، (٣/ ١٨٣)، ومختصر اختلاف العلماء، للجصاص، (٣/ ٢٤٦)، وملتقى الأبحر، للحلبي، (١/ ٣١٥)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٥/ ٥٠٤).

(٥) [المائدة: ٨٩].

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ١٠٥)، والمغني، لابن قدامة، (١١/ ٢٦٢).

(٧) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٦/ ٣٤٤).

ثانيًا: سبب الخلاف:

سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة اختلافهم في مسألتين أصوليتين:

الأولى: أي الحقائق تقدم الحقيقة الشرعية أم اللغوية أم العرفية؟[١]

والثانية: هل تحمل الأسماء على أوائلها أو على أواخرها؟[٢]

ثالثًا: القول المختار:

الذي اختاره في هذه المسألة القول الأول، ومؤيدات الترجيح التي أستند إليها تظهر من خلال الترجيح في المسألتين الأصوليتين السابقتين:

أما المسألة الأولى: فالمختار تقديم الحقيقة الشرعية على غيرها من الحقائق؛ لأن الأصل حمل كلام الشرع على معهوده في الخطاب؛ فحيث حَدَّ لنا اسمًا في موضع؛ حُمِل ذلك الاسم في سائر المواضع عليه إلا لدليل؛ فمن ذلك حمل خطبة العيدين على خطبة الجمعة في كونها خطبتين، وحمل شروط العقيقة على شروط الأضحية، ونحو ذلك.

وأما المسألة الثانية: فيترجح حمل الاسم على آخر معناه؛ عملاً بالأحوط في تحري تمام دلالته؛ ومنه حمل المراد بالطهارة في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴾[٣]. على تمامها بالاغتسال على الصحيح، وحمل الأمر في حديث: «مروا صبيانكم بالصلاة، إذا بلغوا سبعًا»[٤]؛ أي إذا أتموها، والله أعلم.

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، (ص٢٧٢)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للأسنوي، (ص٢٢٨).

(٢) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (١/ ٢٢، و٩٨).

(٣) [البقرة: ٢٢٢].

(٤) أخرجه أحمد، (٢/ ٣٧٦)، برقم٦٦٥٠، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه أحمد شاكر، (١٠/ ١٦٣).

المطلب الثاني

ضم الإيرادات من نذور وكفارات الإطعام إلى مشاريع تفطير الصائمين

أولاً: صورة المسألة:

تنفذ المؤسسات الخيرية مشاريع (تفطير صائم)، وتقدم وجبات الإفطار لمجموعاتٍ من الصائمين، ولا شك في فضل هذا العمل الخيري، بل هو داخلٌ في قول النبي ﷺ: «من فطَّر صائمًا كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا»[(١)].

فهل يجوز أن تصرف كفارات الإطعام في مشاريع موائد الإفطار، دون أن يُمّلك المستحق طعام الكفارة؟

ثانيًا: التخريج الفقهي لهذه المسألة:

تخرّج هذه المسألة على اختلاف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في إجزاء تهيئة طعام الكفارة، وتقديمه للمساكين للأكل على جهة الإباحة؛ كوجبة غداءٍ أو عشاءٍ.

مسألة: ما حكم تهيئة طعام الكفارة، وتقديمه للمساكين للأكل على جهة الإباحة؟

أولاً: محل الخلاف:

اتفق الفقهاء على إجزاء تمليك المساكين طعام الكفارة[(٢)]. بحيث يتصرفون فيه

(١) أخرجه الترمذي في كتاب (٥) الصوم، باب (٨٢) ما جاء في فضل من فطر صائماً، (ص١٥١)، برقم٨٠٧، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب (٧) الصيام، باب (٤٥) في ثواب من فطر صائماً، (ص١٩٠)، برقم١٧٤٦، وأحمد، (٥/ ٩٠)، برقم١٦٥٨٥، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، (١/ ٤٢٤)، برقم٨٠٧.

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، (١/ ٣٧٢).

تصرف الملاك[١]، لكنهم اختلفوا في إجزاء تهيئة الطعام وتقديمه للمساكين للأكل على جهة الإباحة؛ كوجبة غداءٍ أو عشاءٍ على قولين:

ثانيًا: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: يجزئ تمكين المساكين من طعام الكفارة؛ كإباحة وجبة غداء أو عشاء لهم.

ونسب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه[٢]، والحسن البصري[٣]، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة في رواية[٦]، واختاره ابن تيمية[٧].

واستدلوا بالكتاب والأثر والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾[٨].

ووجه الدلالة من وجهين:

(١) ينظر: أحكام الإطعام في الفقه الإسلامي، لزينب الطيار، (ص٨٢٦).

(٢) ينظر: الإشراف، لابن المنذر، (٧/ ١٣٠).

(٣) ينظر: مصنف عبدالرزاق، (٨/ ٥٠٨)، وتفسير الماوردي، (٢/ ٦١).

(٤) ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن، (٣/ ١٧٤)، ومختصر الطحاوي، (ص٣٠٦)، ومختصر اختلاف العلماء، للجصاص، (٣/ ٢٤٤)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٥/ ١٤٤).

(٥) ينظر: المدونة، لمالك، (١/ ٥٩٢)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٤/ ٤١٨)، وحاشية الدسوقي، (٢/ ٤٠٨).

(٦) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، (٥/ ٤٤٣)، والقواعد، لابن رجب، (٢/ ٢٨٩)، والإنصاف، للمرداوي، (٩/ ٢٣٣).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى، (٣٥/ ٣٥٢).

(٨) [المائدة: ٨٩].

الوجه الأول: أن الآية اشترطت الإطعام، ولم تتعرض لشرط التمليك، وقد يحصل الإطعام بالتمليك، أو التمكين على وجه الإباحة[١].

ونوقش هذا الاستدلال: أن المقصود من الإطعام التمليك التام الذي يتمكن منه المسكين من الطعام تمكن المالك[٢].

والوجه الثاني: أن الله تعالى قد عدل عن الطعام الذي هو اسم للمأكول إلى الإطعام الذي هو مصدر الفعل؛ فلا بد من فعل الإطعام دون الاكتفاء بمجرد تمليك الطعام[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: أن أطعم من الأفعال المتعدية إلى مفعولين؛ كأعطى، فتقول: أطعمتُ زيدًا خبزًا؛ أي جعلته يطعمه، وحقيقته التمليك[٤].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[٥].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى قيد طعام الكفارة بأوسط طعام الأهل، والرجل يطعم أهله ولا يملكهم، وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم أن طعام الأهل غير مقدر[٦].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾[٧].

(١) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٥/ ١٤٤)، وفتح القدير، للشوكاني، (٢/ ٧٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٢/ ١٥٩).

(٣) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، (٥/ ٤٣٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٤/ ٣٦٧).

(٤) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٢/ ١٥٩).

(٥) [المائدة: ٨٩].

(٦) ينظر: التفسير الكبير، للرازي، (١٢/ ٦٤)، وقواعد الأحكام، للعز، (١/ ٦٢)، وزاد المعاد، لابن القيم، (٥/ ٤٣٧).

(٧) [الإنسان: ٨].

ووجه الدلالة: أن نصوصًا كثيرة من الكتاب والسنة رغبت في صدقة الإطعام، مما يدل على أنها صورة مجزئة مقبولة عند الله[١]، بل جاء في الصحيحين[٢] من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

(٢) واستدلوا من الأثر: بما أخرجه أبو يعلى والدراقطني[٣] أن أنسًا رضي الله عنه لما ضعف عن الصوم صنع جفنة[٤] من ثريد، فدعا ثلاثين مسكينًا، فأطعمهم.

ووجه الدلالة: أن الصحابي تأول قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٥]، بإجزاء الإطعام.

(٣) واستدلوا من المعقول: أن التمكين من الطعام أولى من التمليك لوجهين:

الأول: أنه أسرع وأسهل في دفع مسغبة الجوع من التمليك.

والثاني: أن قيام المكفِّر على خدمة الفقراء وضيافتهم أمر مقصود؛ حيث إن

(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٢/ ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (٢) الإيمان، باب (٦) إطعام الطعام من الإسلام، (ص٦)، برقم١٢، ومسلم في كتاب (١) الإيمان، في باب (١٤) بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل؟، (ص٤٩)، برقم٣٩.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده، (٧/ ٢٠٤)، برقم١٤٣٩، والدارقطني في سننه، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، (٢/ ٢٠٧)، برقم١٦، قال حسين سليم أسد في تحقيقه لمسند أبي يعلى: إسناده منقطع، قلت: للحديث شواهد، وصححه الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (٢/ ٦٨٧).

(٤) الجفنة، بفتح الجيم: أعظم ما يكون من القصاع، وتجمع على جِفان، وجِفَن، ينظر: لسان العرب، (١٣/ ٨٩).

(٥) [البقرة: ١٨٤].

«دعاء المساكين، وجمعهم على الطعام، وخدمتهم، والقيام بين أيديهم أشد على الطبع من التصدق عليهم؛ لما جُبل طبع الأغنياء على النفرة من الفقراء، ومن الاختلاط معهم، والتواضع لهم؛ فكان هذا أقرب إلى تحقيق معنى التكفير»[١].

القول الثاني: لا يجزئ تمكين المساكين من طعام الكفارة على وجه الإباحة؛ كوجبة الغداء أو العشاء.

وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة في المشهور عندهم[٣].

واستدلوا من الكتاب والسنة والمعقول:

(١) **واستدلوا من الكتاب:** بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾[٤].

ووجه الدلالة: أن ما يجب لحق الله تعالى، لا يجزئ فيه الإطعام.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن الله تعالى أمر بإطعام المساكين، ففعل الإطعام متعلق بهم على ما أمر به سبحانه، وفي الحديث القدسي: «يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب، وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلانٌ فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته؛ لوجدت ذلك عندي»[٥].

(٢) **واستدلوا من السنة:** بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في كفارة الأذى،

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ١٠١).

(٢) ينظر: الأم، للشافعي، (٥/ ٤٠٨)، والحاوي الكبير، للماوردي، (١٥/ ٣٠١)، وروضة الطالبين، للنووي، (٨/ ٣٠٧)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٧/ ٣١٦).

(٣) ينظر: مسائل أحمد لابن هانئ، (٢/ ٧٤)، والإنصاف، للمرداوي، (٩/ ٢٣٣).

(٤) [الأنعام: ١٤].

(٥) أخرجه مسلم في كتاب (٤٥) البر والصلة والآداب، باب (١٣) فضل عيادة المريض، (ص١٠٣٧)، برقم٢٥٦٩، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال النبي ﷺ: «فاحلق رأسك، وأطعم فرقًا بين ستة مساكين -والفرق ثلاثة آصع- أو صم ثلاثة أيام، أو انسك نسيكة»[١].

ووجه الاستدلال: أن الحديث حدَّد مقدار الإطعام بتمليك المساكين ثلاثة آصع، وحمل الإطعام في آيات الكفارة على ما حُدد في إطعام الأذى حملٌ شرعي، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة العرفية[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الإطعام قد يرد في النصوص ويراد به التمليك، وقد يرد ويراد به مجرد التمكين؛ كما في الأدلة السابقة.

(٣) **واستدلوا من المعقول بدليلين:**

الدليل الأول: أن التكفير مفروض من الله تعالى، وأصل الفرض التقدير؛ فلا بد من كونه مقدرًا؛ ليتمكن المكلف من إخراجه، والتغدية أو التعشية ليس لها قدرٌ معلوم، بل تختلف باختلاف حال المسكين من الصغر والكبر، والجوع والشبع[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن طعام الكفارة مقدر بالنص، وقد قدرته الآية بأوسط طعام الأهل؛ نوعًا وقدرًا[٤].

الدليل الثاني: أن الواجب في الكسوة التمليك بالإجماع، فكذلك الإطعام[٥].

(١) أخرجه البخاري في كتاب (٢٧) المحصر، باب (٥) قول الله تعالى: { فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وهو مخير، فأما الصوم فثلاثة أيام، (ص٣٥٩)، برقم١٨١٤، ومسلم في كتاب (١٥) الحج، باب (١٠) جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، (ص٤٧٢)، برقم١٢١٠، واللفظ لمسلم.

(٢) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للأسنوي، (ص٢٢٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ١٠١).

(٤) ينظر: المصدر السابق، والصفحة نفسها.

(٥) ينظر: التفسير الكبير، للرازي، (١٢/ ٦٤)، وأحكام القرآن، لابن العربي، (٢/ ١٥٩).

ثالثًا: القول المختار:

الأقرب القول بجواز الأمرين؛ فكلاهما يطلق عليه لفظ الإطعام:

- فأما التمليك؛ فقد بيّن النبي ﷺ أن إطعام ستة مساكين في فدية الأذى تحصل بتمليك ستة مساكين فرقًا؛ لكل مسكين نصف صاع.
- وأما التمكين؛ فإن الله تعالى أمر بالإطعام في فدية الكبير الذي عجز عن الصيام، فقال سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[(١)]، وبيّن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن تمكين المساكين من الطعام كافٍ في حصول المقصود، قال البخاري -رحمه الله- بعد أن بوّب بالآية السابقة: «وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد أطعم أنس رضي الله عنه بعد ما كبر عامًا أو عامين؛ كل يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا، وأفطر»[(٢)].

وعليه فالقول المختار في حكم ضم إيرادات كفارات الإطعام إلى مشاريع تفطير الصائمين الجواز[(٣)]، مع التنبه لما يلي:

١- يجب التأكد من إطعام العدد المحدد شرعًا في الكفارة، ولا يجوز اتفاقًا أن يقل العدد عما قُدر شرعًا[(٤)].

(١) [البقرة: ١٨٤].

(٢) الصحيح الجامع، للبخاري، في كتاب (٦٥) التفسير، باب (٢٥) قوله: (أيامًا معدودات فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرًا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون)، (ص٩٢٨-٩٢٩).

(٣) وهو ما أخذ به قطاع الإفتاء بالكويت، (١/ ٢٧٢)، والهيئة الشرعية بالندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع الرابع عشر بتاريخ ٨/ ١١/ ١٤٢٦هـ (ص٦١).

(٤) ينظر: المدونة، لمالك، (١/ ٥٩٣)، والإشراف، لعبدالوهاب، (٢/ ٩٠١)، والأم، للشافعي، (٥/ ٤٠٨)، وروضة الطالبين، للنووي، (٨/ ٣٠٥)، ومسائل أحمد، لابن هانئ، (٢/ ٧٤)، والمغني، لابن قدامة، (١١/ ٢٥٨)، والمحلى، لابن حزم، (٦/ ٣٤١)، وفي فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (٨/ ١١٠) جواز أن يزيد العدد عن الواجب بشرط أن يتحقق اكتفاء العدد الأصلي منها.

٢- يجب إطعام من يصدق عليهم أنهم مساكين؛ فلا يحتسب من أفطر مع غناه، وهذا الأمر مما يؤكد عليه؛ خصوصًا أن مشاريع التفطير تستفيد منها مختلف طبقات المجتمع[١].

٣- يشترط في المستحقين لإطعام الكفارة أن يكونوا من المسلمين، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

مسألة: هل يشترط أن تصرف كفارة اليمين للمسلمين؟

أولاً: بيان أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: لا يجوز صرف كفارة الإطعام لغير المسلمين؛ سواءً كانوا ذميين، أم معاهدين، أم حربيين.

وهو مذهب الجمهور، من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٥]، وإسحاق بن راهويه[٦].

واستدلوا من السنة والمعقول:

(١) استدلوا من السنة: بقول النبي ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم»[٧].

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ١٠٣)، والمدونة، لمالك، (١/ ٥٩٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢/ ٤٠٧)، والأم، للشافعي، (٥/ ٤٠٩)، والمغني، لابن قدامة، (١١/ ٢٥١-٢٥٢).

(٢) ينظر: المدونة، لمالك، (١/ ٥٩٣)، والإشراف، (٢/ ٩٠١)، والتلقين، لعبدالوهاب، (١/ ٢٥٦)، وحاشية الدسوقي، (٢/ ٤٠٧).

(٣) ينظر: الأم، للشافعي، (٥/ ٤٠٩)، والحاوي الكبير، للماوردي، (١٥/ ٣٠١)، وروضة الطالبين، للنووي، (٨/ ٣٠٦).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١١/ ٢٥٣).

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي، (ص٥٢)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٥/ ١٤٤).

(٦) ينظر: الإشراف، لابن المنذر، (٧/ ١٣١).

(٧) سبق تخريجه، (ص١٣١).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نصَّ على أنها تدفع لفقراء المسلمين؛ كما أنها تؤخذ من أغنيائهم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث في الزكاة، وقد شرعت لحق الشكر؛ بخلاف الكفارة التي شرعت لحق التكفير، وقُصد بها دفع المسكنة؛ وهو حاصلٌ بإطعام مساكين أهل الذمة[١].

(٢) **واستدلوا من المعقول**: بأن الكفارة فيها معنى القربة، والكفار ليسوا من أهلها؛ فلا تصرف فيهم الكفارة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن إطعام غير المسلمين مما يؤجر عليه العبد، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾[٢]، ولم يكن أسير يومئذٍ إلا من كان كافراً[٣].

وأجيب: أن الآية مكية على أحد القولين؛ فتحمل على أسرى المسلمين في مكة[٤].

القول الثاني: يجوز صرف طعام الكفارة إلى فقراء أهل الذمة.

وهو مذهب الحنفية[٥]، والظاهرية[٦]، وهي رواية للحنابلة[٧].

واستدلوا من الكتاب والمعقول:

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ١٠٤).

(٢) [الإنسان: ٨].

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (١/ ٦١٣).

(٤) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٢٩/ ٣٨٤).

(٥) ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن، (٣/ ١٧٥)، ومختصر الطحاوي، (ص٣٠٦)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ١٠٤)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٥/ ١٤٤).

(٦) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٦/ ٣٤٤).

(٧) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٩/ ٢٢٨).

(١) **استدلوا من الكتاب**: بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾[١].

ووجه الدلالة: أن الآية أطلقت وصف المسكنة، ولم تقيده بالإسلام؛ فكما يجوز صرفها للمسلم يجوز صرفها لغير المسلم من أهل الذمة؛ إذ هم من جملة مساكين دار الإسلام.

(٢) **واستدلوا من المعقول**: أنه لما جاز إعتاق الكافر في الكفارة التي لم تقيد بالإيمان؛ جاز إطعامه منها.

ونوقش: بأن إعتاق الكافر في الكفارة مما اختلف فيه أهل العلم؛ فلا يصح القياس[٢].

ثانيًا: سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة: تردد الكفارة بين الصدقة والزكاة؟ فمن شبهها بالصدقة أجازها للذميين، ومن شبهها بالزكاة خصها بالمسلمين[٣].

ثالثًا: القول المختار:

القول الثاني، له وجهٌ قويٌ؛ لإطلاق الآية، وعدم ورود ما يخصصها، وإن كان الواجب تقديم حاجة المسكين المسلم على غيره[٤].

(١) [المائدة: ٨٩].

(٢) قد أجازه الحنفية، وهو قول للحنابلة، ينظر: اللباب، للميداني، (٤/ ٨)، والإنصاف، للمرداوي، (٩/ ٢١٤)، ومنعه المالكية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، ينظر: الشرح الصغير، للدردير، (٢/ ٢١٣)، والبيان، للعمراني، (١٠/ ٥٨٩)، والإنصاف، للمرداوي، (٩/ ٢١٤).

(٣) ينظر: أحكام الأيمان وكفاراتها في الفقه الإسلامي، لأحمد عبدالخالق، (ص٣١٢)، والكفارات في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، لعبدالله القويزاني، (ص٤٨).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٣/ ١١١).

٤- ألا يكون المستحقون للكفارة من أقارب المكفِّر الذين تحرم زكاته عليهم؛ كأبيه، وأولاده، وزوجته؛ لأن نفقتهم واجبة عليه، وهذا لا خلاف فيه[١].

٥- ألا يكونوا من بني هاشم الذين لا تحل لهم الزكاة، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

مسألة: هل يجوز أن تصرف كفارة اليمين إلى بني هاشم؟

أولاً: بيان أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: لا يجوز صرف كفارة الإطعام إلى بني هاشم.

وهو مذهب الجمهور، من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في رواية[٤].

واستدلوا من السنة والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه مسلم[٥] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تحل لنا الصدقة».

ووجه الدلالة: أن الكفارة صدقة واجبة؛ فأشبهت الزكاة[٦].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الكفارة لم تجب بأصل الشرع؛ فأشبهت صدقة التطوع.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ١٠٤)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٥/ ١٤٤)، والمدونة، لمالك، (١/ ٥٩٣)، وحاشية الدسوقي، (٢/ ٤٠٧)، والأم، للشافعي، (٥/ ٤٠٩)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٧/ ٣١٦)، والمغني، لابن قدامة، (١١/ ٢٥٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ١٠٣)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٥/ ١٤٤).

(٣) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٧/ ٣١٦).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١١/ ٢٥٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ٤٣٩).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب (١٢) الزكاة، باب (٥١) تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، (ص٤١٣)، برقم١٠٦٩.

(٦) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٧/ ٣١٦).

(٢) **واستدلوا من المعقول**: أن الكفارة شُرعت طُهرة من الذنب، فأشبهت الزكاة المفروضة، التي شُرعت تطهيرًا للناس، ومُنع منها بنو هاشم؛ لأنها أوساخ الناس.

القول الثاني: جواز صرف طعام الكفارة إلى بني هاشم.

وهي رواية في مذهب الحنابلة[١].

واستدلوا من المعقول: بعدم ورود دليل يمنع من إعطائها لهم.

ونوقش: بما سبق من استدلالات.

ثانيًا: القول المختار:

الذي أختاره عدم جواز صرف الكفارة لبني هاشم؛ لأن العلة التي منعوا لأجلها من أخذ الزكاة موجودة في أخذهم الكفارة، بل هي في الكفارة أوضح.

تنبيه: هذه الشروط السابقة يجب التنبه لها كذلك في حال إخراج الكفارة على صورة سلة غذائية تسلم للمسكين؛ كما هو واقع الحال في عدد من المؤسسات الخيرية[٢].

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١١/ ٢٥٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ٤٣٩).

(٢) ينظر: الفتاوى الخيرية، للقدومي، (ص١٠٩)، عن فتوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- بالكويت.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ الثَّانِي

الموارد المالية للمؤسسات الخيرية من التبرعات المندوبة

وَفِيهِ ثَلاثَةُ فُصُولٍ:

الفصل الأول: تمويل المؤسسات الخيرية من الوقف الخيري.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الخيرية من الصدقات.

الفصل الثالث: تمويل المؤسسات الخيرية من الاستقطاعات.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

سوقت المؤسسات الخيرية لتنفيذ العديد من مشاريعها من خلال إيرادات التبرعات المندوبة، وعلى خلاف الأموال الواجبة، فقد اتسمت هذه التبرعات بسعة مجالاتها، واختلاف مخرجاتها، ولم تُقيد إلا بمقتضى العقد الشرعي؛ من وقفٍ، أو صدقةٍ، أو كفالةِ يتيم، أو نحو ذلك، وبحسب شرط المتبرع.

ومع سكوت بعض المتبرعين عن ذكر شروطهم، وقيود تبرعاتهم، وجريان عرف المؤسسات الخيرية على تصرفات مطردة فيما بينها، ظهرت العديد من المشكلات الجديرة بالبحث والمناقشة، وعلى منوال الباب السابق، فقد انقسم هذا الباب كذلك إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تمويل المؤسسات الخيرية من الوقف الخيري.
الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الخيرية من الصدقات.
الفصل الثالث: تمويل المؤسسات الخيرية من الاستقطاعات.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

تمويل المؤسسات الخيرية من الوقف الخيري

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية للوقف الخيري، وسياسات المؤسسات الخيرية لتحقيقها.

المبحث الثاني: إشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية من الأوقاف.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيدٌ وتقسيمٌ

عرف التاريخ الإسلامي تجارب وقفية ناجحة حققت للمجتمع المسلم مستوى الاكتفاء في نشر سلطان العلم بين الناس، ومستوى الكفاية في رعاية الحوائج الأصلية[١].

وقد اتفق أهل العلم على مشروعية الوقف عمومًا[٢]، ثم اتجهت أنظار الفقهاء بعد ذلك لتدور حول ثلاثة محاور رئيسة؛ وهي التحفظ لحدود الشارع، ورعاية شروط الواقف، والاحتياط لمصالح المنتفعين.

وحول هذه المحاور، ومع سعة وديمومة مصارف الوقف، حرصت العديد من المؤسسات الخيرية على الاستفادة من ريع الوقف الخيري، بل وتبنى المنظِّرون لهذه المؤسسات ضرورة الاعتماد على هذا المورد، وجعلوه من أبجديات العمل الخيري الناجح.

ولتعاطي هذه الأطروحات المستحدثة في الاستفادة من هذا المورد المهم، ومن خلال المحاور السابقة عُقد هذا الفصل؛ ليتناول في مبحثيه ما يلي:

(١) ينظر: نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، أقامها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ودور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، للسعيد بو ركبة.

(٢) نقل النووي إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات، ينظر: شرح صحيح مسلم، (١١/ ٨٩)، وقد نقل القرطبي إجماع الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية الوقف: الجامع لأحكام القرآن، (٦/ ٢١٩)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ٢٠٦).

المبحث الأول: المقاصد الشرعية للوقف الخيري، وسياسات المؤسسات الخيرية لتحقيقها.

المبحث الثاني: إشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية من الأوقاف.

المبحث الأول
المقاصد الشرعية للوقف الخيري
وسياسات المؤسسات الخيرية لتحقيقها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المقاصد الشرعية للوقف الخيري

تميزت الأوقاف من بين سائر المبرات والصدقات بوصف الاستمرارية في العطاء، والثبات النسبي في التمويل، مما جعل نعت الصدقة الجارية من أخص ما يطلق عليها؛ ففي صحيح مسلم[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»، قال النووي -رحمه الله-: «وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه»[٢].

وأجمع أطراف المقاصد العظيمة والمصالح الكريمة التي يحققها الوقف في بعدين:

الأول: البعد الإيماني: في تحقيق رغبة العبدالمؤمن في جريان العمل الصالح عليه في حياته وبعد موته، والفوز بسعادة الدارين؛ دار الدنيا في إسعاد الأقربين والآخرين، ودار الآخرة في إرضاء رب العالمين؛ خصوصًا بعد مفارقة الأحباب، والمغادرة إلى دار الحساب.

(١) سبق تخريجه، (ص٤٧).

(٢) شرح صحيح مسلم، (١١/ ٨٨).

والثاني: البعد الاجتماعي: في الإسهام الفاعل في تحقيق المصالح العامة؛ تعليمية كانت أو عسكرية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو إنسانية[١]، بل وما من منجزٍ حضاري في تاريخ الأمة إلا وكان للوقف دور في إنشائه أو استمراره، ويظهر هذا البعد من خمسة وجوه:

الأول: أن الوقف يحول الخير والإحسان إلى مؤسسات مكتفية الموارد، واضحة المصارف، مقيدة الأنظمة والتصرفات[٢].

والثاني يتفرع من الأول: إذ إن استقلالية هذه المؤسسات بمواردها المالية تحقق لها القوة والاستقلال في إدارة شؤونها، والتوجه نحو مصالحها المحددة.

وهذا بدوره يؤدي للوجه الثالث: وهو ديمومة هذه المعاني التكافلية، واستمرار نفعها ضمن ما تضمنه صورة الوقف من تأبيد استمرار التدفق التكافلي من الذين يملكون للذين لا يملكون[٣].

والرابع: أن ريع الأوقاف وإن ظهر قليلاً على المدى القريب، لكنه في مجموعه المتراكم يثري الأعمال الخيرية أكثر من غيره من الموارد المنقطعة.

والخامس: أن ضرورة الاستثمار الأمثل للوقف تحقق منفعةً له في جانب التنمية؛ بزيادة عناصر الإنتاج كمًا وكيفًا[٤].

(١) ينظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، لعكرمة صبري، (ص٨١-٨٥)، وبحث أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية، لغانم الشاهين، ضمن مجلة أوقاف، العدد(٢)، (ص٦٥-٨٨).

(٢) ينظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، لسليم منصور، (ص٤٢)، وبحث الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، لمحمد بو جلال، (ص١١).

(٣) ينظر: الوقف مفهومه ومقاصده، لأحمد الشعبي، ولعبدالوهاب أبو سليمان، ضمن بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، منشور في موقع الإسلام.

(٤) ينظر: الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، لسليمان أبا الخيل، (ص٣٩).

المطلب الثاني
سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق المقاصد الشرعية للوقف

إن مقصد الوقف في بعديه الإيماني والاجتماعي ظهر جليًا في فقه الوقف؛ حيث اتجه به إلى صناعة وصياغة الوقف في القواعد التالية:

الأولى: احترام إرادة الواقف، وجعل شرط الواقف -من جهة الدلالة- كنص الشارع[(١)]؛ رعايةً لمقصد الواقف في توجيه وقفه إلى ما يحقق له السعادة في الدنيا والآخرة.

والثانية: مراعاة النظر بالأصلح للوقف، وواقفه، والموقوف عليهم.

والثالثة: تولي الناظر الخبير الأمين لشؤون الوقف؛ من صيانةٍ، واستثمارٍ، وتنفيذٍ لشرط الواقفين، وطلب الحظ لهم، ودفع الضرر عن عين الوقف، والمخاصمة فيه[(٢)].

والرابعة نتجت من مقصد ديمومة الوقف: فضبط الفقهاء الأعيان التي يصح وقفها بما يحقق هذه الميزة، من كل الأموال التي لا تستهلك أو تستنفذ بالاستعمال[(٣)].

والخامسة: لزوم الوقف، وانقطاع تصرف المالك فيه، وبهذا فارق الوقف العارية، وصنع له ذمة مستقلة ذات شخصية معنوية معتبرة؛ تجب له الحقوق،

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص١٩٥)، ومجموع فتاوى ابن تيمية، (٣١/ ٤٧).

(٢) ينظر: بحوث فقهية متنوعة في العقود (محكمة): بحث الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، لعبدالعزيز الجحيلان، (ص١٧٢)، وإدارة الوقف الخيري، لوهبة الزحيلي، (ص٨-٩).

(٣) ينظر: قضايا فقهية معاصرة: مفخرة شرعة الوقف، لمحمد البوطي، (٢/ ٤٠٤).

وتترتب عليه الالتزامات[١].

ومن هنا كان لا بد من تبني كل ما يؤدي إلى تحقيق الوقف الخيري لمقاصده العظيمة، ومن جملة ما يُقترح في هذا الباب:

١- إقامة الندوات العلمية، وإنشاء الدوائر الشرعية التخصصية التي تنظر في نوازل الأوقاف، واستكتاب المختصين؛ للكتابة في مجالات وقفية متخصصة.

٢- تفعيل الحملات الإعلامية -بصورها المختلفة- لإحياء نظام الوقف وفقهه في المجتمع من خلال إدراك أهمية الوقف، ودوره الفعال في نهضة الأمة.

٣- توجيه شروط الواقفين إلى ما يخدم أولويات التوجهات المعاصرة للمصالح الشرعية، وبما يحقق إنعاش الحاجات العامة الملحة في المجتمع[٢].

٤- الاهتمام باختيار الناظر ذي الخبرة والأمانة؛ بما يسهم في الحفاظ على الوقف وعمارته، وتنميته، واستثماره، وصرف غلاته على ضوء أحكام الشرع وشروط الواقفين، وكفايته بأجرة المثل؛ لتكون عونًا له في الاهتمام بشؤون الوقف ومصالحه[٣].

٥- إيجاد الإدارة العامة أو الصناديق الوقفية[٤] التي تتولى الرقابة الشرعية والإدارية

(١) ينظر: الشخصية الحكمية للوقف في الفقه الإسلامي، للويحق.

(٢) ينظر: قضايا الفقه والفكر المعاصر: إحياء نظام الوقف في العالم الإسلامي المعاصر، لوهبة الزحيلي، (ص١٧٣).

(٣) واتجه بعض الباحثين إلى اشتراط ألا تزيد أجور إدارة الوقف على الثمن استئناسًا بما قرره الشافعية في حصة العاملين، ينظر: بحث الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها، لوهبة الزحيلي، (ص١٠).

(٤) ينظر: بحث الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، لمحمد الزحيلي، (١/ ٣٤٢).

والمحاسبية على تصرفات الناظر بأساليب حديثة[١]، وتنسق العلاقة بين نظارة الوقف والمؤسسات الحكومية والأهلية[٢]، والأصل في هذه الرقابة حديث ابن اللتبية المشهور[٣]، قال النووي -رحمه الله-: «فيه محاسبة العمال؛ ليعلم ما قبضوه وما صرفوا»[٤].

٦- إعداد الخطط والنماذج الوقفية الناجحة مدعمة بالدراسات التي توضح أثر هذه الأوقاف؛ بما يحقق جذب الواقفين لها، ويمنع من أن تحول شروطهم دون تبني صيغ استثمارية جديدة تحقق أعلى معدلات النماء، وتحافظ على الأصول، وتخدم مجالات ملحة[٥].

٧- إيجاد أوقاف أخرى تدر على الوقف الأصلي وتضمن استمراره، أو حجز جزء من عائدات الوقف لصيانته من التلف أو النقص الواقع عليه بشرط ألا يضر بالحاجات العاجلة للموقوف عليهم[٦]، ويستأنس في هذا الباب -إضافة للاستدلال بالمصلحة المرسلة للوقف- بقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ

(١) ينظر: بحوث فقهية من الهند، لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، إعداد مجاهد الإسلام القاسمي، (ص٢٠٨)، ومنطلقات نحو التميز في تنمية موارد العمل الخيري الإسلامي معًا لنرتقي، لمؤسسة الوقف، (ص٢٣).

(٢) ينظر: دور الوقف في العملية التنموية وعلاقته بمؤسسات النفع العام، لأحمد الحداد، (ص٧٨-٧٩)، وأحكام الوقف في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون اليمني وفقًا لأحدث تعديلاته، لإسماعيل الوظاف، (ص١٧٥).

(٣) سبق تخريجه، (ص٢١٧).

(٤) شرح صحيح مسلم، (١٢/ ٤٢٤).

(٥) ينظر: توصيات مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، ضمن مجلة أم القرى، العدد ٢٣، والوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، لأبا الخيل، (ص٣٥٧)، والأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، لمعبد الجارحي، (ص١٢).

(٦) ينظر: استثمار الوقف، دراسة فقهية تطبيقية، لأحمد الصقيه، (ص٢٣٣).

﴿سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾﴾[١]، قال القرطبي -رحمه الله-: «أي مما تحبسون لتزرعوا؛ لأن في استبقاء البذر تحصين الأقوات»[٢].

وقد حدد مشروع الوقف الكويتي نسبة ما يحتفظ به من عائدات الوقف كنفقات صيانة، فجاء فيه ما نصه[٣]: «يحتفظ الناظر لأعمال العمارة بخمسة في المائة من صافي الريع السنوي للأوقاف التي من شأنها أن تحتاج إلى ذلك، بشرط أن لا يتجاوز مجموع ما يحتفظ به عن عشرين في المائة من صافي الريع».

٨- دعوة البنوك الإسلامية إلى توفير نظام خاص للتعامل مع الأوقاف، يُراعى فيه أهمية هذه الأوقاف وطابعها الخيري، وتقدم فيه التسهيلات اللازمة من دعم استثماري أو إقراض حسن[٤].

٩- بناء الثقة بين الواقف والمؤسسة الخيرية المتولية للنظارة على الوقف الخيري من خلال وضع الأنظمة واللوائح المناسبة لضبط هذه العلاقة، وصناعة الطمأنينة في نفوس المتبرعين[٥].

١٠- إنشاء صندوق خيري يسعى لدعم المؤسسات الخيرية الناشئة؛ لتبني لها مشاريع وقفية، تضمن استمرارها وجودة أدائها، على أن يمول هذا الصندوق عن طريق القرض الحسن من المتبرعين أو من المؤسسات الخيرية الكبيرة، أو يمول عن طريق المشاركات والاستثمارات.

١١- فتح باب المساهمة في الوقف الجماعي[٦]، وهو من أنجح الوسائل لتوفير مبالغ

(١) [يوسف: ٤٨].

(٢) تفسيره، (٩/ ١٣٤).

(٣) (ص٢٩١)، وينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص٢٠٥).

(٤) ينظر: الوقف ودوره، لمنصور، (ص٢١٤).

(٥) ينظر: الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، لأبا الخيل، (ص٣٥٨).

(٦) وممن رأى جواز ذلك: الشيخ عبدالعزيز بن باز، وبموافقة بقية أعضاء اللجنة الدائمة ماعدا =

كبيرة لا يجود بها متبرع واحد، مع ما فيه من التحرر من قيود الواقفين، وإخفاء صدقات المحسنين، وفي هذا المعنى يقول النبي ﷺ: «من بنى مسجدًا لله كمفحص قطاة[١] أو أصغر بنى الله له بيتًا في الجنة»[٢]، والشاهد في قوله ﷺ: «كمفحص قطاة»، والمراد أنه لو أسهم في بناء المسجد بهذا القدر من التبرع لكان له هذا الأجر العظيم[٣].

والسند الفقهي للوقف الجماعي: هو مسألة تعدد الواقفين والغرض واحد[٤]، قال السرخسي -رحمه الله-: «وإذا كانت الأرض بين رجلين، فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي وصفناها، ودفعاها إلى ولي يقوم بها كان ذلك جائزًا؛ لأن مثله في الصدقة المنفذة جائز إذا تصدق رجلان على واحد، والمعنى فيه أن المانع من تمام الصدقة شيوع في المحل، ولا شيوع هنا، فقد صار الكل صدقة مع

=

الشيخ عبدالله بن غديان، وقد نقل ذلك مشافهة أحمد بن موسى السهلي في الجوانب الشرعية في تنمية الموارد (البشرية/ المالية) في الجهات الخيرية، (ص٢٣)، ورقة مقدمة للملتقى السنوي السابع للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية، تحت عنوان: تنمية الموارد في الجهات الخيرية، في الفترة ١٥- ١٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ، وفتاوى شرعية، لأبي فارس، (١/ ٢٥٦-٢٥٧)، والوقف وأثره، لمنصور، (ص٢٠٨).

(١) هو موضع الحمامة الذي تخيم فيه وتبيض؛ لأنها تفحص فيه التراب، ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد، (٢/ ٥٦٧)، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه، مع شرح السيوطي، (١/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب (٤) المساجد والجماعات، باب (١) من بنى لله مسجدًا، (ص٩٠)، برقم٧٣٨، عن جابر رضي الله عنه، وصححه الوادعي في الصحيح المسند، (١/ ١٦٦)، برقم٢٣٤.

(٣) ينظر: الأوقاف في العصر الحديث، كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة فقهية)، لخالد المشيقح، (ص٩٠).

(٤) ينظر: النهوض بالوقف في العصر الحاضر، لمحمد عمر، (ص٩)، ضمن أبحاث دورة دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر.

كثرة المتصدقين بها»[١].

وقد اتجهت غالب المؤسسات الخيرية إلى استحداث مشاريع وقفية تحتاج لرؤوس أموال طائلة، لكنها تدر ريعًا يساهم بشكل كبير في تغطية الأعمال الخيرية، وحتى يجتمع رأس المال اللازم لتنفيذ هذه المشاريع، تم تقسيمه إلى حصص متساوية تسوّق على مجموعات كبيرة من المتبرعين، تصل من خلالها المؤسسات الخيرية إلى القدرة على وقف عدد كبير من المشاريع، وفي تفعيل هذه الوسيلة نتائج كبيرة من شأنها أن تدعم العمل الخيري، فمن ذلك:

١- إحياء سنة الوقف، وإعادة دوره التاريخي في دعم وجوه البر والإحسان.

٢- نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين، فيتيسر لكل مسلم أن يوقف سهمًا أو عددًا من الأسهم في مشاريع كبيرة وكثيرة؛ يُكتب له أجرها عند الله[٢].

٣- الاستفادة من خبرات كثيرة، نظرًا لاشتراك مجموعة كبيرة من الأفراد في الوقف الجماعي[٣].

٤- تيسير طرح الأسهم الوقفية على الجمهور، وتنوعها إلى فئات مناسبة لظروف المتبرعين، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في الحصول على مصادر مالية لتغطية الاحتياجات، أو لتمويل الاستثمارات، أو زيادة الأصول الوقفية مستقبلاً.

٥- تسهيل القدرة على شراء السهم من خلال دفع قيمته دفعة واحدة، أو عن طريق الاستقطاع الشهري، مما يوسع دائرة المتبرعين.

٦- التخلص من شروط بعض الواقفين القسرية، والتي تمنع من الإفادة من الوقف

(١) المبسوط، (١٢/ ٣٨).

(٢) ينظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، للكردي، (١/ ٢١٨)، والوقف العالمي (أحكامه، ومقاصده، ومشكلاته، وآفاقه)، لنور الدين الخادمي، (٢/ ٤٠٤).

(٣) ينظر: الوقف وأثره، لمنصور، (ص٢٠٩).

بالصورة المثلى، أو تمنع من صرفه فيما هو أعظم حاجة وأكبر منفعة، بل قد تلجأ بعض المؤسسات الخيرية إلى أن تجعل مصارف الأوقاف السهمية مطلقة تحددها الاحتياجات وفقًا لما يستجد من حاجة المجتمع، أو تجعلها مقسمة على عدة مشاريع.

٧- فتح المجال لاستثمار الأوقاف من خلال صناديق الاستثمار الوقفية، والتي تجمع أموالاً كثيرة، تستثمر في مجالات ربحية متعددة[١].

ومع النظر التطبيقي لهذه الضوابط مجتمعة، أبرزت الحاجة سؤالاً مهمًا: وهو هل يجوز للمؤسسات الخيرية أن توحد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد ذي ريع أفضل؟

مسألة: حكم توحيد الأوقاف المتعددة في وقفٍ واحد ذي ريعٍ أكبر؟

أولاً: صورة المسألة:

صورة هذه المسألة: أن تباع الأوقاف ضئيلة الريع، ويشترى بقيمتها وقف جديد ذو غلةٍ عالية، يصرف ريعه في مصارف الأوقاف المباعة بنسبةٍ تحدد بحسب قيمة كل وقفٍ منها.

وتتحدد هذه المسألة في الوقف الخيري خصوصًا -دون الوقف الذري-، وتتقيد بوجود المصلحة في ضم الأوقاف بعضها لبعض، من جهة حصول الريع الأوفر الذي يحقق مصلحة أعظم.

ثانيًا: تخريج هذه المسألة:

ينبني حكم هذه المسألة على مسألة: حكم استبدال الوقف بغيره، ويندرج تحت

(١) ينظر: استثمار الوقف، للصقيه، (ص٣٣١)، وأثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، لخالد المهيدب، (ص٤٨٨).

مناقشتنا لهذه المسألة مناقشة حكم نقل الوقف إلى محلة أخرى، وحكم تغيير شرط الواقف، ومن خلال هذه المسائل الثلاثة يظهر حكم الصورة السابقة، وأكتفي بمناقشة المسألة الأولى لتعلق المسألتين الأخريين بها اختلافًا وأدلةً.

مسألة: حكم استبدال الوقف بغيره للمصلحة الراجحة:

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: عدم جواز استبدال الوقف للمصلحة الراجحة.

وهو مذهب الجمهور، من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا من الكتاب والسنة والأثر وما جرى عليه عمل السلف والمعقول:

(١) **استدلوا من الكتاب:** بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٥].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالإيفاء بالعقود، وهذا يتضمن الإيفاء بأصله

(١) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٦/ ٢٠٨، و٢١٩)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٦/ ٥٨٤)، واللباب، للميداني، (٢/ ١٨٥)، وإعلاء السنن، للتهانوي، (١٢/ ٥٧٢٤).

(٢) ينظر: الكافي، لابن عبدالبر، (٢/ ١٠٢٠)، والبيان والتحصيل، لابن رشد، (١٢/ ٢٠٤)، والذخيرة، للقرافي، (٦/ ٣٣٠)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٧/ ٦٦٢)، والشرح الصغير مع بلغة السالك، للدردير، (٢/ ٣٠٨)، وجواهر الإكليل، للآبي، (٢/ ٢٠٩)، وحاشية الدسوقي، (٥/ ٤٧٩-٤٨٠).

(٣) ينظر: البيان، للعمراني، (٨/ ٩٨)، وروضة الطالبين، للنووي، (٥/ ٣٥٧)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٥/ ٥٥٧)، والعباب، للمزجد، (٣/ ١١٢٦-١١٢٧)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٢/ ٥٣٠).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ٢٥٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٤/ ٢٩٠)، والإنصاف، للمرداوي، (٧/ ١٠١)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٤/ ٢٩٢)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (٤/ ٣٦٦)، ودليل الطالب، للكرمي، (ص٣٢٧)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، (٥/ ٥٦٤).

(٥) [المائدة: ١].

ووصفه.

(٢) **واستدلوا من السنة بدليلين:**

الدليل الأول: ما أخرجه البخاري[١] أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «تصدق بأصله؛ لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق من ثمره».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ منع من التصرف في عين الوقف بأي تصرفٍ ناقل للملكية.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد من النهي عن البيع في هذا الحديث إنما هو البيع المبطل لأصل الوقف[٢].

الوجه الثاني: على التسليم أن النهي كان عن عموم بيع الوقف، فإنه مخصوص بحالة التعطل، وخروجه عن حالة تأهله للانتفاع المخصوص[٣]، أو رجحان المصلحة؛ للأدلة الأخرى.

الدليل الثاني: ما أخرجه أبو داود وغيره[٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نجيبًا[٥]، فأعطي بها ثلاثمائة دينار،

(١) في كتاب (٥٥) الوصايا، باب (٢٢) وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عمالته، (ص٥٦١)، برقم٢٧٦٤.

(٢) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف، لابن قاضي الجبل، ضمن مجموع في المناقلة والاستبدال، (ص١١٦).

(٣) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٤/ ٢٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب (١١) المناسك، باب (١٥) تبديل الهدي، (ص٢٠٥-٢٠٦)، برقم١٧٥٦، وأحمد، (٢/ ٣٠٥)، برقم٦٢٨٩.

(٥) النجيب من الإبل هو القوي الخفيف السريع منها، ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، (٢/ ٤٩٢)، والنهاية، لابن الأثير، (٥/ ١٧).

فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهديت نجيبًا، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بُدنًا، قال: «لا، انحرها إياها».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ منع عمر رضي الله عنه من إبدال هديه بغيره، مع أنه سيغيره بما هو أفضل، ومنع تغيير الوقف يقاس على منع تغيير الهدي.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث؛ ففيه علتان: ضعف الجهم بن الجارود[(١)]، والانقطاع بينه وبين سالم بن عبدالله بن عمر[(٢)(٣)].

والوجه الثاني: على فرض صحة الحديث؛ فإنه لا يظهر أن النبي ﷺ منع عمر رضي الله عنه لأجل أنه أراد أن يغير هديه فحسب، بل لأن تصرفه هذا كان بخلاف المصلحة؛ إذ التصدق بالنجيبة أفضل من التصدق بقيمتها من البُدن؛ لأنها أنفس عند أهلها، وأغلى ثمنًا[(٤)].

(٣) واستدلوا من الأثر: بأن عمر رضي الله عنه اشترط في وقفه شروطًا، ولو لم يكن الأخذ بهذه الشروط واجبًا على من ولي وقفه لما كان هناك فائدة من

(١) هو الجهم بن الجارود، وقيل: اسمه نهم، مجهول، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث، ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، (١/ ٤٢٦)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، (١/ ٤٥٥).

(٢) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر وأبو عبدالله القرشي المدني، الإمام الزاهد الحافظ، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، كان أشبه ولد عبدالله به، وكان مفتي المدينة في زمنه، ومن الفقهاء السبعة، وقيل في أصح الأسانيد: ما رواه الزهري عن سالم عن أبيه، توفي سنة ست ومائة، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، (٥/ ١٤٩-١٥٥)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥/ ٣٨٢-٣٨٨).

(٣) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري، (٢/ ٢٣٠).

(٤) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف، لابن قاضي الجبل، (ص١٢٠).

اشتراطها، ومنع تغيير عين الوقف أولى من منع تغيير شرط الواقف[١].

(٤) واستدلوا بما جرى عليه عمل السلف؛ إذ جل أوقاف السلف قد خربت، ولو كان يجوز بيعها وإبدالها بغيرها لما أغفلوه، وبقاؤها خربة دليل على منع بيعها[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ترك هذه الأوقاف خرابًا من ضياع المال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال[٣]، ولا عبرة بعمل أحد إذا كان مخالفًا لهدي النبي ﷺ[٤].

(٥) واستدلوا من المعقول بأربعة أدلة:

الدليل الأول: القياس على الحر المعتق؛ فكما لا يقبل العتيق الرق بعد عتقه، لا يقبل الوقف البيع بعد وقفه[٥]؛ بجامع أن كلاً منهما زال ملكه على وجه القربة لله، وما أُخرج لله لا يجوز الرجوع عنه[٦].

ونوقش هذا الاستدلال: أنه قياسٌ مع الفارق؛ إذ العتق أخرج العتيق من

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ٢١٦).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، (٥/ ٤٨٠)، وبلغة السالك، للصاوي، (٢/ ٣٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (٤٣) الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب (١٩) ما ينهى عن إضاعة المال، (ص٤٧٥-٤٧٦)، برقم ٢٤٠٨، ومسلم في كتاب (٣٠) الأقضية، باب (٥) النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات؛ وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، (ص٧١٢-٧١٣)، برقم١٧١٥ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد، لخالد المشيقح، (ص٤٠).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٢/ ٤٣)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، (٦/ ٢١٩)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٢٢١).

المالية؛ بخلاف الوقف الذي ما زال على مسمى المالية، ومثله مثل الهدي الواجب بالنذر، وإن زال ملك صاحبه عنه بالنذر، لكن جاز له أن يتصرف فيه إذا عطب بذبحه قبل محله[١].

وأجيب: أن هدي الإحصار لم يزل ملك صاحبه عنه قبل الذبح؛ بخلاف الوقف[٢].

الدليل الثاني: قياس الوقف على الوصية بجامع أن كليهما تبرع، وقد قال الله تعالى في الوصية: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١ ﴾[٣]، فيمنع تبديل الوقف كما يمنع تبديل الوصية.

الدليل الثالث: أن الناظر بمنزلة الوكيل، والوكيل مقيد بإذن موكله، وكذلك الناظر مقيد بشروط الواقف.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه يجوز للوكيل أن يتصرف في مال موكله بما هو أصلح له؛ كما في قصة عروة البارقي رضي الله عنه[٤]، ومثله الناظر.

الدليل الرابع: أن قلة الريع أو تعطله لا يعني التفريط بالبقعة، فإنه من الممكن أن تعود إلى صلاحها في مستقبل الأيام[٥].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن صلاحها أمر محتمل، وقد يكون بعيدًا، فنعطل فائدة الوقف فترة ليست باليسيرة.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي، (٢/ ٤٦٠)، والمناقلة بالأوقاف، لابن قاضي الجبل، (ص١١٧).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٦/ ٢١٩).

(٣) [البقرة: ١٨١].

(٤) سبق تخريجه، (ص٣١٧).

(٥) ينظر: البيان، للعمراني، (٨/ ٩٩)، والبيان والتحصيل، لابن رشد، (١٢/ ٢٠٤).

القول الثاني: جواز استبدال الوقف للمصلحة الراجحة.

وهو قول متأخري الحنفية، وعزي لمحمد بن الحسن[١]، ومتأخري المالكية[٢]، وهو وجه عند الشافعية[٣]، وعند الحنابلة[٤]، واختاره ابن تيمية[٥].

واستدلوا من السنة والأثر والمعقول:

(١) استدلوا من السنة بخمسة أدلة:

الدليل الأول: ما أخرجه البخاري ومسلم[٦] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهدٍ بشرك لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين؛ بابًا شرقيًا، وبابًا غربيًا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشًا اقتصرتها حيث بنت الكعبة».

ووجه الدلالة: قال ابن تيمية -رحمه الله-: «ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجبًا لم يتركه، فعلم أنه كان جائزًا، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش

(١) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٦/ ٢٢١-٢٢٢)، ورسائل ابن نجيم، (ص١٠٠)، والفتاوى الهندية، لنظام الدين، (٢/ ٤٠١)، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية (٣/ ٣٠٠)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٦/ ٥٨٦)، وعزاه لأبي يوسف، وقال: «وعليه الفتوى».

(٢) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، (٧/ ٦٥٣)، وحاشية الدسوقي، (٥/ ٤٨٠)، والمعيار المعرب، للونشيريسي، (٧/ ٩٢و٣٣١-٣٣٢).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب، للغزالي، (٤/ ٢٦١).

(٤) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٧/ ١٠١)، ومطالب أولي النهي، للرحيباني، (٤/ ٣٦٨).

(٥) ينظر: مجموع فتاويه، (٣١/ ٢٥٢)، والاختيارات الفقهية، للبعلي، (ص٢٦٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب (٢٥) الحج، باب (٤٢) فضل مكة وبنيانها، (ص٣١٥)، برقم١٥٨٥، ومسلم في كتاب (١٥) الحج، باب (٦٩) نقض الكعبة وبنيانها، (ص٥٢٦)، برقم١٣٣٣.

بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أن هذا جائز في الجملة»[١].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ لم يرد تغيير بنائها بخلاف شرط الواقف، بل أراد أن يعيدها على شرطه؛ كما في لفظ البخاري: «لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم».

الدليل الثاني والثالث: ما أخرجه أحمد[٢] من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للرجل الذي أراد أن يتصدق بناقة أفضل مما وجب عليه: «ذلك الذي عليك، فإن تطوعت بخيرٍ قبلناه منك، وآجرك الله فيه»، وما أخرجه أبو داود وغيره[٣] عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: «صلِ ههنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «صلِ ههنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «شأنك إذن».

ووجه الدلالة: أن في الحديثين السابقين دلالة على جواز إبدال الواجب بما هو أفضل منه، سواء كان واجبًا ابتداءً أم واجبًا بالنذر، ويقاس على ذلك جواز إبدال الوقف بما هو أفضل[٤].

الدليل الرابع والخامس: ما أخرجه الشيخان[٥] عن عمر رضي الله عنه قال:

(١) مجموع فتاويه، (٣١/ ٢٤٤).

(٢) سبق تخريجه، (ص١٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب (٢١) الأيمان والنذور، باب (٢٠) من نذر أن يصلي في بيت المقدس، (ص٣٧١)، برقم٣٣٠٥، وأحمد، (٤/ ٣٣٨)، برقم١٤٥٠٢، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح، (ص٦٤٣).

(٤) ينظر: المناقلة بالأوقاف، لابن قاضي الجبل، (ص١٠٢).

(٥) سبق تخريجه، (ص١٨٢).

حملت على فرسٍ في سبيل الله، فابتاعه أو فأضاعه[١] الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه بائعه برخصٍ، فسألت النبي ﷺ، فقال: «لا تشتره وإن بدرهم، فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»، وما أخرجه البخاري[٢] عن أنس رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[٣]، جاء أبو طلحة رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾، وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، قال: وكانت حديقة؛ كان رسول الله ﷺ يدخلها، ويستظل بها، ويشرب من مائها، فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ، أرجو بره وذخره؛ فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: «بخٍ يا أبا طلحة، ذلك مال رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين، فتصدق به أبو طلحة رضي الله عنه على ذوي رحمه، قال: وكان منهم أبي وحسان، قال: وباع حسان رضي الله عنه حصته منه من معاوية رضي الله عنه، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعًا من تمرٍ بصاعٍ من دراهم.

ووجه الدلالة: أن الأصل في قول القائل: تصدقت بكذا في سبيل الله الوقف؛ لذا استشهد البخاري بالحديثين على مسائل الوقف، وفيهما دلالة على جواز بيع الوقف للمصلحة.

(١) أي بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما، ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٤/ ١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (٥٥) الوصايا، باب (١٧) من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، (ص٥٥٩-٥٦٠)، برقم٢٧٥٨.

(٣) [آل عمران: ٩٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قد يراد بالحديثين مطلق الصدقة على ظاهر اللفظ، فلا حجة فيهما.

(٢) واستدلوا من الأثر بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أن الصحابة رضي الله عنهم غيروا من بناء مسجد النبي ﷺ بحسب ما رأوه من المصلحة الراجحة، فقد غيّر عثمان رضي الله عنه بناء المسجد، فأبدل اللبن والجذوع التي كانت موقوفة على المسجد، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج[(١)]، ولم ينكر أحد؛ فكان إجماعًا[(٢)].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن هذا لم يكن تغييرًا ولا إبدالاً، ولكن كان تجديدًا، اقتضته الضرورة[(٣)].

والدليل الثاني: ما نقله جمع من الفقهاء[(٤)] أن عمر رضي الله عنه لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب، كتب إلى سعد رضي الله عنه: أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد؛ فإنه لن يزال في المسجد مصلٍ.

ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه رأى مشروعية إبدال المسجد الموقوف بغيره لمصلحة حراسة بيت المال الذي سيجعل في قبلة المسجد الثاني، فإن جاز هذا في المسجد الموقوف، وعينه محترمة شرعًا؛ فلئن يجوز فيما يوقف للاستغلال أولى[(٥)].

(١) أخرجه البخاري في كتاب (٨) الصلاة، باب (٦٢) بنيان المسجد، (ص٩٥)، برقم٤٤٦.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٣١/ ٣٥٣).

(٣) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٤/ ٢٩٤).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ٢٥٢)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٤/ ٢٩٣).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٣١/ ٢٢٩).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذا الأثر اشتهر في كتب الفقه بغير إسناد، ونقله ابن تيمية عن كتاب الشافي بسند حسن، لكنه مرسل[(١)].

والثاني: أن تغيير هذا الوقف إنما كان بأمر الحاكم لمصلحة تبلغ حد الضرورة، ولم تكن لمصلحة الوقف أو الواقف، بل كانت لمصلحة عامة للمسلمين[(٢)].

الدليل الثالث: ما أخرجه البيهقي وغيره[(٣)] أن شيبة بن عثمان الحجبي رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها فقال: يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر، فنعمد إلى آبار فنحتفرها، فنعمقها، ثم ندفن ثياب الكعبة فيها؛ كيلا يلبسها الجنب والحائض، فقالت له عائشة رضي الله تعالى عنها: ما أحسنت، ولبئس ما صنعت، فإن ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض، ولكن بعها، واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله، فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن، فتباع هناك، ثم يجعل ثمنها في المساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن التصرف في ثياب الكعبة إنما كان لما يشبه الضرورة؛ لأنها أصبحت كالوقف المنقطع، وحكم الوقف المنقطع أن يصرف

(١) ينظر: المصدر السابق، (٣١/ ٢١٥)، قال ابن قاضي الجبل في المناقلة، (ص٩١): «مرسل مقبول؛ لأنها واقعة اشتهرت بالحجاز والعراق، والصحابة متوافرون، وعمر الآمر بها، ولم تنكر».

(٢) ينظر: توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد، لعبدالله نوري، (ص٢١٣).

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، (٥/ ٢٣١-٢٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها، (٥/ ١٥٩)، قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٥٥): «وأخرجه البيهقي من هذا الوجه، لكن في إسناده راوٍ ضعيف، وإسناد الفاكهي سالم منه».

على المساكين، وفي مجالات البر والإحسان[١].

(٣) واستدلوا من المعقول بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أن الفرس الموقوفة في سبيل الله إذا لم تعد صالحة للقتال جاز بالإجماع بيعها، مع أنه يبقى فيها نفع من الركوب عليها أو الدوران ونحوه، وإذا استصحبنا الإجماع في محل النزاع، قسنا استبدال سائر الأوقاف على استبدال الخيل الموقوفة[٢].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأن دليل استصحاب الإجماع في محل النزاع مما اختلف فيه أهل العلم، ولا حجة فيه عند الأكثر[٣].

والثاني: أن الخيل بعد الهرم لا يرجى نفعه، بخلاف العقار الذي يرجى عود نفعه إذا شرع في عمارته، أو عاد الناس حوله[٤].

والدليل الثاني: أن قصد الواقف استمرار جريان الخير له، وزيادة نفع صدقته؛ لذا صح للناظر أن ينظر أي سبيل يحقق هذه المصلحة فيسلكه؛ بالإبدال أو غيره[٥].

ونوقش هذا الاستدلال: أن للواقف مقصدين؛ مقصد عام في جريان الثواب له، ومقصد خاص في الإحسان للجهة التي قصدها على الوجه الذي أراده،

(١) ينظر: اللباب، للميداني، (٢/ ١٨٢)، والذخيرة، للقرافي، (٦/ ٣٤٨)، وروضة الطالبين، للنووي، (٥/ ٣٢٦)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٤/ ٢٩٥).

(٢) نقل الإجماع: المغني، لابن قدامة، (٦/ ٢٥١)، وينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٦/ ٢٢٠)، وحاشية الدسوقي، (٥/ ٤٧٨)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٤/ ٢٩٤).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٤/ ٤٠٦)، وقارن بالإحكام، للآمدي، (٤/ ١١٩).

(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٦/ ٣٣٠).

(٥) ينظر: السيل الجرار، للصنعاني، (٣/ ٣٢٥).

ويجب على الناظر تحقيق كلا المقصدين، وفي الإبدال تعطيل للمقصد الخاص.

والدليل الثالث: أن في استبدالها وضمها لبعضها تكوين لرؤوس أموال كبيرة يستطاع من خلالها إيجاد إيرادات مرتفعة تسهم في خدمة مجالات شتى، بينما يؤدي تركها بلا تعمير أو استبدال إلى ضياعها؛ وتعرضها للسلب والنهب، فيستولي عليها المتغلبون، ويأخذ أنقاضها اللصوص، وقد حصل مثل هذا[1].

ونوقش هذا الاستدلال: أن فتح باب الاستبدال هو الذي أدى إلى استيلاء النظار والحكام على ممتلكات الأوقاف، وأخرجوها عما أوقفت له، وقد حصل هذا أيضًا كثيرًا[2].

ثانيًا: سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة -والله أعلم- هل المعتمد في الوقف التوقف عند شروط الواقفين أو تغليب المصالح لهم وللموقوف عليهم؟ وهل الوقف يشترط له حبس عين الموقوف أو يكفي حبس ماليته، وإن استبدلت عينه؟.

ثالثًا: القول المختار:

المسألة بين الأدلة الصحيحة غير الصريحة، والأدلة الصريحة غير الصحيحة، والذي صح سنده، وقربت دلالته ما يلي:

- الأمر بإبدال الصلاة المنذورة بما هو خير منها.

(١) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٥/ ٣٥٨)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ٢٥١).

(٢) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٦/ ٥٨٦)، وهذا السبب هو الذي منع كثيرًا من الفقهاء من فتح باب استبدال الأوقاف، قال ابن عابدين - رحمه الله - بعد أن ذكر اشتراط ألا يتم استبدال الأوقاف إلا بحكم القاضي العدل: «ولعمري أن هذا أعز من الكبريت الأحمر، وما أراه إلا لفظًا يذكر، فالأحرى فيه السد خوفًا من مجاوزة الحد، والله سائل كل إنسان».

- الإذن بإبدال الزكاة الواجبة بما هو خير منها.
- عدم إنكار النبي ﷺ على من باع ما تُصدق به عليه، في حديث عمر رضي الله عنه السابق[١]: «حملت على فرسٍ في سبيل الله، فابتاعه أو فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه».
- تجديد الصحابة رضي الله عنهم لمسجد النبي ﷺ، وهو عين موقوفة.
- أمر عائشة رضي الله عنها ببيع ثياب الكعبة، وهي عين موقوفة.
- بيع حسان رضي الله عنه نصيبه من الصدقة بما هو خيرٌ له.
- وإذا أضفنا اعتبار أن المقصود من وقف العين وقف ماليتها لا عينها، وأن المال هو ما ينتفع بعينه أو بعوضه -على ما قررنا-[٢]، كان في هذه المعالم ملامح في جواز جمع الأوقاف واستبدالها بما هو خيرٌ منها، لكن مع ضميمة نظرين:

النظر الأول: اعتبار مقصد بقاء الوقف صدقة جارية لصاحبه، يتقرب بها إلى الله -وهذا يرتبط بالمصلحة- ومقصد النفع الخاص الذي أراده الواقف -وهذا يرتبط بما نص عليه-.

النظر الثاني: اعتبار اتحاد الجهات الموقوف عليها وافتراقها، واعتبار مدى كفاية غلة الوقف للجهة الموقوف عليها، وبهذين النظرين تنقسم المسألة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يتحد الواقف والجهة الموقوف عليها، مع تعدد المال الموقوف، ومثاله: أن يوقف محمد أرضًا وعمارةً على مسجد معين، فلا حرج في هذه الحال من جمع الوقفين في وقف واحد؛ حيث إن جمعها لا يُغير شيئًا من شرط الواقف، ويحقق مصلحة الوقف.

(١) (ص١٨٢).

(٢) (ص٦٨).

جاء في حاشية ابن عابدين[١]: «ولو كانت له أرضون ودور بينه وبين آخر، فوقف نصيبه، ثم أراد أن يقاسم شريكه، ويجمع الوقف كله في أرضٍ واحدة، ودارٍ واحدة؛ فإنه جائز في قول أبي يوسف».

الثاني: أن يتعدد الواقفون والمال الموقوف، وتتحد الجهة الموقوف عليها، ومثاله: أن يوقف زيد بيتًا ويوقف عمرو دكانًا على مدرسة معينة، فلا حرج أيضًا من جمع الوقفين في وقفٍ واحد؛ لتحقيق مقصد الواقفين ومصلحة الوقف.

جاء في حاشية ابن عابدين[٢]: «مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها، وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر؛ لأن الكل للمسجد، ولو كان مختلفًا؛ لأن المعنى يجمعهما».

وقال المرداوي -رحمه الله-[٣]: «وقد أفتى الشيخ عبادة[٤] -من أئمة أصحابنا- بجواز عمارة وقف من وقف آخر على جهته، ذكره ابن رجب في طبقاته في ترجمته، قلت: وهو قوي، بل عمل الناس عليه».

الثالث: أن يتعدد الواقفون والمال الموقوف، وتختلف الجهات الموقوفة عليها، ومثاله: أن يوقف سعد عقارًا على مسجد الحي، ويوقف سعيد مزرعةً على مدرسة الحي، ففي هذا القسم تفصيل:

أ- إن كان كل من الوقفين له ريع معتبر في كفاية الجهة المستحقة، وللواقف في تعيين

(١) (٦/ ٥٤٢).

(٢) (٦/ ٥٥١).

(٣) الإنصاف، (٧/ ١٠٥).

(٤) هو عبادة بن عبدالغني بن منصور الحراني الدمشقي، فقيه عابد، زين الدين أبو عمر وأبو سعيد الحنبلي، ولد سنة إحدى وسبعين وستمائة، وتفقه على ابن المنجا وابن تيمية، وتوفي سنة تسع وثلاثين وسبعمائة، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٧/ ٥٤٤)، وذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، (٢/ ٤٣٢).

العين الموقوفة غرض مقصود، يمنع نقله أو استبدال عينه، لم يجز جمعهما مراعاةً لإرادة الواقف، وتحقيقًا للمقصدين.

ب- وإن كان كلا الوقفين قد خرب وأهمل، أو ضعفت غلتهما عن تحقيق كفاية الجهة الموقوف عليها، ولم يظهر مقصد خاص للواقف في قصد العين الموقوفة بذاتها، جاز جمع الأوقاف المتعددة في وقفٍ واحد ما دام أن الوقفين من الأوقاف الخيرية، وقد جاء في بعض كتب النوازل في الفقه المالكي[١]: «الأحباس كلها إذا كانت لله انتفع بعضها ببعض»، وفيه أيضًا عن بعض المالكية: «ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض»[٢]، وفي المعيار المعرب في جمع أحباس فاس[٣] الفتوى «بجواز جمعها، وجعلها نقطة واحدة، وشيئًا واحدًا؛ لا تعدد فيه، وأن تجمع مستفادات ذلك كله، ويقام منه ضروري كل مسجد من تلك المستفادات المجتمعة»[٤].

ومع القول بجواز استبدال الأوقاف وضمها في وقفٍ واحد -على ما سبق تفصيله- إلا أنه لا بد من مراعاة الضوابط التالية:

١- ألا يباع الوقف بغبنٍ فاحش، أو لمن لا تقبل شهادته له؛ خوف المحاباة في الثمن[٥].

(١) كتاب النوازل، للعَلمي، (٢/ ٣١٣-٣١٤).

(٢) المرجع السابق، (٢/ ٣٤٥).

(٣) هي مدينة مشهورة كبيرة على بر المغرب، بين ثنيتي جبل ومطلة على البحر، لذا عدت من أجمل المدن، تتخللها ثمانية أنهار، تدخل كل دار منها ساقية، وهي عدوتان: عدوة الأندلسيين، وعدوة القرويين، ينظر: معجم البلدان، للحموي، (٤/ ٢٦١-٢٦٢).

(٤) (٧/ ٣٣١-٣٣٢).

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية، لنظام الدين، (٢/ ٤٠١)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٦/ ٥٨٦)، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، لمحمد الكبيسي، (٢/ ٢٧-٢٨)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، الندوة ١٢، (ص١٧٩).

٢- أن يُعجل في شراء عقار بدلاً منه؛ حتى لا تضيع الأموال[١]، وأن يسجل العقار الجديد في دائرة الأوقاف حتى لا يكون ضياعه سببًا في ضياع أصوله[٢].

٣- أن يصرف من ريع الوقف الجديد على مصارف الأوقاف المباعة بنسبة قيمتها إلى ريعه.

٤- أن يكون هذا الإبدال بنظر القاضي والنظار معًا؛ رعايةً لتحقيق المقصد العام، والمقاصد الخاصة للواقفين[٣]، قال ابن قدامة -رحمه الله-: «قال أحمد في رواية أبي داود في مسجدٍ أراد أهله رفعه من الأرض، ويجعل تحته سقاية وحوانيت، فامتنع بعضهم من ذلك: فينظر إلى قول أكثرهم»[٤].

٥- الوضوح في أسباب استبدال الأوقاف وتوحيدها؛ ببيان حكم هذا الأمر لعموم الناس، وبيان وجه الضرورة أو المصلحة التي دعت لذلك مدعمة بأقوال أهل العلم وفتاويهم؛ لتكسب المؤسسة الخيرية ثقة الناس، وتندفع عنها الشائعات[٥].

(١) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٦/ ٥٨٦)، وحاشية الدسوقي، (٥/ ٤٨٠)، و استثمار الوقف، للصقيه، (ص٣٥٨).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية، لنظام الدين، (٢/ ٤٠١)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٦/ ٥٨٦)، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للكبيسي، (٢/ ٢٧-٢٨).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية، لنظام الدين، (٢/ ٤٠١)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٢/ ٥٣٠)، والإنصاف، للمرداوي، (٧/ ١٠٥)، وبحث جمع الأوقاف وتفريقها، لمحمد المقرن، ضمن ندوة الوقف والقضاء، (ص٤٧).

(٤) المغني، (٦/ ٢٥٤).

(٥) ينظر: توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد، لنوري، (ص٢٢٣).

المبحث الثاني
إشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية من الأوقاف

تأثر فقه الوقف كغيره بالتطورات الحادثة في المجتمعات، وبالإفرازات المتلاحقة لصور الحوائج المتزايدة، فعاش مع الناس بين تطور الاحتياجات، واحتياجات التطور، مما دعا المؤسسات الخيرية إلى صور معاصرة لتغطية الأول، وأدوات حديثة للاستفادة من الثاني؛ فظهرت صورتان هما محل الدراسة: الأولى: الحاجة إلى وقف النقد لتوفير القرض الاستهلاكي أو الاستثماري، والثانية: الاستفادة من وقف أسهم الشركات المساهمة في صورتها المعاصرة، ونبحث هاتين القضيتين في المطلبين التاليين:

المطلب الأول
وقف النقد للإقراض أو الاستثمار

أولاً: صورة المسألة:

تتجلى المسألة في رصد صندوق مالي تُوقف فيه النقود، وتُسخر لسد حاجات الفقراء والمعوزين، لا على وجه الصدقة أو الهبة، بل على صورة الوقف الذي يستمر دون انقطاع، وتتكيف طريقة وقف النقود في ثلاث صور[١]:

الأولى: وقفها للإقراض؛ بأن تُقرض هذه النقود للمحتاجين على أن يردوا بدلها، ثم تقرض لغيرهم، ويؤمن السداد برهن أو كفالة أو استقطاع من الراتب أو غيرها من الضمانات التي تستخدمها شركات التقسيط.

وفي هذه الصورة فتحٌ لباب القرض الحسن، وسدٌ لحاجات المقترضين من المعسرين أو راغبي الزواج، بدلاً من لجوئهم لشركات التقسيط أو عمليات التورق أو القروض الربوية، وقد نبه على هذه الصورة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قال: «ولو قال الواقف: وقفتُ هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيدًا»[٢].

(١) ينظر: أحكام الأوقاف، لمصطفى الزرقا، (ص٦١)، والوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، لأبا الخيل، (ص٢١٢-٢١٥)، وراجع لتاريخ هذه الصور: بحث وقف النقود في الدولة العثمانية، مجلة الاجتهاد، العدد (٤٣)، والدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي، لمنذر قحف، (ص٤٣١)، وندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، ودور الوقف في المجتمعات الإسلامية، لمحمد الأرناؤوط، (ص١٦-١٩)، وأفكار جديدة في العمل الخيري مع مستندها الشرعي، لليحيى، (ص١٠-١٣).

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، (ص٢٤٨).

الثانية: وقف النقود للمضاربة بها؛ بأن تدفع قراضًا لمن يتجر بها أو توضع في محافظ استثمارية على أن تكون أرباحها وقفًا لله تعالى يصرف في الأعمال الخيرية، وقد وردت هذه الصورة في أثر نقله البخاري في صحيحه[١] عن الزهري[٢] قال فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلامٍ له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئًا، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال:ليس له أن يأكل منها.

الثالثة: الإبضاع: بأن تدفع النقود للمتاجرة بها على أن يتبرع بالربح كله للمضارب، وقد أشار الحنفية لهذه الصورة، جاء في فتح القدير: «يدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال وما يوزن يباع، ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة»[٣].

ومن الصور التي ذكرها بعضهم: أن يوقف النقد، ويشترى به عقار ثم يؤجر، وينفق ريعه في سبل الخير، وظاهر في هذه الصورة أن النقد هو الذي وقع عليه

(١) في كتاب (٥٥) الوصايا، باب (٣١) وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، (ص٥٦٣).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب، أبو بكر الزهري القرشي المدني، ولد سنة خمسين، كان أحفظ أهل زمانه، رأى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وحدث عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك رضي الله عنهم، توفي في رمضان سنة أربع وعشرين ومائة، له ترجمة في كتاب الثقات، لابن حبان، (٣/ ٣٤٩-٣٥٠)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي، (١/ ١٠٨-١١٣).

(٣) (٦/ ٢٠٣)، وينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٦/ ٥٥٦).

الوقف لا العقار[١].

وقد عدّ أحد الباحثين[٢] صورة أخرى وهي وقف الإيراد النقدي دون وقف أصله، فيوقف إيراد يوم أو شهر أو نسبة من الإجمالي، فإن أوقف أصل الإيراد؛ وهو عمله في يومٍ أو شهرٍ معين فالذي يظهر أنها صورة من صور الوقف المؤقت لبعض المنافع، وليست من وقف النقد، والله أعلم.

ثانيًا: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح وقف النقود.

وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف[٣]، وقول عند المالكية[٤]، والمذهب عند الشافعية[٥]، وعند الحنابلة[٦].

(١) ينظر: بحث وقف النقود واستثمارها، لمحمد الملا، ضمن الأبحاث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف، (ص١/ ٥٧)، وقد ذكر د.أحمد عبدالعزيز الحداد أن مؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية جُعل رأس مالها مليار دولار أمريكي وقفًا عامًا، ومن شرطه ألا يتصرف إلا بريع هذا المال دون أن يمس الأصل، ويحجز من الريع ٢٠٪ تضم لرأس المال، و١٠٪ للاحتياط العام، ويصرف ٧٠٪ في وجوه الصرف المحددة، ينظر: بحث وقف النقود واستثمارها، (١/ ١١٥)، ضمن الأبحاث السابقة.

(٢) ينظر: منذر قحف في الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، (ص١٩٦-١٩٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٢٢٠)، والبناية، للعيني، (/ ٩١١)، والفتاوى الهندية، لنظام الدين، (٢/ ٣٦٢).

(٤) ينظر: حاشية العدوي، (٣/ ٥٣٢).

(٥) ينظر: البيان، للعمراني، (٨/ ٦٢)، والتنبيه، للشيرازي، (ص٣٦٤)، وروضة الطالبين، للنووي، (٥/ ٣١٥)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٥/ ٥١٧).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ٢٦٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٤/ ٢٩٢)، والإنصاف، للمرداوي، (٧/ ١١).

واستدلوا من المعقول بأربعة أدلة:

الدليل الأول: قالوا: الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، والدنانير والدراهم لا ينتفع بها الانتفاع الذي خُلقت له إلا بذهاب عينها؛ فلا تصح للوقف؛ كالطعام ونحوه[١].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن المقصود بالوقف كونه صدقةً جاريةً يبقى نفعها، فالعبرة ببقاء النفع لا ببقاء العين، بل لو بقيت العين مع ذهاب نفعها تعطل الوقف.

الثاني: أن رد البدل ينـزل منـزلة بقاء العين؛ فلا تكون في حكم المستهلك، وبذا تفارق الطعام ونحوه[٢].

الدليل الثاني: قالوا: وقف الدراهم والدنانير للإقراض وقفٌ لغير المصلحة المقصودة التي خُلقت لها الأثمان؛ ولهذا لا تضمن في الغصب؛ فلا يجوز وقفها، ومثل ذلك: وقف الشجر لنشر الثياب، والغنم لدوس الطين، والشمع ليتجمل به[٣].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الانتفاع في الدراهم والدنانير بإقراضها لمن يحتاج إليها، أو للمضاربة فيها وطلب الربح من المنافع المقصودة من الأثمان، ووقفها لأجل ذلك لا يعني صرفها عن وظيفتها المقررة وهي الثمنية؛ إذ لولا ثمنيتها ما وقفت[٤].

(١) ينظر: البناية، للعيني، (٦/ ٩١٠- ٩١١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، للدردير، (٥/ ٤٥٧).

(٣) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٩/ ٤٦)، وروضة الطالبين، للنووي، (٥/ ١٧٧)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ٢٦٢).

(٤) ينظر: أموال الوقف ومصرفه، لعبدالرحمن العثمان، (ص٢٢٤).

والثاني: أن المنافع المذكورة يسيرة وغير معتبرة، وعدم ضمانها في حال الغصب لا يمنع من بذلها على وجه القربة.

الدليل الثالث: استدلوا: بأن هذا الوقف لا يتأبد، ويشترط في الموقوف التأبيد.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن التأبيد أمر نسبي، وطول مدة الانتفاع بالأعيان يختلف باختلاف ذواتها، فوقف العقار يختلف أمده عن وقف السلاح، ويختلف عن وقف الخيل، وكلها مما دل الدليل على جواز وقفه.

والثاني: عدم التسليم باشتراط التأبيد إذ جميع الأموال الموقوفة -حتى العقار- قد يتلاشى ريعها مع الزمن[١].

الدليل الرابع: استدلوا بأن غير العقار والأراضي لا تثبت فيه الشفعة؛ فلا يصح وقفه؛ كالأطعمة.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن السلاح والخيل من المنقولات التي لا تثبت الشفعة فيهما عند جماهير العلماء[٢]، ويصح وقفهما.

والثاني: أن الشفعة إنما اختصت بالعقار ونحوه لحصول الضرر الواقع أو المتوقع من الشريك الجديد، وهذه العلة لا توجد في وقف النقود.

القول الثاني: جواز وقف النقود؛ كالدنانير والدراهم.

وهو مذهب محمد بن الحسن وزفر من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم[٣]، وهو

(١) ينظر: أموال الوقف ومصرفه، للعثمان، (ص٢٢٤).

(٢) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٩/ ٣٤٥)، وحاشية الصاوي، (٣/ ٦٣٩)، وروضة الطالبين، للنووي، (٥/ ٦٩)، والمغني، لابن قدامة، (٥/ ٤٦٤).

(٣) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٦/ ٥٥٥)، وإعلاء السنن، للتهانوي، (١٢/ ٥٧٢٦).

المشـهور من مذهب المالكية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، قال عنه في حلية العلماء[٣]: «وليس بشيء»، وهو قول عند الحنابلة[٤]، وهو مذهب البخاري[٥]، واختاره ابن تيمية[٦].

وقد اشترط محمد بن الحسن أن يتعارف الناس على وقف الدنانير والدراهم، وهو عند متأخري الحنفية متعارفٌ عليه متعاملٌ به[٧].

واستدلوا بالسنة والأثر والمعقول:

(١) استدلوا من السنة بدليلين:

الدليل الأول: ما أخرجه مسلم[٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ رغب في الصدقة الجارية؛ وهي الوقف، وهذا

(١) ينظر: المعيار المعرب، للونشريسي، (١/ ٤٠٢)، والشرح الكبير مع بلغة السالك، للدردير، (٤/ ١٠٢)، وحاشية الدسوقي، (٥/ ٤٥٧)، وحاشية العدوي على رسالة ابن أبي زيد، (٣/ ٥٣٢)، ولهم قول بالكراهة، ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، (٧/ ٦٣١).

(٢) ينظر: البيان، للعمراني، (٨/ ٦٢)، وروضة الطالبين، للنووي، (٥/ ٣١٥).

(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للقفال الشاشي، (٦/ ١١).

(٤) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٧/ ١١).

(٥) قد ترجم في صحيحه باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، (ص٥٦٣)، والصامت: الذهب والفضة: ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٦/ ٦٥).

(٦) ينظر: الأخبار العلمية، للبعلي، (ص٢٤٨)، والإنصاف، للمرداوي، (٧/ ١١)، وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم١٤٠، (٦/ ١٥)، ضمن مجلة المجمع، العدد ١٥، (٣/ ٥٢٧).

(٧) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي، (ص٢٤)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٦/ ٥٥٥).

(٨) سبق تخريجه، (ص٤١).

ترغيبٌ عامٌ، يشمل كل ما يستمر نفعه ويبقى من العقارات، والمنقولات، والنقود.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن وقف النقود للقرض، ليس انتفاعًا بها في المقصود الأصلي منها؛ إذ النقود جعلت للتداول أصلاً، لا للقرض.

ويمكن الإجابة عن هذه المناقشة: بأن المقصود من النقود كونها وسيلة لقضاء الاحتياجات؛ سواءً في ذلك أن تقضى حاجة المالك أم المقترض أم غيرهما.

الدليل الثاني: ما أخرجه الشيخان[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله».

ووجه الدلالة: أنه كما جاز وقف المنقول من خيل وأسلحة، جاز وقف سائر المنقولات؛ إذ لا فرق.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: يحتمل أن معنى قوله: «احتبس»؛ أي أمسكه للجهاد، دون وقف[٢].

وأجيب: أن الأصل في لفظ الحبس والاحتباس الوقف[٣].

الوجه الثاني: أن الخيل والأسلحة ينتفع بها مع بقاء عينها؛ بخلاف النقود.

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بأنه فارق غير مؤثر، والمعتبر بقاء الانتفاع بها، وإن لم تبق العين ذاتها.

(٢) واستدلوا بأثرين:

الأول: ما أخرجه أحمد[٤] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما رآه المسلمون

(١) سبق تخريجه، (ص١٨٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٢٢٠).

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (٧/ ٦٠)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٧/ ٦٣١).

(٤) في مسنده، (١/ ٦٢٦)، برقم٣٥٨٩، وصححه موقوفًا أحمد شاكر في شرحه للمسند، =

حسنًا فهو عند الله حسن.

ووجه الاستدلال: أن عرف الناس قد قام على استحسان التعامل بهذه المعاملات، والعادة محكمة[١]، فعرف الناس في هذا الباب معمولٌ به.

ونوقش هذا الاستدلال: أن دلالة هذا الأثر هي العمل بالإجماع، ولا إجماع في المسألة.

والأثر الثاني: ما أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم[٢] عن الزهري أنه قال فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلامٍ له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئًا، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها.

قال الحافظ في الفتح[٣]: «هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك».

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه أثر تابعي لا يصلح للاحتجاج به.

وأجيب: أنه أثر تابعي يحصل الاستئناس به، ولا يبعد أن يكون استفاده من الصحابة رضي الله عنهم، فقد قال عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله-: «لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري»[٤].

=

(٥/ ٢١١)، برقم٣٦٠٠، والعلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، (٧/ ٢٨١)، برقم٤٥٢، والمقاصد الحسنة، للسخاوي، (ص٦٣٨)، برقم٩٥٩.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص٩٣)، والأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص١١٩)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، (ص٤٤)، المادة (٣٦).

(٢) سبق تخريجه، (ص٤١٢).

(٣) (٦/ ٦٥).

(٤) تذكرة الحفاظ، للذهبي، (١/ ١٠٩).

(٣) واستدلوا من المعقول بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أن الدنانير والدراهم مالٌ ينتفع به، وإنما ينتفع بها باستهلاكها، ويقوم رد بدلها مقام بقاء عينها؛ فيبقى الانتفاع بها على الدوام؛ إذ الانتفاع بكل شيء بحسبه[١].

الدليل الثاني: قالوا: لما جازت إجارة الدنانير والدراهم جاز وقفها[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: أن إجارة النقد إنما جازت لما كانت للتحلي ونحوه، ولم تجز إجارتها للإقراض أو المضاربة بها.

الدليل الثالث: قالوا: لما جاز إقراض النقود جاز وقفها، مع أن المقترض يرد البدل؛ فقام رد البدل مقام رد المبدل في القرض، ومثله وقفها للقرض.

ثالثًا: سبب الخلاف:

إضافة إلى الخلاف في حكم وقف الأموال المنقولة[٣]، فإن سبب الخلاف في هذه المسألة أمران، والله أعلم:

الأول: هل يقوم البديل مقام الأصيل في حال وقف النقود؟ فمن رأى قيامه قال بجواز الوقف؛ لبقاء العين ببقاء بدلها، ومن لم ير ذلك قال بعدم الجواز.

الثاني: هل ركن الوقف بقاء العين أم بقاء النفع؟

رابعًا: القول المختار:

القول بالجواز هو أقرب القولين للصواب؛ للاعتبارات التالية:

- أن وصف الوقف بكونه صدقةً جاريةً يدل على أن مقصوده دوام الانتفاع به، وإن

(١) ينظر: إعلاء السنن، للتهانوي، (١٢/ ٥٧٢٦).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٥/ ٣١٥).

(٣) ينظر: وقف النقدين، لعبدالله العمار، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٢، (ص١١٠).

لم تدم عينه؛ بدليل أن ما تعطلت منفعته تمامًا من الموقوفات جاز إبداله بغيره، ويقوم البدل مقام المبدل منه.

- أن مقصود الأموال الانتفاع بها على جهة الانتفاع بذاتها أو بعوضها -كما سبق في بيان حقيقة المال-[١] وهذا حاصل في وقف النقد، «فالنقود باعتبار بقاء قيمتها في أمثالها أموالٌ ثابتة من هذا الوجه»[٢].
- أن الواقف اتجه إلى وقف القيمة النقدية في الأثمان لا إلى ذواتها؛ فذواتها غير مقصودة بدليل أنها لا تتعين بالتعيين[٣]، وإنما المقصود قيمتها، وهذه القيمة هي التي جرى عليها حكم الوقف، وبقاؤها موجود في حال قرضها أو المضاربة بها، بل ولا يحل بعد وقف النقد أي تصرف يؤدي إلى إعدام القيمة النقدية الموقوفة.
- أن هذا القول فيه توسعة على الناس، ورفق بهم[٤]، وباب التبرعات في أحكامه أوسع من باب المعاوضات، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره[٥]؛ لقصد الشريعة إلى تسهيل طرق الإحسان، وسد أبواب الربا، قال القرافي -رحمه الله- في خصوص باب الوقف: «وهو من أحسن أبواب القرب؛ لما تقدم من الأحاديث، وينبغي أن يخفف شروطه»[٦].

وأقول ختامًا: إن الكلام في وقف الدنانير والدراهم هو ذات الكلام في وقف

(١) ينظر: (ص٦٨).

(٢) استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، لمحمود أبو ليل، ومحمد سلطان العلماء، (٢/ ٧٣)، مجلة المجمع، العدد١٣.

(٣) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٦/ ٥٥٥).

(٤) ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، (ص٣١٠).

(٥) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٥/ ٣١٦)، وإعلام الموقعين، لابن القيم، (٢/ ٣٩).

(٦) الذخيرة، (٦/ ٣٢٢).

النقد من أي مادة كان؛ لأن نظر الفقهاء للدنانير والدراهم في هذه المسألة اتجه إلى كونهما أثمانًا؛ بدليل أن الخلاف في هذه المسألة استقل عن الخلاف في مسألة وقف الذهب والفضة للتحلي، قال ابن قدامة -رحمه الله-: «والمراد بالذهب والفضة هاهنا الدراهم والدنانير، وما ليس بحلي؛ لأن ذلك هو الذي يتلف بالانتفاع به، أما الحلي؛ فيصح وقفه للبس والعارية»[(١)].

ومع اختيار القول بجواز وقف النقود، فمن المهم التأكيد على الأمور التالية:

١- في حالة إقراض النقد ينبغي توثيقه بالرهن أو الكفيل؛ لضمان سداده، ووقاية المال من خطر المماطلة أو العجز عن السداد؛ مما يؤدي إلى تناقصه وتلاشيه، ففي حاشية الدسوقي[(٢)]: «كان في قيسارية فاس ألف أوقية من الذهب موقوفة للسلف، فكانوا يردونها نحاسًا؛ فاضمحلت».

٢- من المستحسن استثمار المال الموقوف، وإقراض المحتاجين من ريعه، وفي ذلك ضمانٌ لتعويض النقص الذي قد يدخل نتيجة مماطلة بعض المقترضين أو عجزهم.

٣- حسن اختيار المضارب ومجالات المضاربة الناجحة، مما يحقق حصول الأرباح غالبًا، مع حجز احتياطي من الربح يغطي الخسارة التي قد تنتج أحيانًا[(٣)].

٤- قيام ناظر الوقف بما يقوم به رب المال من المحاسبة والمراقبة لمال الوقف؛ لأنه ممثل للشخص الاعتباري (الوقف)، ولتبقى الأموال الموقوفة فيما وقفت

(١) المغني، (٦/ ٢٦٢).

(٢) (٥/ ٤٥٧)، وينظر: الوقف في الفكر الإسلامي، لمحمد بن عبدالعزيز، (١/ ١٣٥).

(٣) ينظر: رسالة في جواز وقف النقود، لأبي السعود الحنفي، والوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، لأبا الخيل، (ص٢١٤)، وينظر: صندوق القرض الحسن: تنظيماته- آلياته- ضوابطه، سامر قنطقجي، وإبراهيم آغا.

له[١].

٥- وقد طرح بعض المعاصرين[٢] فكرة أن يكون هذا الوقف مؤقتًا؛ كأن يوقف عشرة ملايين ريال لمدة عشرين سنة مثلاً، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين:

مسألة: حكم الوقف المؤقت:

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: يشترط في الوقف التأبيد.

وهو مذهب الجمهور، من الحنفية[٣]، والصحيح عند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلوا من السنة والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه النسائي[٦] أن عمر رضي الله عنه أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط، كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها، وإني قد أردتُ أن أتقرب بها إلى الله عز و جل، قال: «فاحبس أصلها، وسبل الثمرة»[٧].

(١) ينظر: الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، لعبدالستار أبو غدة، (ص٣١٧).

(٢) ينظر: د.يوسف القرضاوي في مقاله خصائص العمل الخيري في الإسلام، منشور في موقع القرضاوي على شبكة الانترنت، بتاريخ ١٢/٩/٢٠٠٧م، ومنصور في الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، (ص٢٢٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٢٢٠)، واللباب، للميداني، (٢/ ١٨٢).

(٤) ينظر: التنبيه، للشيرازي، (ص٣٦٥-٣٦٦)، وروضة الطالبين، للنووي، (٥/ ٣٢٥).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ٢٤٦)، والإنصاف، للمرداوي، (٧/ ٣٥).

(٦) أخرجه في كتاب (٢٩) الأحباس، باب (٣) حبس المشاع، (ص٣٨٣)، برقم٣٦٠٤ عن عمر رضي الله عنه.

(٧) سبلت الشيء إذا أبحته؛ أي اجعلها وقفًا، وأبح ثمرتها لمن أوقفتها عليه، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٢/ ٣٣٩).

ووجه الدلالة: أن أمر النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه بالتحبيس دليل على أن الموقوف لا يباع ولا يوهب، ولا يحل التصرف فيه بعد وقفه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأمر بالتحبيس لا يستلزم التأبيد، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك[١].

(٢) **واستدلوا من المعقول**: بأن الوقف إزالة الملك لا إلى حد؛ فلا يحتمل التوقيت؛ كالإعتاق، وجعل الدار مسجدًا[٢].

القول الثاني: لا يشترط في الوقف التأبيد.

وهذا القول نسب لأبي يوسف من الحنفية[٣]، وهو مذهب المالكية[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، وعند الحنابلة[٦]، واختاره بعض المعاصرين[٧].

ويمكن أن يستدل لهم: بأن الأصل في الوقف الانتفاع بالعين الموقوفة مدة من الزمن، والمدد تختلف باختلاف الأعيان الموقوفة؛ فالخيل الموقوفة مدة الانتفاع بها تختلف عن مدة الانتفاع بالسلاح، وهذه تختلف عن مدة الانتفاع بالعقار، فلا يشترط في الوقف أن تكون مدته كمدة الانتفاع بالأرض والعقار.

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٦/ ٦٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٢٢٠)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٦/ ١١٩).

(٤) ينظر: الكافي، لابن عبدالبر، (٢/ ١٠٢)، والتاج والإكليل، للمواق، (٧/ ٦٤٨)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٧/ ٦٢٦)، والشرح الصغير، للدردير، مع بلغة السالك، (٤/ ١٠٦)، وحاشية الدسوقي، (٥/ ٤٥٦).

(٥) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٥/ ٣٢٥).

(٦) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٧/ ٣٥).

(٧) ينظر: أبحاث ندوة الوقف الخيري المنعقدة في أبو ظبي، (ص١٧٤)، وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، (ص٣٠٩).

ويناقش هذا الاستدلال: أنه لابد من الانتفاع بالعين الموقوفة مدة بقائها صالحة للانتفاع؛ فلا يجوز تقييد الانتفاع بمدة، وهي صالحة للانتفاع بعدها.

ثانيًا: القول المختار:

حقيقة الوقف الانتفاع بالعين الموقوفة مدة بقائها، وخروجها عن ملك الواقف؛ فلا يتصور الوقف المؤقت، لكن يصحح العقد -إن وجد- على أنه تبرعٌ بالمنافع (عارية) لمدةٍ معينة.

٦- وهل تجب زكاة هذه الأموال؟ اختلف أهل العلم في حكم زكاة المال الموقوف وقفًا خيريًا على قولين:

مسألة: هل تجب زكاة الأموال الموقوفة وقفًا خيريًا؟

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: أن الوقف الخيري لا تجب زكاته.

وهو مذهب الجمهور، من الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، ونُقل هذا القول عن بعض المالكية[(٤)].

واستدلوا من السنة والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه الشيخان[(٥)] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٩)، وعمدة القاري، للعيني، (٦/ ٤٩٢)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ١٧٤).

(٢) ينظر: الإشراف، لابن المنذر، (٣/ ١٩)، والبيان، للعمراني، (٣/ ٢٦٢)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/ ٤٤١).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد، لأبي داود، (ص٨٠)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ٢٦٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ٦١٦)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (٢/ ٤٦٠).

(٤) ينظر: المعيار المعرب، للونشريسي، (١/ ٣٩٦).

(٥) سبق تخريجه، (ص١٨٦).

ﷺ قال لعمر رضي الله عنه لما عاتب خالدًا رضي الله عنه على منع زكاته: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتذر لخالد رضي الله عنه بأنه أوقف أمواله في سبيل الله، وهذا دليل على أن من أوقف ماله لا زكاة عليه[١].

(٢) **واستدلوا من المعقول بأربعة أدلة:**

الدليل الأول: أن الزكاة لا تجب إلا على شخص طبيعي؛ تتصور منه العبادة، أما الشخص المعنوي؛ كالمسجد وبيت المال وصندوق الوقف؛ فلا زكاة عليهم.

ويناقش هذا الاستدلال: أن الشركات الاستثمارية أشخاص معنوية، وتجب في أموالها الزكاة.

الدليل الثاني: أن الزكاة لا تجب إلا على مالك معين، والوقف الخيري ملك لعموم المسلمين أو لعموم المنتفعين، حتى ما كان موقوفًا على الفقراء أو الأيتام؛ فإنه لا يتعين لواحدٍ منهم؛ بدليل أن كلاً منهم يجوز حرمانه، والدفع إلى غيره[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: أن الأصل بقاء الملك، والواقف لم يوقف إلا المنفعة.

الدليل الثالث: أن من شروط وجوب الزكاة الملك التام، الذي يتمكن المالك فيه من كمال التصرف، والوقف لا يجوز التصرف فيه بما ينقل الملكية.

الدليل الرابع: أن الوقف في حد ذاته قربة، فلا يقتص منه باسم قربة أخرى كالزكاة.

(١) ينظر: الإعلام، لابن الملقن، (٥/ ٨٦).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ٢٦١).

القول الثاني: وجوب زكاة المال الموقوف؛ وقفًا خيريًا أو أهليًا.

وهو مذهب المالكية[١]، وقول عند الشافعية مقابل الأصح[٢].

واستدلوا بالسنة والأثر والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه النسائي[٣] أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «احبس أصلها، وسبل الثمرة».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق بالمنفعة فقط، دون الأصل الذي يبقى على ملكه، وعليه زكاته[٤].

(٢) **واستدلوا بالأثر:** بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة أنهم أخرجوا الصدقة من أموالهم الموقوفة[٥].

(٣) **واستدلوا من المعقول بدليلين:**

الدليل الأول: أن الوقف لا يخرج من ملك واقفه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الوقف يخرج من مالك الواقف إلى ملك الله تعالى، وهذا قول أكثر أهل العلم[٦].

الدليل الثاني: أن الوقف الأهلي تجب زكاته؛ فكذلك الوقف الخيري.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الوقف الخيري فارق الوقف الأهلي، فالوقف

(١) ينظر: المدونة، لمالك، (١/ ٣٨٠)، ومختصر خليل، مع مواهب الجليل، (٣/ ٢٠٢)، والتاج والإكليل، للمواق، (٧/ ٦٢٦).

(٢) ينظر: البيان، للعمراني، (٣/ ٢٦٢).

(٣) سبق تخريجه، (ص٤٢٢).

(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٣/ ٥٣).

(٥) ينظر: المدونة، لمالك، (١/ ٣٨٠).

(٦) ينظر: اللباب، للميداني، (٢/ ١٨٠)، والبيان، للعمراني، (٨/ ٧٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ٦٠٤).

الأهلي وقفٌ على قومٍ بأعيانهم؛ حيث يعين لكل واحد منهم حق من نفع الوقف وغلته، ولهذا يجب إعطاؤه ولا يجوز حرمانه؛ بخلاف الوقف الخيري[١].

ثانيًا: سبب الخلاف:

سبب خلاف أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة راجع لخلافهم في مسألة هل الوقف ينقل الأملاك، أو ينقل المنافع فقط، وتبقى الأعيان ملكًا للواقفين؟[٢]

ثالثًا: القول المختار:

القول المختار هو القول بأن الوقف الخيري لا تجب زكاته، للاعتبارات التالية:

- عدم توفر شروط وجوب الزكاة في المال الموقوف؛ كوجود المالك المعين الذي يملك المال ملكًا تامًا.
- تحقق مقاصد الزكاة في المال الموقوف على الدوام؛ باعتباره صدقة جارية، يحصل بها تطهير المال، وكفاية المستحقين.
- قياس سقوط الزكاة عن الوقف الخيري على سقوطها عن الأموال المخُرجة زكاةً إذا تكاثرت، ولم تصرف حتى حال عليها الحول.

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ٢٦٠-٢٦١).

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٣/ ٥٣).

المطلب الثاني
الأسهم الوقفية في الشركات المساهمة

مع تطور الحياة الاقتصادية، وظهور الشركات المساهمة، برزت الحاجة للبحث في فقه هذه الشركات، ومن ذلك البحث في مشروعية وقف أسهم هذه الشركات في الأعمال الخيرية.

أولاً: صورة المسألة:

السهم في اللغة: الحظ والنصيب، والشيء من مجموعة أشياء[١]، يقال: أسهم الرجل؛ أي اقترع، وفي التنزيل: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾[٢]؛ أي قارع بالسهام فكان من المغلوبين[٣]، ويقال: ساهمه؛ أي قاسمه وأخذ سهماً ونصيباً، جاء في المعجم الوسيط: «ومنه شركة المساهمة»[٤].

والسهم في الاصطلاح التجاري يطلق على أحد معنيين[٥]:

أ- حق المساهم أو نصيبه في شركات الأموال، فالسهم: هو الصك الذي يمثل هذا الحق، والأسهم: صكوك (وثائق) قابلة للتداول تمثل حصة شائعة في رأس

(١) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص١٠١٧).

(٢) [الصافات: ١٤١].

(٣) ينظر: الدر المصون، للسمين الحلبي، (٩/ ٣٣٠).

(٤) إبراهيم مصطفى وآخرون، (١/ ٤٥٩).

(٥) ينظر: الشركات التجارية في القانون التجاري اليمني، لمحمد الحاج، (ص١٣- ١٤)، وموسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، لعبدالحميد الشواربي، (ص٥٧٥)، والمعايير الشرعية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص٣٦٨).

مال شركة مساهمة.

ب- نصيب معلوم من رأس مال مشترك لمجموعة من المشتركين، وعليه فالسهم عبارة عن حصّة مشاعة من ممتلكات الشركة مع ما تمثله من قيمة في السوق.

ثانيًا: تخريج المسألة:

يمكن تخريج هذه المسألة على حكم وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة[١].

ووجه هذا التخريج: أن قوانين الشركات المساهمة لا تسمح بإفراز أي سهمٍ من مجموع سهامها، وقد اختلف أهل العلم في حكم وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة على ثلاثة أقوال:

مسألة: حكم وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة:

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: صحة وقف المشاع مطلقًا.

وهو مذهب الجمهور، من الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٤]، وقول للمالكية[٥].

(١) ينظر: الفتاوى الهندية، لنظام الدين، (٢/ ٣٦٦).

(٢) ينظر: البيان، للعمراني، (٨/ ٦٣)، وروضة الطالبين، للنووي، (٥/ ٣١٤)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٥/ ٥١٦).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ٢٦٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ٦١٨)، والإنصاف، للمرداوي، (٧/ ٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٢٢٠)، والبناية، للعيني، (٦/ ٩٠٠)، وملتقى الأبحر، للحلبي، (١/ ٤٠٠)، واللباب، للميداني، (٢/ ١٨١)، والفتاوى الهندية، لنظام الدين، (٢/ ٣٦٥)، وأحكام الأوقاف، للخصاف، (ص٢٣٢)، والإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي، (ص٢٥).

(٥) ينظر: الإشراف، لعبدالوهاب، (٢/ ٦٧٢)، والمعونة، (٢/ ٤٨٥)، والكافي، لابن عبدالبر، =

واستدلوا من السنة والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه النسائي[١] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ملك مائة سهم من خيبر اشتراها، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ مالاً لم أصب مثله قط، وقد أردتُ أن أتقرب به إلى الله عز وجل، فقال: «احبس الأصل، وسبل الثمرة».

ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أوقف مائة سهم في خيبر، وهذه صورة وقف المشاع، وقد أقره الرسول ﷺعلى ذلك، فدل على جواز وقف المشاع مطلقًا[٢].

ونوقش هذا الاستدلال من قبل القائلين بمنع وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة: بأن صورة وقف عمر رضي الله عنه صورة وقف المشاع الذي يقبل القسمة؛ فلا يتعد إلى غيرها.

ونوقش من قبل القائلين بمنع وقف المشاع الذي يقبل القسمة: باحتمال أنه أوقف مائة سهم بعد القسمة، فلا يكون حجة مع الشك والاحتمال، أو أنه وقفها قبل القسمة، ثم قسم وسلم، وهو جائز[٣].

(٢) **واستدلوا من المعقول بدليلين:**

الدليل الأول: أن الوقف إسقاط الملك؛ كالإعتاق، والشيوع لا يمنع

=

(٢/ ١٠١٧)، والذخيرة، للقرافي، (٦/ ٣١٤)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٧/ ٦٢٦)، وحاشية الدسوقي، (٥/ ٤٥٥).

(١) سبق تخريجه، (ص٤٢٢).

(٢) ينظر: المعونة، لعبدالوهاب، (٢/ ٤٨٥)، والبيان، للعمراني، (٨/ ٦٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ٦١٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٢٢٠).

الإعتاق؛ فلا يمنع الوقف أيضًا[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الوقف صدقة، لقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «تصدق بأصله؛ لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق من ثمره»[٢]، والصدقة شرطها تمليك الفقير، فلا بد من القسمة.

الدليل الثاني: أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع؛ كحصوله في المفرز[٣].

القول الثاني: يصح وقف المشاع فيما يقبل القسمة، ولا يصح فيما لا يقبل القسمة.

وهو القول الثاني للمالكية[٤].

واستدلوا على جواز وقف المشاع الذي يقبل القسمة بدليلين:

الدليل الأول من السنة: وهو حديث عمر رضي الله عنه السابق، وقد أقره النبي ﷺ على وقف مشاعٍ قابلٍ للقسمة.

والدليل الثاني من المعقول: قالوا: الوقف المشاع القابل للقسمة ممكن القبض فجاز؛ قياسًا على البيع، أما المشاع غير القابل للقسمة فلا يمكن فيه القبض، فلا يصح وقفه[٥].

واستدلوا على منع وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة بدليلين من المعقول:

الدليل الأول: أن قسمة ما لا يقبل القسمة لا تتم إلا بتعويض أحد الشريكين

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٦/ ٣١٤).

(٢) سبق تخريجه، (ص٣٩٥).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ٢٦٦).

(٤) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، (٧/ ٦٢٦)، وحاشية الدسوقي، (٥/ ٤٥٥).

(٥) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٦/ ٣١٤).

عن نصيبه؛ فهي صورة البيع، وبيع الوقف غير جائز.

ونوقش هذا الاستدلال: أن القسمة تمييز حق لا بيع، وعلى التسليم بأنها بيع، يقال: الممنوع بيعه من الوقف ما كان معينًا لا المعروض للقسم؛ لأنه كالمأذون في بيعه ممن حبسه[١].

الدليل الثاني: وقوع الضرر على الشريك عند وقف ما لا يقبل القسمة؛ حيث لا يقدر على البيع[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ حيث وقع الإجماع على أن للشريك بيع نصيبه من المشاع[٣].

القول الثالث: يصح وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة، ولا يصح فيما يقبل القسمة.

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، وتابعه عليه مشائخ بخارى[٤][٥].

واستدلوا على منع وقف المشاع الذي يقبل القسمة بأربعة أدلة من المعقول:

الدليل الأول: أنه يشترط في الوقف أن يقبضه المتولي له، والشيوع يخل بتمام القبض؛ لذا لا يصح وقف المشاع؛ بل لا بد من القسمة قبل الوقف أو قبل القبض.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي، (٥/ ٤٥٥).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، (٧/ ٦٢٧).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٤) بخارى مدينة من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، كانت قاعدة ملك السامانية، افتتحها سعيد ابن عثمان بن عفان زمن معاوية رضي الله عنه سنة ثلاث وخمسين، ينظر: معجم البلدان، للحموي، (١/ ٤١٩-٤٢٣)، والروض المعطار، للحميري، (ص٨٢-٨٣).

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي، (ص١٣٧)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٢٢٠)، والبناية، للعيني، (٦/ ٩٠٠)، واللباب، للميداني، (٢/ ١٨١)، والفتاوى الهندية، لنظام الدين، (٢/ ٣٦٥)، والإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي، (ص٢٥).

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الأول: أن عمر رضي الله عنه لم يخرج الوقف من يده، بل بقي متوليًا عليه، ثم ولاه بعض أهله[١].

والثاني: أو يقال: أن الولاية في العين الموقوفة انتقلت ليد الناظر؛ فصار كأنه أخرجه إلى يده وسلمه إليه حكمًا[٢].

والثالث: أن الشيوع لما لم يمنع الوقف فيما لا يقبل القسمة لم يمنعه فيما يقبل القسمة.

الدليل الثاني: قالوا: وينبني على عدم صحة إجارة المشاع عدم صحة وقفه[٣].

الدليل الثالث: قالوا: الوقف أشبه بالصدقة منه بالبيع، فيقاس عليها في اشتراط القبض[٤].

الدليل الرابع: قالوا: كل جزء من المشاع محكومٌ عليه بالمملوكية للشركاء، فيلزم من وقفِ أحد الشركاء دون الباقين أن يحكم على كل جزء بحكمين متضادين؛ من الوقف وعدمه، وهذا غير جائز[٥].

واستدلوا على جواز وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة: أن هذه الحالة حالة ضرورة مع رغبة الشارع في الوقف؛ بخلاف الثانية؛ لإمكان القسمة.

ثانيًا: سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة هو هل يشترط في الوقف قبض عينه وتسليمها

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٦/ ٣١٨)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ٢١٦).

(٢) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي، (ص٢٥).

(٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٧/ ٨).

(٤) ينظر: إعلاء السنن، للتهانوي، (١٢/ ٥٧٠٨).

(٥) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٥/ ٢١٦)، وإعلاء السنن، للتهانوي، (١٢/ ٥٧١٤).

للموقوف عليه؛ كالصدقة أو لا يشترط؟[١]

ثالثًا: القول المختار:

القول بصحة وقف المشاع مطلقًا هو القول الصواب؛ لأن مقصود الوقف حصول النفع للموقوف عليه، واستمراره، ولا يشترط في هذا قبض المنتفعين للعين، كما لا يشترط - بل لا يجوز- تمليكهم، وقد دلّ أيضًا حديث عمر رضي الله عنه على الجواز.

وعليه يصح وقف أسهم الشركات المساهمة، لكن ينبغي التنبه لما يأتي:

١- أن وقف هذه الأسهم يحصل بإرادة الواقف المنفردة، أو باكتتابه في حصص من الوقفيات المخصصة للمشروع[٢].

٢- أن تكون الأسهم الموقوفة معينة غير مبهمة، ولا موصوفة بالذمة[٣].

٣- أن يكون عمل الشركة المراد وقف أسهمها مباحًا، وأن تكون الأسهم الموقوفة من الأسهم المباحة؛ كالأسهم العادية[٤]، وقد طرح بعض أهل العلم المعاصرين فكرة التبرع بوقف بعض أسهم الشركات المختلطة بما يساوي قدر التخلص الواجب على المساهم في كل دورة[٥].

(١) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي، (ص١٥).

(٢) ينظر: رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، لوهبة الزحيلي، (ص٣٣).

(٣) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٦/ ٥٥٢)، وروضة الطالبين، للنووي، (٥/ ٣١٤)، والإنصاف، للمرداوي، (٧/ ٩)، وقضايا الفقه والفكر المعاصر: إحياء نظام الوقف في العالم الإسلامي المعاصر، للزحيلي، (ص١٨١).

(٤) ينظر: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، (٢/ ٢٨٤).

(٥) ينظر: اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية، بعنوان الاستثمار والجهات الخيرية، ندوة فرص استثمارية، لعبدالرحمن الأطرم، الذي نظمته جمعية البر بالمنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ، لقاء مسجل في موقع البث الإسلامي.

٤- تعتبر المؤسسة الخيرية هي المتولية للوقف، وعليها إدارة شؤون الوقف بما يحقق المصالح التي ارتبطت به[١].

٥- لا يؤثر كون الشركة مشتملة على عقار ومنقول ونقود في صحة وقفها؛ لصحة وقف المنقولات والنقد؛ كما سبق[٢].

٦- عدم جواز المتاجرة ببيع الأسهم الموقوفة في الشركات المساهمة؛ لأن الوقف لا يجوز بيعه، ولا التصرف فيه تصرفًا ناقلاً للملكية، وإنما يستفاد من ريعه فقط.

تنبيه: الخلاف في وقف المشاع لا ينسحب على حكم الوقف الجماعي، ذلك لأن الأخير موقوفٌ كله؛ فلا يضر شيوع أسهم كل شريك؛ لأن حكم الكل واحد، قال في شرح فتح القدير[٣]: «ولو كانت الأرض بين رجلين فوقفاها على بعض الوجوه، ودفعاها إلى والٍ، يقوم عليها كان ذلك جائزًا عند محمد؛ لأن المانع من تمام الصدقة شيوع في المحل المتصدق به، ولا شيوع هنا؛ لأن الكل صدقة، غاية الأمر أن ذلك مع كثرة المتصدقين، والقبض من الوالي في الكل وجد جملةً واحدةً، فهو كما لو تصدق بها رجلٌ واحدٌ سواء».

(١) ينظر: فتاوى شرعية، لأبي فارس، (١/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٢) (ص٤١٩)، وينظر: أموال الوقف ومصرفه، للعثمان، (ص٢٨٠).

(٣) ابن الهمام، (٦/ ١٩٧- ١٩٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

تمويل المؤسسات الخيرية من الصدقات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية للصدقات، وسياسات المؤسسات الخيرية لتحقيقها.

المبحث الثاني: إشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية من الصدقات.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيدٌ وتقسيمٌ

العدل بذل الحق لصاحبه، والإحسان بذل الفضل لطالبه، والله سبحانه يأمرنا بالأمرين؛ فيقول عز وجل: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾[1]، ومن هنا تنوعت موارد العمل الخيري في الشريعة الإسلامية، واتجهت إلى التفرع؛ لتشمل الضروري الواجب، والحاجي المندوب من جهة الحكم الشرعي، والدوري الحولي، والآني الوقتي من جهة الإيرادات، والطارئ العاجل، والمستمر الجاري من جهة المصروفات، ومع هذا التنوع الحاصر والتفرع المرن، تأتي أبواب الصدقات بعد ذلك؛ لتصب في جميع الإيرادات، وتكفي مختلف الاحتياجات؛ فما أسمى هذه الشريعة الخالدة!

وتنوع أبواب الصدقات في الجهتين -جهة الإيرادات والمصروفات- أسهم بشكلٍ فاعلٍ في أن تحتل المرتبة الأولى ضمن روافد العمل الخيري، وأن تظهر بصورٍ معاصرة، تُبرز الحاجة للتأكيد على الملامح الأساسية للصدقات، والتنبيه إلى السياسات الشرعية لتفعيل الاستفادة منها، وحول هذه المعالم تجزأ هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية للصدقات، وسياسات المؤسسات الخيرية لتحقيقها.

المبحث الثاني: إشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية من الصدقات.

(١) [النحل: ٩٠].

المبحث الأول
المقاصد الشرعية للصدقات
وسياسات المؤسسات الخيرية لتحقيقها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المقاصد الشرعية للصدقات

قصدت الشريعة إلى توسعة هذا الباب، وإشراك الجميع في تنميته، فلم تحدّه بشكل، ولم تحصره بقدر، ولم تلزم به وجوبًا، بل تركته يسير مع فضائل الترغيب؛ لتفتح مجالاً خصبًا لتزكية النفوس، كلٌ بحسب إيمانه، ووسع استطاعته، فراعت الفروق الفردية، ووضعت حدودًا دنيا جعلتها فروضًا عينية واجبة على كل مكلف، وأوجبت على كل إنسان أن يكون صالحاً، ولو في الحدود الدنيا التي لا يجوز تجاوزها هبوطًا إلى الإثم، ثم أفسحت بعد ذلك المجال لأهل الفضل ليتنافسوا في أبواب الصدقات[1].

فكان من مظاهر هذا المقصد:

١- حث الشريعة المتكرر على التصدق في مجالات الخير بما رتبته من أجور، وبما وعدت به من أوصاف الثناء، قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ

(١) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لعبدالرحمن عبدالخالق، (ص١٩)، والصدقات وأثرها على الفرد والمجتمع، لإبراهيم الضبيعي، (ص١٤).

مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾[١]، فأضحت الصدقة تطفئ غضب الرب، وتمحو الخطيئة، وتقي من النار، وغدت دواءً للأمراض، ووقاية من الآفات، وبركةً في الأموال، وظلالاً لصاحبها يوم القيامة، وقد سبقت في هذا نصوصٌ كثيرة[٢].

٢- سد الاحتياجات في كل صورها المختلفة، فكل معروفٍ صدقة، وفي كل إحسانٍ أجر، ومن ضرب المثال الذي يوضح المعنى الواسع لمصارف الصدقات، أشير لما يلي[٣]:

أ- إطعام الجائع وسقاية العطشان والإحسان إلى الأسير والمملوك، يقول تبارك وتعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾[٤]، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، علمني عملاً يدخلني الجنة، قال: «إن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة[٥]: أعتق النسمة، وفك الرقبة... فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع، واسق الظمآن»[٦].

ب- إيواء المشردين وكفالة الأيتام وكفاية المساكين، يقول تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ

(١) [النساء: ١١٤].

(٢) (ص٣٧-٤٢).

(٣) ينظر: أصول العمل الخيري في الإسلام، للقرضاوي، (ص٥١-١٠٠).

(٤) [الإنسان: ٨].

(٥) أي جئت بالخطبة قصيرة وبالمسألة واسعة كثيرة، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٣/ ٢١١).

(٦) أخرجه أحمد، (٥/ ٣٨٣-٣٨٤)، برقم١٨١٧٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٤/ ٢٤٠): «رجاله ثقات»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، (١/ ٤٦٩)، برقم ٩٣٩.

وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾[١]، وفي الصحيحين[٢] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وإن هذا المال خضرة حلوة، ونعم صاحب المسلم، هو لمن أعطاه المسكين، واليتيم، وابن السبيل، فمن أخذه بحقه، ووضعه في حقه، فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه، كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيدًا يوم القيامة».

ج- صلة الأرحام والإحسان إلى الجيران وقضاء حوائج السائلين، يقول تبارك وتعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾[٣].

د- رعاية حقوق الطفولة ونفسيات المسنين والمعاقين ونحوهم من ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد أخرج الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا»[٤]، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال

(١) [البقرة: ١٧٧].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (٨١) الرقاق، باب (٧) ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، (ص١٣٥٨-١٣٥٩)، برقم٦٤٢٧، ومسلم في كتاب (١٢) الزكاة، باب (٤١) تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، (ص٤٠٣)، برقم١٠٥٢.

(٣) [النساء: ٣٦].

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب (٤٠) الأدب، باب (٥٩) في النصيحة، (ص٥٣٥)، برقم٤٩٤٣، والترمذي في كتاب (٤٨) البر والصلة، باب (١٥) ما جاء في رحمة الصبيان، (ص٣٢٤)، برقم ١٩٢٠، وأحمد، (٢/ ٣٨٣)، برقم٦٦٩٤، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، (١١/ ٢٢).

رسول الله ﷺ: «تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة»، أخرجه الترمذي[١].

هـ- إغاثة الملهوفين وتفريج الكرب عن المكروبين، ففي صحيح مسلم[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمنٍ كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسرٍ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

و- إسعاف الجرحى ومعالجة المرضى، فعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة»، أخرجه البخاري[٣].

٣- تنوع صور التبرعات لتستوعب رغبات المتبرعين مهما تعددت، وتُفعّل صدقات المحسنين مهما قلّت، فشملت التبرع بعين المال أو منفعته، تنجيزًا أو تعليقًا، تأبيدًا أو توقيتًا، وليستبين حجم هذا التنوع أعرض لبعض الأمثلة:

(١) سبق تخريجه، (ص١٤٢).

(٢) في كتاب (٤٨) الذكر والدعاء، باب (١١) فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (ص١٠٨٢)، برقم٢٦٩٩.

(٣) في كتاب (٥٦) الجهاد والسير، باب (٦٧) مداواة النساء الجرحى في الغزو، (ص٥٨٤)، برقم٢٨٨٢.

أولاً: التبرع بالأعيان:

أ- فمنه التبرع بكل ما زاد عن الحاجة، وهي صورة بذل الفضل، يقول سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[١]، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له»، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحدٍ منا في فضل، أخرجه مسلم[٢]، ومن هذا الباب التصدق بالملابس التي تزيد عن حاجة أصحابها.

ب- ومنه تبرعٌ بشرط رد البدل، وهي صورة القرض الحسن، فيتبرع المقرض بماله لفترة محددة ابتغاء نفع إخوانه المحتاجين، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «كل قرض صدقة»[٣]، ومن ذلك: صناديق الإقراض للراغبين في الزواج، أو لتمويل المشروعات الصغيرة.

ج- ومنه تبرعٌ معلقٌ بما بعد الموت، وهي صورة الوصية؛ فيتنعم الموصي بماله مدة حياته؛ إن احتاجه أنفقه، وإن مات عنه تُصدق بثلثه في أبواب الخير، يقول سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[٤]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم

(١) [البقرة: ٢١٩].

(٢) في كتاب (٣١) اللقطة، باب (٤) استحباب المؤاساة بفضول المال، (ص٧١٩)، برقم١٧٢٨.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (٤/ ١٧)، برقم ٣٤٩٨، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب، (٢/ ٤٠).

(٤) [البقرة: ١٨٠].

بثلث أموالكم، زيادةً لكم في أعمالكم» أخرجه ابن ماجه[١].

ثانيًا: التبرع بالمنافع:

أ- ومنه تبرعٌ بالمنفعة والغلة، وهي صورة المنيحة، والمنيحة الشاة ذات اللبن يتصدق بها أهلها على من ينتفع بلبنها، ثم يردها، وهي صورة من صور التصدق بمنتجات الأعيان، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز، ما من عاملٍ يعمل بخصلةٍ منها رجاء ثوابها، وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة» أخرجه البخاري[٢]، ومن ذلك: تنسيق بعض الجهات الخيرية لترتيب سكن الطلبة الجامعيين في البيوت، أو الشقق التي يستغني عنها أصحابها مؤقتًا، أو تبرع أولئك بإيجارها ليصرف في مشاريع خيرية.

ب- ومنه تبرع بمنفعة الجهد والعمل، وهي صورة الإبضاع، والإبضاع أن يُدفع المال لمن يتجر به، مع تبرع المضارب بالربح كله لرب المال، فهي وكالة بلا أجر، ومن صور الإبضاع المعاصرة: تبرع بعض التجار باستثمار أموال اليتامى، أو فتح حسابات في بعض البنوك الإسلامية لاستثمار الأموال الخيرية، دون خصم حصة من الربح لصالح البنك[٣]، بل ويدخل في ذلك تبرع المسلم بجهده لصالح إخوانه؛ كالطبيب يتبرع بمعالجة المرضى،

(١) في كتاب (٢٢) الوصايا، باب (٥) الوصية بالثلث، (ص٢٩٥)، برقم٢٧٠٩، وأحمد، (٧/ ٥٩٤)، برقم٢٦٩٣٦، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، (٢/ ٣٦٥)، برقم٢٢٠٦.

(٢) في كتاب (٥١) الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب (٣٥) فضل المنيحة، (ص٥٢٣)، برقم٢٦٣١.

(٣) ينظر: المعاملات الإسلامية المنسية لتنشيط العمل الخيري الإسلامي، لمحمد عمر، مقال منشور في موقع مداد (المركز الدولي للأبحاث والدراسات في الأعمال الخيرية).

والمتطوع يتبرع بجهده في توزيع الصدقات على مستحقيها.

ج- ومنه تبرعٌ بالمنفعة بشرط الرد، وهي صورة العارية، والعارية تبرعٌ بمنافع الأعيان لمن ينتفع بها، ثم يردها؛ كالتبرع بالآلات والمعدات لمن ينتفع بها في حرفته.

د- ومنه تبرعٌ بمنافع لا يتضرر المتبرع بدفعها، وهي صورة بذل الماعون، وهو التصدق بكل ما ينفع الغير ولا يضر المتصدق؛ كإعارة القدر والحبل والدلو، ومع صغر حجم هذه المنافع إلا أن الله تعالى ذم من يمنعها، موجهًا عباده لنبذ الشح، وفطم النفوس عن أن تتربى على منع المعروف دون سبب، قال سبحانه: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾[1].

(١) [الماعون: ١ - ٧].

المطلب الثاني
سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق مقاصد الصدقات

مع اتساع ومرونة أبواب الصدقات رفعت الشريعة الحرج عن المؤسسات الخيرية في تنفيذ مشاريعها من خلال مورد الصدقات، ولكي تؤتي هذه المؤسسات ثمارها المرجوة كان سيرها فيما يحقق مقاصد الشريعة الأساسية في هذا الباب هو سر نجاحها وقوتها، ولأجل تحقيق هذه المقاصد أنبه على ما يلي:

أولاً: لترسيخ قصد الشريعة إلى حث الناس على التصدق، ينبغي للمؤسسات الخيرية أن تفعل الآليات التالية:

١- الدعوة إلى تدريس مادة عن العمل التطوعي الخيري بالمدارس، وتغذية هذا المفهوم لدى الناشئة.

٢- الاستفادة من وسائل الإعلام المختلفة، والإعلان عن المشاريع الخيرية بأساليب مقنعة، تربي في الناس حب الصدقة[(١)].

٣- استيعاب كل قاصد للمشاركة التطوعية، والاستفادة من كافة الجهود، والحرص على عدم إهدار أي طاقة من طاقات المجتمع[(٢)].

(١) صدرت فتوى عن لجنة الفتوى بجمعية إحياء التراث الإسلامي، برقم (٨٧) بجواز الصرف من أموال الزكاة على الإعلانات «التي تدعو الناس للتبرع للمنكوبين والفقراء والمجاهدين وغيرهم، وكذا الصرف على ما يحسن العمل، ويقوي موارد اللجنة المالية»، ورأي الباحث عدم جواز الإنفاق على المناشط الإعلانية إلا من التبرعات العامة وبحسب المصلحة، أو من التبرعات التي جُمعت لخصوص هذا الأمر، وينظر: (ص٥٢٠-٥٣٤) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: تمويل العمل الخيري العربي المعاصر ومؤسساته، لمحمد حيدر، بحث مقدم لمؤتمر الخير العربي الثالث بعمان، ومقال أمريكا ونحن، والعمل الخيري: إحصائيات، وأرقام، =

٤- لا مانع من استفادة المتبرع من تبرعه بأخذ التسهيلات، والخدمات، والجوائز التي تقدم من مؤسسات تجارية لقاء التبرع بمبلغ معين؛ كأن يقال من تبرع لمشروع كذا حصل على بطاقة خصومات من مكتبة كذا مثلاً، دون أن يُشترط في الحصول على هذه الجوائز أو التسهيلات الدخول في قرعة سحب؛ حتى لا تشبه القمار[١].

٥- وقد أفتى قطاع الإفتاء بالكويت[٢] بجواز نشر اسم المتبرع لمصلحة تشجيع غيره، لكن مع وضع ملاحظة في الإيصالات بأن المؤسسة سوف تنشر أسماء المتبرعين لتشجيع غيرهم ما لم يصرح لها المتبرع برغبته في عدم نشر اسمه.

وفي المقابل لا يجوز أن يجبر رؤساء العمل الموظفين على التبرع، أو يقوموا بمحاباة الموظف المتبرع وإعطائه غير حقه، أو معاقبة الموظف غير المتبرع، وظلمه حقوقه[٣].

ثانيًا: لتحقيق مقصد سد الاحتياجات في صورها المختلفة ينبغي للمؤسسات الخيرية أن تراعي ما يلي:

١- إيجاد الباحثين الاجتماعيين، والذين يعدون عصب وشريان المؤسسات الخيرية، وأن تسعى المؤسسات في تأهيلهم التأهيل الجيد الذي يرفع من كفاءتهم للقيام بالمهمات المنوطة بهم، ومنها:

=

وأفكار، وتوصيات، لمحمد حبيب، والتمويل الخيري، العقبات المعاصرة والحلول البديلة، لمحمد عطية، عن مجلة المنتدى، العدد (١٠٨).

(١) ينظر: قرار الهيئة الشرعية للندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع السادس، بتاريخ٢/ ١/ ١٤٢٣هـ، (ص١٦)، ولا يجوز الحصول على هذه الخصومات لقاء دفع مال من الزكاة، ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (١١/ ١٣٢).

(٢) ينظر: (٥/ ١٠٩).

(٣) ينظر: المصدر السابق، (١٤/ ٢٣٥).

- المسح الميداني لرصد حالات الاحتياج بدقة، ولضمان وصول الصدقات لمستحقيها.
- توجيه المستفيدين، ومتابعة أحوالهم.
- توزيع المعونات للمستحقين بأقصر وأستر طريق.
- الإجابة عن الأسئلة والاستبانات التي تساعد في وضع الخطط والبرامج المستقبلية بصورة صحيحة.

٢- وضع قوائم لأولويات العمل الخيري رجاء التوظيف الأمثل للموارد المالية؛ وخصوصًا عند قلتها[١]، ولهذا المنحى محددات من النص الشرعي، من ذلك:

- ما أخرجه الطبراني في المعجم الصغير[٢] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أيُّ الناس أحب إلى الله؟ وأيُّ الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرورٌ تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربةً، أو تقضي عنه دينًا، أو تطرد عنه جوعًا».
- وما أخرجه الخمسة إلا الترمذي[٣] عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال:

(١) سبقت جملة من القواعد التي توضح هذا الجانب، ينظر: القاعدة الرابعة من قواعد صناعة العمل الخيري، (ص٥٤-٥٦).

(٢) سبق تخريجه، (ص٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب (٩) الزكاة، باب (٤٢) في فضل سقي الماء، (ص١٩٧)، برقم١٦٧٩، والنسائي في كتاب (٣٠) الوصايا، باب(٩) ذكر الاختلاف على سفيان، (ص٣٨٩)، برقم٣٦٦٤، وابن ماجه في كتاب(٣٣) الأدب، في باب (٨) فضل صدقة الماء، (ص٣٩٥)، برقم٣٦٨٤، وأحمد، (٦/ ٣٨٥)، برقم٢١٩٥٣، قال الضياء المقدسي في السنن والأحكام، (٣/ ٣٤٨): «[فيه] الحسن البصري لم يدرك سعدًا»، ونحوه ابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق التعليق، (٢/ ١٦٧)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١/ ٣١٥)، برقم ١٤٧٤.

يا رسول الله، إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم»، قلت: فأيّ الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء».

- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقات: ظل فسطاط في سبيل الله، ومنيحة خادمٍ في سبيل الله، أو طروقة فحل[١] في سبيل الله»، أخرجه الترمذي[٢].

وله كذلك محددات من القواعد الشرعية، فمن ذلك[٣]:

- أن الفضيلة المتعلقة بهيئة العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها[٤]، ومن ذلك: لو تردد الأمر بين إطعام المحتاجين لضرورات الحياة، أو تفطير الصائمين في المسجد الحرام، كان الأول أولى؛ لأن فضيلته تتعلق بنفس العبادة.

- وإذا تقابل عملان تفاضلا في الكيفية والكمية؛ أحدهما ذو شرف ورفعة في نفسه وهو واحد، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة؛ كالمفاضلة بين بناء مسجدٍ كبيرٍ ذي مرافق متعددة، وبناء عدة مساجد؛ فأيهما يقدم؟

رجح الشافعية[٥] والحنابلة[٦] تقديم الكثرة، ومال ابن تيمية -رحمه الله- إلى

(١) أي أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٣/ ١٢٢)، وفتح الباري، لابن حجر، (٤/ ٧٨).

(٢) في كتاب (١٩) فضائل الجهاد، باب (٥) ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله، (ص٢٨٤)، برقم١٦٢٧، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، (٥/ ١٦٢).

(٣) ينظر: مقال القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الخيري، لهاني الجبير، مجلة البيان، العدد٢٧٣، (ص١٢-١٣)، وقد سبقت مجموعة من قواعد تفاضل الأعمال، (ص٥٩).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص١٨٩)، والشرح الممتع، لابن عثيمين، (٧/ ٢٤٤).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص١٨٤)، واستثنوا أشياء.

(٦) ينظر: قواعد ابن رجب الحنبلي، (١/ ١٣٠).

تقديم الأشرف[١]، والذي يظهر أن في كلٍ مزية تفضيل، ولعل في مسائل الواقعات ما يميل بالترجيح إلى إحدى الجهتين.

٣- تجنب المساس بكرامة المحتاج، واتخاذ الإجراءات الكفيلة لحفظ ماء وجهه، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾[٢].

٤- ترشيد النفقات لتقليل حجم الهدر في الموارد المالية، وقياس هذا الهدر بمقياس الفرص البديلة الضائعة، وهو مقياسٌ لا يقيس الهدر بمقدار كمية المال المهدور، ولكن بقدر المنفعة الضائعة، «وقد يكون الهدر مبلغاً زهيداً من ناحية الكمية؛ فقد يكون مثلاً ليس سوى عشرين ريالاً [سعوديًا]، فهو من ناحية الكمية لا شيء تقريباً في وقتنا الحالي، ولكن مبدأ تكلفة الفرصة البديلة، يقول: إننا خسرنا العشرين ريالاً، والتي تكفي ربما إطعام أسرة كاملة من الخبز لمدة شهر، وعندها تتبين التكلفة الحقيقية لهدر هذه الريالات القليلة، أو قد تكون نتيجة إهدار هذه العشرين ريالاً حرمان خمسة أطفال من الحصول على تطعيم ضد مرض شلل الأطفال، وما قد يترتب على ذلك من مآسي»[٣]، وهذا من شأنه أن يضاعف الإحساس بالمسؤولية.

ثالثاً: من السياسات لتحقيق مقصد استيعاب المتبرعين وتحفيزهم:

١- تقوية الثقة بين المؤسسة والمتبرعين: من خلال التقارير الدورية، والإجابة عن استفساراتهم، ودعوتهم للزيارات الميدانية، وطلب الاستشارات

(١) ينظر: المصدر السابق، (١/ ١٣٢)، ويراجع أيضًا: جامع أحكام القرآن، للقرطبي، (٢٠/ ٦٨-٦٩).

(٢) [البقرة: ٢٦٤].

(٣) مقال مدخل إلى اقتصاديات العمل الخيري، لمسفر الدوسري، على شبكة الانترنت.

والاقتراحات منهم.

٢- إبراز جانب الأمانة في صرف صدقات المتبرعين: وذلك عن طريق تجنب المبالغة في حجم ما تتطلبه المشاريع، وإبراز نسبة الاستقطاعات الإدارية المضافة لها، والالتزام بمواعيد تنفيذ الأعمال، والوقوف عند شروط المتبرعين، وعدم تجاوزها إلا برضاهم.

ومن الأمانة ألا تعطى محتويات الحصالة الخيرية لغير الجهة التي حملت شعارها[١]، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- عن إمامٍ غلط وهو على المنبر، وذكر اسم جمعية خيرية غير التي اتفق معها على جمع التبرعات بعد الصلاة، وتم الجمع، فلمن المال المجموع؟ فأجاب رحمه الله: «المال للجمعية التي سماها الإمام على المنبر»[٢].

٣- الاحتياط بأخذ معلومات كافية عن المتصدق للرجوع إليه في حالة تعذر أو تأخر إقامة المشاريع، ومن المناسب أن تشترط المؤسسة أحقيتها في صرف الصدقة إلى جهات مشابهة عند التعذر[٣].

٤- ألا يربط طلب التبرع بأمور محرمة أو بأساليب مخالفة للشريعة ولمقصودها، وأنقل هنا فتوى لقطاع الإفتاء بالكويت[٤] فيها تنبيهان، كان السؤال عن «حصالة لتشجيع الأطفال على جمع التبرعات، وتحمل مؤثرًا صوتيًا يشبه الموسيقى لتشجيع الطفل على استخدامها باستمرار، والتعلق بالهدف الذي أُنشئت من أجله، ويظهر صوت هذا المؤثر الموسيقي عند وضع قطعة النقود

(١) ينظر: ألف فتوى في الزكاة والصدقات يحتاجها كل مسلم، لابن عثيمين، (ص٦٨٥).

(٢) المصدر السابق، (ص٦٨٤).

(٣) ينظر: أحكام صدقة التطوع وبعض تطبيقاتها المعاصرة، لصلاح العريفي، (ص٢٥١).

(٤) (١١/ ٢٥٩-٢٦٠).

في الحصالة، ويستمر بضع ثوانٍ؟ الجواب: لا بأس من استعمال حصالة النقود على النحو الوارد في السؤال، وما يصاحبها من صوت لا يعد من الموسيقى المحرمة، وتنبه اللجنة إلى أن تبرع الصغار من أموالهم باطل؛ صدقةً كان أو هبة؛ لأنه تصرف ضار ضررًا محضًا، أما إذا دفع إليهم وليهم مالاً ليضعوه في الحصالة تبرعًا فإنه يجوز، كما تنبه اللجنة إلى أن الأولى عدم استعمال الحصالة الموسيقية أصلاً لما فيه من ربط التبرع بسماع الموسيقى في ذهن الصغار وتربيتهم عليه، وهو مضاد لمعنى التبرع، والله أعلم».

فالتنبيه الأول: في عدم استخدام الوسائل التي تجعل غير المكلفين يتبرعون بما لا يعد يسيرًا مأذونًا به عرفًا.

والثاني: في عدم ربط الطفل بالوسائل المخالفة لمقصود الشرع ابتغاء تشجيعه على ما هو مندوب.

٥- ومن سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق مقصد استيعاب المتبرعين: تنويع أساليب جمع الصدقات، وتيسير عمليات التبرع: من خلال الاتصالات والخطابات المباشرة، وقوافل طرق الأبواب، وجمع المواد العينية، وحملات التبرعات في الأماكن العامة؛ كالشوارع والأسواق، أو في المناسبات الخاصة؛ كرمضان والأعياد، والمهرجانات الخيرية، ووضع الحصّالات في المحلات التجارية والمدارس، والدعوة للتبرع بوساطة وسائل الإعلام المختلفة، وإرسال تقارير المشاريع الخيرية إلى الجهات المانحة لطلب الدعم، ومتابعة الاشتراكات ورسوم العضوية، وطلب دعم الجهات الحكومية، والاستقطاعات الشهرية من المتبرعين، وتفعيل الحملات البريدية التي تروّج

من خلالها قسائم لدعم المشاريع[١].

وقد أشارت بعض الأبحاث أن المنظمات الغربية تصرف من ميزانيتها العامة على عملية جمع التبرعات ما مقداره من ٧-١٥٪؛ لعلمها بحجم المردود العالي الذي سوف تجنيه[٢]، لكن ترد هنا مسألتان:

المسألة الأولى: ما حكم سؤال التبرعات في المسجد؟

وهذه المسألة تتفرع على صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون السائل يسأل لنفسه -وهذه الصورة خارجة عن موضوعنا- وقد ذهب عامة الفقهاء إلى حرمة السؤال في المسجد إذا صاحبه إلحاحٌ وأذيةٌ للمصلين، أو أدى إلى ذلة السائل نفسه، أو كان لغير حاجة ولا ضرورة، أو سأل والإمام يخطب[٣].

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبنَ لهذا»، أخرجه

(١) ينظر: بحث تمويل مؤسسات المجتمع المدني- المشاكل والحلول، لمنى البريك، (ص٩٣).

(٢) ينظر: تنمية الموارد البشرية والمالية، للعلي، (ص١٤٧)، وينظر جواز صرف الصدقات في الأمور الدعائية: الفتاوى الخيرية، للقدومي، (ص٦٠)، عن لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية، ومشروعية الإعلام عن العمل الخيري والإنفاق على أنشطته الإعلامية، لأحمد السهلي، ورؤية شرعية للإعلام وارتباطه بالجهات الخيرية، لعابد السفياني، ورقتان مقدمتان للقاء السنوي الخامس للجهات الخيرية الذي نظمته ونشرته جمعية البر بالمنطقة الشرقية، والذي عقد في ٢-٤/ ١١/ ١٤٢٥هـ.

(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٢/ ١٧٠)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ٤٢)، والبيان والتحصيل، لابن رشد، (١٨/ ١٦٠)، وحاشية الشرواني على التحفة، (٨/ ٧٥٣)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٣٧١).

مسلم[١]، وبما أخرجه الترمذي[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك».

الصورة الثانية: أن يسأل لغيره -كواقع حال المؤسسات الخيرية-، وصورتها في الواقع على وجهين:

الوجه الأول: أن يسأل مندوب المؤسسة ونحوه لمشاريع المؤسسة الخيرية: وهذه تتخرج في كلام أهل العلم على صورة سؤال الإمام أو الخطيب لذوي الحاجات في المسجد، وفي المسألة قولان:

مسألة: حكم سؤال الإمام أو الخطيب الصدقة للمحتاج في المسجد:

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم:

القول الأول: جواز سؤال الإمام أو الخطيب للمستحق إن كانت ثمة ضرورة، وكراهته لغير ضرورة.

وهو مذهب الشافعية[٣]، ورواية لأحمد[٤]، وهو ظاهر كلام ابن عابدين من الحنفية[٥].

واستدلوا من السنة: بما أخرجه مسلم[٦] عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه

(١) في كتاب (٥) المساجد، باب (١٨) النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، (ص٥٦٩) برقم٥٦٨.

(٢) في كتاب (١١) البيوع، باب (٧٦) النهي عن البيع في المسجد، (ص٢٣٢)، برقم١٣٢١، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، (١/ ٢٩٥).

(٣) ينظر: حاشية ابن القاسم على التحفة، (٧/ ٢١١).

(٤) ينظر: الفروع، لابن مفلح، (٢/ ٤٥٦)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٣٧١).

(٥) ينظر: رد المحتار، (٣/ ٤٢)، والبناية، للعيني، (٣/ ١١٠)، والفتاوى الهندية، (١/ ١٤٨).

(٦) سبق تخريجه، (ص٤٧).

قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار -أو العباء- متقلدي السيوف، عامتهم من مضر -بل كلهم من مضر- فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلالاً، فأذن وأقام، فصلى ثم خطب، فقال: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾، إلى آخر الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾[1]، والآية التي في الحشر: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ﴾[2]، تصدق رجلٌ من دينارِه، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمرة»، الحديث.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يسأل لهم في المسجد إلا لما رأى الضرورة قد نزلت بهم.

القول الثاني: جواز سؤال الإمام والخطيب الصدقة لذوي الحاجة مطلقًا.

وهو مذهب الحنابلة[3].

واستدلوا من السنة والمعقول:

(١) يمكن أن يستدل لهم من السنة: بما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد[4] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ

(١) [النساء: ١].

(٢) [الحشر: ١٨].

(٣) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب (٩) الزكاة، باب (٣٩) الرجل يخرج من ماله، (ص١٩٧)، برقم١٦٧٥، والنسائي في كتاب (١٤) الجمعة، باب (٢٦) حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته، (ص١٦٦)، برقم١٤٠٨، وأحمد، (٣/ ٤٠٥-٤٠٦)، برقم١٠٨١٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١/ ٣١٤)، برقم١٤٦٩، والوادعي في الصحيح المسند، (١/ ٢٨٩)، برقم٣٩٤.

يخطب، فقال: «صلِ ركعتين»، ثم جاء الجمعة الأخرى، والنبي ﷺ يخطب، فقال: «صلِ ركعتين»، ثم جاء الجمعة الثالثة، فقال: «صلِ ركعتين»، ثم قال: «تصدقوا»، فتصدقوا، فأعطاه ثوبين، ثم قال: «تصدقوا»، فطرح أحد ثوبيه، فقال رسول الله ﷺ: «ألم تروا إلى هذا؟ إنه دخل المسجد بهيئة بذة[1]، فرجوت أن تفطنوا له، فتتصدقوا عليه، فلم تفعلوا، فقلت: تصدقوا؛ فتصدقتم، فأعطيته ثوبين، ثم قلت: تصدقوا، فطرح أحد ثوبيه، خذ ثوبك»، وانتهره.

ووجه الدلالة: أن الرجل لم يبلغ درجة الضرورة؛ بدليل تصدقه بأحد ثوبيه، ومع ذلك سأل له النبي ﷺ في المسجد.

(٢) واستدلوا من المعقول: أن السائل قد يمنعه الحياء من أن يسأل الناس؛ فجاز السؤال له[2].

ثانيًا: القول المختار:

جواز سؤال الخطيب أو الإمام للمحتاج ما دام موصوفًا بوصف الحاجة أو الضرورة، والتعريض أفضل، سواءً كان تعريضًا بإظهار الفاقة؛ كما في قوله ﷺ: «صلِ ركعتين... إنه دخل المسجد بهيئة بذة، فرجوت أن تفطنوا له، فتتصدقوا عليه»، أم كان تعريضًا بالسؤال؛ كما في قوله ﷺ: «تصدق رجلٌ من دينارِه، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره»، فإن لم يجدِ التعريض فالتصريح؛ كما في قوله ﷺ: «فلم تفعلوا، فقلت: تصدقوا».

الوجه الثاني: التعرض للناس دون سؤال؛ كأن توضع صناديق لجمع التبرعات

(١) أي رثة الهيئة، ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، (١/ ٢)، والنهاية، لابن الأثير، (١/ ١١٠).

(٢) ينظر: تصحيح الفروع، للمرداوي، بذيل الفروع، (٢/ ٤٥٦)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٨/ ٧٥٣).

في المسجد، أو تعلق إعلانات لجمع التبرعات ونحوها، وهذه الصورة أولى بالجواز من التي قبلها، لكن يتنبه لما يلي:

١- ألا تكون هذه الصناديق أو الملصقات في قبلة المصلين؛ حتى لا تشوش عليهم، ويستدل على ذلك بما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام[١]، فنظر إلى علمها، فلما قضى صلاته، قال: «اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة، وائتوني بأنبجانيه[٢]، فإنها ألهتني آنفًا في صلاتي»[٣].

٢- ألا تتضمن هذه الإعلانات إعلانًا تجاريًا أو دعاية لشركة تجارية؛ للنهي الوارد في حديث أبي هريرة السابق[٤]، وأجازه بعض المعاصرين إن كان تبعًا في الملصق؛ غير غالب على المقصود الدعوي أو الوعظي من الإعلان[٥]، والأسلم المنع[٦].

(١) الخميصة: كساء أسود مربع، له علمان؛ فإن لم يكن معلمًا فليس بخميصة، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٧/ ٣١).

(٢) الأنبجانية: كساء من الصوف، لا علم له، وهي أدون الثياب الغليظة، ونسبته إلى أنبجان، وقيل مَنبِج مدينتان، ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، (١/ ٤٣)، والنهاية، لابن الأثير، (١/ ٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (٨) الصلاة، باب (١٤) إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، (ص٨٢)، برقم٣٧٣، ومسلم في كتاب (٥) المساجد، باب (١٥) كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، (ص٢٢٢)، برقم٥٥٦.

(٤) (ص٤٥٥).

(٥) ينظر: قرار الهيئة الشرعية بالندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع الحادي عشر بتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٤٢٤هـ، (ص٤١).

(٦) ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (١٤/ ١١٧).

المسألة الثانية: ما حكم وضع صناديق لجمع التبرعات في البنوك الربوية؟

لأهل العلم المعاصرين قولان:

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم:

القول الأول: عدم الجواز.

وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة[١].

واستدلوا: بأن البنوك الربوية تستعين بالأموال التي ترد إلى هذا الصندوق في معاملاتها المحرمة.

القول الثاني: الجواز.

وهو رأي قطاع الإفتاء بالكويت[٢].

واستدلوا: بصحة قبول أي تبرع لم يتعين كونه من حرام.

ثانيًا: القول المختار:

لم يتجه الخلاف إلى حرمة قبول التبرعات، فالجواز ظاهر، لكن مع ضمان ألا تصل إليها المعاملات البنكية المحرمة؛ كأن تجعل الصناديق مقفلة تمامًا، أو يتم التحويل مباشرة إلى حساب المؤسسة الخيرية عبر بطاقات الخصم الفوري، وفي المبحث القادم سنتناول بالبحث بعض هذه الصور المعاصرة.

٦- ويلحق بتبرع الأفراد **تبرع الدول للمؤسسات الخيرية العاملة فيها**، وتتأكد ضرورة الاستفادة من هذه التبرعات التي تتسع باتساع نشاط وجغرافية عمل المؤسسة، وتظهر هذه التبرعات في صور عديدة، منها[٣]:

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (١٦/ ٢٥٩).

(٢) ينظر: الفتاوى، (٣/ ١٨٠).

(٣) ينظر: الجهود التربوية للجمعيات الخيرية، للمنيف، (ص٧٥-٧٦)، وتنمية الموارد، للعلي، (ص١٨٠).

- الإعانة المالية التأسيسية، والسنوية.

- الدعم العيني أو الفني.

- تسهيل إجراءات المؤسسات الخيرية؛ كالإعفاء من الرسوم المالية، والضرائب الجمركية.

- تسليم المؤسسات الخيرية بعضًا من أموال اليتامى والقصر أو الأوقاف للإشراف عليها.

الغرامات المالية التي يعاقب عليها النظام كل من يخالف أحكامه، ويؤمر بصرفها أو جزء منها لصالح المؤسسات الخيرية[١]، وأقرب ما تخرّج عليه هذه المسألة: أنها من باب التعزير بالمال، والتعزير: عقوبة غير مقدرة شرعًا على معصية، ليس فيها حد ولا كفارة[٢].

وقد اتفق أهل العلم على جواز التعزير[٣]، واختلفوا في حكم التعزير بالمال على قولين:

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: عدم جواز التعزير بالمال.

وهو مذهب الحنفية[٤]، ورواية لمالك[٥]، وقول الشافعي في الجديد[٦]، وأحمد

(١) ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، (ص٢٠٩، ٩١).

(٢) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٦/ ١٠٣)، وأسنى المطالب، للأنصاري، (٨/ ٤٠٩)، والمغني، لابن قدامة، (١٠/ ٣٤٢).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، (٢/ ٢٦٦).

(٤) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٦/ ١٠٦).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٦/ ٣٧٠).

(٦) ينظر: الأم، للشافعي، (٦/ ٢٧٧)، والسنن الكبرى، للبيهقي، (٨/ ٢٧٩)، والبيان، للعمراني، (١٣/ ١٣٨)، وشرح النسائي، للسيوطي، (٥/ ١٧).

في رواية[١].

واستدلوا من الكتاب والسنة والأثر والإجماع والمعقول:

(١) **استدلوا من الكتاب**: بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[٢].

ووجه الدلالة: أن الأصل حرمة أموال الناس، والواجب العمل بهذا الأصل حتى يرد الدليل الذي يصح أن يكون ناقلاً عنه[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية عامة، وقد وردت أدلة خاصة تخصص هذا العموم.

(٢) **واستدلوا من السنة**: بما أخرجه ابن ماجه[٤] عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «ليس في المال حق سوى الزكاة».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ منع من أخذ حقٍ من المال سوى ما فرضه الله من الزكاة؛ فيكون التعزير بالمال باطل أو منسوخ.

ونوقش هذا الاستدلال من أربعة وجوه:

الأول: أن الحديث فيه ضعف[٥]، واضطراب[٦].

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١٠/ ٣٤٣)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٥/ ١٤٣)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (٦/ ٢٢٤).

(٢) [البقرة: ١٨٨].

(٣) ينظر: السيل الجرار، للشوكاني، (٤/ ٥٢٣).

(٤) في كتاب (٨) الزكاة، باب (٣) ما أدى زكاته فليس بكنز، (ص١٩٤)، برقم ١٧٨٩، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، (ص١٤١)، برقم ٣٥٥.

(٥) وسبب الضعف أبو حمزة ميمون الأعور، وهو ضعيف، ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير، (٢/ ٣٥٦)، برقم ٨٢٨.

(٦) فقد جاء بلفظ: «إن في المال لحقًا سوى الزكاة»، أخرجه الترمذي أبواب (٤) الزكاة، باب (٢٧) =

والثاني: معارضته لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥ ﴾[1]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو سوى الصدقة، يصل بها رحمه، أو يقري بها ضيفًا، أو يحمل بها كلاً[2]، أو يُعِين بها محرومًا، ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما[3].

والثالث: لو سلمنا بصحة الحديث، فإنه محمولٌ على المنع من أن يُفرض واجبٌ مالي على سبيل الفريضة العامة، لا العقوبة الخاصة بالجاني.

والرابع: أنه عمومٌ مخصوص بالأدلة الأخرى.

(٣) **واستدلوا من الأثر**: أن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، ولم يرد أنه أخذ شطر أموالهم، أو عاقبهم بأي عقوبة تعزيرية مالية، وأقره الصحابة على ذلك رضي الله عنهم[4].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وهذه عقوبة أشد من مجرد التعزير بالمال، والطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة يجب أن تقاتل، ولا

=

ما جاء أن في المال حقًا سوى الزكاة، (ص١٢٨)، برقم ٦٥٩، وذكرهما العراقي مثالاً للاضطراب في المتن، ينظر: فتح المغيث، للسخاوي، (ص١١٠-١١١).

(١) [المعارج: ٢٤ - ٢٥].

(٢) الكلّ: الثقل من كل ما يتكلف، والكلّ: العيال، ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، (٢/ ٢٩٨)، والنهاية، لابن الأثير، (٤/ ١٩٨).

(٣) ينظر: جامع البيان، للطبري، (٢٩/ ٩٩).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب (٢٤) الزكاة، باب (١) وجوب الزكاة، (ص٢٧٧)، برقم١٤٠٠، ومسلم، في كتاب (١) الإيمان، باب (٨) الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، (ص٤٢-٤٣)، برقم٢٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يكفي معاقبتها بعقوبة تعزيرية؛ وهذا ما فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

والثاني: أن عقوبة التعزير بالمال عقوبة تخييرية، لا يلزم الإمام بتوقيعها على كل مخالف، بل له تقدير ذلك بحسب المصلحة[١].

(٤) واستدلوا بالإجماع على منع التعزير بالمال[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: أن دعوى الإجماع لا تصح مع وجود الخلاف.

(٥) واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: أنه لا تمكن المماثلة بين الجناية والعقوبة المالية، ومن شرط العقوبة المماثلة[٣].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أن المماثلة ممكنة على جهة التقريب، والتعزير سلطة تقديرية يقدرها الحكام.

وثانيهما: أن الشريعة عمدت في عقوبة القاتل إلى مائة من الإبل، والمماثلة في هذا ممتنعة؛ لأن الدية ليست من جنس الإنسان، ولا من جنس أعضائه[٤].

والدليل الثاني: أن تسليط الحكام الظلمة على أموال الناس بحجة التعزير يفضي إلى إغرائهم على أكل أموال الناس بغير حق، وسد الذرائع مسلك شرعي[٥].

ونوقش هذا الاستدلال: أن هذا الحكم كغيره من أحكام السياسة الشرعية لا

(١) ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، لمحمد الدريني، (ص١٦٦).

(٢) نقله الشاطبي عن الطحاوي، ينظر: الاعتصام، (٢/ ٨٦).

(٣) ينظر: حكم التعزير بأخذ المال (الغرامة المالية)، لماجد أبو رخية، ضمن مسائل في الفقه المقارن، (ص٢٥٩).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام، للعز، (١/ ١٣٤).

(٥) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٦/ ١٠٦)، والسيل الجرار، للشوكاني، (٣/ ٥٢٣).

بد أن ينضبط بالضوابط الشرعية، وهو من الأحكام التي تختلف باختلاف الزمان والمكان، ويراعى فيه عدم الظلم، وقد قال النبي ﷺ في عقوبة مانع الزكاة: «فإنا آخذوها، وشطر ماله عزمةً من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمدٍ منها شيء»[(١)].

القول الثاني: جواز التعزير بالمال.

وهو قول أبي يوسف[(٢)]، والمشهور من مذهب المالكية[(٣)]، والشافعي في القديم[(٤)]، ورواية أخرى لأحمد[(٥)].

واستدلوا من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ ﴾[(٦)].

(١) أخرجه أبو داود في كتاب (٩) الزكاة، باب (٥) في زكاة السائمة، (ص١٨٧)، برقم١٥٧٥، والنسائي في كتاب (٢٣) الزكاة، باب (٤) عقوبة مانع الزكاة، (ص٢٦٤)، برقم٢٤٤٤، وأحمد، (٥/ ٦٢١)، برقم١٩٥، وصححه ابن عبدالهادي في المحرر، (ص٢١٠)، برقم٥٦٧.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (٣/ ٢٠٨)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، (٥/ ٣٣٠)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٦/ ١٠٥-١٠٦).

(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (١٠/ ٥٤)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون،(٢/ ٢٢١)، وحاشية الدسوقي، (٤/ ٦٨).

(٤) ينظر: البيان، للعمراني، (٣/ ١٣٧)، وشرح النسائي، للسيوطي، (٥/ ١٧).

(٥) ينظر: كشاف القناع، (٦/ ١٢٥)، ومنتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ١٣٧)، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، (ص٢٢٤).

(٦) [المائدة: ٩٥].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى جعل العقوبة المالية زجرًا عن ارتكاب المحظور - وهو صيد المحرم- بدليل قوله تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الأصل في الكفارات التعبد؛ فلا يقاس عليها.

وأجيب: أن التعبد في الكفارات إنما هو في قدرها، لا في حكمة مشروعيتها[١].

والثاني: أن الأصل في الكفارات أنها جوابر لا زواجر.

ويمكن أن يجاب: أن الكفارة جابرة للنقص، زاجرة من تكراره[٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ۝٥﴾[٣].

ووجه الدلالة: ما أخرجه ابن جرير في سبب نزول هذه الآية[٤]: أن رسول الله ﷺ لما نزل ببني النضير، تحصنوا منه في الحصون، فأمر رسول الله ﷺ بقطع النخل وتحريقها، فنادوه: يا محمد، قد كنت تنهى عن الفساد، وتعيبه على من صنعه، فما بال قطع النخل وتحريقها ! فأنزل الله هذه الآية.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِى ٱلْحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ ۖ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّن تُخْلَفَهُۥ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَـٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا ۝٩٧﴾[٥].

(١) ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، للدريني، (ص١١١).

(٢) ينظر: الاعتصام، للشاطبي، (٢/ ٨٠)، ونيل الأوطار، للشوكاني، (٤/ ١٨٠).

(٣) [الحشر: ٥].

(٤) ينظر: جامع البيان، (١٤/ ٤٤).

(٥) [طه: ٩٧].

ووجه الدلالة: أن موسى عليه السلام حرق العجل الذي اُتخذ إلهًا من دون الله عقوبةً لقومه، وهي عقوبة بإتلاف المال، وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه[١].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن في شرعنا المنع من أخذ مال الغير، لو تعزيرًا؛ كما في الأدلة السابقة.

(٢) **واستدلوا من السنة بأدلة، منها:**

الدليل الأول: ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي[٢] عن بهز بن حكيم[٣] عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر ماله عزمةٌ من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمدٍ منها شيء».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ عزر الممتنع عن الزكاة بعقوبة مالية، وهي أخذ شطر ماله، إضافة لأخذ الزكاة التي منعها[٤].

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: بأن الحديث ضعيف؛ لضعف بهز بن حكيم[٥].

(١) ينظر: فواتح الرحموت، لنظام الدين، (٢/ ٢٣٧)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي، (٣/ ١٦٩).

(٢) سبق تخريجه، (ص٤٦٤).

(٣) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، أبو عبدالملك القشيري، روى عنه الحمادان، ومعمر بن راشد، ويزيد بن هارون، وغيرهم، وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني والنسائي، واحتج به أحمد وإسحاق وأبو داود، وتوقف فيه شعبة، ولم يحتج بروايته الشافعي وأبو حاتم، له ترجمة في تهذيب التهذيب، لابن حجر، (١/ ٣٧٢-٣٧٣).

(٤) ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، (٢/ ٢٢١)، ونيل الأوطار، للشوكاني، (٤/ ١٨٠).

(٥) ضعفه الإمام الشافعي كما في السنن الكبرى للبيهقي، (٤/ ١٠٥)، والمجموع، للنووي، (٥/ ٣٠١).

وأجيب: بأن أكثر الأئمة على توثيقه.

والوجه الثاني: أن لفظ الحديث إنما هو: «وشُطِّر ماله»؛ أي يجعل شطرين، وتؤخذ الزكاة من خير الشطرين عقوبةً له[١].

وأجيب من وجهين:

الأول: أن هذا المعنى متكلف، وفيه تغليطٌ للراوي بغير وجه، إذ الحديث بلفظ: «إنا آخذوها وشطر ماله».

والثاني: ولو سُلم بهذا المعنى لكان في الحديث دلالة على مشروعية التعزير بالمال من جهة صفته[٢].

الوجه الثالث: أن المراد من الحديث: أن الحق مستوفى من مانع الزكاة، وإن تلف شطر ماله؛ كرجلٍ له ألف شاة، فتلفت حتى لم يبقَ له إلا عشرون، فإنه يؤخذ منه عشر شياه زكاة الألف، وهو شطر ماله الباقي[٣].

وأجيب: بأن المعنى بعيد، ومتكلف أيضًا.

الدليل الثاني: ما أخرجه مسلم[٤] عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين[٥]، فقال: «أأمك أمرتك بهذا؟»، قلت: أغسلهما، قال: «بل أحرقهما».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ عاقب عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما لما لبس

(١) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي، (٥/ ١٧).

(٢) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٤/ ١٨٠).

(٣) ينظر: شرح سنن النسائي، للسيوطي، (٥/ ١٧).

(٤) في كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب (٤) النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، (ص٨٦٢-٨٦٣)، برقم٢٠٧٧.

(٥) الثوب المعصفر: المصبوغ بالعصفر، والعصفر نبات تصبغ به الثياب، ينظر: فتح الباري، (٤/ ٣٢٢)، ولسان العرب، لابن منظور، (٤/ ٥٨١).

الثوبين المعصفرين بحرقهما، وهي عقوبة مالية.

الدليل الثالث: ما أخرجه الترمذي[١] عن أنس رضي الله عنه عن أبي طلحة رضي الله عنه أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري، قال: «أهرق الخمر، واكسر الدنان».

ووجه الدلالة: أن الواجب كان هو إراقة الخمر فقط، إتلافًا للمادة المحرمة، ومع ذلك حكم النبي ﷺ بكسر دنان الخمر، وشق ظروفها تغليظًا، وزجرًا بإتلاف بعض المال.

الدليل الرابع: ما أخرجه الطحاوي والحاكم والبيهقي[٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقف على الخمر، فقال للناس: «أتعرفون هذه؟»، قالوا: نعم يا رسول الله، هذه الخمر، فقال: «صدقتم»، قال: «فإن الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها»، ثم دعا بسكين، فقال: «اشحذوها»[٣]، ففعلوا، ثم أخذها رسول الله ﷺ، يخرق بها

(١) في كتاب (١١) البيوع، باب (٥٨) ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، (ص٢٢٨)، برقم١٢٩٣، قال الضياء المقدسي في السنن والأحكام، (٤/ ٥٣٣): «[فيه] ليث بن أبي سليم، وقد تكلم عليه غير واحد من الأئمة»، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، (٢/ ٤٩)، برقم١٢٩٣.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ مما كان منه عند تحريم الله عز وجل الخمر مما أمر به من سأله عن تخليله إياها، فنهاه عن ذلك، ولم يطلقه له، (٨/ ٣٩٨)، وحسنه شعيب الأرناؤوط، والحاكم في مستدركه، كتاب الأشربة، (٤/ ١٤٤-١٤٥)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيه، باب ما جاء في تحريم الخمر، (٨/ ٢٨٧).

(٣) يقال: شحذت السيف والسكين إذا حددته بالمسن وغيره مما يخرج حده، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٢/ ٤٤٩).

الزقاق[١]، فقال الناس: إن في هذه الزقاق منفعة، قال: «أجل، ولكني إنما أفعل ذلك غضبًا لله عز وجل لما فيها من سخطه»، قال عمر رضي الله عنه: أنا أكفيك يا رسول الله، قال: «لا».

ووجه الدلالة: ما في الحديث من إنكارٍ باليد وتعزيرٍ بالمال، وقد بوَّب الإمام البخاري في كتاب المظالم: هل تكسر الدنان التي فيها خمر، أو تخرق الزقاق؟[٢].

الدليل الخامس: ما أخرجه مسلم[٣] عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت، فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خذوا ما عليها، ودعوها؛ فإنها ملعونة»، قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ عاقب المرأة على لعنها بأن سيّب ناقتها، وهي عقوبة مالية.

الدليل السادس: ما أخرجه الشيخان[٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس،

(١) زِقاق، بكسر الزاي، جمع زِّق، وهو السقاء، والزق من الأُهب: كل وعاء اتخذ لشرابٍ ونحوه، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (١٠/ ١٤٣).

(٢) كتاب (٤٦)، باب (٣١)، (ص٤٩٢).

(٣) في كتاب (٤٥) البر والصلة، باب (٢٤) النهي عن لعن الدواب وغيرها، (ص١٠٤٤)، برقم٢٥٩٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب (٤٤) الخصومات، باب (٥) إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، (ص٤٧٨)، برقم٢٤٢٠، ومسلم في كتاب (٥) المساجد، باب (٤٢) فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، (ص٢٥٦)، برقم ٦٥١.

ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

ووجه الدلالة: أن تحريق البيوت إتلافٌ لمال المتخلفين عن صلاة الجماعة، وهي عقوبة تعزيرية مالية[١].

ونوقش الاستدلال بالأدلة السابقة: أن تلك العقوبات من باب إعدام محل المعصية، ومثل ذلك مثل قطع يد السارق لإعدام آلة المعصية، وليس هذا من باب التعزير بالمال[٢].

وأجيب: أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير وأقرّه الله تعالى على ذلك، ولم يكن النخل سببًا أو محلاً للجناية، وقد صح ذلك في حوادث كثيرة، ومنها ما يأتي:

- ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي[٣] عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سُئل عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة[٤] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة

(١) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٢/ ١٥٥).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/ ٣٤٥)، والاعتصام، للشاطبي، (٢/ ٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب (٣٧) الحدود، باب (١٣) ما لا قطع فيه، (ص٤٨٠)، برقم٤٣٩٠، والنسائي في كتاب (٤٦) قطع السارق، باب (١٢) الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، (ص٥٠٩)، برقم٤٩٥٨، وأحمد، (٢/ ٣٧٥)، برقم٦٦٤٥، قال ابن حجر في الدراية (٣/ ١٠٩): «وله شاهد مرسل، وعن عمر قوله، وفيه انقطاع»، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١/ ٣٢١)، برقم ١٥٠٤.

(٤) الخُبنة: إذا خبأه سرًا في خبنه مما يلي البطن، فإذا خبأه مما يلي الظهر قيل: ثُبنة، ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، (١/ ٢٦٤)، والنهاية، لابن الأثير، (٢/ ٩).

مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين[١]، فبلغ ثمن المجن[٢] فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة».

ووجه الدلالة: أن الأصل رد عين المال المسروق، أو مثله، أو قيمته، لكن النبي ﷺ حكم برد ضعف المال المسروق على من سرق من غير حرز، أو من دون النصاب، والتغريم بضعف القدر الواجب غرامة مالية.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي رواية ضعيفة[٣].

وأجيب: أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة عند أكثر أهل العلم؛ خصوصًا إذا صرح باسم جده عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما[٤]؛ كما في رواية أبي داود والنسائي.

- وبما أخرجه أبو داود[٥] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في حرم المدينة: «من قطع منه شيئًا فلمن أخذه سلبه»[٦].

(١) الجرين: هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جُرُن، بضمتين، ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، (١/ ١٥٢)، والنهاية، لابن الأثير، (١/ ٢٦٣).

(٢) المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون أي الدرقة أو الترس، سمي بذلك؛ لأنه يستر صاحبه، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (١/ ٢٦٣)، وفتح الباري، لابن حجر، (٦/ ١٩١).

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٤/ ٣٣٢-٣٣٣).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، (٢٢/ ٦٨-٧٤)، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وتحقيق القول فيه، لعبدالعزيز الجاسم، بحث في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣٢)، (ص٢٩٩-٣١٣).

(٥) في كتاب (١١) المناسك، باب (٩٦) في تحريم المدينة، (ص٢٣٢)، برقم٢٠٣٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١/ ٣٨٣)، برقم ١٧٩٢.

(٦) السلب هو ما يأخذه أحد المتقاتلين من خصمه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٢/ ٣٨٧).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ شرع عقوبة تعزيرية مالية على من صاد في حرم المدينة.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: أن ما فرضه النبي ﷺ إنما كان من قبيل الضمان، لا العقاب.

وأجيب من وجهين:

الأول: أنه لو اشترك جماعة في هذا الفعل للزم كل منهم الجزاء كاملاً، ولو كان هذا الحكم من باب التعويض، للزم كل واحد منهم حصته من التعويض فقط.

والثاني: أن الضمان يقدر بقدر الضرر، ولا يحكم فيه بحكم عام.

ونوقش الاستدلال بالأدلة السابقة: بأنها منسوخة[١]، ودليل النسخ ما أخرجه أحمد وأبو داود[٢] عن حرام بن محيصة[٣] عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائط رجلٍ؛ فأفسدته عليهم، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل، ووجه النسخ: أن النبي ﷺ حكم بالضمان، وترك الحكم بالتعزير بالمال؛

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي، (٨/ ٤٠١)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٦/ ١٠٦)، والبيان، للعمراني، (٣/ ١٣٨)، وشرح النسائي، للسيوطي، (٥/ ١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب (٢٢) البيوع، أبواب الإجارة، باب (٩٠) المواشي تفسد زرع قوم، (ص٣٩٥)، برقم٣٥٦٩، وأحمد، (٦/ ٦٠٧-٦٠٨)، برقم٢٣١٨٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٦٨١)، برقم ٣٠٤٨، قال الشافعي في اختلاف الحديث، مع الأم، (٩/ ٦٤٥): «ثابت لاتصاله ومعرفة رجاله».

(٣) هو حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري، أبو سعد، وقيل: أبو سعيد المدني، وقد ينسب إلى جده، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، توفي بالمدينة، سنة ثلاث وعشرة ومائة، ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (١/ ٥١٧).

فيكون ذلك نسخًا له[١].

وأجيب عن هذه المناقشة من أربعة وجوه:

الأول: أن العقوبة لا تجب إلا على من تعدى بمنع الواجب أو ارتكاب المحظور، ولم يقع البراء رضي الله عنه في ذلك[٢].

الثاني: أن ترك التعزير بالمال في قصة ناقة البراء رضي الله عنه لا يستلزم الترك مطلقًا أو النسخ[٣].

الثالث: أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عُلم تاريخ المتقدم والمتأخر، ولا دليل على تحديد ذلك[٤].

الرابع: أن أكابر الصحابة رضي الله عنهم؛ كعمر وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما وغيرهما عملوا بهذا الحكم بعد موت النبي ﷺ؛ مما يدل على أنه حكم محكم غير منسوخ[٥].

ونوقش الاستدلال بالأدلة السابقة كذلك: بأنها واردة على خلاف القياس، وإنما هي أمثلة واردة في وقائع معينة على سبيل الاستثناء، وهي بذلك للحصر لا للتمثيل؛ فلا يقاس عليها غيرها[٦].

وأجيب: أن الأصل في الأحكام التعليل[٧]، والتعزير بالمال حكمٌ معقول

(١) ينظر: الأم، للشافعي، (٦/ ٢٧٧)، والسنن الكبرى، للبيهقي، (٤/ ١٠٥).

(٢) ينظر: بحوث علمية نادرة، لفهد الصقعبي، (ص٥١).

(٣) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٤/ ١٨٠).

(٤) ينظر: المجموع، للنووي، (٥/ ٣٠١).

(٥) ينظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي، (٨/ ٤٠٣)، ومجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٨/ ١١١)، وشرح سنن النسائي، للسيوطي، (٥/ ١٧).

(٦) ينظر: السيل الجرار، للشوكاني، (٣/ ٥٢٣).

(٧) ينظر: إحكام الإحكام، لابن دقيق العيد، (١/ ١٠٦-١٠٧)، ومفتاح دار السعادة، لابن القيم، (٢/ ٣٦٣).

المعنى، وعلته قريبة المأخذ ومناسبة - وهي قصد التأديب والزجر - فيتعدى الحكم لمثلها.

(٣) واستدلوا من الأثر بدليلين:

الدليل الأول: أن عمر رضي الله عنه بلغه عن رجلٍ بالسواد[١]، يتجر بالخمر، فأثرى وكثر ماله، فكتب فيه عمر رضي الله عنه أن اكسروا كل مالٍ وجدتموه له، وسيِّبوا[٢] كل ماشية هي له[٣].

ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه عزر تاجر الخمر بإتلاف ماله.

الدليل الثاني: ما أخرجه الطحاوي[٤] في شرح مشكل الآثار أن عمر رضي الله عنه لما رأى لبنًا مغشوشًا، أمر بالأسقية فأريقت.

ووجه الدلالة: أن اللبن -وإن غُش- فيه منفعة، وقد ينتفع به أهله بعد ذلك،

(١) السواد: موضعان، أحدهما نواحي البلقاء، سميت بذلك لسواد حجارتها، والثاني يراد به رستاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر رضي الله عنه، سُمي بذلك لسواد الزروع والنخيل والأشجار، وكانوا يسمون الخضرة سوادًا، وحده من الموصل إلى عبادان طولاً، ومن العُذيب بالقادسية إلى حلوان عرضًا، ينظر: معجم البلدان، للحموي، (٣/ ٣٠٩)، والروض المعطار، للحميري، (ص٣٣٢).

(٢) تسييب الدواب هو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٢/ ٤٣١).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، (٤/ ١٦١٥)، برقم ٨٢٥، وابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب (١٣) البيوع والأقضية، باب (٢٠٤) ما جاء في بيع الخمر، (٤/ ٤١٧)، برقم٢١٦١٥، وأبوعبيد في الأموال، (ص١٧٧)، برقم٢٦٦، وابن زنجويه في الأموال، باب فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة في أمصار المسلمين وما لا يجوز لهم، (١/ ٢٧١)، برقم ٤٠٨، وقال د.سعد آل حُميد في تحقيقه لسنن سعيد ابن منصور: سنده صحيح.

(٤) (٨/ ٤٠٤)، قال المحقق شعيب الأرناؤوط: «رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير أحمد بن صالح فمن رجال البخاري».

ومع هذا أمر عمر رضي الله عنه بإراقته تعزيرًا لهم.

(٤) **واستدلوا من المعقول بدليلين:**

الدليل الأول: أن العقوبات المالية شرعت في حق الله تعالى؛ كما في كفارة الظهار واليمين وغيرهما، فلئن تشرع لحق العبد الشحيح أولى وأحرى.

الدليل الثاني: أن التعزير بالمال -إن لم تدل عليه الأدلة السابقة- فهو من المصلحة المرسلة؛ إذ يترتب عليه الزجر عن المعصية[١].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن التعزير بالمال من جنس الغريب الذي لا عهد به في الشريعة، ولا يلائم تصرفات الشرع[٢].

وأجيب عن هذه المناقشة: أن قصد إيلام الجاني استصلاحًا له وزجرًا دلت عليه الشريعة بعينه وجنسه؛ كما دلت الأدلة المتكاثرة على جواز هذا النوع من التعزير.

الثاني: أن العقوبة المالية ينـزجر بها الفقراء دون الأغنياء[٣].

وأجيب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن الحاكم له أن يضاعف التعزير المالي على الأغنياء، أو يفرض عليهم عقوبة أخرى إضافة للتعزير بالمال؛ كالحبس.

الوجه الثاني: أن الأغنياء أشد حرصًا وهلعًا على المال من غيرهم[٤].

(١) ينظر: مجموع فتاوى وبحوث ابن منيع، (٣/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: شفاء الغليل، للغزالي، (ص٢٤٣).

(٣) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنًا بالقانون الوضعي، لعبدالقادر عودة، (١/ ٧٠٦).

(٤) ينظر: بحوث علمية نادرة، للصقعبي، (ص٥٦).

ثانيًا: القول المختار:

مشروعية التعزير بالمال، وتعود أسباب الترجيح لما يلي:

- كثرة الحوادث التي دلت على مشروعيته.
- تحقق المصلحة المقصودة من التعزير.

وعليه تجوز الغرامات المالية التي يعاقب عليها النظام من يخالف أحكامه، ويجوز صرفها لصالح المؤسسات الخيرية، مع مراعاة الآتي:

١- أن تكون هذه الغرامات صادرة عن ولي الأمر أو من ينـيبه.

٢- أن تكون بقدر الضرر الناتج عن المخالفة، دون ظلم أو مبالغة.

٣- الابتعاد عن الربا وشبهته؛ كأن تزيد الغرامة المالية بعد استقرارها، أو أن ترتبط بالقروض.

المبحث الثاني
إشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية من الصدقات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الصدقة الإلكترونية

أولاً: صورة المسألة:

مفهوم الصدقة الالكترونية يعني: التبرع من خلال تقنية الخدمات المصرفية الالكترونية لصالح الحسابات الخيرية، وقد تسمى بالصدقة الخفية أو صدقة السر؛ لما تتميز به هذه الوسيلة الحديثة من تحويل الصدقات من حسابات المتبرعين دون الكشف عن هويتهم[(١)].

ثانيًا: واقع هذه الصورة:

من الوسائل الحديثة المستخدمة في الصدقة الالكترونية:

١- جهاز نقاط البيع: وهو جهاز يُثبت في مقر المؤسسة الخيرية، أو في مواقع المحال التجارية المزدحمة، وتتم برمجته وربطه مباشرة بحساب المؤسسة الخيرية في المصرف الذي يمتلك الجهاز، بحيث يستطيع المستخدم التبرع من حسابه بواسطة أي بطاقة مصرفية محلية، أو بطاقة ائتمان عالمية.

(١) ينظر: ورقة عمل بعنوان: الصدقة الالكترونية، وتنمية الموارد المالية، لحماد أحمد، وآخرون، (ص٣)، منشورة في موقع الصدقة الالكترونية، ومجموعة حوارات حول مشروع الصدقة الالكترونية، من برنامج من هنا وهناك، قناة اقرأ، (مادة مرئية)، ومقال الصدقة الالكترونية، لبدرية العسكر، منشور في الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، بتاريخ٦/ ٢/ ١٤٢٩هـ.

٢- جهاز الصراف الآلي: حيث يستطيع المتبرع من خلال خدمة (تحويل) من تحويل صدقته إلى حساب المؤسسة الخيرية.

٣- الهاتف المصرفي: وهي خدمة تقدمها بعض المصارف لعملائها عبر الهاتف الثابت، وتمكنهم من خلال الرقم المجاني من إجراء التحويلات المختلفة، ومنها التحويل للحساب الخيري.

٤- خدمة الواب: وهي ذات الخدمة السابقة، لكن باستخدام الهاتف المحمول (الجوال).

٥- رسائل الجوال: وتمتاز هذه الوسيلة باليسر؛ حيث لا تشترط وجود حساب مصرفي للمتبرع، بل يكفي وجود رصيد مالي في هاتفه المحمول، وعبر إرسال رسالة فارغة لرقم الجهة الخيرية، يتم خصم مبلغ متفق عليه من رصيد المتبرع إلى الجهة المعينة.

٦- الانترنت المصرفي: وهي خدمة متاحة عبر مواقع المصارف الالكترونية على شبكة الانترنت، ومن خلالها يتم تحويل المبالغ لحساب الجهات الخيرية بواسطة استخدام بطاقات الائتمان[1].

وواقع صور التحويل عبر هذه الوسائل على حالين:

أ- تحويل مبلغ لمرة واحدة.

ب- تحويل مبلغ معين بصورة دورية عبر الاستقطاع الشهري أو نصف السنوي أو السنوي، ويسمى (الأمر المستديم).

أما إجراءات استخدام هذه التقنيات، فتحتاج لما يلي:

(١) ينظر: مشروع الصدقة الإلكترونية تسخير الخدمات المصرفية في خدمة المجال الخيري، لأنس لطفي، منشور في موقع حلقات، وورقة عمل بعنوان: الصدقة الالكترونية، وتنمية الموارد المالية، لحماد عبيد وآخرون، (ص٤-٥).

١- يشترط أن يكون المتبرع قد اشترك في هذه الخدمات، وحصل على رقم عميل، ورقم سري قبل أن يتاح له إجراء أي عمليةٍ مصرفية.
٢- معرفة الطريقة الخاصة لكتابة حساب العميل؛ إذ لكل مصرف طريقته الخاصة.
٣- تعبئة نماذج التحويل، وذلك من خلال إدخال:
- رقم حساب المتبرع.
- رقم حساب الجهة المتبرع إليها.
- نوع التبرع: زكاة، وقف، صدقة عامة، أو خاصة...
- المبلغ المتبرع به.
- تاريخ بداية الاستقطاع ونهايته في حالة طلب الاستقطاع الدوري.
٤- قد يخصم مبلغ من التبرع كعمولة لصالح المصرف أو شبكة الاتصالات، أو ما يسمى بعمولة الدفع الالكتروني (كي نت) في حالة التبرع عن طريق شبكة الانترنت.

ثالثًا: أهمية هذه الصدقة ومميزاتها:

مما تمتاز به هذه الوسائل:
١- سهولة الاستخدام من خلال اعتماد أيقونات (رموز وأشكال) معينة توفر كتابة أوامر متكررة.
٢- توفير الوقت والموارد المالية والبشرية في عملية جمع التبرعات، حيث تبدأ الصدقة التقليدية عادةً من المتبرع، ثم موظف استقبال التبرعات بالجهة الخيرية، ثم المسؤول المالي، ثم موظف المصرف، حتى تدخل في حساب المؤسسة الخيرية، أما طريقة الصدقة الالكترونية فتبدأ من المتبرع، ومن خلال الوسائل المصرفية الحديثة إلى حساب الجهة الخيرية مباشرة.
٣- مواكبة التقنيات الحديثة في مجال التقنية الرقمية، مما يمُكّن المؤسسات الخيرية من

الاستفادة من قواعد البيانات لدى المصارف؛ لاستصدار مطابقة آلية للحسابات، تتصف بالدقة والسرعة، وهذا من شأنه كذلك أن يتجه بهذه المؤسسات إلى الانخراط في الحكومة الرقمية التي تسعى إليها العديد من الدول.

٤- تيسير عملية التبرعات، واستقطاب مجموعات جديدة من المتبرعين، وزيادة الموارد المالية للمؤسسات الخيرية.

٥- التقليل من مخاطر الاحتفاظ بالنقود في مقرات المؤسسات الخيرية، ومخاطر نقلها إلى المصارف.

٦- ضمان تحقيق المتطلبات الأمنية الجديدة، وإيجاد الثقة في نفوس المتبرعين والحكومات في أن هذه التبرعات لن تتجه إلى غير الجهة التي تبرع لها.

٧- توفير المؤسسات الخيرية للأموال التي قد تقتطع عند لجوئها لطريقة المندوبين الجوالين.

٨- فتح المجال للتبرع على مدار الأربع والعشرين ساعة، ليلاً أو نهارًا، ومن أي مكان يوجد فيه المتبرع.

٩- تعميق تواصل المجتمع مع الصدقة؛ إذ لا يخجل المتبرع من التصدق بأي مبلغ، ولو كان زهيدًا، ورب درهمٍ سبق مائة ألف درهم، بل وتمكن المتبرع من التصدق، وإن لم يتوفر مبلغ نقدي في جيبه.

١٠- إحياء صدقة السر، والرقي بالمتبرعين إلى تجنب الرياء والسمعة المحبطة للصدقات، وبهذا تتبارك الصدقات، وتتضاعف الأجور، يقول الله عز وجل: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾[1]، وفي

(١) [البقرة: ٢٧٤].

الصحيحين[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وذكر منهم: ورجلٌ تصدق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

رابعًا: التخريج الفقهي لصور الصدقة الالكترونية:

جميع الصور السابقة تخول المصرف أو شبكة الاتصالات بتحويل رصيد من حساب العميل المصرفي أو الهاتفي إلى حساب المؤسسة الخيرية؛ لذا فهي تعد وكالة بأجر أو بلا أجر.

وأجهزة الاتصال الحديثة، منها ما ينقل الصوت؛ كالهاتف، ومنها ما ينقل المكتوب؛ كالتلكس[٢]، ومنها ما يستنسخ الأصل ويرسل الصورة كالفاكس[٣]، والصور السابقة جميعها تعتمد على نقل الحروف والأرقام، فهي وكالة عن طريق الكتابة[٤].

(١) أخرجه البخاري في كتاب (٢٤) الزكاة، باب (١٦) الصدقة باليمين، (ص٢٨٢)، برقم١٤٢٣، ومسلم في كتاب (١٢) الزكاة، باب (٣٠) فضل إخفاء الصدقة، (ص٣٩٧)، برقم١٠٣١، بلفظ: «ورجل تصدق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله».

(٢) هو جهاز يتم من خلاله تشفير الرسائل، ثم نقل هذه الشفرات على صورة نبضات كهربائية بواسطة المبرقة، وإرسالها عبر أسلاك البرق، وقد أصبحت معظم الأجهزة الحالية تعتمد على الأقمار الصناعية وهوائيات البث في نقل هذه الشفرات، ينظر: الموسوعة العربية العالمية، (٤/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٣) هو جهاز يتم من خلاله نقل النصوص المكتوبة والصور عن طريق تصوير الوثيقة، ثم تحويلها إلى إشارات كهربائية تنقل عبر خط الهاتف إلى جهاز المتلقي، ثم تحويل تلك الإشارات إلى صورة من الوثيقة الأصلية تطبع نسخة منها على الجهاز، ينظر: الموسوعة العربية العالمية، (١٧/ ١٩٣).

(٤) ينظر: حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية، لعبدالرزاق الهيتي، (ص٥١)، وحكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، لعلي القره داغي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٦)، (ص٩٤٣).

وقد تُخَرَّج صورة إرسال رسالة فارغة إلى رقم محدد للتبرع بمبلغ معين على أنها عقد شراء بشرط، ووجه هذا التخريج: أن المرسل يشتري خدمة إرسال رسالة بقيمة مائة ريال مثلاً، بشرط تبرع بائع الخدمة بتسعين ريال لصالح الجهة الخيرية.

ويعترض على هذا التخريج: أن المتبرع لا يفكر في شراء الرسالة الفارغة؛ حيث لا نفع فيها مقصود لذاته، وإنما هو يعقد عقد وكالة من خلال إرسال الرسالة للرقم المحدد للتبرع بالمبلغ بعد خصم أجرة هذه الرسالة.

وعلى التخريج الأول وهو الصحيح، ترد مسألة: هل يجوز عقد الوكالة بالكتابة؟

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء:

مسألة: حكم إجراء عقد الوكالة عن طريق الكتابة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: يصح التعاقد بالكتابة في الوكالة مطلقًا.

وهو مذهب الجمهور، من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا من الكتاب والسنة والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب بدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص٣٣٩)، ودرر الحكام، لحيدر، (١/ ١٤١).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، (٤/ ٤)، وبلغة السالك، للصاوي، (٣/ ٥٠٥).

(٣) ينظر: البيان، للعمراني، (٦/ ٤٠٦)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٥/ ٣٨)، وتكملة المجموع، للسبكي، (١٣/ ٤٦٩-٤٧٠)، والأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص٣٥٣).

(٤) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٣٥٤)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (٤/ ٤٣١).

مُسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[١].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى قدم الكتابة على الشهادة في آية الدين، مما يدل على أنها وسيلة معتبرة للتعبير[٢].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن الآية دلت على أن الكتابة وسيلة لإثبات العقد، ولم تجعلها وسيلة لانعقاده.

ويمكن الجواب بأن يقال: أن ما جُعل كدليلٍ لإثبات العقد، كان وسيلةً من باب أولى لانعقاده؛ لأن غاية التشديد في توثيق العقود هي فض النـزاع عند التخاصم.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾[٣].

ووجه الدلالة: أن سليمان عليه السلام لما اتخذ الكتابة وسيلة للدعوة إلى الدين، دلّ ذلك من باب الأولى أنها وسيلة صالحة لإنشاء العقود، وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه[٤].

(٢) **واستدلوا من السنة:** بما أخرجه مسلم[٥] عن أنس رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبارٍ يدعوهم إلى الله

(١) [البقرة: ٢٨٢].

(٢) ينظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، لعلي القره داغي، (ص٥٠).

(٣) [النمل: ٢٩ - ٣١].

(٤) سبق عزوها، (ص٤٦٦).

(٥) في كتاب (٣٢) الجهاد والسير، باب (٢٧) كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل، (ص٧٣٧)، برقم١٧٧٤.

تعالى.

ووجه الدلالة: أن فعل النبي ﷺ يدل على مشروعية الدعوة إلى الإسلام بالكتابة، وإذا صحت الكتابة في الدعوة إلى الإسلام صحت فيما هو دونها[١].

(٣) **واستدلوا من المعقول بدليلين:**

الدليل الأول: أن الكتابة وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة، فالقلم أحد اللسانين، والكتاب كالخطاب[٢].

الدليل الثاني: أن في الأخذ بهذا القول رفعٌ للحرج عن الأمة، والتزامٌ بمنهج التيسير.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحرج مرفوع، وللعاقد مع غيبته أن يوكل من يستطيع أن يبرم العقد باللفظ نيابةً عنه.

القول الثاني: لا تنعقد الوكالة بالكتابة.

وهو وجه للشافعية، اختاره صاحب المهذب[٣].

واستدلوا من السنة والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بأنه لم يشتهر في عصر النبي ﷺ إنشاء العقود بالكتابة، وهذا دليلٌ على اشتراط اللفظ.

ونوقش هذا الاستدلال: أن عدم الاشتهار ليس دليلاً على عدم الوقوع، وعدم الوقوع ليس دليلاً على عدم الجواز؛ إذ قد يكون لذلك الترك عذرٍ؛ كعدم توفر وسائل الكتابة، وقلة الكاتبين.

(٢) **واستدلوا من المعقول:** أن الكتابة محتملة للتزوير؛ فلا تثبت بها العقود التي قد

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٦/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص٣٣٩)، ومجلة الأحكام العدلية، المادة ٦٩، (ص٦).

(٣) ينظر: المهذب، مع المجموع، للشيرازي، (٩/ ١٥٤).

تترتب عليها آثار كبيرة من حلٍ، وحرمةٍ، وانتقال ملكية.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الكتابة المعتبرة هي الكتابة المستبينة الواضحة، وهذه الكتابة ترفع احتمال التزوير.

ثانيًا: القول المختار:

القول بجواز التعبير عن الإرادة بالكتابة هو المعتبر؛ خصوصًا في باب الوكالات؛ إذ يحتمل في هذا الباب -من الجهالة وغيرها- ما لا يحتمل لغيره[(١)]، ولأن الأساس الذي تنشأ به العقود هو توجه الإرادة الباطنة للمتعاقدين إلى التراضي في إنشاء العقد، وتدل على هذه الإرادة القرائن اللفظية الصريحة أو الكنائية أو القرائن الفعلية بحسب العرف، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[(٢)]، وقد أخذ بهذا مجمع الفقه الإسلامي[(٣)]، ونص على ذلك القانون المدني اليمني، فقد جاء فيه: «يتم العقد بواسطة كل وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية طالما توفرت فيها الصفة الوثائقية المقبولة قانونًا»[(٤)].

خامسًا: حكم الصدقة الإلكترونية:

تبين مما سبق صحة هذا التعاقد، ومشروعية استخدام هذه الأجهزة لجمع

(١) ينظر: تكملة المجموع، للسبكي، (١٣/ ٤٧٠).

(٢) [النساء: ٢٩].

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٥٤/ ٣/ ٦) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، العدد السادس، الجزء الثاني، (ص١٢٦٧)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، الندوة ١٣، (ص٢٤٣).

(٤) رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م، المادة (١٥٤)، نشر في الجريدة الرسمية، العدد (٧)، الجزء (١)، (ص٢٧)، وينظر: النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني (المعاملات الشرعية)، لمحمد الشامي، (ص٧٢-٧٣).

التبرعات، مع ملاحظة الآتي:

١- ألا تشتري المؤسسة الخيرية من الأجهزة إلا ما تحتاج إليه فعلاً.

٢- ألا تستخدم هذه الأجهزة في غير ما جُعلت له؛ فلا يحل لموظفي المؤسسة الخيرية أن يرتفقوا بها في غير جمع التبرعات.

٣- وينبغي أن ينبه المزكي أو المتصدق أن تبرعه عبر بطاقات الائتمان يخصم منه مبلغ من قبل البنك لقاء عملية التحويل، وهذا المبلغ يبقى في ذمة المتبرع، إن كان تبرعه واجبًا.

ومن الصور التي برزت في الواقع خدمة الرقم (٧٠٠)؛ حيث خُصص هذا الرقم في بعض الدول للعمل الخيري، ويضاف له رقم يختاره المتصل للتعريف بإحدى المؤسسات الخيرية، وتقدر دقيقة الاتصال بهذا الرقم بمبلغ معين، ثم يصرف ٣٥٪ منه لشركة الهاتف، و٢٠٪ للشركة التي قدمت الخدمة، و٤٥٪ للمؤسسة الخيرية، وقد أفتت الهيئة الشرعية بالندوة العالمية للشباب الإسلامي[١] بجواز هذه الخدمة الخيرية؛ لكون هذه الجهات الثلاث قد اشتركت في بيع الخدمة على الراغب في المعلومات، بشرط ألا يستخدم هذا الرقم في المسابقات.

٤- وهل الضغط على أيقونة القبول يعتبر كتابة؟

الجواب: نعم؛ لأن الضغط على زر القبول يعد عرفًا ككتابة كلمة موافق أو التوقيع بالموافقة، وهنا يجدر التنبيه إلى أن مثل هذه الأجهزة ينبغي أن تبرمج على أن تصدر رسالة تذكيرية لتأكيد القبول، أو تشترط تعبئة طلب بمعلومات تفصيلية، أو تطلب التوقيع الالكتروني للمتبرع[٢]. بغية التأكد من تمام

(١) ينظر: فتاوى الهيئة، محضر الاجتماع العاشر، بتاريخ ١٢/ ١/ ١٤٢٤هـ (ص٣٦).

(٢) التوقيع الالكتروني: ما يوضع على محرر الكتروني، ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو =

رضاه، إذ قد يحصل الضغط على زر الموافقة من غير قصد، أو عن طريق شخص آخر خطأً[١].

وبالإضافة لهذا التنبيه، يجب أن تراعى كذلك شروط الاحتجاج بالكتابة الإلكترونية، ومن أبرزها[٢]:

١- أن يتاح فنيًا القدرة على تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية.

٢- وأن يتاح كذلك القدرة على تحديد تاريخ إنشاء هذه الكتابة.

٣- وإمكانية الكشف عن أي تبديل أو تعديل طرأ على بياناتها.

= إشارات أو نحوها، ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص المُوقع، ويميزه عن غيره، ينظر: للتوقيع الالكتروني، وضوابط الاحتجاج به: التعاقد عبر الانترنت دراسة فقهية مقارنة، لحسن بودلي، (ص٧٤-٨٩)، وحجية البريد الالكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، لخالد إبراهيم، (ص٢١٣-٢٢١).

(١) ينظر: التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، لعلي أبو العز، (ص١٦٤-١٦٥)، والتجارة عبر الانترنت، لعبدالفتاح حجازي، (ص١٣٠-١٣١).

(٢) ينظر: الشرح والتعليق على أحكام قانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥)، لسنة ٢٠٠٤م، لأحمد موافي، (ص١٠٩ و١٥٥).

المطلب الثاني
التبرع بالأموال المحرمة

أولاً: صورة المسألة:

الصدقة قربة يتقرب بها العبد لربه سبحانه، ولا يُتقرب إلى الله إلا بما يحبه، فالله تعالى طيبٌ لا يقبل إلا طيباً، وأمر سبحانه عباده أن يتقربوا إليه بإنفاق الطيبات، فقال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[1]، وكثيرًا ما ترد للمؤسسات الخيرية أموالٌ كسبها محرم، يسعى أصحابها إلى التخلص منها توبةً لله تعالى؛ كالعوائد الربوية، وكسب التجارات المحرمة، والأموال المغصوبة التي لا يُعرف أهلها.

فهل يجوز للمؤسسات الخيرية استلام هذه الأموال؟ وفي أي شيء تصرف؟

ثانيًا: محل الخلاف:

الأموال المحرمة تنقسم إلى قسمين[2]:

١- **أموال محرمة لذاتها:** أي لسبب قائم في عين المحرم لا ينفك عنه بحال؛ لما اشتمل عليه من ضرر أو قذر أو خبث؛ كتحريم الخنزير، والخمر، والميتة، وهذه لا يحل الانتفاع بها بحال.

٢- **أموال محرمة لكسبها:** وهي ما حُرم لوصفه دون أصله، وذلك أن سبب التحريم يعود لأمرٍ خارجٍ عن ماهيتها منفكٍ عن ذواتها؛ كالأموال المسروقة،

(١) [البقرة: ٢٦٧].

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٨/ ٥٩٣)، وشرح التلويح، للتفتازاني، (٢/ ١٢٦)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ٢٢٠).

والمكتسبة من الربا، فإن كانت هذه الأموال تختص بمالك معين معلوم، وجب إرجاع المال إليه، وإن خفي ملاكها، أو كثروا حتى صعب إعادة المال إليهم، فهذه محل الخلاف.

ثالثًا: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

اختلف أهل العلم في حكم التصدق بالأموال المحرمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة صرف المال الحرام في وجوه الخير على نية التوبة منه.

وهو قول الجمهور، نص عليه أبو يوسف من الحنفية[(١)]، والمالكية في المشهور عنهم[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وهو قول جمع من المعاصرين[(٥)].

(١) ينظر: الخراج، لأبي يوسف، (ص١٨٣-١٨٥)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: التمهيد، لابن عبدالبر، (٢/ ٢٤)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣/ ٢٣٧)، والتاج والإكليل، للمواق، (٨/ ١٩٩)، والمعيار المعرب، للونشيريسي، (٦/ ١٤٦)، والشرح الكبير، للدردير، (٢/ ٤٧٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٢/ ٢٩٤)، ومنح الجليل، لعليش، (١/ ٧٢٠).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، (٢/ ١٣٠)، والمجموع، للنووي، (٩/ ٣٣٢)، ونهاية المحتاج، للرملي، (٥/ ١٨٧)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٧/ ٣٦٢-٣٦٣).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٨/ ٥٩٢)، وتفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، لابن تيمية، (٢/ ٥٩٥)، وقد ذكر قولاً آخر بجواز أن يتملك المال الحرام بعد التوبة منه، وقال (٢/ ٥٩٦): «له وجه»، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب، (١/ ٢٦٧)، وقواعده، (٢/ ٣٨١).

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية والسعودية، (١٥/ ٣٣٤)، برقم٥٣٨٣، وقرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة بعمان، مجلة المجمع، (ص٣٠٧)، وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (٣/ ١٧٥)، وقرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، (ص٤٦-٤٧)، وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، (ص٢٧٥و٣١٨)، وفتاوى الهيئة الشرعية بالندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع الثالث عشر بتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٢٥هـ، (ص٣١)، وفتاوى ورسائل ابن عثيمين، =

واستدلوا من السنة والأثر والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه أحمد وأبو داود[١] عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: «أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه»، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها»، فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشترى لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعميه الأسارى».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بصرف لحم الشاة التي أُخذت بغير حق إلى الأسارى، وهو مصرف من مصارف الخير.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ أمر بإطعامه للأسرى، وهم من الكفار، إذ لا يقع أسر على المسلم في ديار الإسلام، وصرفه لإطعام الكفار مع حاجة المسلمين إليه دليلٌ على حرمة انتفاع المسلم بالمال الحرام.

=

(١٨/ ٤٧١)، وفتاوى مصطفى الزرقا، (ص٥٨٦)، و١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، لابن جبرين، (ص٣٤)، وفتاوى معاصرة، للقرضاوي، (١/ ٦٠٦-٦٠٧)، و(٣/ ٦٣١)، ومجموع فتاوى ابن منيع وبحوثه، (٤/ ٧٧)، والأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، لعبدالستار أبو غدة، (ص٢٧٠ و٣٢٩)، وبحث أقوال العلماء في حكم من تاب من الكسب الحرام، لعبدالله العبودي، ضمن مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٦) (ص٢٠٩-٢٥٦).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب (٢٢) البيوع، باب (٣) في اجتناب الشبهات، (ص٣٧٤)، برقم٣٣٣٢، وأحمد، (٦/ ٣٩٧-٣٩٨)، برقم٢٢٠٠٣، وصححه الزيلعي في نصب الراية، (٤/ ١٦٨)، برقم٦٩٦٩.

وأجيب: أن النبي ﷺ قصد بذلك التغليظ على المرأة التي أخذت المال من غير وجهه، وإن قصدت أمرًا مشروعًا[١].

(٢) **واستدلوا بالأثر**: بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه اشترى جارية، فذهب صاحبها، فتصدق بثمنها، وقال: «اللهم عن صاحبها، فإن كره فلي، وعليّ الغرم»[٢].

ووجه الدلالة: أن ابن مسعود رضي الله عنه حكم بصرف الأموال التي يُجهل أصحابها إلى طرق الخير[٣].

(٣) **واستدلوا من المعقول بأربعة أدلة**:

الدليل الأول: أن اللقطة التي جُهل صاحبها، ينتفع بها لاقطها بعد التعريف، أو تصرف في مصارف الصدقة بالإجماع[٤]، فكذلك المال الحرام ينتفع به الفقير، أو يصرف في مصالح المسلمين.

الدليل الثاني: أن من لا وارث له ماله لبيت مال المسلمين باتفاق المسلمين، يصرف في مصالحهم، وكذلك المال الحرام بعد توبة كاسبه[٥].

الدليل الثالث: أن الانتفاع بالمال أولى من تضييعه أو بقائه بلا فائدة، وقد

(١) ينظر: أحكام المال الحرام، للباز، (ص٣٦٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، (١٠/ ١٣٩)، برقم ١٨٦٣١، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، (١١/ ٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة، (٦/ ١٨٧- ١٨٨)، وعلقه البخاري في صحيحه، في كتاب (٦٨) الطلاق، باب (٢٢) حكم المفقود في أهله وماله، (ص١١٤٨).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، (٢/ ١٣١).

(٤) ينظر: التمهيد، لابن عبدالبر، (٢/ ٢٥)، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب، (١/ ٢٦٨).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٨/ ٥٩٤).

حرم الله تضييع المال[١].

الدليل الرابع: أن طول حبس المال والاحتفاظ به يؤدي إلى تسلط الظلمة عليه، فيكون حبسه كدفعه إليهم ليأكلوه بالباطل[٢].

القول الثاني: وجوب حفظ المال الحرام وحرمة التصدق به.

وهو قول الفضيل بن عياض[٣][٤]، ونسب للشافعي[٥][٦].

واستدلوا من الكتاب والسنة والمعقول:

(١) **استدلوا من الكتاب**: بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[٧].

ووجه الدلالة: أن هذه الأموال لها ملاك، ولا يجوز التصدق بأموالهم بدون رضاهم.

ونوقش هذا الاستدلال: أن الجهل بالمالكين جعل هذه الأموال في منزلة

(١) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، (٢/ ١٣٢)، وأقوال العلماء في حكم من تاب من الكسب الحرام، للعبودي، (ص٢٣١).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، (١/ ٢٦٨).

(٣) هو الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر، أبو علي التميمي الخراساني، ولد بسمرقند، كان ورعًا عابدًا، أخذ العلم بالكوفة عن منصور والأعمش والكبار، ثم جاور مكة وتعبد بها إلى أن مات في أول سنة سبع وثمانين ومائة، له ترجمة في الطبقات الكبرى، لابن سعد، (٦/ ٤٣)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (٧/ ٦٣١-٦٤٥).

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، (٢/ ١٣١)، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب، (١/ ٢٦٨).

(٥) ينظر: الأوسط، لابن المنذر، (١١/ ٦٠).

(٦) وقد نقل ابن تيمية عن بعض الغالطين من المتورعة إلقاءها في البحر أو تركها في البر، ينظر: مجموع الفتاوى، (٢٨/ ٥٩٤).

(٧) [النساء: ٢٩].

الأموال غير المملوكة، تنـزيلاً للميئوس منه منـزلة المعدوم[١].

(٢) **واستدلوا من السنة بثلاثة أدلة:**

الدليل الأول: ما أخرجه مسلم[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا»، وما أخرجه كذلك[٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[٤].

ووجه الدلالة: أن الكسب المحرم من المال الخبيث، والله تعالى لا يقبل صدقة من مال خبيث[٥].

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الأول: أن المتخلص من المال الحرام لا ينوي بصرفه في طرق الخير الصدقة، وإنما ينوي التوبة إلى الله والتخلص من المال الحرام، وتوبته وتخلصه من المال الحرام مقبولة منه[٦].

الثاني: أن المقصود أن يكون أجر هذه الصدقة لمالك المال، لا للمتحلل منه[٧].

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٨/ ٥٩٤).

(٢) في كتاب (١٢) الزكاة، باب (١٩) قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (ص٣٩١)، برقم١٠١٥.

(٣) في كتاب (٢) الطهارة، باب (٢) وجوب الطهارة للصلاة، (ص١١٩)، برقم٢٢٤.

(٤) الغلول: السرقة والخيانة من الغنيمة قبل القسمة، ثم استعمل في كل خيانة، فيقال: لكل من خان في شيء خفية غل، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٣/ ٣٨٠)، وفتح الباري، لابن حجر، (١٥/ ٧٠).

(٥) ينظر: هذا حلال وهذا حرام، لعبدالقادر عطا، (ص٨٢-٨٣).

(٦) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، (٢/ ١٣٢)، والقواعد، لابن رجب، (٢/ ٣٨١).

(٧) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، (١/ ٢٦٤-٢٦٥).

الثالث: أنه ما من مالٍ إلا ويمكن أن يكون قد اكتسب بطريقة محرمة من بعض من وقع في يده، ولو قلنا بحرمة كل مال اكتسب من الحرام على الجميع؛ لأدى هذا إلى حرمة أكثر الأموال، ولم يقل بهذا أحد[١].

الدليل الثاني: ما أخرجه أحمد[٢] من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ولا يكسب عبدٌ مالاً من حرام، فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى قبول الصدقة من الكسب الحرام.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف[٣].

الدليل الثالث: ما أخرجه الترمذي[٤] عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا كعب بن عجرة، إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ توعد من نبت لحمه من المال الحرام بالنار، فلا يصح التصدق على المساكين أو إطعامهم المال الحرام.

ونوقش هذا الاستدلال: أن المال المحرم لكسبه، إنما يحرم على كاسبه الذي تعاطى الطرق المحرمة للحصول عليه، ولا يحرم على غيره ممن أخذه بوجه مشروع، والقاعدة: أن تبدل الملك بمنزلة تبدل العين[٥].

(١) ينظر: رسائل ومسائل في الفقه، كتاب البيوع والمعاملات، لعبدالرحمن النفيسة، (٤/ ٥٥٧).

(٢) في مسنده، (١/ ٦٤٠)، برقم٣٦٦٣، وصححه أحمد شاكر، (٥/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للألباني، (ص٢٣٥)، برقم ١٦٢٥.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب (الجمعة عن رسول الله ﷺ)، باب (٧٩) ما ذكر في فضل الصلاة، (ص١٢١)، برقم٦١٤، وأحمد، (٤/ ٢٦٥)، برقم١٤٠٣٢، عن جابر رضي الله عنه، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي، (٢/ ٥١٤).

(٥) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ٢٨٧)، ومجلة الأحكام العدلية، المادة ٩٨، (ص٧)، =

(٣) واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: قاعدة ما حرم أخذه حرم إعطاؤه[١]، والمال الذي يحرم على الإنسان أخذه والانتفاع به يحرم عليه إعطاؤه للفقير.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مقصود القاعدة أن المال الذي حرم أخذه؛ لأنه في ملك صاحبه، حرم إعطاؤه للغير؛ لوجوب إرجاعه لصاحبه، بخلاف المال الذي لا يعرف مالكه[٢].

الدليل الثاني: أننا إذا كنا لا نرضى لأنفسنا أن ننتفع بالمال الحرام، فلا يحل لنا أن نرضاه لغيرنا، وقد قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، متفق عليه[٣].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أننا لا نرضى المال الحرام لكاسبه، ونرضاه لغيره ممن أخذه بطريقة مشروعة[٤].

والثاني: أن ترك هذه الأموال للبنوك الربوية مدعاة لإعادة استثمارها في الربا، أو التبرع بها لجهات تنصيرية تستعملها في الدعوة إلى التنصير ومحاربة

=

وشرح المجلة لرستم باز، (١/ ٦٢)، والمصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها، لمصطفى الزرقا، (ص٢١).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص١٩٣)، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا، (ص٢١٥).

(٢) ينظر: أحكام المال الحرام، للباز، (ص١٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (٢) الإيمان، باب (٧) من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (ص٧)، برقم١٣، ومسلم في كتاب (١) الإيمان، باب (١٧) الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، (ص٥٠)، برقم٧١، عن أنس رضي الله عنه.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، (٢/ ١٣٢).

الإسلام[١].

القول الثالث: أن المال الحرام لا يصرف إلا للفقراء والمساكين.

وهو قول آخر للحنفية[٢]، واختاره بعض المعاصرين[٣].

واستدلوا من المعقول بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أن صرفها للمصالح العامة لا يتحقق به التمليك، ويشترط في الصدقة التمليك.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا يشترط في الصدقة التمليك، بل يجزئ الإطعام ونحوه؛ لحصول الانتفاع به، كما أن المؤسسات الخيرية وكيلة عن المستحقين؛ فتتملك المال، وتتصرف به نيابةً عنهم.

الدليل الثاني: أنها ملك للفقراء فلا تصرف لغيرهم[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: أن الفقير لا يملك هذا المال قبل دفعه إليه؛ فلا وجه لدعوى أنه ملكه.

الدليل الثالث: أن صرفها في المصارف العامة يقتضي تملكها أولاً، ثم التصرف فيها، ولا يحق للمؤسسة الخيرية تملكها، بخلاف إيصالها للفقراء لأنهم مباشرة يتملكون.

ونوقش هذا الاستدلال: أن صرفها في المصارف العامة ليس على وجه التملك

(١) ولبعض أهل العلم رأي آخر: ينظر: لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين، (٢١١/ ٢٥).

(٢) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها، للزرقا، (ص٢٠)، وقضايا فقهية معاصرة، لمحمد السنبهلي، (ص٣١)، وعزاه للشيخ المفتي محمد شفيع في رسالته إشباع الكلام في مصرف الصدقة من الحرام، وللشيخ المفتي عزيز الرحمن.

(٤) ينظر: جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، لعطية فياض، (ص٣٠٧).

لها أولاً، بل على وجه التخلص والتطهر منها؛ كمن يباشر الحرام ليتخلص منه.

رابعًا: القول المختار:

القول المختار هو جواز صرف الأموال المحرمة في أبواب الخير من باب التوبة والتخلص منها، ومؤيدات الترجيح ما يلي:

- أمر النبي ﷺ أن يطعم المال الذي أخذ بغير حق للأسارى، وهو دليل على صرفه في طرق الخير.

- أنه لا وجه مشروع للتخلص من هذا المال إلا بصرفه في وجوه الخير.

- أن المتخلص من المال الحرام إنما يخرجه تخلصًا لا تصدقًا، وبهذا تجتمع الأدلة.

ويلحق بهذه المسألة قبول مؤسسات العمل الخيري لتبرعات البنوك الربوية[١]. لأحد سببين:

الأول: أنهم إن قصدوا التحلل؛ فالمال الحرام المحض لا سبيل للتحلل منه إلا بصرفه في وجوه الخير، كما سبق.

والثاني: وإن لم يقصدوا التحلل؛ فاختلاط الحلال في معاملات البنوك الربوية بالحرام، يبيح لمن حصل على هذا المال الانتفاع به؛ لأن المال المختلط يجوز لمن أخذه بطريق مشروع أن ينتفع به[٢].

لكن يلاحظ في حق البنوك -ومثلها الشركات التي تضارب بأموال المساهمين- أنه لا يحل للمضارب التبرع من أموال المضاربة إلا بإذن أرباب المال[٣]، إلا أن

(١) ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية بالندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع السابع بتاريخ ٧/ ٢/ ١٤٢٣هـ (ص٣٢)، وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (٨/ ٩٤) مع التنزه عن طلبها.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣/ ٢٣٧)، والتاج والإكليل، للمواق، (٨/ ١٩٨)، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب، (١/ ٢٠٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٩٢)، والشرح الكبير للدردير، مع حاشية الدسوقي، (٥/ ٣١٤)، وتكملة المجموع، للسبكي، (١٥/ ٢٥٤)، والمغني، لابن قدامة، (٥/ ١٣٠).

يكون يسيرًا جرت عادة التجار بالتبرع بمثله، قال الدسوقي -رحمه الله-: «وأما هبة القليل؛ كدفع لقمة لسائل ونحوها فجائز»[١].

وينبغي للمؤسسات الخيرية عند استلامها لهذه الأموال المحرمة أو المشبوهة أن تراعي ما يلي:

أولاً: أن تجعل هذه الأموال في حساب مستقل عن بقية الصدقات الطيبة، منعًا لاختلاط المصارف[٢].

ثانيًا: ألا يُبارك تبرع الناس بهذه الأموال، بقدر ما يُشعرون بأن تخلصهم منها إنما هو من باب التوبة والتخلص من تبعة الإثم.

ثالثاً: أن يخرجها التائب تخلصًا منها، ولا يستفيد منها في جلب مصلحة له أو دفع مفسدة عنه[٣].

رابعًا: هل يصح أن تصرف هذه الأموال المحرمة في بناء المساجد أو طباعة المصاحف؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

مسألة: حكم بناء المساجد وطباعة المصاحف من الأموال المحرمة التي يتوب منها أصحابها:

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: جواز بناء المساجد أو طباعة المصاحف من هذه الأموال.

(١) حاشيته، (٥/ ٣١٤).

(٢) ينظر: بحث الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري، لعباس الباز، (ص٢٤).

(٣) ينظر: فتاوى العلماء حول الأقليات المسلمة في العالم، لابن باز، والعثيمين، والجبرين، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (ص١٣٢).

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واختاره بعض المعاصرين[٥].

واستدلوا من المعقول بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أن المال الحرام إذا صار في ملك بيت المال، جاز جعله في أي مصرف من مصارف المصالح العامة؛ ومنها بناء المساجد، ولا فرق.

الدليل الثاني: أن الحرام إنما تعلق بذمة الكاسب، لا بعين المال، وما تعلق بذمة معينة لم يتعد إلى غيرها[٦].

ونوقش هذا الاستدلال: أن جعل المال الحرام في بناء المساجد وإقامتها من الإكرام والإحسان لهذه الأموال المحرمة، والمحرمات لا تكون سببًا للإكرام والإحسان[٧].

الدليل الثالث: أنه إذا جاز إعطاء هذا المال للفقير، جاز للفقير بعد تملكه أن

(١) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، (١٨/ ٥٦٥)، والمعيار المعرب، للونشيريسي، (١/ ٣٨٢، و٦/ ١٤٦).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، (٢/ ١٣٠)، والمجموع، للنووي، (٩/ ٣٣٢).

(٤) لم أجد نصًا صريحًا للحنابلة في المسألة، لكنهم ذكروا أن المال الحرام يصرف في عموم مصالح المسلمين، ولم يستثنوا شيئًا، ينظر: الفروع، لابن مفلح، (٦/ ٣٩٤)، والإنصاف، للمرداوي، (١١/ ٢١٣)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٦/ ٣١٧).

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة، (١٣/ ٣٦٠)، و(١٦/ ١٨٢)، والفتاوى الخيرية، للقدومي، (ص١٤٥)، عن لقاء الباب المفتوح، لابن عثيمين، رقم ٣٩٢، و١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، لابن جبرين، (ص٣٠)، وهو رأي آخر للقرضاوي في فتاوى معاصرة، (٢/ ٤١١)، وهو رأي الشيخ عبدالله بن منيع عن مقابلة معه.

(٦) ينظر: جريمة غسل الأموال، لفياض، (ص٣٠٧).

(٧) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٣٢/ ٨٨).

يصرفه في وجوه الخير، ومنها بناء المساجد.

القول الثاني: عدم جواز بناء المساجد أو طباعة المصاحف، ونحوها من شعائر الإسلام المقدسة من الأموال المحرمة.

وهو قول للحنفية[١]، ونسب لابن القاسم من المالكية[٢]، واختاره جمع من المعاصرين[٣].

واستدلوا من الكتاب والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾[٤].

ووجه الدلالة: أن المساجد بيوت الله أضافها جل وعلا إلى نفسه إضافة تشريف وتعظيم؛ فلا يصح أن تبنى بأموال سحت.

ونوقش هذا الاستدلال: أن الحرام يثبت في ذمة المكتسب، لا في ذات المال.

وأجيب عن هذه المناقشة: أن نجاسة المشرك نجاسة حكمية، ومع ذلك مُنع من دخوله إلى المسجد الحرام؛ فكذلك المال الحرام خبيث في كسبه، ويمُنع من إدخاله في بناء بيوت الله.

(١) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ٢٨٣).

(٢) ونقلت عنه الكراهة، ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، (١٨/ ٥٦٥).

(٣) ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (٣/ ١٨٠)، و(٦/ ١٥٣)، ويسألونك، لعفانة، (٤/ ٢٧٩)، وأصول العمل الخيري في الإسلام، للقرضاوي، (ص١٦٧)، وهو رأي الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ والشيخ عبدالله الغديان والشيخ د.صالح السدلان عن مقابلة شخصية معهم.

(٤) [التوبة: ١٨].

(٢) **واستدلوا من المعقول**: أن المساجد والمصاحف لقدسيتها ومكانتها عند المسلمين، يجب أن تنـزه من أن تُبنى بالمال الحرام.

ثانيًا: القول المختار:

أقرب القولين القول بجواز بناء المساجد من الأموال التي يرغب كاسبها التخلص منها توبةً لله تعالى؛ لأن المال ليس له حكم يتعلق بعينه، وقد انتقل من يدٍ إلى يد؛ فلم يضر اليد التي تستخدمه في المشروع استخدام يد أخرى له في الحرام، ولا يضر الكاسب أن يستخدمه في الحلال بعد أن استخدمه قبل في الحرام؛ فالحكم يتعلق بالاستخدام لا بذات المال، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنه: «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية»[(١)]، فدل على أن المال -ومنه الطعام- يتعلق حكمه بكيفية استخدامه لا بذاته.

وفي نهاية هذا المطلب يطرح سؤال متعلق بما سبق: **وهو هل يجوز للمؤسسات الخيرية أن تقبل معونات المنظمات الإنسانية الكافرة؟**

والجواب: نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على قبول صدقة الذمي[(٢)]، والشريعة قبلت صورًا كثيرة من أموال وتبرعات الكفار، فمن ذلك:

١- أخذ الجزية من الذمي، والخراج من الكفار[(٣)].

(١) أخرجه البخارى في كتاب (٢٤) الزكاة، باب (٦٢) إذا تحولت الصدقة، (ص٢٩٨)، برقم١٤٩٥، ومسلم في كتاب (١٢) الزكاة، باب (٥٢) إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه، (ص٤١٦)، برقم١٠٧٥.

(٢) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، (ص١٥٥)، برقم ٦٦٦، والإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، (٢/ ١٨٦)، وموسوعة الإجماع، لأبي جيب، (٢/ ٤٥٧).

(٣) ينظر: الخراج، لأبي يوسف، (ص٦٩)، وبلغة السالك، للصاوي، (٢/ ٣١٧-٣١٩).

٢- قبول النبي ﷺ هدايا الكفار؛ كهدية المقوقس ملك مصر[١].

٣- أن النبي ﷺ أتى يهود بني النضير ليستعين بهم في دية ابن الحضرمي[٢].

ومن هذه الأدلة يتبين جواز قبول تبرعات الكفار، أو المنظمات غير المسلمة مع مراعاة ما يلي[٣]:

١- ألا تكون هذه المعونات مرتبطة بشروط تخالف أحكام الشريعة[٤].

٢- التنبه لمآلات هذه التبرعات، وما تسعى إليه هذه المنظمات من المرامي البعيدة، ويتمثل هذا التنبه في دراسة أهدافها، والنظر في نشاطاتها السابقة في الدول الإسلامية.

٣- أن تخلو هذه المعونات من أهداف الهيمنة على المسلمين أو استذلالهم.

٤- أن يكون جانب هذه المنظمات مأمونًا، ويُتأكد من خلو هذه المعونات من ضرر قد يلحق بالمسلمين.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب (١٤٤) قبول هدايا المشركين، (٦/ ٥٢٠)، برقم٣٣٤٣٦، والطحاوي في مشكل الآثار، باب (٦٧١) بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قبوله الهدايا من ملوك الأعاجم واستئثاره بها، وما روي مما يدل على أنه ﷺ في ذلك بخلاف من تولى أمور المسلمين بعده، (١١/ ١٢٨)، برقم٤٣٤٣، وقد بوّب البخاري في صحيحه في كتاب(٦٤) المغازي، باب (١٤) حديث بني النضير، ومخرج رسول ﷺ إليهم في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول ﷺ، (ص٨٢٧).

(٢) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، (٣/ ١١٥-١١٦)، والبداية والنهاية، لابن كثير، (٤/ ٧٧).

(٣) ينظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، (ص٢٢٥)، في إجابته على السؤالين المقدمين من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية، وقرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، (ص٤٦-٤٧)، ومشاركة غير المسلمين في الموارد المالية للعمل الخيري ومصارفه، للقضاة، (ص٣٠-٣٢)، وفتاوى شرعية، لأبي فارس، (١/ ٤٦٣).

(٤) ينظر: مثالاً لذلك في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، (١٦/ ١٧٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث

تمويل المؤسسات الخيرية من الاستقطاعات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية الاستقطاعات، وسياسات المؤسسات الخيرية لتفعيلها.

المبحث الثاني: إشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية من الاستقطاعات.

تمهيدٌ وتقسيمٌ

أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه، وسعي أي مؤسسة خيرية لاستمرار أعمالها وثباتها هو محل النجاح، لكن لما قلت الأوقاف أو ندرت -وكانت في الزمن الماضي هي الرافد الأساسي لدعم المشاريع الخيرية التي تتسم بالاستمرار- لجأت المؤسسات الخيرية لتكفي نفسها من خلال محبيها من المتبرعين، أو من خلال أجرة تنفيذها لكل عمل تلتزم به؛ لتربط كفاية احتياجاتها بحجم خدماتها.

ومع شدة ضغط الواقع الذي وصفته أصبح أخذ المؤسسات الخيرية لأجرتها من تبرعات الأعمال التي تنفذها؛ كالعرف اللازم أو الشائع، فإلى أي مدى تصورت هذه الاستقطاعات؟ وعلى أي شيءٍ تتكيف فقهيًا؟ في هذا الفصل نقف لنجلي صور هذه الاستقطاعات وحكمها الشرعي من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: أهمية الاستقطاعات، وسياسات المؤسسات الخيرية لتفعيلها.
المبحث الثاني: إشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية من الاستقطاعات.

المبحث الأول
أهمية الاستقطاعات، وسياسات المؤسسات الخيرية لتفعيلها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
أهمية الاستقطاعات للمؤسسات الخيرية، وحكمها

الاستقطاع في مصطلح العمل الخيري: تبرعٌ دوري من المتبرع للمؤسسة الخيرية؛ بخصم جزء معين من رصيده كل فترة محددة، غالبًا ما تكون شهرية أو سنوية، دون إعلامه بذلك في كل مرة، حيث يُكتفى بموافقته على ذلك ابتداءً، وعدم قطعه للتبرع بعد ذلك[١]، وفي اعتماد المؤسسات الخيرية على الاستقطاعات الدورية مزايا كثيرة، منها[٢]:

١- أنها تحقق الاستقرار النسبي للموارد المالية للمؤسسات الخيرية، وتؤدي إلى التخفيف من تذبذب التبرعات بين الفترة والأخرى.

٢- وضوح الرؤى المستقبلية لدى المؤسسات الخيرية، بما يحقق تخطيط مبكر واستراتيجي.

٣- أن المؤسسات الخيرية لا تحتاج إلى إقناع المتبرعين بالتبرع لها إلا مرة واحدة فقط، فهو عبءٌ مؤقت، وخيره مستمر.

٤- أن ارتباط المتبرع بشكل مستمر بالصدقة يزكي نفسه، ويبارك له في حياته، وقد

(١) ينظر: تنمية الموارد البشرية والمالية، للعلي، (ص١٦٤).

(٢) ينظر: مشروع الصدقة الالكترونية، للطفي، (ص٥٠٢).

قال النبي ﷺ: «أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل»، متفق عليه[١].

ولما كانت هذه الاستقطاعات بمثابة وعد بالتبرع، تخرجت على مسألة حكم الوفاء بالوعد:

مسألة: حكم الوفاء بالوعد:

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يستحب الوفاء بالوعد، وتركه مكروه.

وهو مذهب الجمهور، من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقول ابن حزم[٥].

واستدلوا من السنة والإجماع والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه أبو داود والترمذي[٦] من حديث زيد بن أرقم

(١) أخرجه البخاري في كتاب (٨١) الرقاق، باب (١٨) القصد والمداومة على العمل، (ص١٣٦٥)، برقم٦٤٦٤، ومسلم في كتاب (٥١) صفة القيامة والجنة والنار، باب (١٧) لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى، (ص١١٣٣-١١٣٤)، برقم٢٨١٨، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٣/ ٤٤٢)، وعمدة القاري، للعيني، (١/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: الأذكار، للنووي، (ص٤٥٤)، وروضة الطالبين، (٥/ ٣٩٠)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٥/ ٥٨٨).

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، (٩/ ٣٤٥)، والإنصاف، للمرداوي، (١١/ ١٥٢)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٥/ ٢٦٠).

(٥) ينظر: المحلى، (٦/ ٢٧٨).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب (٤٠) الأدب، باب (٨٢) في العدة، (ص٥٤٠)، برقم٤٩٩٥، والترمذي في كتاب (٣٧) الإيمان، باب (١٤) ما جاء في علامة المنافق، (ص٤٢٧)، برقم٢٦٣٣، واللفظ له، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، (ص٤٩٠)، برقم١٠٦١.

رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا وعد الرجل، وينوي أن يفي به فلم يفِ به فلا جناح عليه».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ رخص في عدم الوفاء بالوعد إذا كان الواعد عند إنشاء الوعد ناويًا الوفاء.

ونوقش من وجهين:

الأول: ضعف الحديث، فقد أُعلّ بالجهالة[١]، والاضطراب[٢].

والثاني: أن الحديث -لو صح- حُمل على من لم يفِ بوعده لعذر؛ جمعًا بين الأدلة.

(٢) **واستدلوا بإجماع أهل العلم** على أن الموعود لا يقاسم الغرماء بما وُعد به[٣].

ونوقش: بأن الخلاف في المسألة مشهور، ولا إجماع مع قيام الخلاف[٤].

(٣) **واستدلوا من المعقول**: بأن الوعد بالعطاء في معنى الهبة قبل القبض، وهي لا تجب[٥].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الهبة تلزم قبل القبض عند بعض أهل العلم[٦].

(١) ينظر: جامع الترمذي، (ص٤٢٧)، قال: «ولا يعرف أبو النعمان، ولا أبو وقاص، وهما مجهولان».

(٢) نقله ابن رجب عن أبي حاتم الرازي، ينظر: جامع العلوم والحكم، (٢/ ٤٨٣).

(٣) ينظر: عمدة القاري، للعيني، (١/ ٣٢٩).

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٥/ ٦٢٦).

(٥) ينظر: عمدة القاري، للعيني، (٩/ ٤٢٠)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٥/ ٥٨٨)، والمبدع، لابن مفلح، (٩/ ٣٤٥).

(٦) ينظر: الأذكار، للنووي، (ص٤٥٥).

القول الثاني: الوفاء بالوعد واجب مطلقًا.

ونسب لسمرة بن جندب رضي الله عنه[١]، وهو وجه عند الحنابلة[٢]، وقول إسحاق بن راهويه[٣]، واختاره ابن تيمية[٤]، وابن العربي[٥]، وعزي لبعض أهل الظاهر[٦].

واستدلوا من الكتاب والسنة:

(١) استدلوا من الكتاب بدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾﴾[٧]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٨].

ووجه الدلالة: أن الآيتين أمرتا بالوفاء بالعهود والعقود، والعهد والعقد والوعد من جنس واحد؛ فجميعها إخبارٌ عن التزامٍ يتعهد به الإنسان؛ سواءً كان ذلك الالتزام في حق الله، أم حق الناس[٩].

ونوقش هذا الاستدلال: أن واجب الوفاء ما كان في حق الله تعالى من نذور، أو في حق العباد من عقود؛ لقوتها، ولا يلحق بهما مجرد الوعد[١٠].

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب (٥٢) الشهادات، باب (٢٨) من أمر بإنجاز الوعد، (ص٥٣٦).

(٢) ينظر: المبدع لابن مفلح، (٩/ ٣٤٥)، والإنصاف، للمرداوي، (١١/ ١٥٢).

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٥/ ٦٢٦).

(٤) ينظر: الأخبار العلمية، للبعلي، (ص٤٧٩).

(٥) ينظر: أحكام القرآن، (٤/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٦) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، (٢/ ٤٨٥-٤٨٦).

(٧) [الإسراء: ٣٤].

(٨) [المائدة: ١].

(٩) ينظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، لابن علان الشافعي، (٦/ ٢٥٦).

(١٠) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٣/ ٤٤٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣ ﴾[1].

ووجه الدلالة: أن إخلاف الوعد قولٌ يَنكل فيه القائل عن فعل ما قد قاله؛ فيدخل فيما ذمته الآية، وقد جعلته الآية مقتًا، والمقت أشد البغض، ولم يجعله سبحانه أشده حتى جعله أكبره وأفحشه، وهذه علامة الحرمة، ودليل على وجوب الوفاء بالوعد[2].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الآية محمولة على ذم من وعد وفي نفسه ألا يفي بوعده، أو تُحمل على الذي يمدح نفسه بما ليس فيه، ففي فعله الكذب والتسميع[3].

وأجيب: أن الذم جاء على الإخلاف وترك الفعل الموعود به، لا على القول والكذب، فقد روى الدارمي[4] عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال: قعدنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أيّ الأعمال أحب إلى الله تعالى لعملناها، فنزلت سورة الصف[5].

الثاني: أن الذم في الآية محمولٌ على من يعد بأمرٍ واجب ثم لا يفي به؛ كسداد

(١) [الصف: ٢ - ٣].

(٢) ينظر: الكشاف، للزمخشري، (٤/ ٩٢)، وتفسير أبي السعود، (٨/ ٢٤٢)، وتفسير الخازن، (٧/ ٧٠).

(٣) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٣/ ٤٤٢)، وعمدة القاري، للعيني، (١/ ٣٢٩)، والفروق، للقرافي، (٤/ ١١٤٣).

(٤) في كتاب (٢٦) الجهاد، باب (١) الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال، (٢/ ١٢٠)، برقم ٢٣٩٥.

(٥) قال ابن حجر: «إسناده صحيح»، فتح الباري، (٩/ ٦٣٣)، وينظر: الصحيح المسند من أسباب النزول، للوادعي، (ص٢٤٧).

دين[١].

وأجيب: أن تارك الأمر الواجب مذمومٌ مطلقًا؛ وعد أو لم يعد.

(٢) واستدلوا من السنة بدليلين:

الدليل الأول: ما أخرجه الشيخان[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف».

ووجه الدلالة: أن صفات المنافقين جميعها مذمومة، والتشبه بهم فيما يختصون به من علاماتٍ محرم؛ فيتحصل من ذلك أن إخلاف الوعد محرم، والوفاء بالوعد واجب.

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الوعد المذموم هو ما قصد الواعد الإخلاف عند عقده؛ لاشتماله على الكذب، لا من صدق في وعده، ثم طرأ له ألا يفعل[٣].

وأجيب: أن هذه الصورة المحكية صورة لذم الكذب، وجعل الإخلاف قسيم الكذب في الحديث دليلٌ على أنه غيره[٤].

وأجيب عن هذه الإجابة: بأن الحديث جعل علامات المنافق ثلاث: واحدة

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٦/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (٥٢) الشهادات، باب (٢٨) من أمر بإنجاز الوعد، وفعله الحسن، وَذكرَ إسماعيلَ ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾، وقضى ابن الأشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب، وقال المسور بن مخرمة: سمعت النبي ﷺ، وذكر صهرًا له، قال: «وعدني فوفاني»، قال أبو عبدالله: ورأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع، (ص٥٣٦)، برقم٢٦٨٢، ومسلم في كتاب (١) الإيمان، باب (٢٥) بيان خصال المنافق، (ص٥٦)، برقم٥٩.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، (٣/ ١٣٣).

(٤) ينظر: الفروق، للقرافي، (٤/ ١١٣٩).

تختص بفساد القول وهي الكذب، والثانية تختص بفساد الفعل وهي الخيانة، والثالثة تختص بفساد النية وهي إخلاف الوعد، وهذا يدل على أن صفة المنافق إنما هي نية إخلاف الوعد عند إنشائه[١].

الثاني: أن الحديث ليس على ظاهره؛ بدليل أن من وعد بمعصية يجب عليه إخلاف وعده، فلا يجب الوفاء بالوعد مطلقًا[٢].

ويمكن أن يجاب: أن نذر المعصية لا يجب الوفاء به في معصية الله، ويجب فيما سوى ذلك، وكذلك الوعد.

الثالث: أن الحديث يُخَرَّج على من كان الإخلاف له سجيةً وخلقًا؛ لأن المدح والذم إنما هو على الصفات والسجايا[٣].

الدليل الثاني: استدلوا من السنة كذلك بحديث عبدالله بن عامر رضي الله عنه أنه قال: دعتني أمي يومًا، ورسول الله ﷺ قاعدٌ في بيتنا، فقالت: ها، تعال أعطك، فقال لها رسول الله ﷺ: «وما أردتِ أن تعطيه؟»، قالت: أعطيه تمرًا، فقال لها رسول الله ﷺ: «أما إنكِ لو لم تعطيه شيئًا كتبت عليكِ كذبة»، أخرجه أحمد وأبو داود[٤].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل إخلاف الوعد من الكذب، والكذب محرم بالإجماع[٥].

(١) ينظر: عمدة القاري، للعيني، (١/ ٣٢٩)، والفتوحات الربانية، لابن علان، (٦/ ٢٥٧).

(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٦/ ٢٧٩).

(٣) ينظر: الفروق، للقرافي، (٤/ ١١٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب (٤٠) الأدب، باب (٨٠) في التشديد في الكذب، (ص٥٤٠)، برقم٤٩٩١، وأحمد، (٤/ ٤٧٧)، برقم١٥٢٧٥.

(٥) ينظر: الفروق، للقرافي، (٤/ ١١٤٢)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (١٣/ ٥٤٠).

ونوقش هذا الاستدلال: بضعف الحديث؛ لجهالة أحد رواته[١].

القول الثالث: إذا كان الوعد مرتبطًا بسبب، وشرع الموعود في السبب وجب الوفاء بالوعد؛ كقوله: إن اشتريت هذه الدار أقرضتك ألف دينار، واشترى الموعود الدار لزم إقراضه، وإلا لم يلزم.

وهو المشهور من مذهب مالك[٢].

وذهب بعض الحنفية إلى وجوب الوفاء بالوعد إذا كان معلقًا، ولم يشترطوا الشروع[٣].

واستدلوا من السنة والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٤].

ووجه الدلالة: أن في ترك الوفاء بالوعد في الصورة السابقة حصول الضرر على الموعود، فيحرم.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا يجب على من غرّ آخر وظلمه أن يغرم مالاً[٥].

ويمكن الإجابة عن هذه المناقشة: أن المكلف كامل الأهلية مسؤول عن التزاماته تجاه الآخرين، وما يترتب بسببه من ضرر.

(٢) **واستدلوا من المعقول:** بأن تعليق الوعد على الشرط يعطيه قوة ارتباط، فيكون

(١) ضعفه الأرناؤوط وباجس في تحقيقهما لجامع العلوم والحكم، (٢/ ٤٨٤)، لجهالة مولى عبدالله ابن عامر.

(٢) ينظر: المنتقى شرح موطأ مالك، للباجي، (٤/ ٤٥٣)، وأحكام القرآن، لابن العربي، (٤/ ٢٤٢)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٨/ ٥٢)، والفروق، للقرافي، (٤/ ١١٤١١).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص٢٨٨)، ودرر الحكام، لحيدر، المادة (٨٤)، (١/ ٨٧).

(٤) سبق تخريجه، (ص٣١٦).

(٥) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٦/ ٢٧٨).

لازمًا بذلك؛ كلزوم العلة للمعلول؛ بخلاف الوعد المجرد.

القول الرابع: يجب الوفاء بالوعد ديانةً لا قضاء، فيثبت في الذمة، ويجب أداؤه، ولا يطالب به.

وهو اختيار تقي الدين السبكي[(١)(٢)].

وقد ذهب في ذلك إلى الجمع بين الأدلة السابقة؛ فحمل أدلة وجوب الوفاء على الوجوب فيما يدين المرء بينه وبين ربه، وحمل الأدلة التي دلت على عدم الوجوب على ما يطالب به المرء قضاءً.

ثانيًا: سبب الخلاف:

قال ابن حجر -رحمه الله-: «وخرّج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو قبله؟»[(٣)]، فمذهب الجمهور استحباب الوفاء بالوعد تخريجًا على أن الهبة لا تلزم قبل القبض، ومذهب المالكية وجوب الوفاء بالوعد تخريجًا منهم على أن الهبة تلزم قبل القبض.

والذي يظهر أن هذا التخريج ليس سببًا وحيدًا للخلاف في هذه المسألة؛ إذ المالكية علقوا وجوب الوفاء بالوعد بحصول الضرر على الموعود، ثم إن من أسباب الخلاف أيضًا وجود أدلة أخرى من الكتاب والسنة هي أقوى دلالة على الوجوب

(١) هو علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام الخزرجي السبكي، تقي الدين أبو الحسن الشافعي، فقيه مفسر محدث مقرئ، ولد بمصر في صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة، وولي قضاء دمشق، من تصانيفه: الابتهاج في شرح المنهاج، والفتاوى جمع ولده، توفي بمصر، سنة ست وخمسين وسبعمائة، مترجم له في طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (١٠/ ١٣٩-٣٣٨)، وطبقات الشافعية، للأسنوي، (٢/ ١٢٤)، والدرر الكامنة، لابن حجر، (٣/ ٦٣-٧١).

(٢) ينظر: الفتوحات الربانية، لابن علان، (٦/ ٢٥٩)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٨/ ٥٣).

(٣) فتح الباري، (٥/ ٦٢٦).

من مجرد هذا التخريج، والله أعلم.

ثالثًا: القول المختار:

القول بوجوب وفاء الوعد مع القدرة هو القول المختار؛ خصوصًا إذا ترتب على إخلافه ضرر بالغير، لقوة ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث، ويقويه أن كثيرًا ممن قال بالاستحباب اشترط أن يستثني الواعد، وإلا أثم[1]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ ﴾[2]، وعليه فيجب على من وعد بالتبرع بمبلغ دوري أن يفي بذلك ما استطاع؛ لما يترتب على وعده من التزامات بين المؤسسة الخيرية والمستفيدين.

(١) ينظر: عمدة القاري، للعيني، (١/ ٣٢٩)، وإحياء علوم الدين، للغزالي، (٣/ ١٣٣)، والمبدع، لابن مفلح، (٩/ ٣٤٥)، والمحلى، لابن حزم، (٦/ ٢٨٠).

(٢) [الكهف: ٢٣].

المطلب الثاني
سياسات المؤسسات الخيرية لتفعيل الاستقطاعات

الاستقطاعات في صورها اليومية أو الشهرية أو النصف سنوية أو السنوية من المدخلات التي تتسم بالثبات والاستمرار النسبي، ومن خلال هاتين السمتين البارزتين يتأكد على المؤسسات الخيرية الاعتناء بهذه الاستقطاعات عن طريق الاهتمام بما يلي:

١- تفعيل كافة الوسائل لإقناع المتبرعين بأهمية الاستقطاع الدوري وعظيم منفعته، من خلال النشرات التعريفية، والخطب المنبرية، والبرامج المسموعة والمرئية.

٢- تيسير عملية الاستقطاع على المتبرعين، بحيث لا يتكلف المتبرع التحويل كل مرة، وعلى المؤسسات الخيرية أن تسعى إلى تطوير وسائل الاستقطاع الآني، عن طريق الحسابات المصرفية، أو قطاعات صرف الرواتب، أو من خلال بطاقات الصراف الآلي أو البطاقات الائتمانية.

٣- إطلاع المتبرعين على جهود المؤسسة وأنشطتها، وشكرهم المستمر على استمرار تبرعهم.

٤- اعتماد الآليات التي تكفل التقليل من تكاليف عملية الاستقطاع؛ لضمان الاستفادة من أكبر قدر من التبرع، وهل يجوز للمؤسسات الخيرية فتح حسابات في البنوك الربوية لتوفير الخصومات الكثيرة التي تخصمها هذه البنوك في حال تحويل أموال التبرعات من رصيد عميلٍ لديها إلى حساب المؤسسة في بنك آخر؟

جاء في فتاوى الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بالقاهرة

ما نصه[١]: «الأصل ألا يتعامل البنك الإسلامي مع البنوك الربوية، ولو لم تشتمل المعاملة على الربا إلا إذا دعت حاجة أو مصلحة معتبرة شرعًا إلى هذا التعامل غير الربوي».

ومسألتنا شبيهة بتلك، وهي خاضعةٌ لقاعدة تزاحم المصالح والمفاسد، ويضبط هذا التزاحم ما يلي:

أ- مرجحات جانب المصلحة:

١- الترجيح بين المصالح والمفاسد بحسب ترتيب الضرورات الخمس: الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم العرض، ثم المال.

والتبرعات التي تحصل عليها المؤسسات الخيرية تنفق في مجالات تخدم حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، بينما المفسدة المترتبة تتعلق بجانب حفظ المال فقط.

٢- تقديم المصلحة المتعدية على المفسدة القاصرة، والتبرعات أثرها يتعدى المتبرع إلى غيره من المستحقين، بينما المفسدة غير متعدية.

٣- تقديم المصلحة المقطوع بها على المفسدة المظنونة، ومصلحة توفير الخصومات البنكية مقطوع بها، ومفسدة الوقوع في الربا بعيدة في حالة فتح الحسابات الجارية، وتفعيل سحبها مباشرة إلى حسابات في مصارف إسلامية، وكذا مفسدة تشجيع الغير على التساهل في التعاملات البنكية المحرمة مفسدة مظنونة.

ب- ومرجحات جانب المفسدة:

١- أن المفسدة متعلقة بالتحريم، بل الربا من كبائر الذنوب، بينما المصلحة

(١) فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية، (ص٤١-٤٢)، صادرة عن الاجتماع الأول للهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بالقاهرة في ٣٠ جمادى الثاني ١٤٠٣هـ.

متعلقة بالندب، والحظر مقدم على الاستحباب.

٢- أن المفسدة لا مندوحة عن الوقوع فيها، والمصلحة قد تتحقق بوسائل أخرى دون ارتكاب المحرم، ودفع المتعين أولى من جلب غير المتعين.

٣- أنه على فرض التساوي، فإن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

والذي يقوى في هذا الباب تقديم مصلحة توفير الخصومات البنكية على مفسدة الإعانة غير المباشرة في استغلال أموال الصدقات في الربا[١]، وثمة إشارات فقهية شهدت لتقديم ما سبق من المصالح على ما ذُكر من المفاسد:

أ- أن تقديم المصلحة المتعلقة بحفظ الضروريات الخمس على المفسدة المتعلقة بحفظ المال شهدت لها الشريعة من خلال إباحة بيع العرايا[٢] لما تعلقت به حاجة الناس.

ب- أن تقديم المصلحة المتعدية إلى العموم على المفسدة القاصرة على البنك، شهد لها في هذا الباب قبول الشريعة صدقة الفاسق بكسبه، لعموم نفعها، واقتصار الإثم عليه.

ج- أن المفسدة يمكن دفعها بسحب الأرصدة المحوّلة على نحوٍ متقارب.

وما اخترته من جواز فتح الحسابات للمؤسسات الخيرية في البنوك الربوية

(١) ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (١٠/ ١٧٢)، و(٤/ ١٨٣)، و(٨/ ١٥٦)، وأحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، لبيت الزكاة- الكويت، (ص٢١١- ٢١٢)، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، وقرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، (ص١١٥)، وتراجع: فتاوى اللجنة الدائمة، (١٣/ ٣٦٩-٣٧٠)، وينظر القول بعدم الجواز فتوى لجنة الفتوى بجمعية إحياء التراث الإسلامي، رقم (٥٨٢)، بتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٤٢٤هـ، ضمن الفتاوى الخيرية، (ص١٤٦-١٤٧).

(٢) بيع العرايا هو بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصًا فيما دون خمسة أوسق، قاله الشافعي وأحمد، وينظر أقوال أخرى، الإعلام، لابن الملقن، (٧/ ١٣٥-١١٣٦).

مقيد بالشروط التالية:

١- أن تكثر الحوالات من البنك الربوي؛ بحيث يُتيقن من وجود المصلحة في فتح الحساب في هذا البنك.

٢- أن تجعل المؤسسة الخيرية حسابها حسابًا جاريًا، وتفعّل سحب أرصدتها منه أولاً بأول.

٣- أن تكون الخصومات التي يستقطعها البنك الربوي في حالة التحويل الخارجي كبيرة بالنسبة للتحويلات الداخلية.

٤- وقد يغني عن فتح حساب إرسال مندوب لاستلام هذه الاستقطاعات شهريًا إن تيسر.

وهل يجوز للمؤسسة الخيرية أن تقبل تبرعات البنك الربوي بعد فتحها حساب فيه؟

سبق اختيار القول بجواز قبول المؤسسات الخيرية لتبرعات البنوك الربوية[١]، لكن إذا كانت تلك التبرعات قد حصلت بعد فتح المؤسسة الخيرية حسابًا في هذه البنوك، فهل يقال: إن صورة المسألة صورة قرض جر نفعًا[٢]؛ فهو ربا؟

الأقرب الجواز[٣] بشرط ألا تكون هذه التبرعات مشروطة بفتح الحساب في البنك، وألا يتأثر قدرها بمقدار رصيد المؤسسة الخيرية؛ ليتأكد أنها لم تكن بسبب فتح الحساب في هذه البنوك، والله أعلم.

(١) ينظر: (ص٤٩٧).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص٢٦٥)، وبداية المجتهد، لابن رشد، (٢/ ١٦٢)، وروضة الطالبين، للنووي، (٤/ ٣٤)، والمغني، لابن قدامة، (٤/ ٣٩٠).

(٣) ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية بالندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع السادس بتاريخ ٢/ ١/ ١٤٢٣هـ، (ص٣٠).

المبحث الثاني
إشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية من الاستقطاعات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم النسب الإدارية التي تقتطعها مؤسسات العمل الخيري من الصدقات

أولاً: صورة المسألة:

مصطلح النسب الإدارية يقصد به في العمل الخيري: استقطاع نسبة محددة كـ(١٠٪، أو ١٢٪ أو ١٨٪) من قيمة كل مشروع خيري تقوم به المؤسسات الخيرية مقابل تنفيذ المشروع[١]، تصرف على الآتي:

الصورة الأولى: تكاليف متعلقة بذات العمل؛ كتكاليف شراء التجهيزات، وأجور العمال، ومنهم المراقبون الذين يقومون بالإشراف على المشاريع الإنشائية، وما يحتاجونه في ذلك من نفقات السفر، وأجرة التنقل، ونحو ذلك.

الصورة الثانية: التكاليف التشغيلية للمؤسسة؛ من رواتب الموظفين، والإيجارات، والتأثيث، ومصاريف التسويق الإعلاني لأنشطتها.

وقد يتم خصم هذه التكاليف من قبل فروع المؤسسة الخيرية التي قامت بجمعها، ثم تخصم مرة أخرى من قبل الإدارة العامة للمؤسسة، والتي قد تكون هي المسؤولة عن تنفيذ العمل.

الصورة الثالثة: إعطاء الساعي نسبة من مجموع التبرعات التي يجمعها مقابل

(١) ينظر: تنمية الموارد البشرية والمالية، للعلي، (ص٢٠٢).

عمله؛ إما في صورة راتب أو مكافأة.

ثانيًا: محل الخلاف:

الأموال المتبرع بها على قسمين:

١- صدقات مطلقة غير معينة، وهذا النوع من الصدقات لا حرج على المؤسسة الخيرية أن تستقطع جزءًا منها، أو تستنفذها كلها في الأعمال الإدارية إن احتاجت لذلك، ورأت أنه أصلح للمتصدق.

٢- صدقات معينة لمشاريع خيرية محددة، وهي موضع الخلاف.

والخلاف كذلك متجه إلى حكم أخذ الإيرادات الإدارية من الصدقات من جهة العمل، لا من جهة الاستحقاق؛ كوصف المسكنة أو الفقر أو نحوهما من الأوصاف التي نص عليها المتصدق.

ثالثًا: التخريج الفقهي لهذه النسب:

التخريج الفقهي للصورة الأولى وهي التكاليف المتعلقة بذات العمل:

هذه التكاليف ترتبط ارتباطًا أساسيًا بتنفيذ العمل وجودته، وهي بذلك تعد جزءًا من أجرة العمل؛ إذ الأعمال لا تقوم إلا بمن يتولى تنفيذها والإشراف عليها، وتغطية ما تحتاج إليه من نفقات التنفيذ، وعليه فهي داخلة في مقصود المتبرع.

التخريج الفقهي للصورة الثانية وهي التكاليف التشغيلية للمؤسسة:

صورة المسألة صورة عقد إجارة، ولها حالتان:

الحالة الأولى: إذا أذن المتبرع بأخذ المؤسسة أجرةً لقاء عملها، وتنبني هذه المسألة على حكم أخذ الأجرة على القربات؟

مسألة: حكم أخذ الأجر على القربات التي يتعدى نفعها للغير؟

أولاً: محل الخلاف:

اتفق أهل العلم على جواز أخذ الرزق من بيت مال المسلمين على القربات

عمومًا؛ لأن بيت المال جُعل لمصالح المسلمين العامة[١]، وأما أخذ الأجرة من غير بيت المال في القربات غير المتعينة، والتي يتعدى نفعها للغير؛ فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

ثانياً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: جواز أخذ الأجرة على القربات التي لا تتعين، وتقبل النيابة.

وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية لأحمد[٤]، وأجازه كذلك متأخرو الحنفية[٥].

واستدلوا من الكتاب والسنة والمعقول:

(١) **استدلوا من الكتاب:** بقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[٦].

ووجه الدلالة: أن العمل على جمع الزكاة وقسمتها قربة، وجاز أخذ الأجرة عليها.

ونوقش هذا الاستدلال: أن ما يعطاه العاملون على الزكاة إنما هو رزق من بيت المال لتفرغهم، وليس عوضًا وأجرًا لعملهم.

وأجيب عن هذه المناقشة: أن هذا مما اختلف فيه أهل العلم، وأكثر أهل العلم على أن ما يأخذه العامل أجرة تقدر بحسب عمله[٧].

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٣/ ٩٤).

(٢) ينظر: المدونة، لمالك، (٣/ ٤٣٠)، والكافي، لابن عبدالبر، (٢/ ٧٥٥)، والذخيرة، للقرافي، (٥/ ٤٠٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٥/ ١٨٧)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٥/ ٣٩٨).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ١٥٤).

(٥) ينظر: ملتقى الأبحر، للحلبي، (٢/ ١٦٢)، واللباب، للميداني، (٢/ ١٠٠).

(٦) [التوبة: ٦٠].

(٧) ينظر: المعونة، لعبدالوهاب، (١/ ٢٦٩)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٨/ ١١٣)، =

(٢) واستدلوا من السنة بدليلين:

الدليل الأول: ما رواه البخاري ومسلم[١] أن النبي ﷺ قال لخاطب المرأة: «ملكتكها بما معك من القرآن».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل تعليم القرآن -وهو من أجلّ القرب- مهرًا في الزواج.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ لم يصرح في هذا الحديث بجعل التعليم صداقًا، ويحتمل أنه زوجه بغير صداق إكرامًا له.

والثاني: أن المهر ليس بعوض محض، وإنما وجب نحلة للمرأة؛ ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته بخلاف الأجر، فافترقا[٢].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء، فيهم لديغ -أو سليم-، فعرض لهم رجلٌ من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راقٍ، إن في الماء رجلاً لديغًا أو سليمًا، فانطلق رجلٌ منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرًا، فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا

=

والمجموع، للنووي، (٦/ ١٧٥)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٢٧٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب (٤٠) الوكالة، باب (٩) وكالة المرأة الإمام في النكاح، (ص٤٥٥)، برقم٢٣١٠، ومسلم في كتاب (١٦) النكاح، باب (١٣) الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، (ص٥٦٠)، برقم١٤٢٥.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ١٥٧).

كتاب الله»، رواه البخاري[١].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقـرَّ أخذ الجُعل على الرقية.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن صورة ما جاء في الحديث صورة عقد الجعالة، وباب الجعالة أوسع من باب الإجارة[٢].

(٣) واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: أنه قد لا يتيسر في كثيرٍ من الأحيان وجود المتبرع بهذه الأعمال، فيحتاج إلى بذل الأجر فيها.

والدليل الثاني: قالوا: لما جاز أخذ الرزق والجعل على القرب؛ جاز أخذ الأجر عليها.

القول الثاني: لا يصح أخذ الأجرة على القربات مطلقًا.

وهو مذهب الحنفية[٣]، والحنابلة في رواية هي المذهب[٤].

واستدلوا من الكتاب والسنة والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾[٥].

ووجه الدلالة: أن العبد فيما يعمله من القربات والطاعات عاملٌ لنفسه، ومن

(١) أخرجه في كتاب (٧٦) الطب، باب (٣٤) الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، (ص١٢٣٢)، برقم٥٧٣٧.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، (٥/ ٤٣٣)، وروضة الطالبين، للنووي، (٥/ ٢٦٩)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ١٥٧).

(٣) ينظر: الهداية، للمرغيناني، مع تكملة شرح فتح القدير، (٩/ ٩٨)، وملتقى الأبحر، للحلبي، (٢/ ١٦١)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٩/ ٧٦)، واللباب، للميداني، (٢/ ١٠٠)، والفتاوى الهندية، لنظام الدين، (٤/ ٤٤٨).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ١٥٥)، والفروع، لابن مفلح، (٤/ ٤٣٥)، والإنصاف، للمرداوي، (٦/ ٤٥).

(٥) [فصلت: ٤٦].

عمل لنفسه لا يستحق الأجر على غيره[١].

وقد يناقش هذا الاستدلال: بأن صورة المسألة أن يعمل القربات ناويًا أن تكون لغيره، والأعمال بالنيات.

(٢) **واستدلوا من السنة بدليلين:**

الدليل الأول: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه علّم رجلاً من أهل الصفة[٢] شيئًا من القرآن، فأهدى له قوسًا، فسأل النبي ﷺ، قال: فقلت: يا رسول الله، رجلٌ أهدى إليّ قوسًا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمالٍ، وأرمي عنها في سبيل الله، فقال: «إن كنت تحب أن تطوق بها طوقًا من نار فاقبلها»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[٣].

الدليل الثاني: حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، وفيه: «واتخذ مؤذنًا لا يتخذ على أذانه أجرًا»[٤].

(١) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٩/ ٨٢).

(٢) أهل الصفة: هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٣/ ٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب (٢٣) الإجارة، باب (١) في كسب المعلم، (ص٣٨٢)، برقم٣٤١٦، وابن ماجه في كتاب (١٢) التجارات، باب (٨) الأجر على تعليم القرآن، (ص٢٣٤)، برقم٢١٥٧، وأحمد، (٦/ ٤٢٩-٤٣٠)، برقم٢٢١٨١، قال ابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، (٣/ ٦٥): «المغيرة بن زياد ضعيف»، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (٢/ ١٨٨): «إسناده ضعيف»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١/ ٦٥٥)، برقم ٢٩١٥.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب (٢) الصلاة، باب (٣٩) أخذ الأجر على التأذين، (ص٨٢)، برقم٥٣١، والترمذي في كتاب (٢) الصلاة، باب (٤١) ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، (ص٥٥)، برقم٢٠٩، والنسائي في كتاب (٧) الأذان، باب (٣٢) اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا، (ص٨٧)، برقم٦٧٢، وابن ماجه في كتاب (٣) الأذان والسنة =

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى أصحابه عن أخذ الأجر على فعل القربات؛ كتعليم القرآن والأذان.

(٣) **واستدلوا من المعقول بدليلين:**

الدليل الأول: أن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربةً لله تعالى؛ لذا لا يجوز الاعتياض عن ذلك بأخذ الأجر.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن هذه القربات شابتها شائبة النفع المتعدي الحاصل للغير، مما جعل أخذ الأجر مقابل هذا النفع جائز.

الدليل الثاني: أن أخذ الأجرة على القرب سببٌ لتنفير الناس عنها؛ لثقل الأجرة عليهم، وإلى هذا أشار الله تعالى في قوله: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴿٤٠﴾﴾[1].

وقد يناقش هذا الاستدلال: أن دفع الأجرة مقابل أداء الغير للقربة لا يكون إلا برضا المكلف، والأصل أن يتولى هو القيام بها إن شاء.

القول الثالث: جواز أخذ الأجر على القربات عند الحاجة.

وهي رواية لأحمد[2]، اختارها ابن تيمية[3].

واستدلوا: بمجموع أدلة الفريقين؛ فحملوا أدلة المنع على محل عدم الحاجة، وأدلة الجواز على وجودها.

=

فيه، باب (٣) السنة في الأذان، (ص٨٧)، برقم٧١٤، وأحمد، (٤/ ٥٩٧)، برقم١٥٨٣٦، وصححه أحمد شاكر في شرحه للترمذي، (١/ ٤١٠).

(١) [الطور: ٤٠].

(٢) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٦/ ٤٦).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٣٠/ ٢٠٧)، والفروع، لابن مفلح، (٤/ ٤٣٥).

ثالثًا: سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة أن هذه الأعمال متعدية النفع، وهي في ذات الوقت مما يشترط كون العامل لها من أهل القرب؛ إذ لا تقبل من كافر، لكونها عبادة، فمن نظر إلى حصول النفع منها حكم بالأجر، ومن نظر إلى كونها لا تكون إلا عبادة منع[١].

رابعًا: القول المختار:

القول بجواز أخذ الأجرة على القرب المتعدية عند الحاجة هو القول الأقرب في هذه المسألة؛ جمعًا بين الأدلة، ويدل عليه قول تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾[٢]، خصوصًا في مسألة تفريق الزكاة؛ إذ تفريق الزكاة ونحوها عبادة معقولة، تحصل مصلحتها بإيصال الحقوق لأهلها، ولا تتأثر هذه المصلحة بـأخذ العوض عليها، بل قد تتم على وجهٍ أتم، وهكذا بناء المساجد وحفر الآبار.

الحالة الثانية: إذا لم يُستأذن المتبرع في أخذ هذه النسب، هل يصح أخذها بغير إذنه الصريح أو علمه؟

لأهل العلم المعاصرين في هذه المسألة قولان:

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم:

القول الأول: الجواز[٣].

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٣٠/ ٢٠٦).

(٢) [النساء: ٦].

(٣) وممن ذهب إليه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، (ص٢٢٥)، والهيئة الشرعية للندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع الثاني بتاريخ٤/ ١١/ ١٤٢١هـ، (ص٦)، والشيخ عبدالله بن جبرين، ينظر: ١٠٠ =

واستدلوا بالأدلة التالية:

- أن هذه الأعمال لا تنفذ إلا بوجود عاملٍ ومشرفٍ عامٍ على العمل، ولا يتم ذلك إلا بأجر، والوسائل لها أحكام المقاصد[١].
- أنه إذا جاز استقطاع نصيب من الزكاة للعاملين عليها؛ فلئن يجوز في الصدقات من باب أولى[٢].
- أن من يتبرع لجهة خيرية إنما يقصد دعم أعمالها، وتواصلها في مساعيها، وهي لا تعطي إلا من تحتاج إليه في دعم أعمالها، أو القيام بها[٣].
- أن المتبرع لن يخلو من الأجر؛ إذ القصد العام للمتبرعين هو دعم أبواب الخير، وطلب الثواب من الله، ودعم المؤسسات الخيرية بابٌ من أبواب الخير العظيمة.
- أن أخذ هذه النسب من باب العمل بالعرف العام للجمعيات الخيرية، والمعروف

=

سؤال وجواب في العمل الخيري، (ص٤٦)، ود.يوسف القرضاوي، ينظر: آراء الشيخ يوسف القرضاوي في القضايا الفقهية المتعلقة بكفالة الأيتام، (ص٣)، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية ضمن فعاليات المهرجان السابع لليتيم، الذي نظمته جمعية الإصلاح الاجتماعية الخيرية، صنعاء، ٢٤ شوال ١٤٣٠هـ، ود.سعود الفنيسان ينظر: فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، تصنيف: كتاب الزكاة، أصناف الزكاة الثمانية، بتاريخ ٤/ ٧/ ١٤٢٣هـ، وأبو عليو ينظر: حكم استقطاع جزء (نسبة معينة) من الإيرادات، ود.عبدالله الفقيه، ينظر: فتاوى موقع الشبكة الإسلامية، رقم الفتوى ٤١٥٦١، بعنوان: لا حرج في أخذ راتب من دار رعاية الأيتام، بتاريخ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ.

(١) سبق عزوها، (ص٥٠).

(٢) ينظر: أبحاث المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة، (ص٢٢٥)، وآراء الشيخ يوسف القرضاوي، (ص٣).

(٣) ينظر: فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، المجيب: هاني الجبير، تصنيف: المعاملات، الإجارة والجعالة، بتاريخ ١/ ٦/ ١٤٢٤هـ.

عرفًا كالمشروط شرطًا[١].

القول الثاني: المنع[٢].

واستدلوا بالأدلة التالية:

- أن أخذ هذه النسب من باب دفع المال المتبرع به في وسائل الخير دون مقاصده، والذين يعطون التبرعات لا يريدون أن تبذل تبرعاتهم في وسائل الصدقات، وإنما يريدون أن تصل تبرعاتهم إلى نفس المحتاجين[٣].
- أن أخذ العاملين على الزكاة منها إنما هو مقابل عملهم المتعلق بذات الزكاة، ولا يأخذ الوالي أو القاضي منها شيئًا لقاء إشرافه العام، قال المرداوي -رحمه الله-: «الوكيل في الصدقة لا يأكل منها شيئًا لأجل العمل، نص عليه، وقد صرح القاضي في المجرد بأن من أوصى إليه بتفرقة مال على المساكين، أو دفع إليه رجل في حياته مالاً ليفرقه صدقة، لم يجز له أن يأكل منه شيئًا بحق قيامه؛ لأنه منفعة، وليس بعاملٍ منمٍ مثمّر»[٤]، وقد سبق اختيار القول بمنع المؤسسات الخيرية غير الحكومية من الأخذ من الزكاة بمسمى العمالة[٥].
- أن الإنسان لا يرضى هذا الأمر لنفسه -أن يُنفق من صدقته بغير علمه وبغير

(١) سبق عزوها، (ص٩٤).

(٢) وممن ذهب إليه الشيخ محمد بن عثيمين ينظر: مجموع فتاويه ورسائله، (١٨/ ٤٧٤- ٤٧٥)، ولقاءات الباب المفتوح، (١٦٦/ ١٠)، فرغت في موقع الشبكة الإسلامية، ود.أبو فارس ينظر: فتاوى شرعية، (١/ ٣٩٠)، ود.عبدالكريم زيدان عن مكالمة هاتفية معه، والشيخ عبدالعزيز آل الشيخ والشيخ عبدالله الغديان والشيخ عبدالله بن منيع والشيخ علي بن سالم بكير عن مقابلة شخصية معهم.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ورسائله، (١٨/ ٤٧٤).

(٤) الإنصاف، (٥/ ٣٤١).

(٥) ينظر: (ص٢٠٣).

ما أراد- فكيف يرضاه لغيره؟

- أن المتبرع قد يتولى العمل بنفسه، أو عن طريق من يوكله إذا علم أن المؤسسة تأخذ نسبة لصالحها.
- أن العرف في ذلك غير لازم؛ لعدم علم المتبرع به.

ثانيًا: القول المختار:

الفصل في هذه المسألة يتعلق بمدى تعارف المؤسسات الخيرية على أخذ هذه النسبة، ومدى إطلاع المتبرعين على ذلك؛ لذا لا بد من ملاحظة ما يلي:

١- أن يُسعى لتغطية المصاريف التشغيلية للمؤسسة من غير الأموال المتبرع بها ما أمكن؛ كإيجاد وقف لصالح نفقات المؤسسة، أو تبرعات خاصة تجمع لهذا الغرض.

٢- يجب الاقتصاد في المصاريف التشغيلية، والاقتصار على الضروري منها فقط.

٣- إذا وجد المتبرع بتنفيذ العمل فهو المقدم على غيره؛ حفاظًا على حقوق المستحقين.

٤- لابد أن يُقدر القائمون على أمر الجمعيات؛ كأعضاء مجالس الإدارة قدر هذه النسب التي يأخذها العاملون، ولا يترك الأمر للعاملين أنفسهم؛ حتى تراعى الضوابط الشرعية في صرف هذه الأموال.

٥- وهل يلزم علم كل متبرع بذلك أو يُكتفى بالعلم العام؟

نازعت المسألة قاعدتان؛ قاعدة: تحكيم العرف[١]، وقاعدة: النطق أقوى من العرف[٢]، وإذا كانت المؤسسات الخيرية قد تعارفت على أخذ هذه النسب، فقد

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص١٢٢)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٩/ ٨٠).

(٢) سبق عزوها، (ص٣١٧).

شهرت نفسها باسم المؤسسات الخيرية التطوعية، وهذا الأخير مقدم في الحكم عليها، ما لم تُشهر أن مرادها بهذه اللفظة خلاف ما يظهر منها لعامة الناس[١].

فإن قيل: أليس المتعامل مع السماسرة والبنائين وغيرهم من الأجراء يُلزم بعرفهم في أداء حقوقهم، وإلزامهم بواجباتهم؟

قيل: هذا صحيح، لكن المؤسسات الخيرية افترقت عن أصحاب أي مهنة أخرى جرى العرف بحقوقهم وواجباتهم؛ لأن أولئك لم يعارض مسماهم ما تعارفوا عليه من أخذ أجرة المثل، بخلاف المؤسسات الخيرية، فالذي يظهر التأكيد على إطلاع المتبرع بما يستقطع من تبرعه، ولذلك وسائل، منها:

١- أن تكتب لوحة على مدخل المؤسسة تبين ما تأخذه من نسبة، شريطة أن يطلع عليها المتبرع.

٢- أو أن ينبه على ذلك في العقد الذي يكتب بينه وبين المؤسسة.

٣- أو أن يكون قد بُـيّن ذلك في النشرات التعريفية للمؤسسة التي وصلت للمتبرع.

٤- أو أن يخبر شفهيًا باستقطاع هذه النسب، أو نحو ذلك من أي وسيلة تضمن الاطمئنان على علم المتبرع بهذا الاستقطاع.

٥- أو أن تعمد المؤسسة الخيرية إلى جمع تبرعات بمسمى الأعمال المؤسسية الإدارية، أو ضمن الدعوة للتبرع بمبلغ معين، تصرف نسبة منه لصالح هذه الأعمال؛ كما هو حال بعض المؤسسات الخيرية.

٦- وقد أجاز بعض أهل العلم[٢] إذا خرج العمل الخيري -كدورة شرعية

(١) ينظر: (ص٩٥).

(٢) تنظر: فتوى الشيخ أحمد المعلم، ضمن أجوبة أسئلة اللجنة العلمية لتوضيح بعض الإشكاليات على الدورات الشرعية، إعداد اللجنة العلمية بجمعية الحكمة اليمانية، بتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٢٦هـ.

مثلاً- بمواصفات محددة ومبلغ معين أن تأخذ الجهة الخيرية المبالغ الفائضة بعد تنفيذها للعمل المحدد بنفس المواصفات، ودون اشتراط إذن المتبرع، ويلزمها في المقابل تغطية العجز إن حدث؛ كالمتعهد أو المقاول الذي يلتزم أداء عملٍ ما بتكلفة معينة.

التخريج الفقهي للصورة الثالثة وهي أخذ الجامع راتبًا أو نسبة من الأموال المتبرع بها:

تخرج هذه الصورة على أحد ثلاثة تخريجات:

التخريج الأول: أنها شركة مضاربة بين المؤسسة والجامع للتبرعات.

ووجه التخريج: أن الجامع يقدم العمل، والمؤسسة تعطيه مقابل ذلك نسبة من عمله.

ويعترض على هذا التخريج من وجهين:

الوجه الأول: أن رأس المال لم يقدم من المؤسسة، وإنما من المتبرع، ولم يتفق المتبرع مع الجامع على نسبة؛ ففارقت المضاربة.

وقد يجاب: أن المؤسسة الخيرية أذنت للجامع في استلام ما يخصها من تبرعات المتبرعين، وأخذ نسبة منها مقابل ذلك؛ فتكون بمثابة من قدّم رأس المال.

والوجه الثاني: أن الجامع ليس منمِّ للمال؛ فلا يستحق أجرة على جمعه؛ بخلاف المضارب.

التخريج الثاني: أنه عقد إجارة.

ووجهه: أن الجامع يقوم بالعمل؛ وهو جمع التبرعات مقابل أجر يحصل عليه من المؤسسة.

واعترض على هذا التخريج: بأنه لا يجوز أن تُجعل أجرة العامل نسبة مما ينتج من عمله.

وأجيب: أن هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم على قولين:

مسألة: هل تصح الإجارة إذا كانت الأجرة نسبة هي جزء مشاع ناتج من عمل الأجير؟

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: عدم جواز أن تكون الأجرة نسبة مشاعة تنتج من عمل الأجير.

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهي رواية أخرى لأحمد[٤].

واستدلوا من السنة والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه الطحاوي والبيهقي والدارقطني[٥] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل[٦]، زاد بعض

(١) ينظر: ملتقى الأبحر، للحلبي، (٢/ ١٦٣)، وحاشية ابن عابدين، (٩/ ٧٩)، والفتاوى الهندية، لنظام الدين، (٤/ ٤٤٤).

(٢) ينظر: المدونة، لمالك، (٣/ ٤٢٠)، والمعونة، لعبدالوهاب، (٢/ ١٠٩)، والكافي، لابن عبدالبر، (٢/ ٧٤٥)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣/ ٢٣٨)، والقوانين الفقهية، لابن جزي، (ص٢٩٧)، والشرح الصغير مع بلغة السالك، للدردير، (٤/ ١٩)، وحاشية الدسوقي، (٢/ ٩٥).

(٣) ينظر: بحر المذهب، للروياني، (٩/ ٣١٦)، وروضة الطالبين، للنووي، (٥/ ١٧٦)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٥/ ٣٨٥).

(٤) ينظر: الفروع، لابن مفلح، (٤/ ٣٩٤).

(٥) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب (١٠٥) بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من نهيه عن قفيز الطحان، (٢/ ١٨٦)، برقم ٧٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى، باب (٢) النهي عن عسب الفحل، (٥/ ٣٣٩)، والدارقطني في كتاب البيوع، (٣/ ٤٧)، برقم ١٩٥، وقال محقق مشكل الآثار: إسناده ضعيف، فيه عطاء بن السائب (مختلط)، وعبدالرحمن بن أنعم، وشعيب الكسائي (ضعيفان).

(٦) عسب الفحل هو الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، (٢/ ٩٤)، والنهاية، لابن الأثير، (٣/ ٢٣٤).

الرواة: وعن قفيز الطحان.

ووجه الدلالة: أن من أهل العلم من فسر بيع قفيز الطحان بأن يُكترى الطحان على طحن الحنطة ببعض دقيقها، ووجه النهي أن الحنطة في الحال ليست على هيئتها المشروطة، فهي مجهولة وغير مقدور على تسليمها[١].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأن الحديث ضعيف[٢].

والثاني: بأن الحديث ليس فيه نهي عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق، بل عن شيءٍ مسمى معلوم، وهو القفيز، فالمراد بالحديث النهي عن الأجرة المسماة المعلومة من الناتج؛ كالنهي عن المزارعة بمسمى معلوم[٣].

(٢) **واستدلوا من المعقول بدليلين:**

الدليل الأول: أن من شرط صحة عقد الإجارة أن تكون الأجرة معلومة[٤]، فإذا كانت جزءًا مشاعًا من ناتج عمل الأجير كانت حينئذٍ مجهولة، لا يعلم مقدار الخارج ولا صفته؛ لاختلافه باختلاف كيفية العمل ومهارة العامل[٥].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن العامل قد رأى ما سيعمل فيه، والرؤية أعلى طرق العلم؛ فصارت الأجرة بالنسبة له معلومة، والاختلاف اليسير في القدر والصفة مغتفر.

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي، (٢/ ١٨٨)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٥/ ٣٨٥)، والفروع، لابن مفلح، (٤/ ٣٩٤).

(٢) قال ابن تيمية: «هذا الحديث باطل، لا أصل له»، ينظر: مجموع الفتاوى، (٣٠/ ١١٣).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٣٠/ ١١٣).

(٤) وقد نقل ابن قدامة في المغني الإجماع على ذلك، (٦/ ١٥).

(٥) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٥/ ٣٨٩).

الثاني: أن الجهالة التي تمنع من صحة العقد هي الجهالة التي تفضي إلى النـزاع والاختلاف، أما هذا الجزء المشاع فإنه يؤول للعلم، ويحصل على جهة هي أقرب للعدل والتراضي.

الدليل الثاني: أن من شرط الإجارة أن يكون عمل الأجير خالصًا لنفع المستأجر، وفي الإجارة بنسبة مما يخرج ينتفع الأجير بعمله؛ فيكون عاملاً لنفسه، فتفسد الإجارة[١].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال على التسليم بهذا الشرط: أن الأجير قد قدّر ما سيعمل فيه لنفع المستأجر، وقدّر كذلك ما استبقاه لنفع نفسه.

القول الثاني: جواز أن تكون الأجرة نسبة مشاعة تنتج من عمل الأجير.

وهو مذهب الحنابلة[٢]، وابن حزم[٣]، وأجازه بعض الحنفية[٤]، وبعض المالكية للضرورة[٥].

واستدلوا من السنة والمعقول:

(٥) استدلوا من السنة: بما أخرجه الشيخان[٦] أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

(١) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٩/ ٨٢)، وروضة الطالبين، للنووي، (٥/ ١٩١)، والإجارة الواردة على عمل الإنسان (دراسة مقارنة)، لشرف الشريف، (ص١٩٣).

(٢) ينظر: الفروع، لابن مفلح، (٤/ ٣٩٤)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٥٥٤).

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٧/ ٢٥).

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية، لنظام الدين، (٤/ ٤٤٤-٤٤٥).

(٥) ينظر: المعيار المعرب، للونشيريسي، (٨/ ٢٢٤).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب (٤١) الحرث والمزارعة، باب (٨) المزارعة بالشطر ونحوه، (ص٤٥٩)، برقم٢٣٢٨، ومسلم في كتاب (٢٣) المساقاة، باب (١) المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (ص٦٣٤)، برقم١٥٥١، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ووجه الدلالة: أن هذه المعاملة من النبي ﷺ لأهل خيبر في معنى أن يعطى الأجير أجره جزءًا مشاعًا من عمله.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: أن عقد النبي ﷺ مع أهل خيبر كان عقد شركة، لا إجارة، والشركة عمل في عين تنمى بالعمل؛ فيجوز اشتراط العوض كجزء من النماء، بخلاف الإجارة؛ إذ لا يقف حصول النماء على عمل الأجير[١].

(٦) واستدلوا من المعقول: بأن المتعاقدين يشتركان في الغنم والحرمان، وهذا أقرب للعدل.

ونوقش: بما سبق.

ثانيًا: القول المختار:

القول الذي أختاره جواز أن تُجعل أجرة الأجير جزءًا مشاعاً ينتج من عمله؛ لقوة الأدلة التي دلت على ذلك، ولحصول التراضي بما هو أقرب للعدل.

واعترض على تخريج عمل جامع التبرعات بأنه عقد إجارة: بأن العمل الذي يقوم به الجامع غير معلوم؛ فلا تصح هذه المعاملة.

التخريج الثالث: أنه عقد جعالة.

ووجه التخريج: أن عمل الجامع عمل ينظر فيه إلى نتيجة العمل لا إلى ذات العمل، ولا يشترط في الجعالة أن يكون العمل معلومًا، كما نص الفقهاء، قال السيوطي -رحمه الله- في بيان ما افترقت فيه الإجارة والجعالة: «افترقا في أمرين: **أحدهما**: تعيين العامل في الإجارة دون الجعالة، **والآخر**: العلم بمقدار العمل معتبر في الإجارة دون الجعالة»[٢].

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ١٧).

(٢) الأشباه والنظائر، (ص٦٤٢)، والروض المربع، للبهوتي، (٢/ ١٧٢).

ويعترض على التخريج: بأنه يشترط في عقد الجعالة كون الجعل معلومًا؛ فلا يصح إعطاء الأجير نسبة من ناتج عمله.

ويجاب: بأن الراجح جواز الجعالة بنسبة شائعة؛ كالإجارة[١].

القول المختار من التخريجات الثلاثة:

الأقرب أن صورة العقد صورة الجعالة، وقد توفرت شروط جوازها، وبقي أن يقال: هل تصح الجعالة على عوضٍ متفق عليه مع المؤسسة الخيرية دون علم المتبرع بالمال، اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه المسألة على قولين:

أولاً: أقوال أهل العلم المعاصرين في المسألة، وأدلتهم:

القول الأول: الجواز[٢].

(١) واستدلوا من الكتاب والمعقول:

استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[٣].

ووجه الدلالة: إن الله تعالى فرض للعاملين على جمع الزكاة المفروضة نصيبًا

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٠/ ٥٠٩).

(٢) ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية بالندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع الخامس بتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٢٢هـ، (ص٢٥)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين ورسائله، (١٨/ ٣٦٥)، وفتاوى في أحكام الزكاة، له، (ص٣٦٥)، و١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، لابن جبرين، (ص٣٦)، وفتاوى موقع الشبكة الإسلامية معدلة: د.عبدالله الفقيه، رقم الفتوى ٥٠٨١٦، بعنوان: مسائل تتعلق بأعمال الجمعيات الخيرية، بتاريخ ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ وفتاوى موقع الإسلام اليوم: هاني الجبير، ود.عبدالكريم زيدان عن استفتاء هاتفي بشرط أن يأخذ أجرة مناسبة لعمله لا نسبة مما جمعه.

(٣) [التوبة: ٦٠].

بقدر عملهم، فمن باب أولى أن يُعطى من يسهم في جمع التبرعات المندوبة؛ لأن باب الصدقات أوسع[١].

(٢) **واستدلوا من المعقول بدليلين:**

الدليل الأول: أن هذا الاستقطاع في مقابل ما يقوم به الجامع من جهد ووقت، وما يبذله من مال لجمع هذه الصدقات[٢].

الدليل الثاني: أن في هذا تحفيزًا للجامع لبذل جهد أكبر، كما أن فيه تحفيزًا لغيره[٣].

القول الثاني: عدم الجواز[٤].

واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: أن المتبرع لم يقصد التصدق لهؤلاء الجباة[٥]، وهي حق للفقراء والمساكين[٦].

وقد يناقش هذا الاستدلال: بأن الجامع أخذ أجرته من المال الذي صار ملكًا للمؤسسة الخيرية.

وقد يجاب: أن المؤسسة الخيرية ليست إلا وكيلة للمتبرع في صرف المال بحسب أمره، ولا يحق لها أن تتصرف في المال تصرف المالك.

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ورسائله، (١٨/ ٣٦٥).

(٢) ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (٤/ ٧٠).

(٣) ينظر: ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، لابن جبرين، (ص٣٦).

(٤) ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (١٤/ ٩٣)، و(١٣/ ١٠٥)، ويستثنى من ذلك إذا أذن المتبرعون، وقارن بـ(٤/ ٧٠)، والفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، (٥/ ٣٨٣٥)، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، لمصطفى الخن، وآخرون، (٣/ ١٣١).

(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، (٥/ ٣٨٣٥).

(٦) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، لمصطفى الخن، وآخرون، (٣/ ١٣٢).

الدليل الثاني: أن عدّ هذه النسبة المستقطعة مقابل الأجرة على السعي في الجمع لا يجوز؛ لكونها أجرة مجهولة، ومشاعة تنتج من ذات عمل الأجير[(١)].

ونوقش: بجواز ذلك كما سبق[(٢)].

القول المختار في أخذ الجامع نسبة مما يجمعه:

الحكم في هذه المسألة ينبغي النظر فيه إلى جهتين:

الجهة الأولى: جهة العلاقة بين المؤسسة والجامع: وهو عقد جعالة، وسبق قريبًا جوازه.

الجهة الثانية: جهة العلاقة بين المتبرع والجامع؛ حيث إن الجامع يأخذ أجرة عمله نسبة من تبرع المتبرع، فهل يصح هذا؟

لا شك في الجواز إذا أذن المتبرع، أما إذا لم يأذن فإن هذه المسألة تخضع لدخول عمل العامل ضمن حدود تطبيق إرادة المتبرع، فهل يدخل جمع التبرعات في هذا الإذن؟

الذي أختاره أن الصدقات إن كانت معينة؛ ككفالة يتيم، أو بناء مسجد، فلا يظهر جواز الأخذ منها بحجة الجمع؛ لعدم اشتمال الإذن عليها لا عرفًا، ولا عملاً بالأصلح للمتبرع.

وإن كانت التبرعات المجموعة عامة جاز أخذ الجامع أجرته نسبةً من المال الذي جمعه؛ لإطلاق المتبرع الإذن للمؤسسة الخيرية في التصرف في المال المتبرع به، وإن كان الجامع سيأخذ راتبًا من المؤسسة فالجواز أولى؛ لعدم ارتباطه بعلاقة معاوضة مع المتبرع؛ فلا يشترط علمه ولا رضاه، وينبغي مراعاة ما يلي:

(١) ينظر: المصدر السابق، والصفحة نفسها، والفقه المنهجي، لمصطفى الخن، وآخرون، (٣/ ١٣١).

(٢) (ص٥٣٦).

١- إذا أعطي الجامع راتبًا، فينبغي مراعاة أن يعطى أجرة المثل أو أقل من أجرة المثل، مع اعتبار مدى مشقة العمل، ولوازم ما يحتاج إليه لتنفيذه، ومدى أهلية القائم عليه وخبرته، والأولى في تقديره أن يكون بين الحدين الأعلى والأدنى للمستوى المتعارف عليه في الأجور عادةً[١].

٢- وهل الأولى إعطاؤه نسبةً أو راتبًا؟

والجواب: أن أخذ الجامع نسبةً مما يجمعه خير للمؤسسة من إعطائه راتباً، قد لا يحصله من تبرعات المتصدقين[٢]، لكن إذا زاد مبلغ التبرع كثيرًا، فأخذ النسبة قد لا يناسب أبدًا مقدار الجهد المبذول، بل قد يكون ذلك من عدم رشد المؤسسة الخيرية في صرف أموال الصدقات، وقد قال النبي ﷺ: «إن رجالاً يتخوضون[٣] في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة»[٤]، وفي هذه الحالة، فلتسلك المؤسسات الخيرية سبيلاً وسطًا تقدر فيه الحاجة التي يقتضيها العرف[٥]، والله أعلم.

(١) ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية بالندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع الخامس، بتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٢٢هـ، (ص٢٥).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٠/ ٥٠٩-٥١٠).

(٣) أي يتصرفون في مال الله تعالى بما لا يرضاه الله، وقيل: هو التخليط في تحصيله من غير وجهه كيف أمكن، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٢/ ٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب (٥٧) فرض الخمس، باب (٧) قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، (ص٦٣٣)، برقم٣١١٨، عن خولة الأنصارية رضي الله عنها.

(٥) وقد سألت بعض المتخصصين في تسويق العمل الخيري فاقترح أن يُعطى من جمع أقل من مائة ألف نسبة معينة كـ ٥٪، ومن جمع ما بين مائة ألف إلى مليون مبلغ سبعة آلاف، ومن جمع أكثر من ذلك فله في كل مائة ألف ستة آلاف، مثلاً.

المطلب الثاني
حكم الاستقطاع من التبرعات المخصصة لكفالة الأيتام

أولاً: معنى كفالة اليتيم:

الكفالة في اللغة: الضمان[١]، قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾[٢]؛ أي ضمها إليه وضمن القيام بها[٣]، وفي قوله: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ ﴾[٤]؛ أي يربيها ويحضنها[٥]، واليتيم هو من فقد والده وهو دون سن البلوغ[٦]، والمقصود بكفالة اليتيم: توفير كل ما يحتاجه لاستمرار الحياة وحسن التنشئة، وجعله عضوًا مثمرًا نافعًا في المجتمع[٧]، ويشمل ذلك القيام بأمره، ومصالحه؛ من نفقة، وكسوة، وسكنى، وتأديب، وتربية، وتزويجه عند حاجته إلى ذلك، قال النووي -رحمه الله- في شرح مسلم[٨]: «كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة، وكسوة، وتأديب، وتربية،

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري، (٥/ ١٨١١)، ولسان العرب، لابن منظور، (١١/ ٥٨٩)، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، (٢/ ٧٩٣).

(٢) [آل عمران: ٣٧].

(٣) ينظر: معالم التنزيل، للبغوي، (١/ ٢٨٣)، والدر المنثور، للسيوطي، (٢/ ١٨٥).

(٤) [آل عمران: ٤٤].

(٥) ينظر: تفسير الجلالين، للسيوطي، (ص٤٧)، وفتح القدير، للشوكاني، (١/ ٤١٧).

(٦) ينظر: تفسير الكشاف، للزمخشري، (١/ ٢٤٢)، والتفسير الكبير، للرازي، (٩/ ١١٣٦)، وأحكام القرآن، لابن العربي، (١/ ٢١٥)، وحاشية الصاوي على الجلالين، (١/ ٧٥).

(٧) ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (١٣/ ٢٨٧).

(٨) (١٨/ ٣١٣).

وغير ذلك».

وكفالة اليتيم المالية تقدر حسب مستوى المعيشة في بلد اليتيم المكفول، وتشمل حاجات اليتيم الأساسية دون الكمالية، فينبغي أن يتوفر لليتيم المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، والتعليم حتى يعيش حياةً كريمة، ولا يشعر بفرق بينه وبين أقرانه ممن ليسوا بأيتام[١].

وتشمل كذلك حفظ ماله إن كان له مال، وتنميته له، وإصلاحه، والإنفاق عليه منه، وإخراج الواجب فيه[٢].

وترتفع شرعية كفالة اليتيم متى أصبح مكفولاً كفالةً مجزئةً[٣]، والكفالة المجزئة إنما تتحقق بـ«تصور حقوق اليتيم بشمول -روحًا وجسدًا وعقلاً- كما يبذل الوالد لولده»[٤]، وقد قال تعالى: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾﴾[٥]، فلا بد من تحقق معنى الإكرام، وإذا لم يكن دفع المال محققاً المعنى المعتبر في الكفالة كان دفع المال من المتبرع مجرد صدقة، ولا بأس حينئذٍ أن يتشارك أكثر من شخصٍ في التصدق على يتيمٍ واحد[٦]، لكن مع مراعاة أمورٍ، منها:

(١) ينظر: يسألونك، لعفانة، (٧/ ٢٣١).

(٢) ينظر: الكبائر، للذهبي، (ص٧٣).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية والسعودية، (١٤/ ٢٤٢).

(٤) مقدار الكفالة المجزية ومدتها، لصالح الضيباني، (ص٦)، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية ضمن فعاليات المهرجان السابع لليتيم، الذي نظمته جمعية الإصلاح الاجتماعية الخيرية، صنعاء، ٢٤ شوال ١٤٣٠هـ.

(٥) [الفجر: ١٧].

(٦) ينظر: يسألونك، لعفانة، (٧/ ٢٣٢).

١- إخبار المتبرع بأن كفالته ليست كفالة تامة[١].

٢- التنبه لكفالة اليتيم من قبل المؤسسات الأخرى العاملة في نفس المنطقة.

وكفالة اليتيم على درجات:

أ- **الكفالة التامة:** وتحصل بأن يضم الكافل اليتيم إلى حِجره، ويجعله في بيته كواحدٍ من أولاده؛ ينفق عليه، ويقوم على تربيته، وتأديبه حتى يبلغ[٢]، وهذه أعلى درجات كفالة اليتيم، وقد أشارت إليها الأحاديث، فمن ذلك:

- عن زُرارة بن أوفى[٣] عن رجل من قومه -يقال له مالك أو ابن مالك- سمع النبيﷺ يقول: «من ضمَّ يتيمًا بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة البتة»[٤].

- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ يشكو قسوة قلبه؟ قال: «أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم، وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك؛ يلن قلبك، وتدرك حاجتك»، رواه أحمد[٥].

(١) ينظر: فتوى الشيخ أحمد المعلم لجمعية الحكمة اليمانية الخيرية، فتاوى الكفالات، (نسخة مصورة)، ١٤٣٠هـ.

(٢) ينظر: أصول العمل الخيري في الإسلام، للقرضاوي، (ص٥٦).

(٣) هو زُرَارة بن أوفى، أبو حاجب العامري، قاضي البصرة، سمع عمران بن حصين وأبا هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، وثقه النسائي وغيره، قال الذهبي: صح أنه قرأ في الفجر: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨﴾، فخر ميتًا، توفي سنة ثلاث وتسعين، مترجم له في سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥/ ٤٢٢-٤٢٣).

(٤) أخرجه أحمد، (٥/ ٤٥٥)، برقم١٨٥٤٦، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب، (٣/ ٣٤٧).

(٥) (٢/ ٥١٧)، وقال الألباني حسن لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب، (٢/ ٦٧٦)، برقم ٢٥٤٤.

وهذه الكفالة كانت هي الغالبة في عصر الصحابة رضي الله عنهم كما دلت عليه الآثار المنقولة عنهم، ومن الأمثلة على ذلك:

- حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ ومعها امرأة من الأنصار: أتجزيء الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما... فقال: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»، متفق عليه[١]، والشاهد في الحديث: «وعلى أيتام في حجورهما».
- وما أخرجه أبو داود والترمذي[٢] عن عمارة بن عمير [٣] عن عمته أنها سألت عائشة رضي الله عنها: في حجري يتيم، أفآكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه».

ب- **الدرجة الثانية**: أن تُنشئ المؤسسة الخيرية دورًا لكفالة الأيتام تشمل كل ما يحتاجون إليه من مسكن، ومطعم، وعلاج، وتعليم، حتى يخرجوهم من نطاق اليتم ببلوغهم عقلاء.

(١) أخرجه البخاري في كتاب (٢٤) الزكاة، باب (٤٨) الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، (ص٢٩٢)، برقم١٤٦٦، ومسلم في كتاب (١٢) الزكاة، باب (١٤) فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، (ص٣٨٧)، برقم١٠٠٠.

(٢) أخرجه أبو داود في أبواب (٢٣) الإجارة، باب (٧٧) في الرجل يأكل من مال ولده، (ص٣٩٢)، برقم٣٥٢٨، والترمذي في كتاب (١٢) الأحكام، باب (٢٢) ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، (ص٢٣٨)، برقم١٣٥٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع، (١/ ٤٤١)، برقم ٢٢٠٨.

(٣) هو عمارة بن عمير التيمي من بني تيم الله بن ثعلبة، كوفي ثقة، رأى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وروى عن عمته، وعن الأسود بن يزيد، والحارث بن سويد وغيرهم، توفي في خلافة سليمان بن عبدالملك، سنة ثمان وتسعين، وقيل: اثنتين وثمانين، ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٤/ ٢٥٣).

ج- **الدرجة الثالثة**: أن يدفع الكافل مبلغًا من المال لليتيم يكفيه حاجاته، مع بقائه مع أمه وأهله وعدم ضمه إلى الكافل؛ كما هو حال كثير من أهل الخير الذين يكفلون الأيتام عن طريق المؤسسات الخيرية[١]، وهذه الدرجة وإن كانت أدنى من السابقتين، لكن الأيتام كثيرًا ما يفضِّلونها؛ لما فيها من بقائهم في بيوتهم مع أمهاتهم وأقاربهم، ولعلّ هذا هو الأوفق لهم[٢]، ولتحقيق ما ينبغي الاهتمام به -في هذه الحالة- من تربية اليتيم وتعليمه، ينبغي الاهتمام بالآتي:

١- أن تهتم المؤسسة الخيرية باستمرار اليتيم في تعلم العلوم النافعة له في دينه ودنياه.

٢- أن يشمل مبلغ الكفالة ما يحتاج إليه اليتيم من تعليم وتأهيل.

٣- أن تتضمن برامج المؤسسة الخيرية عقد لقاءات أو دورات تنمي في اليتيم الأخلاق الفاضلة، وتزرع فيه الاستقامة على شرع الله.

ثانيًا: صور الاستقطاع من التبرعات المخصصة لكفالات الأيتام:

تعد مشاريع كفالة الأيتام أكثر المشاريع التي يتم التبرع لها، ثم تليها مشاريع الصدقة الجارية؛ وخصوصًا بناء المساجد[٣]، وتستقطع المؤسسات الخيرية من كفالات الأيتام لأحد ثلاثة أسباب:

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، (١٤/ ٢٥٠-٢٥١)، ويجوز دفع الزكاة لكفالة اليتيم الفقير، ويرجى للمزكي أن يدخل بذلك في أجر الكافل، ينظر: فتوى الشيخ محمد النجدي، ضمن فتوى لجمعية إحياء التراث الإسلامي، فرع ضاحية صباح الناصر، اللجنة العلمية الثقافية، بتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٤٢٣هـ، (نسخة مصورة).

(٢) ينظر: أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي، لعبدالأحد رجب، (ص٢٧٥).

(٣) ينظر: استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، (ص١٧٦)، والتبرع بالمال للأغراض الخيرية، دراسة تطبيقية بالهيئات الإسلامية بمدينة الرياض، (ص١٤٤).

الأول: في مقابل ما تقوم به من جهود في القيام باحتياجات اليتيم، ومتابعته، والتسويق لكفالته.

والثاني: معاقبة لليتيم على تأخره عن أداء واجبه التربوي، أو غيابه عن بعض الأنشطة التي تنظمها المؤسسة.

والثالث: توفير المبالغ المستقطعة لشراء بعض الاحتياجات الخاصة باليتيم مستقبلاً، أو الاحتياجات العامة للأيتام؛ كشراء حافلة لهم، أو إنشاء مرفق تعليمي ونحوه.

ثالثًا: التخريج الفقهي لهذه الصور:

التخريج الفقهي للصورة الأولى وهي الاستقطاع من كفالة اليتيم مقابل جهود المؤسسة في القيام باحتياجاته، ومتابعته، والتسويق لكفالته:

تتخرج هذه الصورة على أحد تخريجين:

التخريج الأول: أن هذا الاستقطاع يعد من أكل الوصي من مال اليتيم بالمعروف[1].

وجه هذا التخريج: أن المؤسسة تقوم بما يقوم به وصي اليتيم من توفير احتياجاته، وتربيته، وقد أباح الله تعالى لوصي اليتيم أن يأكل من ماله بالمعروف، قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾[2].

ويرد على هذا التخريج ثلاثة أمور:

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته العاشرة، المنعقد في ٢٤-٢٨ صفر ١٤٠٨هـ، عن فقه النوازل، للجيزاني، (٢/ ٤٩٥).

(٢) [النساء: ٦].

الأول: أن المال المدفوع للكفالة ليس مالاً لليتيم ابتداءً، وإنما هو مال للكافل.

والثاني: أن المؤسسة إنما تعاقدت مع الكافل عقد وكالة، ولم تتعاقد مع اليتيم عقد وصاية.

والثالث: أن الوصي لا يأكل من مال اليتيم إلا مع الفقر[١]، والمؤسسات الخيرية لا توصف بهذا الوصف.

التخريج الثاني: أن هذا الاستقطاع هو أجر للمؤسسة على عملها.

ووجه هذا التخريج: أن المؤسسة تعاقدت مع الكافل عقد وكالة بأجر على أن تقوم بكفالة اليتيم، قال ابن حزم -رحمه الله-: «ولا يحل للوصي أن يأكل من مال من إلى نظره مطارفة، لكن إن احتاج استأجره له الحاكم بأجرة مثل عمله»[٢]، وقال الشربيني-رحمه الله-: «وإذا كان الناظر في أمر الطفل أجنبيًا فله أن يأخذ من مال الطفل قدر أجرة عمله»[٣]، وهذا التخريج هو الأقرب لأمرين:

١- أن المؤسسة إنما تعاقدت مع الكافل، ولم تتعاقد مع الحاكم أو ولي اليتيم.

٢- أن عمل المؤسسة لا يشمل إلا ما اتفق عليه مع الكافل، وقد لا تقوم بكل الأعمال اللازمة للوصي.

وعلى هذا التخريج فحكم هذا الاستقطاع جائز على ما سبق[٤]؛ لأنه مقابل

(١) ينظر: عمدة القاري، للعيني، (١٠/ ٤٩).

(٢) المحلى، (٧/ ٢٠١-٢٠٢).

(٣) مغني المحتاج، (٣/ ١٠٠).

(٤) ينظر: (ص٣٣٧)، وقد أفتى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني بجواز أخذ هذه المخصصات الإدارية من كفالة الأيتام بشرط ألا تحدد بنسبة معينة؛ لأن بعض الأعمال بسيطة لا تكلف، وبعضها كبيرة وشاقة تحتاج إلى جهد ومال، بل تقدر على قدر الجهد والظرف والمكان، ويتحدد ذلك بعدل عن الأيتام وعدل عن الجهات المسوقة والمنفذة، يحددان النسبة اللازمة لإنجاح الأعمال وحسن ترتيبها على أن يعلم المتبرع بهذه النسبة، فربما أعطى مالاً إضافيًا، يغطي تلك =

جهد مبذول في عملٍ قصده المتبرع بتبرعه.

التخريج الفقهي للصورة الثانية وهي الاستقطاع من كفالة اليتيم نتيجة تأخره عن أداء الواجب التربوي المطالب به من قبل المؤسسة:

وتتخرج هذه الصورة على أحد تخريجين:

التخريج الأول: أن اليتيم أجير خاص.

ووجه هذا التخريج: أن اليتيم ملزم بحسب العقد بينه وبين المؤسسة على تنفيذ برامجها وحضور أنشطتها، ودفع المال مقابل العمل إجارة.

ويرد على هذا التخريج: أن الإجارة عقد على منافع مقصودة للمستأجر[(١)]، ومنفعة هذا العمل إنما تعود للأجير.

التخريج الثاني: أن هذا الاستقطاع عقوبة لليتيم، فهو من باب التعزير بالمال.

وهذا التخريج هو الصواب؛ لأن مقصود المؤسسة من خصم الكفالة تأديب اليتيم، وتقويمه، وهذه حقيقة التعزير.

وقد يرد على هذا التخريج: أن معاقبة اليتيم لا تدخل في باب التعزير بل هي من باب التأديب؛ إذ التعزير إنما يكون على معصية، ولا معصية تقع دون البلوغ، وإنما هو تأديب؛ كتأديب الزوجة الناشز، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾[(٢)]، وكتأديب الصبي على الصلاة، قال النبي ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة، إذا بلغوا سبعًا، واضربوهم عليها

=

النفقات الإدارية، فلا تحتاج المؤسسات الخيرية إلى نسبة أو غيرها، ينظر: الفتاوى المتصلة بكفالة الأيتام، (ص١)، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية ضمن فعاليات المهرجان السابع لليتيم، الذي نظمته جمعية الإصلاح الاجتماعية الخيرية، صنعاء، ٢٤ شوال ١٤٣٠هـ.

(١) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٥/ ١٩١).

(٢) [النساء: ٣٤].

إذا بلغوا عشرًا»، أخرجه أحمد[١]، وإذا كان تأديبًا فالتأديب لم تُشرع فيه المعاقبة بالمال[٢].

ويجاب: أن المقصود من التعزير التأديب وتقويم المخالف، قال الزيلعي -رحمه الله-[٣] في تبيين الحقائق: «وهو تأديب دون الحد»[٤]، وقال النووي-رحمه الله-: «ومنهم من يطلق التعزير على النوعين، [أي ضرب الإمام ونائبه، وتأديب المعلم والزوج] وهو الأشهر»[٥]، وقال في الشرح الكبير: «باب التعزير: وهو التأديب، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة»[٦]، وعليه فأحكامها سواء[٧].

وعلى ما تقرر اختياره من مشروعية التعزير بالمال[٨]، يجوز للمؤسسات الخيرية أن تعزر بعض الأيتام عقوبةً لهم باستقطاع بعض مال الكفالة[٩]، على أن يراعى ما

(١) سبق تخريجه، (ص٣٦٤).

(٢) ينظر: البيان، للعمراني، (١٢/ ٥٣٢).

(٣) هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس، فخر الدين، أبو محمد الزيلعي، فقيه حنفي، ونحوي، وفرضي، من تصانيفه: تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق، توفي في قرافة مصر في رمضان سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة، مترجم له في الجواهر المضية، لابن أبي الوفا القرشي، (٢/ ٥٢٠)، والفوائد البهية، للكنوي، (ص١٥٨-١٥٩).

(٤) (٣/ ٢٠٧).

(٥) روضة الطالبين، (١٠/ ١٧٥).

(٦) مع المغني، (١٠/ ٣٤٣)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٦/ ١٢١).

(٧) ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، للدريني، (ص٨٦-٨٩).

(٨) (ص٤٧٦).

(٩) وقد أفتى بهذا الشيخ عبدالله بن منيع عن مقابلة شخصية معه، وقال: لا يلزم علم المتبرع بهذا؛ لأن هذا الأمر داخل في تربيتهم، وتنظر: فتوى الشيخ أحمد المعلم في جواز الخصم المالي من كفالات الدعاة الذين قصروا في عملهم، على أن تورد مبالغ الخصم إلى صندوق خاص بالدعاة، ضمن أسئلة عن كفالات الدعاة، لجمعية الحكمة اليمانية، إعداد اللجنة العلمية، بتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٤٢٦هـ.

يلي:

١- أن المؤسسة الخيرية إنما تتصرف بالأصلح للمتبرع بما يحقق كفالة اليتيم، فتسعى لتنمية جسده وخلقه، ولها أن تتصرف في الخصم من كفالته أو استبدال اليتيم بغيره ما دام الكافل لم يشترط خلاف ذلك، وما دامت تحقق المصلحة، ولا تفوت مصلحة أعظم.

٢- لا يلزم إخبار المتبرع بهذا الاستقطاع، بل يُكتفى بالنظام العام للمؤسسة ولوائحها، وقد قال الله تعالى في حقوق الأيتام: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾[1].

٣- أن تستقطع هذه الأموال في الحالات التي يصعب علاجها بغير التعزير بالمال، وأن يغلب على الظن انتفاعه بذلك، ويحرم على المؤسسات وضع شروط مجحفة بالأيتام من شأنها أن تعجزهم، أو أن تكون خارجة عن معنى التربية الإسلامية الصحيحة، وداخلة في مسمى التربية على المفاهيم الضيقة.

٤- وفي هذه الحالات التي تلجأ فيها المؤسسة الخيرية لتعزير اليتيم الأولى بها أن تحجز المبلغ المستقطع حتى يصلح حال اليتيم، ثم تعيده إليه، وقد نقل ابن عابدين -رحمه الله- عن صاحب البحر قوله: «وأفاد في البزازية: أن معنى التعزير بأخذ المال -على القول به- إمساك شيء من ماله عنده مدة لينـزجر، ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال، كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحدٍ بغير سبب شرعي، وفي المجتبى لم يذكر كيفية الأخذ، وأرى أن يأخذها فيمسكها، فإن أيس من توبته

(١) [البقرة: ٢٢٠].

يصرفها إلى ما يرى»[١]،وهذا آكد في حق مال الأيتام لشدة حاجتهم إليه.

التخريج الفقهي للصورة الثالثة، وهي توفير المبالغ المستقطعة لشراء بعض الاحتياجات الخاصة باليتيم مستقبلاً، أو الاحتياجات العامة للأيتام؛ كشراء حافلة لهم، أو إنشاء مرفق تعليمي أو غيره:

العقد الذي بين المؤسسة الخيرية والكافل عقد وكالة، والأصل في الوكيل أن يتصرف بحسب ما وُكل فيه:

أ- فإن كانت الكفالة محددة ليتيم بعينه وجب صرفها له[٢]، لما يلي:

- أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على قصد تعيينه، ونفي ما عداه.
- أن هذا التبرع المعين يقاس على النذر والوقف على جهة معينة، ويلزم اتباع شرط الناذر والواقف[٣].

ومن الكفالة المعينة: أن ينص الكافل على كفالة يتيم بعينه، أو أن تتابع المؤسسة الكافل بإرسال التقارير عن يتيمٍ معين، أو أن يتقدم بطلب كفالة يتيم إلى أن يبلغ.

لكن من الأمر المتسع جواز تأخير بعض الكفالة لمصلحة اليتيم؛ لعدم علمه بمصلحته، فتنظر المؤسسة إلى حاجة اليتيم الآنية، وإلى مصلحته في شراء ما قد يحتاجه بعد ذلك[٤].

ب- وإن كانت الكفالة عامة لبند الأيتام، فلا حرج من صرفها على الأيتام

(١) رد المحتار، (٦/ ١٠٦).

(٢) ينظر: الأحكام المتصلة بكفالة اليتيم ومن في حكمه، لحسن الأهدل، (ص١٧)، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية ضمن فعاليات المهرجان السابع لليتيم، الذي نظمته جمعية الإصلاح الاجتماعية الخيرية، صنعاء، ٢٤ شوال ١٤٣٠هـ.

(٣) ينظر: الأموال التي يصح وقفها، للزحيلي، (ص٩).

(٤) ينظر: فتوى ابن جبرين، جريدة عكاظ، بتاريخ الخميس، ٣/ ٣/ ١٤٢٨هـ، العدد ٢١٠٤.

ومصالحهم عمومًا؛ كشراء حافلة لهم، أو تأجير دار تضمهم، ونحو ذلك[١].

(١) وقد أفتى بهذا الشيخ عبدالله بن منيع عن مقابلة شخصية معه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ الثَّالِث

الموارد المالية للمؤسسات الخيرية من إيرادات أنشطتها وعائدات استثماراتها

وَفِيهِ فَصْلانِ:

الفصل الأول: الأموال الواجبة والمندوبة المستثمرة في المؤسسات الخيرية.

الفصل الثاني: الصيغ الاستثمارية المعاصرة في تمويل المؤسسات الخيرية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

كان حجم المسؤوليات التي تضطلع بها مؤسسات العمل الخيري، والمشاريع الجليلة التي تنفذها هي الحاجة الملحة التي دفعت هذه المؤسسات لممارسة الكثير من الأنشطة التجارية والاستثمارات المالية؛ رفعًا لسقف إمكانياتها، ودفعًا لشبح تعطل مشاريعها، أو تعثر خدماتها.

وبالرغم من اصطباغ هذه المؤسسات بالسِمة الخيرية إلا أنها لم تجد بدًا من الدخول في النشاط التجاري، خصوصًا بعد الحملة العاتية على العمل الخيري؛ تلك الحملة التي جففت منابعه، بعد أن أبعدت كوادره، وأرجفت متبرعيه، وخوّفت متطوعيه، الأمر الذي أحوجها إلى تركيز الجهود في استقلالية الموارد، وضمان استمرارها.

ولما كانت العمليات المالية الملجأ المناسب لتحقيق هذه المكاسب، وفي ظل تجدد صور الاستثمارات المالية في هذا العصر، وتفنن المؤسسات الخيرية في تطويع المناسب منها لتحقيق غايتها، ظهرت هذه العمليات المالية في صورٍ شتى من بيع، وإجارة، ومسابقة، وتنوعت الأموال المستثمرة في أصنافٍ شتى من زكاة، ووقف، وتبرعات خاصة، مما جعل تناولنا لمسائل هذا الباب ينقسم إلى فصلين رئيسين:

الفصل الأول: الأموال الواجبة والمندوبة المستثمرة في المؤسسات الخيرية.

الفصل الثاني: الصيغ الاستثمارية المعاصرة في تمويل المؤسسات الخيرية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

الأموال الواجبة والمندوبة المستثمرة في المؤسسات الخيرية

وَفِيهِ مَبحَثَانِ:

المبحث الأول: استثمار الأموال الواجبة.

المبحث الثاني: استثمار الأموال المندوبة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيدٌ وتقسيمٌ

مع تطورات هذا العصر الاقتصادية، وتجدد أدوات التوظيف، وظهور الأساليب الاستثمارية المعاصرة ذات الأرباح الوفيرة، ثم مع تزايد احتياجات المستحقين، وقلة المتبرعين ظهرت الحاجة لبحث حكم استثمار الأموال الواجبة والمندوبة التي تموّل بها المؤسسات الخيرية، وقد اتجهت هذه الفكرة من البحث الفقهي، والنقاش المجمعي، إلى التطبيق الفعلي والعمل المؤسسي، واتصلت بشكل مباشر بالمؤسسات الخيرية، فبرزت التساؤلات التالية: هل يحق للمؤسسات الخيرية أن تستثمر هذه الأموال؟ وإلى أي حدود يمتد هذا الحكم؟ وفي أي ضوابط ينحصر؟

سنجيب عن هذه التساؤلات في هذا الفصل، وامتداداً لما سبق -**حيث بحثنا** الموارد المالية للمؤسسات الخيرية في بابين- انقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: استثمار الأموال الواجبة.

المبحث الثاني: استثمار الأموال المندوبة.

المبحث الأول
استثمار الأموال الواجبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
استثمار أموال الزكاة

الاستثمار في اللغة: هو طلب الحصول على الثمرة[(١)]، ويراد به في المال: طلب الحصول على الأرباح[(٢)]، وعامة أهل العلم من السابقين لم يستعلموا لفظ الاستثمار، وإنما استعملوا لفظ التثمير، قال ابن جرير الطبري -رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[(٣)]: «ولا تقربوا ماله إلا بما فيه صلاحه وتثميره»[(٤)]، واستعملوا لفظ التنمية، ومنه قول الصاوي -رحمه الله-[(٥)] في تعليل مشروعية القراض[(٦)]: «لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٤/ ١٠٦)، والصحاح، للجوهري، (٢/ ٦٠٥)، والمصباح المنير، للفيومي، (ص٣٣)، مادة (ثمر).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، (١/ ١٠٠).

(٣) [الأنعام:١٥٢].

(٤) جامع البيان، (٨/ ١١١)، وينظر: الكشاف، للزمخشري، (٢/ ٤٨).

(٥) هو أحمد بن محمد الصاوي المصري الخلوتي، فقيه مالكي، من تصانيفه: بلغة السالك لأقرب المسالك، وحاشية على تفسير الجلالين، توفي بالمدينة سنة إحدى وأربعين ومائتين وألف، ينظر: معجم المؤلفين، لكحالة، (١/ ٢٦٩)، وهدية العارفين، للبغدادي، (١/ ١٨٤-١٨٥).

(٦) جامع البيان، (٨/ ١١١)، وينظر: الكشاف، للزمخشري، (٢/ ٤٨)، والقراض لغة أهل الحجاز، وهو المضاربة في لغة أهل العراق، وهو دفع مال لمن يتجر به على أن ما حصل من الربح بينهما =

أموالهم، وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه»[١]، ولفظ الاتجار، ومنه قول الغـزالي -رحمه الله- في المال الذي تجب فيه زكاة التجارة: «وهو كل مالٍ قصد فيه الاتجار عند اكتساب الملك فيه بمعاوضة محضة»[٢].

والاستثمار في عرف الفقهاء المعاصرين يطلق على تحصيل نماء المال بالطـرق الشـرعية[٣]، ويعرّف الاستثمار عند الاقتصاديين بأنه: «التوظيف المنتج لرأس المال، أو هو بعبارة أخرى توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية»[٤].

فهل يحل للمؤسسات الخيرية استثمار أموال الزكاة؟

سبق أن وضحنا أن المؤسسات الخيرية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- المؤسسات الخيرية الخاصة ببعض الأثرياء أو بعض الأسر.

٢- المؤسسات الخيرية العامة غير الحكومية.

٣- المؤسسات الخيرية الحكومية.

والمؤسسات الخيرية غير الحكومية تعتبر وكيلة عن المتبرعين؛ كالمؤسسات الخيرية الخاصة، بينما المؤسسات الخيرية الحكومية تعتبر وكيلة عن ولي الأمر؛ لذا سنبحث هذه المسألة في فرعين:

=

على ما اشترطا، ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٢/ ٢٨٣)، وتكملة المجموع، للسبكي، (١٥/ ٢٢٧)، والمغني، لابن قدامة، (٥/ ١٣٤).

(١) شرحه على الصغير، (٣/ ٦٨١).

(٢) الوسيط في المذهب، (٢/ ٤٨٠).

(٣) ينظر: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، لقطب سانو، (ص٢٠).

(٤) الموسوعة الاقتصادية، لراشد البراوي، (ص٤١)، وينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، هيكل، (ص٤٤٤)، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية، لحسين عمر، (ص٢٣).

الفرع الأول: حكم استثمار الزكاة من قبل المالك أو وكيله:

يتعلق حكم هذا الفرع ببحث مسألتين:

المسألة الأولى: أن تصرف الوكيل يتقيد بإذن موكله فيما يملكه من التصرف، وكل من صح له أن يتصرف في شيء بنفسه صح له أن يوكل غيره فيه[(١)]، ولما كان المالك لا يملك التصرف في مال الزكاة المستَحق لأهل المصارف الثمانية، لم يجز له أو لوكيله التصرف في مال الزكاة بأي صورةٍ من صور التصرفات؛ من بيعٍ أو شركةٍ أو غير ذلك، بل ذهب بعض أهل العلم في شأن الزكاة بالذات إلى أن دفعها للمستحقين لم يكن إلا تفريغًا لحقهم من ذمة المزكي؛ لأنهم ملكوا الزكاة من قبل إخراج المالك لها[(٢)].

المسألة الثانية: أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخيرها عن المستحقين، وقد اختلف أهل العلم في حكم تأخير الزكاة عن وقتها على قولين:

مسألة: حكم تأخير الزكاة:

أولاً: أقوال أهل العلم في حكم تأخير الزكاة، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: عدم جواز تأخير الزكاة.

وهو قول الجمهور، فهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه[(٣)]، والمذهب عند

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٢٠)، والكافي، لابن عبدالبر، (٢/ ٧٨٦)، وروضة الطالبين، للنووي، (٤/ ٢٩١)، والمغني، لابن قدامة، (٥/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج، (٦/ ٣٤١).

(٣) ينظر: التجريد، للقدوري، (ص٢٦)، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي، (١/ ٢٦٣)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٣)، والبناية، للعيني، (٣/ ٣٤٨)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، (٢/ ١٦٥)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ١٩١).

المالكـية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا من الكتاب والسنة والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب بدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٤].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالزكاة، والأمر المطلق يقتضي الفور[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[٦].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأمر المطلق يدل على التراخي لا على الفور[٧].

(١) ينظر: الكافي، لابن عبدالبر، (١/ ٣٠٣)، والذخيرة، للقرافي، (٣/ ١٣٩)، والتاج والإكليل، للمواق، (٣/ ٢٥٣)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (٢/ ٤٠٧)، وحاشية الدسوقي، (٢/ ١١٣، و١١٧).

(٢) ينظر: الأم، للشافعي، (٢/ ٢٤)، والبيان، للعمراني، (٣/ ١٦٠)، والحاوي، للماوردي، (٣/ ٩١)، والوجيز في فقه الإمام الشافعي، للغزالي، (١/ ٢٢٢)، وروضة الطالبين، للنووي، (٢/ ٢٠٤)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/ ٤٣٢)، ومغني المحتاج، للشربيني، (١/ ٥٥٧).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح، (١/ ١٢٥)، والمغني، لابن قدامة، (٢/ ٥٤١)، والفروع، لابن مفلح، (٢/ ٤١٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ٤٦٥)، والإنصاف، للمرداوي، (٣/ ١٨٦)، ودليل الطالب، للكرمي، (ص١٨٤)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٢٥٥)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (٣/ ١١٥)، ومنار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، (ص١٨٨)، وبحث في وجوب إخراج الزكاة على الفور، لابن رجب، ضمن مجلة البحوث الإسلامية، العدد٣٣، (ص١٢٦).

(٤) [البقرة: ٤٣].

(٥) ينظر: الإحكام، لابن حزم، (١/ ٣١٣)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٣/ ٤٨)، والبيان، للعمراني، (٣/ ١٦١)، والسيل الجرار، للشوكاني، (٢/ ١٥).

(٦) [البقرة: ١٤٨].

(٧) ينظر: أصول السرخسي، (١/ ٢٦).

والدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[١].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر في هذه الآية بأداء الزكاة فورًا؛ لتعلق الإيتاء بوقت الحصاد[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، ظرف للحق لا للإيتاء[٣]، فالحق يجب في المال ويُقدر عند حصاده، ولا يتعين إخراجه في ذلك الوقت.

(٢) **واستدلوا من السنة**: بما أخرجه البخاري[٤] من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي ﷺ العصر، فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت أو قيل له، فقال: «كنت خلفت في البيت تبرًا من الصدقة، فكرهت أن أبيته، فقسمته».

ووجه الدلالة: قال ابن حجر -رحمه الله- في فتح الباري[٥]: «قال ابن بطال[٦]: فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به؛ فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يُؤمن، والتسويف غير محمود، زاد غيره: وهو أخلص للذمة،

(١) [الأنعام: ١٤١].

(٢) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٢٥٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٥٣).

(٤) سبق تخريجه، (ص٢١٦).

(٥) (٤/ ٥٢).

(٦) هو علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري، أبو الحسن القرطبي المالكي، ويعرف بابن اللجام، محدث وفقيه، تولى القضاء، وشرح صحيح البخاري، توفي في آخر يوم من صفر، سنة تسع وأربعين وأربعمائة، ينظر: ترتيب المدارك، لعياض، (٢/ ٨٢٧)، والديباج المذهب، لابن فرحون، (٢/ ١٠٥-١٠٦).

وأنفى للحاجة، وأبعد من المطل[١] المذموم، وأرضى للرب، وأمحى للذنب».

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن فعل النبي ﷺ يدل على الاستحباب والأفضلية، ولا يتعين للوجوب.

(٣) **واستدلوا من المعقول**: بأن الزكاة عبادة دورية متكررة، فلم يجز تأخيرها عن وقت وجوبها؛ كالصلاة والصوم[٢].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: أن الصلاة يجوز تأخير أدائها إلى قبل وقت وجوب مثلها، وكذلك الصوم يجوز تأخير قضائه إلى قبل وقت وجوب مثله؛ فكذلك الزكاة يجوز تأخيرها إلى قبل الحول الثاني.

القول الثاني: جواز تأخير الزكاة.

وهو مذهب أكثر الحنفية[٣]، و قول عند الحنابلة[٤].

واستدلوا من الكتاب والمعقول:

(١) **استدلوا من الكتاب**: بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾[٥].

ووجه الدلالة: أن الأمر في الآية توجه للإيتاء فقط، ولم يتعرض للوقت؛ فلا يتقيد بالفور.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مقتضى الأمر عند أهل اللغة الدلالة على الفور،

(١) المطل: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٥/ ٢٢٩).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢/ ٥٤٢)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٢٥٥).

(٣) ينظر: التجريد، للقدوري، (ص٢٦)، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي، (١/ ٢٦٣)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٣)، والبناية، للعيني، (٣/ ٣٤٨)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، (٢/ ١٦٥)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ١٩١).

(٤) ينظر: الفروع، (٢/ ٤١٣)، والمبدع، لابن مفلح، (٢/ ٣٨٨)، وبحث في وجوب إخراج الزكاة على الفور، لابن رجب، (ص١٢٨)، والإنصاف، للمرداوي، (٣/ ١٨٦).

(٥) [البقرة: ٤٣].

ولذا لو قال السيد لعبده: اسقني ماءً فتأخر عن سقيه؛ لعاقبه على ذلك؛ لما في التأخير من عصيان مقتضى الأمر[١].

(٢) **واستدلوا من المعقول بدليلين:**

الأول: بأن من وجبت عليه الزكاة، وتمكن من الأداء، ثم تأخر حتى هلك المال؛ فإنه لا يضمن، ولو وجبت الزكاة على الفور للزمه الضمان.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن عدم ضمانه مبني على القول بأن الزكاة على التراخي، وهي المسألة محل النـزاع؛ فلا يصح الاستدلال بها[٢].

والثاني: أن الزكاة مرتبطة بشرط لا بوقت، فلا تتقيد بوقت، بل يجوز تأخيرها[٣].

ثانيًا: سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في هذه المسألة إلى خلاف الأصوليين: هل الأمر المطلق يدل على الفور أو على التراخي، بل تعد هذه المسألة من أشهر أمثلة هذا الخلاف[٤].

ثالثًا: القول المختار:

الأقرب لأدلة الشرع وقواعده ترجيح القول بأن الزكاة تجب على الفور، وذلك من خلال مسالك الترجيح التالية:

الأول: أن الراجح -وهو اختيار أكثر الأصوليين- أن الأمر المطلق يدل على

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي، (٢/ ١٦٦)، والمغني، لابن قدامة، (٢/ ٥٤١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٣)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ١٩١).

(٣) ينظر: التجريد، للقدوري، (ص٢٧).

(٤) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، (ص١٠٨)، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني، (ص٣٨٢)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٣)، والإحكام، لابن حزم، (١/ ٣١٤).

الفورية؛ لأدلة كثيرة؛ منها قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾[1]، ومنها غضب النبي ﷺ لما تأخر الصحابة رضي الله عنهم عن المبادرة إلى تنفيذ أمره في حلق رؤوسهم ونحر هداياهم يوم الحديبية[2]، ولو كان التأخير سائغًا لما غضب.

والثاني: أن الأمر في هذه المسألة تعلق بقرينة صرفته عن كونه أمرًا مطلقًا لا دلالة فيه على فورٍ أو تراخٍ إلى كونه أمرًا يدل على الفورية، وهذه القرينة هي أن الزكاة شرعت لدفع حاجة الفقراء، وهي حاجة معجلة، تستلزم الفور[3].

والثالث: أن في التعجيل مبادرة للامتثال، وسلامة من خطورة الترك؛ لعروض الآفات، وغلبة الطبع.

وقد أجاز جمهور الفقهاء القائلون بفورية إخراج الزكاة أن يؤخر المزكي زكاته لعذر الضرورة أو الحاجة المعتبرة، ومما قرروه:

أ- جواز تأخير إخراج الزكاة إذا اضطر المزكي لذلك؛ كغيبته عن المال، أو غيبة ماله عنه[4].

ب- أو خشي الضرر عليه؛ كأن يخشى أن يطالبه الساعي بإخراج الزكاة مرة أخرى إن أخرجها بنفسه[5].

(١) [آل عمران: ١٣٣].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (٥٤) الشروط، باب (١٥) الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، (ص٥٥٢)، برقم٢٧٣١.

(٣) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ١٩٢)، ومغني المحتاج، للشربيني، (١/ ٥٥٧)، والمغني، لابن قدامة، (٢/ ٥٤٢).

(٤) ينظر: المدونة، لمالك، (١/ ٣٣٦)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (٣/ ١١٥).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢/ ٥٤٢)، والإنصاف، للمرداوي، (٣/ ١٨٧)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٢٥٥).

ج- أو وجدت مصلحة في التأخير؛ كأن يؤخرها ليدفعها لذي قرابة، أو جارٍ، أو إلى ذي صلاحٍ، أو ذي حاجة شديدة، واشترطوا لذلك أن يكون التأخير يسيرًا، وألا تشتد حاجة الحاضرين من المستحقين[١].

ومنه يتبين أنه لا يجوز للمؤسسات الخيرية غير الحكومية استثمار أموال الزكاة للأسباب التالية:

١- أنها تعتبر وكيلة عن المزكين، ولا يصح للمزكي أن يتصرف في الزكاة باستثمارٍ أو غيره؛ فضلاً أن يصح لوكيله[٢].

٢- أن في استثمار الزكاة تأخيرًا لها لغير ضرورة، كما أن الحاجة الداعية لاستثمارها تمتد إلى فترة طويلة، وقد اشترط الفقهاء لاعتبار الحاجة مسوغًا للتأخير أن يكون التأخير لفترةٍ يسيرة.

٣- أن استثمار المزكي أو وكيله للزكاة يدعوه لمنعها؛ إما طمعاً في أرباحها، أو فرارًا من ضمان خسارتها[٣].

الفرع الثاني: حكم استثمار الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه من المؤسسات الخيرية الحكومية:

اختلف أهل العلم المعاصرون في هذه المسألة على ستة أقوال:

القول الأول: جواز استثمار أموال الزكاة[٤].

(١) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٢/ ٢٢٥)، وبحث في وجوب إخراج الزكاة على الفور، لابن رجب، (ص١٣٧)، والإنصاف، للمرداوي، (٣/ ١٨٧).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى وبحوث ابن منيع، (٢/ ٢١٢).

(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة، وما في حكمها من الأموال الواجبة حقًا لله تعالى، لصالح الفوزان، (ص٧٩-٨٠).

(٤) وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الثالثة، المنعقدة بعمان، القرار بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، ضمن مجلة =

القول الثاني: جواز استثمار نصيب جميع المصارف غير سهم الفقراء والمساكين[(١)].

القول الثالث: جواز استثمار نصيب المصارف الأربعة الأخيرة في آية مصارف الزكاة: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[(٢)(٣)].

القول الرابع: جواز استثمار نصيب سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[(٤)].

=

المجمع، العدد ٣، (ص١/ ٤٢١)، وقرار الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظمها بيت الزكاة بالكويت، ضمن أبحاث وأعمال الندوة، (ص٣٢٣)، وقرار الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة بالمنامة، (ص١٠)، وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (١/ ٢٧٠)، وقرار الهيئة الشرعية للندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع الثاني بتاريخ ٤/ ١١/ ١٤٢١هـ، (ص٩)، و١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، لابن جبرين، (ص٣٩)، بشرط أن توزع وتصرف هي وأرباحها قبل السنة الثانية، ومصطفى الزرقا ود.يوسف القرضاوي ود.محمد الفرفور ود.حسن الأمين ود.عبدالعزيز الخياط وتيجاني صابون محمد، خلال مناقشتهم لأبحاث توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، ضمن مجلة المجمع العدد ٣، (ص١/ ٤٠٤، و٣٨٦، و٣٥٨، و٣٦٦، و٣٧١، و٤١١)، وفتاوى شرعية، لأبي فارس، (١/ ٢٥٣)، وفتوى لأبي غدة منشورة في مجلة المجتمع الكويتية، العدد (٧٩٣)، (ص٣٤-٣٥)، بشرط أن يوافق المستحقون، واستثمار أموال الزكاة، لشبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، (٢/ ٥٣٠)، ومصارف الزكاة وتمليكها، للعاني، (ص٥٤١)، والتوجيه الاستثماري للزكاة، لعبدالفتاح فرح، (ص٥٣)، واستثمار أموال الزكاة، للفوزان، (ص١٤٧).

(١) وقد أشار لهذا القول الشيخ أحمد بازيع الياسين، خلال مناقشته لأبحاث توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، ضمن مجلة المجمع، العدد ٣، (ص١/ ٣٨٤).

(٢) [التوبة: ٦٠].

(٣) وقد أشار لهذا القول الشيخ روحان أمباي، خلال مناقشته لأبحاث توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع، (ص٤١٤).

(٤) وقد أشار لهذا القول الشيخ آدم شيخ عبدالله علي، ود.وهبة الزحيلي، خلال مناقشتهما لأبحاث

=

القول الخامس: وجوب استثمار أموال الزكاة المدخرة[١].

القول السادس: منع استثمار أموال الزكاة[٢].

التخريج الفقهي لهذه المسألة:

ينبني حكم هذه المسألة على حكم خمس مسائل؛ هي محل الخلاف[٣]:

المسألة الأولى: حكم إخراج الزكاة العينية قيمة، وقد سبق مناقشتها، وتقرر

=

توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع، (ص٣٥٣، و٤٠٧)، وقارن الأخير برأيه في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته، (٣/ ١٨١٤).

(١) وهو اختيار د.حسين حامد حسان، وعز الدين توني، ضمن مناقشتهما لأبحاث حكم استثمار الزكاة، ضمن أبحاث الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص٧٩و٩٢).

(٢) وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ينظر: فتاوى اللجنة، (٩/ ٤٥٤)، برقم٩٠٥٦، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة، القرار السادس بشأن استثمار الزكاة، (ص٣٢٣)، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، الندوة ١٣، (ص٢٤١)، وفتاوى ورسائل سماحة عبدالرزاق عفيفي، (١/ ١٩٨)، وفتاوى أحكام الزكاة، لابن عثيمين، (ص٤٧٨)، وأحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، لعبدالله علوان، (ص٩٧)، وبكر أبو زيد، وتقي عثماني، وخليل الميس، خلال مناقشتهم لأبحاث توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع، (ص٤١٨، و٣٨٨، ٣٩٣)، وحكم استثمار الزكاة، لعيسى زكي شقرة، ضمن أبحاث الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص٧٦)، وفتوى د.عبدالرحمن الأطرم ضمن اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية، ندوة فرص استثمارية.

(٣) سبق بحث مسألة حكم استثمار الزكاة في بعض الرسائل المستقلة كما أشرت عند عزو الأقوال؛ لذا آثرت ألا أعرض المسألة بذكر أدلة كل قول وما نوقشت به - على نحو المنهجية السابقة - مكتفيًا بحصر أسباب الخلاف، وتوجيه القول المختار فيها، تقريبًا للمسألة، وحصرًا لمواضع إشكالاتها، وتسهيلاً على القارئ.

جوازها عند تحقق وجود الحاجة والمصلحة[١].

المسألة الثانية: حكم تمليك الزكاة للمستحقين في صورة مشاريع، وقد سبق مناقشتها، واختيار جواز تمليك المستحقين للمشاريع الإنتاجية بالضوابط التي أشرنا إليها[٢].

على أن استثمار الزكاة لا يلزم منه عدم التمليك الفردي للمستحقين، بل إن أموال الزكاة مع أرباحها ستؤول ملكيتها لهم، غاية الأمر أنها ستؤخر عنهم، وهي المسألة الثالثة.

المسألة الثالثة: حكم تأخير إخراج الزكاة، وقد سبق أن الراجح وجوب إخراج الزكاة على الفور، ومنع تأخير إخراجها، لكن يُعترض على هذا المنع بأربعة اعتراضات:

الأول: أن استثمار الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه قد يحصل بغير تأخير الزكاة، وذلك في حالة طلبه لتعجيل إخراجها، وهو جائز؛ كما سبق[٣].

والثاني: أن تأخير صرف الزكاة قد يكون لسببٍ ضروري؛ كتعذر صرفها فورًا، حيث إن الطلبات المقدمة من المستحقين تحتاج وقتاً لدراستها دراسة متأنية، والتوثق منها، فتستثمر الزكاة لتأخر صرفها، دون أن يؤخر صرفها لتستثمر، والفورية في صرف الزكاة تقاس بالعرف والعادة والإمكان الفعلي[٤].

والثالث: أن فورية إخراج الزكاة متعلقة بالمزكي، وقد فعل في إخراجها

(١) ينظر: (ص٢٠٠) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: (ص١٥٨).

(٣) ينظر: (ص١٧٢).

(٤) ينظر: الزحيلي ضمن مناقشته لأبحاث حكم استثمار الزكاة، في الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص٨٢)، واستثمار أموال الزكاة، للفوزان، (ص١٥٠).

وتسليمها للإمام أو من ينوب عنه، ولا يلزم الإمام المبادرة إلى تسليم الزكاة للمستحقين، بل عليه قسمتها بحسب المصلحة، وقد دل على ذلك ما أخرجه الشيخان[١] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبدالله ابن أبي طلحة رضي الله عنه ليحنكه، فوافيته في يده الميسم[٢]، يسم إبل الصدقة، قال ابن حجر -رحمه الله-: «وفيه جواز تأخير القسمة؛ لأنها لو عُجلت لاستغنى عن الوسم»[٣]، وقول الحافظ: «وفيه جواز تأخير القسمة» يدل على أنها مسألة أخرى، غير مسألة تأخير الزكاة، والله أعلم.

والرابع: أن جمعًا من أهل العلم القائلين باشتراط الفورية في إخراج الزكاة أجازوا أن يؤخر الإمام -أو من ينيبه كالعامل- إخراج الزكاة؛ لأعذار تدور على تحقيق المصلحة للفقير أو دفع المشقة عن الغني، ومن ذلك:

- قال أبو عبيد -رحمه الله-: «وكذلك تأخيرها إذا رأى ذلك الإمام في صدقة المواشي؛ للأزمة تصيب الناس، فتجدب لها بلادهم، فيؤخرها عنهم إلى الخصب، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل، كالذي فعله عمر في عام الرمادة»[٤].
- وقال المازري -رحمه الله-: «وأما رواية (هي عليَّ ومثلها)[٥]، فيحتمل أن يكون

(١) أخرجه البخاري في كتاب (٢٤) الزكاة، باب (٦٩) وسم الإمام إبل الصدقة بيده، (ص٣٠٠)، برقم١٥٠٢، ومسلم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب (٣٠) جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه في نعم الزكاة والجزية، (ص٨٧٨)، برقم٢١١٩.

(٢) وهي الحديدة التي يوسم بها؛ أي يعلم، وهو نظير الخاتم، ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٤/ ١٣٨).

(٣) المصدر السابق، والصفحة نفسها.

(٤) الأموال، (ص٧٠١-٧٠٢).

(٥) سبق تخريجه، (ص١٨٦).

أخرّها ﷺ عنه إلى عام آخر تخفيفًا ونظرًا، وللإمام تأخير ذلك إذا أداه الاجتهاد إليه»[١].

- وقال المرداوي -رحمه الله-: «يجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربها لمصلحةٍ؛ كقحط ونحوه»[٢].

المسألة الرابعة: إذا جاز للإمام أن يؤخر صرف الزكاة، فهل يحق له -أو لنائبه- أن يتصرف فيها باستثمار ونحوه؟ والسؤال بطريقة أخرى: هل يد الإمام على الزكاة يد أمانة؛ فيجب عليه حفظها وعدم التصرف فيها، أم يد ولاية؛ فيجب عليه أن يتصرف بالأصلح للمستحقين؟

إذا نظرنا إلى كلام أهل العلم -رحمهم الله تعالى- وجدنا الآتي:

أ- أشار بعض أهل العلم إلى أن يد الإمام ومن ينيبه يد أمانةٍ وحفظٍ فقط؛ فلا يحق لهم التصرف في أموال الزكاة؛ بل عليهم حفظها حتى يسلموها لأهلها، قال النووي -رحمه الله- في المجموع[٣]: «قال أصحابنا: لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها؛ لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم».

ب- ومن أهل العلم من أشار إلى أن يد الإمام يد ولاية على الزكاة؛ وهو نائب عن الغني والفقير، وله أن يتصرف بحكم هذه الولاية في أموال الزكاة بحسب المصلحة، ولا يحتاج في هذا إلى إذنٍ من الغني ولا من الفقير، وإليك بعض

(١) المعلم بفوائد مسلم، (٢/ ٨)، وينظر: إكمال المعلم، لعياض، (٣/ ٤٧٣)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٣/ ٢٥٤).

(٢) الإنصاف، (٣/ ١٨٨)، وينظر: الفروع، لابن مفلح، (٢/ ٤١٣).

(٣) (٦/ ١٥٩).

هذه الإشارات:

- قال الإمام مالك -رحمه الله-: «الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي»[(١)]، وهذا نص من الإمام مالك في حق الإمام في الاجتهاد في القسمة.
- وقال ابن عبدالبر -رحمه الله-: «إذا أخذ الساعي في السن غيرها، أو أخذ ذهبًا أو ورِقًا بدلاً منها، أجزأ ذلك، وكان كحكم مجتهد ينفذ حكمه»[(٢)]، وهذا نص في اجتهاد الإمام في الاستبدال.
- وقال النووي -رحمه الله- في المجموع[(٣)]: «فإن وقعت ضرورة؛ بأن وقف عليه بعض الماشية، أو خاف هلاكه، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جبران، أو إلى مؤونة النقل، أو قبض بعض شاة، وما أشبهه جاز البيع للضرورة»، فجعل مؤونة النقل ضرورة؛ تُجيز بيع أعيان الزكاة، وهي أشبه بما نعده من جنس الحاجات.
- وقال ابن حجر -رحمه الله- عند تعليقه على حديث: «أن رسول الله ﷺ استسلف من رجلٍ بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»[(٤)]: «وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة، وكذا الأمور المباحة لا يعاب،

(١) الموطأ، (ص٢٠٩).

(٢) الكافي، (١/ ٣٢٠).

(٣) (٦/ ١٥٩-١٦٠).

(٤) سبق تخريجه، (ص٢٣٤).

وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين؛ ليوفي ذلك من مال الصدقات»[١].

- وقال ابن قدامة -رحمه الله-: «وإذا أخذ الساعي الصدقة، فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة في نقلها، أو مرضها، أو نحوهما فله ذلك»[٢].

وبالنظر لهدي النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم نجد بعض التطبيقات التي تتجه بالبحث إلى الترجيح:

أ- أن النبي ﷺ جعل لأنعام الصدقة موضعًا خاصًا؛ لحفظها ورعيها، فقد روى الشيخان[٣] عن أنس رضي الله عنه أن ناسًا من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّر أعينهم، وتركهم بالحرة، وكذلك الخلفاء رضي الله عنهم من بعده حموا حمى لإبل الصدقة[٤]، فدل ذلك على جواز عدم المبادرة إلى قسمة الزكاة، وأن يُجعل لها حِمى ورعاة، وأن تُستثمر وتترك لترعى لما يُتحصل من رعيها من زيادة متصلة؛ بسمنها، أو منفصلة؛ بتناسلها، والاستفادة من لبنها[٥].

ونوقش هذا الاستدلال: أن فعل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يكن إلا مجرد حفظ لهذه الأنعام إلى حين توزيعها على المستحقين، وما يحصل من

(١) فتح الباري، (٥/ ٣٣٧).

(٢) المغني، (٢/ ٥٣٢).

(٣) سبق تخريجه، (ص١٤٧).

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، الباب السادس عشر: في الحمى والإرفاق، (ص١٨٥).

(٥) ينظر: رأي في توظيف الزكاة واستثمارها، للخياط، ضمن مجلة المجمع، العدد ٣، (ص١/ ٣٧١).

توالد ودر لبن أمر طبعي غير مقصود[١]، ويقال كذلك: أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يكونوا يمنعون المحتاجين من حظهم من الزكاة بحجة تنميتها[٢].

ويمكن أن يقال: أن هذه الصورة تدل على صحة مبدأ تنمية أموال الزكاة التي تأخرت إلى حين صرفها، وإن لم يدل دلالة واضحة على جواز تأخيرها لتستثمر[٣].

ب- دلت الأدلة العامة على جواز تصرف الإنسان في ملك غيره إن كان تصرفه بالأصلح، ومنها:

١- الدليل على جواز تصرف الإنسان في ملك غيره بالأصلح، ونفوذ هذا التصرف إذا أذن المالك بعد ذلك: ما أخرجه الشيخان في قصة أصحاب الغار الثلاثة[٤]، وفي الحديث: «وقال الآخر: اللهم إني كنتُ استأجرت أجيرًا بفرق[٥] أرز، فلما قضى عمله، قال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرقه، فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرًا ورعاءها، فجاءني، فقال:

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة، لشبير، (٢/ ٥٢٨).

(٢) ينظر: مناقشة محمد رأفت ضمن أبحاث حكم استثمار الزكاة، في الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص٩٤).

(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة، للفوزان، (ص١٢١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب (٣٤) البيوع، باب (٩٨) إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي، (ص٤٣٤)، برقم٢٢١٥، ومسلم في كتاب (٤٨) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب (٢٧) قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال، (ص١٠٩٦-١٠٩٧)، برقم٢٧٤٣.

(٥) الفرق بفتح الفاء والراء، وقد تسكن الراء: مكيال يسع ثلاثة آصع، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٣/ ٤٣٧)، وفتح الباري، لابن حجر، (٧/ ١٨٧).

اتقِ الله، ولا تظلمني حقي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها، فخذها، فقال: اتقِ الله، ولا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، خذ ذلك البقر ورعاءها، فأخذه، فذهب به؛ فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقي، ففرج الله ما بقي».

ووجه الدلالة: أن الرجل قد تصرف في ملك غيره بغير إذنه -مع أنه ليس له حق التصرف والنظر- وأجيز عمله لما كان في مصلحته، وتصرف الإمام في مال الزكاة أولى؛ لأن له حق التصرف والولاية، وقد أخرج البخاري الحديث السابق، وبوَّب عليه: «باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه، فرضي»[(١)]، وقال في موضع آخر: «باب إذا زرع بمال قومٍ بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاحٌ لهم»[(٢)].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الرجل استأجر الأجير بأرز في الذمة، ولم يسلمه إليه، بل عرضه عليه، فلما لم يقبله، لم يتعين من غير قبض؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بالقبض، وتصرف المستأجر إنما كان تصرفًا لما في ملكه، ثم تبرع للأجير بما اجتمع منه، من بقرٍ ورعاةٍ عن طيب نفسٍ منه[(٣)].

والثاني: أنا لا نعلم أن المستحقين للزكاة سيرضون بعد ذلك إذا أخرنا عنهم الزكاة واستثمرناها، بل قد يعلم في الحال طلبهم للزكاة، وعدم رضاهم بالاستثمار.

٢- الدليل على جواز تصرف الوكيل في مال موكله بحسب المصلحة: أخرج

(١) في كتاب (٣٤) البيوع، الباب (٩٨)، (ص٤٣٤).

(٢) في كتاب (٤٦) المزارعة، الباب (١٣)، (ص٤٦٠).

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٥/ ١٥٨).

البخاري[١] من حديث عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا، يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

ووجه الدلالة: دل الحديث على أن الوكيل يتصرف في مال موكله بالأصلح، وإن لم يؤذن له، والإمام أحق بهذا؛ لأنه وكيل عن الأمة.

ونوقش هذا الاستدلال: باحتمال أن يكون عروة رضي الله عنه وكيلاً في البيع والشراء معًا[٢].

وأجيب: أن هذا الاحتمال غير وارد؛ لأن الحاجة كانت داعية لتوكيله في الشراء لا في البيع.

ونوقش كذلك: أن الحجة في إقرار النبي ﷺ لفعل الصحابي رضي الله عنه، ورضاه به.

ويمكن أن يجاب: أن في هذا تخطئة للصحابي الذي فهم جواز التصرف للمصلحة بغير إذن من الموكل، وأقره النبي ﷺ على فهمه وفعله.

٣- الدليل على جواز استثمار الأموال العامة بإذن الإمام أو من ينيبه: أخرج الإمام مالك في الموطأ[٣]: أن عبدالله وعبيدالله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه -وهو أمير البصرة- فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمرٍ أنفعكما به، لفعلت، ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق، ثم تبيعانه

(١) سبق تخريجه، (ص٣١٧).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٧/ ٣٤٥).

(٣) سبق تخريجه، (ص١٣٤).

بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا، فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر رضي الله عنه، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما، قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما! أديّا المال وربحه، فأما عبدالله فسكت، وأما عبيدالله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبدالله، وراجعه عبيدالله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا، فقال عمر: قد جعلته قراضًا، فأخذ عمر رضي الله عنه رأس المال، ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهم نصف ربح المال.

ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه لم يعترض على أن ابنيه قد استثمرا المال، وإنما اعترض على أن أبا موسى رضي الله عنه خصهما به دون بقية الجيش؛ وإذا أُذن لهما في استثمار المال العام ونصف الربح لهما، فلئن يجوز استثمار مال الزكاة والربح كله للمستحقين أولى[1].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المال الذي رخص عمر رضي الله عنه في استثماره إنما كان مالاً عامًا من أموال المصالح العامة، ولم يكن مال زكاة، وأموال الزكاة حق للفقراء والمساكين، فحرمتها أشد، وليست كأموال المصالح العامة[2].

(١) ينظر: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع، لتيجاني محمد، (ص٣٣٦)، والتوجيه الاستثماري للزكاة، لفرح، (ص٥٨-٦٦)، ومصارف الزكاة وتمليكها، للعاني، (ص٥٤٣).

(٢) ينظر: مناقشة تقي عثماني ضمن أبحاث توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، ضمن مجلة المجمع، العدد ٣، (ص١/ ٣٨٩).

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن المال المستثمر وُصف بأنه (مال الله)، فيمكن قياس مال الزكاة عليه بجامع أن كليهما حق مالي لله.

والوجه الثاني: أنه يجوز للولي أن يستثمر أموال اليتامى القصر، ويتصرف فيها وفق المصلحة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1]، وأموال الزكاة ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام، وقد قال الله فيها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[2][3].

ونوقشت هذه الإجابة من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه لا يجوز استثمار أموال الأيتام إلا بشرط كونها زائدة عن حاجة اليتيم الفورية[4]، ومال الزكاة يبعد أن يفيض عن حاجة المستحقين الفورية.

والثاني: أن مال اليتيم يُنتظر فيه بلوغه للرشد، بخلاف مال الزكاة الذي يجب دفعه على الفور[5].

والثالث: أن مال اليتيم يخشى أن تأكله النفقة، بخلاف مال الصدقة الذي

(١) [الأنعام: ١٥٢].

(٢) [النساء: ١٠].

(٣) ينظر: مناقشة الزرقا ضمن أبحاث توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، ضمن مجلة المجمع، العدد ٣، (ص١/ ٤٠٤)، وفتوى لأبي غدة، ضمن مجلة المجتمع الكويتية، العدد (٧٩٣)، (ص٣٥)، ومصارف الزكاة وتمليكها، للعاني، (ص٥٤٥)، واستثمار أموال الزكاة، للفوزان، (ص١٢٨).

(٤) ينظر: استثمار أموال الزكاة، لشبير، (٢/ ٥٢٩).

(٥) ينظر: استثمار أموال الزكاة، لشقرة، (ص٧٥).

يبقى محفوظًا حتى يُسلم للمستحقين، فلا حاجة للمخاطرة به في الاستثمارات.

٤- الدليل على جواز تصرف العامل في مال الزكاة ببيعٍ ونحوه -وهو أخصُّ الأدلة الأربعة بالنسبة لمسألتنا-: ما أخرجه الإمام أحمد[١] عن الصنابحي رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقةً مسنة، فغضب، وقال: «ما هذه؟»، فقال: يا رسول الله، إني ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة، فسكت.

ووجه الاستدلال: أن المصدق أخذ البعيرين من المزكي، ثم باعهما على غيره، واشترى هذه الناقة الحسنة.

ونوقش: باحتمال أن يكون المصدق أخذ من المزكي الناقة عوضًا عن قيمة بعيرين وجبت عليه.

وأجيب: أن الاحتمال الأول أقوى؛ حيث التزم المصدق بأخذ ما وجب، ثم تصرف بعد ذلك للمصلحة، وقد كان من هدي النبي ﷺ أن يجعل لمن يبعثهم مجالاً للتصرف بالأصلح؛ كما في قصة قتل القبطي، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قلت يا رسول الله، إذا بعثتني أكون كالسكة المحماة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، قال: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»، رواه أحمد[٢].

وفيما سبق من الأدلة تأكيد على أن للإمام أن يتصرف بالأصلح فيما له ولاية عليه -وكذا من ينيبه- وهو وكيل عن الفقير في قبض الزكاة من الأغنياء، ووكيل عن الغني في صرف الزكاة للفقراء، وذلك بحكم ولايته على

(١) سبق تخريجه، (ص١٨٥).

(٢) سبق تخريجه، (ص١٨٦).

المسلمين، وعلى أموال الزكاة، قال الدسوقي -رحمه الله-: «السلطان وكيل عن المسلمين؛ فهو كوكيل الوقف»[١].

المسألة الخامسة: هل الأصلح لأهل الزكاة أن تقسم حقوقهم عليهم فورًا أو أن تستثمر لهم؟

إذا كان للإمام أن يتصرف -بحكم ولايته- بالأصلح في أموال الزكاة، فالأصلح يعرف من خلال المصلحة الشرعية المنصوص عليها والمعمول بها وفق الضوابط الشرعية، وهذه المصلحة لا بد لها من نظرين:

الأول: أن تحويل المستحقين إلى كاسبين؛ يجدون احتياجاتهم بصفة دورية من خلال تأمين موارد مالية ثابتة لهم أفضل من إغنائهم لفترة محدودة، وقد سبقت مناقشة ذلك عند الحديث على تمليك المستحقين للمشاريع الإنتاجية من أموال الزكاة.

والثاني: أن يقال: هل دفع الحاجة الواقعة أولى أم المتوقعة؟ وهل دفع الحاجات الآنية أهم أم المستقبلية؟ وهل يجوز أن نضحي بحرمان الفقراء من حاجاتهم الأصلية من غذاء وكساء رجاء زيادة ريع أموال الزكاة بعد ذلك؟

ثم تساؤل آخر: هل يكفي المحتاجين أن يوزع عليهم الريع السنوي لاستثمار الزكاة -والذي لم يتعد سقف ٧٪ من رأس المال؛ كما في بعض التطبيقات المعاصرة-[٢] دون أن توزع عليهم رؤوس الأموال المستثمرة؟[٣].

القول المختار:

مراعاة الحاجات القادمة مطلب مقصود، وجادة مسلوكة، فقد علل عمر رضي

(١) حاشيته على الشرح الكبير، (٥/ ٤٥٦).

(٢) ينظر: استثمار أموال الزكاة، للفوزان، (ص٢٤٦).

(٣) ينظر: فتاوى معاصرة، للقرضاوي، (٣/ ٢٥٦).

الله عنه منع قسمة الأراضي المفتوحة عنوة على الفاتحين بقوله: «فكيف بمن يأتي من المسلمين، فيجدون الأرض بعلوجها[١] قد اقتسمت، وورثت عن الآباء، وحيزت، ما هذا برأي»[٢]، فهل يقاس وقف الأراضي المفتوحة عنوة لمصلحة جميع المسلمين مراعاةً للحاجات الطارئة، على جواز استثمار ولي الأمر لأموال الزكاة مراعاةً للاحتياجات الطارئة؟

الجواب: أن الفارق كبير، فالأراضي المفتوحة عنوة يخير الإمام بين قسمتها ووقفها واستثمارها، وأما أموال الزكاة فالأصل فيها أن تقسم بين المستحقين، ناهيك أن جميع من أجاز استثمار الزكاة أكد على ضرورة سد الحاجة الفورية الماسة للمستحقين[٣]، وهذا الشرط هو المقصد الأساسي من تشريع الزكاة كما سبق بيانه عند الحديث عن مقاصدها[٤]، وهو في ذات الأمر أجلى ما يكون لرد القول بجواز استثمار مال الزكاة، ويبعد كل البعد أن تُكفى هذه الاحتياجات في أي عصر، يقول الجويني -رحمه الله-[٥]: «وأما الزكوات، إن انتهى مستحقوها إلى مقاربة

(١) العلوج جمع علج، وتجمع على أعلاج كذلك، والعلج: الرجل الشديد الغليظ، وقيل: هو كل ذي لحية، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٢/ ٣٢٦).

(٢) الخراج، لأبي يوسف، (ص٢٤)، والأحكام السلطانية، للماوردي، (ص١٧٤).

(٣) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ضمن مجلة المجمع، العدد ٣، (ص١/ ٤٢١)، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، وقرار الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظمها بيت الزكاة بالكويت، ضمن أبحاث وأعمال الندوة، (ص٣٢٣)، واستثمار أموال الزكاة، لشبير، (٢/ ٥٣٣)، ومصارف الزكاة وتمليكها، للعاني، (ص٥٤٩)، واستثمار أموال الزكاة، للفوزان، (ص١٥٩)، بل جاء في فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (١٤/ ٧٠): «جواز استثمار الزكاة إذا استغنى المستحقون في العالم»، وفي (٨/ ٩٤) «ولم يخل بالتوزيع الدوري أو الطارئ للمستحقين».

(٤) ينظر: (ص١٢٢).

(٥) هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي، المعروف بإمام الحرمين، =

الاستقلال، واكتفوا بما نالوه منها، فلا سبيل إلى رد فاضل الزكوات عليهم، فإن أسباب استحقاقهم ما اتصفوا به من حاجاتهم، فإذا زال[١] أسباب الاستحقاق، زال الاستحقاق بزوالها، فالفاضل عند هذا القائل -إن تصور استغناء مستحقي الزكاة في قطر وناحية- منقول إلى مستحقي الزكاة في ناحية أخرى، وإن بالغ مصوِّر في تصوير شُغُور الخِطة[٢] عن مستحقي الزكاة في ناحية أخرى، فهذا خرقُ العوائد، وتصويرٌ عسر، ولكن العلماء ربما يفرضون صوراً بعيدة، وغرضهم بفرضها وتقديرها تمهيد حقائق المعاني، فإن احتملنا تصور ذلك، فالفاضل من الزكوات عند هؤلاء مردود إلى سهم المصالح العامة»[٣].

فظهرت جليًا نظرة الجويني -رحمه الله- إلى صعوبة تحقيق هذا الشرط، وقد أراد الشارع الحكيم من تشريع الزكاة أن تسد الحاجة الملحة لمصارفها المحددة، ولم يرد -إلا بالقصد الثاني- أن تكون الزكاة أداةً اقتصادية يقصد بها معالجة الأوضاع المتغيرة[٤]، ناهيك عما في هذا الأمر من عود المقصد التبعي على المقصد الأصلي بالإبطال إذا ما أُخرت الزكاة كثيرًا، أو حصلت الخسارة المحتملة، أو زادت أعباء الجهاز الإداري التنظيمي على مخرجات الزكاة، قال الشاطبي -رحمه الله-: «كل

=

ضياء الدين أبو المعالي، فقيه وأصولي ومتكلم، ولد في محرم سنة تسع عشرة وأربعمائة، وجاور بمكة، من تصانيفه: نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان في أصول الفقه، وغياث الأمم في السياسة الشرعية، توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (٣/ ١٦٧-١٧٠)، وطبقات الشافعية الكبرى، للأسنوي، (٥/ ١٦٥-٢٢٢).

(١) أشار المحقق أنها في بعض النسخ: زالت.

(٢) شغور الخِطة: أي خلو الأرض من الناس، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٤/ ٤١٧) و (٧/ ٢٨٨).

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، (ص٢٤٨).

(٤) ينظر: (ص١٢٤) من هذه الرسالة.

تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط؛ وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال»[١]، وتعطيل حق فقير واحد من الخطورة بمكان، قال الجويني -رحمه الله- في الغياثي في بيان واجب الإمام تجاه الفقراء[٢]: «استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم في السُّنة، فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تفِ الزكوات بحاجاتهم، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمرٍ في باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقيرٍ من فقراء المسلمين في ضر».

وصدق رحمه الله، وعليه فيظهر المنع من استثمار الإمام أو من ينيبه لأموال الزكاة -لا من جهة النص المانع- ولكن من جهة غياب المصلحة الأكبر التي أرادها الشارع من سد حاجات المستحقين، وحيث إن الحكم تعلق بالمصلحة، فيظهر الجواز في الحالات التالية:

أ- عند طلب الإمام تعجيل الزكاة، وفي هذه الحالة لا يُظلم المستحقون في تأخير حقهم.

ب- إذا أخذت المؤسسات الخيرية توكيلاً في استثمار الزكاة من أهلها الذين خُصصت لهم، فالمستحق له أن يستثمر نصيبه من مال الزكاة، يقول النووي -رحمه الله-: «قال أصحابنا: يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة إذا لم يفِ بالدين؛ ليبلغ قدر الدين بالتنمية»[٣]، وقال في حق الفقير القادر على الكسب: «والتاجر يُعطى رأس مال ليشتري ما يحسن التجارة فيه،

(١) الموافقات، (٢/ ١٣).

(٢) ص(٢٣٣).

(٣) المجموع، (٦/ ١٩٨).

ويكون قدر ما يفي ربحه بكفايته غالبًا»[١]، ونقل أيضًا عن جمع من الشافعية في حق المكاتب: «يجوز للمكاتب أن يتجر فيما أخذه من الزكاة طلبًا للزيادة وتحصيل الوفاء، وهذا لا خلاف فيه»[٢]، ومن ملك التصرف في شيء ملك الحق في أن يوكل غيره بالقيام به.

ج- إذا كانت صورة الاستثمار تضمن عدم نقصان المال، وعدم تأخره عن المستحقين؛ استئناسًا بفعل النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم في جعل حمى للصدقة، وبارتجاع الساعي الناقة العظيمة ببعيرين، واستثمار ابني عمر رضي الله عنهم لمال الله، ومن ذلك:

١- إذا كان التأخير سيحصل لأمرٍ لا بد منه؛ كتحري أهل الزكاة، والتوثق منهم، مع كثرة المال، والقدرة على استثماره في استثمارات قصيرة الأجل.

٢- أو في حالة ادخار الزكاة لمصرف من المصارف المفقودة إلى حال وجوده؛ كسهمي ابن السبيل وفي الرقاب.

٣- أو في حالة تقسيط الزكاة على أهلها، على القول بالجواز[٣].

د- استثمار المؤسسات الخيرية لنصيبها من سهم العاملين عليها، ومن سهم في سبيل الله، على ما سبق تفصيله.

(١) روضة الطالبين، (٢/ ٣٢٤).

(٢) المجموع، (٦/ ١٩٢).

(٣) ينظر: بحث في وجوب إخراج الزكاة على الفور، لابن رجب، (ص١٢٨)، والإنصاف، للمرداوي، (٣/ ١٨٨)، و١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، لابن جبرين، (ص١٣، و٢٠-٢١)، والفتاوى الجبرينية، له، (ص٣٣)، وقرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، (ص٤٤)، وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (١٠/ ١٠٢) بشرط عزل الزكاة عن ماله.

وفي هذه الحالات لا بد من مراعاة الضوابط التالية[١]:

١- اتخاذ الاحتياطات التي تكفل بقاء الأموال المستثمرة وأرباحها ملكًا للمستحقين.

٢- أن يتولى الإشراف على عمليات استثمار الزكاة أهل الأمانة والخبرة.

٣- أن تستثمر في مجالات يسهل معها تحويل هذه الاستثمارات إلى رأس مال سائل، يغطي الحاجات الطارئة والملحة للمستحقين.

٤- أن يكون الاستثمار في مشاريع مباحة.

هـ- وكما سبق تقريره: أن يكون الاستثمار من قبل المؤسسات الحكومية التي تنوب عن ولي الأمر، وتستثنى من ذلك حالتان؛ يجوز فيهما للمؤسسات الخيرية غير الحكومية استثمار مال الزكاة:

الأولى: عند استثمارها لنصيبها المخصص في تمويل أنشطتها الدعوية من سهم في سبيل الله.

والثانية: عند توكيل المستحقين للزكاة في استثمار نصيبهم منها، والله أعلم.

(١) ينظر: أعمال الندوة الثالثة لبيت الزكاة، (ص٣٢٣)، ومشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، لإقبال المطوع، (٦٧٣-٧٠٦)، والفتاوى الخيرية، للقدومي، (ص٣٢)، عن لجنة الفتوى بجمعية إحياء التراث الإسلامي، فتوى رقم (٦٩)، بتاريخ ٦/١١/١٤١٥هـ، ودليل التمويل الإسلامي، مقال مصرف في سبيل الله ١-٢، لسعود الفنيسان، (ص١٨٢).

المطلب الثاني
استثمار الأموال الواجبة سوى الزكاة

نقصد بالأموال الواجبة سوى زكاة المال: زكاة الفطر والأضاحي، والنذور والكفارات، والهدايا، ولم يناقش جل المعاصرين حكم استثمار هذه الأموال، بل ولم تنظر المؤسسات الخيرية بعين الاهتمام إلى استثمار هذه الأموال؛ لقلتها وعدم انتظامها من جهة، ولما اختصت به -على ما سنبينه- من جهة أخرى.

الفرع الأول: استثمار أموال زكاة الفطر والأضاحي:

والذي يظهر لي عدم جواز استثمار هذه الأموال للاعتبارات التالية:

١- أن الوقت الذي يجب صرف هذه الأموال فيه وقت ضيق، ويغلب على المخرجين لها أنهم يخرجونها قرب وقتها.

٢- عدم وجود أي دليل يشير إلى جواز استثمارها؛ بخلاف زكاة المال.

٣- طبيعة هذه الأموال؛ حيث يشرع إعلان إخراجها وجمعها وتوزيعها؛ إظهارًا لشعائر الإسلام في أيام الأعياد[١].

الفرع الثاني: استثمار أموال الكفارات والنذور:

والذي يظهر عدم جواز استثمار هذه الأموال أيضًا؛ للاعتبارات التالية:

١- طبيعة هذه الأموال التي تقوم على فورية الإخراج سترًا للذنب، وإيفاءً بالنذر[٢].

(١) ينظر: (ص٢٩٥-٢٩٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ٩٦)، وتقريرات عليش على حاشية الدسوقي، (٢/ ٤٠٩)، ونهاية المحتاج، للرملي، (٨/ ١٨٤)، والإنصاف، للمرداوي، (٣/ ١٨٨).

٢- عدم وجود الدليل الذي يدل على جواز استثمارها.

٣- قلتها في موارد المؤسسات الخيرية، وعدم انتظام إيراداتها -بخلاف الزكاة- الأمر الذي أضعف الجدوى الاقتصادية من استثمارها[١].

الفرع الثالث: استثمار الهدايا:

حكم استثمار الهدايا مرتبط بحكم بيعها بعد ذبحها، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

مسألة: حكم بيع الهدايا بعد ذبحها:

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: عدم جواز بيع الهدايا مطلقًا؛ سواءً لحمها أم سائر أجزائها كجلدها.

وهو مذهب الجمهور، من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

واستدلوا من السنة والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه الشيخان[٥] عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وألا أعطي الجزار منها، قال: «نحن نعطيه من عندنا».

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة، للفوزان، (ص١٥٠-١٥٢).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٦/ ٢٩)، والشرح الصغير، للدردير، (٢/ ١٢٨).

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم، (٩/ ٧٠)، والمجموع، (٨/ ٣١١)، وروضة الطالبين، للنووي، (٣/ ٢٢٥).

(٤) ينظر: الكافي، لابن قدامة، (٢/ ٤٩٤)، والمبدع، لابن مفلح، (٣/ ٢٨٩)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ١٣).

(٥) سبق تخريجه، (ص٣١٣).

ووجه الدلالة: أنه لما لم يجز أن تكون الهدايا أجرةً للجزار، لم يجز أن تكون ثمنًا في البيع[١].

(٢) **واستدلوا من المعقول**: أن المهدي قد أخرج الهدي قربةً لله، فلا يجوز له الرجوع عنه؛ كالوقف.

القول الثاني: جواز بيع لحوم الهدايا وجلدها، والتصدق بقيمتها.

وهو مذهب الحنفية[٢].

واستدلوا من المعقول: بأن المقصود من الهدايا إراقة الدماء؛ لقوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾[٣]،وبعد ذبح الهدايا تتعلق القربة بماليتها، ويستوي في ذلك أن يتصدق بلحمها أو قيمته[٤].

ونوقش: بأن التصدق بذات اللحم قد يكون مقصودًا للشارع، فلا يجزئ التصدق بقيمته.

القول الثالث: جواز بيع جلود الهدايا وسائر أجزائها التي لا تؤكل، دون لحمها وما يؤكل منها.

وهي رواية للحنابلة[٥]، وقول إسحاق بن راهويه[٦].

(١) ينظر: المهذب، للشيرازي، (٨/ ٣١١)، وشرح صحيح مسلم، للنووي، (٩/ ٧٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٢٢٦)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، (٣/ ١٥٠)، والبحر الرائق، لابن نجيم، (٣/ ٧٧).

(٣) [الحج: ٣٧].

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٢٢٦).

(٥) ينظر: المبدع، لابن مفلح، (٣/ ٢٨٩)، والإنصاف، للمرداوي، (٤/ ٩٢-٩٣).

(٦) ينظر: شرح صحيح مسلم، (٩/ ٧٠)، والمجموع، للنووي، (٨/ ٣١٢).

واستدلوا من المعقول: بأنه يحل للمهدي أو المهدى له الانتفاع بجلد الهدي بأي صورة من صور الانتفاع، ومنه البيع.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ حكم على الجلد بما حكم على اللحم من الأمر بالتصدق به، وعدم إعطاء الجزار منه؛ فحكمهما سواء[1].

ثانيًا: القول المختار:

عدم جواز بيع الهدي مطلقًا؛ لأنها قربة تعينت لله، فلا تحل المعاوضة عليها، ومنه يتبين منع استثمار الهدايا، والله أعلم.

(١) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ١٣).

المبحث الثاني
استثمار الأموال المندوبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
استثمار الأموال المرصدة لكفالات الأيتام

ترد إلى حساب المؤسسات الخيرية مبالغ كفالات الأيتام على هيئة استقطاعات شهرية تارة، وعلى هيئة دفعات لستة أشهر أو لسنة تارات أخرى، وبالرغم من قلة مبلغ الكفالة، لكنها مع كثرتها -إذ تصل في بعض المؤسسات الخيرية إلى آلاف الكفالات- وبقائها في خزينة المؤسسات الخيرية لفترات طويلة، يتردد السؤال عن حكم استثمار هذه الأموال؟

ويتفرع على هذا السؤال ثلاثة تساؤلات في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: هل تعتبر هذه الكفالات قبل صرفها ملكًا للمؤسسة الخيرية أو للأيتام؟

والإجابة عن هذا السؤال تظهر في نية الكافل الذي رصد هذه الكفالة لصالح اليتيم، وجعل المؤسسة الخيرية وكيلة له في صرف هذا المال، فلما اتجهت نية الكافل إلى تمليك المال لليتيم عن طريق المؤسسة الخيرية، كان المال مالاً لليتيم، وينبغي في هذا الموطن التفريق بين حالين:

الحال الأول: أن تكون الكفالة مخصوصة بيتيم معين، قصد المتبرع إلى كفالته، ففي هذه الحالة يكون ربح الاستثمار لصالح هذا اليتيم المعين.

والحال الثاني: أن تكون الكفالة مرادة ليتيم غير معين، فيكون ربح استثمارها لصالح عموم الأيتام، ومصالحهم العامة[١].

الفرع الثاني: ما حكم استثمار المؤسسة الخيرية أموال الأيتام المكفولين عندها؟

ينبني هذا الفرع على مناقشة حكم استثمار مال اليتيم، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

مسألة: حكم استثمار مال اليتيم:

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: جواز استثمار مال اليتيم.

وهو قول الجمهور، من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وبعض الشافعية[٤]، ومذهب

(١) ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (٣/ ١٤٠-١٤١).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء، للجصاص، (٥/ ٧٢)، والمبسوط، للسرخسي، (٢٨/ ٢٨)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ١٥٤)، والبحر الرائق، لابن نجيم، (٨/ ٥٣٤)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٨/ ٤٥١)، والفتاوى البزازية، مع الفتاوى الهندية، (٦/ ٤٤٥)، وإعلاء السنن، للتهانوي، (١٢/ ٥٦٣٦).

(٣) ينظر: الموطأ، لمالك، (ص١٩٦)، والمدونة، له، (٤/ ١٤٧)، والكافي، لابن عبدالبر، (٢/ ١٠٣٣)، والمنتقى، للباجي، (٣/ ١٥٨)، وأحكام القرآن، لابن العربي، (٢/ ٢٩٧-٢٩٨)، والذخيرة، للقرافي، (٨/ ٢٤١)، والتاج والإكليل، للمواق، (٦/ ٥٣٩)، وحاشية الدسوقي، (٦/ ٥٣٧)، ومنح الجليل، لعليش، (٤/ ٦٩٣).

(٤) ينظر: مختصر المزني، مع الأم، (٩/ ٩٩)، والحاوي، للماوردي، (٥/ ٣٦١)، وتفسيره، (٢/ ١٨٧)، ونهاية المطلب، للجويني، (٥/ ٤٥٩)، وبحر المذهب، للروياني، (٩/ ٢٢٩)، وفتاوى العز بن عبدالسلام، (ص٤٥٩)، وروضة الطالبين، للنووي، (٥/ ١٢٤)، وتكملة المجموع، للسبكي، (١٤/ ١٢٤-١٢٥)، والعباب، للمزجد، (٣/ ٨٥٧)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٢/ ٢٣٦).

الحنابلة[١].

واستدلوا من الكتاب والأثر والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾[٢].

ووجه الدلالة: أن ظاهر اللفظ يدل على أن استثمار مال اليتيم، وتصرف القائم فيه بالأصلح من التجارات من باب الندب والإرشاد، وليس بواجب، بل هو من الخير المندوب إليه[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: أن المراد بالإصلاح في الآية إصلاح حالهم، والنفقة عليهم، والأكل معهم.

وأجيب: أن الآية عامة، فتعم إصلاح أحوالهم وأموالهم.

(٢) واستدلوا من الأثر: أن كثيرًا من الصحابة رضي الله عنهم؛ كعمر وعائشة رضي الله عنهما قد اتجروا في أموال الأيتام عندهم[٤]، قال الماوردي -رحمه الله-: «وليس لهذين في الصحابة مخالف؛ فكان إجماعًا»[٥].

(٣) واستدلوا من المعقول بدليلين:

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ٣١٧)، والمبدع، لابن مفلح، (٤/ ٣٣٨)، والإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٣٢٧)، وكشاف القناع، (٣/ ٤٤٩)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٣/ ٤٨٣).

(٢) [البقرة: ٢٢٠].

(٣) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، (١/ ٣٣١).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء، للجصاص، (٥/ ٧٣)، والموطأ، لمالك، (١/ ١٩٦)، ومختصر المزني، مع الأم، (٩/ ٩٩)، والأموال، لأبي عبيد، (ص٥٥١)، برقم١٣٠٨، والمصنف، لعبدالرزاق، (٤/ ٦٧)، برقم٦٩٨٤.

(٥) الحاوي، (٥/ ٣٦٢).

الأول: أن الاتجار في أموال الأيتام ينميها، فينفق عليهم من نماء أموالهم، وتحفظ لهم رؤوس أموالهم إلى أن يرشدوا، وهذا خيرٌ لهم[١].

والثاني: أن القيم يقوم في مال اليتيم مقام الرشيد في مال نفسه، ومن الرشد أن يتجر المرء بماله؛ فيندب له ذلك في مال اليتيم[٢].

القول الثاني: وجوب استثمار مال اليتيم بقدر النفقة والزكاة، ولا يزيد.

وهو القول الأصح عند الشافعية[٣].

واستدلوا من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

(١) **استدلوا من الكتاب**: بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[٤].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن قربان مال اليتيم بغير التي هي أحسن، والنهي عن الشيء أمر بضده[٥]؛ فيكون قد أمر بتثمير ماله بالتي هي أحسن، ولم يكتفِ سبحانه بهذا الأمر؛ حتى جعله وصيةً وصانا بها، فقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾[٦]، والوصية هي الأمر المؤكد المقدور[٧].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده[٨].

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ٣١٧)، والمبدع، لابن مفلح، (٤/ ٣٣٨).

(٢) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٥/ ٣٦٢).

(٣) ينظر: فتاوى السبكي، (١/ ٣٢٦)، ومعيد النعم ومبيد النقم، لتاج الدين السبكي، (ص٦٤).

(٤) [الأنعام:١٥٢].

(٥) ينظر: المحصول، للرازي، (٢/ ١٩٩)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي، (٢/ ٣٨٠).

(٦) [الأنعام:١٥٢].

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٧/ ٨٨).

(٨) ينظر: أصول السرخسي، (١/ ٩٤)، والإحكام، لابن حزم، (١/ ٣٣٣-٣٣٤).

فلا يشترط في امتثال النهي تثمير مال اليتيم، بل يكفي عدم الاعتداء عليه.

(٢) **واستدلوا من السنة بدليلين:**

الدليل الأول والثاني: ما أخرجه الترمذي وغيره[١] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس، فقال: «ألا من ولي يتيمًا له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»، وما أخرجه الشافعي وعبدالرزاق والبيهقي[٢] أن النبي ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم لا تذهبه الصدقة».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر في الحديثين السابقين بالاتجار بأموال الأيتام، والأمر محمول على الوجوب.

ونوقش هذا الاستدلال: بضعف الحديثين السابقين، فالأول في سنده المثنى ابن الصباح[٣]، وهو ضعيف[٤]، والثاني مرسل[٥].

(١) أخرجه الترمذي في كتاب (٤) الزكاة، باب (١٥) ما جاء في زكاة مال اليتيم، (ص١٢٥-١٢٦)، برقم٦٤١، والدارقطني في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، (ص١٠٩-١١٠)، برقم١، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، (٤/ ١٠٧).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، مع الأم، في كتاب الزكاة، (٩/ ٣٩٣)، وعبدالرزاق في كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، (٤/ ٦٦)، برقم٦٩٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، (٤/ ١٠٧).

(٣) هو المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي، أبو عبدالله، ويقال: أبو يحيى المكي، أصله من أبناء فارس، وكان من العباد، روى عن طاوس ومجاهد وجماعة، وعنه ابن المبارك وأمة من الناس، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي والترمذي والدارقطني، توفي سنة تسع وأربعين ومائة، ينظر: كتاب المجروحين، لابن حبان، (٣/ ٢٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، (٥/ ٣٤٦-٣٤٧).

(٤) ينظر: جامع الترمذي، (ص١٢٦).

(٥) ينظر: البيهقي في السنن الكبرى، (٤/ ١٠٧)، وتلخيص الحبير، لابن حجر، (٢/ ٣٥٣).

(٣) **واستدلوا من الأثر**: بما أخرجه مالك وغيره[١] عن عمر رضي الله عنه أنه قال: اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة.

ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أمر بالاتجار بمال اليتيم، مما يدل على وجوبه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه أثر موقوف على صحابي، فلا يكون حجة، وأن الأمر فيه خرج مخرج الإرشاد والسياسة الشرعية؛ لكون عمر رضي الله عنه خليفة المسلمين يومئذٍ، وهو المتولي لما يصلحهم[٢].

(٤) **واستدلوا من المعقول من وجهين**:

الأول: أن مال اليتيم لو تُرك بلا تنمية وتثمير لأعدمته النفقات والزكوات الواجبة، وتناقصت مع الأيام قيمته الشرائية، ولم يجد اليتيم بعد حين مالاً ينفق منه، فوجب استثماره.

ونوقش: بأن الاتجار بالأموال شاق، ولا يتيسر لكل أحد، فلا يُلزم به القيم[٣].

والثاني: أن ما يفيض من الكفالات عن حاجات الأيتام الأساسية إما أن

(١) أخرجه مالك في الموطأ بلاغًا عن عمر رضي الله عنه، في كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، (ص١٩٦)، برقم٥٨٦، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه، (٢/ ٣٧٩)، برقم١٠١١٩، وأبو عبيد في الأموال (ص٥٥٠)، برقم١٣٠٢، وعبدالرزاق في كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، (٤/ ٦٨)، برقم٦٩٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، (٤/ ١٠٧)، وهو صحيح الإسناد موقوفًا، وروي مرفوعًا بسند مرسل، ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي، (٤/ ١٠٧)، وتلخيص الحبير، لابن حجر، (٢/ ٣٥٤).

(٢) ينظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، لنزيه حماد، (ص٤٧٥).

(٣) ينظر: فتاوى السبكي، (١/ ٣٢٦).

يصرف في نفقات ليست ضرورية، أو يجمد، أو يرد للمتبرعين، أو يستثمر في مجالات آمنة، والأخير هو الأصلح من هذه الاحتمالات[١].

القول الثالث: كراهة استثمار مال اليتيم.

وهو قول الحسن البصري[٢]، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي[٣][٤]، ورواية لأحمد[٥].

واستدلوا من الأثر والمعقول:

(١) **استدلوا من الأثر:** بما أخرجه البيهقي[٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يستسلف أموال يتامى عنده؛ لأنه كان يرى أنه أحرز له من الوضع؛ أي في التجارة.

ووجه الدلالة: أن فعل ابن عمر رضي الله عنهما يدل على كراهة أن يتجر القيم بمال اليتيم؛ لأن التجارة خطر، والربح متوهم، وخزن مال اليتيم أحفظ له[٧].

(١) ينظر: الأحكام المتصلة بكفالة اليتيم، ومن في حكمه، لغالب القرشي، (ص٦)، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية ضمن فعاليات المهرجان السابع لليتيم، الذي نظمته جمعية الإصلاح الاجتماعية الخيرية، صنعاء، ٢٤ شوال ١٤٣٠هـ.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ٣١٧).

(٣) هو عبدالرحمن بن عمرو بن يُحمَد، أبو عمرو الأوزاعي، عالم الشام، روى عن عطاء بن أبي رباح والزهري ويحيى بن أبي كثير، كان محدثًا فقيهًا، وله أتباع ومذهب اندثر، توفي ببيروت، سنة سبع وخمسين ومائة، ينظر: الطبقات، لابن سعد، (٧/ ٣٣٩)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (٧/ ٨٦-١٠٤).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء، للجصاص، (٥/ ٧٢).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ٣١٧)، والإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٣٢٧).

(٦) في السنن الكبرى، باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، (٦/ ٣).

(٧) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٥/ ٣٦١)، والمغني، لابن قدامة، (٤/ ٣١٧).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن القيم يُمنع من الاستقراض من مال اليتيم؛ لأن في ذلك تعطيل ماله بغير نفع يعود عليه، فلليتيم الحق بالانتفاع بثمرة ماله، كما له الحق في الانتفاع بعينه[١].

والثاني: أن تحرز القيم في ألا يتاجر بمال اليتيم إلا في المواطن الآمنة -حيث السلامة أغلب، والربح أظهر- كافٍ في رفع الحرج عنه[٢].

(٢) **واستدلوا من المعقول**: بأن ولي اليتيم مطالب بحفظ ماله؛ كالمودَع، فلم يجز له أن يتجر بماله، كما أن المودَع لا يحل له أن يتاجر بمال الوديعة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المودَع مطالب بحفظ المال فقط، بينما تصرف القيم أعم من ذلك فهو مطالب بحفظ المال، والإنفاق على اليتيم، ومتابعة حقوقه، فظهر الفرق بينهما[٣].

ثانيًا: القول المختار:

ولعله قد ظهر من المناقشات السابقة أن استثمار مال اليتيم مندوبٌ إليه مع الاستطاعة؛ لقوة أدلة هذا القول، وانفكاكها عن المناقشة، لكن تراعى هنا الضوابط التالية:

١- يجب ألا يؤثر استثمار مال اليتيم في كفاية حاجاته الأساسية؛ ومع قلة مبلغ الكفالة يتأكد صرف كل مبلغ في حينه، وعدم تأخيره، وإنما تستثمر الأموال التي يتأخر صرفها.

٢- ويجب أن تستثمر أموال اليتامى في استثمارات آمنة قدر الإمكان؛ صيانةً لها من

(١) ينظر: المنتقى، للباجي، (٣/ ١٦١)، وتقريرات عليش على حاشية الدسوقي، (٦/ ٥٣٧).

(٢) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٥/ ٣٦٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

الضياع، وحذرًا من أكل أموال الأيتام، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾[1]، وإذا ما اتخذت الاحتياطات اللازمة، وكان المستثمر خبيرًا بأمور التجارة، فما حدث بعد ذلك من خسارة لم تضمنها المؤسسة؛ لأنها وكيلة، والوكيل لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط[2].

٣- ينبغي استثمار أموال اليتامى في مجالات يسهل تنضيضها[3] عند الحاجة لصرف الكفالة.

٤- لا يجوز أن يُقرض المحتاجون من أموال اليتامى؛ لأن هذا الصنيع ليس فيه تنمية لأموالهم، ولأنه يعرضها للخطر، وأما المداينة التي ليس فيها ربا، وفيها تنمية لأموال اليتامى دون خطر، فلا بأس بها؛ كدين السلم والبيوع المؤجلة بزيادة[4].

الفرع الثالث: هل يحل للمؤسسة الخيرية أن تأخذ أجراً مقابل متاجرتها في أموال الأيتام؟

إذا أنزلنا المؤسسة الخيرية منزلة القيم على اليتيم باعتبار كفالتها لليتيم، ورعايتها وتربيتها له، وحفظها لماله، وجدنا أن أهل العلم اختلفوا في حكم أكل القيم أو الولي من مال اليتيم لقاء استثماره على قولين:

(١) [النساء: ١٠].

(٢) ينظر: الدر المختار، للحصفكي، (٨/ ٤٥٢)، والمنتقى، للباجي، (٣/ ١٦١)، وتكملة المجموع، للسبكي، (١٤/ ١٢٤-١٢٥)، ومختصر الخرقي، مع المغني، (٤/ ٣١٧)، وفتوى اللجنة الدائمة، (١٤/ ٢٣١).

(٣) التنضيض: تحول المتاع إلى عين؛ دراهم أو دنانير، ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لمحمد شبير، (ص٣٤٩).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة، (١٤/ ٢٤٦).

مسألة: هل يحل للقيم على مال اليتيم أن يأكل من ماله لقاء استثماره:

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: لا يحل لولي اليتيم أن يأخذ لنفسه شيئًا من الربح، ويحل له أن يعطي غيره إذا ضارب بالمال.

وهو مذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢]، وقول للحنفية[٣]، وبعض الشافعية[٤].

واستدلوا من المعقول من وجهين:

الأول: قالوا: كما أنه لا يحل للوكيل أن يبيع أو يشتري لنفسه؛ خوف التهمة، فكذلك لا يحل له أن يضارب بمال موكله، ويأخذ الربح لنفسه[٥].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم، وهي محل النزاع، فلا حجة فيها.

والثاني: أنه نماء مال اليتيم؛ فلا يستحقه غيره.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لما جاز له أن يدفع ربح المضاربة بمال اليتيم لغيره، جاز له أخذه[٦].

القول الثاني: يحل لولي اليتيم أو لغيره أن يأخذ لنفسه شيئًا من الربح إذا ضارب بالمال.

(١) ينظر: المدونة، لمالك، (٤/ ١٤٧)، والكافي، لابن عبدالبر، (٢/ ١٠٣٣)، وحاشية الدسوقي، (٦/ ٥٣٧)، ومنح الجليل، لعليش، (٤/ ٦٩٣).

(٢) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق، للمروزي، (٨/ ٤٣٤٠-٤٣٤١)، والمبدع، لابن مفلح، (٤/ ٣٣٨)، والمغني، لابن قدامة، (٤/ ٣١٧)، والإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٣٢٧)، وكشاف القناع، (٣/ ٤٤٩)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٣/ ٤٨٣).

(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٨/ ٥٣٤)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٨/ ٤٥٢).

(٤) ينظر: معالم التنزيل، للبغوي، (١/ ١٧١)، ومفاتيح الغيب، للرازي، (٦/ ٤٤).

(٥) ينظر: المبدع، لابن مفلح، (٤/ ٣٣٨).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

وهو مذهب الحنفية[١]، وقول للمالكية[٢]، وللشافعية[٣]، ووجه للحنابلة[٤].

واستدلوا من الكتاب والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب بدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾[٥].

ووجه الدلالة: أنه إذا جاز للولي أن يأكل لفقره مع عدم العمل في مال اليتيم؛ فجواز الأكل من ماله مع العمل أولى.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأكل إنما يكون للحاجة، ويُقدر بقدرها؛ بخلاف أخذ جزء من الربح لأجل المضاربة.

والدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[٦].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى حرم أكل أموال اليتامى عن طريق الظلم، فدل ذلك على جواز أكلها بغير ظلم، ومن ذلك أخذ جزء من الربح مقابل العمل.

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢٨/ ٢٩)، وأحكام القرآن، للجصاص، (٣/ ٢٤)، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي، (٥/ ٦٩)، والفتاوى البزازية، مع الفتاوى الهندية، (٦/ ٤٤٥)، والبحر الرائق، لابن نجيم، (٥/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: منح الجليل، لعليش، (٤/ ٦٩٣)، وتقريراته على الشرح الكبير، (٦/ ٥٣٧).

(٣) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٥/ ٣٦٣).

(٤) ينظر: المبدع، لابن مفلح، (٤/ ٣٣٨)، والشرح الكبير مع الإنصاف، (٥/ ٣٢٧)، ونقل أنه اختيار ابن تيمية، وقواه المرداوي.

(٥) [النساء: ٦].

(٦) [النساء: ١٠].

ونوقش: أن النهي عن أكل مال اليتيم يتم امتثاله بترك التعرض لماله، فلا دلالة في الآية.

(٢) **واستدلوا من المعقول**: بأنه إذا جاز أن يدفع الولي لغيره جزء من الربح لقاء عمله في مال اليتيم، جاز له أن يأخذ هذا الجزء إذا قام بالعمل.

ونوقش: بأن التهمة متحققة في الحال الثاني بأن يحابي الولي نفسه، بخلاف الحال الأول.

ثانيًا: القول المختار:

القول المختار هو جواز أخذ الولي لجزء من الربح إذا ضارب بمال اليتيم عند زوال التهمة، وهي في حق المؤسسات الخيرية أبعد؛ لوجود المراقبة، والعمل الجماعي، وقصد الخير عمومًا.

لكن هل يحق للمؤسسات الخيرية الحكومية أن تأخذ هذا الربح؟

إذا كانت المؤسسات الخيرية نائبة في عملها عن ولي الأمر؛ فإن الحاكم والقاضي ونحوهم لا يحل لهم أن يأخذوا شيئًا مقابل عملهم؛ لأخذهم رزقًا على ذلك[١]، فإن لم يعطوا جاز أن يأكلوا بالمعروف؛ لقول عمر رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي من مال الله منـزلة مال اليتيم، إن استغنيت منه استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف»[٢].

(١) سبقت هذه المسألة، (ص٢٠٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب (٢٨) السير، باب (٥٩) ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلاً كان أو كثيرًا، (٦/ ٤٦٣)، برقم٣٢٩٠٤، والطبري في جامع البيان، (٤/ ٣٣٩)، وابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر استخلاف عمر رحمه الله، (٣/ ٢٨)، وابن حزم في المحلى، (٧/ ٢٠١)، وصححه ابن كثير في تفسيره، (٣/ ٣٥٧)، وأخرجه كذلك البيهقي في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله، وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة، (٦/ ٣٥٤)، وزاد: «فإذا أيسرتُ رددته».

المطلب الثاني
حكم استثمار أموال الصدقات وغلال الأوقاف الخيرية

أولاً: صورة المسألة:

التبرعات التي تجمعها المؤسسات الخيرية على أربعة أنواع:

أ- التبرعات المطلقة غير المؤقتة: وهي التبرعات التي لم يُحدد لها مصرف معين، ولم يشترط صرفها في موعد محدد.

ب- التبرعات المطلقة المؤقتة: وهي التبرعات التي لم يُحدد لها مصرف معين، لكن صرفها مؤقت بزمن محدد.

وهذه التبرعات للمؤسسة الخيرية حق التصرف فيها بحسب الأصلح للمتبرع، ولها أن تستثمرها؛ لإطلاق الإذن من الموكل، لكن إن قيدت بزمنٍ محددٍ للصرف، وجب ألا يتأخر موعد صرفها عما حُدد لها.

ج- التبرعات المقيدة بمصرف معين، ولم يُقيد صرفها في موعدٍ محدد.

د- التبرعات المقيدة بمصرف معين، وقيد صرفها بموعد محدد.

ولهذه التبرعات حالات:

١- أن يتبرع بها المتبرع لأجل أن تستثمر: فالواجب في هذه الحالة على المؤسسات الخيرية أن تستثمرها.

٢- أن يحين وقت صرفها إن كانت مؤقتة، أو تتحقق المصلحة في صرفها فيما خُصصت له إن كانت غير مؤقتة: فيجب صرفها عندئذٍ.

٣- أن يتأخر صرف هذه التبرعات المقيدة، وهذه صورة المسألة: فهل يجوز أن تستثمرها المؤسسات الخيرية؟

ثانيًا: التخريج الفقهي لهذه المسألة:

للمسألة أحد تخريجين:

التخريج الأول: أن تقاس على حكم استثمار أموال الزكاة.

ووجه التخريج: أن الزكاة محددة المصارف؛ فتلحق بها التبرعات المقيدة.

ويترتب على التخريج: منع استثمارها؛ لما سبق من اختيار القول بمنع استثمار أموال الزكاة[١].

ويعترض على هذا التخريج: أن المقصد الرئيسي من الزكاة هو سد الحاجات الأساسية والفورية للمستحقين؛ وبهذا السبب منع من استثمارها؛ بخلاف التبرعات المقيدة التي لم يقصد بها ذلك.

التخريج الثاني: أن تقاس على حكم استثمار تبرعات كفالات الأيتام.

ووجه هذا التخريج: أن تبرعات كفالات الأيتام؛ تبرعات مندوبة محددة المصرف؛ فأشبهت التبرعات المندوبة الأخرى التي حُدد مصرفها.

ويترتب على هذا التخريج: جواز استثمار أموال التبرعات المقيدة متى تأخر صرفها؛ لما سبق اختياره من جواز استثمار التبرعات المخصصة لكفالة الأيتام إذا تأخر صرفها[٢].

واعترض على هذا التخريج: أن مال اليتيم يستثمر؛ لئلا تأكله النفقة، بخلاف أموال التبرعات العامة.

وأجيب من وجهين:

الأول: أن الإنفاق من هذه التبرعات على المستحقين سيؤدي كذلك إلى نفاذها.

والثاني: أن القيمة الشرائية للنقد في تراجعٍ مستمر، وهذا في حد ذاته نقصان

(١) ينظر: (ص٥٨٥).

(٢) ينظر: (ص٦٠٧).

للمال لو عطّل دون استثمار وتنمية.

القول المختار من التخريجين السابقين:

التخريج الثاني هو الأقرب؛ لقوة الشبه بين التبرعات المخصصة في بعض سبل الخير والتبرعات المخصصة في كفالات الأيتام من جهة كونها تبرعات مندوبة، وأنها قيدت بإرادة المتبرع، لا الشارع، وأنها قد تأخر صرفها.

ثالثًا: حكم استثمار غلال الأوقاف والتبرعات محددة المصرف:

اختلف المعاصرون في حكم استثمار هذه التبرعات على قولين:

القول الأول: جواز استثمار هذه التبرعات[1].

وأُستدل لهذا القول:

١- بالقياس على جواز استثمار أموال التبرعات الخاصة بكفالات الأيتام.

ونوقش هذا الاستدلال، وأجيب عن المناقشة بما سبق.

٢- قياس استثمار أموال التبرعات المقيدة على مشروعية استثمار أموال الأوقاف وتنميتها؛ وإن كانت مصارفها مقيدة.

وقد يناقش: بأن الواقف تصدق بثمرة ماله، ومنع من التصرف في عينه؛ فجاز استثماره له، بخلاف المتبرع الذي أمر بصرف عين ماله.

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (٩/ ٤٠٤)، وأحكام وفتاوى الزكاة، لبيت الزكاة، (ص١٤٦)، وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (٥/ ١١٢)، والباب المفتوح، لابن عثيمين، (١٥٠/ ١٤) إذا كان أهل البلد غير محتاجين لها، وقارن بـ(١٥/ ٢٣)، والفتاوى الخيرية، للقدومي، (ص١١٤- ١١٥)، ضمن إجابة ابن عثيمين عن الأسئلة المقدمة من جمعية إحياء التراث الإسلامي، و١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، لابن جبرين، (ص٣٩)، والفتاوى الجبرينية، (ص٢٢)، والفتاوى المتصلة بكفالة الأيتام، لمحمد بن إسماعيل العمراني، (ص٢)، وفتاوى معاصرة، للقرضاوي، (٣/ ٢٥٧)، والصناديق العائلية الخيرية وأحكامها الفقهية، لمنصور السلامة، (ص٥٥).

القول الثاني: عدم جواز استثمار هذه الأموال[١].

وأُستدل لهذا القول:

١- أن المستحقين لهذه التبرعات لم يوكلوا المؤسسات الخيرية في استثمار حقوقهم، وأن المتبرعين لم يأذنوا في ذلك لا نطقاً ولا عرفًا[٢].

وأجيب: أن الوكيل يتصرف بالأصلح للموكل، فإذا تقرر أن الأصلح استثمار هذه التبرعات - في حالة تأخير صرفها - جاز ذلك؛ خصوصًا أن مقاصد الصدقات العامة أوسع بكثير من مقاصد الزكاة أو حفظ حقوق الأيتام.

٢- أنه يلزم من استثمار أموال التبرعات تأخير صرفها، وتعريضها للضياع[٣].

وأجيب: أن جواز الاستثمار مشروط بعدم حصول ضرر على المستحقين؛ سواءً في خسارة الأموال المستثمرة، أم في تأخير صرف استحقاقاتهم.

القول المختار في هذه المسألة:

لما سبق التأكيد على أن الشارع ندب إلى استثمار أموال اليتامى، تأكد من باب أولى استثمار أموال الصدقات وغلال الأوقاف؛ حتى يحين وقت صرفها، وتظهر هذه الأولوية من عدة جهات:

١- اشتراك الجهات المستحقة للصدقات مع الأيتام في حاجتها لاستثمار أموالها؛ بجامع الضعف والعجز في كليهما[٤].

(١) وهو رأي د.عبدالكريم زيدان، وينظر: أحكام صدقة التطوع، للعريفي، (ص٢٨٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق، (ص٢٧٧)، و (ص٢٧٩).

(٣) ينظر: المصدر السابق، (ص٢٧٩)، و (ص٢٨١).

(٤) ينظر: الجوانب الشرعية في تنمية الموارد، للسهلي، (ص٩)، واستثمار موارد الأوقاف، لبابكر الحسن، (ص٦٧).

٢- أن استحقاق الأيتام لأموالهم استحقاق ملك، ومع هذا جاز الاستثمار لمصلحتهم؛ فمن الأولى أن يجوز في أموال الصدقات والأوقاف؛ إذ استحقاق المحتاجين لها استحقاق اختصاص لا ملك، قال إلكيا الهراسي -رحمه الله-[١] في شأن المستحقين للزكاة -فضلاً عن الصدقات-: «وإنما لم يجعله تمليكًا حقيقةً؛ من حيث جُعل لوصفٍ لا لعينٍ، وكل حقٍ جُعل لموصوفٍ، فإنما لا يملكه إلا بالتسليم»[٢].

٣- أن اعتناء الشرع بحفظ الحقوق العامة أعظم من اهتمامه بحفظ الحقوق الخاصة؛ لما في الحقوق العامة من مراعاة للمصالح الكبرى، قال العز بن عبدالسلام -رحمه الله- عند تعليقه على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٣]: «وإن كان هذا في حقوق اليتامى، فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة»[٤].

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن جمعية خيرية تريد استثمار أموالها، فأجابت: «إذا كان المال المذكور في السؤال من الزكاة؛

(١) هو علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري الشافعي، الملقب عماد الدين، والمعروف بإلكيا الهراسي، وإلكيا بكسر الكاف وفتح الياء بالعجمية الكبير القدر والمقدر بين الناس، ولد في ذي القعدة سنة خمسين وأربعمائة، وكان فقيهاً ومحدثًا، تفقه على الجويني، وتولى القضاء بالدولة السلجوقية، له كتاب في أحكام القرآن، وكتاب شفاء المسترشدين في الخلافيات، توفي في مستهل محرم سنة أربع وخمسمائة ببغداد، ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (٣/ ٢٨٦-٢٩٠)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (٧/ ٢٣١-٢٣٤).

(٢) أحكام القرآن، (٣/ ٢٠٦).

(٣) [الأنعام:١٥٢].

(٤) قواعد الأحكام، (٢/ ٢٥٢).

فالواجب صرفه في مصارفه الشرعية من حين يصل إلى الجمعية، وأما إن كان من غير الزكاة؛ فلا مانع من التجارة فيه لمصلحة الجمعية؛ لما في ذلك من زيادة النفع لأهداف الجمعية وللمساهمين فيها»[(١)].

ومن هذه الأهمية اعتنت كثير من المؤسسات الخيرية باستثمار مواردها المالية من الصدقات، وعلى سبيل المثال: فقد بلغت الاستثمارات في مؤسستي الحرمين الخيرية والندوة العالمية للشباب الإسلامي نسبة ٣٩.٤٣٪ من إجمالي التبرعات المقيدة، ونسبة ٦٧.٤٣٪ من إجمالي التبرعات المطلقة[(٢)].

ومع أهمية الاستثمار بالنسبة للمؤسسات الخيرية -خصوصًا مع ضعف الموارد وشحها- فإن هذا الاستثمار لا بد أن يخضع للضوابط التالية[(٣)]:

١- الموازنة بين الاحتياجات العاجلة لمستحقي الصدقات وريع الأوقاف، والحاجة إلى تنمية الأموال واستثمارها طلبًا لزيادة الأرباح.

٢- مراعاة شروط المتبرعين والواقفين، وعدم تأخير الصدقات المؤقتة عن زمنها المحدد.

٣- يجب أن يقتصر الاستثمار على الاستثمارات المباحة، والبعيدة عن الشبهات.

٤- ضرورة أخذ الحيطة والحذر، ودراسة الجدوى للمشاريع قبل الإقدام عليها، والابتعاد عن الاستثمارات غير الآمنة، ولو كانت أكثر ربحًا[(٤)]، مع الاعتدال

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، (٩/ ٤٠٤).

(٢) ينظر: العمليات المالية للمؤسسات الخيرية، لمحمد المصري، (ص٤٦٥، و٤٧٣).

(٣) ينظر: أحكام استثمار الموقوف وغلاته، للقره داغي، (ص٣٥٤-٣٥٥)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي برقم ١٤٠، (٦/ ١٥) بشأن الاستثمار في الوقف، وفي غلاته وريعه، ضمن مجلة المجمع، العدد ١٥، (٣/ ٥٢٦-٥٢٧)، فقرة ٩.

(٤) عرض د.يوسف الشبيلي بعض الاستثمارات المأمونة والتي تتميز بالقدرة على تسييلها سريعًا، من ذلك: صناديق المرابحة، وصكوك الإجارة، والاكتتابات الأولية للأسهم - دون مخاطرة =

في النفقات المخصصة لدراسات الجدوى، بحيث لا تكون على حساب استحقاقات المنتفعين، وقد طرح بعض أهل العلم فكرة إنشاء صندوق لضمان المخاطر؛ خصوصًا عند الهزات الاستثمارية العنيفة، بحيث يكون صندوق تأمينٍ تعاوني حقيقي، يمول من استقطاعات الأفراد أو المؤسسات، وتوضع له لوائح محددة[1].

٥- الحرص على الإشراف والمتابعة والرقابة المستمرة من قبل أهل الخبرة والأمانة على هذه الاستثمارات.

٦- شفافية المؤسسات الخيرية في عرض آلية سير الاستثمارات وأرباحها، بما يحقق زيادة ثقة الناس بها، وتوثيق عقود الاستثمار لصالح المؤسسة الخيرية باعتبار شخصيتها الاعتبارية، مع سد باب التعاملات الاستثمارية مع بعض منسوبي المؤسسة الخيرية إلا بالأحظ للمؤسسة.

٧- إنشاء جهاز إداري مستقل تابع للمؤسسة الخيرية، ومتخصص في إدارة استثماراتها؛ بحيث لا تتأثر المؤسسة نتيجة خسارة بعض الاستثمارات.

٨- تصريح المؤسسات الخيرية بصرف نسبة معينة من التبرعات التي تجمع في استثمارات يعود ريعها إلى المصارف الخيرية يجعلها أكثر وضوحًا مع المتبرعين والآخرين.

٩- تكوين صندوق مشترك بين المؤسسات الخيرية لإنشاء تكتلات مالية كبيرة، تستطيع أن تدخل في مشاريع ذات ريع كبير؛ أسوة بتكتلات القطاع الخاص.

=

شرائها من الشاشة-، وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالوساطة بين أرباب الأموال وذوي الاحتياجات، وتقديم الخدمات للتجار؛ كحساب الزكاة أو أموال التخلص مقابل أجر، ينظر لهذا: اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية، ندوة فرص استثمارية.

(١) ينظر: المصدر السابق، ندوة فرص استثمارية، بحث الشيخ عبدالرحمن الأطرم.

١٠- وقد ظهر الخلاف بين بعض الباحثين أيهما أولى بالتقديم؛ المنفعة الاقتصادية أم المنفعة الاجتماعية؟

وتوضيح هذا الخلاف في المثال التالي: لو أن متصدقًا تبرع بمبلغٍ من المال، ورغبت المؤسسة الخيرية في استثماره، فهل الأولى أن تستثمره في مشاريع إنتاجية صغيرة، ريعها الاقتصادي قليل، لكن منفعتها الاجتماعية في تشغيل عدد من الأسر المنتجة كبيرة، أو يستغل المبلغ في مشروع اقتصادي كبير الريع، يعود بالربح الوفير، وينفق بعدُ من أرباحه في تغطية احتياجات اجتماعية أكبر؟

وقد مثَّل بعضهم: بمشروعين؛ الأول للإسكان الشعبي، يدر عائدًا اقتصاديًا قليلاً، لكنه يفيد فئات تشتد حاجتها للسكن، والثاني للإسكان المتوسط والعالي، ويدر عائدًا اقتصاديًا أكبر[(١)].

القول الأول: أن تقديم المنفعة الاجتماعية أولى[(٢)].

واستدلوا: بأن مقصود المتبرع والمؤسسة الخيرية حصول النفع الاجتماعي للمستحقين بالدرجة الأولى، فتقدم هذه المصلحة على غيرها.

القول الثاني: أن تقديم المنفعة الاقتصادية أولى[(٣)].

واستدلوا:

- بأن العائد الاقتصادي على المستحقين سيكون أكبر بما يحقق لهم سد احتياجاتهم الاجتماعية بشكل أكبر.

(١) ينظر: الوقف النقدي، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، لشوقي دنيا، ضمن مجلة المجمع، العدد١٣، (١/ ٥١٨-٥١٩)، وقارن بالوقف الإسلامي، لقحف، (ص٢٣٤).

(٢) ينظر: استثمار الوقف، لحسين شحاتة، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت، (ص١٦٧)، عن استثمار الوقف، للصقيه، (ص٩٢).

(٣) ينظر: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، لأنس الزرقا، ضمن أبحاث إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، (ص١٨٧)، والوقف الإسلامي، لقحف، (ص٢٣١).

- وقد يكون للأموال المستثمرة جهة استحقاق معينة، ورجوع عائد الاستثمار لهم مقدم على رجوع النفع الاجتماعي لغيرهم؛ لأن المتولي على الوقف كولي اليتيم، ليس له أن يتبرع لمصالح اجتماعية على حساب أموال اليتيم[١].

القول المختار:

أن الجمع بين المصلحتين أمثل إن أمكن، وإلا نُظر لجهة التبرع، فإن كان لجهة مخصوصة قدمت المشاريع ذات المنفعة الاقتصادية الأعلى، والتي ستوفر لأهل هذه الجهة مردودًا أكبر ينتفعون به في المستقبل؛ لأنهم أولى من غيرهم في الانتفاع بمردود ما خُصص لهم، وإن كان لجهة عامة، روعيت المنفعة الاجتماعية التي ستعود على أهل هذه الجهة؛ لأن الأصل في قصد المتبرعين والمؤسسة الخيرية النفع الاجتماعي، ولو كان قليل الريع، وهذا النظر عائد لكون المؤسسة في مقام الوكيل، ويجب على الوكيل أن يتصرف بما هو أصلح للموكل، ولعلنا نستضيء بهذه الإشارة لابن عاشور -رحمه الله- يقول: «وإن من أكبر مقاصد الشريعة: الانتفاع بالثروة العامة بين أفراد الأمة على وجوه جامعة بين رعي المنفعة العامة، ورعي الوجدان الخاص»[٢].

(١) ينظر: الوسائل الحديثة، للزرقا، (ص١٨٨).

(٢) تفسير التحرير والتنوير، (٣/ ٤٤-٤٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

الصيغ الاستثمارية المعاصرة في تمويل المؤسسات الخيرية

وَفِيهِ أَربَعَةُ مَبَاحِث:

المبحث الأول: الصيغ المعاصرة في تمويل المؤسسات الخيرية من مشاريع البيع.

المبحث الثاني: الصيغ المعاصرة في تمويل المؤسسات الخيرية من مشاريع الإعلان.

المبحث الثالث: الصيغ المعاصرة في تمويل المؤسسات الخيرية من ريع المسابقات.

المبحث الرابع: الصيغ المعاصرة في تمويل المؤسسات الخيرية من استثمارات الأوقاف.

تمهيدٌ وتقسيمٌ

عمدت المؤسسات الخيرية في جمع وتنمية مواردها المالية إلى أنشطةٍ وصيغٍ تجارية متعددة؛ حرصت من خلالها على الآتي:

أ- الاستفادة من كل تبرعٍ مهما قل؛ سواء كان ماليًا، أم عينيًا، أم كان حقًا معنويًا، أم جهدًا تطوعيًا.

ب- تشجيع المتبرعين من خلال هذه الصيغ الاستثمارية للمشاركة في التبرعات طلبًا للأجر، أو للمشاركة في الاستثمارات بحثًا عن الربح.

ج- إيجاد الموارد المالية المستمرة التي تدعم الأعمال الخيرية، وتضمن استقلاليتها.

وهذه الصيغ والتعاملات الاستثمارية وإن بقت على صورة المعاوضة المالية، فقد جاذبتها نواحي قصد الإحسان والإرفاق التي تسعى لها المؤسسات الخيرية والمتبرعون، مما جعل لهذه الأنشطة طابعًا خاصًا، تولدت عنه عدة إشكالات، نناقشها في المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول: الصيغ المعاصرة في تمويل المؤسسات الخيرية من مشاريع البيع.

المبحث الثاني: الصيغ المعاصرة في تمويل المؤسسات الخيرية من مشاريع الإعلان.

المبحث الثالث: الصيغ المعاصرة في تمويل المؤسسات الخيرية من ريع المسابقات.

المبحث الرابع: الصيغ المعاصرة في تمويل المؤسسات الخيرية من استثمارات الأوقاف.

المبحث الأول
الصيغ المعاصرة في تمويل المؤسسات الخيرية من مشاريع البيع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مشروع المزاد الخيري

تلجأ بعض المؤسسات الخيرية إلى إقامة أسواق خيرية تبيع فيها بعض السلع، وتسوّق من خلالها بعض منتجاتها؛ كإحدى الوسائل المتاحة لجمع التبرعات، ولدعم مشروعاتها الخيرية، وقد تكون هذه السلع المعروضة:

أ- لوحات فنيـة.

ب- قطع ذهبيـة.

ج- ملابس منسوجة.

د- خردوات، وأدوات مستعملة.

هـ- كروت بريدية تحمل شعارات ومناظر مختلفة، وغير ذلك.

وقد تباع هذه السلع من خلال معارض للبيع، أو من خلال مزاد علني يُزايد فيه لشراء السلع، وغالبًا ما تقام هذه المزادات في مناسبة معينة تنظمها المؤسسة الخيرية؛ كاحتفالها السنوي، أو تفاعلاً مع إقبال الناس على الخير في شهر رمضان المبارك، ونحو ذلك، ويتخرج حكم هذه المسألة ابتداءً على حكم البيع بالمزاد.

مسألة: حكم بيع المزايدة (المزاد):

أولاً: معنى بيع المزايدة:

المزايدة لغةً: مصدر على وزن مفاعلة، وفعله زايد، وأصل هذا الفعل يدل على

الفضل، يقال: زاد يزيد فهو زائد[١]؛ أي فاضل وفائض، وإذا كان وزن المفاعلة يقتضي المشاركة بين اثنين فأكثر، ففعل المزايدة يدل على فضل أحدهما على الآخر فيما اشتركا فيه.

وعليه فبيع المزايدة: هو البيع الذي يتم من خلال المنافسة في زيادة ثمن السلعة للحصول عليها، والمزاد هو موضع السلع المعروضة للمزايدة[٢].

والمزايدة اصطلاحًا: عرفت بعدة تعريفات، اختار منها تعريف السرخسي -رحمه الله- قال: «وصفة بيع المزايدة أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه أو بنائبه، ويزيد الناس بعضهم على بعض، فما لم يكف عن النداء فلا بأس للغير أن يزيد»[٣].

ويظهر من هذا التعريف وغيره[٤] أن شرط المناداة داخل في صورة بيع المزايدة؛ لذا أجمع تعريف للمزايدة أن يقال: هي المناداة على السلعة لأجل الزيادة في ثمنها.

وقد أُبتكرت في الأزمنة المتأخرة أنواعٌ جديدة من المزادات، منها المزاد الصامت؛ حيث تعرض السلع، ويطلب من كل شخص يرغب بشراء سلعة معينة كتابة اسمه والمبلغ الذي يعرضه لشرائها، ثم تباع السلعة على من قدم أعلى عرض[٥].

وتفنن الحنفية -رحمهم الله تعالى- في تسمية بيع المزاد، فأطلقوا عليه عدة مصطلحات، راعوا في كل مصطلح جانبًا دون آخر، فراعوا صفة هذا البيع، وقالوا:

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص٤٦٦).

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٣/ ١٩٩)، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، (١/ ٤٠٩)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد (٨)، (٢/ ١٦٩)، وبيع المزاد، لعبدالله المطلق، (ص٩).

(٣) المبسوط، (١٥/ ٧٦).

(٤) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، (ص٣٨٣)، وروضة الطالبين، للنووي، (٣/ ٤١٥).

(٥) ينظر: تنمية الموارد البشرية والمالية، للعلي، (ص١٧٤).

بيع من يزيد؟، وراعوا القائم بالمناداة، فقالوا: بيع الدلال، وراعوا صفة البائع، فأطلقوا عليه: بيع الفقراء، أو بيع من كسدت بضاعته؛ لأنه يحدث منهم غالبًا[١].

ثانيًا: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

اختلف أهل العلم في بيع المزايدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز بيع المزايدة.

وهو مذهب الجمهور، من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

واستدلوا من الكتاب و السنة والأثر والإجماع العملي والمعقول:

(١) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء، للجصاص، (٣/ ٦٠)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، (٦/ ٤٣٩)، والبحر الرائق، لابن نجيم، (٦/ ١٠٨)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٧/ ٣٠٥)، والفتاوى الهندية، لنظام الدين، (٣/ ٢١٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ٢٣٢)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، (٦/ ٤٣٩)، والبحر الرائق، لابن نجيم، (٦/ ١٠٨)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٧/ ٣٠٥)، واللباب، للميداني، (٢/ ٢٩).

(٣) ينظر: الإشراف، لعبدالوهاب، (٢/ ٥٧٢)، والبيان والتحصيل، لابن رشد، (٨/ ٤٧٥)، والتاج والإكليل، للمواق، (٦/ ٣٧٥)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٦/ ٢٦)، وحاشية الدسوقي، (٤/ ١١٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٥/ ٣٤٤)، والمهذب، للشيرازي، مع المجموع، (١٣/ ٣٠-٣١)، ونهاية المطلب، للجويني، (٥/ ٤٣٧)، والعزيز، للرافعي، (١/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج، للرملي، (٣/ ٤٦٨).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل، للمروزي، (٦/ ٢٥٧٢-٢٥٧٣)، والمغني، لابن قدامة، (٤/ ٣٠١)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ١٨٣)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (٣/ ٥٦)، ومنار السبيل، لابن ضويان، (ص٢٨٦).

(٦) ينظر: المحلى، (٧/ ٣٧٢).

(١) استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[١].

ووجه الدلالة: أن الآية عامة في حل جميع أنواع البيوع، ودخل في ذلك بيع المزايدة.

(٢) واستدلوا من السنة: بما أخرجه أبو داود وغيره[٢] عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟»، قال: بلى، حلسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعبٌ يشرب فيه من الماء، قال: «ائتني بهما»، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «من يشتري هذين؟»، قال رجلٌ: أنا آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟»، مرتين أو ثلاثًا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري.

ووجه الاستدلال: أن في قوله ﷺ: «من يزيد على درهم؟»، دليل على جواز الزيادة على الثمن إذا لم يرض البائع بما عيّنه الطالب، وهذه حقيقة بيع المزايدة، وما كان النبي ﷺ ليبيع بيعًا مكروهًا[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بضعف الحديث[٤]؛ لجهالة أبي بكر عبدالله الحنفي[٥].

(٣) واستدلوا من الأثر: بما أخرجه ابن أبي شيبة[٦] أن عمر رضي الله عنه باع إبلاً

(١) [البقرة: ٢٧٥].

(٢) سبق تخريجه، (ص١٥٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ٢٣٢)، والحاوي الكبير، للماوردي، (٥/ ٣٤٤).

(٤) وقد ضعفه البخاري وابن القطان الفاسي والزيلعي وابن حجر والألباني وغيرهم، ينظر: نصب الراية، للزيلعي، (٤/ ٢٣)، وتلخيص الحبير، لابن حجر، (٣/ ٤٠)، والإرواء، للألباني، (٥/ ١٣٠)، برقم ١٢٨٩.

(٥) ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، (ص٥٦٠)، برقم٣٧٤٨.

(٦) في مصنفه كتاب (١٣) البيوع والأقضية، باب (٢٤) في بيع من يزيد، (٤/ ٢٩١)، برقم٢٠١٩٤.

من إبل الصدقة فيمن يزيد.

ووجه الدلالة: الاستدلال بفعل عمر رضي الله عنه، وهو الخليفة الراشد، وسنته متبعة[١].

(٤) واستدلوا على جواز بيع المزايدة بإجماع المسلمين على التعامل بهذا البيع في أسواقهم[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الإجماع لا يثبت مع وجود المنازع.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الإجماع قد استقر بعد الخلاف، فارتفع الخلاف[٣].

(٥) واستدلوا من المعقول: بأن الحاجة داعية لمثل هذه البيوع، ومنعها يُدخل الحرج على الناس[٤].

القول الثاني: كراهة بيع المزايدة.

وهو قول إبراهيم النخعي، وجماعة من الفقهاء[٥].

واستدلوا من السنة والمعقول:

(١) استدلوا من السنة بدليلين:

(١) ينظر: الاعتصام، للشاطبي، (١/ ١٢٦-١٢٧)، وروضة الناظر، لابن قدامة، (٢/ ٥٢٦-٥٢٧).

(٢) ينظر: التمهيد، لابن عبدالبر، (١٨/ ١٩١)، والمغني، لابن قدامة، (٤/ ٣٠٢)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ١٨٣).

(٣) ينظر: اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، (ص٩٧)، والبحر المحيط، للزركشي، (٤/ ٥٢٩-٥٣٠).

(٤) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٦/ ١٠٨).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء، للجصاص، (٣/ ٦١)، وفتح الباري، لابن حجر، (٥/ ٨٩)، ونيل الأوطار، للشوكاني، (٥/ ٢٧١).

الدليل الأول: ما أخرجه البخاري ومسلم[١] عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رجلاً أعتق غلامًا له عن دبر[٢]، فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نعيم بن عبدالله رضي الله عنه بكذا وكذا، فدفعه إليه.

ووجه الاستدلال: أن بيع المزايدة لو كان جائزًا لاستعمله النبي ﷺ، خصوصًا في بيع مال هذا المفلس، فلما لم يستعمله دل على عدم جوازه.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن تركه في هذه الحادثة لا يدل على تركه مطلقًا[٣].

والوجه الثاني: أن الأصل في المعاملات الحل إلا لدليلٍ ناقلٍ عنه، ولا دليل في المسألة[٤].

والوجه الثالث: أن في قوله ﷺ: «من يشتريه مني؟» دلالة على المناداة بالسلعة، وطلب المزايدة فيها[٥].

الدليل الثاني: ما أخرجه البخاري ومسلم[٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب (٣٤) البيوع، باب (٥٩) بيع المزايدة، (ص٤٢٢)، برقم٢١٤١، ومسلم في صحيحه، في كتاب (١٢) الزكاة، باب (١٣) الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة، (ص٣٨٦-٣٨٧)، برقم٩٩٧.

(٢) أعتق عن دُبُر: أي أعتقه بعد موته، يقال: دبرت العبد إذا علقت عتقه بموتك، وهو التدبير: أي أنه يعتق بعد ما يدبره سيده ويموت، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٢/ ٩٨).

(٣) ينظر: إحكام الإحكام، لابن دقيق العيد، (١/ ٣٠٩)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، لمحمد الأشقر، (٢/ ٦٩).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (١/ ٤٤٩).

(٥) ينظر: عمدة القاري، للعيني، (٨/ ٤٣١)، وفتح الباري، لابن حجر، (٥/ ٨٩).

(٦) أخرجه البخاري في (٥٤) كتاب الشروط، باب (١١) الشروط في الطلاق، (ص٥٤٧)، برقم٢٧٢٧، ومسلم في كتاب (٢١) البيوع، باب (٤) تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه =

رسول الله ﷺ نهى أن يستام[١] الرجل على سوم أخيه.

ووجه الدلالة: أن صورة ما نهى عنه النبي ﷺ من سوم الرجل على سوم أخيه حاصلة في بيع المزايدة.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا النهي محمول على ركون البائع إلى مساومٍ بعينه، وظهور علامات الرضا بالبيع، وهذا ما لا يحدث في بيع المزايدة[٢].

والوجه الثاني: أن العلماء ذهبوا إلى جواز أن يسوم المسلم السلعة إذا رد البائع السائم الأول، وطلب البائع للزيادة بعد سوم الأول دليل على رد سومه[٣].

(٢) **واستدلوا من المعقول**: بأن بيع المزايدة يحصل فيه السوم على السوم، وهذا موجب للشحناء والبغضاء حتى قبل الركون.

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن التنافس في بيع المزايدة من باب التنافس المشروع، وأما ما قد يترتب عليه من عداوة فيُنهى عنه بخصوصه.

الوجه الثاني: أن الضرر الواقع على الناس من تحريم هذا البيع - مع شدة حاجتهم له - أشد مما قد يتخوف منه من وقوع التباغض بينهم.

=

على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، (ص٦١٥-٦١٦)، برقم١٥١٥.

(١) يستام من السوم، والسوم: هو طلب الشراء، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٢/ ٤٢٦).

(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٧/ ٣٧٢)، والفتاوى الهندية، لنظام الدين، (٣/ ٢١٠-٢١١)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (٣/ ٣٨٨)، والحاوي، للماوردي، (٥/ ٣٤٥)، والإعلام، لابن الملقن، (٧/ ٤١).

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري، (٤/ ٤١٠)، والفتاوى الهندية، لنظام الدين، (٣/ ٢١٠-٢١١)، والإنصاف، للمرداوي، (٤/ ٣٣٢).

الوجه الثالث: أن كل مشترٍ يدخل على علم بحصول السوم على سومه؛ فلا تقع الشحناء.

القول الثالث: عدم جواز بيع المزايدة إلا في بيع الغنائم والمواريث.

وهو قول الحسن البصري، وابن سيرين[١]، والأوزاعي[٢]، وإسحاق بن راهويه[٣].

واستدلوا من السنة: بما أخرجه أحمد والدارقطني والبيهقي[٤] وغيرهم أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن بيع المزايدة، فقال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يذر إلا الغنائم والمواريث.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يستثنِ من المنع عن بيع المزايدة إلا بيع الغنائم والمواريث؛ فلا يحل هذا البيع فيما عداهما[٥].

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث دون ما سواهما، والمعنى في الكل واحد[٦].

والوجه الثاني: أن ذكر الغنائم والمواريث خرج مخرج الغالب فيما يعتاده الناس

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، في كتاب (١٣) البيوع والأقضية، باب (٢٤) في بيع من يزيد، (٤/ ٢٩١)، برقم٢٠١٩٧.

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٥/ ٨٩)، ونيل الأوطار، للشوكاني، (٥/ ٢٧٠-٢٧١).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، للمروزي، (٦/ ٢٥٧٣).

(٤) أخرجه أحمد، (٢/ ١٨٥)، برقم ٥٣٧٥، والدارقطني في سننه، في كتاب البيوع، (٣/ ١١)، برقم٣١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع باب النهي عن النجش، (٥/ ٣٤٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، (٧/ ٢١٠).

(٥) ينظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام ابن حنبل الشيباني، للبنا، (١٥/ ٥٣).

(٦) ينظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي، (٥/ ٢٢٤).

بالبيع مزايدة[١].

والوجه الثالث: أن النبي ﷺ باع الحلس والقعب مزايدةً كما في حديث أنس رضي الله عنه السابق، ولم يكن ذلك في غنيمة ولا ميراث[٢].

ثالثًا: سبب الخلاف:

قال ابن رشد -رحمه الله-: «وسبب الخلاف بينهم: هل يحمل هذا النهي [في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق] على الكراهة أو على الحظر، ثم إذا حمل على الحظر فهل يحمل على جميع الأحوال، أو في حالة دون حالة؟»[٣].

رابعًا: القول المختار:

قول جماهير أهل العلم بجواز بيع المزايدة هو الراجح للاعتبارات التالية:

١- أن الأصل في المعاملات الحل.

٢- أن الصورة المنهي عنها المتمثلة في سوم المسلم على سوم أخيه غير متحققة في بيع المزايدة؛ لأن كل الأطراف المساومة على السلعة دخلت في المزاد وهي تعلم باستمرار السوم حتى يركن البائع لمشترٍ بعينه، ويستقر رأيه على ثمن.

٣- أن الحاجة داعية لمثل هذا البيع، بل قد لا يتيسر الحصول على ثمنٍ يرضي البائع والمشتري كما يتيسر في بيع المزايدة؛ إذ البائع يرضى بما انتهى إليه السوم، والمشتري يطمئن إلى استحقاق السلعة للثمن الذي دفعه.

وإذا ظهر وجه القول بالجواز، فإن هذه المزادات في المؤسسات الخيرية تتم مع ملاحظة قصد التبرع للمشروعات الخيرية؛ إذ تباع السلع المعروضة بثمنٍ أكبر بكثير

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٥/ ٨٩).

(٢) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٥/ ٢٧٠).

(٣) بداية المجتهد، (٢/ ٢٠٠).

من القيمة الحقيقية لها، ومثل هذه المعاملات جائزة، ولا حرج فيها لقيامها على التراضي، وقد حثت الشريعة على مقصد الإرفاق في المعاملات المالية، يقول النبي ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[(١)].

ومن الضوابط التي ينبغي الانتباه لها في هذا الباب:

١- أن تكون السلع مباحة شرعًا؛ فلا تباع صور ذوات الأرواح، أو الملابس التي تنافي الحياء والحشمة.

٢- ألا يقصد البائع أو المشتري بذلك الرياء والمفاخرة.

٣- ألا يذهب شيء من الريع لغير الجهة الخيرية المعلن عنها، وإذا أراد صاحب السلعة أن يحصل على قسط من ريع بيعها، فلا بد أن يُبين هذا للمشتري (المتبرع)، وألا يزيد ذلك عن القيمة الفعلية لها.

٤- أن يكون الزائد مريداً للشراء، وإلا كان نجشاً، والنجش محرم.

٥- ألا يحدث هذا المزاد في المسجد، فقد كره جمهور أهل العلم البيع والشراء في المسجد[(٢)]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك»، أخرجه الترمذي[(٣)].

(١) أخرجه البخاري، في كتاب (٣٤) البيوع، باب (١٦) السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف، (ص٤٠٩)، برقم٢٠٧٦، عن جابر رضي الله عنه.

(٢) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ٤٤٠)، والتاج والإكليل، للمواق، (٧/ ٦١٩)، والمجموع، للنووي، (٢/ ٢٠٠)، والمغني، لابن قدامة، (٤/ ٣٣٧).

(٣) سبق تخريجه، (ص٤٥٥).

المطلب الثاني
مشروع الطبق الخيري

من الصور المعاصرة التي تعتني بها المؤسسات الخيرية ما يسمى بمشاريع طبق الخير، وصورتها: أن تقوم مجموعة من النساء المتبرعات بصنع أصناف من الطعام، ثم تُجمع هذه الأصناف في صالةٍ أو خيمةٍ أو مدرسةٍ، أو نحوها[١]، ويسمح للزائرين بالأكل من هذه الأصناف على إحدى طريقتين:

الأولى: أن يحدد لكل صنفٍ من الطعام سعر معين.

والثانية: أن تباع بطاقات للراغبين في الدخول بسعرٍ موحدٍ على الجميع، ويسمح للداخل أن يأكل من جميع الأصناف إلى حد الإشباع، وهو ما يسمى (بالبوفيه المفتوح).

ثم تجمع الإيرادات بعد ذلك، ويتم صرفها في مشاريع الخير والإحسان.

التخريج الفقهي لهذه الصورة:

مشروع طبق الخير يُخرّج على كلتا طريقتيه على أنه:

١- عقد تبرع بين النساء صانعات الطعام والمؤسسة الخيرية.

٢- وعقد بيع بين المؤسسة والمتناولين لهذه الأطعمة.

والطريقة الأولى انتقدها بعض أهل العلم المعاصرين[٢]، ورجع اعتراضهم إلى

(١) ينظر: الأنشطة الإعلامية الخيرية العاملة في المملكة العربية السعودية، لإسماعيل النزاري، (ص٦٨-٦٩)، وقد ذكر أن بعض المؤسسات الخيرية تجري اثني عشر طبقًا سنويًا، يحضر الطبق الواحد ما يقارب ألف سيدة.

(٢) ينظر: فتوى الشيخ صالح الفوزان في الإجابات المهمة في المشاكل الملمة، (٢/ ٦٧-٦٨)، وفتوى أحمد بن يحيى النجمي في الفتاوى الجلية عن المناهج الدعوية، (٢/ ١٦٢-١٦٣).

عدة أمور:

أ- أنها طريقة مبتدعة في جمع التبرعات.

ويجاب عن ذلك: أن الوسائل المباحة لها أحكام المقاصد، وطرق جمع التبرعات ليست طرقًا توقيفية.

ب- أن في هذه المشاريع النسائية فتنة لما يحصل فيها من تجمعات النساء.

ويجاب عن ذلك: أنه يجب أن تضبط هذه التجمعات بالضوابط الشرعية المعلومة.

ج- ما يحصل في هذه الأطباق الخيرية من صور التكلف التي تجعل من فعل الخير صعبًا على الناس.

ويجاب عنه: بأن هذه المشاريع تشجع الناس على الخير، وتعبر عن صورة من صور التعاون على البر والتقوى، وتُسهل الصدقة على العاجزات عن التبرع بمبالغ كبيرة.

د- أن فيها اختلاط للنيات، ودعوة للمفاخرة والرياء، والإسراف في إعداد المأكولات.

وهذا الأمر ينبغي التنبه له؛ فيمنع التكلف والسرف في صنع المأكولات، ويؤكد على سلامة النية، ومنع ما يفسدها من إشهارٍ للمتبرعات، وإقامة المنافسات، ونحو ذلك.

هـ- ما يحصل في هذا المشروع من إسراف في شراء المطعومات بأكثر مما تستحقه من ثمن، بل قد يكون باهظًا أحيانًا[1].

وقد يجاب: بأن الأصل في المشتري لهذه الأصناف التبرع؛ بدليل أنه ترك

(١) ينظر: فتوى الشيخ ابن جبرين حكم عمل الطالبات الطبق الخيري، فتوى رقم ٨١٠٧، بموقع الشيخ على الانترنت.

تناول الطعام في جميع المطاعم، وأقبل على الأطباق الخيرية[١].

وأما الطريقة الثانية في بيع هذه الأطباق فمحل إشكال؛ حيث يشترط لصحة عقد البيع أن يكون المبيع معلومًا، وفي تحديد مقدار الطعام المبيع بحد الإشباع نوع جهالة؛ حيث يتفاوت الناس في اختيارهم لنوع الطعام الذي يرغبون في تناوله، كما يتفاوتون في مقداره، وهذا مما يصعب ضبطه.

والجواب عن هذا الإشكال: أن جهالة نوع الطعام ومقداره من الغرر المستثنى من المنع؛ لأحد ثلاثة أسباب:

أنه من الغرر اليسير الذي يتسامح الناس فيه عادةً[٢]، والغرر اليسير معفو عنه إجماعًا[٣]، ومثله مثل أجرة الحمام، وجواز الشرب من السقاء بدرهم، مع اختلاف الناس في الشرب وفي استعمال الماء[٤].

وعلى فرض كون هذا الغرر غير يسير، فهو مخرج على وجهٍ تنتفي معه الجهالة؛ إذ هو مما يعلم -أو يغلب على الظن- تحديده بالعرف، وقد أجاز المالكية أن يُستأجر الأجير بطعامه، أو الدابة بعلفها؛ لكونه مما يؤول إلى العلم بحسب العرف[٥].

٣- وعلى فرض تفاوته كذلك، فإن المؤسسة الخيرية علمت ما ستبيع بما حددت من ثمن، فلا جهالة في حقها، والمشتري غلب عليه قصد التبرع، فما وقع من

(١) ينظر: فتاوى الزرقا، (ص٥٧١-٥٧٢).

(٢) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية للندوة العالمية للشباب الإسلامي، (ص٤٣)، محضر الاجتماع الثاني عشر، بتاريخ ٤/ ١١/ ١٤٢٤هـ.

(٣) ينظر: الفروق، للقرافي، (٣/ ٤٠٤)، القاعدة ١٩٣.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي، (٤/ ٩٦)، ومنح الجليل، لعليش، (٢/ ٥٦١).

(٥) ينظر: المدونة، لمالك، (٣/ ٤٧٨-٤٧٩)، والبيان والتحصيل، لابن رشد، (٧/ ٣١٢-٣١٣).

جهالة في حقه مغتفرة، وقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في حكم الغرر في عقود التبرعات على قولين:

مسألة: حكم الغرر في عقود التبرعات:

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: عدم جواز الغرر في عقود التبرعات.

وهو قول الجمهور، من الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وابن حزم(٤).

واستدلوا من السنة: بما أخرجه مسلم(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الغرر في البيوع، ويلحق بالبيوع منع الغرر في سائر المعاملات من معاوضات وتبرعات؛ لاتفاقها في المقصد الجامع لتشريع جميع المعاملات؛ وهو حفظ المال.

ونوقش هذا الاستدلال: أن النهي عن الغرر في الحديث جاء في خصوص البيع؛ فيلحق به ما يشبهه من عقود المعاوضات والمماكسات التي يُرجى فيها طلب الحظ، وتنمية الأموال، بخلاف عقود التبرعات التي يقصد منها الإرفاق

(١) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٣/ ١٦٣)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ١١٩).

(٢) ينظر: نهاية المطلب، للجويني، (٨/ ٤١١)، والوجيز، للغزالي، (١/ ٤٣٠)، وروضة الطالبين، للنووي، (٥/ ٣٧٣)، والأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص٥٧٧) ومغني المحتاج، للشربيني، (٢/ ٥٤١).

(٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٧/ ١٣٢)، ودليل الطالب، للكرمي، (ص٣٢٨)، ومنتهى الإرادات، للبهوتي، (٤/ ٤٠٢)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (٤/ ٣٩٤)، ومنار السبيل، لابن ضويان، (ص٤٣٩).

(٤) ينظر: المحلى، (٨/ ٥٦).

(٥) في كتاب (٢١) البيوع، باب (٢) بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، (ص٦١٤-٦١٥)، برقم١٥١٣، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.

والإحسان، وتنتفي عنها المنازعة المترتبة على الجهالة[١].

القول الثاني: جواز وقوع الغرر في عقود التبرعات.

وهو مذهب المالكية[٢]، وقول للحنابلة[٣]، اختاره ابن تيمية[٤].

واستدلوا من الكتاب والسنة والمعقول:

(١) **استدلوا من الكتاب**: بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٥].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى امتدح الصدقة على القربى، وأطلقها؛ فجازت مع الجهالة[٦].

(٢) **واستدلوا من السنة**: بما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما[٧] عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ أن يهبه كبة شعر[٨] أخذها من

(١) ينظر: الفروق، للقرافي، (١/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: الإشراف، لعبدالوهاب، (٢/ ٦٧٨)، وبداية المجتهد، لابن رشد، (٢/ ٣٩٣)، والذخيرة، للقرافي، (٦/ ٢٤٤)، والفروق، (١/ ٣٤٨)، الفرق ٢٤، والفواكه الدواني، للنفراوي، (٢/ ٢٥٣)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (٣/ ٥١٥)، والشرح الصغير، للدردير، مع بلغة السالك، (٤/ ١٤١-١٤٢).

(٣) ينظر: الروض المربع، للبهوتي، مع الحاشية، (٦/ ٦).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٣١/ ٢٧٠)، والإنصاف، للمرداوي، (٧/ ١٣٣).

(٥) [النحل: ٩٠].

(٦) ينظر: الإشراف، لعبدالوهاب، (٢/ ٦٧٨).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب (١٥) الجهاد، باب (١٢١) في فداء الأسير بالمال، (ص٣٠٤)، برقم٢٦٩٤، والنسائي في كتاب (٣٢) الهبة، باب (١) هبة المشاع، (ص٣٩٢)، برقم٣٦٨٨، وأحمد، (٢/ ٣٨٢-٣٨٣)، برقم٦٦٩٠، قال ابن عبدالبر في التمهيد، (٢٠/ ٤٩): «حديث متصل جيد الإسناد».

(٨) بضم الكاف، وتشديد الموحدة؛ أي قطعة مكبكبة من غزل شعر، ينظر: الفائق، للزمخشري، =

الغنائم، فقال ﷺ: «أما ما كان لي، ولبني عبد المطلب فهو لك».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ وهب للرجل نصيبه ونصيب بني المطلب، وهو مقدار مشاع مجهول؛ فدل ذلك على صحة هبة المجهول، وجواز الغرر في عقود التبرعات[١].

ونوقش: أن نصيب النبي ﷺ من الغنائم خمس الخمس، ونصيب بني عبد المطلب كذلك، فيكون النبي ﷺ وهب للرجل خمسي خمس الكبة، وهو نصيب مشاع معلوم.

(٣) واستدلوا من المعقول بدليلين:

الأول: أن الأصل في العقود الحل والصحة، ولا دليل على المنع.

والثاني: أنها هبة لما تصح هبة جنسه؛ فأشبه المعلوم[٢].

ثانيًا: القول المختار:

جواز وقوع الغرر في عقود التبرعات؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، وليس ثمة ضرر على العاقدين، فالدافع قصد إهلاك المال في أبواب البر، والآخذ ما حصل له من هذا التبرع فمغنم، وما فاته لم يكن عليه بمغرم.

ومنه يتبين أن القول الراجح هو جواز هذه الأطباق الخيرية بقسميها، ويقوى اتجاه القول بالكراهة لما فيها من اختلاط النيات، والإسراف، فالأولى التصدق بالمال مباشرة إن تيسر.

=

(٣/ ٢٤٣)، والدلائل في غريب الحديث، للسرقسطي، (٢/ ٨٦١)، وعون المعبود، لآبادي، (٧/ ٢٥٧).

(١) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٢/ ٣٩).

(٢) ينظر: الإشراف، لعبدالوهاب، (٢/ ٦٧٨).

المبحث الثاني
الصيغ المعاصرة في تمويل المؤسسات الخيرية من مشاريع الإعلان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
ترويج الاسم التجاري من خلال بعض مشاريع المؤسسات الخيرية

ترتبط التبرعات التي تقدمها شركات القطاع الخاص للمؤسسات الخيرية بمحض الإحسان تارة، وباشتراط القيام ببعض الأعمال الدعائية تارةً أخرى، وهذا الاشتراط يتمثل في صورتين:

الصورة الأولى: إعلان الشركات التجارية عن خصم جزء من ريع مبيعاتها لصالح الأعمال الخيرية:

أولا: تصوير المسألة:

أن تعلن الشركة التجارية في وسائل الإعلام، أو أن تكتب على سلعها المعروضة أن مبلغاً محـددًا -كـ١٠ ريال عن كل قطعة تباع- أو أن نسبة معينة من الربح -كـ(١٠٪) مثلاً- ستصرف في الأعمال الخيرية[1].

ثانيًا: التخريج الفقهي لهذه الصورة:

يحتمل لهذه المسألة تخريجان:

التخريج الأول: أن هذه الصورة تعد من تبرع الشركة ببعض كسبها.

ووجه هذا التخريج: أن الشركة تنازلت عن جزء من الربح الذي تستحقه

(١) ينظر: تنمية الموارد البشرية والمالية، للعلي، (ص١٧٥).

لصالح الأعمال الخيرية.

ويعترض على هذا التخريج من وجهين:

الأول: أن الشركة إنما أرادت ترويج سلعها بالإعلان عن هذا الخصم، وحصلت مقابل ذلك على تسهيلات جمركية، وإعفاءات ضريبية، مع فائدة في زيادة حجم المبيعات لمنتجاتها؛ نتيجة تحسين صورتها أمام العملاء في كونها تمارس دورًا خدميًا للمجتمع الذي تعمل فيه، ونتيجةً لدعوة المؤسسة الخيرية لمحبيها، أو للمستفيدين منها للشراء من مبيعات هذه الشركة[1].

والثاني: أن مشتري السلعة هو الذي تبرع بدعم المشاريع الخيرية لما قرر الشراء من هذه السلع.

التخريج الثاني: أن هذه الصورة تعد صورة شراء بشرط التبرع.

ووجه هذا التخريج: أن المشتري إنما اشترى السلعة بشرط أن تتبرع الشركة للعمل الخيري.

ويعترض عليه من وجهين:

الأول: أن الشركة هي التي التزمت بالشرط على نفسها.

والثاني: وهي كذلك التي تبرعت من نصيبها من الربح.

ثالثًا: الترجيح بين التخريجين:

التخريج الأول هو التخريج الأظهر، ما دام أن المشتري حصل على السلعة بسعرها المعتاد، فمن الواضح في هذه الحال أن الشركة هي التي تنازلت عن نصيبها من الربح.

(١) أشارت نتائج إحدى الدراسات إلى أن ٥٨٪ من المشاركين في عينة الدراسة يقررون الشراء من الشركات - في الغالب - على أساس مدى مساهمتها في الأعمال الخيرية، ينظر: أسس العمل الخيري وفنون تسويقه، لعيسى القدومي، (ص١١٩-١٢٠).

رابعًا: القول المختار في المسألة:

جواز هذا التبرع بشرط أن تتحرى الشركات في هذه الصور الإخلاص لله، والقصد لنفع الناس، لا مجرد التكسب وترويج السلع، وبشرط أن تلتزم بعدم زيادة أثمان السلع أو تغيير جودتها، وأن تلتزم كذلك بوفاء التبرع بالنسبة التي حددتها.

الصورة الثانية: الرعاية الرسمية لبعض المشاريع الخيرية:

أولاً: تصوير المسألة:

صورة هذه المسألة أن ترتبط المؤسسة الخيرية مع بعض الجهات التجارية بعقد، تتكفل بموجبه الجهة التجارية بدفع مبلغٍ معينٍ من المال، مقابل رعايتها لبعض المشاريع الخيرية، وتلتزم المؤسسة الخيرية بتقديم مجموعة من الخدمات الإعلانية للجهة التجارية، ومن أمثلة تلك الخدمات:

أ- الإعلان عن اختيار الراعي من خلال مؤتمر صحفي.

ب- طباعة اسم وشعار الراعي على دعوات المؤتمر، واللوحات الإعلانية، والمطبوعات التعريفية الخاصة بالمشروع الخيري، وضمن الحملات الدعائية، والهدايا والشهادات التقديرية والدروع التذكارية.

ج- تخصيص مساحة إعلانية لتسويق خدمات الجهة الراعية في دليل المشاركين، وموقع المشروع الخيري على الانترنت.

د- تخصيص جناح بمساحة محددة في أرض المشروع الخيري؛ للتعريف بأنشطة الراعي وخدماته، وتسويقها.

هـ- إتاحة الفرصة للجهة الراعية لحضور الحفل الافتتاحي أو الختامي للمشروع، أو إلقاء كلمة خلاله، أو المشاركة في اللقاءات الصحفية والإعلامية.

و- توجيه شكر خاص للراعي في البيان الصحفي الختامي.

وقد تُختصر بعض هذه الخدمات أو يضاف عليها بحسب حجم المشروع

الخيري، وبحسب درجة الرعاية المقدمة من قبل طالب الرعاية؛ إذ جعلت المؤسسات الخيرية المستفيدين من هذه الرعاية على درجات بحسب المبالغ المقدمة منهم، فهناك الراعي البلاتيني، والماسي، والذهبي، والفضي، وبحسب مستوى الرعاية تزداد الخدمات الإعلانية، وتتسع مساحتها.

وقد تتولى الرعاية جهة واحدة فقط، تتكفل بجميع تكاليف إقامة المشروع، ويطلق عليها اسم الراعي الحصري، وقد تكون الرعاية خاصة بتقديم عمل معين؛ كالراعي الإعلامي، أو الراعي الناقل، أو الراعي الفضائي، ونحوها.

ثانيًا: التخريج الفقهي لهذه الصورة:

يحتمل لهذه الصورة عدة تخريجات:

التخريج الأول: أنها عقد إجارة.

ووجه هذا التخريج: أن الشركة الراعية قدمت مبلغًا من المال مقابل تقديم عمل دعائي بمواصفات محددة من قبل المؤسسة الخيرية، وهي صورة عقد الإجارة.

ويعترض على هذا التخريج من وجهين:

الأول: أن المؤسسة الخيرية ليست شركة دعاية وإعلان أصالةً، ولو أرادت الشركات الراعية عقد الإجارة على الدعاية والإعلان لاتجهت إلى الجهات المتخصصة في ذلك.

والثاني: أن المؤسسة الخيرية لا تقدم العمل فقط، بل وقد تقدم كذلك الأعيان التي تعمل فيها، وهذه صورة عقد الاستصناع؛ لاشتماله على بيع وصناعة[1].

التخريج الثاني: أنها عقد جعالة.

ووجه هذا التخريج: أن بعض الأعمال الدعائية التي يتفق عليها مع المؤسسة

(١) ينظر الفرق بين الأجير والصانع والبائع الصانع: الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي، (٥/ ٣٣٨).

الخيرية مجهولة، وإنما يتم التعاقد على حصول النتيجة المرادة أو حصول العمل في الجملة، وهذه صورة الجعالة[١].

ويعترض على هذا التخريج من وجهين:

الأول: أن العامل في العقد معين، وكذلك العمل الدعائي يُحدد قدره ومساحته وصوره، ويُوّقع في هذا عقد مفصل بين المؤسسة الخيرية والشركات الراعية؛ فهو إلى الإجارة أقرب منه للجعالة.

والثاني: أن المؤسسة الخيرية تستحق الأجرة بمجرد قيامها بالأعمال الدعائية، دون تعلق استحقاقها للأجر بحصول نتيجة هذه الدعاية.

التخريج الثالث: أن هذه الرعاية تعتبر نوعاً من عقود السلم في المنافع.

وقد عرف عقد السلم بأنه عقد على موصوف في الذمة بعوض يعطى عاجلاً[٢].

ووجه التخريج: أن الراعي يقدم الثمن، ويحصل على المنفعة لاحقاً؛ شيئًا فشيئًا.

ويعترض على هذا التخريج من وجهين:

الأول: أن الراعي قد يؤخر تسليم الثمن، وهذا يفسد عقد السلم.

والثاني: أن الأحناف خالفوا في جواز السلم في المنافع؛ لأنها ليست أموال عندهم.

وأجيب: أن المنافع لها قيمة ينتفع بها شرعًا، وقد سبق أن هذا هو ضابط المال[٣].

(١) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٥/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٧/ ٤٥٤)، وحاشية الدسوقي، (٤/ ٣١٥)، وتكملة المجموع، للسبكي، (١٣/ ١٠٦)، والمغني، لابن قدامة، (٤/ ٣٣٨).

(٣) ينظر: (ص٦٨).

التخريج الرابع: أنها عقد من عقود الاستصناع.

وقد عرف الاستصناع بأنه: «بيع عينٍ، شُرط فيه العمل»[١].

ووجه هذا التخريج: أن هذه المنفعة الدعائية من صنع المؤسسة الخيرية، فهي إلى عقود الاستصناع أقرب، ولا يشترط في عقود الاستصناع كون الثمن مدفوعًا مقدمًا.

ويعترض على هذا التخريج من ثلاثة وجوه:

الأول: أن عقد الاستصناع من العقود المختلف فيها، وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستصناع على غير وجه السلم -أي إذا لم يُعجل المستصنع الثمن- على قولين:

مسألة: حكم عقد الاستصناع:

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: المنع من عقد الاستصناع على غير وجه السلم.

وهو قول الجمهور، من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وزفر من الحنفية[٥].

(١) المبسوط، للسرخسي، (١٥/ ٨٤).

(٢) ينظر: المدونة، لمالك، (٣/ ٦٩)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (٣/ ٣٧٤-٣٧٥)، وحاشية الدسوقي، (٤/ ٣٥٠)، وبلغة السالك، للصاوي، (٢/ ١٠٣).

(٣) ينظر: الأم، للشافعي، (٣/ ١٤٨-١٤٩)، ومختصر المزني، مع الأم، (٩/ ١٠٢)، ونهاية المطلب، للجويني، (٦/ ٦٢)، وروضة الطالبين، للنووي، (٤/ ٢٧-٢٨)، وأسنى المطالب، لزكريا، (٤/ ٣٤٠-٣٤١)، والعباب، للمزجد، (٢/ ٧٩٨).

(٤) ينظر: الفروع، لابن مفلح، (٤/ ١٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٤/ ٥)، والإنصاف، للمرداوي، (٤/ ٣٠٠)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ١٦٥)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (٣/ ٢١٠)، ومنار السبيل، لابن ضويان، (ص٣١٣).

(٥) ينظر: البناية، للعيني، (٧/ ٢٤٩)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، (٧/ ١٠٧).

واستدلوا من السنة والإجماع:

(١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه الخمسة[(١)] عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك».

ووجه الدلالة: أن الاستصناع بيع ما ليس عند الصانع، بشرط أن يصنعه بعد العقد، وهو بذلك يدخل في معنى النهي الوارد في الحديث، ولا يستثنى من النهي إلا السلم؛ لثبوته بالنص، فلا يصح الاستصناع إلا على وجه السلم[(٢)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن علة النهي عن بيع ما ليس عند البائع هي المخاطرة في وجود المبيع أو عدم وجوده، والاستصناع كالسلم لا يعجز الصانع عن تسليمه عند حلول الأجل.

(٢) **واستدلوا بالإجماع على المنع من بيع الدين بالدين**[(٣)].

(١) أخرجه أبو داود في كتاب (٢٢) البيوع، باب (٦٨) في الرجل يبيع ما ليس عنده، (ص٣٨٩)، برقم ٣٥٠٣، والترمذي في كتاب (١١) البيوع، باب (١٩) ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (ص٢١٨-٢١٩)، برقم١٢٣٢، والنسائي في كتاب (٤٤) البيوع، باب (٦٠) بيع ما ليس عند البائع، (ص٤٧٧)، برقم٤٦٣، وابن ماجه في كتاب (١٢) التجارات، باب (٢٠) النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، (ص٢٣٦)، برقم٢١٨٧، وأحمد، (٤/ ٤٠٣)، برقم١٤٨٨٧، وصححه ابن قدامة في الكافي، (٣/ ٣٣).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، (٤/ ٣٥٠).

(٣) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، (ص١٣٢)، برقم ٥٤١، والإشراف على مذاهب العلماء، له، (٦/ ٤٤)، وقد ورد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع الدين بالدين في حديث ابن عمر رضي الله عنه، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، أبواب الشفعة، باب أجل بأجل، (٨/ ٩٠)، برقم١٤٤٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، (٥/ ٢٩٠)، وقد ضعفه ابن المنذر في الإشراف، (٦/ ٤٤)، ولكن تلقته الأمة بالقبول، ينظر: المجموع، للنووي، (١٠/ ٩٤).

ووجه الاستدلال بالإجماع أن المجيزين للاستصناع أجازوا تأجيل العوضين فيه، فدخل في بيع الكالئ بالكالئ.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن العلماء قد استثنوا صورًا كثيرة من النهي عن بيع الدين بالدين[١]، وفي الاستصناع الحاجة ماسة لتأخير العوضين؛ فيستثنى من النهي كذلك.

والثاني: أن المنفعة تحدث شيئاً فشيئاً، وشأن البدل أن يكون مقابلاً للمبدل، وحيث لا يمكن استيفاء المنفعة حالاً لا يلزم بدلها حالاً[٢].

القول الثاني: صحة عقد الاستصناع مطلقًا.

وهو قول الحنفية عدا زفر[٣]، وقول لبعض الحنابلة[٤]، واختاره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٥].

واستدلوا من السنة والإجماع العملي والمعقول:

(١) استدلوا من السنة بدليلين:

الدليل الأول: ما أخرجه البخاري[٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي

(١) ينظر: المجموع، للنووي، (١٠/ ٩٤)، ومجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٠/ ٥١٢)، (٢٩/ ٤٧٢)، وينظر: بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين) في الفقه الإسلامي، لنزيه حماد، (ص٢٣).

(٢) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٩/ ٧).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء، للجصاص، (٣/ ٣٦)، والمبسوط، للسرخسي، (١٥/ ٨٥)، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٢/ ٣٦٣)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ٢)، والبناية، للعيني، (٧/ ٢٤٩).

(٤) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٤/ ٣٠٠).

(٥) ينظر: مجلة المجمع، العدد (٧)، (٢/ ٧٧٧-٧٧٨)، القرار، (٦٦/ ٣/ ١).

(٦) في كتاب (٧٧) اللباس، باب (٥٣) من جعل فص الخاتم في بطن كفه، (ص١٢٥٧-١٢٥٨)، برقم٥٨٧٦.

ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه»، فنبذه، فنبذ الناس.

ووجه الدلالة: في قول الراوي: «اصطنع خاتمًا من ذهب»؛ أي أمر أن يُصنع له، وفعله ﷺ دليل على جواز عقد الاستصناع.

ونوقش هذا الاستدلال: أن الحديث يحتمل أن النبي ﷺ أعطاه الثمن معجلاً، فكان عقد سلم، أو دفع له العين التي يصنع منها الخاتم؛ فكان عقد إجارة، ومع وجود الاحتمال لا يصح الاستدلال بهذا الحديث[١].

وأجيب: أنها احتمالات بعيدة، لم تدل عليها ألفاظ الحديث، والأصل عدمها.

الدليل الثاني: ما أخرجه الشيخان[٢] عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة -امرأة قد سماها سهل- أن مري غلامكِ النجار يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته يعملها من طرفاء الغابة[٣].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ استصنع المنبر من المرأة، وهي التي أتت بالعين المراد تصنيعها؛ فدل هذا الفعل على جواز عقد الاستصناع.

(١) ينظر: الفروق، للقرافي، (٢/ ١٥٩-١٧٠)، الفرق (٧١)، وإرشاد الفحول، للشوكاني، (ص١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (٣٤) البيوع، باب (٣٢) النجار، (ص٤١٣-٤١٤)، برقم٢٠٩٤، ومسلم في كتاب (٥) المسجد، باب (١٠) جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، (ص٢١٩)، برقم٥٤٤.

(٣) الطرفاء هو شجر الأثل، وقيل: غير ذلك، والغابة موضع من عوالي المدينة جهة الشام، وأصلها كل شجر ملتف متكاثف؛ لأنها تغيب ما فيها، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٣/ ٣٩٩)، وفتح الباري، لابن حجر، (٣/ ٦١).

ونوقش هذا الاستدلال: بما ورد في رواية أخرى للحديث، ففي صحيح البخاري[١] أيضاً عن جابر رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه، فإن لي غلامًا نجارًا؟ قال: «إن شئتِ»، فعملت المنبر، وهذا يدل على أن المرأة هي التي تبرعت بصنع المنبر، وأن أمر النبي ﷺ لها إنما جاء بعد ذلك لما أبطأت فيه، مع علمه عليه الصلاة والسلام برضاها بالتبرع به، فليس في الحديث دلالة على مشروعية عقد الاستصناع[٢].

(٢) **واستدلوا بالإجماع العملي**؛ حيث أجمع الناس في كل عصر على جواز عقد الاستصناع من غير نكير[٣].

(٣) **واستدلوا من المعقول بثلاثة أدلة:**

الدليل الأول: أن الأصل في المعاملات الإباحة.

والدليل الثاني: أن عقد الاستصناع تضمن عقدين مشروعين، الأول: عقد بيع على مبيع في الذمة، والثاني: إجارة العامل للعمل في هذا المبيع، وكلا العقدين مشروع على انفراده، فجازا إذا جمعا معًا في عقد الاستصناع[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: أن عقد البيع الأول مع تأجيل العوضين غير جائز، كما سبق.

والدليل الثالث: وجود الحاجة؛ إذ يحتاج كثير من المشترين سلعاً بمواصفات خاصة، قد لا يجدونها في الأسواق؛ فيحتاجون استصناعها[٥].

(١) في كتاب (٣٤) البيوع، باب (٣٢) النجار، (ص٤١٤)، برقم٢٠٩٥.

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/ ١١٤-١١٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ٢-٣)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، (٧/ ١٠٨)، والبحر الرائق، لابن نجيم، (٦/ ١٨٥)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٩/ ٨٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ٣).

(٥) ينظر: المصدر السابق، والصفحة نفسها.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحرج مرفوع بجواز السلم في المصنوعات؛ بشرط أن يعجل المشتري الثمن.

وأجيب: أن حاجة الناس قد لا تندفع بالسلم في كثير من الحالات، حيث إنهم قد يحتاجون اشتراط أن يكون التصنيع من عمل العاقد نفسه، وهو ما لا يشرع في السلم[١].

ثانيًا: القول المختار:

جواز عقد الاستصناع؛ للاعتبارات التالية:

- دلالة حديث استصناع النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم لخواتيمهم، وهي دلالة قوية على مشروعية الاستصناع.
- جريان عمل الناس عليه، وعدم اندفاع حاجتهم إلا به.
- أن الأصل في المعاملات الإباحة.

واعترض على هذا التخريج من وجهٍ آخر: وهو أن العقد بين المؤسسات الخيرية والشركات التجارية على الرعاية لا يظهر فيه اشتراط أن تكون الخدمات الدعائية من صنع المؤسسات الخيرية، بل الغالب أن المؤسسات الخيرية تُكلف غيرها في القيام بإعداد هذه الخدمات.

ويمكن أن يجاب: أن هذا التكليف عقد آخر من عقود الاستصناع، وهو المسمى الاستصناع الموازي[٢].

(١) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٢/ ٣٦٢).

(٢) الاستصناع الموازي: هو مقاولة من الباطن، حيث يتعاقد طالب الاستصناع مع جهة معينة؛ لتقوم بصناعة سلعة معينة له، ثم تقوم هذه الجهة بالتعاقد بعقد استصناع آخر مع مختصين في صناعة هذه السلع على نفس المواصفات المطلوبة في العقد الأول، ثم تستلم هذه الجهة السلعة المصنوعة، وتقوم بتسليمها للمستصنع الأول، ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي، (٢/ ٥٣٢-٥٣٣).

واعترض كذلك أن كثيراً من هذه الخدمات لا تحتاج إلى أعيان لتصنيعها، بل هي في الغالب مجرد عمل، والأعيان المستخدمة في هذا العمل من العادة أن تكون معه، ولا تفرد عنه؛ فأشبهت استئجار الصباغ والنساخ الذين يقدمان الصبغ والحبر من عندهما[١].

التخريج الخامس: أنها هبة مقيدة بالثواب.

ووجه التخريج: أن طالب الرعاية تبرع للمشروع الخيري بدعمه في مقابل أن تقوم المؤسسة الخيرية بتقديم بعض الأعمال الدعائية، وهي صورة الهبة بشرط.

ويمكن أن يعترض على هذا التخريج من وجهين:

الأول: أن تبرع الشركات لا يحمل على الهبة، بل هو صدقة؛ لظهور قصد نفع المحتاجين من مشاريع المؤسسات الخيرية، والصدقة من العبادات، ويحرم أن يستعيض المسلم عن عبادته بعوض مادي، قال النووي - رحمه الله -: «ولا يجب في الصدقة ثواب بكل حال قطعًا، صرح به البغوي وغيره، وهو ظاهر، وأما الهدية فالظاهر أنها كالهبة»[٢].

والثاني: أن صورة التبرع بشرط القيام بعمل؛ هي صورة الإجارة، وقد سبقت[٣].

التخريج السادس: أن صورة العقد صورة تبرع بشرط أن يُذكر المتبرع بخير.

ووجه هذا التخريج: أن الغالب على فعل الشركات عند تبرعها برعاية المشاريع الخيرية قصد التبرع لها؛ بدليل أنها تقدم مبالغ من المال تفوق المبالغ التي تستحقها هذه الخدمات، مقارنةً بما لو قدمت من قبل شركات إعلانية متخصصة.

(١) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٥/ ٢٠٩)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ١٣٨).

(٢) روضة الطالبين، (٥/ ٣٨٦).

(٣) ينظر: (ص٦٣٥).

ويمكن أن يعترض على هذا التخريج: أن للتعاقد مع المؤسسة الخيرية مزايا ترويجية وإعفاءات حكومية خاصة، لا تحصل إذا تعاقدت هذه الجهات مع شركات الإعلان.

الترجيح بين التخريجات السابقة، والقول المختار في المسألة:

من نظر إلى العقود الموقعة بين المؤسسات الخيرية والجهات التجارية حاضنة الرعاية يُغلب جانب كون هذه الرعاية من قبيل الإجارة؛ خصوصًا إذا نُظر إلى دقة تفاصيل الخدمات الإعلانية المتفق عليها؛ من جهة المساحة، والقدر، والزمن، ونوعية الخدمة المقدمة ودرجتها، مما يُظهر أن قصد المماكسة واستيفاء الحق ظاهر في العقد، غير أن هذا ليس عامًا، بل كثير من الرعاة يظهر بجلاء في قصد رعايتهم ملمح التبرع والإحسان، خصوصًا مع صغر حجم المؤسسة ومشروعها الخيري، ومع عدم حرص الراعي على الدخول في هذه التفصيلات، وهذا ما أكده واقع السؤال والتجربة، وعليه ففي المسألة تفصيلٌ:

أ- إن ظهر قصد المعاوضة بالحرص على استيفاء حق الخدمة الإعلانية، وتوضيح حدودها في العقد، وقصد الراعي لها أصالةً، فهو عقد إجارة، لا بد من استيفاء شروطه.

ب- وإن ظهر غلبة قصد التبرع؛ خصوصًا مع غياب ما ذُكر أولاً، فالعقد تبرع وإرفاق، لكن هل يجوز للمتصدق أن ينتفع بصدقته؟

الجواب: لا يجوز للمتبرع أن ينتفع بصدقته الواجبة؛ لأنها تعينت طاعة لله تعالى[1]، لكن لو كانت من تبرعاته المندوبة، ففي المسألة تفصيلٌ آخر:

(١) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ٢٩٣)، وحاشية الدسوقي، (٢/ ١١٠)، والمجموع، للنووي، (٦/ ٢١٩)، والمغني، لابن قدامة، (٢/ ٥٠٩).

- إن كانت إرادته للدنيا هي أصل قيامه بهذا التبرع، ولم يرد من تبرعه إلا الدنيا؛ فعبادته باطلة؛ لقوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[1][2].
- وإن اختلطت نيته للثواب بطلب الدنيا نقص من أجر صدقته بحسب اتجاه نيته للأمور الدنيوية، وقد قال النبي ﷺ فيمن جاهد لأجل المغنم: «تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث»[3].
- وإن كانت الأمور الدنيوية قد حصلت تبعًا، من غير استشراف فلا حرج عليهم، وأجرهم على الله، وقد قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه لما أراد أن يمتنع من أخذ عطائه: «خذه فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرِف[4] ولا سائل فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك»[5].

قال ابن تيمية -رحمه الله-: «وأما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرتزق، فهذا من أعمال الدنيا، ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة، والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من

(١) [هود: ١٥ - ١٦].

(٢) ينظر: أحكام المسابقات التجارية، لعبدالله الجبرين، (ص٤٠-٤٢).

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب (٣٣) الإمارة، باب (٤٤) بيان قدر ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم، (ص٧٩١)، برقم١٩٠٦، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) أي غير متطلع إليه ولا طامع فيه، يقال: أشرف الشيء علاه، وأشرفت عليه: اطلعت عليه من فوق، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٢/ ٤٦٢)، وفتح الباري، لابن حجر، (١٥/ ٥٤).

(٥) أخرجه البخاري، في كتاب (٩٣) الأحكام، باب (١٧) رزق الحكام والعاملين عليها، (ص١٥٠٢)، برقم٧١٦٣، ومسلم في كتاب (١٢) الزكاة، باب (٣٧) إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، (ص٤٠١)، برقم١٠٤٤، عن عمر رضي الله عنه.

خلاق؛ كما دلت عليه نصوص ليس هذا موضعها»[١]، وقال القرافي -رحمه الله-: «وأما مطلق التشريك كمن جاهد ليُحصّل طاعة الله بالجهاد، وليحصّل المال من الغنيمة، فهذا لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع؛ لأن الله تعالى جعل له هذا في هذه العبادة... وكذلك من حج وشرّك في حجه غرض المتجر؛ بأن يكون جل مقصوده أو كله السفر للتجارة خاصة، ويكون الحج إما مقصودًا مع ذلك، أو غير مقصود، ويقع تابعًا اتفاقًا فهذا أيضًا لا يقدح في صحة الحج، ولا يوجب إثمًا ولا معصية... نعم لا يمنع أن هذه الأغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الأجر، وأن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر وعظم الثواب، أما الإثم والبطلان فلا سبيل إليه»[٢].

ومع القول بالجواز ينبغي التأكيد على ما يلي:

١- تحري الإخلاص في العمل، والحذر من إرادة الدنيا بعمل الآخرة.

٢- مراعاة الشروط الواجب توفرها لمشروعية الإعلان؛ كالصدق، والنصح في البيان، وعدم التدليس أو الغش، وكون المعلن عنه مباحًا فقهًا ونظامًا، وألا يترتب على الإعلان إلحاق ضرر بالآخرين[٣].

(١) مجموع الفتاوى، (٢٦/ ٢٠).

(٢) الفروق، (٣/ ٩-١٢)، الفرق (١٢٢) بين قاعدة الرياء في العبادات، وبين قاعدة التشريك في العبادات.

(٣) ينظر: الضوابط الموضوعية للإعلانات التجارية، دراسة مقارنة، لعبدالله العضيب، (ص٤٥-٦٥)، وأحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية، لمحمد الكاملي، (ص١٨٤-١٩٢).

المطلب الثاني
الاستفادة من الاسم الخيري لإقامة بعض المشاريع التجارية

تطلب بعض الشركات الاستثمارية من المؤسسات الخيرية أن تقوم برعاية بعض المعارض أو الأسواق الخيرية التجارية، وتحصل هذه الشركات بمقتضى هذه الرعاية من الجهات الحكومية على التصاريح الرسمية، والإعفاءات الجمركية، والأرض اللازمة لإقامة المشروع.

وفي المقابل تشترط المؤسسات الخيرية عددًا من المطالب لقبول الرعاية، وتتمثل في الآتي[1]:

أ- مطالب إشرافية: وتتلخص في حق المؤسسة الخيرية في الإشراف على البرامج الدعوية المصاحبة للمعرض، مع الإشراف كذلك على السلع والشركات المشاركة.

ب- مطالب إعلانية: وتتلخص في تخصيص موقع مميز بمساحة محددة لأنشطة المؤسسة الخيرية، وطباعة اسم وشعار المؤسسة على جميع الخطابات واللوحات الإعلانية، وعلى الجوائز والشهادات والدروع التذكارية.

ج- مطالب مالية: وتتلخص في حصول المؤسسة الخيرية على نسبة معينة من إيرادات واشتراكات المهرجان أو السوق التجاري الخيري، وقد تشترط حصولها على مبلغ محدد متفق عليه، مع حقها أيضًا في جمع التبرعات، والحصول على كافة الهبات المالية والعينية المقدمة للمهرجان.

(١) حصلت على هذه المعلومات من خلال التصورات التي تقترحها بعض المؤسسات الخيرية، والعقود التي تجريها مع الشركات طالبة الرعاية.

د- وتشترط كذلك أن تتولى الجهات التجارية المنظمة القيام بجميع التجهيزات الإنشائية، والفنية، والتغطية الإعلامية، ومخاطبة الجهات المشاركة.

التخريج الفقهي لهذه الصورة:

لهذه الصورة أربعة تخريجات محتملة:

التخريج الأول: أن تخرّج على ما ذكره المالكية -رحمهم الله- من أخذ ثمن الجاه[١].

ووجه هذا التخريج: أن حصول الجهات التجارية المنظِمة على التصاريح والأرض اللازمة لإقامة المشروع إنما هو في مقابل الاستفادة من اسم المؤسسة الخيرية؛ حيث لا تقدم المؤسسة الخيرية أي عمل آخر، بل تشترط - في الغالب- أن تتكفل الجهات المنظمة بالقيام بالمتابعات اللازمة لاستصدار موافقة الجهات الحكومية، وإخراج التصاريح، وجميع التجهيزات.

ويرد على هذا التخريج:

١- أنه يمُنع أخذ الأجر على الضمان[٢]، فلا يجوز أخذ العوض على مجرد التحمل في الذمم، وهذه العلة متحققة في هذا التخريج.

ويجاب من وجهين:

الأول: أن أخذ الثمن على الجاه من عقود المعاوضات - فقد عدّه الفقهاء من

(١) ينظر: منح الجليل، لعليش، (٣/ ٤٨-٤٩)، وتقريراته على حاشية الدسوقي، (٤/ ٣٦٣)، والمعيار المعرب، للونشيريسي، (٨/ ٢٩٧)، وينظر أيضًا: مغني المحتاج، للشربيني، (٢/ ٥٨٤)، وأحكام الجاه في العبادات والمعاملات، لنايف الصايغ.

(٢) ينظر: الإشراف، لابن المنذر، (٦/ ٢٣٠)، ونقل الخلاف عن إسحاق بن راهويه، ينظر: المصدر السابق، والحاوي، للماوردي، (٦/ ٤٤٣).

باب الجعالة [١]- بخلاف الضمان إذ هو من عقود الإحسان والإرفاق.

والثاني: أن أخذ الثمن على الجاه يفارق الضمان بكونه لا يؤول إلى القرض؛ لأن صاحب الجاه لا يغرم، بخلاف الضامن فإنه يغرم.

٢- أن أخذ ثمن الجاه عند أكثر المالكية محرم[٢]، وإذا أجازه بعضهم إذا كان بذل الجاه سيكلف صاحبه تعبًا ونفقة[٣]، ولا يحصل من المؤسسات الخيرية إلا موافقة مجردة، وإشراف عام شكلي في الغالب.

٣- أن كلام المالكية في تجويز أخذ الثمن عوضًا عن الجاه إنما كان في باب الشفاعة، أو الحماية، وهذه الأسباب لا تعلق لها بالمسألة[٤].

التخريج الثاني: أنها صورة من صور عقود الإجارة[٥].

ووجه هذا التخريج: أن الحصول على تصاريح هذه المشاريع وتسهيلاتها من حقوق المؤسسات الخيرية، ويحق لها التنازل عن منفعة هذا الحق لفترة معينة -هي فترة إقامة المشروع- مقابل مبلغ من المال، وهذه هي صورة عقد الإجارة.

ويرد على هذا التخريج:

أن هذا الحق ليس عينًا أو منفعة يمكن الانتفاع به.

ويجاب: أنه حق من الحقوق المعنوية التي أصبحت لها في العصر الحاضر قيمة

(١) ينظر: المعيار المعرب، للونشريسي، (٨/ ٢٩٧)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٢/ ٥٨٤).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني، للنفراوي، (٢/ ٤٦٣)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٦/ ٢٧٣)، وحاشية الدسوقي، (٤/ ١٢٤)، وحاشية الصاوي، (٢/ ٤٠)، ومنح الجليل، لعليش، (٢/ ٥٨٧)، ونقل ابن تيمية تحريمه عن السلف والأئمة الأكابر في مجموع فتاويه، (٣١/ ٢٨٧).

(٣) ينظر: تقريرات عليش على حاشية الدسوقي، (٤/ ٣٦٣)، وأحكام القرآن، لابن العربي، (٢/ ٤٨٦)، وتحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، (٦/ ٤١٩-٤٢٠).

(٤) ينظر: حاشية الصاوي، (٤/ ٣٨٤)، ومنح الجليل، لعليش، (٣/ ٤٩).

(٥) ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (١٣/ ١٥٨).

مالية معتبرة؛ فصح مقابلته بعوض[١].

أن الحكومات لا تسمح بانتقال الحق لغير من صُرح له، والإجارة تنقل حق الانتفاع إلى المستأجر[٢].

وأجيب: أن الحكومات في الغالب لم تعطِ المؤسسات الخيرية هذا الحق إلا ليكون داعمًا ورافدًا ماليًا لها، ومع عجز أغلب المؤسسات الخيرية عن استثمار هذا الحق، لا تمنع الأنظمة من استفادتها منه مباشرة أو عن طريق وسيط.

التخريج الثالث: أنها عقد كفالة.

ووجه التخريج: أن الترخيص بقي على اسم المؤسسة الخيرية؛ فتكون في حقيقة الأمر قد كفلت الجهات التجارية في أن تعمل بموجب إذن الجهات الحكومية لها[٣].

ويرد على التخريج:

- أن المؤسسة الخيرية قد شاركت الجهات التجارية في القيام ببعض أعمال المشروع؛ فليس العقد كفالة محضة.
- أن أخذ الأجر على الكفالة -ومنه الترخيص-[٤] لا يحل؛ لأنها تبرع ومعروف، وتخريج العقود على ما يصححها أولى[٥].

التخريج الرابع: أنها عقد من عقود الشركات، وهي أشبه بشركة العنان.

وقد عرفت شركة العنان: بأن يشترك اثنان فأكثر بمالهما ليعملا فيه ببدنيهما

(١) ينظر: قرار رقم(٥) بشأن الحقوق المعنوية، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٥)، (٣/ ٢٥٨١)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، الندوة ٣، (ص٦٨).

(٢) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٩/ ١٢٥)، والذخيرة، للقرافي، (٦/ ٣٤١-٣٤٢)، وتكملة المجموع، للسبكي، (١٥/ ٣٨٢)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ٧).

(٣) ينظر: مجلة المجمع، العدد الخامس، (٣/ ٢٥٤٩).

(٤) ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (٣/ ١٣٩).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ١٤٥).

والربح لهما[١].

ووجه هذا التخريج: أن المؤسسة الخيرية شاركت بحقها في الحصول على التصاريح، والإعفاءات، والتسهيلات، وهي حقوق مالية، بالإضافة إلى قيامها ببعض الأعمال الإشرافية، في مقابل مشاركة الشركات التجارية بتوفير كافة التجهيزات والتكاليف اللازمة لإقامة المشروع، وإدارته.

ويرد على هذا التخريج: أن بعض المؤسسات الخيرية قد تشترط أخذ مبلغ محدد، ولا يحل في عقد الشركة أن يشترط أحد المتشاركين مبلغًا محددًا مقطوعًا يحصل عليه، قال ابن المنذر -رحمه الله-: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»[٢].

كما أنه قد ينازع في قيام المؤسسة الخيرية بعمل معتبر ضمن هذه المعاقدة.

الترجيح بين التخريجات السابقة، والقول المختار في المسألة:

تخريج هذه الصورة على عقد الإجارة أقرب، إذا كان النظام الذي أصدر للمؤسسة الخيرية التصريح يسمح بمثل هذه المعاقدة، وتخريجها على عقد الإجارة يجيز الصورتين؛ أن تأخذ المؤسسة الخيرية مبلغًا مقطوعًا، أو نسبة من الأرباح[٣].

(١) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٦/ ٤٨٣)، والشرح الصغير، للدردير، مع بلغة السالك، (٢/ ١٧١)، وتكملة المجموع، للسبكي، (١٤/ ٣١٧)، والمغني، لابن قدامة، (٥/ ٢٢٤).

(٢) المغني، لابن قدامة، (٥/ ١٤٨).

(٣) ينظر: (ص٥٣٦) من هذه الرسالة.

المبحث الثالث

الصيغ المعاصرة في تمويل المؤسسات الخيرية من ريع المسابقات

تتجه كثير من المؤسسات الخيرية إلى إقامة مسابقات تهدف من خلالها إلى جمع إيرادات لصالح مشاريعها الخيرية.

ولهذه المسابقات حالتان نعرضهما في مطلبين:

المطلب الأول

أن تكون قيمة الجوائز مجموعة من اشتراكات المتسابقين

أولاً: تصوير المسألة:

أن تبيع المؤسسة الخيرية قسائم (أوراقًا)، تحمل أسئلة علمية وثقافية، يتنافس في إجابتها المشتركون، على أن يحصل الفائزون منهم على جوائز معينة، ويقسم المبلغ المجموع إلى قسمين: قسم يُجعل في توفير جوائز المسابقة، والقسم الآخر يجعل تبرعًا للمشروع الخيري المعلن عنه.

ثانيًا: تخريجها الفقهي:

لهذه المسألة عدة تخريجات:

التخريج الأول: أنها مسابقة علمية على عوض من المتسابقين.

وقد عرفت المسابقة بأنها: عقد بين طرفين أو أكثر على المغالبة بينهما؛ لمعرفة الفائز منهما بعوض أو بدونه[1].

ووجه هذا التخريج: أن كل متسابق يتنافس مع غيره للوصول إلى الإجابة الصحيحة، وفي دفع العوض من المتسابقين تشجيعٌ على طلب العلم.

واعترض على هذا التخريج: أن أهل العلم -رحمهم الله تعالى- قد اختلفوا في حكم بذل العوض من المتسابقين في المسائل العلمية:

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٢٠٦)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٤/ ٤٧)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ضمن مجلة المجمع، العدد ١٤، (ص١/ ٣٠١)، وأحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاته المعاصرة، لعبدالصمد بلحاجي، (ص٢٨).

مسألة: حكم بذل العوض من المتسابقين في المسائل العلمية:

أولاً: تحرير محل الخلاف:

اتفق أهل العلم على جواز السبق في الجملة إذا كان بدون عوضٍ من المتسابقين[١]، وكذا إذا كان العوض من ولي الأمر[٢]، واتفقوا على جواز بذل العوض من المتسابقين على غير وجه الرهان في سبق الخيل والإبل والسهام[٣]، واختلفوا في حكم السبق العلمي إذا كان على عوضٍ من المتسابقين على قولين:

ثانيًا: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: جواز بذل العوض من المتسابقين في سبق الخيل، والإبل، والسهام، وحرمته فيما عداها.

وهو مذهب الجمهور، من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وقول ابن

(١) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، (ص٢٥٤)، والبيان، للعمراني، (٧/ ٤١٨)، والمغني، لابن قدامة، (١١/ ١٢٨)، وفتح الباري، لابن حجر، (٦/ ١٦٤).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٨/ ٢٢)، وفتح الباري، لابن حجر، (٦/ ١٦٥).

(٣) ينظر: التمهيد، لابن عبدالبر، (١٤/ ٨٨)، والإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة، لابن هبيرة، (ص١٩٤).

(٤) ينظر: الكافي، لابن عبدالبر، (١/ ٤٨٩)، وجواهر الإكليل، للآبي، (١/ ٢٧١)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٤/ ٦١٠)، والفواكه الدواني، للنفراوي، (٢/ ٥٦٤)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (٤/ ٤٥٤)، وحاشية الدسوقي، (٢/ ٥٣٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٣/ ٧٢).

(٥) ينظر: الأم، للشافعي، (٤/ ٣٢٦)، ومختصر المزني، مع الأم، (٩/ ٣٠٣)، والحاوي، للماوردي، (١٥/ ١٨٢)، ونهاية المطلب، للجويني، (١٨/ ٢٣٠)، والوجيز، للغزالي، (٢/ ٢١٨)، وروضة الطالبين، للنووي، (١٠/ ٣٥٠-٣٥١)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٨/ ٥٨٥).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١١/ ١٢٩)، والفروع، (٤/ ٣٤٦)، والمبدع، لابن مفلح، (٤/ ٤٥٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٧/ ٥٧-٥٨)، والإنصاف، للمرداوي، (٦/ ٩٠)، ودليل الطالب، للكرمي، (ص٢٩٦)، وشرح منتهى الإرادات، (٤/ ٨٤)،
=

حزم من الظاهرية[١].

واستدلوا من السنة والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه الخمسة[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا سبق[٣] إلا في خف أو حافر أو نصل»[٤].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن أن الأصل في جميع المغالبات والمسابقات تحريم دفع العوض من قبل المتسابقين، وخَصَّ من المنع مسابقات الخيل والإبل والسهام، فبقي ما عداها في عموم المنع[٥].

ونوقش هذا الاستدلال: أن المراد بالحديث نفي الكمال لا نفي الصحة، فلا سبق أكمل ولا أنفع مما كان في هذه الثلاثة، فليس ثمة دلالة على المنع في

=

والروض المربع، للبهوتي، (٥/ ٣٤٩)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (٣/ ٧٠٣)، ومنار السبيل، لابن ضويان، (ص٣٨٣).

(١) ينظر: المحلى، (٥/ ٤٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب (١٥) الجهاد، باب (٦٠) في السبق، (ص٢٩١-٢٩٢)، برقم٢٥٧٤، والترمذي في كتاب (٢٠) الجهاد، باب (٢٢) ما جاء في الرهان والسبق، (ص٢٩٣)، برقم١٧٠٠، وقال: حديث حسن، والنسائي في كتاب (٢٨) الخيل، باب (١٤) السبق، (ص٣٨٠)، برقم٣٥٨٦، وابن ماجه في كتاب (٢٤) الجهاد، باب (٤٤) السبق والرهان، (ص٣١٣)، برقم٢٨٧٨، دون قوله: «أو نصل»، وأحمد، (٣/ ٢٤٥)، برقم٩٧٨٨، وقد حكم عليه ابن تيمية في مجموع فتاويه، (٣٠/ ٢١٥) بأنه حديث مشهور.

(٣) في هذا اللفظ روايتان: الأولى: بفتح الباء، لا سبَق، وهو المال أو النوال الذي يجعل للسابق على سبقه وتقدمه، والثانية: بسكون الباء، لا سبْق، وهو مصدر؛ بمعنى لا مسابقة، وقد رجح الخطابي الرواية الأولى، ينظر: معالم السنن، للخطابي، (٣/ ٣٩٨)، وشرح السنة، للبغوي، (١٠/ ٣٩٤)، وغريب الحديث، للحربي، (٣/ ١١١٧)، والنهاية، لابن الأثير، (٢/ ٣٣٨).

(٤) المقصود بالخف: الإبل، والحافر: الخيل، والنصل: السهام، ينظر: الأم، للشافعي، (٤/ ٣٢٦)، والتمهيد، لابن عبدالبر، (١٤/ ٨٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٢٠٦)، والحاوي، للماوردي، (١٥/ ١٨٣).

الحديث[١].

وأجيب: أن الأصل أن النفي محمولٌ على نفي الصحة، إلا إذا دل الدليل على أن المراد نفي الكمال[٢]، ولا دليل في هذه المسألة يصرف النفي عن أصله.

(٢) **واستدلوا من المعقول:** أن الأصل تحريم كل معاملة تردد العاقدان فيها بين الغرم والغنم، فيعم المنع كل صور المغالبات بعوض إلا ما استثناه الدليل.

ونوقش هذا الاستدلال: أن صورة السبق العلمي الذي يراد به نصرة الإسلام مما استثني كذلك؛ بقصة مراهنة أبي بكر رضي الله عنه لقريش الآتية.

القول الثاني: جواز المسابقة مع بذل العوض في هذه الثلاثة، ويلحق بها ما في معناها، من كل سبقٍ من شأنه أن يقوي الدين ويحفظ الشريعة؛ كالسبق العلمي.

وهو مذهب الحنفية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤]، واختاره ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦].

واستدلوا من السنة والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه الترمذي[٧] عن نيار الأسلمي رضي الله عنه أن

(١) ينظر: نهاية المطلب، للجويني، (١٨/ ٢٣٠)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، (٥/ ٣٥٠).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٣/ ١٧-١٨)، والمسوّدة، لآل تيمية، (ص١٠٧).

(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٨/ ٥٥٥)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٩/ ٥٧٨)، والفتاوى الهندية، لنظام الدين، (٥/ ٣٢٤).

(٤) ينظر: الفروع، لابن مفلح، (٤/ ٣٤٧)، والإنصاف، للمرداوي، (٦/ ٩١)، وحاشية على الروض المربع، لابن قاسم، (٥/ ٣٥٠)، وهو اختيار اللجنة الدائمة بالمملكة، (١٥/ ١٧٩).

(٥) ينظر: فتاويه، (٣٢/ ٢٢٧)، والاختيارات، له، (ص٢٣٣)، والمبدع، لابن مفلح، (٤/ ٤٥٧).

(٦) ينظر: الفروسية المحمدية، لابن القيم، (ص١١٩).

(٧) في كتاب (٤٣) تفسير القرآن، باب (٣٠) ومن سورة الروم، (ص٥٠٨)، برقم ٣١٩٤، وقال: صحيح حسن غريب.

قريشـًا قالت لأبي بكر الصديق رضي الله عنه لما نزلت سورة الروم: زعم صاحبكم أن الروم ستغلب فارسًا في بضع سنين؛ أفلا نراهنك على ذلك؟ قال: بلى، وذلك قبل تحريم الرهان، فارتهن أبو بكر رضي الله عنه والمشركون، وتواضعوا الرهان، وقالوا لأبي بكر رضي الله عنه: كم تجعل؟ البضع ثلاث سنين إلى تسع سنين، فسمِّ بيننا وبينك وسطًا ننتهي إليه، قال: فسموا بينهم ست سنين، قال: فمضت الست سنين قبل أن يظهروا، فأخذ المشركون رهن أبي بكر رضي الله عنه، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس، فعاب المسلمون على أبي بكر رضي الله عنه تسمية ست سنين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾[1]، قال: وأسلم عند ذلك ناس كثير. ووجه الدلالة: أن أبا بكر رضي الله عنه والمشركين قد جعل كلٌ منهم للآخر جُعلاً إن صدق قوله، وهذا دليلٌ على جواز السبق العلمي بعوض.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذه القصة في بيان مشروعية الرهان بعوض، لا المسابقة؛ حيث لا عمل من كلا الطرفين لتحقيق السبق.

ويمكن أن يجاب: أن العوض إن جاز في الرهان؛ حيث لا عمل، فمن باب أولى أن يجوز في المسابقة.

والثاني: أن هذا الدليل منسوخ بدليل ما ذكره الصحابي رضي الله عنه من قوله: «وذلك قبل تحريم الرهان».

وأجيب: أن ظهور الروم على الفرس إنما كان بعد صلح الحديبية[2]، ولا دليل على النسخ، والصحابي رضي الله عنه إنما نقل رأيه، ولم يذكر دليل

(١) [الروم: ٤].

(٢) ينظر: الفروسية، لابن القيم، (ص١٤٦).

النسخ ولا تاريخه[١].

(٢) **واستدلوا من المعقول**: بقياس جواز المسابقات العلمية بعوض على جواز المسابقات بالخيل والإبل والسهام إذا كانت بعوض؛ بجامع أن التمرس في العلم والتدرب على القتال كلاهما مما يُنصر به الإسلام.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الثلاثة التي استثنيت من النهي لم تذكر في سياق الإثبات؛ ليسوغ قياس غيرها عليها -كما سيقت الربويات الست- وإنما سيقت في سياق الاستثناء المفرّغ؛ وهو قول النبي ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»، فلا قياس.

والثاني: أن هذه الثلاثة إنما هي آلات القتال التي تستعمل فيه، وغيرها لا يحتاج إليه كما يحتاج إليها؛ فلا يصح القياس[٢].

ثالثًا: سبب الخلاف:

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في العلة التي لأجلها استثنيت المسابقة بالخيل والإبل والسهام من المنع؟ واختلافهم هل يُحقق المناط مرة بتوسيعه إلى آلات الحرب فقط؟ أم يحقق مرتين؛ بتوسيعه أكثر ليشمل كل وسيلة لها أثر في نصرة الإسلام وتقويته؟

رابعًا: القول المختار:

جواز المسابقات العلمية، ولو كانت بعوض من المتسابقين، بشرط أن يتبين أن

(١) ينظر: اللمع، للشيرازي، (ص٦٧)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٣/ ٥٦٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٢٠٦)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٨/ ٥٨٦)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٤/ ٨١).

فيها منفعة ظاهرة في تقوية المسلمين، وحفظ دينهم[١]، قال ابن القيم -رحمه الله-: «فالفروسية فروسيتان: فروسية العلم والبيان، وفروسية الرمي والطعان، ولما كان أصحاب النبي ﷺ أكمل الخلق في الفروسيتين، فتحوا القلوب بالحجة والبرهان، والبلاد بالسيف والسنان، وما الناس إلا هؤلاء الفريقان، ومن عداهما فإن لم يكن ردءًا وعونًا لهما فهو كَلٌّ على نوع الإنسان، وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ بجدال الكفار والمنافقين، وجلاد أعدائه المشاقين والمحاربين، فعُلم أن الجدال والجلاد من أهم العلوم وأنفعها للعباد، في المعاش والمعاد»[٢].

ويرد على هذا التخريج: أن هذه المسابقات الثقافية غالبًا لا تحقق معنى تقوية الإسلام ونصره، بل هي في الجملة تمتاز بالسهولة في إجابتها؛ فكثير من تلك الأسئلة يجاب عليها دون بحث[٣]، بل وتقتصر الإجابة على الكلمة والكلمتين، مما يدل بجلاء أن المقصد من وضعها ترغيب الأعداد الكثيرة في الاشتراك في المسابقة.

كما أن المتسابقين يتناقلون الإجابة فيما بينهم، ولا تحجب اللجنة المنظمة - غالبًا- الإجابات التي ظهر فيها عدم الجهد الذاتي للمتسابق، بينما تحجب الإجابات التي لم تكتب على القسائم المباعة، مما يؤكد أن المقصود زيادة ريع المسابقة.

وعليه، فهي لا تعتمد على الحذق والمهارة؛ كما هو الأصل في مشروعية المسابقة، بل تعتمد على الصدفة والحظ الذي تحكمه القرعة بين المتسابقين، وهي بهذا تؤدي

(١) ينظر للاستزادة في بعض الضوابط: أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، لمحمد شبير، (ص١٣٧)، والمسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، لمحمد سلطان العلماء، ومحمود أبو ليل، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد ١٤، (ص١/ ٨٣-٨٥).

(٢) الفروسية، (ص٨٤).

(٣) ينظر: أحكام المسابقات التلفزيونية ومقاصدها، لعمر صالح، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد٢٥، (ص٢٤٣-٢٤٤).

إلى إشاعة روح القمار بين المسلمين.

التخريج الثاني: أنها من الميسر المحرم.

وقد عرف الماوردي الميسر بأنه: «هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانمًا إن أخذ، أو غارمًا إن أعطى»[(١)].

ووجه هذا التخريج: أن كل متسابق دفع مالاً رجاء الحصول على الجائزة، وقد تحصل له، وقد لا تحصل، فدار حاله بين الغنم والغرم، وهذا هو ضابط الميسر المحرم.

ويرد على هذا التخريج: أن كثيرًا من المتسابقين قد سامحوا في طلب الغنم؛ طلبًا للثواب من الله تعالى؛ فدار حال كلٍ منهم بين الغنم الدنيوي بحصول الجائزة، أو الغنم الأخروي بحصول الأجر، فهو من الميسر الخيري.

ويجاب أن الفقهاء المعاصرين قد اختلفوا في حكم الميسر الخيري على قولين:

مسألة: حكم الميسر الخيري:

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: التحريم[(٢)].

واستدلوا من الكتاب والمعقول:

(١) **استدلوا من الكتاب:** بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ

(١) الحاوي، (١٥/ ١٩٢).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة، (١٥/ ٢٠٣)، برقم٢٢١٨، والفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (٢/ ٦٤٧)، وفتاوى علماء البلد الحرام، لابن باز، (ص١٠٤٤-١٠٤٥)، وفتاوى عبدالحليم محمود، (٢/ ٢٣٢)، وفتاوى الزرقا، (ص٥٦٩-٥٧١)، والحلال والحرام في الإسلام، ليوسف القرضاوي، (ص٢٩٧-٢٩٨)، وفتاويه، (٣/ ٣٨٦).

أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[١].

ووجه الدلالة: أن الذي ربح المال الكثير في المسابقة؛ لم يقدم إلا نسبة قليلة جدًا من المال والجهد، وكان ما حصل عليه من مال إنما هو جراء أكل أموال بقية المشاركين بطريق المصادفة، وهذا هو الذي نهى الله سبحانه عنه.

(٢) **واستدلوا من المعقول**: أن جميع المشتركين في هذه المسابقة ترددوا بين الغنم والغرم، وهذه علامة الميسر المحرم.

ونوقش هذا الاستدلال: أن كلا طرفي المسابقة لم يتعرض لأن يكون دائرًا بين الغنم والغرم، فالطرف الأول وهم المتسابقون لم يغرموا أموالهم التي قصدوا بها التبرع للمشاريع الخيرية، بل سيخلفهم الله عنها خيرًا، والطرف الآخر وهي المؤسسة الخيرية لم تتعرض للغرم كذلك؛ حيث حصلت على أموال كثيرة لدعم المشاريع الخيرية، وجعلت الباقي جوائز للمتبرعين[٢].

وأجيب: أن المؤسسة الخيرية ليست إلا جهة منظمة لهذه المسابقة، وليست طرفًا فيها، والغرم داخل على جميع المتسابقين الذين لم يربحوا الجائزة، وقصدهم للتبرع لا يحل لهم ارتكاب الميسر، وإنما مثل ذلك مثل الذي يقيم حفلات الفجور أو يبيع الخمور لكي يتصدق بريعها.

القول الثاني: الجواز[٣].

واستدلوا من المعقول: بقاعدة للوسائل أحكام المقاصد[٤].

(١) [النساء: ٢٩].

(٢) ينظر: الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي، لأحمد شلبي، (ص٣٨٧).

(٣) ينظر: المصدر السابق، (ص٣٨٦)، والإسلام والحياة، لمحمد موسى، (ص١٨٩-١٩٠)، وبطاقات المسابقات، لنور الدين الجزائري، وآية الله التسخيري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد١٤، (١/ ٢٤١).

(٤) سبق عزوها، (ص٥٠).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن أهل العلم قد ضبطوا هذه القاعدة بالوسائل المشروعة والمباحة[١]؛ إذ لا يحل ارتكاب المحرم بحجة قصد التقرب إلى الله.

ثانيًا: القول المختار:

تحريم ما يسمى بالميسر أو اليانصيب الخيري[٢]؛ إذ علة تحريم الميسر ظاهرة فيه؛ من أكل أموال الناس بالباطل، وثراء البعض دون سبب مشروع، ومخاطرة العبد بماله، وقد كانت العرب تتعامل بهذا النوع من القمار، فكانوا إذا اشتد البرد، وتعذر القوت على أهل المسكنة، تقامروا بالأزلام، وضربوا القداح[٣] على الإبل، ثم جمعوا لحومها، وأطعموا الفقراء، فنهاهم الله عن ذلك[٤]، قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[٥]، وقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾[٦].

لكن وعلى القول بالتحريم، هل يصح إشراك مجموعة من الأشخاص في المسابقة على أن يعفوا من دفع ثمن القسائم؛ فإن فازوا كانت الجوائز لهم، وإن

(١) ينظر: شرح المجلة، لرستم، (١/ ١٨)، وقارن بشرح القواعد الفقهية، للزرقا، (ص٥٣).

(٢) ينظر تعريفه: الموسوعة العربية العالمية، (٢٧/ ٢٩١-٢٩٢).

(٣) الأزلام هي القداح التي لا ريش لها، وكان يكتب على أحدها افعل، وعلى الآخر لا تفعل، فإن أرادوا سفرًا أو غزوًا أو نحو ذلك ضربوها فما خرج عمل به، وقيل: كانت سهامًا أو بيضًا أو حجارةً يكتب عليها، ينظر: جامع البيان، للطبري، (٤/ ١٠١-١٠٢)، ولسان العرب، لابن منظور، (١٢/ ٢٦٩).

(٤) ينظر: الميسر والقداح، لابن قتيبة، (ص٤٣-٤٥).

(٥) [المائدة: ٩٠].

(٦) [المائدة: ٣].

خسروا لم يغرموا شيئًا، وبهذا التدبير تصحح المسابقة على أساس مسألة المحلل التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى.

ويجاب: أن مسألة المحلل مما اختلف فيه أهل العلم:

مسألة: حكم إدخال المحلل في السبق:

أولاً: صورة المسألة:

أن يُدخل المتسابقون معهم في السبق شخصًا آخر لا يؤمن سبقه، دون أن يدفع شيئًا من المال، فإن سبق أخذ المال، وإن لم يسبق لم يغرم شيئًا[١].

ثانيًا: أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز بذل العوض من المتسابقين في سبق الخيل والإبل والسهام مع وجود المحلل.

وهو مذهب الجمهور، من الحنفية[٢]، ووجه للمالكية[٣]، والمذهب عند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

(١) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٩/ ٥٧٨)، والكافي، لابن عبدالبر، (١/ ٤٩٠)، والمغني، لابن قدامة، (٨/ ٦٥٩).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء، للجصاص، (٣/ ٥١٥)، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٣/ ٣٤٨)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٢٠٦)، والبحر الرائق، لابن نجيم، (٨/ ٥٥٤)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٩/ ٥٧٧).

(٣) ينظر: الكافي، (١/ ٤٩٠)، والتمهيد، لابن عبدالبر، (١٤/ ٨٨)، والفواكه الدواني، للنفراوي، (٢/ ٥٦٤)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب، (٤/ ٤٥٥).

(٤) ينظر: الأم، للشافعي، (٤/ ٣٢٦)، ومختصر المزني، مع الأم، (٩/ ٣٠٣)، والحاوي، للماوردي، (١٥/ ١٩٢)، ونهاية المطلب، للجويني، (١٨/ ٢٣٦)، والوجيز، للغزالي، (٢/ ٢١٩)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٤/ ٣١٤).

(٥) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق، للمروزي، (٣/ ٣٨٤١-٣٨٤٢)، ومسائل أحمد رواية ابنه صالح، =

واستدلوا من السنة والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرسًا بين فرسين -يعني- وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين، وقد أمن أن يسبق فهو قمار».

ووجه الدلالة: أن الحديث دل على جواز السبق مع وجود المحلل المكافئ، وعدم جوازه مع المحلل غير المكافئ -الذي يؤمن عدم سبقه-؛ لأن وجوده كعدمه، وإذا اعتبر هذا قمارًا مع وجود المحلل غير المكافئ، فمع عدم المحلل أولى.

ونوقش هذا الاستدلال: بضعف هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه من رواية سفيان بن حسين[٢] عن الزهري، وسفيان ضعيف في الزهري[٣].

=

(١/ ٤٠٣)، والمغني، (١١/ ١٣٦)، والكافي، لابن قدامة، (٢/ ٣٤٠)، والمبدع، لابن مفلح، (٤/ ٤٦٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٧/ ٥٩)، والإنصاف، للمرداوي، (٦/ ٩٣)، ودليل الطالب، للكرمي، (ص٢٩٧)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٤/ ٨٤)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (٣/ ٧٠٦)، ومنار السبيل، لابن ضويان، (ص٣٨٤).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب(١٥) الجهاد، باب (٦٢) في المحلل، (ص٢٩٢)، برقم٢٥٧٩، وابن ماجه في كتاب (٢٤) الجهاد، باب (٤٤) السبق والرهان، (ص٣١٣)، برقم٢٨٧٦، وأحمد، (٣/ ٣٠٠)، برقم١٠١٧٩.

(٢) هو سفيان بن حسين بن الحسن، أبو محمد، ويقال: أبو الحسن الواسطي، روى عن الحسن وابن سيرين والزهري، وعنه شعبة ويزيد بن هارون وجماعة، مات بالري في صحبة المهدي، ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٢/ ٣٥٣-٣٥٤).

(٣) وقد ضعفه عن الزهري أحمد ويحيى والنسائي وابن عدي، ينظر: تهذيب التهذيب، (٢/ ٣٥٤)، وتلخيص الحبير، لابن حجر، (٢/ ٣٤١).

والوجه الثاني: أن سفيان خالف جماعة، والأصح وقفه على سعيد بن المسيب[١][٢].

(٢) واستدلوا من المعقول من وجهين:

الأول: أن وجود المحلل يخرج العقد عن شبهة القمار؛ حيث يصير المتسابقان مع المحلل كاثنين أخرج أحدهما دون الآخر[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المحلل لا يرفع شبهة القمار، بل يزيد المخاطرة؛ لأنها كانت بين اثنين، فأصبحت بين ثلاثة[٤].

والثاني: أن في إدخالهما للثالث دليلاً على أن قصدهما القوة والتدرب على القتال، وهو المقصود من إباحة السبق، دون أن يكون قصدهما القمار والتكسب[٥].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن حصول التنافس دون وجود المحلل أقوى في حصول المقصود[٦].

القول الثاني: عدم جواز بذل العوض من المتسابقين في سبق الخيل والإبل

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وسمع من كبار الصحابة رضي الله عنهم، واحتج بعض أهل العلم بمراسيله، كان عالمًا عابدًا صادقًا بالحق، توفي في سنة الفقهاء سنة أربع وتسعين، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، (٥/ ٨٩-١٠٩)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥/ ٢١٥-٢٣٤).

(٢) ينظر: تلخيص الحبير، لابن حجر، (٤/ ٣٩٨)، برقم٢٠٢٥.

(٣) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٩/ ٥٧٨)، وبلغة السالك، للصاوي، (١/ ٣٧٣)، والحاوي، للماوردي، (١٥/ ١٩٢).

(٤) ينظر: الفروسية، لابن القيم، (ص١١١).

(٥) ينظر: معالم السنن، للخطابي، (٣/ ٤٠٠)، وتقريرات عليش على حاشية الدسوقي، (٢/ ٥٣٤).

(٦) ينظر: الفروع، لابن مفلح، (٤/ ٣٤٩).

والسهام، ولو مع وجود المحلل.

وهو المشهور من مذهب المالكية[١].

واستدلوا من الكتاب والسنة والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[٢].

ووجه الدلالة: أن معنى القمار ما زال قائمًا -ولو مع وجود المحلل- حيث إن احتمال المفسدة باقٍ؛ لاحتمال رجوع الجعل لمخرجه، وتردد كل متسابق بين الغنم والغرم، فلا فرق بين دخول المحلل وعدمه[٣].

(٢) واستدلوا من السنة: بما أخرجه أحمد والبيهقي[٤] عن ابن مسعود رضي الله عنه من حديث: «الخيل ثلاثة»، وفيه: «وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذم كل سبق، ولم يفرق بين وجود المحلل وعدمه.

ونوقش هذا الاستدلال: بضعف الحديث؛ ففي سنده شريك بن عبدالله

(١) ينظر: التمهيد، (١٤/ ٨٧)، والكافي، لابن عبدالبر، (١/ ٤٩٠)، والذخيرة، للقرافي، (٣/ ٤٦٥)، وجواهر الإكليل، للآبي، (١/ ٢٧١)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٤/ ٦١١)، والفواكه الدواني، للنفراوي، (٢/ ٥٦٤)، وكفاية الطالب الرباني، للعدوي، (٤/ ٤٥٥)، وحاشية الدسوقي، (٢/ ٥٣٤).

(٢) [المائدة: ٩٠].

(٣) ينظر: منح الجليل، لعليش، (١/ ٧٧١).

(٤) أخرجه أحمد، (١/ ٦٥٣)، برقم٣٧٤٧، والبيهقي في كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الرهان على الخيل، وما يجوز منه وما لا يجوز، (١٠/ ٢١).

النخعي[١]، قال ابن حجر -رحمه الله-: «صدوق يخطئ كثيرًا»[٢].

(٣) **واستدلوا من المعقول**: بأن دخول المحلل حيلة غير شرعية؛ فلا يحل السبق، كما أن المحلل في النكاح وبيع العينة لا يحلهما.

القول الثالث: جواز بذل العوض من المتسابقين مع وجود المحلل في سبق الخيل فقط.

وهو مذهب الظاهرية[٣].

واستدلوا من السنة: بما أخرجه أبو داود وابن ماجه[٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرسًا بين فرسين -يعني- وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين، وقد أمن أن يسبق فهو قمار».

ووجه الدلالة: أن الحديث نص على جواز السبق في الخيل مع وجود المحلل، فيقتصر على مورد النص، ولا يلحق به غيره.

ونوقش هذا الاستدلال: بضعف الحديث، كما سبق.

القول الرابع: جواز بذل العوض من المتسابقين في كل سبقٍ يقوي الدين، دون اشتراط وجود المحلل.

وهو مذهب متأخري الحنابلة؛ كابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦].

(١) هو شريك بن عبدالله، أبو عبدالله النخعي، الحافظ القاضي، ولد سنة خمس وتسعين، كان فقيهًا شديدًا على أهل البدع محدثًا لينًا في حديثه، تولى قضاء الكوفة، وتوفي بها سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، (٦/ ٣٥٥-٣٥٦)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (٧/ ٤٨١-٤٩١).

(٢) التقريب، (ص٤٣٦)، برقم٢٨٠٢.

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٥/ ٤٢٥).

(٤) سبق تخريجه، (ص٦٦٤).

(٥) ينظر: فتاويه، (٢٨/ ٢٢)، واختياراته، للبعلي، (ص٢٣٣)، والفروع، لابن مفلح، (٤/ ٣٤٩)، والإنصاف، للمرداوي، (٦/ ٩٣).

(٦) ينظر: الفروسية المحمدية، (ص١١٨).

واستدلوا من الكتاب والسنة والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[(١)].

ووجه الدلالة: أن الآية دلت على وجوب الوفاء بكل عقد إلا ما دل الدليل على تحريمه.

(٢) واستدلوا من السنة بثلاثة أحاديث:

الأول: بما أخرجه أحمد وأصحاب السنن[(٢)] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل».

ووجه الدلالة: إطلاق النبي ﷺ جواز أخذ السبق في الثلاثة المذكورة دون أن يقيد ذلك باشتراط المحلل، ولو كان شرطًا لذكره في الحديث؛ إذ ذكره أهم من ذكر محال السباق.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ذكر المحلل ورد في هذا الحديث؛ في رواية ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقًا، وجعل بينهما محللاً، وقال: «لا سبق إلا في حافرٍ، أو نصلٍ»، أخرجه ابن حبان[(٣)].

وأجيب: بأن الحديث لا يثبت[(٤)]، ففي سنده عاصم بن عمر[(٥)]، قال ابن حبان -رحمه الله-: «منكر الحديث جدًا، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث

(١) [المائدة: ١].

(٢) سبق تخريجه، (ص٦٥٥).

(٣) في كتاب (٢١) السير، باب (٩) السبق، (١٠/ ٥٤٣)، برقم٤٦٨٩.

(٤) وقد ضعفه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان، (١٠/ ٥٤٣).

(٥) هو عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عمر المدني، روى عن زيد بن أسلم وعبدالله بن دينار، وعنه ابن وهب وأبو داود الطيالسي، وقد ضعفه أحمد وابن معين وجماعة، ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٣/ ٣٦-٣٧)، والتاريخ الكبير، للبخاري، (٦/ ٤٧٨-٤٧٩).

الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات»[١].

والدليل الثاني من السنة: ما أخرجه أبو داود وغيره[٢] عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب، زاد أحد الرواة: في الرهان».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أبطل في المسابقة الجلب -وهو أن يأتي برجلٍ يصيح على فرسه- والجنب -وهو أن يجنب فرسًا إلى فرسه حتى إذا فتر الأول، تحول إلى الآخر-[٣]، ولم يبطل ﷺ السبق بغير المحلل، ولو كان حرامًا لأبطله.

والدليل الثالث: ما جاء في قصة مراهنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه للمشركين، وقد سبقت، ومصارعة النبي ﷺ لركانة، حيث أخرج عبدالرزاق والبيهقي[٤] أن النبي ﷺ صارع ركانة، فقال: شاة بشاة، فصرعه النبي ﷺ ثلاثًا، ورد عليه غنمه.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ صارع ركانة على جعل، وأقر مراهنة أبي بكر

(١) كتاب المجروحين من المحدثين والمتروكين، (٢/ ١٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب (١٥) الجهاد، باب (٦٣) في الجلب على الخيل في السباق، (ص٢٩٢)، برقم٢٥٨١، وأخرجه كذلك الترمذي في كتاب (٨) النكاح، باب (٣٠) ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، (ص١٩٩)، برقم١١٢٣، والنسائي في كتاب (٢٨) الخيل، باب (١٥) الجلب، (ص٣٨٠)، برقم٣٥٩٠، وأحمد، (٥/ ٦١٤)، برقم١٩٤٨٥، ولم يذكروا قوله: «في الرهان»، قال ابن القطان في الوهم والإيهام، (٥/ ٧٦-٧٧): «لا يصح».

(٣) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء، للجصاص، (٣/ ٥١٧)، وغريب الحديث، لابن الجوزي، (١/ ١٦٣و١٧٥)، والنهاية، لابن الأثير، (١/ ٢٨١، و٣٠٣).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، في كتاب الجامع، باب قوة النبي ﷺ،(١١/ ٤٢٧)، والبيهقي في كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في المصارعة، (١٠/ ١٨)، وقال: «وهو مرسل جيد، وقد روي بإسناد آخر موصولاً إلا أنه ضعيف».

رضي الله عنه للمشركين دون أن يشترط محللاً.

(٣) **واستدلوا من المعقول من وجهين:**

الأول: أن الأصل في العقود الجواز إلا لدليل[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن أحاديث كثيرة دلت على اشتراط المحلل، وهي بمجموعها ترقى للحجية[٢].

والثاني: أن تسابق الباذلين للعوض دون من سواهم أقرب للعدل، ولحصول المقصود من اكتساب المهارات[٣].

ثالثًا: القول المختار:

القول الرابع هو القول الأظهر؛ لأن الأحاديث الصحيحة لم تذكر اشتراط المحلل؛ كحديث: «لا سبق...»، وحديث مراهنة أبي بكر رضي الله عنه للمشركين، وأدلة اشتراط المحلل لم يثبت دليلها نقلاً، ولم يقو الاستدلال بها عقلاً، والأصل الإطلاق، وعدم الاشتراط، والله أعلم.

وبناءً عليه، فلا يغني شيئًا إدخال المحللين في مسابقات الميسر الخيري.

التخريج الثالث: أنه عقد جعالة.

ووجه هذا التخريج: أن كل طرف جعل جعلاً لمن يسبقه، فصورة هذه المسألة كصورة رجلين شرد بعير كلٍ منهما، فبحثا عنه، وقال كلٌ منهما لصاحبه: إن رددت بعيري فلك عشرة دراهم.

واعترض على هذا التخريج: أن الجعالة تفارق المسابقة؛ إذ السبق يدفعه

(١) سبق عزوها، (ص٦٢١).

(٢) وقد صححه ابن حزم، كما ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير، (٤/ ٣٩٨).

(٣) ينظر: الفروع، لابن مفلح، (٤/ ٣٤٩).

المتسابق لمن يسبقه، بينما الجعل يجعله الجاعل لمن ينفعه[١].

التخريج الرابع: أنه تبرع وتصدق لأجل العمل الخيري.

ووجه هذا التخريج: أن المشارك قصد أن يتبرع بماله لصالح الأعمال الخيرية.

ويرد على هذا التخريج: أن الغالب على قصد المتسابق إرادة الجائزة، والمغالبة للفوز بها[٢]؛ بدليل أنه لم يتبرع مباشرة للأعمال الخيرية.

ويمكن أن يجاب: أن المتبرع كذلك لم يقصد اليانصيب التجاري، ولو أراد المغالبة لاشترك في المسابقات التجارية؛ فهي أقل اشتراكًا، وأكبر ريعًا.

القول المختار من هذه التخريجات:

الذي يظهر -والعلم عند الله- أنه ينبغي في تخريج هذه المسألة النظر إلى طريقة وضع الأسئلة؛ فإن ظهر أنها أسئلة يقصد بها إعداد المسلم القوي في دينه، والمنافح عنه؛ جاز التسابق فيها ببذل العوض، وإن ظهر -كما هو الغالب- أنها أسئلة يراد منها تكثير المتسابقين، أو مجرد الثقافة العامة دينية كانت أو دنيوية؛ فالاشتراك في مثل هذه المسابقات يحدث ترددًا في نية المشارك بين أن يربح؛ فيفوز بالجائزة عوضًا عن اشتراكه، أو يخسر؛ فينوي التبرع بماله، ومع هذا التردد بين غنم الجائزة وغرمها تقوى شبهة الميسر، وسد الذريعة مطلوب -ولو غلب على بعض المشاركين قصدهم للتبرع- وعليه فينبغي للمؤسسات الخيرية ترك مثل هذه المسابقات لما فيها من إفساد النوايا، والله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا لوجهه، والله أعلم[٣].

(١) ينظر: حاشية الدسوقي، (٥/ ٤٣٥)، والفروسية، لابن القيم، (ص٢٨٨).

(٢) ينظر: لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين، (٢٣١/ ٢٥).

(٣) قد اتجهت الهيئة الشرعية بالندوة العالمية للشباب الإسلامي إلى الجواز، ينظر: محضر الاجتماع الثالث عشر بتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٢٥هـ، (ص٤٤)، واختار بعض أهل العلم المنع، منهم د.عبدالكريم زيدان عن استفتاء هاتفي، وينظر: المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية، لزكريا طحان، (ص١٧٣)، وقد عزى المنع لجمع من أهل العلم.

المطلب الثاني
أن تكون قيمة الجوائز مقدمة من طرف غير داخل في المسابقة

أولاً: صورة المسألة:

أن تبيع المؤسسة الخيرية مجموعة من القسائم تحوي أسئلة علمية، يتنافس على إجابتها المشتركون، على أن يحصل الفائزون منهم على جوائز تقدم من جهات أخرى، إما تبرعًا منهم للمسابقة، أو مقابل أن يعلن عن منتجاتهم على القسائم المباعة، وعلى وسائل الإعلان الأخرى، وتجعل الأموال التي تُجمع من اشتراكات المشاركين كلها تبرعًا للمشروع الخيري.

ثانيًا: تخريجها الفقهي:

أ- العلاقة بين الجهات الداعمة والمؤسسة الخيرية:

- إن كانت الجهات الداعمة قدمت الجوائز بغير شرط، فصورة المسألة صورة التبرع.

- وإن كانت قد قدمت الجوائز مقابل العمل الدعائي، فحكم هذه المسألة سبق في المبحث السابق[1]، وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بجواز «استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط - دون الاستفادة المالية - عن طريق المسابقات المشروعة، شريطة أن لا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين، وأن لا يكون في الترويج غشٌّ أو خداعٌ أو خيانةٌ للمستهلكين»[2].

(١) ينظر: (ص٦٤٤).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ضمن مجلة المجمع، العدد ١٤، (ص١/ ٣٠٢)، فقرة ٦، بشأن بطاقات المسابقات.

ب- العلاقة بين المشاركين والمؤسسة الخيرية:

قد تُخرج هذه المسألة على عدة تخريجات:

التخريج الأول: أنها مسابقة على عوض من المتسابقين[١].

ووجه هذا التخريج: أن المتسابقين لم يُسمح لهم بدخول المسابقة إلا ببذل عوض، فكلٌ منهم إما غارم محقق، أو غانم مظنون، وهذه صورة المغالبات.

واعترض على هذا التخريج: بأن جوائز المسابقة لم تجمع من اشتراكات المشاركين، بل ذهبت هذه الاشتراكات خارج إطار المسابقة، وقدمت الجوائز من طرف أجنبي عن المتسابقين.

وأجيب: أن المال كله قد دخل إلى حساب المؤسسة الخيرية، وهي التي صرفت الجوائز وأخذت الاشتراكات، فكأنها أدخلت اشتراكات المتسابقين في أحد رفوف خزانتها، وصرفت الجوائز من رف آخر؛ فكان ذلك حيلة[٢].

أو يقال: أن حقيقة المسألة أن الجوائز قدمت من المؤسسة الخيرية؛ إذ إنها تملكت ثمن الجوائز من المتبرعين مجانًا أو مقابل ما قدمته من خدمة إعلانية، ثم دخلت في معاوضة مع المشتركين؛ فدارت وهم بين الغنم والغرم.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: أن المتبرعين لم يُملكوا المؤسسة الخيرية المال؛ ليكون تصرفها فيه تصرفًا مطلقًا، بل دفعوا إليها المال، واشترطوا عليها أن تسلمه للفائزين في صورة جوائز تقدم باسمهم.

التخريج الثاني: أنها مسابقة على عوض من غير المتسابقين.

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، (١٥/ ١٨٣-١٨٧)، برقم ١٧٦١٥، و١٩٥٤٦، و١٩٩٦٥، وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (٧/ ١٥٦-١٥٧)، وقارن بـ(٧/ ١٥٤)، و(١١/ ١٨٨).

(٢) ينظر: المسابقات والجوائز، لطحان، (ص١٧٢).

ووجه هذا التخريج: أن ثمن القسائم الذي دفعه المشتركون لم يكن مقابل جوائز المسابقة، بل جمعت قيمة تلك الجوائز من متبرعين غير مشاركين في المسابقة.

واعترض على هذا التخريج: أن المتسابقين لم يسمح لهم بدخول المسابقة إلا بدفع عوض، ولم يدفعوا العوض إلا بقصد الفوز بالجائزة غالبًا.

التخريج الثالث: أنها عقد جعالة (وعد بجائزة).

ووجه هذا التخريج: أن المتبرعين بالجوائز جعلوا جعلاً لمن يسبق، فيستحقه الغالب دون غيره، قال ابن تيمية -رحمه الله-: «لو بذل العوض أحد المتلاعبين، أو أجنبي لكان من صور الجعالة»[(١)].

ونوقش بما سبق؛ إذ المسابقة نوع من أنوع الجعالة[(٢)].

التخريج الرابع: أنها عقد إجارة.

ووجه هذا التخريج: أن اشتراكات المتسابقين دفعت على أنها أجرة للمؤسسة الخيرية مقابل قيامها بتنسيق المسابقة، والإشراف عليها، وهو عمل إن لم يتبرع به باذله تعين له أجره.

ويناقش هذا التخريج بأمرين:

الأول: أن الاشتراكات المجموعة أكبر بكثير من أن تقدر على أنها أجرة عمل إشرافي.

والثاني: أن المتسابقين لا يدفعون هذه الاشتراكات بنية دفع الأجرة، بل إما بنية التبرع للمشروع الخيري على أن لهم في ذلك ثوابًا، أو بنية الفوز بالجائزة.

التخريج الخامس: أنها هبة بذلت للمشتركين على وجه التشجيع.

(١) مجموع الفتاوى، (٣٢/ ٢٢٣).

(٢) ينظر: الوجيز، للغزالي، (٢/ ٢٢٠)، وروضة الطالبين، للنووي، (١٠/ ٣٦١)، ودليل الطالب، للكرمي، (ص٢٩٧)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، (٥/ ٣٥٤).

ووجه هذا التخريج: أن المتبرعين بالجوائز أرادوا تشجيع المشتركين على بذل أموالهم في المشاريع الخيرية؛ فهو كقول النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»[(١)].

واعترض على هذا التخريج: أن المقصود من قول النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» تكثير فعل المشروط لا المغالبة فيه، بدليل أن كل من أتى بالشرط حصل على المشروط، بخلاف الحال في صورة المسألة؛ حيث لا يفوز إلا من سبق الآخرين[(٢)].

القول المختار من هذه التخريجات:

أنها مسابقة بعوض من المتسابقين بدليل ما يلي:

أ- أن المتسابقين اُشترط لدخولهم المسابقة دفع العوض؛ فكان مؤثرًا تأثيرًا ظاهرًا في أخذ السبق.

ب- أن غالب المشتركين اندفعوا لدفع ثمن القسائم لأجل المسابقة، وبريق جوائزها.

ثالثًا: القول المختار في حكم المسألة:

على اختيار أن صورة المسألة صورة المسابقة العلمية بعوض، صار الاختيار في هذه المسألة هو التفصيل، الذي سبق اختياره في المسألة السابقة[(٣)]، والله أعلى وأعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب (٥٧) فرض الخمس، باب (١٨) من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، (ص٦٤٠)، برقم٣١٤٢، ومسلم في كتاب (٣٢) الجهاد والسير، باب (١٣) استحقاق القاتل سلب القتيل، (ص٧٢٦)، برقم١٧٥١، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، لخالد المصلح، (ص١٥٠).

(٣) ينظر: (ص٦٧١).

المبحث الرابع
الصيغ المعاصرة في تمويل المؤسسات الخيرية من استثمارات الأوقاف

تعجز أغلب الأوقاف اليوم أن تقوم بدورها في سد احتياجات المستحقين لريعها؛ نتيجة الإهمال الذي تلاحق عليها، والمستحقات التي استنـزفتها، مما جعل التفكير في طرق تنمية ريعها وتعمير أصلها من أهم المشكلات التي تؤرق المؤسسات الخيرية.

وحيث إن تمويل الوقف من القروض أو من عقود السلم لم يعد متاحًا مع تزايد الحاجة لتعمير واستثمار كثير من الأوقاف، ولما كان عقد الإجارة الطويلة أو الإجارتين[١] -المعتمد سابقًا- يرهق الوقف، ويجعل الاستفادة من ريعه شبه منعدمة، تأكدت الحاجة إلى النظر في مدى مشروعية الاستفادة من الصيغ الاستثمارية المستجدة لتنمية الأموال وفق قواعد الشريعة عمومًا، وضوابط فقه الوقف خصوصًا.

والناظر في هذه الصيغ المستجدة يجد أن أشهر ما اعتمدته المؤسسات الخيرية من هذه الأساليب أسلوبان -أطلق عليهما أحد الباحثين اسم استثمار الوقف بأموال الغير-[٢] نبحثهما في المطلبين التاليين:

(١) عقد الإجارتين يعني لجوء ناظر الوقف بإذن القاضي إلى إجارة عقار الوقف الخرب؛ الذي لا يدر أي عائد، إجارة طويلة بأجرة معجلة تقارب قيمة العقار، وأخرى مؤجلة سنوية تدفع على أقساط، وتكون عادة ضئيلة جدًا، وإنما يُلجأ إليها لكي لا تتحول صورة العقد إلى بيع أو إجارة طويلة، وعلى ضوء ذلك يكون لدافع الأجرة التصرف في منافع العقار، ويحق له بيعها وإجارتها، وتورث عنه إلى أن ترجع بعد المدة الطويلة للوقف، ينظر: فتاوى الزرقا، (٤٦٨-٤٦٩)، وبحث تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، للصادق العياشي، (ص٢٣).

(٢) ينظر: استثمار موارد الأوقاف (الأحباس)، لخالد الميس، ضمن مجلة المجمع، العدد١٣، (١/ ٦٣٧).

المطلب الأول
استثمار الأوقاف عن طريق شراء عقار يُبنى على أرض الوقف بثمن مؤجل

أولاً: صورة المسألة:

أن تسمح جهة الوقف لجهة ممولة بأن تبني بناءً على أرضها، وتتعهد بشرائه منها بعد اكتماله بثمن مؤجل على أقساط، وتراعي جهة الوقف أن تكون هذه الأقساط أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير هذا البناء، بحيث تصرف الجزء الأكبر من أجرة البناء في سداد قسط الجهة الممولة، وتبقي جزءًا أقل لمصارف الوقف، وتستمر في تسديد الأقساط حتى تتمكن من سداد كامل المبلغ المتفق عليه، ويصبح البناء ملكًا لها[1].

ثانيًا: التخريج الفقهي لهذه الصورة:

تُحتمل لهذه الصورة أربعة تخريجات:

التخريج الأول: أنه بيع بالتقسيط.

ووجه هذا التخريج: أن الجهة الممولة باعت البناء على إدارة الأوقاف بثمن مؤجل مقسط.

ويرد على هذا التخريج:

١- أن الاتفاق لم يتم على مبيع موجود حال العقد، بل على مبيعٍ موصوفٍ في الذمة

(١) ينظر: أساليب استثمار الأوقاف وأسس أدارتها، لنزيه حماد، (ص١٨٤)، واستثمار موارد الأوقاف (الأحباس)، لخليفة الحسن، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، (ص١/ ٩٠).

غير مملوك للبائع، وهذا ما لا يجوز في بيع التقسيط؛ حيث يعد من بيع ما لا يملك.

٢- أنه تم الاتفاق في هذا العقد على تأجيل العوضين، ولابد في بيع التقسيط من تسليم المبيع.

وقد يجاب: أن اتفاق البيع إنما يتم بعد إكمال الجهة الممولة للبناء.

ونوقشت هذه الإجابة: بأن كلا الجهتين -جهة الوقف وجهة التمويل- لن تطمئن ما لم يتفق على البيع مسبقًا؛ كما هو الواقع.

التخريج الثاني: أنه عقد سلم.

ووجه هذا التخريج: أنه تم الاتفاق على أن تسلم الجهة الممولة المبيع (البناء) لجهة الوقف بالمواصفات المحددة في وقتٍ مؤجل متفق عليه.

ويرد على هذا التخريج: أن الثمن في هذا العقد مؤجل، ويشترط في بيع السلم كون الثمن معجلاً في مجلس العقد[١].

التخريج الثالث: أنه عقد إجارة.

ووجه هذا التخريج: أن جهة الوقف تعاقدت مع الجهة الممولة كمقاولٍ لبناء أرضها بمواصفات معينة، فكان عمله من قبيل عمل الأجير المشترك[٢].

نوقش هذا التخريج: بأن مواد العمل تُقدم في هذه الصيغة من قبل العامل، فكان ذلك أقرب لعقد الاستصناع منه إلى الإجارة[٣].

التخريج الرابع: أنه عقد استصناع.

(١) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٧/ ٤٦٤)، وحاشية الدسوقي، (٤/ ٣١٥)، والمهذب، للشيرازي، مع المجموع، (١٣/ ١١٦)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ٢١٦).

(٢) أورده د.سعد الشثري في الطرق الشرعية لإنشاء المباني الحكومية، (ص١٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق، (ص١٦).

ووجه هذا التخريج: أن جهة الوقف طلبت من الجهة الممولة أن تبني لها هذا البناء على الأرض الوقفية، بشروط محددة، ولا حرج من تأجيل العوضين في عقد الاستصناع.

ويرد على هذا التخريج: أن عقد الاستصناع عقد بيع لمبيع بشرط العمل، والجهات الممولة لا تقوم غالبًا بالبناء، بل توكل غيرها.

ويمكن أن يجاب من وجهين:

الوجه الأول: أن الجهة الممولة تعهدت بالصنع، ولها أن تتعاقد مع غيرها بطريق الاستصناع الموازي -أو ما يسمى الاستصناع من الباطن- على نفس المواصفات المتفق عليها[١].

والوجه الثاني: أن من أهل العلم من عرف الاستصناع بأنه بيع عين موصوفة في الذمة لا بيع عمل[٢]، وهذا أقرب؛ إذ إن الصانع لو قدم لطالب الصنعة ما صنعه قبل إبرام العقد وكان وفقًا للمواصفات المتفق عليها جاز ذلك، ولو كان شرط العمل من نفس العقد لما جاز؛ لأن الشرط يقع على العمل في المستقبل لا في الماضي[٣].

ثالثًا: الترجيح بين التخريجات السابقة:

يترجح مما سبق أن هذه الصورة أقرب إلى عقد الاستصناع، وهو عقد جائز -كما سبق-؛ فلا حرج على المؤسسات الخيرية من الأخذ بهذه الصيغة، بل إن استثمار الأوقاف بموجب هذه الصيغة يفضُل غيرها من جهات:

١- أن هذه الصيغة تنتهي بمديونية جهة الوقف للجهة الممولة، وبها يكون

(١) ينظر: تنمية موارد الوقف، للعياشي، (ص٢٩).

(٢) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٧/ ٤٧٦).

(٣) ينظر: استثمار موارد الأوقاف (الأحباس)، لبابكر الحسن، (ص٩٠-٩١).

المشروع ملكًا لجهة الوقف تديره حسب المصلحة.

٢- أنها تتفق مع رغبة كلٍ من جهة الوقف والجهة الممولة في قطع الشراكة بينهما؛ إذ لا ترغب جهة الوقف في إدخال طرف شريك لها في استثمار الوقف، كما تحرص الجهة الممولة على الخروج من المشروع بعد استعادة تكلفته مع ربحٍ مناسب.

٣- إمكان حصول جهة الوقف على أسعار تنافسية من الجهات الممولة، تخوّلها لاختيار السعر المناسب عند طرحها للمشروع في المناقصات العامة.

المطلب الثاني
استثمار الأوقاف عن طريق بناء عقار على أرض الوقف، وتأجيره ثم تقسم الأجرة بين جهة الوقف والجهة الممولة

أولاً: صورة المسألة:

أن تمنح جهة الوقف أرضها لجهة ممولة؛ لتبني بناءً عليه، على أساس أن تكون الأرض ملكًا لجهة الوقف، والبناء ملكًا للجهة الممولة، ثم يؤجر هذا العقار، وتقسم الأجرة بين الجهتين؛ بحسب استحقاق كل من الأرض والبناء[١].

ثانيًا: التخريج الفقهي لهذه المسألة:

يحتمل لهذه المسألة ستة تخريجات:

التخريج الأول: أن تخرج على صورة عقد الحكر الذي أجازه جمع من الفقهاء.

وعقد الحكر هو أن يعطي ناظر الوقف الأرض الموقوفة لشخصٍ مقابل أن يدفع أجرة معجلة تقارب قيمة الأرض، وأجرة سنوية ضئيلة جدًا لضمان بقاء الأرض ملكًا للوقف، ويكون له حق القرار في الأرض، ويملك جميع وجوه الانتفاع بها، ويورث هذا الحق عنه[٢].

ووجه هذا التخريج: أن متأخري الحنفية نصوا على أن حق القرار في الحكر يملكه الباني للعقار، وله أن يستغله بنفسه، وله أن يؤجره لغيره، والأجرة له، مقابل

(١) ينظر: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، للزرقا، (ص١٩٦-١٩٧)، والاتجاهات المعاصرة في تطور الاستثمار الوقفي، لمحمد الجعلي، (ص٨٤).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، (٢/ ١٨٨)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٦/ ٥٩٢)، وفتاوى الزرقا، (٤٦٧-٤٦٨).

دفع الأجرة المتفق عليها للوقف[١].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن حقيقة العلاقة بين جهة الوقف وجهة التمويل علاقة شراكة؛ يقتسمان الأجرة بنسب متفق عليها، بخلاف العلاقة في عقد الحكر؛ حيث إنها علاقة إجارة، تدفع من خلالها إحدى الجهتين للأخرى مبلغًا مقطوعًا ومبلغًا دوريًا مقابل أجرة الأرض.

وأجيب: أن العلاقة في عقد الحكر ونحوه علاقة شراكة فيما زاد من عمارة الوقف، وقد نص على ذلك متأخرو المالكية عند استعراضهم لأحكام الخلو في الأوقاف[٢]، قال في التنبيه: «وظاهره سواء كانت تلك المنفعة عمارة؛ كأن يكون في الوقف أماكن آيلة إلى الخراب، فيكريها ناظر الوقف لمن يعمرها، ويكون ما صرفه خلوًا له، ويصير شريكًا للواقف بما زادته عمارته»[٣].

الوجه الثاني: أن صورة المسألة لم يُشترط فيها مبلغ معجل، ولم يحدد أجر سنوي؛ فيبعد كل البعد أن تنـزل على صورة الحكر.

التخريج الثاني: أنه عقد شركة مضاربة مع الإذن بخلط مال المضارب مع مال رب المال[٤].

ووجه التخريج: أن إدارة الوقف دفعت أرضها لمن يستثمرها، والعائد بينهما، فأشبهت المضاربة في دفع مالٍ لمن يستغله والربح بينهما، وينزل الأصل الثابت

(١) ينظر: الأساليب المعاصرة، لحماد، (ص١٨٥).

(٢) الخلو هو شراء الجلوس والإقامة في عقار على الدوام والاستمرار، وعليه كراء مثله بحسب أجرة الوقت، ينظر: الشرح الكبير، للدردير، مع بلغة السالك، (٢/ ٢٩٨)، ومنح الجليل، لعليش، (٣/ ٤٨٨).

(٣) التنبيه بالحسنى في منفعة الخلو والسكنى، للغرقاوي، ضمن رسالتين في الخلوات، (ص٣٦).

(٤) ينظر: الوقف الإسلامي، لقحف، (ص٢٥٦).

-وهي أرض الوقف- منزلة المال في عقد المضاربة، ويشهد لمشروعية هذا التخريج:

- ما أخرجه الشيخان[١] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا، فجعل من قدم الأصل الثابت -وهو الخيل- شريك بالثلثين مع من قدم العمل.
- أن الإمام أحمد -رحمه الله- نص على جواز أن يدفع شبكة لمن يصيد عليها، والصيد بينهما، أو يدفع دابته لمن يعمل عليها، والأجرة بينهما[٢].

ويرد على هذا التخريج: أن الجهة الممولة لم تقدم عملاً فحسب، بل قدمت مالاً أيضًا.

وأجيب: أنه يجوز أن يتفق الطرفان على الإذن بخلط مال المضارب مع شريكه، وقد أجازه جمع من الفقهاء[٣].

ويُعترض كذلك على التخريج: أن الشركة لم تتم مع الجهة الممولة مقابل عملها، بل مقابل نتيجة هذا العمل؛ وهو ما ملكته على أرض الوقف من بناء.

التخريج الثالث: أنها شركة عنان.

ووجه التخريج: أن كلاً من جهة الوقف والتمويل اشتركا في تكوين رأس المال، حيث قدمت جهة الوقف قيمة أعيان الوقف، وقدمت الجهة الممولة الأموال اللازمة لتعميره، وتشاركتا في الربح[٤].

(١) أخرجه البخاري، في كتاب (٥٦) الجهاد والسير، باب (٥١) سهام الفرس، (ص٥٨١)، برقم٢٨٦٣، ومسلم في كتاب (٣٢) الجهاد والسير، باب (١٧) كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، (ص٧٣١)، برقم١٧٦٢.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٣/ ٥٨٨)، ودليل الطالب، للكرمي، (ص٢٨٧).

(٣) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٨/ ٤٤٧)، والشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي، (٥/ ٢٩٠)، والمغني، لابن قدامة، (٥/ ١٦٢).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، (٣/ ٢٠٠٩).

ويرد عليه: أن المالين لم يختلطا على قاعدة الشركات، ولم تؤخذ الأجرة على أساس حصة شائعة من الملك؛ إذ ملك كلٍ منهما متميز؛ فجهة الوقف تملك الأرض، وجهة التمويل تملك البناء[١].

واعترض على هذا الإيراد من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه لا يشترط خلط المالين في الشركات عند جمهور أهل العلم[٢].

والثاني: أنه يمكن تقويم قيمة الأرض، وخلط المالين معًا، وحصول الشيوع بذلك[٣].

والثالث: أنه لا يشترط في قياسها على شركة العنان أن يكون ذلك من كل وجه[٤].

وأجيب: أن الأرض موقوفة، ولا يحل نقل ملكية الوقف أو بعضًا منها للغير[٥].

وأجيب عن هذه الإجابة: أن الشيوع ليس على جهة شيوع الملاك، وإنما من باب شيوع الوقف مع غيره، وقد سبق صحة وقف المشاع[٦].

ويرد كذلك: أنه لا يصح كون العروض رأس مال في شركة العنان.

وأجيب: أن هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم:

(١) ينظر: دليل الطالب، للكرمي، (ص٢٨٣)، والاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، للعياشي فداد، ومحمود أحمد مهدي، (ص٧٨).

(٢) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٦/ ٤٨٦)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٧/ ٧٥)، والمغني، لابن قدامة، (٥/ ١٢٨).

(٣) ينظر: استثمار موارد الأوقاف، لبابكر الحسن، (ص٩١).

(٤) ينظر: معونة أولي النهى في شرح المنتهى، لابن النجار الفتوحي، (٤/ ٨٠٥).

(٥) ينظر: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، لحسن الأمين، (ص١٣٧).

(٦) ينظر: (ص٤٣٤).

مسألة: هل يصح أن تكون العروض رأس مال في شركة العنان؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: لا يصح أن تكون العروض رأس مال في شركة العنان.

وهو قول الجمهور، من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣].

واستدلوا من المعقول بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الشركة تقتضي رجوع الشركاء عند المفاصلة إلى رأس المال، والعروض لا مثل لها فيرجع إليه، فتحصل المنازعة عند القسمة[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه من الممكن الرجوع إلى قيمته.

والدليل الثاني: أن الشركة في العروض تؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لأن العروض تتعين بالتعيين، فمن اشترى شيئًا بعرضٍ بعينه تعين، ولم يتعلق بذمته، ولم يكن مضمونًا عليه بالهلاك، وإذا لم تكن العروض المعينة مضمونة فالشركة فيها تؤدي إلى ربح ما لم يضمن، وهو منهي عنه[٥].

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١١/ ١٥٤)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٥٩)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، (٦/ ١٥٧-١٥٨)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٦/ ٤٨٣)، واللباب، للميداني، (٢/ ١٢٤).

(٢) ينظر: مختصر المزني، مع الأم، (٩/ ١١٩)، والبيان، للعمراني، (٦/ ٣٦٣-٣٦٤)، والحاوي، للماوردي، (٦/ ٤٧٣-٤٧٤)، وبحر المذهب، للروياني، (٨/ ١٢٢)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٥/ ٦).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ١٢٤)، والإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٤٠٩)، وكشاف القناع، (٣/ ٤٩٨)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٣/ ٥٤٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٥٩)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٤٩٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٥٩)، والحاوي، للماوردي، (٢/ ١٢٤).

والدليل الثالث: أنه قد تزيد قيمة العروض عند فصل الشركة زيادة تستوعب الربح كله، فتحدث المنازعة[١].

وأجيب عن هذا والذي قبله: باشتراط أن تقوّم العروض قبل الشركة، وتعقد الشركة على قيمتها -كما سبق- والقيمة تضمن بالهلاك، ولا تحصل لها -بعد أن يُتفق عليها- زيادة تستوعب الربح.

القول الثاني: يصح كون العروض رأس مال في شركة العنان.

وهو مذهب المالكية[٢]، ورواية للحنابلة[٣].

واستدلوا من المعقول بدليلين:

الأول: أن مقصود الشركة اشتراك الشركاء في التصرف والربح، وهذا حاصل في شركة العروض؛ كشركة الأموال.

والثاني: أن زكاة تجارة العروض تقدر بقيمتها، فكذلك الشركة فيها[٤]، فتقوم العروض، وتجري الشركة على قيمتها.

ونوقش هذا الاستدلال: أن القيمة غير متحققة؛ فيفضي هذا إلى التنازع[٥].

وأجيب: باشتراط أن تقوّم العروض قبل الشركة، ثم تتم الشركة على أساس هذه القيمة.

(١) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٦/ ٤٧٤)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٤٩٨).

(٢) ينظر: المدونة، لمالك، (٣/ ٦٠٤)، والكافي، لابن عبدالبر، (٢/ ٧٨٠)، والشرح الصغير، للدردير، (٣/ ٤٥٩-٤٦٠)، وبلغة السالك، للصاوي، (٢/ ١٦٧).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ١٢٥)، والإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٤٠٩)، وإعلام الموقعين، لابن القيم، (٣/ ٤٢٧).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ١٢٥).

(٥) ينظر: المصدر السابق، والصفحة نفسها.

ثانيًا: القول المختار:

جواز الشركة في العروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس مال الشركة.

واعترض كذلك على هذا التخريج: أنه لا يقسم بين الطرفين صافي الربح كقاعدة الشركات، بل يقسم الناتج الإجمالي؛ فأشبهت المزارعة.

التخريج الرابع: أنها أشبه بعقد المزارعة.

وجه التخريج: أن جهة الوقف قدمت الأرض فأشبهت صاحب الأرض في عقد المزارعة، بينما قدمت جهة التمويل العمل، فأشبهت المزارع، وقد تقدم كذلك أصولاً ثابتة ومتداولة ونقودًا؛ كما أن المزارع قد يقدم البقر والمحراث، ويقدم الأسمدة والنقود، ثم يتقاسم الطرفان الإيراد الإجمالي، ولا يشترط في المزارعة خلط المالين، ولا كون رأس المال من النقد[1].

وقد يناقش هذا التخريج:

- بأن المشاركة تحصل في الأصول الثابتة التي يقدمها الممول، بينما لو قدم المزارع شيئًا من الأصول الثابتة - كالبقر والمحراث- لم تحصل المشاركة فيها.

ويجاب: بعدم حصول المشاركة في هذه الصيغة في الأصول الثابتة، بل يبقى البناء ملكًا لجهة التمويل؛ كما أن الأرض ملكاً لجهة الوقف.

- واعترض كذلك: أن حقيقة المشاركة في صورة المسألة تقديم أصول ثابتة من الطرفين، يتم تقاسم إيرادهما، وأصل المزارعة تقديم أصل ثابت من طرف، وعمل من آخر.

(١) ينظر: مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) في الناتج والربح، بحث ضمن مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، لرفيق المصري، المجلد ٣، العدد ١، (ص١٧-١٨).

التخريج الخامس: قد تخرج هذه المسألة على ما ذكره بعض المالكية من صور الشركات المشروعة:

«أن يأتي أحدهما بطائر ذكر والآخر يأتي بأنثى ويزوجانهما على أن تكون الفراخ بينهما، وعلى كل منهما نفقة طائره، وضمانه إذا هلك»[(١)].

ووجه هذا التخريج: أن كلاً من طرفي العقد؛ جهة الوقف وجهة التمويل قد قدم أصلاً ثابتًا، تم الاشتراك في غلته.

ويناقش هذا التخريج من وجهين:

- أن الصورة التي ذكرها المالكية، اُشترط فيها عدم اشتراك طرفي العقد في النفقات وتحمل الضمان، بل يستقل كل طرف بنفقة طائره وضمانه، وهذا يخالف صورة المسألة؛ حيث تكون إدارة المشروع واحدة، له ذمة مستقلة عن الطرفين، تتحمل تبعات المشروع.

- أن الأصل الثابت الذي قدمته جهة التمويل كان عن عملٍ في أرض الوقف، وهذا يخالف صورة التخريج، وهي بهذا أقرب إلى عقد المغارسة.

التخريج السادس: أنها أشبه بعقد المغارسة.

والمغارسة لها صور، منها: أن يدفع رب الأرض أرضه لمن يغرس فيها غرسًا، والغرس من العامل، على أن يكون الثمر أو الثمر والشجر بينهما[(٢)].

ووجه التخريج: أن الجهة الممولة عملت في أرض الوقف عملاً نتج عنه أصل ثابت تم الاشتراك في غلته، كما أن الغارس عمل في أرض الغرس عملاً نتج عنه أصل، تم الاشتراك في ثمرته.

ونوقش هذا التخريج بأن أهل العلم اختلفوا في حكم هذه الصورة من

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل، (٦/ ٤٩).

(٢) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٤٧١)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٥٣٤).

المغارسة على قولين:

مسألة: حكم المغارسة:

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: جواز المغارسة بالصورة السابقة.

وهو مذهب الحنفية[١]، ووجه عند الحنابلة[٢]، واختار جوازها ابن تيمية[٣].

واستدلوا من المعقول من وجهين:

الأول: بأن العاقدين شرطا الشركة في جميع ما يخرج بعمل العامل؛ فجازت؛ كالمزارعة والمساقاة[٤].

والثاني: أن يقاس جواز هذه الصورة على جواز كون البذر من العامل في المزارعة، بدليل أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[٥]، ولم يشترط أن يكون البذر من رب الأرض[٦].

القول الثاني: عدم جوازها.

وهو مذهب المالكية[٧]، والشافعية[٨].

(١) ينظر: تكملة شرح فتح القدير، لزادة، (٩/ ٤٩٣)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٩/ ٤١٧)، واللباب، للميداني، (٢/ ٢٣٤)، والمحيط البرهاني، لابن مازة البخاري، (١٨/ ٤١٢-٤١٣).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٥٨٠)، والإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٤٧٠)، ومعونة أولي النهى، لابن النجار، (٤/ ٧٨٩)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٥٣٤).

(٣) ينظر: الأخبار العلمية، للبعلي، (ص٢١٦).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة، (١/ ٤١٢)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٥٣٤).

(٥) سبق تخريجه، (ص٥٣٦).

(٦) ينظر: معونة أهل النهى، لابن النجار، (٤/ ٧٨٩)، و(٤/ ٨٠٦).

(٧) ينظر: الكافي، لابن عبدالبر، (٢/ ٧٦٢)، وحاشية الدسوقي، (٥/ ٣٢٧)، وحاشية الصاوي، (٣/ ٧٢٨).

(٨) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٥/ ١٧١)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٥/ ٣٧٨).

واستدلوا: بأن المغارسة -على الصورة السابقة- تتضمن غررًا كبيرًا.

ونوقش هذا الاستدلال: أن العمل وعوضه معلومان[١].

ثانيًا: القول المختار:

صحة عقد المغارسة -بالصورة السابقة- لقوة شبهها بالمزارعة، وقد دل الدليل على جواز المزارعة، فقد أخرجه الشيخان[٢] أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

ثالثًا: الترجيح بين التخريجات السابقة، والقول المختار في المسألة:

الأقرب أن هذه الصورة تحمل على أنها مغارسة، وعليه ينبغي على هذا التخريج المختار أن يدير المشروع جهة التمويل لا صاحب الأرض؛ كالمغارسة، والله أعلم.

ومنه يتقرر جواز أن تقدم المؤسسة الخيرية -جهة الوقف- أرضها الموقوفة إلى الجهة الممولة لتبني عليها عقارًا، ويشتركان في الأجرة، وقد جعل بعض الباحثين هذه الصورة أفضل من التي قبلها؛ إذ إنها تعتمد على تمويل الوقف من إيراده، وليست دينًا عليه كما في حالة الاستصناع[٣].

ولما كان الصواب أن المزارعة والمغارسة نوع من عقود المشاركات[٤]، فقد تكون هذه المشاركة متناقصة (منتهية بالتمليك)[٥] بأن تخصص جهة الوقف جزء

(١) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٥٣٤).

(٢) سبق تخريجه، (ص٥٣٦).

(٣) ينظر: الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه، لمحمد عمر، ضمن مجلة المجمع العدد (١٥)، (ص٣/ ٢٦٧).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/ ٩٨)، وإعلام الموقعين، لابن القيم، (٢/ ٧).

(٥) المشاركة المنتهية بالتمليك هي شركة يعطي أحد أطرافها للآخر الحق في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات، ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لشبير، (ص٣٣٤).

من نصيبها في الأجرة لشراء البناء تدريجيًا من الممول؛ حتى تؤول ملكيته بالكامل لها، وهو جائز ما لم يشترط على الشريك البيع، ويلزم بالخروج من الشركة، ولجهة الوقف أن تأخذ عليه وعدًا غير ملزم ببيع نصيبه بحسب قيمته وقت البيع[١].

ويقوي انتهاء هذه المعاقدة بتملك أحد الطرفين للمشروع ما ذكره فقهاء الحنفية في المغارسة، قال ابن عابدين -رحمه الله-: «وفي الذخيرة: وإذا انقضت المدة يخير رب الأرض، إن شاء غرم نصف قيمة الشجرة ويملكها، وإن شاء قلعها»[٢]، وما ذكره فقهاء المالكية في شأن البناء في الوقف، قال الدسوقي -رحمه الله-: (لو بنى أجنبي [في أرض الوقف] كان له ملكًا، فله نقضه أو قيمته منقوضًا، وهذا) أي التخيير بين أخذ قيمة النقص أو النقض (إذا كان الحبس لا يحتاج له) أي لذلك البناء الذي بني فيه، (وإلا فيوفي له من غلته) أي جميع ما صرفه في البناء، ويصير ذلك البناء وقفًا»[٣].

وقد تقوم إدارة الوقف -بدلاً من طلب ممولٍ واحدٍ للمشاركة في استثمار الوقف- بتجزئة رأس مال المشروع، وإصدار صكوك ملكية متساوية القيمة، تمثل حصصًا شائعة في رأس مال الشركة، على ضوئها يقسم عائد الإيجار بين الوقف المالك للأرض، والمالكين لهذه الصكوك، ويصح -على ما سبق- أن تقوم

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، (٣/ ٢٠٠٧)، فقرة ٥، وقد ذهب بعضهم إلى جواز الوعد الملزم في هذه الحالة؛ لأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، وإعمالاً لمقاصد الشارع في تأبيد الوقف، وضرورة استثماره، وله وجه قوي، انظر: المصدر السابق، وينظر في مشروعية المشاركة المتناقصة: المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، لنور الدين الكواملة، (ص٩٦-٩٨).

(٢) رد المحتار، (٩/ ٤١٧).

(٣) حاشيته على الشرح الكبير، (٥/ ٤٨٨).

إدارة الوقف بشراء هذه الصكوك من مالكيها؛ حتى يعود العقار بكامله ملكًا للوقف[١].

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، (٣/ ٢٠٠٥-٢٠٠٩)، والوقف الخيري والاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي، لعلي السالوس، (ص٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ها قد وصل بنا البحث إلى شاطئ الترجل، وأُذن للقلم أن يضع نقاط الختام، بعد تيسير الله تعالى ومنته وفضله في جمع مادة هذا البحث، وترتيبها، وعرض مسائلها، وقد عرضنا فيها لحقيقة عمل المؤسسات الخيرية، وأهميتها، ومجالاتها، ووضعنا السياسات العامة لما يتعلق بكل موردٍ من مواردها المالية؛ سواءً منها ما كان من الحقوق الواجبة؛ كالزكاة، وصدقة الفطر، والأضاحي، والكفارات، والنذور، أم ما كان منها من التبرعات المندوبة؛ كالأوقاف، والصدقات، وكفالات الأيتام، بالإضافة لما يتعلق باستثمارات هذه الأموال، وصيغ الاستثمار المعاصرة التي لجأت إليها المؤسسات الخيرية.

وقد خرج هذا البحث بعدة نتائج، كان من أبرزها:

١- مشروعية العمل الخيري في صورته المؤسسية، مع اعتبار قواعد صناعة العمل الخيري الإسلامي، وقد ظهر ذلك من خلال الأدلة العامة والخاصة التي دلت على مشروعية العمل الخيري والعمل المؤسسي، والأدلة المقاصدية التي تؤكد فتح الشريعة للوسائل المشروعة لتحقيق المقاصد المطلوبة؛ إضفاءً للوسائل أحكام المقاصد.

٢- من أجمع ما تُعرّف به المؤسسات الخيرية أنها الجهات الإنسانية والتنموية التطوعية غير الحكومية، وهي في تخريجها الفقهي غالبًا ما تتمثل في صورة الوكيل عن المتبرعين، وقد تعرض لهذا الأصل حالات خاصة؛ نتيجةً لتشعب أعمال المؤسسات الخيرية.

٣- مشروعية أن تسأل المؤسسات الخيرية للمستحقين ما دامت ملتزمة بآداب السؤال، ولها أن توكل غيرها من المؤسسات الخيرية فيما وُكلت فيه، بشرط توفر الأمانة والقوة، وما لم ينههم الموكل عن التوكيل.

٤- ينبغي على المؤسسات الخيرية الحرص على تحقيق المقاصد الشرعية في إخراج وتوزيع الزكاة من خلال جهازٍ متخصصٍ مكفول الاحتياجات؛ يقوم بتنظيم إدارة هذه الفريضة بما يحقق المقاصد العظيمة المرجوة منها، كما تستطيع الاستفادة من مشروعية تعجيل الزكاة قبل وجوبها، وإخراجها قيمة على الصحيح.

٥- يجوز تمويل المشاريع الاجتماعية والدعوية من أموال الزكاة من قبل ولي الأمر أو من ينيبه عند وجود المصلحة، بشرط أن تخدم هذه المشاريع المستحقين للزكاة، وأن تملك لهم؛ لأن التمليك الفردي للمستحقين لا يشترط على الصحيح.

٦- إذا جمعت المؤسسات الخيرية الزكاة، نُظر لقانون الدولة وإذنها؛ فإن مثلت في جمعها النيابة عن ولي الأمر جاز لها الأخذ من سهم العاملين على الزكاة، وإن مثلت شخصيتها المستقلة عن ولي الأمر لم يحق لها الأخذ منه.

٧- لا ينفق من سهم الغارمين لتسديد الديون والالتزامات التي لحقت المؤسسات الخيرية نتيجة قيامها بأعمالها، وإنما يسدد هذا الدين من أموال المصالح العامة؛ فإن تعسر ذلك جاز - بعد استصدار فتوى شرعية خاصة - تسديده من الزكاة.

٨- لا تمول الأنشطة العلمية والدعوية من سهم في سبيل الله إلا إذا ظهر فيها معنى نصرة الدين بجهاد العلم والدعوة إلى الله.

٩- اتسع مصرف المؤلفة قلوبهم ليمول صورًا معاصرة كثيرة تحقق أثر التأليف وثمرته؛ كتعليم المسلمين الجدد، ومقاومة وسائل التنصير، ومساعدة بعض الهيئات أو القبائل ترغيبًا لهم في الإسلام، أو في معونة أهله.

١٠- من أهم المقاصد الشرعية لصدقة الفطر والأضاحي كونهما عبادتين قصد بهما

إظهار الشعائر الإسلامية بإطعام المساكين في أيام الأعياد، وعليه ترتب منع إخراجهما قيمة، أو نقلهما، أو تأخيرهما عن وقتهما المحدد شرعًا، لكن للمؤسسات الخيرية سعة في حفظ لحوم الأضاحي بعد ذبحها في يوم النحر أو أيام التشريق، وتوزيعها بعد ذلك بحسب المصلحة.

١١- إذا فاضت بعض الأموال من إيرادات صدقة الفطر نتيجة شرائها بكميات كبيرة، رُد هذا الفائض على المتبرعين إن أمكن، أو أُخرج صدقةً عنهم، أو أخذته المؤسسة لصالحها في حالة إذن المتبرعين لها، ويجوز في حالة تملك وقبض المؤسسة الخيرية للفطرة أن تبيعها على المتصدقين، من باب صحة بيع وشراء الوكيل من نفسه، بشرط أن تبيع بسعر السوق.

١٢- لا يجوز تمويل المشروعات الخيرية من إيرادات صدقة الفطر؛ لعدم جواز إخراجها قيمة، ولأن مخرجها الفقراء والمساكين على الصحيح؛ كالكفارات.

١٣- جواز قبول المؤسسات الخيرية للملابس المستعملة في كفارة اليمين، مع مراعاة أخذ القدر المجزئ في الكسوة، وجواز ضم إيرادات نذور وكفارات الإطعام إلى مشاريع تفطير الصائمين، مع مراعاة إطعام العدد المحدد شرعًا، ممن يصدق عليهم أنهم مساكين، من غير أقارب المكفِّر الذين تحرم زكاته عليهم، ومن غير بني هاشم، وهذه الشروط تعتبر كذلك في حالة إخراج الكفارة على صورة سلة غذائية.

١٤- الوقف يحول الخير والإحسان إلى مؤسسات مكتفية الموارد، واضحة المصارف، مقيدة الأنظمة والتصرفات، وهو في أحكامه الشرعية يدور بين احترام إرادة الواقف، ومراعاة الأصلح للوقف، وواقفه، والموقوف عليهم، وقد ترتب على ذلك اختيار القول بجواز الوقف الجماعي، وتوحيد الأوقاف المتعددة في وقفٍ واحد ذي ريعٍ أكبر عند تحقق المصلحة.

١٥- مشروعية وقف النقود للإقراض والاستثمار؛ باعتبار توجه الوقف إلى وقف القيمة النقدية للأثمان لا إلى ذواتها، وباعتبار أن مقصود الأموال الانتفاع بذاتها أو بعوضها.

١٦- جواز وقف أسهم الشركات المساهمة مع مراعاة الضوابط الشرعية؛ تخريجًا على جواز وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة على القول المختار.

١٧- تُخرّج الصور المعاصرة لاستخدام أساليب التقنية الحديثة لجمع الصدقات -أو ما يسمى بالصدقة الالكترونية- على مسألة عقد الوكالة عن طريق الكتابة، وهي جائزة على الصحيح، مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك.

١٨- يجوز للمؤسسات الخيرية أن تمول مشاريعها؛ كإطعام المساكين وبناء المساجد وغيرها من الأموال المحرمة التي يتخلص أصحابها منها بنية التوبة على القول المختار.

١٩- يجوز للمؤسسات الخيرية أن تقبل معونات المنظمات الكافرة، بشرط ألا تكون هذه المعونات مرتبطة بشروط تخالف أحكام الشريعة، أو تؤول إلى ذلك.

٢٠- ينبغي لمن وعد بالتبرع بمبلغ دوري أن يفي بذلك ما استطاع؛ لما يترتب على وعده من التزامات بين المؤسسة الخيرية والمستفيدين.

٢١- يجوز للمؤسسات الخيرية استقطاع جميع التكاليف المتعلقة بتنفيذ العمل المتبرع له، ولا يجوز لها خصم التكاليف الإدارية المتعلقة بالمصروفات التشغيلية للمؤسسة إلا إذا أذن لها المتبرع.

٢٢- جواز أخذ الجامع للتبرعات نسبة أو أجرة مما جمعه إذا أذن له المتبرع، أو كانت الصدقات عامة غير معينة، وظهرت المصلحة في ذلك.

٢٣- يجوز للمؤسسة الخيرية أن تستقطع أجرةً من أموال كفالات الأيتام مقابل جهودها في القيام باحتياجات اليتيم، ويجوز عند المصلحة المتعينة أن تعاقب

اليتيم بخصم بعض كفالته، من باب جواز التعزيز بالمال.

٢٤- كما يجوز لها استقطاع جزء من كفالات الأيتام لشراء بعض الاحتياجات المستقبلية الخاصة باليتيم إذا كانت الكفالة خاصة، أو توفير بعض الاحتياجات العامة للأيتام؛ كشراء حافلة، أو إنشاء مرفق تعليمي لهم إذا كانت الكفالة عامة.

٢٥- لا يجوز للمؤسسات الخيرية استثمار أموال الزكاة إلا إذا وكلها المستحقون في ذلك، ويجوز لولي الأمر أو من ينيبه من المؤسسات استثمار الزكاة في حالة تعجيلها أو عند ضرورة تأخيرها مع مراعاة أخذ الاحتياطات اللازمة لعدم خسارة هذه الأموال.

٢٦- لا يجوز استثمار إيرادات صدقات الفطر والأضاحي والهدايا والكفارات والنذور.

٢٧- جواز استثمار كفالات الأيتام وغلال الأوقاف والتبرعات المطلقة أو المقيدة إذا تأخر صرفها في استثمارات مباحة آمنة قدر الإمكان.

٢٨- جواز أخذ المؤسسات الخيرية لجزء من الربح إذا ضاربت بأموال الأيتام؛ لزوال التهمة في حقها، مع وجود المراقبة، والعمل الجماعي، وقصد الخير عمومًا.

٢٩- مشروعية إقامة المزادات والأطباق الخيرية، مع التنبه للبعد عن مظاهر الرياء والإسراف، أو التشجيع على ذلك.

٣٠- مشروعية إعلان الشركات التجارية عن خصم جزء من ريع مبيعاتها لصالح الأعمال الخيرية، بشرط أن تلتزم بعدم زيادة أثمان السلع أو تغيير جودتها، وأن تلتزم بالوفاء بما وعدت.

٣١- تُخرج الرعاية الرسمية التي تمنحها بعض الشركات التجارية للأعمال الخيرية

على عقد الإجارة إن ظهر قصد المعاوضة؛ بالحرص على استيفاء حق الخدمة الإعلانية، وتوضيح حدودها في العقد، وإلا فهو عقد تبرع وإرفاق.

٣٢- الاستفادة من الاسم الخيري لإقامة بعض المهرجانات التجارية تُخرج على عقد الإجارة، إذا كان النظام الذي أصدر التصاريح للمؤسسة الخيرية يسمح بمثل هذا العقد، وتخريجها على عقد الإجارة يجيز أن تأخذ المؤسسة الخيرية مبلغًا مقطوعًا، أو نسبة من الأرباح.

٣٣- حكم تمويل المؤسسات الخيرية من اشتراكات المتسابقين يعتمد على طريقة وضع أسئلة هذه المسابقات؛ فإن كانت الأسئلة لا يُقصد بها إلا الثقافة العامة كما هو الغالب؛ فيقوى جانب المنع، سواء كانت جوائزها من اشتراكات المتسابقين، أو كانت من طرف آخر.

٣٤- يجوز استثمار الأوقاف عن طريق شراء عقار يُبنى على أرض الوقف بثمن مؤجل، ويُخرّج العقد على أنه عقد استصناع، وهو عقد صحيح على القول المختار.

٣٥- كما يجوز استثمار الأوقاف عن طريق بناء عقار على أرض الوقف، وتأجيره، ثم قسمة الأجرة بين جهة الوقف والجهة الممولة، وهذا العقد أشبه بعقد المغارسة الجائزة شرعًا.

وأما أهم التوصيات، فتتمثل في الآتي:

أ- ضرورة تفعيل دور الهيئات الشرعية في المؤسسات الخيرية لتتحول من الرمزية الفخرية إلى الإطلاع المباشر على أعمال هذه المؤسسات، وإصدار الفتاوى الموافقة لواقعها، والإشراف على تطبيق المعايير الشرعية والفتاوى الجماعية التي تصدر عن هذه الهيئات؛ أسوةً بالهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية؛ بجامع كون المؤسسات الخيرية والبنوك الإسلامية تمثلان أهم المؤسسات

المالية الكبيرة المهتمة بإحياء الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المسلمة.

ب- إقامة العديد من المؤتمرات الفقهية المعنية بشؤون العمل الخيري، والسعي إلى دفع الإشكالات التي تواجه المؤسسات الخيرية إلى طاولة المجامع الفقهية؛ لمناقشتها، والخروج باجتهادٍ جماعي للكثير من القضايا المهمة.

ج- التفكير الجاد في البحث عن البدائل الشرعية والمخارج الفقهية الصحيحة؛ للحيلولة دون أن تعيق بعض التخريجات الفقهية الجهود العظيمة التي تقوم بها المؤسسات الخيرية، أو تصبَ في مسارات تضييق مواردها.

د- الاهتمام بالتنسيق بين المؤسسات الخيرية المشتركة في نطاقها الجغرافي، أو تخصصها الخيري، واستخدام أساليب التقنية الحديثة لتطوير أعمالها الخيرية.

هـ- إصدار لائحة تنظيمية تبين الموارد المالية للمؤسسات الخيرية من الحقوق الواجبة، والمندوبة، ومن عائدات أنشطتها، واستثمارات أموالها، وتحدد ضوابط مشروعيتها.

و- ضرورة اهتمام المؤسسات الخيرية بتفعيل موردي الأوقاف والاستثمارات؛ لضمان استقلالية مواردها، ووضوح سياستها المالية المستقبلية.

ز- ومع تناول البحث للموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر إلا أن تلازم عمليتي التمويل والصرف -إذ هما وجهان لعملةٍ واحدة- كان سببًا في تناول بعض المصارف الخيرية من جهة البحث عن تمويلها أو من جهة حكم تلقي تبرعاتها، وأغفل البحث عددًا من المسائل المتعلقة بمحض ما يختص بجوانب الصرف، وتأكدت التوصية بأهمية جمع شتات هذه المسائل، والنظر فيها.

وحسبي بعد هذا الجهد؛ أن أكون قد قذفتُ حجرًا في مياهٍ راكدة؛ تنبيهًا وتشجيعًا على تناول مسائل هذه الرسالة بالبحث، وتقريبًا وتسهيلاً على العاملين

والباحثين، والله تعالى اسأل أن يجزي خير الجزاء كل من ساهم في نصرة هذا الدين، ودعم مسيرة العمل الخيري الإسلامي، وأن يجعلني منهم، وأن يتقبل مني جهدي هذا على قلة بضاعتي، وضعف علمي؛ إنه أكرم مسؤول، وأرجى مأمول، اللهم أنت المستعان، وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله تعالى أعلى وأعلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهارس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١- فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

- أ -

٢- أبحاث توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، قدمت لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة، المنعقدة بعمان، من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ هـ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣.

٣- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، تأليف د.محمد الأشقر، ود.عمر الأشقر، ود.محمد شبير، ود.محمد ياسين، نشر دار النفائس، الأردن، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٤- أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي عقد في جامعة أم القرى، بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، في المدة من ٤-٧ شعبان ١٤٢٢هـ، بمكة المكرمة، ونشرت توصياته في مجلة أم القرى، العدد ٢٣، شوال ١٤٢٢هـ- ديسمبر ٢٠٠١م.

٥- أبحاث ندوة الوقف الخيري المنعقدة في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، إشراف اللجنة الشرعية بهيئة أبو ظبي الخيرية.

٦- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، نشر دار أولي النهى، الرياض، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧- أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت، للهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة- الكويت)، في الفترة من ٨-٩ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ الموافق ٢-٣ ديسمبر ١٩٩٢م.

٨- أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالبحرين، للهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة- الكويت)، ١٧- ١٩ شوال ١٤١٤هـ الموافق ٢٩-٣١/ ٣/ ١٩٩٤م.

٩- أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالشارقة، للهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة- الكويت)، في الفترة من ١٤ - ١٦ ذي القعدة ١٤١٦هـ، الموافق ٢- ٤/ ٤/ ١٩٩٦م.

١٠- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبدالكافي وولده تاج الدين عبدالوهاب السبكي، تحقيق وتعليق د.شعبان محمد إسماعيل، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١١- الاتجاهات المعاصرة في تطور الاستثمار الوقفي، لمحمد التيجاني أحمد الجعلي، نشر دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٢- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، للعياشي الصادق فداد، ومحمود أحمد مهدي، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة.

١٣- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، لعوف محمود الكفراوي، نشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٣م.

١٤- أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري، (المشروعية والإجراءات)، لعبدالجليل زهير ضمرة، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث - القسم الشرعي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م.

١٥- أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، لخالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، (رسالة ماجستير، غير منشورة)، إشراف د.خالد بن عبدالرحمن القريشي،

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، ١٤٢٤هـ-١٤٢٥هـ.

١٦- أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية، لغانم عبدالله الشاهين، ضمن مجلة أوقاف، تصدرها الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد(٢)، السنة (٢)، ربيع الأول ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٧- الإجابات المهمة في المشاكل الملمة، لصالح بن فوزان الفوزان، جمع وإعداد محمد بن فهد الحصين، نشر دار بلنسية، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٨- الإجارة الواردة على عمل الإنسان (دراسة مقارنة)، لشرف بن علي الشريف، نشر دار الشروق، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٩- الاجتهاد الزكوي، مشروعيته وقواعده ومؤسساته، لعبدالله الزبير عبدالرحمن، سلسلة بحوث الزكاة (٥)، نشر المعهد العالي لعلوم الزكاة، أمانة البحوث والتوثيق والنشر، السودان، ٢٠٠٤م.

٢٠- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه وقدم له وخرج أحاديثه د.أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، نشر دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢١- الإجماع، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، جمع وترتيب فؤاد بن عبدالعزيز الشلهوب وعبدالوهاب بن ظافر الشهري، نشر دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٢- الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة أحمد بن حنبل-أبي حنيفة-مالك-الشافعي، ليحيى بن محمد بن هبيرة، استخلصها من كتاب اختلاف الأئمة الأربعة محمد محمد شتا أبو سعد، نشر دار العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٣- أجوبة أسئلة اللجنة العلمية لتوضيح بعض الإشكاليات على الدورات الشرعية، أجاب عنها الشيخ أحمد بن حسن المعلم، إعداد اللجنة العلمية بجمعية الحكمة اليمانية، بتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٢٦هـ، (نسخة مصورة).
٢٤- الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، لعبدالستار أبو غدة، نشر شبكة التوفيق، ومجموعة دلة البركة، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٥- الاحتياط لأمر الزكاة، لمحمد بن الأمين الشنقيطي، نشر دار روضة الصغير، الرياض.
٢٦- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبوع مع العدة لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٧- أحكام أداء الكفارة ودورها في المجتمع: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، لحامد محمود شمروخ، د.ن، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٢٨- أحكام الإطعام في الفقه الإسلامي، لزينب بنت حمد الطيار، (رسالة ماجستير، غير منشورة)، إشراف د.أحمد بن يوسف الدرويش، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة- قسم الفقه، الرياض، ١٤١٩هـ.
٢٩- أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية، لمحمد بن علي الكاملي، نشر دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٣٠- أحكام الأوقاف، لأبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف الشيباني، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
٣١- أحكام الأوقاف، لمصطفى أحمد الزرقا، نشر دار البيارق- دار عمار، عمان، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٢- أحكام الأيمان وكفاراتها في الفقه الإسلامي، لأحمد عائض محمد عبدالخالق،

(رسالة ماجستير، مطبوعة على الآلة الكاتبة)، إشراف د.صالح بن عبدالله بن حميد، قدمت في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ-١٤٠٧هـ.

٣٣- أحكام الجاه في العبادات والمعاملات، لنايف إبراهيم حماد الصايغ، (رسالة ماجستير، غير منشورة)، إشراف د.صالح بن عبدالله اللحيدان، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢١هـ-١٤٢٢هـ.

٣٤- أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، لعبدالله ناصح علوان، ضمن بحوث إسلامية هامة (٥)، نشر دار السلام، مصر، ط٧، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٣٥- أحكام الزكاة والصدقة، لمحمد عقلة، ضمن سلسلة فقه العبادات، نشر مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣٦- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري البغدادي، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ط١، ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م.

٣٧- أحكام صدقة التطوع وبعض تطبيقاتها المعاصرة، لصلاح بن إبراهيم بن عبدالعزيز العريفي، (رسالة ماجستير، غير منشورة)، إشراف د.علي بن محمد العمري، جامعة الملك سعود بالرياض، كلية التربية- قسم الثقافة الإسلامية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٨- الأحكام الفقهية للأعمال التطوعية وتطبيقاتها المعاصرة، لعمر بن نصير الشريف البركاتي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، إشراف د.عبدالرحمن السند، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المعهد العالي للقضاء- قسم الفقه المقارن، ١٤٢٦هـ-١٤٢٧هـ.

٣٩- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تعليق عبدالرزاق عفيفي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٤٠- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، علق عليه محمود عرنوس، راجعه عزت العطار، نشر كتب الثقافة الإسلامية، ط١، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.
٤٢- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي الحنفي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٣٥هـ.
٤٣- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، نشر دار الفكر، بيروت.
٤٤- أحكام المال الحرام، وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، لعباس أحمد محمد الباز، إشراف ومراجعة أ.د.عمر سليمان الأشقر، نشر دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن- العبدلي، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٤٥- الأحكام المتصلة بكفالة اليتيم ومن في حكمه، لحسن محمد مقبولي الأهدل، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية ضمن فعاليات المهرجان السابع لليتيم، الذي نظمته جمعية الإصلاح الاجتماعية الخيرية، صنعاء، ٢٤ شوال ١٤٣٠هـ- الموافق ١٣/ ١٠/ ٢٠٠٩م.
٤٦- الأحكام المتصلة بكفالة اليتيم ومن في حكمه، لغالب عبدالكافي القرشي، ورقة مقدمة إلى الندوة السابقة.
٤٧- أحكام المسابقات التجارية، لعبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، إعداد سليمان بن صالح الخراشي، نشر دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
٤٨- أحكام المسابقات التلفزيونية ومقاصدها، مقال منشور في مجلة الشريعة

والقانون، لعمر صالح عمر، العدد٢٥، ذو الحجة ١٤٢٦هـ- يناير ٢٠٠٦م.

٤٩- أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاته المعاصرة، لعبدالصمد ابن محمد بلحاجي، (رسالة ماجستير)، بإشراف أ.د.محمد خير هيكل، نشر دار النفائس، عمّان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥٠- أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، لمحمد عثمان شبير، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بالدوحة، بتاريخ ٨-١٣ ذوالقعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١-١٦ يناير ٢٠٠٣م، العدد ١٤، الجزء الأول، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥١- الأحكام الوسطى، لأبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأزدي الأشبيلي، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥٢- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، لبيت الزكاة- الكويت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥٣- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، لبيت الزكاة الكويتي، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٤- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، لمحمد عبيد الكبيسي، نشر مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٥٥- أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون اليمني وفقًا لأحدث تعديلاته، لإسماعيل بن عبدالله الوظاف، منشورات الجامعة اليمنية، ط٣، ٢٠٠٨م.

٥٦- أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي، لعبدالأحد ملا رجب، (رسالة ماجستير) إشراف د.مساعد بن قاسم الفالح، نوقشت في جامعة الإمام محمد ابن سعود- كلية الشريعة، قسم الفقه،١٤١٣هـ، نشر دار أطلس، الرياض.
٥٧- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، نشر دار المعرفة، بيروت.
٥٨- إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع، لعبدالباقي عبدالكبير، سلسلة كتاب الأمة رقم (١٠٥)، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط١، محرم ١٤٢٦هـ- مارس ٢٠٠٥م.
٥٩- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي البعلي الحنبلي، ومعه تعليقات وتصحيحات للشيخ ابن عثيمين، حققه وخرج أحاديثه أحمد بن محمد بن حسن الخليل، نشر دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٦٠- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لأبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي، دراسة وتحقيق د.عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، نشر دار خضر، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٦١- الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، وعليه تعليقات محمود أبو دقيقة، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، ط٢، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.
٦٢- إخراج القيمة في الزكاة، لعدنان بن جمعان الزهراني، نشر شركة المدينة، جدة، ١٤٢٢هـ.

٦٣- الآداب الشرعية، لعبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وقدم له شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، نشر مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦٤- إدارة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة في اليمن، لمحمد يحيى حسين العاضي، ضمن أبحاث الإطار المؤسسي للزكاة، أبعاده ومضامينه، نشر البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

٦٥- إدارة العمل التطوعي واستفادة المنظمات الخيرية التطوعية- رؤية للخدمة الاجتماعية، لأيمن إسماعيل يعقوب، وعبدالله بن حضيض السلمي، نشر مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٦٦- الإدارة في المؤسسات الاجتماعية، لسامية فهمي، نشر المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

٦٧- إدارة المؤسسات الاجتماعية، أسسها ومفاهيمها، لصلاح الدين جوهر، نشر مكتبة عين شمس، مصر.

٦٨- إدارة المؤسسات الاجتماعية، مع نماذج تطبيقية من المجتمع السعودي، لماهر أبو المعاطي علي، سلسلة مجالات وطرق الخدمة الاجتماعية (١١)، نشر مكتبة الصفوة، الفيوم، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦٩- إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، لحسن عبدالله الأمين، ضمن وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، التي أقيمت في الفترة من ٢٠/ ٣- ٢/ ٤/ ١٤٠٤هـ، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، وقائع ندوة رقم١٦.

٧٠- إدارة الوقف الخيري، لوهبة الزحيلي، نشر دار المكتبي، ضمن سلسلة بين

الأصالة والمعاصرة (٣٤)، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٧١- أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، شرح وتعليق محمد كريم راجح، نشر دار أقرأ، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧٢- الأذكار، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبدالقادر الأرناؤوط، نشر دار الهدى، الرياض، ط٧، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧٣- آراء الشيخ يوسف القرضاوي في القضايا الفقهية المتعلقة بكفالة الأيتام، ليوسف القرضاوي، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية ضمن فعاليات المهرجان السابع لليتيم، الذي نظمته جمعية الإصلاح الاجتماعية الخيرية، صنعاء، ٢٤ شوال ١٤٣٠هـ- الموافق ١٣/ ١٠/ ٢٠٠٩م.

٧٤- إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب بطريق مرتب على السؤال والجواب، نشر دار إشبيليا، الرياض.

٧٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٧٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧٧- الأساس في التفسير، لسعيد حوى، نشر دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧٨- أساليب استثمار الأوقاف وأسس أدارتها، لنزيه حماد، ضمن أبحاث ندوة

نحو دور تنموي للوقف، نفذتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، نشر القطاع الوقفي بالوزارة.

٧٩- الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، لقطب مصطفى سانو، نشر دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٨٠- استثمار أموال الزكاة، وما في حكمها من الأموال الواجبة حقًا لله تعالى، لصالح بن محمد الفوزان، نشر كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٨١- استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، لمحمود أحمد أبو ليل، ومحمد عبدالرحيم سلطان العلماء، مجلة المجمع، الدورة ١٣، العدد١٣، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٨٢- الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه، لمحمد عبدالحليم عمر، ضمن مجلة المجمع، العدد (١٥)، الجزء ٣.

٨٣- استثمار موارد الأوقاف (الأحباس)، لخالد الميس، ضمن مجلة المجمع، الدورة ١٣، العدد١٣، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٨٤- استثمار موارد الأوقاف (الأحباس)، لخليفة بابكر الحسن، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، العدد ١٢، الجزء ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨٥- استثمار الوقف، دراسة فقهية تطبيقية، لأحمد بن عبدالعزيز الصقيه، (رسالة دكتوراه)، إشراف أ.د.محمد بن أحمد الصالح، ود.عبدالله بن سليمان الباحوث، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه، ١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ.

٨٦- الاستخراج لأحكام الخراج، لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين

البغدادي الدمشقي بن رجب الحنبلي، إعداد وتحقيق جندي محمود شلاش الهيتي، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٨٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، حققه وعلق عليه حسان عبدالمنان ود.محمود أحمد القسية، نشر مؤسسة النداء، أبو ظبي، ط٤، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٨٨- استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨٩- أسرار الزكاة، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، تحقيق وتعليق عبدالعال أحمد محمد، نشر المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٩٠- أسس العمل الخيري، وفنون تسويقه، لعيسى القدومي، د.ن.، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٩١- الإسعاف في أحكام الأوقاف، لبرهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن علي الطرابلسي الحنفي، نشر مكتبة الطالب الجامعي (١١)، مكة المكرمة.

٩٢- الإسلام عقيدة وشريعة، لمحمود شلتوت، نشر دار الشروق، بيروت، ط١٣، ١٤١٤هـ-١٩٨٥م.

٩٣- الإسلام والحياة، لمحمد يوسف موسى، نشر دار العصر الحديث، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٩٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، ومعه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير، ضبط نصه

وخرج أحاديثه وعلق عليه د.محمد محمد تامر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٩٥- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق وتعليق عبدالعزيز محمد الوكيل، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٩٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تخريج وتعليق وضبط خالد عبدالفتاح شبل أبو سليمان، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٩٧- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه وقدم له وخرج أحاديثه د.أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، نشر مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩٨- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٩٩- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، قدم له وقرظه أ.د.محمد عبدالمنعم البري ود.عبدالفتاح أبو سنة، ود.جمعة طاهر النجار، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٠٠- أصول الاقتصاد الإسلامي، لرفيق يونس المصري، نشر دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٠١- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، حقق

أصوله أبو الوفا الأفغاني، نشر دار المعرفة، بيروت.
١٠٢- أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، ليوسف القرضاوي، نشر دار الشروق، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٨م.
١٠٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، طبع على نفقة الأمير أحمد بن عبدالعزيز، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
١٠٤- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، مراجعة وتدقيق خالد عبدالفتاح شبل أبو سلمان، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
١٠٥- الإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم، لرفيق بن يونس المصري، نشر دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
١٠٦- إعلاء السنن، لظفر أحمد التهانوي العثماني، نشر دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١٠٧- الأعلام، لخير الدين الزِركلي، نشر دار العلم الملايين، بيروت، ط١٤، ١٩٩٩م.
١٠٨- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن الأنصاري، حققه عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، نشر دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٠٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، حققه وعلق عليه وعمل فهارسه عصام فارس الحرستاني، وخرج أحاديثه حسان عبدالمنان، نشر دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١١٠- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق محمد بيومي، نشر مكتبة الإيمان، المنصورة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١١١- افتراض الشخصية وآثاره في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون، لعبدالله مبروك النجار، نشر دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١١٢- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، لمحمد سليمان الأشقر، نشر مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١١٣- أفكار جديدة في العمل الخيري مع مستندها الشرعي، لفهد بن عبدالرحمن اليحيى، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث- القسم الشرعي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م.

١١٤- الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، لابن دقيق العيد، دراسة وتحقيق أ.د.قحطان عبدالرحمن الدوري، نشر دار العلوم، الأردن، ط١، ٢٠٠٦م.

١١٥- الاقتصاد الإسلامي: الزكاة والضريبة- دراسة مقارنة، لغازي عناية، نشر دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١١٦- اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، لعبدالحميد محمود البعلي، نشر دار السلام، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١١٧- الإقراض من أموال الزكاة، لنايف بن حجاج العجمي، بحث محكم، جامعة الكويت.

١١٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن محمد بن الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١١٩- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك بن القطان الفاسي، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي، نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٢٠- أقوال العلماء في حكم من تاب من الكسب الحرام؛ كالربا وأنواع المكاسب المحرمة الأخرى، لعبدالله بن حمد بن عبدالله العبودي، مقال في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٦)، رجب-شعبان-رمضان-شوال، ١٤٠٦هـ.

١٢١- إكمال إكمال المعلم، لمحمد بن خليفة الوشتاني الآبي، ومعه إكمال الإكمال لمحمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٢٢- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق د.يحيى إسماعيل، نشر دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٢٣- ألف فتوى في الزكاة والصدقات يحتاجها كل مسلم، أفتى بها مجموعة من العلماء، جمعها ورتبها أبو أنس صلاح الدين محمود سعيد، نشر دار الإيمان، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

١٢٤- الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٢٥- أمريكا ونحن، والعمل الخيري: إحصائيات، وأرقام، وأفكار، وتوصيات، لمحمد أحمد حبيب، مقال منشور في جريدة المدينة، ملحق الرسالة، الاثنين ١٤ ذي القعدة ١٤٢٢هـ، عن موقع صيد الفوائد.

١٢٦- الأموال، لحميد بن زنجويه، تحقيق د.شاكر ذيب فياض، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

١٢٧- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تقديم ودراسة وتحقيق د.محمد عمارة، نشر دار الشروق، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
١٢٨- الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها، لوهبة الزحيلي، بحث مقدم لندوة الوقف الخيري في أبو ظبي، نشر هيئة أبو ظبي الخيرية، ١٩٩٥م.
١٢٩- أموال الوقف ومصرفه، لعبدالرحمن بن إبراهيم بن عبدالعزيز العثمان، (رسالة ماجستير)، نوقشت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة- قسم الفقه، الرياض، ١٤٢٤هـ-١٤٢٥هـ، ونشرتها وكالة المطبوعات والبحث العلمي بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ.
١٣٠- الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق ودراسة د.عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
١٣١- الأنشطة الإعلامية الخيرية العاملة في المملكة العربية السعودية، لإسماعيل ابن أحمد النزاري، نشر مركز الدراسات الإنسانية والخيرية بجمعية البر بالمنطقة الشرقية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٣٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرداوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.
١٣٣- إنفاق الزكاة في المصالح العامة، لمحمد عبدالقادر أبو فارس، نشر دار الفرقان، عمّان، ضمن سلسلة بحوث فقهية، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
١٣٤- أوجز المسالك إلى موطأ مالك، لمحمد زكريا الكاندهلوي، نشر دار الفكر،

بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٣٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، تحقيق د.أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، نشر دار طيبة، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٣٦- الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، لمعبد علي الجارحي، مسودة أولية ضمن ندوة الوقف الخيري، ٣٠-٣١ مارس ١٩٩٥م، نشر هيئة أبو ظبي الخيرية.

١٣٧- الأوقاف في العصر الحديث، كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة فقهية)، لخالد بن علي بن محمد المشيقح، منشورة في شبكة الانترنت.

١٣٨- إيضاح القواعد الفقهية، لعبدالله بن سعيد اللحجي، عناية د.أحمد بن عبدالعزيز الحداد، نشر دار الضياء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٣٩- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا بن محمد أمين ابن ميرسليم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

-ب-

١٤٠- بحث حول جمع وتقسيم الزكاة، لمحمد النيفر الشاذلي، ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي، السنة (٢)، العدد (٣)، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٤١- بحث في وجوب إخراج الزكاة على الفور، لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي بن رجب الحنبلي، تحقيق د.عبدالله بن محمد ابن أحمد الطريقي، ضمن مجلة البحوث الإسلامية، العدد٣٣، ربيع الأول-

جمادى الثاني ١٤١٢هـ، الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

١٤٢- بحث مصرف المؤلفة قلوبهم، لعبدالله بن سليمان المنيع، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٩، (ص١٢٣-١٢٤)، ذو القعدة وذو الحجة ١٤١٠هـ ومحرم وصفر ١٤١١هـ، الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض.

١٤٣- بحث وقف النقود في الدولة العثمانية، مجلة الاجتهاد، العدد (٤٣)، السنة (١١)، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٤٤- البحر الرائق شرح كنز الحقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٤٥- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي البزار، تحقيق د.محفوظ الرحمن زين الله، نشر مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

١٤٦- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، قام بتحريره د.عمر سليمان الأشقر، وراجعه د.عبدالستار أبو غدة، ود.محمد سليمان الأشقر، نشر دار الصفوة، القاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

١٤٧- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، طبع بعناية الشيخ عرفان العشا حسونة، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٤٨- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، لأبي المحاسن عبدالواحد بن

إسماعيل الروياني، حققه وعلق عليه أحمد عزو عناية الدمشقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٤٩- بحوث علمية نادرة، لفهد بن عبدالله بن عبدالعزيز الصقعبي، نشر دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٥٠- بحوث فقهية متنوعة في العقود (محكمة): بحث الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، لعبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الجحيلان، ضمن سلسلة بحوث محكمة (٧)، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٥١- بحوث فقهية معاصرة (١-١٠)، لمحمد عبدالغفار الشريف، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٥٢- بحوث فقهية من الهند، لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، تقديم وإعداد مجاهد الإسلام القاسمي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٥٣- بحوث المجمع حول صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمقر المجمع بجدة، العدد الرابع، (١/ ٦٣٨)، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٥٤- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، لمحمد فتحي الدريني، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٥٥- بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، لأحمد الحجي الكردي، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٥٦- بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب

بملك العلماء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠٦،٢هـ-١٩٨٦م.
١٥٧- بدائع الفوائد، لشمس محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، نشر دار الفكر.
١٥٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، شرح وتحقيق رضوان جامع رضوان، نشر مكتبة الإيمان، المنصورة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٥٩- البداية والنهاية، لأبي الفداء ابن كثير، تحقيق د.أحمد عبدالوهاب فيتح، نشر دار الحديث، القاهرة، ط٥، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٦٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، نشر دار المعرفة، بيروت.
١٦١- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر ابن علي بن الملقن، تحقيق أحمد شريف الدين عبدالغني، نشر دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
١٦٢- البرهان في أصول الفقه، لعبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق د.عبدالعظيم الديب، نشر دار الوفاء، المنصورة، ط٤، ١٤١٨هـ.
١٦٣- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٦٤- بطاقات المسابقات، لنور الدين شريعتمدار الجزائري، وآية الله محمد علي التسخيري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بالدوحة، بتاريخ ٨-١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١-١٦ يناير ٢٠٠٣م، العدد ١٤، الجزء الأول، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٦٥- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبدالرحمن

السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

١٦٦- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

١٦٧- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، مع الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني، لأحمد عبدالرحمن البنا، نشر دار الشهاب، القاهرة.

١٦٨- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، نشر دار الضياء، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٦٩- البناء المؤسسي في المنظمات الخيرية، دراسة ميدانية، لمحمد ناجي عبدالرب عطية، (رسالة ماجستير)، نوقشت بالجامعة الوطنية بتعز، كلية العلوم الإدارية، نشر دار الإيمان، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

١٧٠- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، نشر دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٧١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به قاسم محمد النوري، نشر دار المنهاج.

١٧٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق د.محمد حجي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٧٣- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد

ابن عبدالملك بن القطان الفاسي، دراسة وتحقيق د.الحسين آيت سعيد، نشر دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٧٤- بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين) في الفقه الإسلامي، لنزيه كمال حماد، سلسلة المطبوعات العربية (٢٠)، نشر مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٧٥- بيع المزاد، لعبدالله المطلق، نشر دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

١٧٦- بين العمل المؤسسي والعمل الفردي، لعبدالله المسلم، مقال في مجلة البيان، العدد ١١٧، جمادى الأول ١٤١٨هـ- سبتمبر ١٩٩٧م.

-ت-

١٧٧- تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السُودُوني، حققه وقدم له محمد خير رمضان يوسف، نشر دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٧٨- تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي الحسيني، تحقيق عبدالستار أحمد فراج، نشر دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع،١٣٩١هـ-١٩٧١م.

١٧٩- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، لأبي بكر أحمد بن علي بن الخطيب البغدادي، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٨٠- التاريخ الصغير، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، فهرس أحاديثه د.يوسف المرعشلي، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٨١- التاريخ الكبير، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي

البخاري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨٢- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي المعروف بابن عساكر، دراسة وتحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
١٨٣- التبرع بالمال للأغراض الخيرية، دراسة تطبيقية بالهيئات الإسلامية بمدينة الرياض، (غير منشور)، إعداد طلاب قسم الخدمة الاجتماعية- المستوى الرابع- فصل ثاني، إشراف د.رشاد أحمد عبداللطيف، ١٤١٢هـ.
١٨٤- تبصرة الحكام، لأبي الوفا إبراهيم بن شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، نشر دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
١٨٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط٢.
١٨٦- التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، لعلي محمد أحمد أبو العز، نشر دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.
١٨٧- التجارة عبر الانترنت، لعبدالفتاح بيومي حجازي، نشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٧م.
١٨٨- التجريد في الخلاف من أول كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج، لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري الحنفي، (رسالة دكتوراه)، إعداد زينب حسن إبراهيم شرقاوي، إشراف أ.د.حسين خلف الجبوري، قدمت لجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، فرع الفقه وأصوله، ونوقشت

سنة ١٤١٩هـ.

١٨٩- التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، نشر مكتبة العلوم والحكم.

١٩٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلى محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، راجع أصوله وصححه عبدالرحمن محمد عثمان، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٩١- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد علي السمرقندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

١٩٢- تحفة المودود بأحكام المولود، خرج أحاديثه وحققه وعلق عليها وصنفها د.عبدالغفار سليمان البنداري، نشر دار الجيل، بيروت، ط١.

١٩٣- تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، حققه وعلق عليه وأخرجه نظام بن محمد صالح يعقوبي، نشر هجر، الجيزة، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٩٤- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج بن الجوزي، حققه وخرج أحاديثه سعد عبدالحميد محمد السعدني، علق على المسائل الفقهية واللغوية وألفاظ الأحاديث محمد فارس، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٩٥- تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق د.محمد أديب صالح، بيروت، نشر مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١٩٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي، حققه أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، نشر مكتبة الكوثر، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.

١٩٧- تذكرة الحفاظ، لأبي عبدالله شمس الدين بن محمد الذهبي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٨- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، تحقيق د.أحمد بكير محمود، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت.
١٩٩- الترغيب والترهيب، لزكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، ضبط أحاديثه وعلق عليه مصطفى محمد عمارة، نشر دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٠٠- تسويق قيم العمل الخيري في ضوء نظرية التسويق الاجتماعي، لياسر بن علي الشهري، (رسالة دكتوراه، غير منشورة)، إشراف د.محمد بن عبدالله الخرعان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام- قسم الإعلام، ١٤٢٨-١٤٢٩هـ.
٢٠١- التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنًا بالقانون الوضعي، لعبدالقادر عودة، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٢، ١٤٢٣هـ-١٩٩٣م.
٢٠٢- التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة، لمحمد عقلة الإبراهيم، نشر دار الضياء، ضمن سلسلة بحوث فقهية (١)، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.
٢٠٣- التطبيقات المعاصرة للزكاة، لمحمد الزحيلي، نشر دار المكتبي، دمشق، ضمن سلسلة دراسات إسلامية (١٤)، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٢٠٤- التطور التاريخي لفريضة الزكاة والتحديات التي واجهتها منذ عصر الرسول إلى العصر الأموي، لفؤاد عبدالله العمر، مقال منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة (١٣)، العدد (٣٦)، شعبان ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٢٠٥- التطوع مفهومه وآثاره (دراسة علمية تطبيقية على جهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال)، لسليمان بن عبدالله بن حمود أبا الخيل، نشر جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢٠٦- التطوع مفهومه وأبعاده ومراميه، لمحمد نجيب الديب، ضمن أبحاث عمل المؤتمر العلمي الأول للخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، المنعقد في جامعة أم القرى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، نشر مركز أبحاث الحج بالجامعة.
٢٠٧- التعاقد عبر الانترنت دراسة فقهية مقارنة، لحسن محمد بودلي، نشر دار الكتب القانونية، ودار شتات، مصر، ٢٠٠٩م.
٢٠٨- تفسير آيات الأحكام، لمناع القطان، نشر مطبعة المدني، القاهرة، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
٢٠٩- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دراسة وتحقيق عبدالعزيز بن محمد الخليفة، (رسالة ماجستير، منشورة)، قدمت في كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١١/١/١٤١٥هـ، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٥هـ.
٢١٠- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، للحسين بن مسعود الفراء البغوي، حققه عبدالرزاق المهدي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٢١١- تفسير الجلالين، لجلال الدين محمد أحمد المحلي، وجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٢١٢- تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، لعلاء الدين علي بن محمد ابن إبراهيم البغدادي، وبهامشه تفسير البغوي، نشر المكتبة التجارية الكبرى،

مصر.
٢١٣- تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، لأبي السعود، محمد بن محمد العمادي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢١٤- تفسير الشعراوي، (خواطر فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي حول القرآن الكريم)، نشر أخبار اليوم- قطاع الثقافة، مصر.
٢١٥- تفسير القاسمي المسمى بمحاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي، وقف على طبعه وتصحيحه ورقمه وخرج آياته وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
٢١٦- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، أصدرتها دار المنار، مصر، ط٤، ١٣٧٣هـ.
٢١٧- تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق مصطفى السيد محمد، ومحمد السيد رشاد، ومحمد فضل العجماوي، وعلي أحمد عبدالباقي، وحسن عباس قطب، نشر دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٢١٨- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٢١٩- تفسير المراغي، لأحمد مصطفى المراغي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢٠- تفسير النسفي، لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، نشر مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
٢٢١- تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية،

لمحمد عبدالحليم عمر، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، في كوالالمبور، ماليزيا، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٢٢- تفعيل ديوان الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، لعبدالحق حميش، مقال منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة (٢٣)، العدد (٧٣)، جمادى الأولى ١٤٢٩هـ- يونيو ٢٠٠٨م.

٢٢٣- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مع التوضيح والإضافة من كلام الحافظين المزي وابن حجر، حققه وعلق عليه أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم بكر بن عبدالله أبو زيد، نشر دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٢٤- التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارنًا بنظام المملكة العربية السعودية، لعبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٢٢٥- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٢٦- التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي، تحقيق ودراسة محمد ثابت سعيد الفاني، (رسالة دكتوراه)، إشراف مكتب البحوث والدراسات، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٢٧- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر دار الراية، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ.

٢٢٨- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد بن الحسن الأسنوي، حققه وعلق عليه د.محمد حسن هيتو، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٢٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، حققه وعلق عليه حواشيه وصححه الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ محمد عبدالكبير البكري، نشر مكتبة السوادي، جدة، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٢٣٠- التمويل الخيري، العقبات المعاصرة والحلول البديلة، لمحمد ناجي عطية، عن مجلة المنتدى، العدد (١٠٨) رجب/ شعبان ١٤٢٨هـ، الموافق أغسطس/ سبتمبر ٢٠٠٧م.

٢٣١- تمويل العمل الخيري العربي المعاصر ومؤسساته، لمحمد بكار حيدر، بحث مقدم لمؤتمر الخير العربي الثالث، عمان ٢٢-٢٤ يونيو/ حزيران، ٢٠٠٢م، نشر مركز التميز للمنظمات غير الحكومية، رقم الوثيقة: تنمية الموارد المالية، عدد (٥)، يوليو ٢٠٠٢م.

٢٣٢- تمويل مؤسسات المجتمع المدني- المشاكل والحلول، لمنى إبراهيم البريك، ضمن أبحاث الملتقى العربي الثالث لمنظمات المجتمع المدني ودورها في التنمية، نشر البنك الإسلامي للتنمية، بالتعاون مع مجلس التخطيط القطري، الدوحة، ٢٢-٢٤ مايو، ٢٠٠٦م.

٢٣٣- التنبيه بالحسنى في منفعة الخلو والسكنى، لأحمد بن محمد الغرقاوي المالكي، ضمن رسالتين في الخلوات، تحقيق عز الدين التوني، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ضمن سلسلة الرسائل التراثية (٤)، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٢٣٤- التنبيه في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، نشر دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٣٥- التنظيم الفني للزكاة، لمحمد عبدالحليم عمر، ضمن أبحاث دورة دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر، والتي أقامها مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، في ١٨-٢١ جمادى الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٥-٢٩ يونيه ٢٠٠٥م، ونشرها البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف- الكويت.

٢٣٦- تنقيح تحقيق التعليق، لابن عبدالهادي، تحقيق أيمن صالح شعبان، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٣٧- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ضبط نصه وعلق عليه مصطفى أبو الغيط عبدالحي عجيب، نشر دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٣٨- تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية، لسليمان بن علي العلي، تقديم د.يوسف القرضاوي، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٣٩- تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، للصادق فداد العياشي، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، شعبان، ١٤٢٢هـ.

٢٤٠- تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين، لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، نشر مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات، ط١، ١٤٢١هـ-

٢٠٠٠م.
٢٤١- تهذيب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق خليل مأمون شيحا وعمر السلامي وعلي بن مسعود، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٢٤٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، حققه وضبط نصه وعلق عليه د.بشار عواد معروف، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٢٤٣- التوجيه الاستثماري للزكاة، لعبدالفتاح محمد فرح، دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة، (رسالة دكتوراه في الاقتصاد)، إشراف د.موسى محمد الطيب علقم، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، نشر مطبعة بنك دبي الإسلامي، ط١، ١٩٩٧م.
٢٤٤- توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد، لخالد بن علي المشيقح، ضمن أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، شعبان، ١٤٢٢هـ.
٢٤٥- توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد، لعبدالله بن محمد نوري، ضمن أبحاث المؤتمر السابق.
٢٤٦- توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري، لعادل عبدالقادر محمد ولي قوتة، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث- القسم الشرعي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م.
٢٤٧- التوقيت الحولي في الزكاة، وما يترتب عليه من آثار، لعبدالسلام بن محمد

الشويعر، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٢٤٨- التوقيف على مهمات التعاريف، لعبدالرؤوف المناوي، تحقيق د.محمد رضوان الداية، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط١ إعادة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٤٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ويليه القواعد الحسان لتفسير القرآن، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، مراجعة علاء السعيد، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

-ث-

٢٥٠- الثقات، لأبي حاتم محمد البستي، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

-ج-

٢٥١- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي الأنصاري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٢٥٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، قدم له خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢٥٣- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، حققه وقدم له وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر الدار العربية للطباعة، العراق، الأعظمية، ط١، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٢٥٤- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي بن رجب الحنبلي، تحقيق

شعيب الأرنؤوط وإبراهيم هاجس، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧،١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٥٥- الجرح والتعديل، لعبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي ابن أبي حاتم الرازي، نشر إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

٢٥٦- الجريدة الرسمية، العدد (٧)، الجزء (١)، الصادرة عن وزارة الشؤون القانونية، بتاريخ ٢ صفر ١٤٢٣هـ، الموافق ١٥ إبريل ٢٠٠٢م.

٢٥٧- جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، لعطية فياض، نشر دار النشر للجامعات، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٥٨- جغرافية الموارد الاقتصادية- مصر والعالم، للسيد نصر، نشر مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، ١٩٨٤م.

٢٥٩- جمع الأوقاف وتفريقها، لمحمد بن سعد المقرن، بحث ضمن ندوة الوقف والقضاء، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٠-١٢ صفر١٤٢٦هـ.

٢٦٠- الجمعيات الخيرية بالمملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين، لزيد بن عبدالكريم الزيد، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٢٣هـ.

٢٦١- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري، نشر دار صادر، ط١، ١٣٤٥هـ.

٢٦٢- الجنى الداني في حروف المعاني، لحسن بن قاسم المرادي، تحقيق طه محسن، نشر دار الكتب، جامعة الموصل.

٢٦٣- الجهود التربوية للجمعيات الخيرية النسائية السعودية، لحصة بنت محمد

المنيف، سلسلة الرسائل الجامعية (١٧)، ضمن إصدارات دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٦٤- الجوانب الشرعية في تنمية الموارد (البشرية / المالية) في الجهات الخيرية، لأحمد بن موسى السهلي، ورقة مقدمة للملتقى السنوي السابع للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية تنمية الموارد في الجهات الخيرية،١٥-١٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

٢٦٥- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، لصالح عبدالسميع الأزهري الآبي، نشر المكتبة الثقافية، بيروت.

٢٦٦- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عبدالرحمن بن محمد الثعالبي، حققه علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، وشارك في تحقيقه أ.د.عبدالفتاح أبو سنة، نشر دار إحياء التراث الإسلامي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٦٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي، تحقيق د.عبدالفتاح محمد الحلو، نشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١٣،١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

-ح-

٢٦٨- الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، لمحمد بو جلال، بحث معد لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، محرم ١٤٢٤هـ- مارس ٢٠٠٣م.

٢٦٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي

المالكي، وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب عليش، خرج آياته وأحاديثه محمد عبدالله شاهين، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٧٠- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبع في المطابع الأهلية للأوفست، ط١، ١٣٩٧هـ-١٤٠٠هـ.

٢٧١- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لأبي الحسن الحنفي، حقق أصوله خليل مأمون شيحا، نشر دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٧٢- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لزكريا الأنصاري، لعبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٦٠هـ-١٩٤١م.

٢٧٣- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (عناية القاضي وكفاية الراضي)، نشر دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

٢٧٤- حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، نشر دار الجيل، بيروت.

٢٧٥- حاشية العدوي على رسالة ابن أبي زيد، لعلي الصعيدي، مع كفاية الطالب الرباني للمنوفي، حققه أحمد حمدي إمام، وأشرف عليه السيد علي الهاشمي، نشر مكتبة الخانجي، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٧٦- حاشية فتح المعين المسماة بترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين وشرح قرة العين، لعلوي بن السيد أحمد السقاف، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٧٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق وتعليق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت،

ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٧٨- حجة الله البالغة، لشاه ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي، حققه وراجعه السيد سابق، نشر دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٢٧٩- حجية البريد الالكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، لخالد ممدوح إبراهيم، نشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨م.
٢٨٠- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار إحياء الكتب العلمية، ط١، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.
٢٨١- حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، لعلي محيى الدين القره داغي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (٦)، العدد (٦)، الجزء (٢)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٨٢- حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، لعلي محيي الدين القره داغي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٨٣- حكم استقطاع جزء (نسبة معينة) من الإيرادات (من زكاة فرض، وصدقة، وكفارة، وزكاة الفطر، وغيرها) لصرفها على الطاقم الإداري والخدمي بالجمعيات الخيرية، لأحمد عبدالعليم أبو عليو، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث- القسم الشرعي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م.
٢٨٤- حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية، لعبدالرزاق رحيم الهيتي، نشر دار البيارق، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٨٥- حكم التعزير بأخذ المال (الغرامة المالية)، لماجد أبو رخية، ضمن مسائل في

الفقه المقارن، نشر دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٨٦- حكم دفع إيجار مبنى الجمعية الخيرية من الزكاة، لهاني الجبير، ضمن فتاوى الإسلام اليوم على الشبكة.

٢٨٧- حكم صرف الزكاة في وجوه البر، لأحمد بن موسى السهلي، نشر مكتبة الصديق، الطائف، ضمن سلسلة البحوث والدراسات الشرعية (٤)، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٨٨- الحلال والحرام في الإسلام، ليوسف القرضاوي، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ط١٣، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٨٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٢٩٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي، حققه وعلق عليه د.ياسين أحمد إبراهيم درادكه، نشر الرسالة الحديثة، ط١، ١٩٨٨م.

٢٩١- حواشي الشيخ عبدالحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصححه محمد عبدالعزيز الخالدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٩٢- الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، لخالد بن عبدالله المصلح، (رسالة ماجستير)، نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بكلية الشريعة- قسم الفقه، بتاريخ ١٣/ ٧/ ١٤١٩هـ، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٩٣- الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي، لأحمد شلبي، ضمن موسوعة النظم والحضارة الإسلامية، نشر مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٣م.

-خ-

٢٩٤- الخدمات الاستثمارية في المصارف، وأحكامها في الفقه الإسلامي، (الصناديق والودائع الاستثمارية)، ليوسف بن عبدالله الشبيلي، نشر دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٢٩٥- الخدمات المصرفية، وموقف الشريعة الإسلامية منها، لعلاء الدين زعتري، نشر دار الكلم الطيب، دمشق، ط٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٩٦- خصائص العمل الخيري في الإسلام، ليوسف القرضاوي، مقال منشور في موقع القرضاوي على شبكة الانترنت، بتاريخ ١٢/ ٩/ ٢٠٠٧م.

٢٩٧- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد المحبي، نشر دار صادر، بيروت.

-د-

٢٩٨- دراسة ميدانية لمشروع تدبر القرآن الكريم في العمل الخيري النسائي في مملكة البحرين، لرقية العلواني، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث- القسم الشرعي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م.

٢٩٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه عبدالله هاشم اليماني المدني، نشر مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٣٠٠- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، نشر دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٣٠١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠٢- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأحمد بن يوسف السمين الحلبي، تحقيق د.أحمد محمد الخراط، نشر دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٠٣- الدر المنثور، لعبدالرحمن جلال الدين السيوطي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٠٤- الدلائل في غريب الحديث، لأبي محمد القاسم بن ثابت السرقسطي، تحقيق د.محمد بن عبدالله القناص، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٣٠٥- دليل التمويل الإسلامي، مقال مصرف في سبيل الله ١-٢، نشر الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، التابعة لرابطة العالم الإسلامي، ١٤٢٩هـ.
٣٠٦- دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف الحنبلي الكرمي، عُني به سلطان بن عبدالرحمن العيد، نشر مؤسسة الرسالة.
٣٠٧- الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي، لمنذر قحف، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي.
٣٠٨- دور الجمعيات الخيرية الإسلامية في تخفيف حدة الفقر مع مقترح لإنشاء بنك فقراء أهلي إسلامي، لمصطفى محمود محمد عبدالعال عبدالسلام، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية

والعمل الخيري بدبي، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م.
٣٠٩- دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ليوسف القرضاوي، ضمن اقتصاديات الزكاة، تحرير د.منذر قحف، نشر البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.
٣١٠- دور مجامع اللغة العربية في التعريب، لإبراهيم الحاج يوسف، سلسلة الرسائل الجامعية (٧)، نشر كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط١، ٢٠٠٢م.
٣١١- دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، للسعيد بو ركبة، مطبعة فضالة، المغرب.
٣١٢- دور الوقف في العملية التنموية وعلاقته بمؤسسات النفع العام، لأحمد عبدالعزيز الحداد، نشر دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي.
٣١٣- دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، لمحمد الأرناؤوط، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣١٤- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، حقق أصله وعلق عليه أبو إسحاق الحويني الأثري، نشر دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٣١٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق وتعليق د.محمد الأحمدي أبو النور، نشر مكتبة التراث، القاهرة.

-ذ-

٣١٦- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ محمد أبو خبزة، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٣١٧- ذم المسألة، لأبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي، نشر دار الآثار،

صنعاء، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

-ر-

٣١٨- رأي في توظيف الزكاة واستثمارها، لعبدالعزيز الخياط، ضمن مجلة المجمع، العدد ٣، الجزء الأول.

٣١٩- رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، لوهبة الزحيلي، نشر دار المكتبي، ضمن سلسلة بين الأصالة والمعاصرة (١٧)، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٢٠- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عابدين، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق وتعليق عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض، قدم له وقرظه أ.د.محمد بكر إسماعيل، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٢١- رسائل ابن نجيم، لزين العابدين إبراهيم المصري الحنفي، حققه خليل الميس، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٢٢- رسائل ومسائل في الفقه، كتاب البيوع والمعاملات، لعبدالرحمن بن حسن النفيسة، إصدارات مجلة البحوث الإسلامية الفقهية المعاصرة (٢٢)، الرياض، ١٤٢٧هـ.

٣٢٣- رسالة في جواز وقف النقود، لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الأفندي الحنفي، حققها وعلق عليها أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٢٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ضبطه وصححه علي عبدالباري عطية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٢٥- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، وبحاشية العلامة عبدالله أبي بطين، نشر أضواء السلف.
٣٢٦- الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد عبدالمنعم الحميري، حققه د.إحسان عباس، نشر مكتبة لبنان، بيروت، ط٢، ١٩٨٤م.
٣٢٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، إشراف زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٣٢٨- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبدالله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، قدم له وحققه وعلق عليه د.عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، نشر دار الرشد، الرياض، ط٥، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٢٩- الروضة الندية شرح الدرر البهية، لمحمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، تقديم وتعليق محمد صبحي حسن حلاق، نشر دار الندى، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

-ز-

٣٣٠- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي البغدادي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣٣١- زاد المعاد في هدي خير العباد، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٣٣٢- الزكاة في الإسلام، لحسن أيوب، ضمن سلسلة رسالة المسجد (٤)، نشر دار القلم، الكويت.

٣٣٣- الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي، لممدوح محمد يونس أحمد، بحث ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٥٠)، السنة الثالثة عشرة، نشر مطابع دار البحوث، المملكة العربية السعودية، محرم-صفر ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٣٤- الزكاة وأحكامها، لوهبي سليمان غاوجي، ضمن سلسلة أركان الإسلام (٣)، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٣٣٥- الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، لعبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، نشر دار الوطن، الرياض، ط٣، ١٤١٥هـ.

٣٣٦- الزكاة وحاجة العصر، لعبدالحفيظ فرغلي علي القرني، نشر دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ضمن سلسلة الدين المعاملة، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣٣٧- الزكاة ودورها في التنمية، لأحمد ماهر البقري، نشر دار الدعوة، الإسكندرية، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣٣٨- الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة، لمحمد عثمان شبير، مقال نشر في مجلة الشريعة، جامعة الكويت، العدد (١٤)، السنة السادسة، بتاريخ أغسطس ١٩٨٩.

- س -

٣٣٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني اليمني، تحقيق حازم علي بهجت القاضي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٤٠- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبدالله بن حميد المكي النجدي، حققه وقدم له وعلق عليه بكر عبدالله أبو زيد ود.عبدالرحمن بن

سليمان العثيمين، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٣٤١- سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٤٢- سنن الترمذي، نشر بيت الأفكار الدولية، الرياض.
٣٤٣- سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عنى به عبدالله هاشم يماني المدني، نشر دار المحاسن، القاهرة، ١٣٨٦هـ-١٩٩٦م.
٣٤٤- سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تخريج وتحقيق وتعليق السيد عبدالله هاشم، نشر حديث اكادمي، فيصل آباد، باكستان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٣٤٥- سنن أبي داود، نشر بيت الأفكار الدولية، الرياض.
٣٤٦- سنن سعيد بن منصور، دراسة وتحقيق د.سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد، نشر دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٤٧- السنن الكبرى، للبيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٣٤٨- سنن ابن ماجه، نشر بيت الأفكار الدولية، الرياض.
٣٤٩- سنن النسائي، نشر بيت الأفكار الدولية، الرياض.
٣٥٠- سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، حققه ورقمه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث الإسلامي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط٦، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٣٥١- السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، للضياء المقدسي، تقديم د.أحمد بن معبد عبدالكريم، تحقيق أبي عبدالله حسين بن

عكاشة، نشر دار ماجد عسيري، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣٥٢- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، نشر دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٥٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- ش -

٣٥٤- الشخصية الحكمية للوقف في الفقه الإسلامي، لعبدالرحمن بن معلا اللويحق، ضمن ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف.
٣٥٥- الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لمحمد طموم، نشر مطبعة حسان، القاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣٥٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العماد، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٥٧- شرح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد، الرياض.
٣٥٨- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، نشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر.
٣٥٩- شرح حدود ابن عرفة، الموسوم بالهداية الكافية الشافية، لأبي عبدالله محمد

الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٣٦٠- شرح الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية علي العدوي، نشر دار صادر، بيروت.

٣٦١- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد الزرقاني، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٣٦٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي، دراسة وتحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٣٦٣- شرح سنن الترمذي، لأحمد شاكر، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٣٦٤- شرح السنة، للبغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٦٥- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدرير، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، خرج أحاديثه وفهرسه د.مصطفى كمال وصفي، نشر دار المعارف، مصر، ١٣٩٢هـ.

٣٦٦- شرح الطِّيبي على مشكاة المصابيح، المسمى الكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن محمد بن عبدالله الطِّيبي، اعتنى به وعلق عليه أبو عبدالله محمد علي سمك، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٦٧- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لكمال الدين محمد بن

عبدالواحد السيواسي بن الهمام الأسكندري الحنفي، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٦٨- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، بقلم مصطفى أحمد الزرقا، نشر دار القلم، دمشق، ط٦، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٦٩- شرح الكرماني على البخاري، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٣٧٠- شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير والمختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق د.محمد الزحيلي، ود.نزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٧١- شرح المجلة، لسليم رستم باز اللبناني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٣٠٤هـ.

٣٧٢- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة ناشرون، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٧٣- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، حققه شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٧٤- الشرح الممتع، لمحمد بن صالح بن عثيمين، نشر دار ابن الجوزي، سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٤)، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٧٥- شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر مؤسسة

الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٧٦- الشرح والتعليق على أحكام قانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥)، لسنة ٢٠٠٤م، لأحمد محمود موافي، نشر دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٨م.
٣٧٧- الشركات التجارية في القانون التجاري اليمني، لمحمد عبدالقادر الحاج، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٣٧٨- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، تحقيق د.حمد الكبيسي، نشر مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م.

- ص -

٣٧٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور العطار، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٣٨٠- صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووي، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي، حقق أصوله خليل مأمون شيحا، نشر دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٣٨١- صحيح البخاري، نشر دار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٨٢- صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٨٣- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م.
٣٨٤- صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان علاء الدين علي الفارسي، حققه شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٨٥- صحيح ابن خزيمة، علق عليه محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٣٨٦- صحيح سنن أبي داود باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيده زهير الشاويش، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣٨٧- صحيح مسلم، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، نشر بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٩هـ-١٩٩٨م.

٣٨٨- الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، لأبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي، نشر دار القدس، صنعاء، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣٨٩- الصحيح المسند من أسباب النزول، لمقبل بن هادي الوادعي، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٩٠- صحيح وضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٩١- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٩٢- صحيح وضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٩٣- الصدقات وأثرها على الفرد والمجتمع، لإبراهيم بن محمد الضبيعي، نشر مطابع الوطن الفنية، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٩٤- الصدقة الالكترونية، لبدرية العسكر، مقال منشور في الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، بتاريخ٦/ ٢/ ١٤٢٩هـ.

٣٩٥- الصدقة الالكترونية، وتنمية الموارد المالية، لحماد عبيد بن أحمد، ورقة عمل منشورة في موقع الصدقة الالكترونية.
٣٩٦- صرف الزكاة بواسطة المؤسسات غير الحكومية، لفيصل مولوي، إجابة سؤال في موقع إسلام أون لاين، ضمن استشارات الزكاة.
٣٩٧- صرف الزكاة للغارمين، لمحمد الزحيلي، نشر دار المكتبي، دمشق، ضمن سلسلة دراسات إسلامية (٨)، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٣٩٨- الصناديق العائلية الخيرية وأحكامها الفقهية، لمنصور بن عبدالعزيز السلامة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، إشراف د.عبدالعزيز المحمود، جامعة الإمام محمد بن سعود- المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٧-١٤٢٨هـ.
٣٩٩- الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، لمحمد مصطفى الزحيلي، ضمن الأبحاث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف، نشر وزارة التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٤٠٠- صندوق القرض الحسن: تنظيماته- آلياته- ضوابطه، سامر مظهر قنطقجي، وإبراهيم محمود عثمان آغا، نشر شعاع للنشر والعلوم، حلب، ٢٠٠٩م.

- ض -

٤٠١- ضرورة العمل الجماعي، لعبدالوهاب الديلمي، نشر دار الهجرة، صنعاء، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٤٠٢- ضعيف سنن أبي داود، ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
٤٠٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن

السخاوي، نشر دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٤٠٤- ضوابط الخير الإسلامي، لحامد سليمان، مقال منشور في موقع إسلام أولاين.
٤٠٥- الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري، لعباس أحمد الباز، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث- القسم الشرعي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م.
٤٠٦- الضوابط الموضوعية للإعلانات التجارية، دراسة مقارنة، لعبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله العضيب، (رسالة ماجستير غير منشورة)، إشراف د.ناصر الحوفان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، ١٤٢٣-١٤٢٤هـ.

-ط-

٤٠٧- طبقات الحنابلة، لأبي يعلى محمد بن الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وقدم له وعلق عليه د.عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، نشر الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٤٠٨- طبقات الحنفية، لعلاء الدين علي جلبي بن أسد الله بن عبدالقادر الحميدي الحنائي الرومي الحنفي، باعتناء سفيان بن عايش بن محمد، وفراس ابن خليل مشعل، نشر دار ابن الجوزي، الأردن، ط١، ١٤٢٥هـ.
٤٠٩- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الغزي الداري المصري الحنفي، تحقيق د.عبدالفتاح محمد الحلو، نشر دار الرفاعي، الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤١٠- طبقات الشافعية، لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، بإشراف مكتب

البحوث والدراسات، نشر دار الفكر، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٤١١- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، نشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، مصر، ط٢، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
٤١٢- طبقات الفقهاء الشافعية، لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح الشهرزوري، هذبه ورتبه واستدرك عليه محيي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف النووي، بيض أصوله ونقحه أبو الحجاج يوسف ابن عبدالرحمن المزي، حققه وعلق عليه محيي الدين علي نجيب، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٤١٣- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد الهاشمي البصري، دراسة وتحقيق محمد عبدالقادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٤١٤- طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي، حققه سليمان بن صالح الخزي، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٤١٥- طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤١٦- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي وولده أبي زرعة، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٤١٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، قدم له د.محمد الزحيلي، حققه بشير محمد عيون، نشر مكتبة المؤيد، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٤١٨- الطرق الشرعية لإنشاء المباني الحكومية، لسعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، نشر دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

-ع-

٤١٩- عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، لابن العربي المالكي، نشر دار الكتاب العربي.

٤٢٠- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، لصفي الدين أبي العباس أحمد بن عمر بن عبدالرحمن المزجد المذحجي، تحقيق حمدي الدمرداش، نشر دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٢١- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصه د.أحمد بن علي سير المباركي، نشر مطبعة المدني، مصر، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤٢٢- العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، لعادل عبدالقادر محمد ولي قوتة، (رسالة ماجستير)، نوقشت في جامعة أم القرى، كلية الشريعة، وأجيزت بتاريخ ١٢/ ١/ ١٤١٥هـ، نشر المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٢٣- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن الملقن، حققه وعلق عليه أيمن نصر الأزهري وسيد مهنى، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٢٤- العلل، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، تحقيق فريق من الباحثين، بإشراف وعناية د.سعد بن عبدالله الحميد، ود.خالد بن عبدالرحمن الجريسي، طبع مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٢٥- علل الترمذي الكبير، رتبه على كتب الجامع أبو طالب القاضي، حققه وضبط نصه وعلق عليه السيد صبحي السامرائي، نشر عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٤٢٦- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، قدم له وضبطه خليل الميس، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٢٧- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي الدارقطني، تحقيق وتخريج د.محفوظ الرحمن زين الله السلفي، نشر دار طيبة، الرياض، ط١.

٤٢٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ومعه مناسبات تراجم البخاري لابن جماعة، إشراف ومراجعة صدقي جميل العطار، نشر دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤٢٩- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وتحقيق القول فيه، لعبدالعزيز الجاسم، بحث في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣٢).

٤٣٠- العمل الخيري الإسلامي بين التأصيل وإمكانات التفعيل، لفاتحة العبدلاوي، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث- القسم الشرعي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م.

٤٣١- العمل الخيري في الإسلام، لحمدان بن مسلّم بن مكتوم المزروعي، نشر دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٤٣٢- العمل الخيري المؤسسي، دراسة وصفية ميدانية على مؤسستين خيريتين في المملكة العربية السعودية، لعبدالله بن محمد بن عبدالمحسن المطوع، سلسلة

الرسائل الجامعية (٩٢)، نشر عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤٣٣- العمل الخيري لمساعدة أسر المسجونين المعوزين بين التأصيل الشرعي والتنظيم القانوني، لأبي الوفا محمد أبو الوفا، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث- القسم الإداري، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م.

٤٣٤- العمل الخيري من المقاصد الأساسية لشريعة الإسلام، ليوسف القرضاوي، مقال في موقع القرضاوي على شبكة الانترنت بتاريخ ١٤/٨/٢٠٠٧م.

٤٣٥- العمل المؤسسي، معناه ومقومات نجاحه، لعبدالحكيم بن محمد بلال، مقال في مجلة البيان، العدد ١٤٣، رجب ١٤٣٨هـ- نوفمبر١٩٩٩م.

٤٣٦- العمليات المالية للمؤسسات الخيرية، دراسة فقهية تطبيقية على الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ومؤسسة الحرمين الخيرية، لمحمد جاد بن أحمد صالح المصري، (رسالة دكتوراه، غير منشورة)، بإشراف د.عمر بن فيحان المرزوقي، جامعة الملك سعود، قسم الدراسات الإسلامية، ١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ.

٤٣٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن القيم، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

-غ-

٤٣٨- غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق ودراسة د.سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، نشر جامعة أم القرى، مركز البحث

العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الكتاب (٣٤)، دار المدني، جدة، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤٣٩- غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق عبدالكريم إبراهيم العزباوي، نشر جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الكتاب (١٧)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٤٤٠- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق محمد محمد شرف، مراجعة عبدالسلام محمد هارون، نشر الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٤١- غريب الحديث، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه د.عبدالمعطي أمين قلعجي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤٤٢- غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، تحقيق ودراسة وفهارس د.عبدالعظيم الديب، سلسلة مكتبة إمام الحرمين (٢)، نشر مطبعة نهضة مصر، ط٢، ١٤٠١هـ.

-ف-

٤٤٣- الفائق في غريب الحديث، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤٤٤- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، نشر وزارة الأوقاف- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٤٤٥- فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، جمعها وحققها د.صلاح الدين المنجد

ويوسف ق. خوري، نشر دار الكتاب الجديد، بيروت، ط١، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

٤٤٦- الفتاوى الجبرينية في الأعمال الدعوية والإغاثية، نشر الندوة العالمية للشباب الإسلامي بالمنطقة الشرقية- اللجنة الشرعية، الإصدار الأول، ط٢، ١٤٢١هـ.

٤٤٧- الفتاوى الجلية عن المناهج الدعوية، لأحمد بن يحيى النجمي، جمع وتعليق حسن بن منصور الدغريري، نشر دار المنهاج، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٤٤٨- الفتاوى الخيرية، جمع وإعداد عيسى القدومي، لجنة العالم العربي بجمعية إحياء التراث الإسلامي، نشر بيت المقدس، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٤٩- فتاوى الزكاة، لأبي الأعلى المودودي، ترجمة رضوان أحمد الفلاحي، مراجعة د.رفيق المصري، سلسلة المطبوعات العربية (١٨)، للمركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، نشر دار العلم، جدة، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤٥٠- فتاوى الزكاة، لعبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين، أعده ورتبه أبو أنس علي ابن حسين أبو لوز، نشر دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٧هـ.

٤٥١- فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق حسام الدين القدسي، نشر دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٥٢- فتاوى شرعية، لمحمد بن عبدالقادر أبو فارس، نشر دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤٥٣- فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية، صادرة عن الاجتماع الأول للهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بالقاهرة في ٣٠ جمادى الثاني

١٤٠٣هـ، الموافق ١٣ من إبريل ١٩٨٣م، من مطبوعات بنك دبي الإسلامي، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٤٥٤- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، لبيت التمويل الكويتي، الجزء الثاني، نشر مطابع الخط، ط١، ١٤٠٧-١٤٠٨هـ- ١٩٨٦-١٩٨٧م.

٤٥٥- الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، جمع د.خالد بن عبدالرحمن الجريسي، طبع مطابع الحميضي، ط٤، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٤٥٦- فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، لحسنين محمد مخلوف، نشر دار الاعتصام، القاهرة، ط٥، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤٥٧- فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، حققه وخرج حديثه وعلق عليه د.عبدالمعطي أمين قلعجي، نشر دار الوعي، حلب، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٥٨- فتاوى عبدالحليم محمود، نشر دار المعارف، القاهرة، ط٥.

٤٥٩- فتاوى عبدالله كنون، نشر جمعية مكتبة عبدالله كنون، طنجة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤٦٠- فتاوى العز بن عبدالسلام، تحقيق محمد جمعة كردي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٤٦١- فتاوى العلماء حول الأقليات المسلمة في العالم، لابن باز، والعثيمين، والجبرين، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أبي أنس صلاح الدين محمود السعيد، نشر دار القمة، ودار الإيمان، الإسكندرية.

٤٦٢- فتاوى علي الطنطاوي، جمعها ورتبها حفيده مجاهد مأمون ديرانية، نشر دار المنارة، جدة، ودار ابن حزم، بيروت، ط٦، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٦٣- فتاوى في أحكام الزكاة، لمحمد بن صالح بن عثيمين، جمع فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، نشر دار الثريا للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٤٦٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٦٥- فتاوى لجنة الفتوى بجمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، (نسخة مصورة).
٤٦٦- الفتاوى لمحمود شلتوت، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، نشر دار الشروق، القاهرة - بيروت، ط٨، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٤٦٧- الفتاوى المتصلة بكفالة الأيتام، للقاضي محمد بن إسماعيل العمراني، نقلها عبدالرقيب عبدالله عباد، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية ضمن فعاليات المهرجان السابع لليتيم، الذي نظمته جمعية الإصلاح الاجتماعية الخيرية، صنعاء، ٢٤ شوال ١٤٣٠هـ- الموافق ١٣/ ١٠/ ٢٠٠٩م.
٤٦٨- فتاوى محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ورسائله، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط٢.
٤٦٩- فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها مجد أحمد مكي، قدم لها د.يوسف القرضاوي، نشر دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤٧٠- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لنظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، نشر دار الفكر، ١٤١١هـ-١٩١١م.
٤٧١- فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة من الندوة الأولى إلى الندوة السابعة، تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة- الكويت).

٤٧٢- فتاوى ورسائل سماحة عبدالرزاق عفيفي، إعداد وليد بن إدريس منسي، والسعيد بن صابر عبده، نشر دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٧٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حقق أصولها وأجازها الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، نشر دار الفكر، بيروت، إعادة الطبع، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٤٧٤- فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر، ومعه فتح المجيد في اختصار تخريج أحاديث التمهيد، لمحمد بن عبدالرحمن المغراوي، نشر مجموعة التحف النفائس الدولية، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٤٧٥- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام ابن حنبل الشيباني، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد عبدالرحمن البنا، نشر دار الشهاب، القاهرة.

٤٧٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني، حققه وخرج أحاديثه د.عبدالرحمن عميرة، وضع فهارسه لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء، نشر دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٧٧- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبدالله مصطفى المراغي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٤٧٨- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق وتعليق علي حسين علي، نشر مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٧٩- فتوى ابن جبرين في حكم تأخير كفالات الأيتام، جريدة عكاظ، بتاريخ الخميس، ٣/ ٣/ ١٤٢٨هـ، الموافق ٢٢/ ٣/ ٢٠٠٧م، العدد٢١٠٤.

٤٨٠- فتوى أبي غدة في حكم استثمار الزكاة، منشورة في مجلة المجتمع الكويتية، السنة (١٧)، العدد (٧٩٣)، (ص٣٤-٣٥)، ربيع الأول ١٤٠٧هـ- نوفمبر١٩٨٦م.

٤٨١- فتوى في حكم نفقات القائمين على الصدقات، لسعود بن عبدالله الفنيسان، ضمن فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، بتاريخ ٤/ ٧/ ١٤٢٣هـ.

٤٨٢- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، لسليمان عمر العجيلي الجمل الشافعي، ضبطه وصححه وخرج آياته إبراهيم شمس الدين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٤٨٣- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، لمحمد الصديقي بن علان الشافعي المكي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٨٤- الفروسية المحمدية، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق زائد بن أحمد النشيري، بإشراف بكر بن عبدالله أبو زيد، نشر دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٤٨٥- الفروع، لعبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي، وبذيله تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٨٦- الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، دراسة وتحقيق أ.د.محمد أحمد سراج، وأ.د.علي جمعة محمد، نشر دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٢٠١م.

٤٨٧- الفروق بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية والفروق بين مصطلحات الاقتصاد الإسلامي ذات الصلة، لياسر عجيل النشمي، قدم له أ.د.عجيل جاسم النشمي، دار الضياء للنشر والتوزيع، حولي- الكويت، ط١،

١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٤٨٨- الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، تحقيق أبي عمرو عماد زكي البارون، نشر المكتبة التوفيقية، أمام الباب الأخضر- الحسين.
٤٨٩- الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، نشر دار الفكر، دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت، ط٤، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٤٩٠- فقه الإمام البخاري في الزكاة، دراسة مقارنة، لابتسام بنت محمد بن أحمد الغامدي، (رسالة ماجستير)، بإشراف د.حياة بنت محمد علي خفاجي، نوقشت في جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، فرع الفقه، ١٤٢٢هـ.
٤٩١- فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ليوسف القرضاوي، نشر مؤسسة الرسالة، ط٢٠، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٤٩٢- فقه السنة، للسيد سابق، نشر الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط٢، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٤٩٣- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، لمصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشربجي، نشر دار القلم، دمشق، ط٦، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤٩٤- فقه النوازل، لمحمد بن حسين الجيزاني، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤٩٥- الفوائد البهية، لأبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي، عنى بتصحيحه والتعليق عليه محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، نشر دار المعرفة، بيروت.
٤٩٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبدالشكور، لنظام الدين عبدالعلي محمد الأنصاري الهندي، نشر دار إحياء التراث العربي،

بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٤٩٧- فوات الوفيات والذيل عليها، لمحمد شاكر الكتبي، تعليق د.إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت.
٤٩٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الزهري المالكي، ضبطه وصححه وخرج آياته عبدالوارث محمد علي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٩٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبدالرؤوف المناوي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط١٣٩١،٢هـ-١٩٧٢م.
٥٠٠- في ظلال القرآن، لسيد قطب، نشر دار الشروق، بيروت، ط٢٤، ١٤١٥هـ-١٩٩٩م.

-ق-

٥٠١- قاعدة مقابلة الجمع بالجمع، دراسة أصولية تطبيقية، لعبدالرحمن بن محمد ابن عايض القرني، بحث ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، نشر جامعة الكويت، العدد٧٠، السنة ٢٢، شعبان١٤٢٨هـ- سبتمر٢٠٠٧م.
٥٠٢- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، لسعدي أبو جيب، نشر دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٥٠٣- القاموس المحيط، لمجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٥٠٤- قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية للجمهورية اليمنية، صدر برئاسة الجمهورية، صنعاء، بتاريخ ٢٥ ذي القعدة ١٤٢١هـ- ١٩ فبراير ٢٠٠١م، ط٢، أغسطس ٢٠٠٥م.
٥٠٥- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي المعافري، دراسة

وتحقيق د.محمد عبدالله ولد كريم، نشر دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م.

٥٠٦- قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، إعداد عبدالرحمن العسيلي وماهر السيد الحداد، السنة (٣٩)، الكتاب (٢)، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٥٠٧- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ضمن مجلة المجمع، العدد٣، و٥، و٦، و٧، و١٤، للسنوات ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١٢، ١٤٢٥هـ.

٥٠٨- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، في دوراته ٩، و١٠، و١٥، للسنوات ١٤٠٦، ١٤٠٨، ١٤١٩هـ.

٥٠٩- قرارات الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة، المقامة في البحرين، في الفترة ١٨-٢٠ ربيع الآخر١٤٢٨هـ، ٥-٧ مايو ٢٠٠٧م.

٥١٠- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، للندوات (١-١٤) والقرارات (١-٦٢)، نشر مكتب مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ط١٠، ١٤٠٩هـ-١٤٢٥هـ، ١٩٨٩م-٢٠٠٤م.

٥١١- قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، للندوات الست والعشرين١٤٠٣-١٤٢٦هـ- ١٩٨١-٢٠٠٥م، جمع وتنسيق وفهرست د.عبدالستار أبو غدة، ود.أحمد محيي الدين أحمد، نشر مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، جدة، ط٧، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.

٥١٢- قرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، نشر دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٥١٣- قضايا الفقه والفكر المعاصر، لوهبة الزحيلي، نشر دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥١٤- قضايا فقهية معاصرة، لمحمد برهان الدين السنبهلي، نشر دار القلم، دمشق، ودارة العلوم، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥١٥- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، لنزيه حماد، نشر دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥١٦- قضايا فقهية معاصرة: مفخرة شرعة الوقف، لمحمد سعيد رمضان البوطي، نشر دار الفارابي للمعارف، دمشق، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٤م.

٥١٧- القطاع الخيري ودعاوي الإرهاب، لمحمد عبدالله السلومي، تقديم صالح ابن عبدالرحمن الحصين، كتاب البيان(٤٦)، سلسلة تصدر عن مجلة البيان، مطابع أضواء المنتدى، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥١٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد السلمي العز بن عبدالسلام، نشر مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٥١٩- القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها، لقطب الريسوني، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي- القسم الشرعي، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م.

٥٢٠- القواعد في الفقه الإسلامي، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعد، نشر دار أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٢١- القواعد النورانية الفقهية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.

٥٢٢- القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الخيري، مقال لهاني بن عبدالله بن محمد الجبير، مجلة البيان، العدد٢٧٣، (ص٨-١٥)، السنة (٢٥)، جمادى الأولى ١٤٣١هـ- الموافق إبريل/ مايو ٢٠١٠م.

٥٢٣- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لمحمد بن أحمد بن جُزيّ الغرناطي، تحقيق عبدالكريم الفضيلي، نشر المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- ك -

٥٢٤- الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر هجر للطباعة والنشر، الجيزة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٢٥- الكامل في التاريخ، لعلي بن أبي محمد بن محمد بن عبدالواحد بن الأثير الشيباني، حققه واعتنى به د.عمر عبدالسلام تدمري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥٢٦- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، شارك في تحقيقه أ.د.عبدالفتاح أبو سنة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٢٧- الكبائر، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، نشر مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

٥٢٨- كتاب الأصل، المعروف بالمبسوط، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، تصحيح وتعليق أبي الوفا الأفغاني، نشر عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٢٩- كتاب الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، نشر المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط٣، ١٣٨٢هـ.
٥٣٠- كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، نشر دار المعرفة، بيروت.
٥٣١- كتاب العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي، من منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٥٣٢- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق وتقديم وتعليق د.محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
٥٣٣- كتاب المجروحين من المحدثين والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، نشر دار الوعي، حلب، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٥٣٤- كتاب النوازل، لعيسى بن علي العَلمي الحسني، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمملكة المغربية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٥٣٥- الكشاف، للزمخشري، ومعه الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، لناصر الدين أحمد بن المنير الاسكندري المالكي، نشر دار المعرفة بيروت.
٥٣٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٥٣٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز

ابن أحمد البخاري، نشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٥٣٨- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا، لمحمد الطاهر بن عاشور، نشر الشركة التونسية، ١٩٧٦م.
٥٣٩- الكفارات في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، لعبدالله بن محمد بن سعد القويزاني، نشر مطبعة دار التأليف، ط١، ١٣٩٩هـ.
٥٤٠- الكفارات في ضوء القرآن والسنة، للميلودي بن جمعة، (رسالة دكتوراه)، نشر مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٥٤١- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي الحسيني، قابله على نسخه وأعده للطبع ووضع فهارسه د.عدنان درويش ومحمد المصري، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٥٤٢- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، لمحمد الخضر الجكني الشنقيطي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٥٤٣- كي لا نمضي بعيدًا عن احتياجات العصر، لسعيد حوى، نشر دار عمار، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

-ل-

٥٤٤- اللباب في شرح الكتاب، لعبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، نشر المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٥٤٥- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٥٤٦- اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية، بعنوان الاستثمار والجهات الخيرية، ندوة فرص استثمارية، لعبدالرحمن الأطرم ويوسف الشبيلي، الذي

نظمته جمعية البر بالمنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ، لقاء مسجل في موقع البث الإسلامي.

٥٤٧- لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ليوسف القرضاوي، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ضمن سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك رقم (١)، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥٤٨- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، قدم له وراجعه وحقق نصوصه أ.د.مصطفى أبو سليمان الندوي، نشر دار الكلمة الطيبة، مصر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

-م-

٥٤٩- ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، لعبدالله بن جبرين، جمعها أحمد بن حمد البوعلي، نشر هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، المملكة العربية السعودية- المنطقة الشرقية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٥٠- ١٢٥ مسألة في قضايا الزكاة المعاصرة، لعبدالكريم الديوان، نشر دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٥١- ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، نشر دار الخراز، جدة، ودار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٥٢- مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية، لمحمد بن عبدالله بن إبراهيم الشباني، نشر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٥٥٣- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي،

نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٥٤- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٥٥- مجلة الأحكام العدلية، بإشراف المحاميين محمد محمود الحناجرة، وجمال عبدالغني مدغمش، ضمن سلسلة الكتب القانونية، عمان، الأردن، ١٩٩٨م.

٥٥٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة (٨)، العدد (٨)، (٢/ ١٦٩)، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٥٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ومعه در المتقي في شرح الملتقي، لمحمد ابن سليمان داماد افندي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣١٦هـ.

٥٥٨- مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، إعداد عبدالرحمن العسيلي وماهر السيد الحداد، الأزهر الشريف، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة (٣٩)، الكتاب (٢)، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٥٥٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٦٧م.

٥٦٠- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق د.محمود مطرجي، نشر دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٥٦١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، توزيع مكتبة المتنبي، الدمام.

٥٦٢- مجموع فتاوى ابن عثيمين ورسائله، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم

السليمان، نشر دار الثريا للنشر، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٥٦٣- مجموع فتاوى وبحوث الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، أشرف على طبعه وترجم لمؤلفه سعد بن عبدالله السعدان، نشر دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٥٦٤- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز، جمع د.محمد بن سعد الشويعر، نشر مؤسسة الحرمين الخيرية، ط٤، ١٤٢٣هـ.
٥٦٥- مجموعة حوارات حول مشروع الصدقة الالكترونية، من برنامج من هنا وهناك، قناة اقرأ، (مادة مرئية).
٥٦٦- مجموعة رسائل عبدالله بن زيد آل محمود، نشر المكتب الإسلامي.
٥٦٧- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م إلى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٥٦٨- محاضر فتاوى الهيئة الشرعية للندوة العالمية للشباب الإسلامي، (غير منشور).
٥٦٩- المحرر في الحديث، لأبي عبدالله محمد بن عبدالهادي المقدسي، اعتنى بإصداره د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٥٧٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق المجلس العلمي بمكناس، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٥٧١- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق د.طه جابر فياض العلواني، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥٧٢- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق د.عبدالغفار سليمان البنداري، نشر دار الفكر، بيروت.
٥٧٣- المحيط البرهاني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة بن مازة البخاري، اعتنى بإخراجه وتقديمه نعيم أشرف نور أحمد، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٥٧٤- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، نشر الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥٧٥- مختصر اختلاف العلماء تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دراسة وتحقيق د.عبدالله أحمد نذير، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٥٧٦- مختصر زوائد مسند البراز على الكتب الستة ومسند أحمد، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتقديم صبري بن عبدالخالق أبو ذر، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٥٧٧- مختصر الطحاوي، لأبي جعفر الطحاوي الحنفي، عني بالتعليق عليه العلامة محمود شاه القادري، المشهور بأبي الوفا الأفغاني، نشر أيج- أيم- سعيد كمبني، كراتشي.
٥٧٨- مختصر منهاج القاصدين، لأحمد بن عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، تحقيق عبدالرزاق المهدي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٥٧٩- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق عماد عامر، نشر دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٥٨٠- مدخل إلى اقتصاديات العمل الخيري، لمسفر بن عتيق الدوسري، نشر مركز التميز للمنظمات غير الحكومية، رقم الوثيقة: تنمية موارد مالية، عدد (٢٦)، ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٣م.

٥٨١- المدخل إلى فقه المعاملات المالية: المال- الملكية- العقد، لمحمد عثمان شبير، نشر دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٤م.

٥٨٢- المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن قاسم، ويليها مقدمات ابن رشد، ضبطه وصححه أحمد عبدالسلام، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٨٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الظاهري، ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، بعناية حسن أحمد إسبر، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٨٤- المراسيل، لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٥٨٥- مسائل الإمام أحمد، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد السجستاني، قدمه له محمد رشيد رضا، نشر دار الباز، مكة المكرمة.

٥٨٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٥٨٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق ودراسة وتعليق د.فضل الرحمن دين محمد، نشر الدار العلمية، دلهي، الهند، ط١،

١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٨٨- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي، كتاب الزكاة، تحقيق عبدالله بن علي السديس، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، رقم الإصدار (٦٦)، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٨٩- مسائل الإمام ابن باز رحمه الله تعالى، تقييد وجمع وتعليق أبي محمد عبدالله ابن مانع، المجموعة الأولى، نشر دار التدمرية، الرياض، ودار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٩٠- مسائل السدحان للإمام ابن باز رحمه الله، جمعها عبدالعزيز بن محمد السدحان، نشر دار طيبة، الرياض، ضمن سلسلة إصدارات مكتبة الإمام ابن القيم العامة (١٠)، ط١، ١٤٢٦هـ.

٥٩١- المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، لمحمد عبدالرحيم سلطان العلماء، ومحمود أحمد أبو ليل، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بالدوحة، بتاريخ ٨-١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١-١٦ يناير ٢٠٠٣م، العدد ١٤، الجزء الأول، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٩٢- المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية، لزكريا محمد طحان، (رسالة ماجستير)، بكلية الشريعة بالأردن، نشر دار وائل، عمّان، ط١، ٢٠٠١م.

٥٩٣- المستدرك، للحاكم، وبذيله التلخيص للذهبي، بإشراف د.يوسف عبدالرحمن المرعشلي، نشر دار المعرفة، بيروت.

٥٩٤- مسند أحمد، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤/ ١٤١٥هـ-

١٩٩٤م.
٥٩٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٥٩٦- المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر، نشر دار المعارف، مصر، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٥٩٧- مسند الروياني، لأبي بكر محمد بن هارون الروياني، وبذيله المستدرك من النصوص الساقطة، ضبطه وعلق عليه أيمن علي أبو يماني، نشر مؤسسة قرطبة، جدة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٥٩٨- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، لابن كثير، وثق أصوله وخرج أحاديثه وحقق مسائله د.عبدالمعطي قلعجي، نشر دار الوفاء، المنصورة، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٥٩٩- مسند أبي يعلى الموصلي، لأحمد بن علي بن المثنى التميمي، حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد، نشر دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٦٠٠- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي، تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
٦٠١- مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) في الناتج والربح، بحث ضمن مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، لرفيق المصري، نشر مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، المجلد ٣، العدد ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦٠٢- مشاركة غير المسلمين في الموارد المالية للعمل الخيري ومصارفه (دراسة فقهية)، لآدم نوح معابدة القضاة، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث- القسم الشرعي، دبي، ٢٠٠٨م.

٦٠٣- المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، لنور الدين عبدالكريم الكواملة، نشر دار النفائس، الأردن- عمان، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

٦٠٤- مشاهير علماء نجد وغيرهم، لعبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ، نشر دار اليمامة، الرياض، ط١، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

٦٠٥- مشروع الصدقة الالكترونية، تسخير الخدمات المصرفية في خدمة المجال الخيري واستخدام التقنية في جمع التبرعات، لأنس محمد أديب لطفي، ضمن سجل البحوث وأوراق العمل للملتقى الثالث للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمملكة (الجمعيات والمجتمع)، نشر الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، الرياض، ٢٢- ٢٤ ربيع الأول ١٤٢٨هـ.

٦٠٦- مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، لإقبال عبدالعزيز المطوع، إشراف أ.د.محمد بلتاجي حسن، نشر الأمانة العامة للأوقاف- الكويت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٦٠٧- مشروعية العمل الجماعي، لعبدالرحمن عبدالخالق اليوسف، نشر دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٦٠٨- مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، لعبدالله بن إبراهيم الجار الله، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٦٠٩- مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، لخالد عبدالرزاق العاني، نشر دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٩م.

٦١٠- المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها، لمصطفى أحمد الزرقا، ورقة مناقشة، ضمن سلسلة المطبوعات بالعربية (١٣)، نشر جامعة الملك عبدالعزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

٦١١- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، نشر مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

٦١٢- مصرف (وفي سبيل الله) بين العموم والخصوص، إخراج الزكاة في المصالح العامة، لسعود بن عبدالله الفنيسان، نشر دار التوبة، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦١٣- مصنف ابن أبي شيبة، ضبطه محمد عبدالسلام شاهين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦١٤- مصنف عبدالرزاق، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.

٦١٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح للشطي، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ علي بن عبدالله بن قاسم آل ثاني، من منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ط٣، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦١٦- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي البعلي، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م.

٦١٧- معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد

الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت.
٦١٨- المعاملات الإسلامية المنسية لتنشيط العمل الخيري الإسلامي، لمحمد عبدالحليم عمر، مقال منشور في موقع مداد (المركز الدولي للأبحاث والدراسات في الأعمال الخيرية).
٦١٩- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لمحمد عثمان شبير، نشر دار النفائس، عمّان، ط٦، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.
٦٢٠- معاني الحروف، لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني النحوي، حققه وخرج شواهده د.عبدالفتاح إسماعيل شلبي، نشر دار الشروق، جدة، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٦٢١- المعايير الشرعية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، التي تم اعتمادها حتى ذي القعدة ١٤٢٧هـ-نوفمبر٢٠٠٦م، البحرين، المنامة.
٦٢٢- المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، وأبي الفضل عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦٢٣- معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي البغدادي، برقم ٣٨٥٤، تحقيق فريد عبدالعزيز الجندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٦٢٤- المعجم الصغير، للطبراني، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٦٢٥- المعجم الكبير، للطبراني، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٦٢٦- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٦٢٧- معجم المقاييس في اللغة، لابن فارس، حققه شهاب الدين أبو عمر، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٦٢٨- المعجم الوجيز، نشر مجمع اللغة العربية، مصر، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٦٢٩- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد علي النجار، نشر المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.
٦٣٠- معرفة علوم الحديث، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، شرح ومراجعة سعيد محمد اللحام، نشر دار ومكتبة الهلال، بيروت، ٢٠٠٣م.
٦٣١- المعلم بفوائد مسلم، لمحمد بن علي بن عمر المازري، تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر، نشر الدار التونسية للنشر، تونس، ط٢، ١٩٨٧م.
٦٣٢- معونة أولي النهى في شرح المنتهى، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز ابن علي بن النجار الفتوحي الحنبلي، دراسة وتحقيق د.عبدالملك بن عبدالله دهيش، نشر دار خضر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦٣٣- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٦٣٤- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د.محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٦٣٥- معيد النعم ومبيد النقم، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي، حققه محمد علي

النجار، وأبو زيد شلبي، ومحمد أبوالعيون، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٣٦- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار، للعراقي، بذيل إحياء علوم الدين للغزالي، نشر دار الهادي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦٣٧- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦٣٨- المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٦٣٩- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، لأبي عبدالله محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، قدم له وضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي الأثري، راجعه الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، نشر دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٦٤٠- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبدالله محمد بن أحمد التلمساني الحسني، ويليه كتابه مثارات الغلط في الأدلة، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، نشر المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٤١- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ضبطه وراجعه محمد خليل عيتاني، نشر دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٤٢- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، لعبدالكريم زيدان، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٦٤٣- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق هاني الحاج، نشر المكتبة التوفيقية، القاهرة.
٦٤٤- مفهوم وأهمية التنمية للمنظمات الخيرية، لعلي بن إبراهيم النملة، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثاني، الدوحة، ٢١-٢٢ فبراير٢٠٠٦م.
٦٤٥- مقاصد تصرفات الرسول ﷺ، لفؤاد حسني قلع، نشر مؤسسة الرسالة ناشرون، (رسالة دكتوراه)، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦٤٦- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي، صححه وعلق حواشيه عبدالله محمد الصديق، قدمه وترجم للمؤلف عبدالوهاب عبداللطيف، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٦٤٧- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، نشر دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٦٤٨- مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، لعز الدين بن زغيبة، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث- القسم الشرعي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م.
٦٤٩- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لعبدالرحمن عبدالخالق، نشر مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٦٥٠- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف حامد العالم، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٦٥١- مقترحات لضمان استمرار العمل الخيري الخليجي بالخارج، وبعض وجوه الاستثمار، لحميد لحمر، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث-

القسم الشرعي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م.

٦٥٢- مقدار الكفالة المجزية ومدتها، لصالح بن عبدالله الضيباني، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية ضمن فعاليات المهرجان السابع لليتيم، الذي نظمته جمعية الإصلاح الاجتماعية الخيرية، صنعاء، ٢٤ شوال ١٤٣٠هـ- الموافق ١٣/ ١٠/ ٢٠٠٩م.

٦٥٣- ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ومعه التعليق الميسر على ملتقى الأبحر، تحقيق ودراسة وهبي سليمان غاوجي الألباني، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦٥٤- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، وبها تعليقات محمد ناصر الألباني، نشر دار اليقين، المنصورة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٦٥٥- المناقلة والاستبدال بالأوقاف، لابن قاضي الجبل الحنبلي، ضمن مجموع في المناقلة والاستبدال، تحقيق د.محمد سليمان الأشقر، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٦٥٦- المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، تحقيق محمد عبدالقادر أحمد عطا، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٦٥٧- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٦٥٨- المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، حققه د.تيسير فائق أحمد محمود، راجعه د.عبدالستار أبو غدة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٦٥٩- منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل، لمحمد عليش، نشر دار صادر.

٦٦٠- من حكم الشريعة وأسرارها، لحامد بن محمد العبادي، نشر مطابع دار الثقافة، مكة-الزاهر، ط١، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م.

٦٦١- منطلقات نحو التميز في تنمية موارد العمل الخيري الإسلامي معًا لنرتقي، لمؤسسة الوقف، قسم المعارض الدائمة، ١٤٢٨هـ.

٦٦٢- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق د.محمد رشاد سالم، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦٦٣- منهاج المسلم، لأبي بكر جابر الجزائري، نشر دار الشروق، جدة، ط١٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦٦٤- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لأبي اليمن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العليمي المقدسي الحنبلي، أشرف عليه عبدالقادر الأرناؤوط، حققه حسن إسماعيل مروة، نشر دار صادر، بيروت، ط١.

٦٦٥- الموافقات في أصول الشريعة، وعليه شرح جليل للشيخ عبدالله دراز، نشر دار المعرفة، بيروت.

٦٦٦- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن الحطاب الرعيني المغربي، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية،

بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦٦٧- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبو جيب، طبعة مزيدة ومنقحة.

٦٦٨- الموسوعة الاقتصادية، لراشد البراوي، نشر مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٦٦٩- موسوعة الشركات التجارية- شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، لعبدالحميد الشواربي، نشر منشأة المعارف، ٢٠٠٣م.

٦٧٠- الموسوعة العربية العالمية، نشر مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٦٧١- موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، لعبدالحليم عويس، نشر دار الوفاء، المنصورة، ودار ابن حزم، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٦٧٢- الموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، نشر مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط٤، ١٤١٤هـ-١٤٢٧هـ،١٩٩٣م-٢٠٠٦م.

٦٧٣- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، لعلي أحمد السالوس، نشر مكتبة دار القرآن، مصر- بلبيس، ودار الثقافة، الدوحة، ط٧، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٦٧٤- موسوعة المصطلحات الاقتصادية، لحسين عمر، نشر دار الشروق، جدة، ط٣، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ونشر مكتبة القاهرة الحديثة، ط٢، ١٩٦٧م.

٦٧٥- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، لعبدالعزيز فهمي هيكل، نشر دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦٧٦- موسوعة المورد، دائرة معارف إنكليزية عربية مصورة، لمنير البعلبكي، نشر

دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨١م.
٦٧٧- الموضح لأوهام الجمع والتفريق، لأبي بكر أحمد بن علي بن الخطيب البغدادي، نشر دار الفكر، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.
٦٧٨- موطأ مالك، ومعه إسعاف المبطأ برجال الموطأ لجلال الدين السيوطي، قدم له عارف الحاج، حققه سعيد محمد اللحام، راجعه وأعد فهارسه مصطفى قصاص، نشر دار إحياء العلوم، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٦٧٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.
٦٨٠- الميسر والقداح، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، نسخه وصححه وعلق عليه ووضع فهارسه محب الدين الخطيب، نشر المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٢هـ.

-ن-

٦٨١- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٦٨٢- نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، لفؤاد عبدالله العمر، نشر ذات السلاسل، الكويت، ضمن سلسلة أبحاث حديثة في فريضة الزكاة (١)، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٦٨٣- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لمحمد عوامة، نشر مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٨٤- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، وقائع ندوات رقم ٤٥، أقامها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والتي أقيمت بدولة الكويت، تحرير محمود أحمد مهدي.

٦٨٥- النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني (المعاملات الشرعية)، لمحمد حسين الشامي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، نشر مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط٤، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٨٦- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه عبدالرزاق غالب المهدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٦٨٧- النكت والعيون تفسير الماوردي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، راجعه وعلق عليه السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٦٨٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٨٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبدالرزاق المعروف بالمغربي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦٩٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق أ.د.عبدالعظيم محمود الديب، نشر دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٩١- النهوض بالوقف في العصر الحاضر، لمحمد عبدالحليم عمر، ضمن أبحاث دورة دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر، والتي أقامها مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، في ١٨-٢١ جمادى الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٥-٢٩ يونيه ٢٠٠٥م، ونشرها البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف- الكويت.

٦٩٢- نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، لعبدالله بن منصور الغفيلي، نشر دار الميمان وبنك البلاد، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٦٩٣- النيابة في العبادات، لصالح بن عثمان بن عبدالعزيز الهليل، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦٩٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، نشر دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

-هـ-

٦٩٥- هدى الإسلام: فتاوى معاصرة، ليوسف القرضاوي، نشر دار القلم، الكويت، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٦٩٦- هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وبحاشيته النقد الصريح لما انتقد من أحاديث المصابيح للإمام العلائي، والأجوبة على أحاديث المصابيح للحافظ ابن حجر، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق علي بن حسن بن عبدالحميد الحلبي، نشر دار ابن القيم، الدمام، ودار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٦٩٧- الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأبي الفيض أحمد بن محمد الصديق

الغماري الحسني، ومعه بداية المجتهد لابن رشد، تحقيق علي نايف البقاعي، نشر عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦٩٨- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٦٩٩- هذا حلال وهذا حرام، لعبدالقادر أحمد عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

-و-

٧٠٠- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧٠١- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، تحقيق واعتناء أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٧٠٢- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، نشر دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٠٣- الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، لأنس الزرقا، ضمن أبحاث إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، الندوة (١٦)، تحرير د.حسن بن عبدالله الأمين، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، ١٤٠٤هـ.

٧٠٤- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (٨) حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، لعبدالرزاق أحمد السنهوري، من منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، ط٣ الجديدة، ٢٠٠٠م.
٧٠٥- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية (الهبة، والشركة، والقرض، والدخل الدائم، والصلح)، لعبدالرزاق أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠م.
٧٠٦- الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، حققه وعلق عليه أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، نشر دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٧٠٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، حققه د.إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت.
٧٠٨- الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، لعكرمة سعيد صبري، نشر دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.
٧٠٩- الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، لمنذر قحف، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٧١٠- الوقف الخيري والاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي، لعلي السالوس، ورقة عمل مقدمة لندوة الوقف الخيري، نشر هيئة أبو ظبي الخيري، ٣٠-٣١ مارس١٩٩٥م.
٧١١- الوقف العالمي (أحكامه، ومقاصده، ومشكلاته، وآفاقه)، لنور الدين الخادمي، ضمن الأبحاث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف، نشر وزارة التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٧١٢- الوقف في الفكر الإسلامي، لمحمد بن عبدالعزيز بن عبدالله، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٧١٣- الوقف مفهومه ومقاصده، لأحمد بن عبدالجبار الشعبي، والوقف مفهومه ومقاصده، لعبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ضمن بحوث ندوة الدعوة في عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، منشوران في موقع الإسلام.

٧١٤- الوقف النقدي، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، لشوقي أحمد دنيا، ضمن مجلة المجمع، الدورة ١٣، العدد١٣، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٧١٥- وقف النقدين، لعبدالله بن موسى العمار، مقال ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٢، السنة ١٦، محرم، وصفر، وربيع أول، ١٤٢٥هـ، الرياض.

٧١٦- وقف النقود واستثمارها، لمحمد عبدالله الملا، ضمن الأبحاث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف، نشر وزارة التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٧١٧- الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، لسليمان بن عبدالله بن حمود أبا الخيل، أشرف على طباعته ونشره الإدارة العامة للثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧١٨- الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، لسليم هاني منصور، (رسالة دكتوراه)، نشر مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧١٩- ولاية الإمام على أموال الزكاة، لبندر بن فهد السويلم، نشر مطابع الحميضي، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

-ي-

٧٢٠- يسألونك، لحسام الدين بن موسى عفانة، نشر مكتبة دنديس، الخليل، ودار

ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٧٢١- يسألونك في الدين والحياة، لأحمد الشرباصي، نشر دار الجيل، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢- الفهرس العام للموضوعات

الموضـــوع — الصفحة

الإهـداء ٧
شكر وتقدير ٨
تقديم القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني ٩
المقـدمـة ١٣
موضوع البحث ١٤
مشكلة البحث ١٤
أهمـية الموضوع ١٤
الدارسات السابقة ١٥
أولاً: من كتب في سياسات العمل الخيري ومقاصده من
منظور الأهداف والوسائل ١٥
ثانيًا: من أفرد بعض مسائل البحث بالمناقشة والتحليل، ومما نشر في ذلك..... ١٦
ثالثًا: من تناول موضوعات فقهية لمست جوانب مهمة في بحثي هذا ١٧
رابعًا: الندوات الفقهية التي تناولت جوانب من الموضوع ١٨
خامسًا: الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية لبعض المؤسسات الخيرية..... ١٨
سادسًا: من تناول البحث بالدراسة فشاركني في صورة العنوان دون المباحث . ١٩
أسباب اختياري للموضوع ٢١
أهداف البحـث ٢١
يهدف هذا البحث لتحقيق الآتي ٢١

حـدود البحـث ٢٢
يتحدد هذا البحث بمحددين بارزين ٢٢
منهـج البحـث ٢٢
خطـة البحـث ٢٦
التمهيد ٢٦
المبحث الأول: مشروعية العمل الخيري المؤسسي ٣٦
المطلب الأول: الأدلة على مشروعية العمل الخيري ٣٧
الفرع الأول: الأدلة العامة التي رغبت في فعل الخير بصورته المطلقة ٣٧
الفرع الثاني: أدلة خاصة، وهي الأدلة التي دلت على مشروعية
أنواع خاصة من التبرعات ٤٠
المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية العمل المؤسسي ٤٣
الفرع الأول: أدلة عامة دلت على مشروعية التعاون والعمل الجماعي ٤٣
الفرع الثاني: أدلة خاصة تشير إلى جوانب تنظيمية لأعمال خيرية ٤٤
ومما سبق يتضح أن الأدلة التي دلت على مشروعية العمل الخيري
في صورته المؤسسية تبدت في ثلاث دلالات ٤٩
القاعدة الأولى: أن يكون العمل خالصًا لوجه الله تعالى وابتغاءً لمرضاته ٥٢
القاعدة الثانية: ضرورة توافق الأعمال الخيرية مع الضوابط الشرعية تحقيقًا
لأصل الالتزام بأحكام الشريعة ٥٢
القاعدة الثالثة: توسيد الأمر لأهله ممن يتصف بالقوة والقدرة على
إيصـال الحق لمستحقيه، وممن يتصف بالأمانة والورع في حفظ
حقوق المتبرعين والمستفيدين ٥٣
القاعدة الرابعة: الاعتناء بقاعدة فقه الأولويات فهمًا وتطبيقًا،

ووضوح الموازنات عند تعارض المصالح والمفاسد ٥٤
المبحث الثاني: مجالات عمل المؤسسات الخيرية، وأهميتها ٥٧
مجالات عمل المؤسسات الخيرية ٥٧
أهمية المؤسسات الخيرية ٥٨
المبحث الثالث: بيان المقصود بالموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ٦١
بيان المقصود بالموارد والمالية ٦١
تحقيق معنى المال شرعاً ٦٣
بيان المقصود بمؤسسات العمل الخيري المعاصر ٧٠
الفرع الأول: تعريف بالمؤسسات ٧٠
خصائص العمل المؤسسي ٧٢
التفريق بين المؤسسة والجمعية والمنظمة ٧٤
الفرع الثاني: التعريف بالعمل الخيري المعاصر ٧٥
التفريق بين العمل الخيري والتبرع والتطوع ٨١
الصفات الرئيسة للمؤسسات الخيرية..... ٨٢
المقصود بالموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري..... ٨٤
المبحث الرابع: التخريج الفقهي للمؤسسات الخيرية، وما يترتب عليه ٨٥
التخريج الأول: أن المؤسسة الخيرية وكيلة عن المتبرعين. ٨٥
التخريج الثاني: أن المؤسسة الخيرية وكيلة عن المستحقين. ٨٦
التخريج الثالث: أن المؤسسة الخيرية وكيلة عن ولي الأمر. ٨٧
مسألة: هل تعد المؤسسات الخيرية نائبة عن ولي الأمر؟ ٨٧
أولاً: محل الخلاف ٨٧
ثانيًا: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وعرض أدلتهم، ومناقشتها ٨٨

القول الأول: أنها نائبة عن ولي الأمر ٨٨
القول الثاني: أنها مؤسسة مستقلة، وليست نائبة عن ولي الأمر ٨٩
ثالثًا: القول المختار ٩٠
التخريج الرابع: أن تصرف المؤسسة الخيرية كتصرف الفضولي. ٩٠
التخريج الخامس: أن العقد بين المؤسسة الخيرية والمتبرع عقد إجارة. ٩١
التخريج السادس: أن المؤسسة الخيرية كالناظر على الوقف ٩٢
التخريج السابع: أن المؤسسة الخيرية بمنزلة القائم على اليتيم. ٩٢
الترجيح بين التخريجات السابقة ٩٢
ما يترتب على هذا الخريج ٩٣
المسألة الأولى: هل يحكم تصرفات المؤسسات الخيرية عرفها الخاص
أو إذن الموكل؟ ٩٣
المسألة الثانية: ما حكم توكيل المؤسسة الخيرية في أن تسأل للمحتاجين؟ ٩٦
القول الأول: جواز المسألة للغير ٩٧
(١) استدلوا من السنة بثلاثة أدلة ٩٧
(٢) واستدلوا من المعقول بدليلين ١٠٠
واستدلوا من السنة والمعقول ١٠١
ثالثًا: القول المختار ١٠٢
المسألة الثالثة: هل يجوز للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه؟ ١٠٤
أولاً: واقع المسألة ١٠٤
ثانيًا: تحرير محل الخلاف ١٠٤
ثالثًا: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وعرض أدلتهم، ومناقشتها ١٠٥
واستدلوا من المعقول بدليلين ١٠٥

ونوقش من وجهين..... ١٠٦
واستدلوا من المعقول بدليلين ١٠٧
رابعًا: القـول المختـار ١٠٨
الموارد المالية للمؤسسات الخيرية من الحقوق الواجبة ١١١
الفصل الأول: تمـويـل المـؤسسـات الخـيـريـة من أمـوال الزكـاة..... ١١١
تمهيد وتقسيم..... ١١٣
المبحث الأول: المقاصد الشرعية للزكاة ١١٨
المطلب الأول: المقاصد الشرعية للزكاة..... ١١٨
الفرع الأول: المقاصد الشرعية في إخراج الزكاة..... ١١٨
المقصد الأول: التعبد لله تعالى وامتثال أمره ١١٨
المقصد الثاني: تطهير اليد المعطية والآخذة للزكاة وتطهير المال والمجتمع١٢٠
المقصد الثالث: تزكية المعطي والآخذ وتنمية المال والمجتمعات ١٢١
الفرع الثاني: المقاصد الشرعية في توزيع الزكاة ١٢٢
المقصد الأول: تشريع الزكاة كمؤسسة ضمانٍ وتأمينٍ اجتماعي١٢٣
المقاصد الاقتصادية التابعة للمقاصد الاجتماعية السابقة ١٢٤
المقصد الثاني: حفظ الدين من جانبي الوجود والعدم في الداخل وفي الخارج . ١٢٥
المقصد الثالث: تنظيم إدارة فريضة الزكاة ١٢٥
المطلب الثاني: سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق مقاصد الزكاة..... ١٢٦
الفرع الأول: سياسات تحقيق مقاصد التعبد بأداء الزكاة ١٢٦
الفرع الثاني: سياسات تحقيق المقاصد المتعلقة بمصارف الزكاة ١٢٧
أولاً: المقاصد التنظيمية الإدارية ١٢٧
ثانياً: المقاصد الاجتماعية وما تبـعها من المقاصد الاقتصادية..... ١٣٠

مسألة: حكم إقراض الولي لمال اليتيم ١٣٢
أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ١٣٢
ثانيًا: القول المختار ١٣٣
ثالثًا: المقاصد الدعوية لمصارف الزكاة ١٣٥
مسألة: ما حكم اشتراط التمليك في الزكاة؟ ١٣٧
أولاً: بيان معنى التمليك ١٣٧
ثانيًا: أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ١٣٧
ثانيًا: سبب الخلاف ١٤٨
ثالثًا: القول المختار ١٥١
مسألة: كم يعطى الفقير والمسكين من الزكاة؟ ١٥٢
أولاً: بيان أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ١٥٢
ثانيًا: القول المختار ١٥٥
الفرع الثالث: سياسات متعلقة بالموارد المالية الزكوية ١٦١
مسألة: حكم تعجيل الزكاة قبل وجوبها؟ ١٦٢
أولاً: تحرير محل النزاع ١٦٢
ثانيًا: عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ١٦٣
القول الثاني: لا يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول. ١٦٧
ثالثًا: سبب الخلاف ١٧١
رابعًا: القول المختار ١٧٢
مسألة: ما هي المدة التي يصح تعجيل الزكاة عنها؟ ١٧٣
القول الأول: يجوز التعجيل عن سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك. ١٧٣
واستدلوا من المعقول ١٧٣

القول الثاني: لا يجوز التعجيل أكثر من عامٍ واحدٍ ١٧٤
القول الثالث: يجوز تعجيلها لحولين فقط. ١٧٥
ثانيًا: القول المختار ١٧٥
مسألة: حكم إخراج القيمة في الزكاة؟ ١٧٧
أولاً: عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها..... ١٧٧
القول الأول: عدم جواز إخراج القيمة مطلقًا. ١٧٧
القول الثاني: جواز إخراج القيمة مطلقًا. ١٨٣
القول الثالث: جواز إخراج القيمة عند الحاجة والمصلحة..... ١٩٤
القول الرابع: جواز إخراج القيمة فيما عدا الفطرة. ١٩٤
ثانيًا: سبب الخلاف..... ١٩٥
ثالثًا: القول المختار ١٩٥
أ- ففي زكاة الأنعام ١٩٧
ب- وفي زكاة الزروع والثمار ١٩٩
ج- وفي زكاة الفطر..... ١٩٩
المبحث الثاني: إشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية من الزكاة..... ٢٠٢
المطلب الأول: تمويل احتياجات المؤسسات الخيرية من الزكاة..... ٢٠٣
تمويل احتياجات المؤسسات الخيرية من سهم العاملين على الزكاة ٢٠٣
من هم العاملون على الزكاة..... ٢٠٣
أولاً: تصوير المسألة ٢٠٥
ثانيًا: التخريج الفقهي لتمويل احتياجات المؤسسات الخيرية من
سهم العاملين على الزكاة..... ٢٠٥
التخريج الأول: قياس دفع سهم العاملين للمؤسسات الخيرية على

جـواز دفعه للقضاة والولاة ونحوهم بجامع تفريغ أنفسهم للقيام
بمنفعة عامة للمسلمين ٢٠٥
مسألة: حكم صرف الزكاة للقضاة والولاة والمحتسبين ونحوهم؟ ٢٠٥
أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم ٢٠٥
ثانيًا: القول المختار..... ٢٠٧
حكم المسألة السابقة..... ٢٠٧
التخريج الثاني: اعتبار المؤسسات الخيرية العاملة على جمع الزكاة وتوزيعها
من العاملين على الزكاة ٢٠٧
أولاً: أقوال أهل العلم المعاصرين وأدلتهم في هذه المسألة ٢٠٨
ثانيًا: القول المختار في المسألة ٢١١
ضوابط أخذ المؤسسات الخيرية الحكومية من سهم العاملين على الزكاة ٢١٢
هل تدخل تكاليف الأصول الثابتة لمؤسسات الزكاة النائبة عن ولي الأمر؛
من مباني وأثاث وتجهيزات ضمن سهم العاملين على الزكاة؟ ٢١٣
أولاً: صورة المسألة ٢١٣
ثانيًا: عرض الأقوال في هذه المسألة، وأدلتها ٢١٣
ثالثًا: القول المختار ٢١٤
تمويل احتياجات المؤسسات الخيرية من سهم الغارمين ٢١٨
أنواع الغارمين ٢١٩
مسألة: حكم صرف الزكاة لمن كان غارمًا لإصلاح ذات البين..... ٢١٩
أولاً: صورة المسألة ٢١٩
ثانياً: عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٢١٩
ثالثًا: القول المختار ٢٢٤

المطلب الثاني: تمويل الأنشطة الدعوية للمؤسسات الخيرية من الزكاة..... ٢٣٥
تمويل الأنشطة الدعوية للمؤسسات الخيرية من سهم وفي سبيل الله ٢٣٥
لمن يعطى سهم في سبيل الله ٢٣٥
ضوابط صرف نصيب من سهم في سبيل الله لما فيه نصرة للدين ٢٣٦
ضوابط صرف نصيب من سهم في سبيل الله للمصالح العامة ٢٥٢
تمويل الأنشطة الدعوية للمؤسسات الخيرية من سهم المؤلفة قلوبهم..... ٢٦٥
المسألة الأولى: هل سهم المؤلفة قلوبهم ما زال باقيًا؟ ٢٦٥
أولاً: صورة المسألة ٢٦٥
ثانيًا: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٢٦٦
ثالثًا: القول المختار ٢٧١
المسألة الثانية: ما هي الأصناف التي يشملها هذا السهم؟ ٢٧٢
صور معاصرة للمؤلفة قلوبهم ٢٧٨
ضوابط صرف نصيب من سهم المؤلفة قلوبهم للصور السابقة ٢٧٩
تمويل المؤسسات الخيرية من مشروعي جمع زكاة الفطر والأضاحي ٢٨١
تمهيد وتقسيم..... ٢٨٣
المبحث الأول: المقاصد الشرعية لزكاة الفطر والأضاحي
وسياسات المؤسسات الخيرية لتحقيقها ٢٨٤
المطلب الأول: المقاصد الشرعية لزكاة الفطر والأضاحي ٢٨٤
الفرع الأول: المقاصد الشرعية لزكاة الفطر ٢٨٤
أولاً: الفروق بين زكاة الفطر وزكاة المال ٢٨٤
ثانيًا: المقاصد الأساسية لزكاة الفطر..... ٢٨٥
المقصد الأول: أنها تطهيرٌ للصائم..... ٢٨٥

المقصد الثاني: أنها طُعمةٌ للمساكين..... ٢٨٧
الفرع الثاني: المقاصد الشرعية للأضاحي ٢٨٨
المقصد الأول: التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء وتقديم القرابين ٢٨٨
المقصد الثاني: إظهار شعار المسلمين في يوم عيدهم المبارك..... ٢٨٩
المقصد الثالث: إحياء سنة إبراهيم في فداء ابنه إسماعيل
عليهما الصلاة والسلام ٢٩٠
المقصد الرابع: أن يهدي المسلم لربه كل عامٍ أفضل ما يجد من القربان ٢٩٠
المقصد الخامس: التوسعة على الفقراء في أيام ضيافة الله تعالى للمؤمنين ٢٩١
المطلب الثاني: سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق المقاصد الشرعية
لزكاة الفطر والأضاحي ٢٩٢
الفرع الأول: سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق المقاصد الشرعية
لزكاة الفطر ٢٩٢
الفرع الثاني: سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق المقاصد الشرعية للأضاحي ٢٩٧
أولاً: مقصد إراقة الدم تقربًا لله تعالى ٢٩٧
ثانيًا: مقصد إظهار شعار المسلمين في أيام أعيادهم ٢٩٩
مسألة متى ينتهي وقت ذبح الأضاحي؟..... ٢٩٩
أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٢٩٩
ثالثًا: مقصد إحياء سنة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ٣٠٨
مسألة حكم أكل المضحي من أضحيته..... ٣٠٨
أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٣٠٨
ثانيًا: القول المختار..... ٣١٢
هل يجوز أن نصنع ولائم يطعم فيها الفقراء من الأضاحي أو يشترط تمليكهم؟ ١٩٤

ورابعًا: من مقصد استسمان الأضحية، وتعاهدها قبل تقديمها قربانًا لله ٣١٣
خامسًا: ينبني على مقصد التوسعة على الفقراء ٣١٣
المبحث الثاني: إشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية من مشروع زكاة الفطر. ٣١٥
المطلب الأول: تمويل المؤسسات الخيرية من فائض شراء زكاة الفطر بالجملة ٣١٥
أولاً: صورة المسألة ٣١٥
ثانيًا: التخريج الفقهي للمسألة ٣١٥
ثالثًا: الحكم الشرعي للمسألة ٣١٦
الخيار الأول: أن ترد الفائض إلى المتبرعين ٣١٧
الخيار الثاني: أن تشتري بالفائض من جنس الفطرة، وتخرجه عن المتبرع ٣١٨
المسألة الأولى: هل تلزم الموكل هذه الزيادة في الفطرة
أو لا تلزمه وله استرجاع المتبقي؟ ٣١٨
أولاً: صورة المسألة ٣١٨
ثانيًا: عرض أقوال أهل العلم، وأدلتهم، ومناقشتها ٣١٨
ثالثًا: القول المختار ٣٢٠
المسألة الثانية: حكم الزيادة على الصاع في صدقة الفطر؟ ٣٢١
أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم ٣٢١
ثانيًا: القول المختار ٣٢٢
الخيار الثالث: أن تأخذ المؤسسات الخيرية هذا الفائض لصالحها ٣٢٢
الحال الأول: أن يأذن الموكل للوكيل بأخذ الفائض له ٣٢٢
التخريج الفقهي لهذا الحال ٣٢٢
التخريج الأول: أنه عقد مضاربة اشترط فيه أن الربح كله للعامل ٣٢٢
التخريج الثاني: أنه عقد إجارة ٣٢٣

مسألة: حكم جعل الفائض عن البيع أو الشراء أجرة للوكيل ٣٢٣
أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٣٢٣
ثانيًا: سبب الخلاف ٣٢٥
ثالثًا: القول المختار ٣٢٥
الحال الثاني: ألا يكون ثمة إذن صريح من الموكل للوكيل بأخذ هذا الفائض؟ ٣٢٥
التخريج الفقهي لهذا الحال ٣٢٥
التخريج الأول: أن صورة هذه المسألة صورة عقد بيع ٣٢٥
التخريج الثاني: أن صورة هذه المسألة صورة عقد وكالة بأجر ٣٢٦
مسألة: هل يجوز للوكيل أخذ أجرة على عمله دون إذن صريح من الموكل؟ ... ٣٢٦
أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم ٣٢٦
ثانيًا: القول المختار ٣٢٧
التخريج الثالث: أن صورة هذه المسألة صورة وكالة بلا أجر ٣٢٨
مسألة: حكم شراء الوكيل لموكله من نفسه؟ ٣٢٨
أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٣٢٨
ثانيًا: القول المختار ٣٣٢
التخريج الرابع: أن هذا الفائض نتج عن تبرع صاحب الجملة،
فهو حقٌ للمؤسسة ٣٣٢
الترجيح بين التخريجات السابقة، وبيان القول المختار في المسألة ٣٣٣
المطلب الثاني: تمويل المشاريع الخيرية من زكاة الفطر ٣٣٥
أولاً: صورة المسألة ٣٣٥
ثانيًا: التخريج الفقهي لهذه المسألة ٣٣٥
ثالثًا: الحكم الشرعي للمسألة ٣٣٥

المسألة الأولى: ما هو مصرف زكاة الفطر؟ ٣٣٥
أولاً: بيان أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٣٣٥
ثانيًا: القول المختار ٣٤٠
تمويل المؤسسات الخيرية من الكفارات والنذور ٣٤٣
تمهيدٌ وتقسيمٌ ٣٤٥
المبحث الأول: المقاصد الشرعية للكفارات والنذور
وسياسات المؤسسات الخيرية لتحقيقها ٣٤٦
المطلب الأول: المقاصد الشرعية للكفارات والنذور ٣٤٦
الفرع الأول: المقاصد الشرعية للكفارات ٣٤٦
مسألة: هل الكفارات زواجر أو جوابر؟ ٣٤٦
أ- الدلائل التي دلت على أن الكفارات قربة جابرة ٣٤٧
ب- الدلائل التي دلت على أن الكفارات عقوبة زاجرة ٣٤٨
البعد التربوي للكفارة ٣٤٩
البعد الاجتماعي للكفارة ٣٤٩
المقاصد الشرعية للنذور ٣٥١
الفرع الثاني: المقاصد الشرعية للنذور ٣٥١
المطلب الثاني: سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق مقاصد
الكفارات والنذور ٣٥٣
الفرع الأول: سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق مقاصد الكفارات ٣٥٣
الفرع الثاني: سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق مقاصد النذور ٣٥٥
المبحث الثاني: إشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية من الكفارات والنذور .. ٣٥٨
المطلب الأول: قبول المؤسسة الخيرية للملابس المستعملة عن

كفارة اليمين ٣٥٨
أولاً: صورة المسألة ٣٥٨
ثانيًا: أقوال أهل العلم في هذه المسألة ٣٥٨
مسألة: ما هو القدر المجزئ في كسوة كفارة اليمين؟ ٣٦٠
أولاً: بيان أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٣٦٠
ثانيًا: سبب الخلاف ٣٦٤
ثالثًا: القول المختار ٣٦٤
المطلب الثاني: ضم الإيرادات من نذور وكفارات الإطعام
إلى مشاريع تفطير الصائمين ٣٦٥
أولاً: صورة المسألة ٣٦٥
ثانيًا: التخريج الفقهي لهذه المسألة ٣٦٥
مسألة: ما حكم تهيئة طعام الكفارة، وتقديمه للمساكين للأكل
على جهة الإباحة؟ ٣٦٥
أولاً: محل الخلاف ٣٦٥
ثانيًا: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٣٦٦
ضوابط ضم إيرادات كفارات الإطعام إلى مشاريع تفطير الصائمين ٣٧١
ثالثًا: القول المختار ٣٧١
مسألة: هل يشترط أن تصرف كفارة اليمين للمسلمين؟ ٣٧٢
أولاً: بيان أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٣٧٢
ثانيًا: سبب الخلاف ٣٧٤
ثالثًا: القول المختار ٣٧٤
مسألة: هل يجوز أن تصرف كفارة اليمين إلى بني هاشم؟ ٣٧٥

أولاً: بيان أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٣٧٥
ثانيًا: القول المختار ٣٧٦
إخراج الكفارة على صورة سلة غذائية ٣٧٦
الموارد الخيرية للمؤسسات الخيرية من التبرعات المندوبة ٣٧٧
تمهيد وتقسيم ٣٧٩
الفصل الأول: تمويل المؤسسات الخيرية من الوقف الخيري ٣٧٩
تمهيد وتقسيم ٣٨١
المبحث الأول: المقاصد الشرعية للوقف الخيري ٣٨٥
وسياسات المؤسسات الخيرية لتحقيقها ٣٨٥
المطلب الأول: المقاصد الشرعية للوقف الخيري ٣٨٥
البعد الإيماني ٣٨٥
البعد الاجتماعي ٣٨٦
المطلب الثاني: سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق المقاصد الشرعية للوقف ٣٨٧
قواعد صناعة وصياغة الوقف ٣٨٧
القاعدة الأولى: احترام إرادة الواقف ٣٨٧
القاعدة الثانية: مراعاة النظر بالأصلح للوقف، وواقفه، والموقوف عليهم ٣٨٧
القاعدة الثالثة: تولي الناظر الخبير الأمين لشؤون الوقف ٣٨٧
القاعدة الرابعة: أن الأعيان التي يصح وقفها كل عينٍ تحقق
مقصد ديمومة الوقف ٣٨٧
القاعدة الخامسة: لزوم الوقف، وانقطاع تصرف المالك فيه٣٨٧
مقترحات لتحقيق القواعد السابقة ٣٨٨
حجز جزء من عائدات الوقف لصيانته٣٨٩

الوقف الجماعي، تخريجه، ومميزاته ٣٩٠
مسألة: حكم توحيد الأوقاف المتعددة في وقفٍ واحد ذي ريعٍ أكبر؟ ٣٩٣
أولاً: صورة المسألة ٣٩٣
ثانيًا: تخريج هذه المسألة ٣٩٣
مسألة: حكم استبدال الوقف بغيره للمصلحة الراجحة ٣٩٤
أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٣٩٤
ثانيًا: سبب الخلاف ٤٠٥
ضوابط استبدال الأوقاف وضمها في وقفٍ واحد ٤٠٥
ثالثًا: القول المختار ٤٠٥
المبحث الثاني: إشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية من الأوقاف ٤١٠
المطلب الأول: وقف النقد للإقراض أو الاستثمار ٤١١
أولاً: صورة المسألة ٤١١
ثانيًا: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٤١٣
ثالثًا: سبب الخلاف ٤١٩
رابعًا: القول المختار ٤١٩
ضوابط وتنبيهات في وقف النقود ٤٢١
مسألة: حكم الوقف المؤقت ٤٢٢
أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٤٢٢
ثانيًا: القول المختار ٤٢٤
مسألة: هل تجب زكاة الأموال الموقوفة وقفًا خيريًا؟ ٤٢٤
أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٤٢٤
ثانيًا: سبب الخلاف ٤٢٧

ثالثًا: القول المختار ٤٢٧
المطلب الثاني: الأسهم الوقفية في الشركات المساهمة ٤٢٨
أولاً: صورة المسألة ٤٢٨
ثانيًا: تخريج المسألة ٤٢٩
مسألة: حكم وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة ٤٢٩
أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٤٢٩
ثانيًا: سبب الخلاف ٤٣٣
ثالثًا: القول المختار ٤٣٤
ضوابط لوقف أسهم الشركات المساهمة ٤٣٤
تمويل المؤسسات الخيرية من الصدقات ٤٣٧
تمهيد وتقسيم ٤٣٧
المبحث الأول: المقاصد الشرعية للصدقات وسياسات المؤسسات الخيرية لتحقيقها ٤٤٠
المطلب الأول: المقاصد الشرعية للصدقات ٤٤٠
حث الشريعة المتكرر على التصدق في مجالات الخير ٤٤٠
سد الاحتياجات في كل صورها المختلفة ٤٤١
تنوع صور التبرعات لتستوعب رغبات المتبرعين ٤٤٣
أولاً: التبرع بالأعيان ٤٤٤
ثانيًا: التبرع بالمنافع ٤٤٥
المطلب الثاني: سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق مقاصد الصدقات ٤٤٧
آليات ترسيخ قصد الشريعة إلى حث الناس على التصدق ٤٤٧
آليات تحقيق مقصد سد الاحتياجات في صورها المختلفة ٤٤٨

سياسات تحقيق مقصد استيعاب المتبرعين وتحفيزهم ٤٥١
مسألة: ما حكم سؤال التبرعات في المسجد؟ ٤٥٤
الصورة الأولى: أن يكون السائل يسأل لنفسه..... ٤٥٤
الصورة الثانية: أن يسأل لغيره..... ٤٥٥
الوجه الأول: أن يسأل مندوب المؤسسة ونحوه لمشاريع المؤسسة الخيرية وتخريجها على مسألة سؤال الإمام أو الخطيب لذوي الحاجات في المسجد، وبيان القول المختار فيها..... ٤٥٥
الوجه الثاني: التعرض للناس دون سؤال، وحكمها..... ٤٥٧
ضوابط الصورة السابقة..... ٤٥٨
مسألة: حكم سؤال الإمام أو الخطيب الصدقة للمحتاج في المسجد ٤٥٥
أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم ٤٥٥
ثانيًا: القول المختار..... ٤٥٧
مسألة: ما حكم وضع صناديق لجمع التبرعات في البنوك الربوية؟ ٤٥٩
أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم ٤٥٩
ثانيًا: القول المختار..... ٤٥٩
تبرع الدول للمؤسسات الخيرية العاملة فيها..... ٤٥٩
حكم فرض غرامات مالية على المماطلين تصرف للمؤسسات الخيرية..... ٤٦٠
مسألة: حكم التعزير بالمال..... ٤٦٠
أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٤٦٠
ثانيًا: القول المختار..... ٤٧٦
المبحث الثاني: إشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية من الصدقات..... ٤٧٧
المطلب الأول: الصدقة الإلكترونية ٤٧٧

أولاً: صورة المسألة ٤٧٧
ثانيًا: واقع هذه الصورة ٤٧٧
ثالثًا: أهمية هذه الصدقة ومميزاتها ٤٧٩
رابعًا: التخريج الفقهي لصور الصدقة الالكترونية ٤٨١
مسألة: حكم إجراء عقد الوكالة عن طريق الكتابة ٤٨٢
أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٤٨٢
ثانيًا: القول المختار ٤٨٥
خامسًا: حكم الصدقة الإلكترونية ٤٨٥
ضوابط الاستفادة من الصدقة الإلكترونية ٤٨٦
المطلب الثاني: التبرع بالأموال المحرمة ٤٨٨
أولاً: صورة المسألة ٤٨٨
ثانيًا: محل الخلاف ٤٨٨
ثالثًا: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٤٨٩
مسألة حكم التبرع بالأموال المحرمة التي يتخلص منها أصحابها ٤٩١
ملاحظات للمؤسسات الخيرية عند استلامها للأموال المحرمة أو المشبوهة .. ٤٩٨
مسألة: حكم بناء المساجد وطباعة المصاحف من الأموال المحرمة التي
يتوب منها أصحابها ٤٩٨
أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٤٩٨
ثانيًا: القول المختار ٥٠١
هل يجوز للمؤسسات الخيرية أن تقبل معونات المنظمات الإنسانية الكافرة؟ .. ٥٠١
ضوابط المسألة السابقة ٥٠٢
تمويل المؤسسات الخيرية من الاستقطاعات ٥٠٣

تمهيدٌ وتقسيمٌ ٥٠٥
المبحث الأول: أهمية الاستقطاعات، وسياسات المؤسسات الخيرية لتفعيلها .. ٥٠٦
المطلب الأول: أهمية الاستقطاعات للمؤسسات الخيرية، وحكمها ٥٠٦
مسألة: حكم الوفاء بالوعد ٥٠٧
أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٥٠٧
ثانيًا: سبب الخلاف ٥١٤
ثالثًا: القول المختار ٥١٥
المطلب الثاني: سياسات المؤسسات الخيرية لتفعيل الاستقطاعات ٥١٦
هل يجوز للمؤسسات الخيرية فتح حسابات في البنوك الربوية لتوفير
الخصومات التي تخصمها هذه البنوك في حال تحويل أموال التبرعات
من رصيد عميل لديها إلى حساب المؤسسة في بنك آخر ٥١٦
ضوابط جواز المسألة السابقة ٥١٧
هل يجوز للمؤسسة الخيرية أن تقبل تبرعات البنك الربوي بعد فتحها
حساب فيه؟ ٥١٩
المبحث الثاني: إشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية من الاستقطاعات ٥٢٠
المطلب الأول: حكم النسب الإدارية التي تقتطعها مؤسسات
العمل الخيري من الصدقات ٥٢٠
أولاً: صورة المسألة ٥٢٠
الصورة الأولى: تكاليف متعلقة بذات العمل ٥٢٠
الصورة الثانية: التكاليف الإدارية للمؤسسة ٥٢٠
الصورة الثالثة: إعطاء الساعي نسبة من مجموع التبرعات التي يجمعها
مقابل عمله ٥٢٠

ثانيًا: محل الخلاف ٥٢١
ثالثًا: التخريج الفقهي لهذه النسب ٥٢١
التخريج الفقهي للتكاليف المتعلقة بذات العمل..... ٥٢١
التخريج الفقهي للتكاليف الإدارية للمؤسسة..... ٥٢١
مسألة: حكم أخذ الأجر على القربات التي يتعدى نفعها للغير؟ ٥٢١
الحالة الأولى: إذا أذن المتبرع بأخذ المؤسسة أجرة لقاء عملها، وتخريجها على
مسألة حكم أخذ الأجر على القربات التي يتعدى نفعها للغير؟ ٥٢١
أولاً: محل الخلاف ٥٢١
ثانياً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٥٢٢
ثالثًا: سبب الخلاف..... ٥٢٧
رابعًا: القول المختار ٥٢٧
الحالة الثانية: إذا لم يُستأذن المتبرع في أخذ هذه النسب ٥٢٩
أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم..... ٥٢٧
ثانيًا: القول المختار ٥٣٠
التخريج الفقهي للصورة الثالثة وهي أخذ الجامع راتبًا أو نسبة
من الأموال المتبرع بها ٥٣٢
التخريج الأول: أنها شركة مضاربة بين المؤسسة والجامع للتبرعات٥٣٢
التخريج الثاني: أنه عقد إجارة٥٣٢
مسألة: هل تصح الإجارة إذا كانت الأجرة نسبة هي جزء مشاع
ناتج من عمل الأجير؟ ٥٣٣
أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٥٣٣
ثانيًا: القول المختار ٥٣٦

التخريج الثالث: أنه عقد جعالة ٥٣٦
القول المختار من التخريجات الثلاثة ٥٣٧
أولاً: أقوال أهل العلم المعاصرين في المسألة، وأدلتهم ٥٣٧
القول المختار في أخذ الجامع نسبة مما يجمعه ٥٣٩
هل الأولى إعطاؤه نسبة أو راتبًا؟ ٥٤٠
المطلب الثاني: حكم الاستقطاع من التبرعات المخصصة لكفالة الأيتام ٥٤١
أولاً: معنى كفالة اليتيم ٥٤١
درجات كفالة اليتيم ٥٤٣
ثانيًا: صور الاستقطاع من التبرعات المخصصة لكفالات الأيتام ٥٤٥
الصورة الأولى: الاستقطاع في مقابل القيام باحتياجات اليتيم، ومتابعته،
والتسويق لكفالته ٥٤٦
الصورة الثانية: الاستقطاع معاقبة لليتيم على تأخره عن أداء واجبه
التربوي، أو غيابه عن بعض المناشط التي تنظمها المؤسسة ٥٤٦
الصورة الثالثة: الاستقطاع لشراء بعض الاحتياجات الخاصة باليتيم
مستقبلاً، أو الاحتياجات العامة للأيتام ٥٤٦
ثالثًا: التخريج الفقهي لهذه الصور ٥٤٦
التخريج الفقهي للاستقطاع في مقابل القيام باحتياجات اليتيم ٥٤٦
التخريج الأول: أن هذا الاستقطاع يعد من أكل الوصي
من مال اليتيم بالمعروف ٥٤٦
التخريج الثاني: أن هذا الاستقطاع هو أجر للمؤسسة على عملها ٥٤٧
القول المختار من التخريجين ٥٤٧
التخريج الفقهي للاستقطاع معاقبة لليتيم ٥٤٨

التخريج الأول: أن اليتيم أجير خاص ٥٤٨
التخريج الثاني: أنه من باب التعزير بالمال ٥٤٨
ضوابط قيام المؤسسات الخيرية بتعزير بعض الأيتام عقوبةً لهم ٥٥٠
التخريج الفقهي للاستقطاع لشراء بعض احتياجات اليتيم
أو الأيتام عمومًا، وحكمها ٥٥١
الموارد الخيرية للمؤسسات الخيرية من إيرادات أنشطتها وعائدات استثماراتها ٥٥٣
تمهيد وتقسيم..... ٥٥٣
الفصل الأول: الأموال الواجبة والمندوبة المستثمرة في المؤسسات الخيرية ... ٥٥٣
تمهيد وتقسيم..... ٥٥٥
المبحث الأول: استثمار الأموال الواجبة ٥٦٠
المطلب الأول: استثمار أموال الزكاة ٥٦٠
تعريف الاستثمار ٥٦٠
حكم استثمار الزكاة من قبل المالك أو وكيله ٥٦٢
تصرف الوكيل يتقيد بإذن موكله فيما يملكه من التصرف ٥٦٢
استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخيرها عن المستحقين ٥٦٢
مسألة: حكم تأخير الزكاة ٥٦٢
أولاً: أقوال أهل العلم في حكم تأخير الزكاة، وأدلتهم، ومناقشتها ٥٦٢
ثانيًا: سبب الخلاف..... ٥٦٦
ثالثًا: القول المختار ٥٦٦
حالات جواز تأخير الزكاة ٥٦٧
القول المختار في استثمار المؤسسات الخيرية غير الحكومية لأموال الزكاة ... ٥٦٨

حكم استثمار الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه من المؤسسات الخيرية الحكومية ٥٦٨
أقوال أهل العلم المعاصرين في هذه المسألة ٥٦٨
التخريج الفقهي لهذه المسألة..... ٥٧٠
المسألة الأولى: حكم إخراج الزكاة العينية قيمة..... ٥٧٠
المسألة الثانية: حكم تمليك الزكاة للمستحقين في صورة مشاريع..... ٥٧١
المسألة الثالثة: حكم تأخير إخراج الزكاة..... ٥٧١
المسألة الرابعة: هل يحق للإمام أو لنائبه أن يتصرف في الزكاة باستثمار ونحوه؟ ٥٧٣
المسألة الخامسة: هل الأصلح لأهل الزكاة أن تقسم حقوقهم عليهم فورًا أو أن تستثمر لهم؟..... ٥٨٢
القول المختار في المسألة..... ٥٨٢
متى يجوز للمؤسسات الخيرية الحكومية استثمار أموال الزكاة؟..... ٥٨٥
ضوابط القول بالجواز..... ٥٨٥
المطلب الثاني: استثمار الأموال الواجبة سوى الزكاة ٥٨٨
استثمار أموال زكاة الفطر والأضاحي ٥٨٨
استثمار أموال الكفارات والنذور ٥٨٨
استثمار الهدايا ٥٨٩
مسألة: حكم بيع الهدايا بعد ذبحها ٥٨٩
أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٥٨٩
ثانيًا: القول المختار..... ٥٩١
المبحث الثاني: استثمار الأموال المندوبة..... ٥٩٢

المطلب الأول: استثمار الأموال المرصدة لكفالات الأيتام ٥٩٢
الفرع الأول: هل تعتبر هذه الكفالات قبل صرفها ملكًا للمؤسسة
الخيرية أو للأيتام؟ ٥٩٢
هل يجب على المؤسسة الخيرية استثمار أموال الأيتام المكفولين عندها؟٥٩٣
مسألة: حكم استثمار مال اليتيم ٥٩٣
أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٥٩٣
ثانيًا: القول المختار ٥٩٩
ضوابط استثمار مال اليتيم.....٥٩٩
هل يحل للمؤسسة الخيرية أن تأخذ أجرًا مقابل متاجرتها
في أموال الأيتام؟.....٦٠٠
مسألة: هل يحل للقيم على مال اليتيم أن يأكل من ماله لقاء استثماره ٦٠١
أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٦٠١
هل يحق للمؤسسات الخيرية الحكومية أن تأخذ هذا الربح؟..... ٦٠٣
المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الصدقات وغلال الأوقاف الخيرية ٦٠٤
أولاً: صورة المسألة ٦٠٤
ثانيًا: التخريج الفقهي لهذه المسألة..... ٦٠٥
التخريج الأول: أن تقاس على حكم استثمار أموال الزكاة..... ٦٠٥
التخريج الثاني: أن تقاس على حكم استثمار كفالات الأيتام.....٦٠٥
أقوال أهل العلم المعاصرين في المسألة.....٦٠٥
القول المختار..... ٦٠٦
ثالثًا: حكم استثمار غلال الأوقاف والتبرعات محددة المصرف ٦٠٦
ضوابط جواز استثمار أموال الصدقات وغلال الأوقاف الخيرية..... ٦٠٩

أيهما أولى بالتقديم؛ المنفعة الاقتصادية أم المنفعة الاجتماعية؟..... ٦١١
الصيغ الاستثمارية المعاصرة في تمويل المؤسسات الخيرية ٦١٣
تمهيدٌ وتقسيمٌ..... ٦١٥
المبحث الأول: الصيغ المعاصرة في تمويل المؤسسات الخيرية من مشاريع البيع. ٦١٦
المطلب الأول: مشروع المزاد الخيري ٦١٦
مسألة: حكم بيع المزايدة (المزاد) ٦١٦
أولاً: معنى بيع المزايدة..... ٦١٦
ثانيًا: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها..... ٦١٨
ثالثًا: سبب الخلاف ٦٢٤
رابعًا: القول المختار..... ٦٢٤
ضوابط للمزادات الخيرية..... ٦٢٥
المطلب الثاني: مشروع الطبق الخيري..... ٦٢٦
التخريج الفقهي لهذه الصورة ٦٢٦
مسألة: حكم الغرر في عقود التبرعات..... ٦٢٩
أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٦٢٩
ثانيًا: القول المختار..... ٦٣١
المبحث الثاني: الصيغ المعاصرة في تمويل المؤسسات الخيرية من مشاريع الإعلان ٦٣٢
المطلب الأول: ترويج الاسم التجاري من خلال بعض مشاريع المؤسسات الخيرية..... ٦٣٢
الصورة الأولى: إعلان الشركات التجارية عن خصم جزء من ريع مبيعاتها لصالح الأعمال الخيرية ٦٣٢

أولا: تصوير المسألة ٦٣٢
ثانيًا: التخريج الفقهي لهذه الصورة ٦٣٢
التخريج الأول: أن هذه الصورة تعد من تبرع الشركة ببعض كسبها..... ٦٣٢
التخريج الثاني: أن هذه الصورة تعد صورة شراء بشرط التبرع ٦٣٣
ثالثًا: الترجيح بين التخريجين ٦٣٣
رابعًا: القول المختار في المسألة ٦٣٤
الصورة الثانية: الرعاية الرسمية لبعض المشاريع الخيرية ٦٣٤
أولاً: تصوير المسألة ٦٣٤
ثانيًا: التخريج الفقهي لهذه الصورة ٦٣٥
التخريج الأول: أنها عقد إجارة..... ٦٣٥
التخريج الثاني: أنها عقد جعالة..... ٦٣٥
التخريج الثالث: أنها نوعٌ من عقود السلم في المنافع..... ٦٣٦
التخريج الرابع: أنها عقد من عقود الاستصناع..... ٦٣٧
مسألة: حكم عقد الاستصناع ٦٣٧
أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٦٣٧
ثانيًا: القول المختار ٦٤٢
التخريج الخامس: أنها هبة مقيدة بالثواب..... ٦٤٣
التخريج السادس: أنها صورة تبرع بشرط أن يذكر المتبرع بخير..... ٦٤٣
الترجيح بين التخريجات السابقة، والقول المختار في المسألة ٦٤٤
المطلب الثاني: الاستفادة من الاسم الخيري لإقامة بعض المشاريع التجارية.. ٦٤٧
التخريج الفقهي لهذه الصورة..... ٦٤٨
التخريج الأول: أن تُخرج على ما ذكره المالكية من أخذ ثمن الجاه ٦٤٨

التخريج الثاني: أنها صورة من صور عقود الإجارة ٦٤٩
التخريج الثالث: أنها عقد كفالة ٦٥٠
التخريج الرابع: أنها أشبه بشركة العنان ٦٥٠
الترجيح بين التخريجات السابقة، والقول المختار في المسألة ٦٥١
المبحث الثالث: الصيغ المعاصرة في تمويل المؤسسات الخيرية من ريع المسابقات ٦٥٢
المطلب الأول: أن تكون قيمة الجوائز مجموعة من اشتراكات المتسابقين ٦٥٣
أولاً: تصوير المسألة ٦٥٣
ثانيًا: تخريجها الفقهي ٦٥٣
التخريج الأول: أنها مسابقة علمية على عوض من المتسابقين ٦٥٣
أقوال أهل العلم المعاصرين في هذه المسألة ٦٥٣
مسألة: حكم بذل العوض من المتسابقين في المسائل العلمية ٦٥٤
أولاً: تحرير محل الخلاف ٦٥٤
ثانيًا: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٦٥٤
ثالثًا: سبب الخلاف ٦٥٨
رابعًا: القول المختار ٦٥٨
التخريج الثاني: أنها من الميسر المحرم ٦٦٠
مسألة: حكم الميسر الخيري ٦٦٠
أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٦٦٠
ثانيًا: القول المختار ٦٦٢
مسألة: حكم إدخال المحلل في السبق ٦٦٣
أولاً: صورة المسألة ٦٦٣

ثانيًا: أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٦٦٣
ثالثًا: القول المختار ٦٧٠
القول المختار من هذه التخريجات ٦٧١
التخريج الثالث: أنه عقد جعالة ٦٧١
التخريج الرابع: أنه تبرع وتصدق لأجل العمل الخيري ٦٧١
القول المختار من هذه التخريجات ٦٧١
المطلب الثاني: أن تكون قيمة الجوائز مقدمة من طرف غير داخل في المسابقة . ٦٧٢
أولاً: صورة المسألة ٦٧٢
ثانيًا: تخريجها الفقهي ٦٧٢
تخريج العلاقة بين الجهات الداعمة والمؤسسة الخيرية ٦٧٢
تخريج العلاقة بين المشاركين وبين المؤسسة الخيرية ٦٧٣
التخريج الأول: أنها مسابقة على عوض من المتسابقين ٦٧٣
التخريج الثاني: أنها مسابقة على عوض من غير المتسابقين ٦٧٣
التخريج الثالث: أنها عقد جعالة (وعد بجائزة) ٦٧٤
التخريج الرابع: أنها عقد إجارة ٦٧٤
التخريج الخامس: أنها هبة بذلت للمشتركين على وجه التشجيع ٦٧٤
القول المختار من هذه التخريجات ٦٧٥
ثالثًا: القول المختار في حكم المسألة ٦٧٥
المبحث الرابع: الصيغ المعاصرة في تمويل المؤسسات الخيرية من استثمارات الأوقاف ٦٧٦
المطلب الأول: استثمار الأوقاف عن طريق شراء عقار ٦٧٧
يُبنى على أرض الوقف بثمن مؤجل ٦٧٧

أولاً: صورة المسألة ٦٧٧
ثانيًا: التخريج الفقهي لهذه الصورة..... ٦٧٧
التخريج الأول: أنه بيع بالتقسيط ٦٧٧
التخريج الثاني: أنه عقد سلم ٦٧٨
التخريج الثالث: أنه عقد إجارة٦٧٨
التخريج الرابع: أنه عقد استصناع ٦٧٨
ثالثًا: الترجيح بين التخريجات السابقة ٦٧٩
مميزات هذه الصورة من الاستثمار٦٧٩
المطلب الثاني: استثمار الأوقاف عن طريق بناء عقار على أرض الوقف،
وتأجيره ثم تقسم الأجرة بين جهة الوقف والجهة الممولة..... ٦٨١
أولاً: صورة المسألة ٦٨١
ثانيًا: التخريج الفقهي لهذه المسألة ٦٨١
التخريج الأول: أن تخرج على صورة عقد الحكر٦٨١
التخريج الثاني: أنه عقد شركة مضاربة مع الإذن بخلط مال المضارب
مع مال رب المال ٦٨٢
التخريج الثالث: أنها شركة عنان٦٨٣
مسألة: هل يصح أن تكون العروض رأس مال في شركة العنان؟ ٦٨٥
أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٦٨٥
ثانيًا: القول المختار..... ٦٨٧
التخريج الرابع: أنها أشبه بعقد المزارعة ٦٨٧
التخريج الخامس: قد تخرج هذه المسألة على ما ذكره المالكية من
بعض صور الشركات ٦٨٨

التخريج السادس: أنها أشبه بعقد المغارسة ٦٨٨
مسألة: حكم المغارسة ٦٨٩
أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها ٦٨٩
ثانيًا: القول المختار ٦٩٠
ثالثًا: الترجيح بين التخريجات السابقة، والقول المختار في المسألة ٦٩٠
مميزات هذه الصورة من الاستثمار ٦٩١
تحويل الصورة السابقة إلى صورة مشاركة متناقصة (منتهية بالتمليك) ٦٩١
تحويل الصورة السابقة إلى صورة شركة مساهمة ٦٩١
الخاتمة ٦٩٤
أهم نتائج البحث ٧٠٠
أهم توصيات البحث ٧٠٠
الفهارس ٧٠٣
١- فهرس المصادر والمراجع ٧٠٥
٢- الفهرس العام للموضوعات ٧٩٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com